في الفقه

م

سطر
٢١

فتح الحي القيوم شرح
روضة الفهوم
لاحمد البناكي

من كتب الفقير علي
غفر له

فيا من لم يحركه الربيع بازهاره والعود باوتاره فهو فاسد المزاج
يحتاج الى العلاج

كفى حزنا ان لا حياة شهية ولا عمل يرضى به الله صالح

اذا اضطر الشريف الى الكثيف فليس عليه اذا يأتيه عار

مدحتهم ببديع لو مدحت به بحر الاجاج لأهدى لي جواهره
ما زلت تمرا الى نشو جنابهم وزامر الحي لا تطرب مزامره

لحى الله دهرا سدتم فيه اهله وافضى اليكم فيهم النهي والامر
فلم تسعدوا الا وقد نحس الورى ولم ترأسوا الا وقد خرف الدهر
اذا لم يكن نفع وضر لديكم فانتم سواء والذي ضمه القبر

ولي صاحب انفاسه العربية كلها يشكلني فيه اذا ما تنفسا
تحولت الانفاس منه الى استه فما احد يدري تنفس ام فسا

سموك للدين تاجا وليس للدين راسا
لو كان للدين رجل لكنت فيه مداسا

قيل الضراط اوانه احسن من الكلام في غير اوانه

لابد للمرء من ما يعيش به وداخل القبر محتاج الى الكفن
لابي الرومي في الاكول

شبه عصى موسى ولكنه لا يخلق الله لها فاها
ويقبل يزداد القوم لا تفقه يا ناقة الله وسقياها

ينبخل بالماء ولو انه في وسط النيل
ولا الفتح في خبزه ولو توسلت بجبريل

تبدلت المناصب واضمحلت معالمها وصحفت الرياسة
تراوشها الجمير العرج حتى تحير في حمار الناس راسه

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

٢٧٧٩

وقف ... الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى ... لا يخرج من ...

ثلاثة تورث المحبة الادب والدين والتواضع

فتح الحي القيوم شرح روضة الفهوم
تاليف الشيخ احمد بن احمد الشهير
بابن عبد الحق السنباطي رحمه الله

والمنظومة تعرب
عن الف وخمسمائة بيت
وتاريخ تصنيف الشرح في غرة
رجب المبارك
٩٨٢

ثق بالذي يعد له بين الورى
واصبر مع الصابر حاربك غريب
لعلك انك على شغلك
نصر من الله وفتح قريب

ما ركب الحق على الخلق لا سيف كالحق من قال الحق صدق ومن عمل به وفق من قال الحق ما اليه الخلق
من صارع الحق صرع من اضعف الحق وجد له اهلكه الباطل وقتاله
ذنوبي ان فكرت فيها كثيرة ورحمة ربي من ذنوبي اوسع وما طمعي في صالح قد عملته ولكنني في رحمة الله اطمع

اخرج الطبراني في الاوسط والخرائطي وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان اخر يومه عتيق الله قال
الحافظ السيوطي في مجمع الزوائد بعد ايراده رواه الطبراني في الاوسط
وفيه من لم اعرفه انتهى وهذه فائدة عظيمة ينبغي ان نحافظ عليها وعنه
حسبه يبادر الى الاعتناء به والمداومة عليها منقول من خط الغيطي ينفعنا الله به

من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من النار قال
شارح المناوي اي يجعل الله ثواب قراءتها عتقه من النار وينبغي قراءتها
كذلك على الميت الحارجي في فوائده عن حذيفة بن اليمان من الجامع الصغير للسيوطي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Şehid Ali paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2779

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
لك الحمد يا واجب الوجود، ويا واهب الجود، والصلاة والسلام على نبيك محمد اشرف كل موجود،
وعلى آله واصحابه اولي الفضل المشهود، وبعد فلما من الله تعالى وله المنة في البداية والنهاية
بايجاد ما اراد على يد عبده الفقير من نظم النقاية، وما ضم اليها من العلوم الاربعة الموضوع كل منها
في اشباه موضعه، فصار المشتمل عليه النظم اصلا وزيادة، ثمانية عشر علما تتم بها الاستفادة،
سالني بعض من يلقاه من الاخوان، ان اضع عليه شرحا كافلا لمقاصده بالبيان، فاجبته الى
ذلك قصدا لتمام الافادة، وعلما بان المولف ادرى بما اراده، سالكا بالقبول فيه طريقا
عدلا، لا قصيرا مخلا، ولا طويلا مملا، متتبعا شرح الاصل بالايضاح والتقييد، وبيان ما فيه
مما اليس بسديد، وسميته فتح الحي القيوم، بشرح روضة الفهوم، وها انا بعون الله اشرع،
واليه في النفع به وبا صله اضرع، انه الكريم المنان ذو الطول والجود والاحسان آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الكثير المحسن، الواسع الفضل العظيم المن

بدات بالبسملة وبالحمد [illegible] اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع [illegible] وراويه بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره فان قيل المبدا به البسملة لا الحمد لله فالعمل بالخبرين معا متعذر اواجيب
بحمل الابتدا على العرفي الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الى حين الاخذ في المقصود
او حمله فيهما على الاعم من الحقيقي والاضافي وفي الاول على الحقيقي وفي الثاني على الاضافي في التركيب
منه لان تذكر الحمد لله عقب البسملة متصلة بها كما يدل على ذلك القران فهو مبين لكيفية العمل
بالخبرين على هذا او قيل يكتفي باحدهما بل وبغيرهما من كل ذكر لله تعالى عملا برواية بذكر الله فبدا
بهما فيه اجما كما سياتي في نحو ذلك في علمي التفسير واصول الفقه والبا من البسملة للاستعانة
او للمصاحبة التركية وهو اولى متعلقة بمحذوف اسم خبر مبتدا محذوف او فعل متقدما كان
او موخرا من مادة الابتدا او التاليف والاولى الثاني من كل والاسم مشتق عند البصريين من
السمو وهو العلو فاصله سمو نبكون عينه مع كسر فائه او ضمها لاسم فتحها والا الجمع على فعول
بكعلس وفلوس ولم يسمع واجاز قوم فتح الفا مع فتح العين وعند الكوفيين من السمة وهي
العلامة فاصله [illegible] وانما حذفوا الفه وان كان وضع الخط على حكم الابتدا دون الدرج
لكثرة الاستعمال [illegible] انهم طولوا البا لتكون كالعوض من الالف والله علم على الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد وفي اصله بنا على الراجح من انه عربي مشتق خلاف مبني على الخلاف فيما اشتق
منه فقيل وهو [illegible] تعالى ومعنى الدنيا على الاشتقاق منه من اله لكن بمعنى عبد على الراجح ثم
ادخلت عليه ال فصار الاله ثم حذفت همزته حذفا قياسيا او غيره قولان ثم عوض عنها
حرف التعريف بان قصد ذلك فيه ثم ادغم ثم جعل علما على تلك الذات المخصوصة بالغلبة
التقديرية لما ان كان بعد دخول حرف التعريف علما عليها بالغلبة الحقيقية بعد ان كان يطلق

يطلق على غيرها هكذا حققه السيد الجرجاني في حواشي الكشاف والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة
رقة القلب تستلزم الانعام او ارادته واسما الله الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ منه باعتبار الغاية
في لازم معناه مجازا مرسلا وقدم الرحمن على الرحيم لان الرحمن خاص بالله لا يطلق على غيره بخلاف
الرحيم ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولا ينتقض
ذلك بكون حذر ابلغ من حاذر لان ذلك اكثري لا كلي وان محله في المتحدي النوع كان يكونا اسمي
فاعل وحذر وحاذر ليسا كذلك لان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل وان ابلغيته حذر
انما هي من جهة ثبوت معناه لا لحاقه بالالفاظ الدالة على الامور الجبلية كشره ونهم وذلك
لا ينافي كون حاذر ابلغ من حذر من جهة زيادة معناه لزيادة بنائه والحمد لغة الثنا باللسان
على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم سوا كان في مقابلة نعمة ام لا وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا كان باللسان او بالجنان ام بالاركان
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما
خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الفعل الجميل الاختياري وغيره على جهة التعظيم
سوا كان في مقابلة انعامه ام لا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم الممدوح بما يدل على اختصاصه
عنده بنوع من الفضائل او الفواضل سوا كان باللسان او بالجنان ام بالاركان والكلام على هذه
التعاريف وبيان النسبة بين معرفاتها باعتبار ماصدقاتها وبقية مباحث البسملة والحمد له
طويل جدا ومن اراد الوقوف على ذلك فعليه بما كتبناه على مقدمة شيخ الاسلام زكريا الانصاري
الموضوعة في ذلك فلقد اشبعنا القول في ذلك بما يسر النواظر ويبهر الخواطر والكريم من الكرم
وهو الشرف او التنزه من المعايب او العز او كثرة الفوائد وهذه المعاني ليست بالحقيقة
وعلى الاطلاق الا لله تعالى والمحسن من الاسما الزائدة على التسعة والتسعين وهو من الاحسان
وهو الانعام والواسع من السعة والعظيم من العظمة قد يطلقان وقد يقيدان بالاضافة الى
صفة من صفاته تعالى او اثر من اثارها اذا اقتضى المقام ذلك كما هنا فان مقام الحمد الواجب
اقتضى تخصيص صفات الانعام بالذكر فاضيف الواسع الى الفضل وهو الانعام والعظيم الى
المن جمع منة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وعظمها من حيث عدم احصائها قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها كما ان وسع الفضل من حيث عدم تناهي متعلقاته وقد يطلق المنة
على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله صحيح وفي
حق العبد قبيح قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

ثم الصلاة والسلام ابدا على نبي قد اتانا بالهدى
خاتم الانبيا وهو الافضل الكامل الاكمل المكمل
محمد والال والاصحاب والصحب هم نجوم الاهتدا

اردفت حمد الله بالصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى يا ايها

يطلق

لله ذكرك ابي لا اذكر الا وتذكر معي كما في حديث ذكره الطحاوي وصححه ابن حبان والجملة
خبرية لفظا انشائية معني كجملة الحمد لله في احد الاحتمالين اذ المقصود بها طلب الصلاة والسلام
عليه الذي هو الصلاة والسلام منا الماموربها بقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
علي محمد الي اخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم اي انزل الرحمة والسلامة من الافات عليه
زياده في كماله اذ الكامل يقبل الترقي في رتب الكمال وجمعت بين الصلاة والسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر كما نقله النووي عن العلما وابدا ظرف بعيد الدوام تعلق
هو والمجرور بعده بالخبر المحذوف والنبي على المشهور انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وقيل انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم
يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من
الرسول عليهما وقيل انهما بمعني وهو معني الرسول علي الاول فمن اوحي اليه بشرع ولم يومر
بتبليغه ليس بنبي ولا رسول علي هذا والثاني ولفظه بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر
عن الله بفتح البا وبحوز تخفيفها بنا علي غير الاول وبلاهمز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز
تقلب همزته يا وقيل انه اصل المهموز من النبوة بفتح النون وسكون البا وهي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة علي غيره من الخلق وعبرت به دون الرسول لما عليه المحققون من ان نبوة
الرسول اشرف من رسالته لتعلقها بالله من طرفيها بخلاف الرسالة اذ النبوة الوحي من الله
بمعرفة الله وصفاته والرسالة الوحي من الله بالتبليغ للعباد فان قلت الرسالة
اخص من النبوة بنا علي ما مر من ان الرسول اخص من النبي قلت لا يلزم من كون الرسول
اخص من النبي ان تكون الرسالة اخص من النبوة لان تلك الاخصية التي بين الرسول
والنبي انما هي باعتبار ما صدقهما اي كل ما يصدق عليه رسول لابد وان يصدق عليه نبي
بخلاف العكس لا باعتبار مفهوميهما بل هو مختلف كما مر نعم الرسالة انفع من حيث انها تتم هدايا
الامة والنبوة قاصرة كالعلم والعبادة وقوله قد اتانا بالهدي صفة لنبي اي جانا
بالدلالة علي ما يوصل الي الغفور ويجوز ان يراد به الموصل اليه خاتم الانبيا صفة ثانية نظير
قوله تعالي وهذا كتاب انزلناه مبارك او حال من الضمير المستتر في اتانا وخاتم بكسر التا
وفتحها اي الذي ختمهم او ختموا به كما سياتي بما فيه من المباحث في علم اصول الدين والانبيا
بنقل حركة الهمزة للام قبلها وقوله وهو الافضل الكامل الكمل المكمل بفتح الميم المشددة
من اول الاخيرين وكسرها من ثانيهما جملة حالية من الضمير المستتر في خاتم الانبيا نبهت بها
علي انه وان كان الاخير زمنا فهو الاول رتبة الجامع بين الكمالين الذاتي والعرضي والمكمل
لغيره ومحمد بالجر بدل من نبي لا بيان له اذ لا يتبع المعرفة بيانا النكرة وهو علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالي لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها

علي

علي الصحيح لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه علي الوجه الذي سبق في علمه تعالي والال هم كما قال
الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون من اولاد هاشم والمطلب ابني عبد مناف وقيل
عترته المنسوبون اليه وهم اولاده واولاد بناته ما تناسلوا وقيل امته اجابة الاجا
قال الازهري وهو اقربها للصواب ورجحه النووي وال فيه للعهد عند البصريين
وبدل من الضمير عند الكوفيين واصله اهل بدليل تصغيره علي اهيل ابدلت الها همزة توصلا
الي قلبها الفا وقيل اول بدليل تصغيره علي اويل حكي الكسائي انه سمع اعرابيا فصيحا يقول
اويل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا والاصفيا بالنقل جمع صفي من الصفوة
وهو الخلوص من الاكدار والصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب بمعني الصحابي وسياتي تعريفه
في علم الحديث وال فيه للعهد او بدل من الضمير كما في الال وقوله هم نجوم الاهتدا تشبيه
بليغ او استعارة علي ما ياتي في نحو ذلك شبهوا بالنجوم التي يهتدي بها في ظلمات البر والبحر
من حيث الاهتدا بهم في ظلمات الجهل وفي الحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وهو ضعيف كما سياتي في علم اصول الفقه

وبعد فالعلم عظيم قدره	لايمتلي ولا ينفا بحره
لاسيما الشرعي وما توقفا	عليه من الاته

بعد من الظروف المنقطعة عن الاضافة ويجوز فيها هنا البنا علي الضم علي نية معني المضاف
اليه والنصب علي نية لفظه واتيت بها اقتدا به صلي الله عليه وسلم واصحابه فقد كانوا ياتون
بها في خطبهم للانتقال من اسلوب الي اخر وهو اما بعد حذفت اما وعوض عنها الواو
فتثبت لها ما ثبت لاما من لزوم الفا في حيزها غالبا لوقوعها موقع اسم الشرط وفعله
متضمنة معناهما ومن ثم كانت هي اي او عوضا من الواو والعامل في بعد عند سيبويه
وقيل العامل الفعل الذي قامت مقامه والاصل مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة
والسلام فالعلم قدره عظيم لا يمتلي بحره ولا ينفا اي لا يعلو فخره ولا يشابهه
بنيل اعتلاه اذ اعلامه وضاه اذا اشتبهه قال الله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
النبي صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم رواه الشيخان وقال فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم وقال ان الله
وملايكته واهل السموات والارض حتي النملة في جحرها وحتي الحوت في الما ليصلون
علي معلمي الناس الخير وعن معاذ تعلموا العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وسياتي عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقوله لاسيما
الشرعي وما توقفا عليه من الاته سي فيه مشدد وحكي عن الاخفش تخفيفه وكلاهما صحيح

هنا ولكن يدخل البيت علي الثاني الطي وسياتي في علم العروض ومعناه مثل ضم اليد ما وهو منصوب بلا لانه مضاف فما زائدة للتاكيد قال الشرعي بحذف احدي يائيه للضرورة مجرور ويجوز رفعه خبر المحذوف وما موصولة او موصوفه ونصبه باضمار فعل وما نكره موصوفه وروي بالاوجه الثلاثه قول امرء القيس الارب يوم صالح لك منهما ولاسيما يوم بدارة جلجل والثلاثة جائزة فيما بعد سيما معرفه كان او نكره ومنع الجمهور نصبه معرفه مبني على ان نصبه لا يكون الا على التمييز وهو ممنوع والالف في توضيحا للاطلاق ومن في من الاته للبيان والعباره تفيد ان العلم مطلقا اعلا فخرا من غيره وان الشرعي منه والاته المتوقف هو عليها اعلا فخرا من بقيته وهو كذلك لكن بشرط ان يقصد بتعلم ما يحرم منه كالفلسفه والسحر اتقاوه ومن اطلق تحريمه فمحمول اطلاقه على انتفا القصد المذكور كما سياتي في الخاتمة والعلم الشرعي التفسير والحديث في الفقه وينبغي لي شيا ان يضم اليها بنا على ان المراد بالشرعي ما جا به الشرع وان لم يتوقف عليه اصول الدين والتصوف وعلم ضمها اليها في الوصية للعلما للعرف المخصص له بما ثم والاته المتوقف هو عليها كاصول الفقه والنحو والتصريف والخط والحساب وغير ذلك الاتي اكثره في هذه المنظومه

وقد وفى

بنبذة كافية من اكثر | هذا النقاية التي للا تخر
بحر العلوم عمدة في الدين | هو السيوطي جلال الدين
حوت علوما عشرة مع اربعة | من كل القدر الذي من جمعه
حفظا ونما يكتفي اذ تعتفي

النبذه بفتح النون وضمها وهي في الاصل الناحية والمراد بها هنا الشي اليسير اي وقد اتى بشي يسير كاف من اراد الاقتصار عليه من اكثر هذا المذكور من العلم الشرعي والاته الكراسة المسماه بالنقايه بضم النون وهي في الاصل الخلاصة التي هي لا فخر العلما بحر العلوم عمدة في الدين هو الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى فانها حوت اربعة عشر علما وهذا معنى قولي حوت علوما عشرة مع اربعه وهو بتسكين شين عشره في لغة او بفتحها مع تسكين الها بقية الوقت من كل القدر الذي من جمعه بتشديد الميم اي حصله حفظا لمعانيه كان كافيا له اذ يقتصر عليه في حصول المقصود من ذلك العلم الشرعي من هذه الاربعة عشر والالى منها علما امام وقولي عمدة في الدين بدل لا نعت لعدم بدلنا ونعت والمدد بدله من مفعول حوت والجار والمجرور قبله حال منه

لكنني رايت حفظها عسر

فاخترت ان انظمها لتسهلا | حفظا على مريدها وادخلا
في ضمنها الحساب والعروضا | ثم القوافي المنطق المفروضا
مع ما ازيده من المنتثر | له بلا تميز في الاكثر

وربما

من اسم شرط وجعله فعل شرطه نكمي جواب

وربما يحول اعدل | لنكتة يظهرها التامل

شروع في السبب الحامل لي على نظمها وهو انني رايت حفظها عسرا على اكثر الناس لعسر حفظ النثر على اكثرهم فضلا معقول رايت الثاني وقفت عليه بالسكون بلغة ربيعة فاخترت ان انظمها ليسهل حفظها على مريدها فحفظا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وان ادخل في ضمنها الحساب بعد الفرائض والعروض والقوافي والمنطق بعد البديع وسياتي بيان وجه المناسبه والمنطق معطوف بحذف حرف العطف وهو جائز في الواو والاصح نحو الواو قوله صلى الله عليه وسلم تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومن او قول عمر رضي الله عنه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقبا وهو كثير في هذا النظم واكتفي عن التنبيه عليه في الشرح بالتقدير في التقدير فيما لها ووصف المنطق بالمفروض احترازا عن المحرم وهو المشتمل على الفلسفه كما سياتي في الخاتمه وقولي مع ما ازيده الى اخره اي مصحوبا ذلك بما ازيده في اثنا العلوم الكائنه فيها مما يفتقر اليه في محله مميزا بقلت وغيرها في الاقل وغير مميز في الاكثر وكثيرا ما اعدل عما يقوله لنكتة يظهرها التامل وساصرح بها في الشرح ان شا الله تعالى قرب في قولي وربما للتكثير وما فيها زائدة كافة وعما متعلق باعدل

سميته بروضة الفهوم في | نظم نقاية العلوم فاعرف
فاسال الكريم ان يجعله | لوجهه وكرما يقبله
لكي يكون نافعا للمعتني | به وموجبا لان يثيبني

سميت هذا النظم بروضة الفهوم في نظم نقاية العلوم وقولي فاعرف بكسر الفاء للوزن اي فاعرف ذلك او فاعرفه بهذا الاسم والفهوم جمع فهم كزهر وزهور وهو مقتبس فاسال الله الكريم ان يجعله خالصا لوجهه وان يقبله كرما واحسانا منه لكي يكون نافعا لمن يعتني به باي وجه من وجوه الاعتنا من حفظا وتفهما وتفهيما او شرحا او كتابة او غير ذلك وموجبا لان يثيبني عليه بوعده الصدق قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا اذ لا نفع ولا ثواب فيما خلا عن الاخلاص والقبول نسال الله السلامة امين

المفعول الثاني لجعل محذوف تقديره خالصا

علم اصول الدين

مطلب علم اصول الدين

بدات به كالاصل لانه اشرف العلوم مطلقا لانه يبحث فيه عما يجب اعتقاده كما سياتي ثم بالتفسير لانه اشرف بقية العلوم الشرعية لتعلقه بكلام الله تعالى ثم بعلم الحديث لتعلقه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باصول الفقه قبل الفقه لانه اصله والاصل اشرف من الفرع ثم بالفرائض الذي هو باب من ابواب الفقه قبل الالات لان المقاصد اشرف من الوسائل ثم بالحساب وهو من زيادتي لمزيد احتياج الفرائض اليه ثم بعلمي النحو والتصريف قبل علم البلاغه لتوقفه عليها وتقديم علم النحو على التصريف وان كان اللائق بالوضع العكس نظرا لكون التصريف يبحث عن ذات الكلمة والنحو عن عوارضها والذات

اقدم من العوارض لان الحاجة اليه اهم ثم بعلم الخط لان القلم احد اللسانين فعلما
النحو والتصريف لاصلاح لسانها خطا ثم من علمي البلاغة بالمعاني ثم بالبيان لتوقف
البيان عليه لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان رعاية المطابقة لمقتضى الحال التي
هي مرجع علم المعاني كما سياتي معتبرة في علم البيان مع زيادة شي اخر وهو ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة كما سياتي ثم بالبديع لانه من توابعهما ثم بعلمي العروض والقوافي
لمزيد الاحتياج اليها فيما قبلهما من الالات لاسيما البديع ولانهما لاصلاح الشعر الذي
هو احد قسمي الكلام من حيثية معتبرة فيه زيادة على ما يعتبر فيه بالعلوم السابقة واخرت
القوافي عن العروض مع ان اللايق بالوضع تقديمه نظرا لكونه كالتصريف بالنسبة للنحو
كما سياتي لقلة مسايله بالنسبة للعروض ثم بالمنطق لانه لاصلاح الفكر وما قبله
لاصلاح اللسان ثم بالتشريح والطب لانهما لاصلاح البدن الذي هو حامله محلا
اللفظ والفكر الموضوعة تلك العلوم السابقة لاصلاحهما وتقديم التشريح على الطب
لانه يبحث عن ذات البدن وتركيبه والطب عن الامور العارضة له وانما اخر التصريف
عن النحو والقوافي عن العروض لما مر ولما كان الطب لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيوية
عقبته كالاصل بالتصوف الذي يعالج به الامراض الباطنة الاخروية ثم الاضافة في علم
اصول الدين ونظايره الاتية من اضافة المسمى الى الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور
في ذكر العلم في تعاريفها اذ المراد به غيره لكن كما سياتي بيانه في كل منها على انه يجوز ان يكون
المعرف في ذلك المضاف اليه وهو ظاهر كلام الشرح هنا لكنه مخالف لما صرح به فيه عند
الكلام على التصوف

علم عن الواجب عقدا يبحث — فيه فغير الله جل محدث

علم اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب عقده اي اعتقاده فعقدا بمعنى اعتقادا منصوب
على التمييز المحول عن الفاعل والمراد بالعلم المسايل فالمعنى مسايل يبحث فيها عما يجب اعتقاد
ثبوته لموضوعها وهو ذات الله وصفاته قال في الشرح وهو قسمان قسم يقدح الجهل به
في الايمان كمعرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور المعاد
وقسم لا يضر كتفضيل الانبيا على الملايكة فقد ذكر السبكي في تاليف له انه لو مكث
الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك لم يساله الله عنه واختلف
في جواز التقليد في القسم الاول فقيل وهو الراجح لا يجوز بل يجب النظر لكن المعتبر
النظر على طريق العامة كما اجاب الاعرابي الاصمعي حين سوالهم بم عرفت ربك فقال
البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسما ذات ابراج وارض ذات فجاج
الا يدل على اللطيف الخبير اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها
ودفع الشكوك والشبه عنها فهو فرض كفاية في حق المتاهلين له يكفي قيام بعضهم به
واما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض

فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف الصالح رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم
الكلام ومع ذلك يصح اعتقاد المقلد وان كان اثما بترك النظر لكن اذا كان اعتقادا
جازما لا شك ولا وهم معه والا فلا يصح كما حققه ابن السبكي في جمع الجوامع وحمل عليه ما
نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان المقلد وقوله فغير الله الى اخره شروع في مسايل
هذا العلم وهذه مسئلة منه وهي ان غير الله جل وعلا المعبر عنه في الاصل وغيره بالعالم
بفتح اللام محدث اي موجد من العدم خلافا للفلاسفة ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته
فانها ليست غيره كما انها ليست عينه كما سياتي والدليل على انه محدث انه اعيان واعراض
فالاعراض يدرك حدوث بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم
لحما ودما وفي الافاق كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة وساير ما نشاهده من احوال
الافلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان
العدم كما في السكون والظلمة في المثالين الاولين فان العدم ينافي القدم لما سياتي في
بحثه واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
اما الصغرى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان لما عرفت واما الكبرى
فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال وملزوم
المحال محال وانما قلنا ان العالم اعيان واعراض لانه اما ان يقوم بذاته اولا الثاني
العرض والاول العين وهو اما ان يكون مركبا اولا الاول الجسم والثاني الجوهر بمعنى
الجزء الذي لا يتجزى عند المتكلمين اي لا يقبل التجزي فعلا ولا وهما ولا فرضا بالعقل
وهو الذي يتركب الجسم منه عندهم واقله جزان عند جمهورهم وقد يطلق الجوهر على ما ليس
بعرض ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يتحيز بنفسه بان يكون تحيزه غير تابع لتحيز
غيره ومعنى قيام العرض بغيره عندهم ان يتحيز بغيره بان يكون تحيزه تابعا لتحيز غيره وهو
الجوهر الذي هو موضوعه اي محله الذي يقومه اي يحتاج العرض في وجوده اليه لا
فان الشيين اللذين يحتاج احدهما الى الاخر في وجوده الخارجي ان كان المحتاج هو الحال
سمي عرضا والمحل موضوعا وان كان المحتاج هو المحل وانما يثبت ذلك الحكماء عندهم
المحل الهيولى والحال الصورة وهذان يتركب الجسم عندهم منهما واما احتياج كل من
الشيين للاخر في وجوده الخارجي فهو الدور الباطل هو وما يستلزمه

صانعنا الله الذي توحدا — بلا شريك القديم لا ابتدا
لذا ولا لذا انتها ذاته — قد خالفت ذواتنا

فيه اربع مسايل الاولى صانع العالم اي محدثه هو الله اي الذات الواجب الوجود اذ
لو كان ممكن الوجود لكان من جملة الممكنات التي هي العالم فلم يكن محدثا لها والا لزم الدور
او التسلسل وكلاهما باطل بيان الملازمة انه لو كان محدث الممكنات من جملتها لزم ان
يكون له محدث ضرورة امتناع الترجيح بدون مرجح فان فرضنا ذلك المحدث ممكنا فلا بد

له من محدث فان عاد الى الاول فهو الدور وان ترتب الى غير النهاية فالتسلسل واما بطلان الدور فلاستلزامه توقف الشيء على نفسه وهو بديهي الاستحالة واما بطلان التسلسل فلانه لو ترتب سلسلة الممكنات التي كل منها موجود بحيث لم يدخل فيها شيء سواها لا الى نهاية لاحتاجت الى علة مستقلة اي غير محتاجة في التأثير الى غيرها لانها ممكنة لافتقارها الى كل جزء من اجزائها التي كل منها ممكن والمحتاج الى الممكن اولى بان يكون ممكنا وتلك العلة لا يجوز ان يكون نفس السلسلة لانه يلزم كونها علة لنفسها ولا بعضها لانه يلزم كون ذلك البعض علة لنفسه ولعلله لان المستقل بعلية المركب يجب ان يكون علة لكل جزء منه والا لبطل الاستقلال فيكون علة لنفسه ولعلله لان المفروض انه معلول لما قبله اذ السلسلة مفروضة لا الى نهاية وكون الشيء علة لنفسه ولعلله ظاهر الاستحالة اذ يستلزم كون الشيء موجودا قبل وجوده وقبل وجود علله التي يتوقف عليها وجوده فتعين ان يكون خارجا عنها فيكون واجبا وينقطع السلسلة فاعترض اطلاق الصانع على الله تعالى بانه لم يرد واسماء الله توقيفية واجيب بانه ماخوذ من قوله تعالى صنع الله وقراءة صنعة الله بلفظ الماضي وهو مبني على الاكتفاء في ذلك بورود المصدر او الفعل والجمهور على خلافه والاولى الجواب بانه ورد اطلاقه عليه تعالى في حديث ان الله صانع كل صانع وصنعته رواه الحاكم والبيهقي من حديث حذيفة مرفوعا الثانية الله تعالى متوحد اي واحد لان تفعل يأتي بمعنى افعل كتبين بمعنى بان والمراد بوحدته امتناع مشاركة احد له في الالوهية كما افصح بذلك من زاد في قولي بلا شريك اي بانتفاء اي امتناع وجود شريك له في الالوهية اذ لو جاز وجوده لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه بان يتعلق به ارادتاهما معا بايجادهما في وقت واحد لا بدع في اجتماعهما اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تدافع بين تعلقيهما وانما التضاد بين المرادين فيمتنع وقوعهما وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الاخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا وهذا هو برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لكن الملازمة المستفادة من عبارة الاية عادية لا عقلية لجواز الاتفاق على عدم الفساد عقلا لكن العادة تحيله اذ العادة المستمرة التي لم تعهد قط اختلالها في ملكين بمدينة واحدة عدم الاقامة على موافقة كل للاخر في كل جليل وحقير بل تأبى نفس كل وتطلب الانفراد بالملك والقهر فكيف بالالهين الموصوف كل منهما باقصى غايات التكبر فان قلت فالحجة المستفادة من عبارتها ظنية لا علمية قلت ممنوع بل هي مفيدة للعلم وعدم استحالة النقيض عقلا لا يخرجه عن كونه علما اذ لم يؤخذ في مفهوم العلم استحالة النقيض بل مجرد الجزم عن موجب وهو موجود في ذلك الثالثة هو سبحانه قديم وفسرته بقولي كالاصل

لا ابتدا

لا ابتدا له بغير ابتدا للضرورة لانه لو كان حادثا لاحتاج الى محدث واحتاج محدثه الى محدث وهكذا فيتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال وقد توقف بعضهم في اطلاق القديم على الله تعالى لعدم وروده وهو مردود بانه ورد في سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة وقولي ولا انتها من زيادتي ذكرته لمناسبته لما قبله لا لانه داخل في مفهوم صفة القدم اعني الازلية فانه ليس داخلا فيه لكنه لازم له لان ما ثبت قدمه استحال عدمه لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر والا لزم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالاختيار والقصد يكون حادثا بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة الرابعة ذاته تعالى مخالفة للذوات مخلوقاته وزعم بعض المتكلمين ان الذوات كلها متساوية وامتياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة وامتياز ذات الله تعالى عن غيرها بالصفات الالهية وهي وجوب الوجود والقدرة التامة والعلم الكامل واشار صاحب المصابيح الى ان الخلاف لفظي ودليل هذه المخالفة هو دليل نفي المماثلة الاتي وعدلت كالاصل عن قول التاج السبكي في جمع الجوامع حقيقته مخالفة لسائر الحقائق لان ابن الزملكاني منع اطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد وقد ورد اطلاق الذات عليه تعالى في صحيح البخاري في قصة خبيب من قوله وذلك في ذات الاله لكن اجيب عما في جمع الجوامع بانه للمشاكلة وهي مجوزة لاطلاق ما لا يجوز اطلاقه منفردا عليه تعالى تنبيه قال المحققون ذات الله غير معلومة في الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم فيها لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بذاته واجيب بمنع التوقف على العلم بالذات وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما اجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى فقال كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الى اخره ثم اختلف المانعون لعلمها في الدنيا هل يمكن علمها في الاخرة فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتي وبعضهم لا والرؤية لا تفيد العلم وهذا هو الصحيح بل الصواب ان اريد بالعلم الاحاطة بها قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وحكي عن الشافعي انه قال من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود ينتهي اليه فكره فهو مشبه وان اطمأن الى العدم الصرف فهو معطل وان اطمأن الى موجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وقال الجنيد والله ما عرف الله الا الله انتهى

صفاته

قديمة محصورة في سبع	حياته وبصر وسمع
ارادة وقدرة وعلم	كلامه واللفظ عند بعضي
بذا وبالقرآن كل يسمي	فقدم الى القرآن تسمي
اذ الابتدا اوله وضم	ذا فهو معتزلي بلفظ تمم

فيه مسئلة وهي ان صفات الله سبحانه الذاتية قديمة خلافا للكرامية لاستحالة قيام
الحوادث به وهي محصورة عند اكثر المتكلمين في سبع الحياة والسمع والبصر والارادة
والقدرة والعلم والكلام وزاد الاشعري البقا بنا على ما عنده من انه صفة حقيقية
والاكثرون قالوا هو صفة اضافية لانه استمرار الوجود بالنظر للمستقبل فهو عندهم
عكس القدم المفسر باستمرار الوجود بالنظر للماضي فالحياة صفة تقتضي صحة العلم
لموصوفها وهي شرط له لا سبب والا لزم من وجودها وجوده وظاهرانها شرط لغير
العلم ايضا من الصفات والسمع والبصر قيل صفتان تزيد الانكشاف بهما على الانكشاف
بالعلم وهو غير لايق من جهة التعبير بزيادة الانكشاف الموهم تقدم نقصه وحدوث
ايضاح بعد خفا والله منزه عن ذلك ومن ثم قيل انهما يرجعان الى العلم لان السمع نوع علم
والبصر نوع علم والاولى كما في شرح المواقف ان يقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك
وانهما ليسا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما والارادة صفة تخصص
احد طرفي الممكن من الفعل والترك بالوقوع والقدرة صفة تؤثر في الممكن عند تعلقها
به والعلم قيل صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها به وهو غير لايق من جهة التعبير
بالانكشاف الموهم حدوث ايضاح بعد خفا والله منزه عن ذلك والاولى ان يقال
صفة ازلية لها تعلق بالشي على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفا والكلام
هو الصفة المعبر عنها باللفظ المعروف وذلك اللفظ المعروف المعبر عنها به سمي كلام
الله ايضا ويسمى كل من الصفة واللفظ المعبر به عنها بالقران ويسمى مخففا من اسميت
فالقدم يجي اي ينسب الى القران بنقل حركة الهمزة الى الراء اذا اريد به المعنى الاول
وهو الصفة دون ما اذا اريد به المعنى الثاني وهو اللفظ المعبر به عن الصفة
فينسب الحدوث اليه حينيذ وقوله ومع ذا الى اخره اي ومع كونه قديما مرادا به
المعنى الاول فهو مقرو بالسنتنا بلفظ مستمع مرقوم اي مكتوب في مصاحفنا باشكال
الحروف الدالة عليه محكم اي متقن لنظمه حفظا في صدورنا اي يطلق على القران
حقيقة مع كونه قديما انه مقرو ومكتوب ومحفوظ واتصافه بهذه الثلاثة وبانه قديم
اتصاف باعتبار وجودات الوجود الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج
ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي
على ما في الذهن وهو على ما في الخارج اما صفات الفعلية كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة فليست قديمة خلافا لابي منصور الماتريدي ومن تبعه من الحنفية بل
هي حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بالموجودات
المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات
ككونه قبل العالم وبعده ومعه وقدم اسمايه الراجعة الى الصفات الافعال من حيث

رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شانه الخلق اي هو بالصفة التي
بها يحصل الخلق وهي القدرة كما يقال في الما في الكوز مروي اي هو بالصفة التي بها يحصل
الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اي هو بالصفة التي بها يحصل
القطع عند ملاقاة المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره ازليا
ذكر ذلك الغزالي وبين رجوع الاسما كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى
وبين الكمال ابن الهمام ان هذا هو المنصوص عليه في كلام الامام ابي حنيفة والمتقدمين
من اصحابه وههنا **فوايد** الاولى الصفات السبع الذاتية تنقسم باعتبار المتعلق
الى اربعة اقسام الاول ما لا يتعلق بشي وهو الحياة الثاني ما يتعلق بجميع الموجودات
وهو السمع والبصر فانهما يتعلقان بجميع الموجودات قديمة كانت او حادثة اصواتا
كانت او اجساما او الوانا او غيرها الثالث ما يتعلق بالممكنات دون الممتنعات
والواجبات كالقدرة والارادة كما مر الرابع ما يتعلق بالممكنات والواجبات
والممتنعات جزئية كانت او كلية وهو العلم والكلام فهما اعم متعلقا وبين متعلق
كل من القدرة والارادة وكل من السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فينفرد الاول
بتعلقه بالمعدوم الممكن وينفرد الثاني بتعلقه بالموجود الواجب كذات الله تعالى
ويشتركان في تعلقهما بالموجود الممكن ثم انتفا تعلق القدرة والارادة بالواجب لئلا
يلزم تحصيل الحاصل وبالممتنع لا لتصورهما بل لعدم قابلية الوجود فلم يصلح محلا
لتعلقهما وتوهم ابن حزم استلزامه الا لتصور فادعى ان الله قادر على ان يخلق ولدا
وهو باطل **الثانية** هذه الصفات زايدة على ذاته تعالى قايمة بها ضرورة
انه لا معنى لصفة الشي الا ما هو كذلك لا كما تزعم المعتزلة من انه تعالى متكلم بكلام
قايم بغيره يخلقه فيه بنا على ما عندهم من انه لا كلام الا اللفظي الحادث قيامه به تعالى
حي بصير سميع مريد قادر عالم بذاته لا بصفة زايدة على ذاته قايمة به تعالى قالوا لانه يلزم
على ذلك من تعدد القدما وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة من القدما فكيف بـ
بالسبعة او الثمانية واجيب بان هذا انما يلزم لو جعلنا ها غيره تعالى وهي عندنا
ليست غيره كما انها ليست عينه فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدما والنصارى
وان لم يصرحوا بالقدما المتغايرة لكن لزمهم ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي
هي بزعمهم الفاسد الوجود والعلم والحياة وربما يقال الذات والكلمة والحياة
وسموها الاب والابن وروح القدس فذهبوا الى ان الله جوهر واحد ثلاثة اقانيم وعنوا
بالجوهر القايم بنفسه وبالاقنوم الصفة وزعموا ان الكلمة وهي اقنوم العلم انتقلت
الى بدن عيسى عليه السلام بان حل جسده كحلول العرض محله او امتزج كامتزاج الخمر
واللبن مذهبان لم يجوزوا الانفكاك فكانت ذواتا متغايرة فان قيل المفهوم من
الشي ان لم يكن هو المفهوم من الاخر فهو غيره والا فهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة وفي

العينية والغيرية لتلازمهما قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث
يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فالواسطة متصورة
بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الاخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل
والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض الاخر فان ذات الله تعالى وصفاته
ازلية والعدم على الازلي محال بخلاف الصفات المحدثة فان قيام الذات بدون تلك
الصفة المعينة متصور فتكون غير الذات هذا ولقائل ان يقول يمنع استلزام نفي
الغيرية بالمعنى المذكور لنفي التعدد فان مراتب الاعداد متعددة مع ان البعض جزء من
البعض والجزء لا يغاير الكل بالمعنى المذكور وايضا لا نزاع بين اهل السنة في تعدد
الصفات وان قلنا بعدم التغاير بينهما بالمعنى المذكور فلا يتم الجواب المذكور فالاولى
الجواب بان المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات الثالثة في كلام بعض
المتاخرين كالامام حميد الدين الضرير ومن تبعه تصريح بان هذه الصفات الذاتية
واجبة الوجود لذاتها كالذات قالوا لانها قديمة وكل ما هو قديم فهو واجب لذاته
لانه لو لم يكن واجبا لذاته لكان جائز العدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى المخصص
فيكون محدثا اذ لا نعني بالمحدث الا ما يتعلق وجوده بايجاد شيء اخر ورده السعد التفتازاني
بان القول بذلك قول بتعدد الواجب لذاته وهو مناف للتوحيد قال فالاولى ان لا يجترا
على القول بمثل هذا اي هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها اعني ذات الله تعالى واما
هي في نفسها فممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائما بذات القديم واجبا له غير
منفصل عنه وهو كلام في غاية الحسن غير ان دعواه انها ممكنة في نفسها منتقدة لان اطلاق
ذلك يوهم ارادة المتبادر من معنى الامكان وهو جواز الوجود والعدم وهو غير جائز فيها وان
كان المراد به فيها الاحتياج الى الذات وبه عبر بعض المشايخ بمعنى انها لا تستقل ونفتا
الرابعة هذه الصفات الذاتية تسمى صفات المعاني ويلزمها صفات اخرى تسمى صفات
معنوية وهي كونه تعالى حيا بصيرا سميعا قادرا مريدا عالما متكلما والقول بلزومها لما تثبت
الها وعدمه لهذه الصفات مبني على ثبوت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست موجودة
ولا معدومة قائمة بموجود فعلى هذا تكون هذه الصفات المعنوية صفات ثبوتية قائمة
بذاته تعالى فان قلنا بنفي الحال كما هو مذهب الاشعري فالثابت من الصفات التي تقوم
بالذات انما هي الاولى التي هي صفات المعاني واما هذه فعبارة عن قيام تلك بالذات
لا ان لهذه ثبوتا في الخارج عن الذهن ويقابل النوعين الصفة النفسية وهي من الاحوال
كالصفة المعنوية غير ان الفرق بينهما ان الصفة المعنوية لازمة لصفة المعنى بخلاف
هذه فليست لازمة لشيء وهو الوجود ان قلنا انه زائد على الذات فان قلنا انه نفس
الذات فليس بصفة اصلا ومن عده من الصفات بناء على هذا القول فقد تسمح لانه لما
كانت الذات توصف به لفظا فيقال ذات الله تعالى موجودة صح ان يعد صفة في الجملة

والى

والى هذا القول ذهب ابو الحسن الاشعري والى ما قبله الفخر الرازي وذهبت
الفلاسفة الى انه زائد في الحادث عين في القديم انتهى

ليس بجوهر ولا جسم ولا — بعرض فهو كما قال علا
ليس كمثله يريد مثله — شي تعالى الله عما الجهله

فيه مسئلة وهي انه تعالى ليس بجوهر ولا بجسم ولا بعرض لانه تعالى منزه عن الحدوث
وهذه حادثة لانها اقسام العالم كما مر واذا ثبت ذلك فهو كما قال جل وعلا ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير يريد ليس مثله شيء بجعل الكاف زائدة او بغيره مما ياتي في علم التفسير
تعالى الله ما اجله عن ان يماثله شيء مما سواه لما ذكرنا ولانه ان اريد بالمماثلة الاتحاد
بالحقيقة فظاهر لانه يستلزم التعدد المحال وان اريد به المساواة من جميع الوجوه وهو
حقيقة المماثلة عند الاشعري ولا ينافيه كما توهمه بعضهم عدم امتناع اهل اللغة من
القول بان زيدا مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة
لان مراد الاشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة والا فاشتراك الشيئين في
جميع الاوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور المماثلة فلان
شيئا من الموجودات ليس يساويه في وصف من الاوصاف فان اوصافه تعالى من العلم
والقدرة وغيرهما اجل واعلى مما في الموجودات بحيث لا مناسبة بينهما فعلم الله مثلا
موجود وصفة وقديم وواجب الوجود ودائم من الازل الى الابد وعلمنا موجود وصفة
وقديم وواجب الوجود ودائم من الازل الى الابد وعلمنا موجود وعرض وجائز الوجود
ومتجدد في كل زمان وقولي ليس بجوهر من زيادتي وحذفت من الاصل اللون والطعم
والحلول لشمول العرض لها تنبيه الاية السابقة اولها تنزيه واخرها اثبات
فمن جمع بينهما بان اثبت لله ما له غير ممثل ونزهه عما لا يليق به من مماثلته لما سواه غير
معطل فقد اصاب فصدرها رد على المشبهة وعجزها رد على المعطلة وفي ترتيبها سر لطيف
فانه لو بدا تعالى بذكر الصفات لاوهم تشبيها بينه وبين المخلوقات من حيث ان غيره
سميع بصير فاذا وقع نفي المماثلة اولا انتفى هذا المحذور وصار اثباته السمع والبصر
لنفسه لا يشاركه فيه غيره انتهى

وما من الصفات مشكلا ورد — في سنة او في كتاب يعتقد
ثبوته له مع التنزيه عن — حقيقة واختلفوا ما بين من
يفوض المعنى ومن يؤول — قلت واسلم اعتقادا اول

فيه مسئلة وهي ان ما ورد في الكتاب او السنة الصحيحة من الصفات غير مشكل اي
لائقا به تعالى يعتقد ثبوت حقيقته له كما مر وما ورد فيهما مشكلا اي غير لائق به تعالى
يعتقد ثبوته له تعالى لكن مع التنزيه عن حقيقته التي لا يليق به كقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه

وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشا ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم ثم اختلف العلما ما بين من تفوض المعنى المراد من اللفظ اليه تعالى وهم السلف ومن يؤوله وهم الخلف فيؤولون في الايات الاستوا بالاستيلا والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثين بانهما من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى يقال لمن يتردد في امر تشبيها له بمن يفعل ذلك لا قدامه واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كان والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى القدرة تعالى شي يسير يصرفه كيف يشا كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني ان الله تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تايبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطا اي للاخذ فلا يرد معطيا ونبهت من زيادتي على ان اول المذهبين اسلم اعتقادا وثانيهما اعلم اي احوج الى مزيد علم وقولي نعتقد ثبوته له مع التنزيه عن حقيقته اولى من قول الاصل نومن بظاهره وننزه عن حقيقته فان ظاهره هو حقيقته

وقدر خير وشر قد بدا	منه تعالى كما اراد وجدا
منا لا فلا تعتبر الشركا	لغيره عن ذا انتفا

فيه ثلاث مسايل الاولى القدر خيره وشره قد بدا اي وجد منه تعالى والقدر هو الفعل الواقع من العبد المقدر في الازل من الله واثبات القدر هو مذهب اهل الحق ومعناه كما قال النووي في شرح مسلم ان الله تعالى قدر الاشيا في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر وقد ارشد الشافعي رضي الله عنه الى الدليل عليهم بقوله القدرية اذا سلموا العلم خصموا ومعناه انه يقال لهم هل تعلمون ان الله احاط علمه الازلي بما يكون اولا فان انكروا كفروا وان اعترفوا به فيقال لهم فهل يجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم فان جوزوا ذلك لزمهم نسبة الجهل الى الله تعالى عن ذلك وان لم يجوزوه فلا معنى للقدر الا ذلك قال ابن الحاجب وهذا من احسن الارشاد الى الدليل عليهم قال صاحب المقالات وقد تفرقت القدرية القايلون بهذا القول الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة يعتقدون اثبات القدر لكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم وهولاء هم المعتزلة وقد اخرج ابو داود في سننه عن ابي حازم عن ابن عمر

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه الامة واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاتهم مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالاصلين النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير الى الله والشر الى غيره سبحانه وتعالى خالق الخير والشر لا يكون شي منهما الا بارادته وقدرته ولذلك عقبت هذه المسئلة بقولي كما لا مثل ما اراد وجد اما لا فلا اي ما اراده تعالى وجد بقدرته وما لا يريده فلا يوجد وهذا هو المسئلة الثانية فالقدرة تابعة للارادة لانها مخصصة والقدرة موثرة كما مر وهما تابعان للعلم عندنا وللامر عندهم فايمان ابي جهل ما مور به وغير مراد وكفره منهي عنه ومراد عندنا وعندهم بالعكس بالنسبة للارادة زعما منهم ان ارادة الخير خير وارادة الشر شر كخلقهما ونحن نمنع ذلك بل الشر كسبه فعندهم اكثر ما يقع من العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكي عن عمرو بن عبد الله احد روس المعتزلة انه قال ما الزمني احد مثل ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي فاذا اراد اسلامي اسلمت فقلت للمجوسي لان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب وحكي ان القاضي عبد الجبار احد روسهم دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فلما راى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشا فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشا وقد توسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال الارادة قسمان ارادة تشريع وارادة تقدير فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الكاينات كقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية وفيما ذكرناه من ان كل موجود بارادته وقدرته تعالى رد على المعتزلة ايضا في زعمهم ان افعال العباد مخلوقة لهم وعندنا انها مخلوقة لله تعالى كساير الموجودات للنصوص الواردة بذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم او ومعمولكم ولانهم لو كانوا خالقين لافعالهم لكانوا عالمين بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشي بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل قطعا فان قلت فهلا كان هذا شركا منهم قلت الاشراك اثبات الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس او بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والالات التي هي بخلق الله تعالى قالوا لو كانت مخلوقة لله تعالى لبطلت فايدة التكليف والمدح والذم

والثواب والعقاب قلنا هذا انما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار
اصلا واما نحن فنثبته للنصوص القاطعة على ثبوته كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون
وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل بعد تعميم علم الله
وارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع
ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قلنا نعلم ونريد ان العبد يفعله او يتركه باختياره فلا
اشكال وانما يلزم لو قلنا بتعلق العلم والارادة على الاطلاق فان قيل لا معنى لكون
العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان الله
تعالى مستقل بخلق الافعال ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين
قلنا لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته
مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا الى القول
بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى
الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقب ذلك الذي هو سبب لايجاده يجعله تعالى خلق
فصح ان المقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور لله
تعالى بجهة الايجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب وبه ينسب الفعل اليه فيترتب
الثواب والعقاب وهو المنصف بالتبع دون الايجاد الذي هو من الله تعالى المتفرد في
ملكه التصرف المطلق المسئلة الثالثة لا يغفر الله تعالى الشرك اي لا يبيح منه غفرانه
وان جاز عقلا وتوعد منه خلافا للمعتزلة ويغفر غير الشرك من المعاصي اذا شاء فهي
تحت المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو
شامل للصغائر والكبائر مع التوبة وكذا بدونها خلافا للمعتزلة كما سياتي مع تمام البحث
في ذلك في قولي ومن مات بلا توب فهي مشيئة قد حصلا وبلي في قولي تلي بغير غيره لا ايجاب
تلي متوهم

ولا
عليه شي واجبا قد ارسلا | بالمعجزات الباهرات رسلا
ختم محمد ابهم وميزه | بعثة للخلق

فيه اربع مسائل الاولى ليس شيء واجبا على الله تعالى لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم
عليه شيء بل ان انعم عليهم فبفضله وان نقمهم فبعدله واما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة وقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذلك احسان وتفضل
لا ايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك ونحوه انما نشا من وعده بذلك ان الله لا يخلف
الميعاد وقالت المعتزلة يجب عليه اشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء اي الثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى
الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح
لهم في الدنيا من حيث الحكم والتدبير قالوا لان ترك ذلك مع القدرة عليه بخل وسفه

وجوابه

وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحلمه وعلمه
بالعواقب فيكون محض عدل وحكمة ثم انه تعالى وان كان له اثابة العاصي وعقاب الطائع
لا يقع منه لاخباره بخلافه قال تعالى فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الثانية قد
ارسل تعالى رسلا من البشر اليهم ليبشروهم وينذروهم ويبينوا ما يحتاجون اليه من
امور الدنيا والدين مؤيدين بالمعجزات الباهرات اي الغالبات لمن تحدى بهن من
بهره اذا غلبه ومن فسرها بالظاهرات اراد الظهور بمعنى الغلبة من ظهرت على الرجل
اذا غلبته او من ظهرت البيت علوته لا من ظهر بمعنى بان من غير اعتبار زيادة وتقدم
تعريف الرسول والنبي وفي حديث رواه ابن حبان وصححه ان عدد الانبياء مائة الف
واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي حديث رواه الامام
احمد في مسنده بسند ضعيف ان عدد الانبياء مائتا الف واربعة وعشرون الفا وان
الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر وفي حديث رواه ابو يعلي في مسنده بسند ضعيف
ان عدد الانبياء ثمانية الاف ولا تنافي بين هذه الروايات على تقدير صحتها في الواقع
لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا لم يرد ما يدل على انه غير مراد وقد دلت رواية
الزيادة على ان رواية النقص لا يعتبر مفهومها الثالثة ختم تعالى بمحمد صلى الله
عليه وسلم الانبياء قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهو بكسر التاء اسم فاعل
اي الذي ختمهم وبفتحها اسم اله اي الذي ختموا به وقولي كالاصل ختم محمدا بهم
بالادغام فيه من انواع البلاغة قلب لطيف والاصل ختم بمحمد والنكتة كما قال
في الشرح الاشارة الى انه الاول في الحقيقة وفي بعض احاديث الاسرا وجعلتك
اول النبيين خلقا واخرهم بعثا رواه البزار من حديث ابي هريرة ولا يقدح
في كونه خاتمهم نزول عيسى بعده صلوات الله وسلامه عليهم لانه انما ينزل على ملته
على ان المراد انه اخر من يجعله الله نبيا وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله
عليه وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش لكان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك لان
القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او لان المراد كما قال البيضاوي كان لائقا
بمنصبه ان يكون نبيا واولهم على الراجح ادم عليه الصلاة والسلام ولا ينافيه ما
في الصحيح في حديث الشفاعة من ان الناس يقولون لنوح انت اول الرسل لان
المعنى الى قوم كفار واما ادم فارسل الى بنيه يعلمهم الشرائع الرابعة وهي
من زيادتي قد ميز الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عن المرسلين ببعثته للخلق
اجمعين الانس والجن اجماعا وغيرهم من ملائكة وحيوان وجمادات على الصحيح لقوله
تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه مسلم ارسلت الى الخلق كافة وما نقله البيهقي عن الحليمي من

انه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الي الملائكة ففي كلامه اشعار بعدم ارتضائه
كما نبه عليه الكمال ابن ابي شريف قال والحليمي وان كان من اهل السنه موافق للمعتزلة
في تفضيل الملائكة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وما نقل عنه هنا موافق لقوله
بافضلية الملائكة فلعله بناه عليه وما نقله الامام الرازي والبرهان النسفي
من الاجماع على ذلك ممنوع فان قلت فما فائدة ارساله الى الملائكة مع عصمتهم والى
الحيوانات والجمادات مع عدم تكليفهم قلت فائدته اذعانهم ودخولهم تحت دعوته
واتباعه تشريفا له على سائر الرسل

ثم المعجزة

قد عرفت بانها امر ظهر ... على يديه خارق لما استمر
من عادة موافق التحدي ... وهو ادعا رسالة مع فقد
معارض ومع تقارن لدى ... جمهورهم

ثم في قولي ثم المعجزة للترتيب الذكري اي ثم نقول المعجزة المويد بها الرسول قد عرفت
بانها امر ظهر على يديه خارق للعادة المستمرة فمن في قولي من عادة للبيان بان تكون
ذلك الامر الظاهر على يديه على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الما من بين
الاصابع بخلاف طلوع الشمس في كل يوم موافق التحدي وهو ادعا الرسالة وقصر ادعا
للضرورة بخلاف الخارق من غير تحد فكرامة ان ظهر على يد ولي كما سياتي ومعونة او
استدراج ان ظهر على يد غيره وبخلاف الخارق الذي لا يوافق التحدي وهو الاهانة
كان يدعي نطق صبي بتصديقه فينطق بتكذيبه وكما روي انه قيل لمسيلمة الكذاب
ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمي فيبصر فان كنت نبيا لم لا تفعل مثله قال
ايتوني باعمي فوجد هناك اعور فوضع يده على عينه العورا فعميت الصحيحة وفي ذا
تفسير التحدي بادعا الرسالة تنبيه على الاكتفا به تنزيلا للمعتزلة التصريح بالتحدي
بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي كقوله فاتوا بسورة من
مثله وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين واصل التحدي لغة المباراة
والمعارضة ومعناه هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراته ومعارضتهم
له وقولي مع فقد معارض ومع تقارن لدى جمهورهم من زيادتي اي يعتبر ما ذكر
في المعجزة مع فقد امكان معارض اي مماثل لذلك الخارق من المرسل اليهم احترازا عن
السحر والشعبذة لامكان وجود مماثل لهما منهم ومع تقارن يقع بين الخارق المذكور
والتحدي عند الجمهور وبه جزم في جمع الجوامع احترازا عن الخارق المتاخر عن
التحدي بما يخرجه عن التقارن العرفي فهو كرامة كما بحثه بعضهم والمتقدم عليه
كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم فهو ارهاص للنبوة اي تاسيس لها من ارهص
الحائط اذا اسسه وفي المواقف انه كرامة وغير الجمهور لا يشترطون التقارن فكل

من

من المتقدم والمتاخر عندهم معجزة كالمقارن ولا يجب تعيين المعجزة فلو قال
انا اتي بخارق من الخوارق ولا يقدر غيري على الاتيان بشي منها كفى

ذا الولي وجدا

كرامة لا فرق الا ما قضي ... بعجز من التحدي مما ارتضي
اذ قال كالسبكي الا كولد ... بدون والد والقلب ورد
من القشيري خالف الجمهورا ... فيه واظهر ابنه التنكيرا
عليه فيه والنواوي حكم ... بانه من قائليه عن وهم

ذا اي ما وجد معجزة لنبي وجد كرامة لولي باختياره وبدونه على الصحيح وهو العارف
بالله حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في
اللذات والشهوات ونفى اكثر المعتزلة جواز ذلك ويرد عليهم الوقوع كجريان النيل
بكتاب عمر رضي الله عنه ورويته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير
الجيش يا سارية الجبل الجبل محذرا له من ورا الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية
كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وجد من
الصحابة وغيرهم ولا فرق بين الكرامة والمعجزة الا ما قضي اي حكم للمعجزة فيما مر من اشتراط
التحدي ونبهت من زيادتي ان قول الاصل كالتاج السبكي في جمع الجوامع الا كولد
بدون والد وقلب جماد بهيمة مثلا بعين فيه لمجي قد ورد عن القشيري غير مرتضى وان
قال التاج السبكي انه حق يخصص اطلاق غيره والحافظ ابن حجر انه اعدل المذاهب
فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال التاج بل هذا الذي قاله القشيري مذهب
ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى امامه ابو نصر في كتابه المرشد وامام
الحرمين في الارشاد والنواوي في شرح مسلم فقال في باب البر والصلة ان الكرامات
تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل
اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس والصواب جريانها بقلب الاعيان
ونحوه انتهى وقد عبرت عن الغلط المعبر به في كلام النواوي بالوهم بفتح الها فان
معناه الغلط يقال وهم يوهم وهما بفتح الها في المصدر والمضارع وكسرها في
الماضي اذا غلط ووهم الي الشي يهم وهما بسكون الها في المصدر وكسرها في المضارع
وفتحها في الماضي اذا ذهب وهمه اليه **تنبيه** الخوارق ثمانية يعلم مما قلناه المعجزة
والارهاص والكرامة والمعونة والاستدراج والسحر والشعبذة والاهانة انتهى

ولنعتقد ان عذاب القبر وما به من السوال يجري

عذاب القبر اسم ان وما بعده معطوفات عليه بالواو المحذوفة في بعضها والخبر حق
الاتي بعد الجميع في البيت الخامس على ان التقدير كل منها حق او يجعل خبرا للاخير او الاول
ويقدر لكل من الباقي مثله اي ولنعتقد وجوبا ان عذاب القبر حق وهو للكافر والفاسق

الذي اراد الله تعذيبه بان يرد الروح الى الجسد او ما بقي منه قال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان رواهما الشيخان وكعذاب القبر لمن ذكر نعيمه للمومن الطايع وفي حديث الترمذي وغيره ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وان ما يجري به اي يقع فيه من سوال الملكين منكر ونكير حق قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لا ادري وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وقيل هما اسما ملكي المذنب واما المطيع فملكاه مبشر وبشير وفي الشرح عن ابن يونس من ايمتنا ان ملكي المومن مبشر وبشير والظاهر ان مراده المطيع وغير المقبور كالغريق والماكول كالمقبور في السوال والعذاب وذكر القبر في احاديثهما خارج مخرج الغالب فلا مفهوم له وليس ذلك بمستبعد في قدرة الله تعالى وقد استثني منهما انواع منها الشهيد ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال كفى ببارقة السيوف فتنة والمرابط ففي صحيح مسلم ايضا في فضيلة من رابط يوما وليلة في سبيل الله انه يامن الفتان وهو عند الترمذي بلفظ يامن من فتنة القبر والنبي والصديق لانهما اجل من الشهيد والمرابط قال ابن حجر والميت في زمن الطاعون لانه كالشهيد او المرابط ومن مات يوم الجمعة وليلة الجمعة ففي جامع الترمذي ما من عبد يموت يوم الجمعة وليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال الترمذي غريب ليس اسناده بالمتصل ومن سكت عن استثناء شي من ذلك نظر الى ان المسلة قطعية ودليل استثنايه ظني لانه خبر احاد وقد انكر بعض المعتزلة والروافض عذاب القبر والسوال فيه قالوا لان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه وسواله محال وجوابه انه يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزا او في بعضها قدرا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة التنعيم او السوال

والحشر والمعاد حوض المصطفى شفاعة الصراط ميزان الوفا

اعلم ان الحشر حق وهو جمع الخلق للحساب والعرض بعد نشرهم واحيايهم بعد فنايهم قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وفي الصحيحين احاديث يحشر الناس حفاة عراة غرلا اي غير مختونين ولم يخالف في صحة الحشر احد من اهل الملل وان اختلفوا في كيفية الاعادة على اقوال محلها المطولات وان المعاد حق وهو عود الاجسام بعد اعدامها على الصحيح وقيل بعد تفرقها باجزايها وعوارضها كما كانت فالمعاد على

الثاني

الثاني التاليف وعلى الاول الصحيح المولف قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده كما بداكم تعودون فان قيل من اكل انسانا بحيث صار الماكول جزءا من الاكل فلو اعادهما الله بعينهما فاجزا الماكول التي صارت اجزا للاكل اما ان تعاد في كل منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء بعينه في ان واحد في شخصين متباينين او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الاخر معادا قلنا المعاد الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره دون الاجزاء الفضلية والاجزاء الاصلية التي كانت للماكول هي فضلة في الاكل فانا نعلم ان الانسان باق مدة عمره واجزاء الغذاء تتوارد عليه وتزول عنه واذا كانت فضلة لم يجب اعادتها في الاكل بل في الماكول وانكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال او متالمة بالنقصان وان حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم حق فقد وردت به احاديث كثيرة جدا في الصحيحين وغيرهما بطرق بلغ المتن بمجموعها التواتر المعنوي منها حديث الصحيحين حوضي مسيرة شهر ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من شرب منه لا يظما ابدا قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب اخرون الى العكس والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والميزان على الاصح والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا ونقضه الحافظ ابن حجر بان الكوثر نهر داخل الجنة وماوه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثرا لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر كما رواه مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي لا له لان الصراط جسر جهنم وهي بين الموقف والجنة والمومنون يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظما ان لا يعذب بالنار ولكن يحتمل ان من قدر عليه التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بالظما بل بغيره واما الحوض الى المصطفى من زيادتي وهي تفيد اختصاصه به لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة رضه ان لكل نبي حوضا واشار الى ان ارساله اصح والطبراني من حديثه ايضا موصولا لكن في سنده لين كما قاله الحافظ ابن حجر قال فان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مايه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة انا اعطيناك الكوثر وان شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حق وحذفت المضاف اليه مرادا للفظه لدلالة ما قبله عليه قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه الشيخان وشفاعته صلى الله عليه وسلم انواع اعظمها الشفاعة

في فصل القضا والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وبها فسر
الاكثرون المقام المحمود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واحاديثها كثيرة
في الصحيحين وغيرهما الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي كالقاضي
عياض انها مختصة به صلى الله عليه وسلم وتردد فيه التقيان ابن دقيق العيد والسبكي
وقالا لم يرد في اختصاصها به شي الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها
قال القاضي عياض وليست مختصة به وتردد فيه النووي قال التقي السبكي لانه
لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه وقال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة
من النار الرابعة الشفاعة في اخراج من ادخل النار من الموحدين ويشارك فيها
الانبيا والملائكة والمومنون كذا في الشرح كشرح جمع الجوامع للجلال المحلي لكن
للقاضي عياض في ذلك تفصيل فقال ان الشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من ايمان
لاخراجه من النار مختصة به صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره للاخراج من النار في حق
هولا الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها
به السادسة الشفاعة لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب السابعة الشفاعة
لصاحبي القبرين في تخفيف العذاب عنهما وهذه التي قبلها في الصحيح ولكونهما خاصتين
مع كون ثانيتهما في البرزخ لم يذكرهما كثير وزاد القرطبي ثامنة وهي الشفاعة في
دخول امته الجنة قبل الناس والحافظ ابن حجر تاسعة وهي الشفاعة فيمن استوت
حسناته وسياته ان يدخل الجنة كما اخرج الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة
بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعته
صلى الله عليه وسلم وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسياتهم
فهذه تسع شفاعات ان نكون المعتزلة منها ما يخالف مذهبهم من عدم جواز العفو
عمن مات بلا توبة من مرتكبي الكباير وخلوده في النار وان الصراط حق خلافا للمعتزلة
وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فتجوزه
اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار ففي الصحيح احاديث نصب الصراط بين ظهري
جهنم ومرور الناس عليه متفاوتين وانه مزلة اي تزل به اقدام اهل النار فيها وفي
مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني انه ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجرى هذا
اكثر اهل السنة على ظاهره وقال بعضهم مؤول ليوافق الحديث الاخر في قيام
الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب والحسك فيه واعطا المار عليه من النور قدر
قدميه فاول كونه ادق من الشعر بان ذلك يضرب مثلا للخفي الغامض والمعنى ان تيسير
الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان دق كل من الشيئين ولا يعلم حدوده
ذلك الا الله واول كونه احد من السيف بسرعة انقياد الملائكة امر الله تعالى باجازة
الناس عليه وان الميزان حق خلافا لاكثر المعتزلة وله لسان وكفتان يعرف به مقادير

الاعمال

الاعمال قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الاية وذكره بلفظ الجمع
قيل لتعدده بتعدد الاعمال وقيل للتفخيم نظير قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين
اي نوحا فهو ميزان واحد وهذا هو المعتمد وعليه الاكثرون وقد اختلف في الموزون
فقيل الاعمال انفسها بعد ان تجسم وقيل صحفها ويدل له حديث البطاقة وقد رواه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحسنه بلفظ ان الله سيخلص رجلا من
امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد
البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج
بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك
فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شي
وهذه الشهادة ليست هي الحاصل بها الايمان بل غيرها فان تلك لا توزن لانه لا يوزن
الا ما له مقابل ولا مقابل لهذه الا الكفر وقد ذهب وجوز القرطبي ان يكون هذه اخر
كلامه في الدنيا كما في حديث معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبي قال العلما وزن الاعمال يكون بعد الحساب
لانه للجزا فينبغي ان يكون بعد الحساب لانه لتقدير الاعمال والوزن لاظهار مقاديرها
ليكون الجزا بحسبها وال هذا اشرت من زيادتي باضافة الميزان الى الوفا اي الميزان
ان المقصود بوزن الاعمال به معرفة مقاديرها ليوفي صاحبها جزاوها قال
القرطبي وهو لغير من دخل الجنة والنار بغير حساب وهم ثلاثة اقسام متقون لا كباير
لهم ولهم مع حسناتهم صغاير فتوضع في مقابلة حسناتهم فلا يكون لها ثقل معها وعلطون
لهم مع حسناتهم كباير وصغاير فتوضع في مقابلة حسناتهم فيكون لها ثقل معها فان كان
كانت الحسنات اثقل دخل الجنة او السيات اثقل ففي المشية وان تساويا كان من
اصحاب الاعراف هذا اذا كانت الكباير فيما بينه وبين الله فان كانت فيما بينه وبين
الخلق اقتص من ثواب حسناته بقدرها فان لم يوف زيد عليه من اوزار من ظلمه ثم
يعذب على الجميع وكفار توضع كفرهم واوزارهم في كفة وان كان لهم اعمال بر وضعت في
الاخرى فلا تقاومها

	قيمة معراج طه جسدا	ورؤية المومن لله لدى	

اي وان روية المومن لله تعالى لدى قيامه اي في يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعده
حق خلافا للمعتزلة كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة المخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تراه منها حديث
ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله فقال هل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الي اخره وفيه
ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والضاد والراء المشدده من الضرار
ومخففة من الضير اي الضرر اي فلا يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الروية بحيث
يشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون
الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف الحجاب اي المحجوب به
الخلق عن الحق فهو بالنسبة اليهم لا اليه سبحانه عن ان يحجبه شي لان الحجاب انما يحيط
المحسوس فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الي ربهم تعالى وفي رواية ثم تلا هذه
الاية للذين احسنوا الحسني وزياده فالحسني الجنة والزيادة النظر اليه تعالى
ويحصل بان ينكشف للعبد بقدر ما يصل اليه ادراكه منزها عن المقابلة والجهة
والمكان قال العز بن عبد السلام في فتاويه الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه
في الاعين زايدا على نور العلم فان الروية يكشف ما لا يكشفه العلم ولو اراد الرب
تعالى ان يخلق في القلب نورا كنور الاعين لما اعجزه ذلك بل لو اراد ان يخلق نور
الاعين في الايدي والارجل لامكن ذلك اما الكافر فانه لا يراه لقوله تعالى كلا
انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون الموافق لقوله لا تدركه الابصار ثم اختلفوا هل تجوز
الروية في الدنيا في اليقظة وفي المنام قيل نعم وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلان
موسى عليه الصلاه والسلام طلبها حين قال ارني انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز وما
يمتنع على ربه تعالى واما المنع لان قومه طلبوها فعوقبوا قال الله تعالى فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم والمجيز قال عاقبهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها
واما المنع في المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والمجيز
قال لا استحاله لذلك في المنام ثم اختلف القايلون بالجواز فيهما في الوقوع ويدل على
عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن تراني
وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احدكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة
الدجال ثم اختلف الصحابة في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
والصحيح نعم واليه استند القايل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن ابي ذر سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال رايت نورا وفي رواية نوراني اراه
بتشديد نون اني وضمير اراه لله تعالى اي حجبني النور المغشي للبصر عن رويته واجيب
بان هذه الرواية ليست صحيحة صريحة في عدم الروية وبتقدير صراحتها فابو ذر فيها
ناف وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع ان دليل الروية مشعر بعلو
شان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لا يشعر بعلوه كما سياتي في اصول

الفقه وقد ذكر وقوعها في المنام كثير من السلف منهم الامام احمد وعلي ذلك المعبرون
للرويا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع ويرد عليه قول النووي في شرح مسلم
قال القاضي عياض اتفق العلما على جواز روية الله في المنام وصحتها وان روي بصفة لا تليق
بجلاله من صفات الاجسام لان المرئي غير ذاته تعالى وان معراجه المصطفى
صلى الله عليه وسلم جسدا اي بجسده الي السموات بعد الاسرا به الي بيت المقدس
كذلك حق قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الاية وقال صلى الله عليه وسلم اتيت
بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت
حتى اتيت بيت المقدس الي ان قال الي ان عرج بنا الي السما الحديث رواه مسلم وقيل الاسرا
والمعراج بروحه لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ولما رواه ابن
اسحاق في السيرة ان معاويه كان يقول اذا سيل عن الاسرا كانت رويا صادقة وان
عايشة قالت ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اسرى بروحه واجيب
عن الاية بان قوله فتنة للناس يريد انها روية عين اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به
احد وقد صح ان ابن عباس كان يقول في رويا عين اريها وبه يرد على من زعم ان الرويا
مصدر الحلمية والروية مصدر البصرية وقيل ان الاية نزلت في غير قصة الاسرا
فقيل رويا عام الحديبية وقيل رويا وقعة بدر لكن الصحيح انها روية عين يقظة اراه
جبريل مصارع القوم ببدر نقله ابن النقيب عن شيخه ابي العباس القرطبي وعن قول
عايشة انها لم تكن حينيذ زوجة اذ الاسرا قبل الهجرة وانما بنى بها بعدها وقيل كان
الاسرا بالجسد والمعراج بالروح وقيل كانا مرتين مرة بالجسد ومرة بالروح وبه جزم
النووي في فتاويه وذكر السهيلي تصحيح هذا القول عن شيخه القاضي ابي بكر ابن العربي
وان مرة النوم توطية له وتيسير عليه كما كان بدو النبوة الروية الصادقة ليسهل عليه
امر النبوة فانه امر عظيم تضعف عنه القوى البشرية وقيل كانا اربع مرات بالروح
والجسد لتعدد الروايات واختلاف ما يذكر فيها واجيب بانه لا يدل على التعدد
لان بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر للعلم به او للنسيان له قال في فتح الباري والذي
يتحرر في هذه المسئلة ان الاسرا الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح
ابواب السما بابا بابا ولا من التقا الانبيا كل واحد في سما ولا المخاطبة معهم ولا
المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات وغير ذلك وانما تكررت قضايا كثيرة
سوى ذلك راها صلى الله عليه وسلم منها بمكة البعض ومنها بالمدينة البعض له
ومعظمها في المنام والله اعلم وفي الفتوحات المكية للعارف بالله تعالى محيي
الدين بن عربي ان ذلك كان اربعة وثلاثين مرة واحدة بروحه وجسده والباقي بروحه

ورويا راها	نزول عيسى عند قرب الساعة معه ورفع الله للقرآن	وقتله الدجال وزاد اتباعه حق

اى وان نزول عيسى بن مريم عليه الصلاه والسلام عند قرب الساعة وقتله
الدجال ورد على الاصل قتله اتباعه معه حتى فنى الصحيح لينزلن عيسى بن مريم حكما
عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية الحديث وروى الـ
الطيالسى في مسنده حديث انا اولى الناس بعيسى ابن مريم فاذا رايتموه فاعرفوه فانه
رجل مربوع الى الحمرة والبيا ض كان راسه يقطر ما ولم يصبه بلل وانه يكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى يهلك الله فى زمانه الملل كلها غير الاسلام وحتى
يهلك الله فى زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب وتقع الامنة فى الارض حتى يرعى
الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات
يبقى في الارض اربعون سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه وفى رواية
مسلم انه يمكث سبع سنين وفى الشرح قيل وهو الصواب والمراد بالاربعين في
الرواية الاولى انها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة
وقد ابدى هنا فى تكملة تفسير الجلال المحلى احتمالا وقد نقل عنه انه قال سعـ
فى هذا ابن كثير وحرر لى انه يمكث اربعين سنة وقد اوضحت ذلك فى حاشية البيضاوى
فى اخر سورة النسا وفى صحيح مسلم ما بين خلق ادم وقيام الساعة خلق وفى رواية
امر اكبر من الدجال وفى مسند احمد من حديث جابر يخرج الدجال فى خفقة اى غفلة
من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها فى الارض اليوم منها كالسنة واليوم
منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه عرض
ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة
ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بابوابها ومعه جبال من خبز والناس في
جهد الا من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار
فمن ادخل الذى يسميه الله فهو فى النار ومن ادخل الذى يسميه النار فهو فى الجنة الجنة
قال ويبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السما فتمطر فيما
يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس قلت ... مدا انه الخضر عليه
الصلاه والسلام فيقول للناس ايها الناس هل يفعل مثل هذا الا الرب فيفر
الناس الى جبل الدخان بالشام فياتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا
شديدا ثم ينزل عيسى فياتى في السحر فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى
هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا هم بعيسى فتقام الصلاه فيقال تقدم يا روح
الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل لكم فاذا صلوا صلاه الصبح خرجوا اليه فحين يراه
الكذاب ينماث اى يذوب كما ينماث الملح فى الما فيمشى اليه واتباعه من اليهود حتى
ان الحجر والشجر تنادى يا روح الله هذا يهودى فلا يترك ممن كان يتبعه احدا الا قتله

وفى الصحيح احاديث بمعنى ذلك وان رفع الله القران حق روى ابن ماجة من حديث
حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاه ولا نسك
ولا صدقة ويسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى منه اية وروى البيهقى فى شعب
الايمان عن ابن مسعود انه قال اقروا القران قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة
حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما فى صدور الناس قال يغدى عليهم
ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكانا كنا نعلم شيا ثم يقعون فى الشعر
قال القرطبى وهذا انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة

ونيران مع الجنان

مخلوقة ذا اليوم والجنة فى سمائنا والنار فى توقف

اى ولنعتقد وجوبا ان الجنان والنيران مخلوقة هذا اليوم اعنى قبل يوم الجزا
خلافا لاكثر المعتزلة فى زعمهم انها انما تخلق يوم الجزا ويرد عليهم النصوص الدالة
على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم وحوا فى اسكانهما الجنة
واخراجهما منها بالزلة بنا على الاصح من انها جنة الخلد لا غيرها وكونها لا يوجد
فيها ما وجده ادم من الحزن والنصب والاخراج منها فانما ذلك انما اذا دخلها
المومنون يوم القيامة واحاديث الاسرا وفيها ادخلت الجنة ورايت النار وفى
حديث الشفاعة قول ادم وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم وغير ذلك والجنان
والنيران بكسر اولهما جمع جنة ونار قياسى وهو يفيد تعددها وعدد الجنان
قيل سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن وجنة الماوى وجنة
النعيم والفردوس وقيل اربع فقط لحديث ابى موسى المروى فى الصحيحين جنتان من
فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما الحديث وكلها توصف
بالماوى والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمى قال ان الجنتين
الاوليين للمقربين والجنتين الاخريين لاصحاب اليمين وفى كل جنة درجات ومنازل
وابواب وعدد النيران سبع اولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم
الجحيم ثم الهاوية كما اخرجه ابن جرير وغيره فى صفة النار عن ابن جريج فى قوله
تعالى لها سبعة ابواب وقد اختلف فى محلهما فقيل هما فى السما لما اخرجه
ابو الشيخ عن الضحاك فى قوله تعالى وفى السما رزقكم وما توعدون قال المطر
وما توعدون الجنة والنار وقيل هما فى الارض لما اخرجه ابو نعيم فى تاريخ
اصبهان من طريق عبيد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ان جهنم محيطة بالدنيا
وان الجنة من ورائها ولذلك كان الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وتوافقه
فى النار ما اخرجه البيهقى وفى شعب الايمان عن وهب بن منبه قال اشرف ذو
القرنين على جبل قاف فقال له يا قاف اخبرنى بشى من عظمة الله فقال ان شان

لعظيم وان وراي ارضا مسيرة خمسمائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضا ولولا
هي احترقت من حر جهنم وقيل النار تحت الارض السابعة لما اخرجه البيهقي وابن
عبد البر وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يركب البحر الا غاز او حاج
او معتمر فان تحت البحر نارا واخرج ابن عبد البر عنه ايضا مرفوعا لا يتوضا
بما البحر لانه طبق جهنم وفي شعب الايمان للبيهقي عن وهب بن منبه اذا قامت
القيامة امر بالفلق فيكشف عن سقر وهو غطاوها فيخرج منه نار فاذا وصلت
الى البحر المنطبق على شفير جهنم وهو بحر البحور نشفته اسرع من طرفة عين وهو
حاجز بين جهنم والارضين السبع فاذا انشفت اشتعلت بالارضين السبع فتدعها
جمرة واحدة وقيل الجنة في السما والنار في الارض لما اخرجه ابو الشيخ في
العظمة والبيهقي من طريق ابن الزعرا عن عبد الله قال الجنة في السما السابعة
العليا والنار في الارض السابعة السفلى وللبيهقي في الدلايل عن عبد الله بن
سلام قال الجنة في السما والنار في الارض وقيل بالوقف فيهما اي محلهما حيث
لا يعلمه الا الله تعالى والمختار تبعا للاصل قول الوقف في النار قال لانه لم يثبت
عندي حديث اعتمده فيها وان الجنة في السما قال لانه المفهوم من سياق القران
والحديث كقوله في قصة ادم قلنا اهبطوا منها وفي حديث سلوا الله الفردوس فانه
اعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي صحيح مسلم ارواح
الشهدا في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شات ثم تاوي الى قناديل
معلقة بالعرش وقولي والجنان في محلها والنار في توقف هو برفع الجنان
والنار استينافا لا بالنصب عطفا كسابقه ولاحقه وان جرى عليه في الشرح
لاقتضايه ان هذا مما يجب اعتقاده وليس كذلك

والروح لا تفنى وموتها الاجل
والفسق لا يزيل ايمانا حصل
كذاك لا بدعة سوى المحصلة
للكفر كالتجسيم او ان حمله
بغير كلم ومن مات بلا
توبة ففي مشيئة قد حصلا
ولا خلود في نار احرفا

اعلم ان الروح لا تفنى بفنا البدن بل هي باقية بعده منعمة او معذبة لقوله
تعالى كل نفس ذايقة الموت والذايق لا بد ان يبقى بعد الذوق وقال يا ليت قومي
يعلمون بما غفر لي ربي والقول لا يصح الا من حي وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزور القبور ويسلم عليهم والايات والاحاديث في ذلك كثيرة ولان
الروح بمثابة الساكن في دار فاذا خربت الدار لم يلزم موت الساكن فلو امتزجت
ولانها لو فنيت بفنا البدن لضعفت بضعفه واختلفت باختلافه واللازم باطل
فالملزوم مثله ولم يخالف في ذلك احد الا الفلاسفة بنا على انكارهم

المعاد الجسماني وفي فنايها عند القيامة تردد للتقي السبكي ذكره في تفسيره
فقال اذا قلنا ان الارواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فنا ثم
تعاد توفية لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان او لا بل تكون من
المستثنين في قوله تعالى الا من شا الله والاقرب انها لا تفنى وانها
من المستثنى كما قيل به في الحور العين اي وان ضعف الحليمي ورجح انه في
الشهدا فقط وفي بحر الكلام للنسفي قال اهل السنة والجماعة سبعة لا تفنى
العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار باهلها من ملايكة العذاب
والحور العين وخزنة الجنة والارواح اي وكان فيه الاية السابقة لان المراد
بالفاني فيها القابل للفنا وفي بلا عجب الذنب قولان المشهور منهما انه لا يبلى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شي لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه
يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا
عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله
قال مثل حبة خردل منه تنشون وهو في اسفل الصلب عند راس العصعص
يشبه في المحل محل الذنب من ذوات الاربع وقال المزني انه يبلى كغيره قال
تعالى كل شي هالك الا وجهه وتاول الحديث المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب
كما يميت الله موت ملك الموت بلا ملك الموت وسياتي الكلام في حقيقة الروح في
علم الطب واما محلها بعد مفارقة البدن فارواح الشهدا في حواصل طير
خضر تسرح في الجنة حيث شات ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش كما في صحيح
مسلم وقد تقدم ولا ينافي في ذلك ما في مسند ابن ابي شيبة وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهدا بنهر او على نهر يقال له بارق عند باب الجنة في
قباب خضر ياتيهم رزقهم منها بكرة وعشيا لما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير كان
الشهدا اقسام منهم من تسرح ارواحهم في الجنة ومنهم من يكون على هذا النهر
بباب الجنة وقد يحتمل ان يكون منتهى سيرهم الى هذا النهر فيجتمعون هناك ويغدى
عليهم برزقهم هناك ويراح واما غير الشهدا فارواح المومنين في عليين
وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي ذكر ذلك الحافظ
ابن حجر في فتاويه قال القرطبي ارواح الشهدا في الجنة واما غيرهم فتارة
تكون في الارض على افنية القبور وتارة في السما لا في الجنة وقد قيل
انها تزور قبورها كل جمعة وقيل ارواح المومنين كلهم في الجنة انتهى وفي مسند
الامام احمد باسناد صحيح عن كعب ابن مالك يرفعه نسمة المومن طاير تعلق اي ياكل
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث فيه ان روح المومن تكون على
شكل طاير في الجنة وارواح الشهدا في حواصل طير خضر فهي كالراكب بالنسبة

الى ارواح عموم المومنين فانها تطير بانفسها وان الموت بالاجل
وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياة البدن فيه بقتل او غيره وزعم
كثير من المعتزلة ان القاتل يقطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتل لعاش
اكثر من ذلك اما قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وجملة لا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية لا الجزائية واما خبر من احب
ان يبسط له في رزقه وينسا اي يزاد له في اثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول
يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمني وقتلني وقطع اجلي فاجيب
عن اولهما بان الزيادة مؤولة اما بالبركة في الاوقات بان يصرف في الطاعات وهو الاصح
واما انها زيادة بالنسبة الى الصحف التي يكتبها الملائكة من الرزق والاجل والعمل
وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما ثانيا ذكره الجليل بعده وكانه لم يثبت وعن
ثانيهما بانه متكلم في اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه
لو لم يقتل لاعطي اجلا زايدا ومعنى قولنا المقتول ميت باجله ان قتله انما هو بفعل
الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته ولا بحياته في ذلك اليوم والاوضح
من هذا ان يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول وان الفسق الحاصل
بارتكاب الكبيرة التي منها ادمان الصغيرة لا يزيل الايمان الحاصل خلافا للمعتزلة في
زعمهم انه يزيل بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من
الايمان وعندنا انها ليست جزءا منه بل مكملات له اذ هو تصديق القلب بما علم مجيء
الرسول به من عند الله ضرورة بدليل انه تعالى اضاف الايمان الى القلب فقال كتب
في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في مواضع لا تحصى نعم لكون تصديق
القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين فلا يعتبر
الا مع التلفظ بهما من القادر عليه وهو الاسلام على المشهور وهل التلفظ المذكور
شرط او شطر تردد وجمهور المحققين على الاول والمراد على هذا انه شرط لاجراء
احكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما ويظهر ثمرة الخلاف فيمن
صدق بقلبه فلم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته
به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا على ما فعلم
ان كلا من الايمان والاسلام بالنسبة لما عندنا لا يوجد بدون الاخر ومن ثم ذهب
كثير عندنا بعضهم الى اتحادهما وهو صحيح بالنسبة الى الماصدق ظاهرا والى
انه فسر الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني وعليه جرى السعد
التفتازاني ∴ وقولي كذاك بدعة الى اخره اي كذلك لا يزيل الايمان بدعة
سوى البدعة الحصلة للكفر اي المكفرة لاهلها فانها تزيل الايمان كتجسيم الله

وبحمله

ويحمله بغير الكلي اي كاعتقاده انه تعالى جسم او انه غير عالم بالجزئي وبالمعدوم
وكانكار حدوث العالم او البعث او الحشر للاجسام المخالف لعدة ذلك مما علم مجيء
الرسول به ضرورة والبدعة غير المكفرة لاهلها كانكار صفات الله تعالى وخلقه
افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة ومنا اهل السنة من يكفر اصحاب هذه
البدع وبما تقرر تعلم ان قولي المذكور اولى من قوله ولا البدعة الا التجسيم
وانكار علم الجزئيات لاقتضائه حصر البدعة المكفرة فيهما وليس كذلك كما عرفت
وجعل التجسيم منها هو ما جزم به النووي في صفة الائمة لكن المنقول في الشهادات
من الروضة واصلها عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انا لا نكفر احدا من اهل
القبلة والمجسمة منهم فمن المتاخرين من اخذ بعموم ما في الشهادات واعتمد
عدم تكفيرهم ومنهم من حمله على غيرهم وهو الاوجه ومن ثم جريت عليه في هذا
النظم تبعا لاصله وان من مات من فسقة المومنين بلا توبة اي بغير توبة فقد
حصل في مشية الله تعالى اما ان يعفو عنه بان لا يدخله النار واما ان يعاقبه
بان يدخله اياها ولا خلود له فيها حينئذ بل يخرج منها بعد ذلك ويدخله الجنة
كما تقدم وزعمت المعتزلة انه لا يجوز العفو عنه وانه يخلد في النار متمسكين
في مدعاهم الاول بوجهين الاول الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة
والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد
كثرت النصوص في العفو كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وخبر الصحيحين
من اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وان ستره الله عليه فهو
الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه فخصص لهذه النصوص الذنب المغفور له
عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى لكن
المحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال تعالى لا يبدل القول لدي
الثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك مجريا له على الاقدام
عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب
ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة
بغاية التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا وفي مدعاهم
الثاني بوجهين الاول الايات والاحاديث الدالة على الخلود والجواب
على تقدير حملها على المومن الفاسق بحمل الخلود فيها بالمكث الطويل فانه قد يستعمل
الخلود فيه كقولهم سجن مخلد جمعا بينه وبين النصوص الدالة على عدم الخلود كقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية وعد الله المومنين والمومنات جنات
وقد قام الدليل القاطع على ان العبد لا يخرج بالفسق عن الايمان وخبر مسلم انه
يدخل قوم النار من هذه الامة فتحرقهم النار الا دارة وجوههم ثم يخرجون منها

وخبر البزار والطبراني باسناد صحيح من قال لا اله الا الله سعد يوما من
دهره يصيبه قبل ذلك الثاني ان من ذكر مستحق للعذاب وهو مضرة خالصة
دايمة تنافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دايمة والجواب
منع قيد الدوام في تفسير العذاب والثواب وثبوته في الثاني للاجماع بل منع
الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الاستيجاب وانما الثواب فضل من الله
تعالى والعذاب عدل منه سبحانه فان شا عفى وان شا عذب مدة ثم يدخله الجنة
وخرج بقيد عدم التوبة من مات تايبا فالمرجو من فضل الله العفو عنه
لكنه غير واجب عليه تعالى خلافا للمعتزلة وقد اختلف في العقاب على الصغير
عند اجتناب الكباير بعد الاتفاق على جوازه عقلا فقيل لا يقع قطعا بالوعد
الصادق الذي تضمنه قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
اي صغايركم وقيل يجوز وقوعه ومرتكبها تحت المشية ولو مع اجتناب الكباير
تخصيصا للاية بايه ويغفر ما دون ذلك لمن يشا او حملا للكباير على انواع الكفر
والسيات على الكباير والاول منقول في شرح العقايد للسعد التفتازاني عن
بعض المعتزلة وفي تفسير القرطبي نقله عن جماعة من الفقها والمحدثين ونقل الثاني
عن الاصوليين لكنه قال عنهم ان المظنون عندهم عدم الوقوع قال ويدل على
ما قالوه انا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير صغايره قطعا لكانت له في حكم المباح
الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة

وافضل الخلق جميعا مطلقا

محمد حبيبه الكريم ... من بعده الخليل ابراهيم
موسى وعيسى نوح بعده وما ... نص على التفضيل بينهم لما
قد قال من انه لم يحد ... نقلا عنه في كلام احد
وهم اولوا العزم فسائر الرسل ... فالانبيا على تفاوت لكل

اي وان افضل الخلق جميعا من الانبيا والملايكة وغيرهم مطلقا اي غير مقيد
ذلك بشي دون شي والتصريح به من زيادتي وهو منصوب على المفعول المطلق
وجمعا على الحالية محمد حبيب الله الكريم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم
يوم القيامة ولا فخر رواه مسلم من حديث ابي هريره وروى البخاري من حديثه
انا سيد الناس يوم القيامة وقوله في الاول ولا فخر اي لم اقصد بذلك
الفخر وانما قصدت به الاخبار بما اكرمني الله به من السودد والتحدث بالنعمة
واعلام الامة بذلك ليومنوا به وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله فضل
محمدا على اهل السما وعلى الانبيا واما ما رواه الشيخان عن ابي هريره قال استب
رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودي في قسمه لا والذي اصطفى موسى

على

على العالمين فرفع المسلم يده فلطم اليهودي فقال اي خبيث وعلى محمد فجا
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكى على المسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على الانبيا وفي رواية لا تفضلوا بين الانبيا
وما رواه عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبيا
وما رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن
متى وما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب فقد اجيب عنه باجوبة فقيل انه محمول على التواضع
قاله القاضي عياض وهذا لا يسلم من الاعتراض وقيل ان ذلك وقع منه
قبل ان يعلم انه افضل الخلق قاله العماد بن ابي كثير وفيه نظر اي لتوقف
صحته ذلك على العلم بالمتقدم تاريخا وقيل ان المنهي عنه التفضيل المودي الى
تنقيص بعضهم او الغض منه وقيل ان المنهي عنه التفضيل بين النبوة والرسالة
فانهم فيهما على حد واحد لا تفاضل فيهما وانما التفاضل في زيادة الاحوال
والخصوصيات والكرامات والرتب وقال ابن ابي جمرة في حديث يونس ان
المنهي عن التفضيل فيه انما هو بالنسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى والبعد
فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب
ويونس عليه الصلاة والسلام وان نزل لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب
والبعد منه تعالى على حد واحد وهو مروي عن الامام مالك رضي الله عنه وعزى
نحوه الى امام الحرمين وان افضلهم بعده خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه النبي صلى
الله عليه وسلم بالدليل فبقي على عمومه ووصفه صلى الله عليه وسلم بالكريم
ماخوذ من قوله تعالى في سورة الحاقة انه لقول رسول كريم ووصفه بالحبيب
وابراهيم بالخليل ماخوذ من حديث الترمذي ان ابراهيم خليل الله الا وانا
حبيب الله وقد اختلف في الخلة والمحبة فقيل هما على حد سوا لكن خص
محمد صلى الله عليه وسلم باسم الحبيب وابراهيم باسم الخليل وقيل المحبة
ارفع من الخلة والتخصيص في الاسم والمسمى معا وقيل الخلة ارفع من المحبة
وهذا هو الراجح فقد قال البدر الزركشي في شرح البرده زعم بعضهم ان المحبة
ارفع من الخلة وقال محمد حبيب الله وابراهيم خليل الله وهو ضعيف لان الخلة
خاصة وهو توحيد المحبوب والمحبة عامة قال الله تعالى ان الله يحب التوابين
قال وقد صح ان الله اتخذ نبينا خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقد ذكر
نحوا من ذلك ابن القيم وبعد ابراهيم موسى فعيسى فنوح عليهم الصلاة والسلام وليست
في النظم من زيادتي على ان الاصل لم ينص على التفضيل بينهم لما قاله في الشرح من انه

لم يجد نقلا يدل على ذلك في كلام احد من العلما لكن قال في شرحه لنظم جمع الجوامع
بعد ان ذكر ما هنا والذي يتضح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح وهولا الخمسه
اعني محمدا وابراهيم وموسى وعيسى ونوحا هم اولوا العزم اي اصحاب الجد والاجتهاد من
الرسل المذكورون في سورة الاحقاف وبعد هولا سائر الرسل اي باقيهم وهذا من
زيادتي وبعدهم الانبيا غير الرسل على تفاوت الدرجات كل من الفريقين قال تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وهذه الايتين
برد على المعتزلة القائلين بانه لا فضل لبعضهم على بعض قال بعض اهل العلم فيما حكاه
القاضي عياض والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا وذلك بثلاثة احوال ان يكون اياته
ومعجزاته اظهر واشهر او يكون امته ازكى واكثر او يكون في ذاته افضل واظهر وفضله
في ذاته يرجع الى ما خصه الله به من كرامته واختصاصه من كلام او خلة او رويه او ما شا
الله من الطافه وتحف ولايته واختصاصه انتهى وقصر الانبيا في النظم للضرورة

ملائك من بعد والتحقيق	خواصهم لا غير فالصديق
فعمر وبعده عثمان	ثم علي فبا المرتضى الاعيان
فالستة الباقون ثم اهل	بدر فاهل احد فكل
من بايع النبي تحت الشجره	فسائر الصحابة المعتبره
فمن بقي من امة النبي	على اختلاف وضعيف الجلي

اي ومن بعد الانبيا الملائك وهو جمع ملاك كملائكة وهم اجسام لطيفة اعطوا قوة التشكل
والافعال الشاقه وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة لا يوصفون بذكورة
ولا غيرها وقد اطلق الاصل افضليتهم والتحقيق ان المحكوم عليهم بالافضلية بعد الانبيا
الذين هم خواص البشر خواصهم لا غيرهم من العوام فعوام البشر افضل منهم وصار خواص
خففت في النظم للضرورة فالحاصل ان خواص البشر افضل من خواص الملائكه وخواص الملائكة
افضل من عوام البشر قال السعد التفتازاني بالاجماع بل بالضرورة وعوام البشر افضل
من عوام الملائكة لان المسجود له افضل من الساجد والمخدوم افضل من الخادم ولان المومنين
ركب فيهم الهوى والعقل مع تسلط الشيطان عليهم بوسوسته والملائكه ركب فيهم العقل
دون الهوى ولا سبيل للشيطان عليهم فالانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية
والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة
عن اكتساب الكمالات ولا شك ان العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف اشق
وادخل في الاخلاص فيكون افضل والمراد بعوام البشر هنا الصلحا لا الفسقة كما نبه عليه
الكمال ابن ابي شريف قال ونص عليه البيهقي في الشعب وخواص الملائكه الذين هم افضل من عوام البشر
جبريل وميكائيل واسرافيل هولا وجبريل وذكر هذا في الشرح فقال وافضلهم جبريل كما في حديث رواه
الطبراني قلت وقيل افضلهم اسرافيل لتلقي جبريل الوحي عنه وبه جزم الباجي وذهب المعتزلة والقلا

وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكه اي السماويه وهو اختيار القاضي ابي بكر
الباقلاني وابي عبد الله الحليمي وتمسكوا بوجوه منها ان الانبيا مع كونهم افضل البشر
يتعلمون منهم بدليل قوله تعالى علمه شديد القوى والمعلم افضل من المتعلم والجواب
ان التعليم من الله والملائكه انما هم مبلغون ومنها انه اطرد في الكتاب والسنة تقديمهم
في الذكر على الانبيا وما ذاك الا لتقدمهم في الفضل والجواب ان ذلك لتقدمهم في
الوجود او لان وجودهم اخفى فالايمان بهم اقوى وبالتقديم اولى وبعد خواص الملائكة
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بالاجماع ووصف بالصديق لمبادرته الى تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دعوت احدا الى الاسلام
الا كانت له كبوة الا ابا بكر فانه لم يتلعثم وبعده عمر بن الخطاب بالاجماع ايضا وصرفه
في النظم للضرورة وبعده عثمان بن عفان ثم بعده علي بن ابي طالب في قول الاكثر الذي
ارتضاه الاعيان من العلما كما نبهت على ذلك في النظم من زيادتي كالشافعي واحمد بن حنبل
كما رواه البيهقي عنهما ومالك فيما استقر عليه امره بعد توقفه في ذلك كما قاله القاضي عياض
وغيره والشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل
بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني
الثاني واما ما رواه البخاري عن ابن عمر كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
فقال الخطابي اراد الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث
السن ولم يرد ابن عمر الازرا بعلي ولا تاخره ودفعه عن الفضل بعد عثمان ففضله
مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان واكثرهم
على تقديمه عليه انتهى وتخفيف يا علي في النظم للضرورة وبعد علي رضي الله عنه
الستة الباقون من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم سعد ابن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر
ابن الجراح روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي
في الجنة والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن
زيد وبعد هولا الستة اهل بدر وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر قيل خمسة عشر
وقيل ثلاثة عشر وفي الصحيح لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم قال العلما والترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع ويؤيده وقوعه بالجزم
في بعض الروايات ان الله اطلع على اهل بدر فقال وذكره وفي حديث اخر لن يدخل النار
احد شهد بدرا وروى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى النبي صلى الله

وبعض

عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار
الملائكة وبعد اهل بدرا اهل احد وكانوا الفا قاله عروة حين خرج وانخذل
عبد الله بن ابي بثلثمائة وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة استشهد منهم
الكثير وبعد اهل احد كل من بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بالحديبية بيعة
الرضوان التي انزل الله فيها لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة رواه ابو داود
والترمذي وصححه وكانوا الفا واربعمائة على المعتمد قال الامام ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على هذا الترتيب وبعد اهل البيعة سائر باقي
الصحابة المتاخرة بعيته صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رواه
الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن
عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو
انفق الى اخره الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة
غيرهم حيث علل بما ذكره وبعدهم من بقي من امة النبي صلى الله عليه وسلم فهم
افضل من سائر الرسل قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال
صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله رواه
اصحاب السنن وقوله على اختلاف وصفه الجلي لغير فيه راجع لمن باعتبار
لفظه والجلي الظاهر المعروف اي على اختلاف اوصافهم المعروفة منهم السابق والمقتصد
والظالم لنفسه كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وقد اختلفت اقاويل المفسرين في
تفسيرهم والذي جرى عليه الجلال المحلي في تفسيره ان الظالم لنفسه المقصر في العمل
بالقران والمقتصد الذي يعمل به في اغلب الاوقات والسابق بالخيرات الذي يضم
الى العمل به التعليم والارشاد الى العمل وهو الموافق لما ورد عن ابن عمر انه قرا هذه
الاية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقنا سابق ومقتصدنا ناج
وظالمنا مغفور له وتقدم نحوه عن ابن عباس

وافضل النسا مريم وهل ... فاطمة الزهرا تلها او اجل
ثانيهما الاصح واختلف انتخ ... ان لم نقل نبية وهو الاصح
فامهات المومنين الافضل ... خديجة عائشة وتحصل
في افضل الثنتين اقوالها ... ثالثها الوقف

اي والمعتقد ان افضل النسا مريم بنت عمران وهل فاطمة الزهرا تلها في ذلك
او هي اجل منها قولان ثانيهما الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني

رواه البخاري ولا يعدل ببضعته احد وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا
اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد واما استدلال
البعض الاول من عموم قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك
على نسا العالمين فالمراد عالمها لما روى البخاري بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث
علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابن حجر والمرسل يفسر
المتصل اي فالمراد بنسا كل منهما نسا عالمها ولا شك ان عالم فاطمة افضل من عالم مريم لان
عالم فاطمة هو هذه الامة وقد ثبتت افضلية هذه الامة على غيرها وفي الصحيح فاطمة
سيدة نسا هذه الامة وهذا الخلاف متضح ان لم نقل مريم نبية بل قلنا هي صديقة وهو
الاصح لقوله تعالى وامه صديقة فان قلنا هي نبية فهي افضل النسا بل الرجال غير الانبيا
قطعا وذكر الخلاف والتنبيه على اتضاحه ان لم نقل هي نبية من زيادتي وكذلك وصف
فاطمة بالزهرا وقد قيل ذلك لان الله طهرها من الحيض وبعدها امهات المومنين وهن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الحرمة والتعظيم
لا في جواز النظر والخلوة قال تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن والافضل
منهن خديجة بنت خويلد اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة الصديقة بنت الصديق
وصرفنا في النظم للضرورة وتحصل في افضل الثنتين اقوال هي ثلاثة احدها خديجة افضل
ثانيها عائشة افضل ثالثها الوقف والمختار تبعا للسبكي وغيره الاول لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله
ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس
وسئل ابن داود ايهما افضل فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام
من جبريل وخديجة اقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فهي
افضل وسكتوا عن التفضيل بين باقيهن لكن قال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون الافضل
بعدهما زينب يعني بنت جحش ثم حفصة قلت ولعل وجهه في زينب ما رواه الترمذي
وصححه انها كانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله
فوق سبع سموات وفي حفصة ان الله امره بمراجعتها لما طلقها وقال له راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وذكر الخلاف في افضل الثنتين خديجة وعائشة
من زيادتي وكذلك افضلية امهات المومنين وقد يحصل بين مريم وفاطمة فهما افضل من
خديجة التي هي افضل من عائشة على المختار واشكل على ذلك خبر الطبراني خير نسا العالمين
مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم اسية امراة فرعون لان

ابن العماد قد اجاب بان خديجة انما فضلت فاطمة نصا باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة اي هي باعتبارها افضل من خديجة بل ومن مريم على ما مر لكن الذي يفيده الخبر المذكور خلافه وقد استدل السبكي على تفضيل مريم على خديجة بهذا الخبر وبانه قد قيل بنبوتها وكلا هذين يشارك فيه فاطمة خديجة فيحتاج من فضل فاطمة على مريم الى الجواب عن ذلك وقد يجاب عن الخبر بان ثم فيه للترتيب الذكري والمراد ان كلا من الاربع خير نساء عالمها وفيه تكلف ثم قول السبكي وبانه قد قيل بنبوتها يقتضي ان تكون اسية كمريم لانه قد قيل بنبوتها وليس كذلك ولعله يقول القول بنبوة مريم قوي فقد اختاره جماعة منهم القرطبي وقال انه قول الاكثر وهي بخلاف القول بنبوة اسية

وأن الأنبيا	
قد عصموا كلا بكل حاله	صحابة النبي ذو عداله

اي ولنعتقد وجوبا ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكرامتهم على الله تعالى قد عصمهم كلهم من الذنوب كبايرها وصغايرها عمدا او سهوا قبل البعثة وبعدها وهذا معنى قوله بكل اي في كل حالة والتصريح به وبكلا من زيادتي وهو حال من الواو في عصموا او حال او بدل من الانبيا لا توكيد له الا عند من جوز حذف ضمير المؤكد بكل منه استغناء عنه بالاضافة وهو نظير قراءة بعضهم انا كلا فيها ومما شمله ما ذكر من عصمتهم من الصغاير سهوا هو الصحيح المنقول في زوائد الروضة عن المحققين ونسبه بعضهم للاكثر والخلاف في عصمتهم فيما يدل منها على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة ولا يشكل على الصحيح سهوه صلى الله عليه وسلم في صلاته حين نسي فصلى الظهر خمسا وسلم في الظهر والعصر من ركعتين وتكلم لان عصمته من السهو معناه عصمته من استدامته لا من ابتدائه ولان محله في القول مطلقا وفي الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعي بدليل الخبر المذكور لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقد ذكر القاضي عياض حاصل ذلك فقال ان السهو في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق واما خبر اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة فالمراد بالتوبة فيه التوبة اللغوية وهو مجرد الرجوع لرجوعه من كامل الى اكمل بسبب تزايد فواضله وفضايله والاطلاع على ما لم يكن اطلع عليه قبل وهو صلى الله عليه وسلم ما زال يترقى في الفواضل والفضايل مع ما اشتهر من ان حسنات الابرار سيئات المقربين وفسرت العصمة بالحفظ من الوقوع في ذنب ويقال المنع منه ويقال عدم قدرة المعصية ويقال خلق ما يمنع منها وهي متقاربة واحسن ما قيل انها ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور وتشمل اطلاق العصمة كالاصل المكروه وخلاف الاولى لندرة وقوعها من النبي من غيرهم فكيف يتعاطى بهم لان كال شرفهم يابى ان يقع منهم ما نهوا عنه ولان التاسي بهم مطلوب فلو وقعا

منهم لطلب فيهما التاسي واللازم باطل واما وقوعهما منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فهو افضل في حقه لانه قيام بواجب اذ بيان المشروعات واجب عليه كوضوئه مرة او مرتين قال العلما ان ذلك افضل في حقه من التثليث وان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ذوو عدالة باتفاق اهل السنة كما قاله ابن عبد البر وبالنبي تحقيقه للضرورة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين اخرجه البزار باسناد رجاله موثوقون وعن عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق في الحكم بعدالتهم بين من دخل منهم في الفتنة ومن لم يدخل وقيل من دخل منهم فيها لا نحكم بعدالته الا بعد البحث عنها والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم له واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم وشهاداتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم نعم من طرأ له قادح منهم كسرقة وزنا عمل بمقتضاه وسياتي تعريف الصحابي وبعض ما يتعلق به من المباحث في علم الحديث

والشافعي امامنا النعمان	ومالك احمد والاعيان	
جميعهم على هدى والاشعري	في السنة الامام حبر الجوهري	
بانه فيها امام التقدم	جنيدنا طريقه مقوم	

اي وان الشافعي اماما وابا حنيفة النعمان ومالك بن انس واحمد بن حنبل والاعيان جميعهم كالسفيانين والاوزاعي واسحق بن راهويه وداود الظاهري على هدى من ربهم في العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال التاج السبكي وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندي ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الايمة المتبوعين في الفروع وقد كان في زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وبلاد

المغرب وقد ورد في الحديث التبشير بالشافعي ومالك فروى الطيالسي في مسنده والبيهقي في المعرفة حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينتشر في طباق الارض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي وروى الحاكم في المستدرك وصححه حديث يضربون اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وقال كان سفين بن عيينة يقول نرى هذا العالم مالك بن انس انتهى وقد بالغ ابن حزم في انكار ذلك وقال كان في المدينة من هو اجل منه كابن المسيب فهذا الحديث اولى به وقد ضربت اباط الابل ايام عمر ولم يكن على وجه الارض اعلم منه وحكى عن ابن حاكم ان سفين بن عيينة اقام على ذلك زمانا ثم رجع بعد ذلك فقال اراه عبد الله بن عبد العزيز العمري قال ابن عبد البر ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه مالك بن انس وان كان عابدا شريفا انتهى وما يورد في ذكر ابي حنيفة واحمد من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له كما قاله البدر الزركشي وغيره واقتصر في الشرح على ابي حنيفة وان ابا الحسن الاشعري وهو من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي هو الامام حقا في السنة اي الطريقة المعتقدة الجري اي الحقيق بانه لم لذا التقدم بها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه وقد اثنى عليه ايمة الاسلام قال ابو بكر الاسماعيلي اعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره باحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وابي نعيم الاستراباذي وقال ابو اسحق المروزي سمعت المحاملي يقول في ابي الحسن الاشعري لو اتى الله بتراب الارض ذنوبا رجوت ان يغفر الله له لدفعه عن دينه وقال ابن العربي كانت المعتزلة قد رفعوا روسهم حتى اظهر الله الاشعري فحجبهم في اقماع السماسم وقال القاضي ابو بكر افضل احوالي ان افهم كلام ابي الحسن وقد افرد الحافظ البيهقي فصلا في الثنا على الاشعري وبان عقيدته وان الاشعرية اهل السنة من بين سائر الطوائف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية اتباع الامام ابي منصور الماتريدي بل هم المشهورون به في ديار ما وراء النهر وبين الطايفتين اختلاف في بعض الاصول كما هو مبين في المطولات وفي شرح المقاصد ان المحققين من كل من الفريقين لا ينسب الفريق الاخر الى البدعة والضلال خلافا للمبطلين المتعصبين الذين ربما جعلوا الخلاف في الفروع ايضا بدعة وان جنيدنا ابا القاسم سيد الصوفية علما وعملا طريقه طريق مقوم فانه خال من البدعة دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقفت على ملك فقال لي ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماه واصحابه

في

في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب شيخه ابي ثور وبسط لهم النطع فتقدم من اجرهم ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله ويصدرون بالله ويردون بالله وحركاتهم كلها بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة ان كان هولا زنادقة فما على وجه الارض مسلم فحكى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم وجعلنا منهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة من سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر والله الموفق

علم التفسير

علم به يبحث عن احوال قرآننا من جهة الانزال
وما يجي واحصره في مقدمة وسبعة خمسين نوعا محكمة

علم التفسير علم يبحث به اي فيه عن احوال قرآننا العزيز من جهة انزاله وغيره مما يجي في هذه المنظومة من سنده وادائه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالفاظه ومعانيه المتعلقة بالاحكام وغير ذلك مما هو كالتتمة له وقولي من جهة الانزال وما يجي بحذف المعرفة تخفيفا اولى من اطلاق الاصل الاحوال وهذا التعريف اشمل من تعريف بعضهم بانه علم يبحث فيه عن احوال كلام الله تعالى من حيث الدلالة على المراد وعرفه ابو حيان بانه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القران ومدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك وهو قريب مما قلناه قال فقولنا علم جنس وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القران وهو علم القراة وقولنا ومدلولاتها اي مدلولات تلك الالفاظ وهذا متن علم اللغة التي يحتاج اليها في هذا العلم وقولنا واحكامها الافرادية والتركيبية يشمل علم التصريف والبيان والبديع اي كما يشمل علم النحو والمعاني وقولنا ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب فيشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز فان التركيب يقتضي بظاهره شيا ويصد عن الحمل عليه صاد ويحتاج لاجل ذلك ان يحمل على غير الظاهر وهو المجاز وقولنا وتتمات لذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح بعض ما ابهم في القران ونحو ذلك انتهى وهو علم نفيس ذكر في الاتقان انه لم يقف فيه على تاليف لاحد من سوى شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني الف فيه كتابا لطيفا سماه مواقع العلوم في مواقع النجوم وجعله اربعة وخمسين نوعا منقسمة الى ستة اقسام والشيخ العلامة بدر الدين الزركشي الف فيه كتابا حافلا سماه البرهان في علوم القران وجعله سبعة واربعين نوعا متضمنة لانواع المواقع وغيرها والذي يغلب على ظني ان الشيخ لخص المواقع في الاصل وجعله مختصرا في مقدمة وخمسة

علم التفسير

وخمسين نوعا بزيادة المساواة التي هي قسيم الاطناب والايجاز وحذفها في الاتقان
زاعما عدم وقوعها في القران وساق تحرير ذلك وجعلها في المنظومة سبعة وخمسين
بزيادة المطلق الذي هو قسيم المقيد والمنطوق الذي هو قسيم المفهوم وقد لخص الشيخ
البرهان في كتابه الاتقان لكنه رتب الانواع فيه كما قال ترتيبا انسب من ترتيب
البرهان وادمج فيه بعض الانواع في بعض وفصل ما حقه البيان وزاد على ما فيه من الفوائد
والفرائد والشواهد والشوارد ما يشنف الاذهان وجعل ثمانين نوعا والمقدمة
بفتح الدال على انه من قدم المتعدي كمقدمة الرحل في لغة وبكسرها من قدم اللازم
بمعنى تقدم كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وفي قولي وسبعة خمسين نوعا حكمه
حذف الواو العاطفة والاحكام الاتقان

اما المقدمة فالقران قل	لفظ منزل على خير الرسل
قد اعجز الخلق باقصر السور	به تلاوة تعبدا للبشر

اي اما المقدمة فهي امور يحتاج الشارع في التفسير الى معرفتها قبل معرفة الانواع
كتعريف القران والسورة والاية وغير ذلك الاول القران بالنقل وتركه مصدر
بمعنى المفعول او وصف على فعلان من قرات الماء في الحوض اي جمعته لانه جمع فيه السور
او ثمرات انواع الكتب السالفة او انواع العلوم كلها او لغير ذلك قل في تعريفه هو
لفظ منزل على خير الرسل محمد صلى الله عليه وسلم قد اعجز الخلق باقصر السور منه
تعبد البشرية تلاوة اي بتلاوته فتلاوة تمييز محول عن الضمير المجرور وتعبد مبني
للمفعول او الفاعل والبشر نائب الفاعل على الاول وفاعل ومفعول على الثاني والفاعل
على هذا الضمير المستتر في تعبد الراجع الى الله تعالى بنا على ان الضمير في اعجز راجع
الله تعالى وما قبله مبني على ذلك او على ان الضمير راجع الى اللفظ المنزل والجملتان
الفعليتان صفتان للفظ بعد وصفه بمنزل والثانية من زيادتي تبعا للتاج السبكي
في جمع الجوامع حيث زادها فيه على غيره لاخراج ما نسخ تلاوته لكن اعترض عليه بانه من
احكام القران والاحكام لا تدخل في التعاريف لان التعريف لافادة التصور والحكم
على الشيء فرع عن تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور واجيب
بان التعريف كما يراد به تحصيل التصور يراد به تمييز تصور حاصل ليعلم انه المراد باللفظ
من بين التصورات والمراد بتعريف القران تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود
والشيء قد يتميز بذكر حكمه لمن تصوره بامر يشاركه فيه غيره والمراد هنا هذا فان
تعريف القران باللفظ المنزل الى اخره تعريف له بما يميزه عما ليس بقران بالنسبة
الى من عرف الانزال والاعجاز وبقية القيود ولم يعلم معنى القران فخرج
عن ان يسمى قرانا بقولي منزل على خير الرسل التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب
والاحاديث غير الربانية لان المنزل عليه معانيها لا الفاظها وهو يعبر عنها بلفظه وبقولي

قد اعجز الخلق باقصر السور منه الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي
بي الى اخره والاعجاز اثبات عجز المرسل اليهم عن معارضته المتحدى لاظهار عجزهم عنها
ثم الاظهار رسالة قد صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة له وعدلت عن قول الاصل كالتاج
السبكي في جمع الجوامع للاعجاز بسورة منه لامرين احدهما ما يرد عليه من ان القران لا
ينحصر الغرض من انزاله في الاعجاز اذ منها التدبر لاياته والتذكر بمواعظه وان اجيب
عنه بان الاقتصار عليه لانه المحتاج اليه في التمييز وثانيهما التصريح بالمراد بالسورة
في قولها بسورة منه وهي اقصر السور التي هي اقل ما وقع الاعجاز به وتلك سورة الكوثر
ومثلها في ذلك ثلاث ايات من غيرها لا اية ولا ايتان قال العلامة البرماوي الا
المشتمل من ذلك على مقدار الاعجاز قال وهو المراد بقوله تعالى فليأتوا بحديث مثله
والمشهور خلافه وبقولي تعبد البشر بتلاوته اي ابدا ما نسخت تلاوته منه الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قراناها رواه الشافعي
وغيره فائدة سمى الله القران بخمسة وخمسين اسما وقد ذكرتها في الاتقان
لو لا خوف انتهى

والسورة الطائفة المترجمة	نقلا اقل السور المكرمة
اربع ايات بعد البسملة	على الاصح الاية المحصلة
من كلم تميزت بالفاصلة	

اي والسورة بالهمز من السؤر وهو البقية وبتركه تسهيلا او من سور البلد هي الطائفة من القران
المترجمة اي المسماة باسم خاص نقلا اي بنقل من حديث او اثر عن صحابي او تابعي كذا بيده
كلامه في الاتقان وخصه في الشرح بالاول ثم استشكله بان كثيرا من الصحابة
والتابعين سموا سورا باسماء من عندهم كما سمى حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب
وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة بالواقية وسماها يحيى بن كثير بالكافية وسماها اخرون
بالكنز وغير ذلك ثم اجاب بان المراد الاسم الذي تذكر به وتشتهر اي فهذا هو المتوقف
على نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره وفيه نظر بل الظاهر توقف الكل على ذلك
ولا نسلم ان ما ثبت عن الصحابة والتابعين من الاسماء من عند انفسهم وهذا التعريف
نقله في الاتقان عن الجعبري وفي الشرح عن الكافيجي وهو اولى من تعريف بعضهم بانها
قطعة لها اول واخر لصدقه على الاية والقصة واقل السور المكرمة وهي سورة
الكوثر اربع ايات بعد البسملة اية منها بناء على الاصح عندنا من انها اية من كل سورة فان
قلنا انها ليست اية من القران كما هو مذهب غيرنا او انها اية مستقلة لا من السورة
كما هو وجه عندنا في غير الفاتحة اذ لا خلاف عندنا انها اية منها فهي ثلاث ايات وقد
جرى عليه في الاصل لكن ذكر في الشرح انه مبني على ذلك ومن ثم عدلت عنه والاية
هي الطائفة من القران المحصلة من كلم منه تميزت بالفاصلة وهي اخر الاية ويقال

فيه الفضل وبه عبر الاصل يخرج بقولي تميزت بالفاضلة وهو حال من المضمر في المحصلة السورة لتميزها بالبسملة لا بالفاضلة لا تقال لـ ... فيها وجدتها قبلها اذا السورة طائفة محصلة من اي القران لا من كلمة لانا نقول الكلمة جزء الاية والمركب من الكل مركب من الجزء لغيرها لتقييد بالكل جري على الغالب اذ قد يكون الاية كلمة واحدة وذلك مدهامتان قال الداني لا اعلم كلمة هي اية وحدها الا هذه مع ادغنبر والفجر والضحى والعصر وفواتح السور على مذهب من عدها اية والصحيح ان الاية انما يعلم بتوقيف من الشارع كالسورة واما ترتيب الايات فهو توقيفي بالاجماع بخلاف ترتيب السور ففيه خلاف والصحيح انه توقيفي كترتيب الايات قال البغوي في شرح السنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ما نزل عليه من القران على الترتيب الذي هو عليه الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية انها تكتب عقب اية كذا في سورة كذا قال فثبت ان جمع الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القران مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب انزله الله جملة الى سماء الدنيا ثم كان ينزله مفرقا عند الحاجة وترتيب النزول غير ترتيب التلاوة انتهى

ثم الصواب تدخل المفاضله
فيه فما في الله فاضل وما
في غيره مفضوله قد حرما
قراءة بالاعجمي والمعنى
له كذا المعاني بل على
تفسيره بحكم لا التاويل

ايضا ثم للترتيب الذكري اي ثم نقول الصواب دخول المفاضلة في القران اي زيادة بعضه على بعض في الفضل لكن لا من حيث كونه كلام الله تعالى اذ لا مفاضلة فيه من هذه الحيثية بلا ريب بل من حيث المتعلق كما تفيده قولي كالاصل فما في الله فاضل وما في غيره مفضوله اي فما كان منه في الله تعالى كسورة الاخلاص فاضل وما كان منه في غير الله تعالى كسورة ابي لهب مفضول اي المفضول منه وهذا ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد نقل البيهقي عن الحليمي ما يفيد ان جهة المفاضلة لا تنحصر في ذلك بل قد يكون المفاضلة من حيث النفع العاجل كقراءة اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين التي يحصل بها الاحتراز عما يخشى ويحذر منه او من حيث كثرة الثواب في الاجل كقراءة السورة التي جعل الله قراءتها كقراءة اضعافها مما سواها واوجب بها الثواب ما لم يوجب بغيرها كسورة الاخلاص والزلزلة او من حيث كون تلك الايات اعود على الناس وانفع كما في ايات الامر والنهي والتبشير والاحكام والانذار بالنسبة لايات القصص اذ لا غنى للناس عن تلك الايات بخلاف ايات القصص فكان ما هو اعود عليهم وانفع لهم فما يجري مجرى الاصول خيرا لهم مما

بجد

يحصل تبعا لما لا بد منه وهذا ما عليه الاكثرون منهم اسحاق بن راهويه والغزالي وابو بكر ابن العربي وقال القرطبي انه الحق ونقله عن جماعة من المتكلمين ومن ثم عبرت كالاصل بالصواب ومن منع دخول المفاضلة فيه معللا المنع بانه يوهم نقص المفضل عليه مخالف للنصوص الواردة بخلافه وقولي قد حرما قراءة بالاعجمي الى اخره اي فقد حرم قراءة للقران بالاعجمي اي باللسان غير العربي لانه يذهب اعجازه الذي انزل له ولهذا يترجم العاجز عن الاذكار في الصلاة ولا يترجم عن القران بل ينتقل الى البدل وبالمعنى وان جازت رواية الحديث به لفوات الاعجاز المقصود من القران وبالضمير في قولي له راجع للقران وهو متعلق بقراءة وكذا تفسيره بما عن اي ظهر للشخص فيه برايه بحكم قال صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه او بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق متعددة لا تاويله بذلك فلا يحرم للعالم بالقواعد العارف بعلوم القران المحتاج اليها وقيل يحرم سد الباب فقولي بما يتعلق بكل من التفسير والتاويل وقد اختلف العلماء في الفرق بينهما واحسن ما قيل فيه ما نقله في الاتقان عن ابي منصور الماتريدي ولذلك اقتصر عليه في الشرح ان التفسير الشهادة على الله والقطع بانه عني بهذا اللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالراي وهو المنهي عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله فاغتفر ولهذا اختلفت جماعة من الصحابة والسلف في تاويل ايات ولو كان عندهم فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا

النوع ... الدعا للمنزل

مرجحه وذلك اثنا عشر
المكية والمدني فيما حكى
من قبل هجرة في العقد
مكية والمدني ما بعد
وقيل مكي ما بمكة نزل
والمدني ما بالمدينة نصل
بقرة تنازل ثلاث بعد
الانفال براءة والرعد
فالحج والنور والاحزاب
مع القتال تاليها والتي
من الحديد والى التحريم
قيمة زلزلة قدر وصف
نصر واتيا البين اخلاصا وقد
قيل وحل والنساء بعد
مع سورة الاخلاص والمنا
وقيل تحوي هذه النوعان
وقيل مكي ثباته عد
فالحج والحديد صف بعد
تغابن قيمة مع البين
اخلاصها ثم الاصح في كلي

... العالمين

النوع بحسب ما في هذه المنظومة سبعة وخمسون نوعا كما رتبها الناظم رحمه

المكي والمدني

التنزيل اي الانزال مكانا وزمانا وغيرهما وذلك اثنا عشر نوعا والالف في عشرا للاطلاق الاول والثاني مكيه ومدنيه قال في المدني بدل من الضمير وهو راجع للقران وقد اختلف فيها فقيل وهو الاصح ما جرى اي نزل من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينه فمكيه والذي نزل بعدها سوا انزل بالمدينه ام بمكة ام بغيرهما من الاسفار نعم ما نزل في سفر الهجرة مكي كما اخرجه الدارمي عن يحيى بن سلام فالمراد بالهجرة الي المدينة على هذا الوصول اليها وقيل ما نزل بمكة مكي والمدني ما نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي نزل عليه بالمدينه وتخفيف ما في مكي والمدني ضرورة للوزن وهذا القول من زادني وهو يثبت الواسطه بين المكي والمدني وهو ما نزل بغير مكة والمدينه قال في الاتقان وعلى هذا يدخل في مكة ضواحيها كمنى وعرفات والحديبيه وفي المدينه ضواحيها كبدر واحد وسلع وقوله بشرة ذا الى اخره اسم الاشارة فيه راجع للمدني اي المدني البقرة وثلاثة سور بعدها اخرها المائده في الاتقان ويراءة والرعد والحج والنور والاحزاب واعدد منه مع القتال تاليها وهما الفتح والحجرات وابتدئ بالعد من الحديد وانته الى التحريم وذلك عشر سور والقيمة والقدر والزلزله وضم الى ذلك النصر والسورتين التاليين سورة الاخلاص وهما المعوذتان بكسر الواو فتلك تسع وعشرون والتذكير في تاليين وتاليها الاتي باعتبار معنى السوره بناء على انه معتد ارجعه من القران وقد قيل والرحمن والانسان فيجي كل منها من المدني مع سورة الاخلاص والمثاني وهي الفاتحة وقيل يحرى هذه اي الفاتحة النوعان المكي والمدني لنزولها مرتين مره بمكة ومرة بالمدينه فهذه ثلاثة اقوال في الفاتحة وفيها قول رابع انها نزلت بمكة نصفها بمكة ونصفها بالمدينه حكاه ابو الليث السمرقندي وقيل كل من النساء والرعد والحج والحديد والصف الكاينة بعد اي بعد الحديد في ترتيب المصحف والتغابن والقيمه ثم تاليها الاخلاص مكي والضمير في اخلاصها للسور في الاصح في كل هذين العددين عكس القيلين المذكورين فالاصح في الاربعة الاولى انها من المكي وفي التسعة الاخرى انها من المدني وهو القول الاول واستعمالي الكلا المضاف للظاهر معربا بالحروف لغة كنانه وقد ضم في الاتقان الي كل من العددين في الخلاف والتصحيح سورا اخرى واستدل لكل منها بما يطول ذكره فضم الى الاول الفرقان ويس وص وصدر الحديد والاعلى والفجر والبلد والليل والعاديات وضم الى الثاني يونس ومحمد والحجرات والجمعة والمطففين والزلزله والعاديات والهاكم والكوثر تنبيه قال ابن الحصار كل نوع من المكي والمدني منه ايات مستثناه الا ان من الناس من اعتمد في الاستثنا على الاجتهاد دون النقل وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قد اعتنى بعض الايمة ببيان ما نزل من الايات بالمدينه من السور المكيه قال واما عكس ذلك وهو نزول شي من السور المدنيه بمكة فان تاخر نزول تلك السورة الي المدينه فلم

اره الا نادرا وقد ذكر في الاتقان مما وقف على استثنائه من النوعين مستوعبا ما راه من ذلك على الاصطلاح الاول دون الثاني كما قال فمن اراد ذلك فليطالعه ثمه

حضري وسفري ... كثير اوله وثان اذكر

منه جميع الفتح بعد الوارده ... بعيدة تيمما في المائده

فذا ابتدا حين اتى منه اترك ... وذاك بين البلدتين حصل

ومنى قل واتقوا يوما بدا ... من قبل ترجعون فيه وردا

وامن الرسول للكتاب ... في يوم فتح اول الانعام

هذان خصا ثم بدر ربنا لا ... واليوم اكملت بعرفة علا

باحد خواتم النحل اتت

النوع الثالث والرابع الحضري والسفري وما يوهما في النظم بحضره اولها كثير وثانيها قال في الاتقان وقفت منه على ثلاثة واربعين مثالا وفي هذا النظم كما في اصله منها ثمانية الاول والثاني منها جميع سورة الفتح والاية الوارده في المائده بعيدة التيمم وبعد المضافه اليها في النظم متعلقه بما ذكرنا الاول وهو المشار اليه بذاك في النظم قد حصل اي نزل بين البلدتين مكة والمدينه روى الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم قالا نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينه في شان الحديبيه من اولها الى اخرها وفي المستدرك من حديث مجمع بن جارية ان اولها نزل بكراع الغميم والثاني وهو المشار اليه بذا في النظم نزل بذات الجيش او بالبيدا كما ثبت في الصحيح عن عايشة في قصة الافك قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم به في الاستذكار وسبقه الي ذلك ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع واستبعد ذلك بعض المتاخرين قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة من ناحية خيبر لقول عايشة حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بالمدينه وخيبر كما جزم به النووي لكن جزم ابن التين بان البيدا هي ذو الحليفه ما يقرب من المدينه من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفه وقال ابو عبيد البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفه من طريق مكة قال وذات الجيش من المدينه على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر وقولي في المائده تبعت فيه الاصل والتقييد به موافق لما في الصحيح كما عرفت لكن ذكر في الاتقان ان التي في النسا كذلك مستدلا عليه بما اخرجه ابن مردويه عن الاسلع بن شريك انها نزلت في بعض اسفار النبي صلى الله عليه وسلم والثالث واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله ورد في منى في حجة الوداع رواه البيهقي في الدلايل فقوله في منى متعلق بورد وهو خبر اتقوا يوما وبدا صفة لما قبل متعلق به والجملة الاسمية مقول قل والرابع امن الرسول الي اخر السوره ورد

في يوم الفتح فيما قاله البلقيني وقال في الشرح لم اقف عليه فيه على حديث وفي الاتقان ولم اقف له على دليل والخامس والسادس اول الانفال وهذان خصمان الى قوله الحميد نزلا ببدر اما اولها فلما روى احمد عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله تعالى من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال يعني اولها لما روى مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اي مع ما بعدها الى تمام الايات الاربع بدليل قوله نزلت في اربع ايات واما ثانيهما فلما روى البخاري عن ابي ذر ان هذان خصمان الى قوله الحميد نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه لما تبارزوا يوم بدر قال البلقيني الظاهر انها نزلت في ذلك اليوم وقت المبارزة لما فيه من الاشارة بهذان والسابع اليوم اكملت لكم دينكم نزلت بالموقف العالي المعتاد في حجة الوداع كما في الصحيح عن عمر والثامن خواتيم النحل التي اولها وان عاقبتم الى اخرها نزلت باحد روى البيهقي في الدلائل والبزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فقال لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم سورة النحل لكن روى الترمذي والحاكم عن ابي بن كعب انها نزلت يوم الفتح

لنا نهاري الثاني من ذي ثبت

بكثرة واول بغتة	كاول الفتح وآي القبلة
والاذن بخروج والذي قد	تخلفوا الصيفي الشتوي ورد
نزل اولها اخر النسا نزل	وثاني الفتح التي بها جلي
وآية الضيفة اكد محمد	قلت وفي الشرح ابي تسلمة
وقالوا اول ايتي كلا له	وآي خندق نرى شاكلة

النوع الخامس والسادس الليلي والنهاري وهما في النظم تخفيه الثاني منهما ثبت بكثرة قال ابن حبيب نزل اكثر القران نهارا واول الثاني مثبت بقله وقد تتبع له في الاتقان خمسة عشر مثالا لاول الذي في هذا النظم كاصله منها اربعة الاول اول الفتح لما روى البخاري من حديث عمر بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي الليلة سورة هي

احب

احب الي مما طلعت عليه الشمس فقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وتمسك البلقيني له بظاهره فزعم انها نزلت ليلا وتبعه في الاصل ورده في الشرح بان النازل منها تلك الليل اولها فقط لا باخرها الثاني اية اي ايات تحويل القبلة ففي الصحيحين عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة وروى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السما فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت القبلة فمالوا كلهم نحو القبلة لكن في الصحيحين عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت فهذا يقتضي انها نزلت نهارا بين الظهر والعصر قال البلقيني والارجح نزولها ليلا لان قصة اهل قبا كانت في الصبح وقبا قريبة من المدينة فيبعد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر البيان لهم من العصر الى الصبح وقال الحافظ ابن حجر الاقوى ان نزولها كان نهارا والجواب عن حديث ابن عمر اي وانس ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ووصل وقت الصبح لمن هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وقوله قد انزل عليه الليلة مجاز من اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وليلته واورده في الاتقان بما اخرجه النسائي عن ابي سعيد بن المعلى قال مررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما حتى فرغ منها ثم نزل فصلى الظهر قلت الظاهر ما قاله البلقيني وحديث ابي سعيد ليس صريحا في نزولها نهارا كما لا يخفى الثالث اية الاذن في خروج النسوة التي في الاحزاب وهي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين الاية ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفات راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليتعشى وفي يده عرق اي عظم عليه بعض لحم فقلت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فاوحي اليه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال البلقيني وانما قلنا ان ذلك كان ليلا لانهن انما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن عائشة في حديث الافك الرابع اية الذين خلفوا في براءة ففي الصحيح من حديث كعب فانزل الله توبتنا حين

بقي الثلث الاخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة وهم كعب
ابن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع **النوع السابع والثامن الصيفي والشتائي**
ومثالهما في النظم محققة في الاول حين ما نزل اخر النسا وفصلا لبنا في النظم للضرورة
وهو ثاني ايتي الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية ففي صحيح مسلم عن عمر
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في
شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي
في اخر سورة النسا والايات النازلة في غزوة تبوك فقد كانت في شدة الحر فقد
اخرج البيهقي في الدلايل من طريق ابن اسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة وعبد الله ابن
ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج في وجه من مغازيه الا
اظهر انه يريد غيره غير انه في غزوة تبوك قال يا ايها الناس اني اريد الروم فاعلمهم وذلك
في زمان الباس وشدة الحر وجدب البلاد فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
في جهازه اذ قال للجد بن قيس هل لك في بنات بني الاصفر قال يا رسول الله لقد علم قومي
انه ليس احد اشد عجبا بالنسا مني واني اخاف ان رايت نسا بني الاصفر ان يفتنني
فاذن لي فانزل الله ومنهم من يقول ائذن لي الاية وقال رجل من المنافقين لا تنفروا في الحر
فانزل الله قل نار جهنم اشد حرا ومن الشتائي الايات العشر التي هي في برآة الصديقة
الكريمة عايشة رضي الله عنها في سورة النور اولهن ان الذين جاوا بالافك عصبة
منكم لما في صحيح البخاري من حديثها والله ما رام اي ما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحا حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه وقد
ابى في الشرح تسليم هذا المثال فانه قدح في دليله المذكور فقال وعندي ان في الاستدلال
بهذا الحديث نظرا لاحتمال ان يكون حكت حالة وهو انه في اليوم الثاني يتحدر منه لا
انه في هذه القصة بعينها كان في يوم شات ثم قال ويغني عن هذا المثال ما ذكره الرازي
انزل الله في الكلالة ايتين احديهما في الشتا وهي التي في اول النسا والاخرى في
الصيف وهي التي في اخرها والايات التي في سورة الاحزاب في غزوة الخندق فقد كانت
في شدة البرد اي كما اخرجه البيهقي في الدلايل من حديث حذيفة وفيه ان الايات
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاتكم جنود الى اخرها ذكره في الاتقان وقد
نبهت على ذلك في النظم من زيادتي في البيت الاخير بتوسط بين مفعوليه

ثم الغراشي كما في اية … من خلفوا اذ انزلت في حالة
كون النبي ببيت ام سلمة … الحق بدا ما في المنام علمه
كسورة الكوثر قلت شكل … هذا الامام الرافعي وادعى
بانه جميعه قد نزلا … يقظة وما عليه عولا

قابل ذا من قوله اذا اغفى … اغفاة بالمدعى بما اوفى
لعل تلك برحا الوحي لا … النوم او بالذي راه نزلا
قيل

ثم النوع التاسع الفراشي ومن امثلته اية من خلفوا اذ انزلت في حال كون النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة كما في الحديث السابق ويا النوع النظم محققة
واستشكل الجمع بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم في حق عايشة ما نزل علي الوحي
في فراش امراة غيرها قال البلقيني ولعل هذا كان قبل القصة التي نزل الوحي
بها في فراش ام سلمة قال في الاتقان وقد ظفرت بما يوخذ منه جواب احسن من
هذا فروى ابو يعلى في مسنده عن عايشة قالت اعطيت تسعا الحديث وفيه وان
كان الوحي لينزل عليه وهو في اهله فينصرفون عنه وان كان لينزل عليه وانا معه في
لحافه قال وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين كما لا يخفى والحق بالفراشي ما علمه
صلى الله عليه وسلم في المنام بالرويا لما ان رويا الانبيا وحي لان قلوبهم لا تنام وان
نامت عيونهم ومن امثلته سورة الكوثر ففي صحيح مسلم عن انس بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله فقال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ونبهت من زيادتي على ان الامام
الرافعي قد منع هذا وادعى بان القران جميعه قد نزل في اليقظة قال وما عول عليه
قابل ذا القول من قوله في الحديث اذ اغفى اغفاة غير موف بمدعاه فلعل تلك الاغفاة
الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي المسماة برحا الوحي لا النوم او الذي راه في
النوم نزل قبل ذلك يقظة فيكون قد راى السورة المنزلة قبل في اليقظة او الذي
راه الكوثر الذي وردت فيه السورة فقراها عليهم وفسرها لهم وهذا الجواب
لم اذكره في النظم لاحتياجه الى تاويل بعيد في قوله انزل علي انفا سورة بان يحمل
على حذف مضاف اي تفسير سورة بخلاف الاخرين فان قيل يدفع الثاني قوله
انزل قلنا الانزال يصدق بالانزال الثاني فعلم انه لا وجه لاقتصاره في الشرح
على تصويب الاول **تنبيه** قال ابن العربي ان من القران سمائيا وارضيا
وما نزل بين السما والارض وما نزل تحت الارض في الغار ثم روى بسنده عن هبة
الله المفسر انه قال نزل القران بين مكة والمدينة الا ست ايات نزلت لا في
الارض ولا في السما ثلاث في سورة والصافات وما منا الا له مقام معلوم
الايات الثلاث وواحدة في الزخرف واسيل من ارسلنا قبلك من رسلنا الاية
والايتان من اخر سورة البقرة نزلت ليلة المعراج قال اعني ابن العربي ولعله
اراد في الفضا بين السما والارض قال واما ما نزل تحت الارض في الغار فسورة

المرسلات لما في الصحيح عن ابن مسعود وذكر في الاتقان انه لم يقف على مستند
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى سدرة المنتهى الحديث وفيه فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فعد منها خواتيم سورة البقرة وفي الكامل للهذلي نزلت ان
الرسول الى اخرها بقاب قوسين قلت ليس فيما اخرجه مسلم ولا فيما ذكره في الكامل
دلالة على ما ذكره ابن العربي في اخر البقرة من نزولها بين السما والارض كما لا يخفى

وأسباب النزول فيه وقد ... ألف قوم ثم ما منه ورد
عن الصحابي فمرفوع وما ... عن تابعي فبالارسال احكما
له وكل ان اتى بلا سند ... منقطع فلا عليه يعتمد
وصح في هذا النوع نحو قصة ... الافك والسعي والحجاب والغيرة
واتخذوا

والنوع العاشر اسباب النزول وقد الف فيه قوم تاليف اشهرها كتاب
الواحدي وقد اختصره الجعبري فحذف اسانيده ولم يزد عليه شيئا كما افاد ذلك
في الاتقان وفيه كالشرح ان الحافظ ابن حجر فيه تاليفا في غاية النفاسة لكن مات
عن غالبه مسوده فلم نقف عليه كاملا وقال وقد الفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف
مثله في هذا النوع سميته كتاب المنقول في اسباب النزول ومن فوايد معرفة
سبب النزول معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم به عند
من يرى ان العبرة بخصوص السبب ومنع اخراج صورة السبب اذا قام الدليل على
التخصيص فيقتصر على ما عدا صورته لان قطعية الدخول بالاجماع والوقوف على
المعنى وازالة الاشكال قال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني
القران وقال ابن تيمية معرفة سبب النزول تعين على فهم الاية فان العلم بالسبب
يورث العلم بالمسبب ثم ذكر لذلك امثلة منها انه اشكل على مروان بن الحكم معنى
قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية وقال لين كان كل امرى فرح بما
اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون حتى بين له ابن عباس ان الاية
نزلت في اهل الكتاب حين سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه واخبروه
بغيره واروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه اخرجه الشيخان
قال في الاتقان والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الاية ايام وقوعه
ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل ان سببها قصة قدوم الحبشة به فان
ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من الاخبار عن الوقايع الماضية كذكر
قوم نوح وعاد وثمود وبنا البيت ونحو ذلك وقوله ثم ما منه ورد الى اخره اي
ثم نقول لما ورد منه عن الصحابي فمرفوع اي فحكمه حكم الحديث المرفوع لا الموقوف
وما ورد منه عن تابعي فاحكمن له بالارسال اي بان حكمه حكم الحديث المرسل لان قول

الصحابي

الصحابي او التابعي فيما لا يدخل للاجتهاد فيه محكوم عليه بحكم الحديث المرفوع من
الاول والمرسل من الثاني وسبب النزول من ذلك وسياتي تعريف المرفوع والمرسل
والموقوف في علم الحديث وكل من الوارد من ذلك عن الصحابي او التابعي ان اتى بلا
سند منقطع فهو مردود فلا يعتمد عليه وجعل في الاصل الاول منقطعا والثاني مردودا
وقال في الشرح كذا قاله البلقيني فتبعناه ولا ادري لم فرق بين الذي عن
الصحابي والذي عن التابعي فقال في الاول منقطع وفي الثاني مردود ومعلوم ان الحكم
فيهما الانقطاع والرد ومن ثم عدلت عن ذلك الى الحكم عليهما بالانقطاع بخلاف ما
اتى بسند فهو مقبول مع وجود شرط قبول المرفوع والمرسل الاتي في علم الحديث
وشرط في الاتقان في التابعي ان يكون من ايمة التفسير الاخذين عن الصحابة
كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقد يتوقف في اشتراط ذلك وقد صح في هذا
النوع اعني سبب النزول اشيا منها مما ورد عن الصحابي قصة الافك وهي مشهورة
في الصحاح وغيرها والسعي ففي الصحيحين عن عايشة كان الانصار قبل ان يسلموا
يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها تحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسالوا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله الى قوله
فلا جناح عليه ان يطوف بهما وروى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سالت انسا عن
الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جا الاسلام امسكنا عنهما
فانزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله وقصة الحجاب والغيرة وقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فقد روى البخاري عن انس قال عمر وافقت ربي في
ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو
امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساوه في الغيرة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
فنزلت كذلك **تنبيه** قد يذكر المفسرون سببا واحدا لايات
متعدده ولا اشكال في ذلك فقد ينزل في الواقعة الواحدة ايات متعددة
من سور شتى وكثيرا ما يذكرون للاية اسبابا متعدده وطريق الاعتماد في
ذلك ان ينظر في العبارة الواقعة فان عبر كل من اثنين مثلا بقوله نزلت في
كذا فهذا يراد به انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا سبب النزول على ما هو المعروف
من عادة الصحابة والتابعين كما صرح به الزركشي وغيره فلا منافاة بين قوليهما
اذا كان اللفظ يتناولهما وان عبر واحد بقوله نزلت في كذا وصرح الاخر
بذكر سبب خلافه فهو المعتمد وذاك استنباط كما في حديث البخاري عن ابن عمر
قال انزلت نساوكم حرث لكم في اتيان النسا في ادبارهن وذكر قبله عن جابر التصريح

يذكر سبب خلافه فالمعتمد حديث جابر لانه نقل وقول ابن عمر استنباط منه وكذا
ومنه ابن عباس وذكر مثل حديث جابر كما اخرجه ابو داود وغيره وان صرح واحد
بسبب واخر بسبب غيره فان كان اسناد احدهما صحيحا دون الاخر فالصحيح هو المعتمد
وان استويا في الصحة فيرجح احدهما بكون راويه حاضر القصة او نحو ذلك من وجوه
الترجيحات الاتيه في علم اصول الفقه فاذا لم يوجد مرجح فان امكن نزولها عقب
السببين او الاسباب المذكورة بان لا يكون معلومة التباعد حملت على الجميع وان لم
يمكن ذلك فيحمل على تعدد النزول نبه على ذلك في الاتقان واوضح كلاما امثلة ثم قال
فتامل ما ذكرته لك هذه المسئلة واشدد به يديك فاني حررتها واستخرجته بفكري
من استقرا صنيع الائمة ومتفرقات كلامهم ولم اسبق اليه انتهى

اول ما قد نزلا … على الاصح اقرا وبعده تلا
مدثر وبعده النبي … بغزه قيل اتفاقا وابى
اذ قيل ذا النطق ثم اخر … ما نزل الخلاف فيه ظاهر
فاية الربا او الكلالة … اخرها او منتهى قراءة
او واتقوا يوما واما ما نزل … من سور القران اخرا فقل
ذا النصر او براءة قولان … عن البرا قد روى الشيخان
قراه ومسلم نصرا روى … عن ابن عباس

والنوع الحادي عشر اول ما نزل من القران هو على الاصح اقرا باسم ربك وتلا
بعده مدثر اي نزل بعده على التوالي بمعنى انه لم يتخلل بينهما انزال شيء لما روى الشيخان
وغيرهما عن عايشة قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الصادقة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان
ياتي حرا فيتحنث الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده
لمثلها حتى فجاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فيه فقال اقرا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ما انا بقارى فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرا فقلت ما انا بقارى فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارى فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث
واخرج الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدلائل وصححاه عن عايشة قالت اول
سورة نزلت من القران اقرا باسم ربك واخرج الطبراني في الكبير بسند على شرط الصحيح
عن ابي رجاء العطاردي قال كان ابو موسى يقرينا فيجلسنا حلقا عليه ثوبان ابيضان
فاذا تلا هذه السورة اقرا باسم ربك الذي خلق قال هذه اول سورة نزلت على محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الشيخان عن ابي سلمة عن جابر سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينا امشي اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السماء والارض
فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر فقوله الملك الذي
جاءني بحرا دال على ان القصة متاخرة عن قصة حرا التي فيها اقرا باسم ربك كما مر ومقابل
الاصح قولان احدهما ان اول ما نزل المدثر ثم اقرا لما في الصحيحين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن سالت جابر بن عبد الله اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا
باسم ربك قال احدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاورت بحرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو يعني جبريل فاخذتني رجفة
فاتيت خديجة فامرتهم فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر واجيب
من جهة الاصح باجوبة احدها ان السوال كان عن نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرا
لانه المدثر فقال له او اقرا باسم ربك اي تنبيها بذكر الحديث ويدل لذلك قوله في حديثه
السابق فاذا الملك الذي جاءني بغار حرا كما تقدم ثانيها ان مراد جابر بالاول
اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا اولية مطلقة ثالثها ان المراد اولية مخصوصة
بالامر بالانذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله اول ما نزل للنبوة اقرا باسم ربك واول ما نزل
للرسالة يا ايها المدثر رابعها المراد اول ما نزل بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر
الناشي عن الرعب واما اقرا فنزلت ابتدا بغير سبب كما تقدم خامسها ان جابرا
استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيتقدم عليه ما روته عايشة واحسن هذه
الاجوبة كما قاله في الاتقان الاول والاخير ثانيهما ان اول ما نزل سورة الفاتحة
قال في الكشاف ذهب ابن عباس الى ان اول سورة نزلت اقرا واكثر المفسرين الى ان
اول سورة نزلت سورة الفاتحة قال الحافظ ابن حجر والذي ذهب اليه اكثر الائمة
هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم يقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبة الى من
قال بالاول وحجته ما اخرجه البيهقي في الدلائل والواحدي من طريق يونس بن بكير
عن يونس بن عمرو عن ابيه عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخديجة اذا خلوت وحدي سمعت والله ندا فقد والله خشيت ان يكون هذا امرا
فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك والله انك لتودي الامانة وتصل الرحم وتصدق
الحديث فلما دخل ابو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت اذهب مع محمد الى ورقة
فانطلقا فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا
في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ايتني فاخبرني فلما خلا ناداه
يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين الحديث وهو مرسل
رجاله ثقات قال البيهقي ان كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرا

والمدثر وحكى ابن النقيب في مقدمة تفسيره قولا رابعا وهو ان اول ما نزل
بسم الله الرحمن الرحيم وقد اخرجه الواحدي بسنده عن عكرمة والحسن قال في الاتقان
وعندي ان هذا لا يعد قولا برأسه فان من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها
فهي اول اية نزلت على الاطلاق قال وقد ورد في اول ما نزل حديث اخر روى البخاري
عن عائشة قالت ان اول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب
الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام وقد استشكل هذا بان اول ما نزل اقرا وليس
فيها ذكر الجنة والنار واجيب بان من مقدرة اي من اول ما نزل او المراد سورة
المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم وفي اخرها ذكر الجنة والنار فلعل
اخرها نزل قبل نزول بقية اقرا وقيل وبمدينة النبي الى اخره اي واول ما نزل بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة قيل بالاتفاق كما نقله الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري وابى اي منع الاتفاق او قيل ذا اي اول ما نزل بها سورة المطففين رواه
البيهقي في الدلائل عن ابن عباس واخرج الواحدي عن علي بن الحسين قال اول سورة نزلت
بمكة اقرا باسم ربك واخر سورة نزلت بها المومنون ويقال العنكبوت واول سورة نزلت
بالمدينة ويل للمطففين واخر سورة نزلت بها براءة واول سورة اعلنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة النجم وذكر القول بالاتفاق ورده من زيادتي وكلاهما في الاتقان
وفي تفسير النسفي عن الواقدي ان اول سورة نزلت بالمدينة سورة القدر النوع الثاني
عشر اخر ما نزل من القران والخلاف فيه ظاهر لا نزاع فيه فقيل هو اية الربا كما رواه
البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر والمراد بها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا وقيل اية الكلالة الواقعة اخر النساء والتقييد به من زيادتي كما رواه
الشيخان عن البراء بن عازب وقيل منتهى براءة وهو لقد جاءكم رسول الايتين كما رواه
الحاكم وابن مردويه عن ابي بن كعب وابو الشيخ في تفسيره عن ابن عباس وقيل واتقوا يوما
ترجعون فيه الاية كما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وقيل اية الدين كما رواه ابن
جرير عن سعيد بن المسيب وهذا القول زاده في الاتقان وقال لا منافاة عندي بين الاول
والاخيرين من هذه الاقوال لان الظاهر انها نزلت دفعة واحدة فاخبر كل عن
بعض ما نزل بانه اخر وذلك صحيح قال وقول البراء اخر ما نزل اية الكلالة اي في شان
الفرائض انتهى واما ما نزل من سور القران اخرا فقيل هو النصر او براءة قولان روى الشيخان
الثاني عن البراء بن عازب ومسلم الاول عن ابن عباس وقيل المائدة كما رواه الترمذي
والحاكم عن عائشة قال القاضي ابو بكر في الانتصار وهذه الاقوال ليس فيها شيء مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكل قاله قائله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ويحتمل ان كلا منهم
اخبر عن اخر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه او قبل مرضه
بقليل وغيره سمع منه بعد ذلك وان لم يسمعه هو ويحتمل ايضا ان تنزل الاية التي هي اخر

اية تلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع ايات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد
رسم تلك فيظن انه اخر ما نزل في الترتيب انتهى واما ما اخرجه ابن جرير عن معاوية بن
ابي سفيان انه تلا هذه الاية فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وقال انها اخر اية نزلت من
القران فقال ابن كثير لعله اراد انه لم ينزل بعدها اية تنسخها ولا تغير حكمها ومثله
ما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم اخر ما نزل وما نسخها شيء وما اخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ام سلمة
قالت اخر اية نزلت هذه فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل الى اخرها فلعلها
ارادت اخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة **تنبيه** من المشكل على ما
تقدم قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها
اكمال الفرائض والاحكام قبلها وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي فقال لم ينزل
بعدها حلال ولا حرام مع انه ورد في اية الربا والدين والكلالة انها نزلت بعد ذلك
وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال الاولى ان يتأول على انه اكمل لهم دينهم باقرارهم
بالبلد الحرام واجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون وايده
بما اخرجه من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا
فلما نزلت براءة نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام احد
من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة واتممت عليكم نعمتي انتهى

ومنها ما هو

للسند يرجع وهو سته … ما كان ذا تواتر ذا السبعه
قيل سوى ما كان من قبيل … الادا والمد والتسهيل
ونحو همز قاله ابن الحاجب … وهو مقال ما له من ذاهب
سواه فيما قاله ابن الجزري … وقال ذا تحكم في النظر
ما صح اسناد امن الاحاد … وذا الثلاث او الصحيح البادي
عن الصحاب الشاذ ما لم يشتهر ما التابعي قلت اعترض
هذا الجلال بما قد اشتمل … عليه من ان الثلاث ما حصل
تواترها لبعض الفقها … كالنووي ونحوهم انتهى
واكثر القراء على هذا وقد … افتى به السبكي نحو المعتمد

اي ومن الانواع ما هو يرجع للسند وهو ستة انواع **النوع الاول** ما كان ذا
تواتر من القران وهو ما نقله جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه كما يأتي
وهذا هو الحروف السبعة اي القراءات السبع المنسوبة الى الائمة السبعة نافع
وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ولا يضر في تواترها كون
اسانيد القراء المذكورين احادا لتخصيصها بجماعة لا يمنع مجيئها عن غيرهم بل هو الواقع

فقد تلقاها من اهل كل بلد بقراءة امامهم اي مصحفهم الامام الجم الغفير عن مثلهم
وهلم جرا انما نسبت للايمة ورواتهم المذكورين في اسانيدهم لتصديهم لضبط حروفه
وضبط شيوخهم الكل فيما قبل سوى ما كان من قبيل اداية اي القران بان كان
هيئة للفظ كالمد والتسهيل اي الامالة وخف الهمز بكسرها اي تخفيفه فانه
ليس بمتواتر وانما المتواتر جوهر اللفظ ونبهت من زيادتي على ما ذكره في الشرح من ان
هذا قاله ابن الحاجب وانه مما لم يذهب اليه احد سواه فيما قاله الشمس بن الجزري
وقال يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته لان اللفظ لا يقوم الا بها ولا يصح الا بوجودها
فالحكم متواترا للفظ دون هيئته تحكم في النظر وهو حسن **النوع الثاني** ما صح
اسناده من الاحاد وهذا هو القراءات الثلاث المنسوبة للايمة الثلاثة ابي
جعفر ويعقوب وخلف المتممة للعشر والحرف الصحيح البادي عن الصحاب اي القراءة
الصحيحة الاسناد المروية عنهم اذ لا يظن بهم القراءة بالراي والمشتهر من قراءات
التابعين اخذا مما ياتي **النوع الثالث** الشاذ وهو في النظم بتخفيف الذال
للوزن وهو ما لم يستفض اي لم يشتهر من القراءات المنسوبة للتابعين اما لقراءته
اوضعف سنده ونبهت من زيادتي على ان لك الاعتراض على هذا التقسيم بما ياتي
قريبا عن الشمس بن الجزري في الابيات الاتية وسياتي بيانه وان مما اشتمل
عليه هذا التقسيم من ان القراءات الثلاث لم يحصل لها تواتر هو لبعض الفقهاء
كالنووي وقال بعضهم انتهى وحصل لها التواتر واكثر القراء على هذا القول
وقد افتى به التاج السبكي كغيره فهو المعتمد فقد قال الشمس بن الجزري انه سئل
عن قوله في كتابه جمع الجوامع والسبع متواترة مع قوله والصحيح انه اي الشاذ ما وراء
العشر اذا كانت العشر متواترة فلم لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع
متواترة فاجاب اما كوننا لم نذكر العشر بل السبع مع ادعائنا تواترها فلان السبع
لم يختلف في تواترها وقد ذكرنا اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف
على ان القول بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به
عمن يعتبر قوله في الدين لانها لا تخالف رسم المصحف ثم قال سمعت الشيخ الامام
يعني والده يشدد النكير على بعض القضاة وقد بلغه عنه انه منع القراءة بها واستاذنه
بعض اصحابنا مرة في اقراء السبع فقال اذنت لك في اقراء العشر قال اعني ابن الجزري
وقد جرى بيني وبينه رحمه الله في ذلك كلام كثير وقلت له ما معناه كان ينبغي ان يقول
والعشر ولا بد فقال لي اردنا التنبيه على الخلاف فقلت يا سيدي واين الخلاف
واين القائل به ومن نص من الايمة وغيرهم على ان قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف
غير متواترة فقال يفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة فقلت واي سبع وعلى
تقدير ان يقول هي قراءة نافع وابي عمرو وابن نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي

مع ان في كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة احد منهم
البتة بل ولا عن قراءة عاصم وحمزة والكسائي الا في حرف واحد فكيف يقول واحد
بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع وايضا فلو قلنا انه مراده قراءة هؤلاء السبعة
فمن اي رواية ومن اي طريق ومن اي كتاب فالتخصيص لم يدعه ابن الحاجب ولو ادعاه
لما سلم له ولا يقدر عليه فبقي الاطلاق وهو كلما جاء عن السبعة فقراءة يعقوب وابي جعفر
فيما انفرد ابه جاءت عن السبعة فقال لي رحمه الله فمن اجل هذا قلت والصحيح انه ما وراء
العشرة ما يقابل الصحيح الا فاسد وظهر منه في تلك الحالة انه تبدل له تغيير السبع
بالعشر فلم يمهل فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ثم سالته ان يكتب شيئا في هذا المعنى
يشفي القلب فقال لي اكتب فتوى حتى اكتب للتعلم فكتبت له ما صورته ما تقول السادة
العلماء ايمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم اجمعين في القراءات العشر التي
يقرا بها اليوم هل هي متواترة او غير متواترة وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة
بحرف من الحروف متواتر او لا واذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها او حرفا منها
افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين فاجابني بما صورته ومن خطه نقلت الحمد لله
القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والقراءات الثلاث التي هي قراءة ابي جعفر
وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به
واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرا
بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ولو كان مع ذلك عاميا لا يحفظ من القران حرفا ولهذا تقرير طويل وبرهان
عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحقه ان يدين الله تعالى ويجزم نفسه
بان ما ذكر متواتر معلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا الارتياب الى شيء منه والله اعلم

وامنع قراءة بغير الاول ... قلت ولابن الجزري الافضل

جوازها مع ما في الاصل قد شرط ... في صحة الاسناد مع وفق الخط

مصحف عثمان ووجه نحوي ... قال وما لهذي لا تحوي

فالشاذ لكن ملحواها وانتفي ... شهرته فهل يجوز اختلفا

وصححوا اذا اتى معتبرا ... فالعمل به الاقتضية قد جرى

قولان والصحيح منع المنع ... فان يعارض خبر ذو رفع

قدم

اي وامنع القراءة بغير الاول اي المتواتر وهو الصحيح الذي لم يبلغ مبلغ التواتر
والشاذ ونبهت من زيادتي على ان افضل القراء في زمانه مما بعده الشمس بن الجزري
نص في كتبه على جواز القراءة بغير الاول مع ما قد شرطه في الاصل في القران من صحة

الاسناد مع وفق اي موافقته لخط مصحف عثمان رضي الله عنه ووجه نحوي والمراد
بصحة الاسناد اتصاله وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وبموافقته خط مصحف عثمان
رضي الله عنه موافقته لخط مصحف من مصاحفه التي وجهها الى الامصار ولو تقديرا
وان لم يوافق جميعها كقراءة ابن كثير في التوبة جنات تجري من تحتها الانهار بزيادة
من فانها لم توجد الا في مصحف مكة ونعني بالموافقة التقديرية ما يحتمله رسم
المصحف كقراءة من قرا مالك يوم الدين بالالف فانها كتبت بغير الف في جميع المصاحف
فاحتملت الكتابة ان تكون مالك وفعل به كما فعل في اسم الفاعل نحو صالح وقادر
ونحو ذلك مما حذفت فيه الالف للاختصار فهو موافق للرسم تقديرا وبموافقة
وجه نحوي موافقته لوجه من اوجه النحو سواء كان افصح ام فصيحا مجمعا عليه
او مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه
الائمة بالقبول بالاسناد الصحيح كالجمع بين الساكنين في تاءات البزي والفصل
بين المضافين في الانعام لابن عامر قال اعني ابن الجزري وما لهذه لا يجري
اي وما لا يجري هذه الشروط الثلاثة فاللام لتقوية العامل المؤخر بان لم
يصح سنده كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وجه ثم
وخالف الخط كقراءة ابن مسعود والذكر والانثى من قوله تعالى والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى رواها البخاري وغيره او خالف وجها
نحويا وهو قليل جدا كرواية خارجة عن نافع معائش بالهمز فهو الشاذ الذي يمتنع
القراءة به لانتفاء قرانيته بانتفاء استجماعه لشروطها المذكورة ثم هي انما يحتاج
اليها عند عدم التواتر بحيث وجد ثبتت القرانية وان انتفت موافقة الخط
العثماني كما نبه عليه في النشر وذكر في منجد المقرئين ان المستجمع لها ما بلغ مبلغ
التواتر على قسمين احدهما ما اشتهر وتلقاه الائمة بالقبول كالذي انفرد به
بعض الرواة في بعض الكتب المعتبرة كالتيسير والشاطبية والعنوان والتبصرة
والكافي وكمراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا يلحق بالتواتر لان العدل الضابط
اذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واشتهر وتلقي بالقبول قطع به وحصل
به العلم كما قالت الائمة في الحديث المتلقى بالقبول انه يفيد القطع وثانيهما ما لم
تتلقه الائمة بالقبول ولم تشتهر والذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة
به والصلاة به والذي نص عليه ابو عمرو بن الصلاح ومن تبعه كالتاج السبكي
عدمه وهذا القسم هو المراد بقولي لكن ما جراها الى اخره فالحاصل ان القران
على اربعة اقسام متواتر واحاد مستجمع الشروط الثلاثة مع الشهرة ومستجمع
لها مع عدم الشهرة وغير مستجمع لها فهذا يمتنع القراءة قطعا والاولان تجوز القراءة
بها قطعا وفي الثالث الخلاف هذا عند من لم يشترط في القرانية التواتر وهو

الصحيح

الصحيح والا فيمتنع القراءة بغير الاول وهذا مبنى قول الاصل ويمتنع القراءة بغير
الاول فهو مخالف لقوله بعد وشرط القران صحة السند وموافقة العربية والخط اذ
القائل بامتناع القراءة بغير الاول لا يكتفي بصحة السند بل لا بد عنده في القرانية ثم قوله
وشرط القران الى اخره صريح في عدم الاكتفاء عند عدم التواتر بمجرد الصحة بل لا بد
معها من موافقة العربية والخط بل وما الشهرة ان كان نرى اعتبارها في القرانية وهو
المفهوم من قوله في تعريف الشاذ ما لم يشتهر الى اخره وفي ان الشاذ يتحقق عند عدم
استجماع هذه الشروط وبه يعلم قصور التقسيم السابق عن افادة المراد وهذا هو
الاعتراض الموعود به فيما مر بقولي قلت اعترض هذا بما ياتي وقد مر ان المتواتر العشر
على المعتمد وهذا من حيث الجملة والا فما انفرد به بعض الرواة او اختص ببعض الطرق
لا يمكن ادعاء تواتره كما قاله في المنجد وقال لا يدعي ذلك الا جاهل لا يعرف التواتر
وانما المقروء به من القراءات العشر على قسمين متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول
والقطع حاصل بهما اي وبما لم يستفض منها الخلاف السابق وقال في الباب الثالث
من المنجد وما زال المقرئون احد رجلين اما يقرئ بالزائد على السبعة فلو والعشرة
واما يقرئ بالسبعة فقط غير منكر على من قرا بالعشر او الثلاثة الزائدة عليها وهي
قراءة الحسن البصري وابن محيصن المكي وسليمان الاعمش قرانا بذلك على شيوخنا
وهم كذلك على شيوخهم ولم ينكر احد علينا وشهد في اجازاتنا بها علماء الاسلام الاعلام
لكن لا يصلون بهذه القراءات الثلاث الزائدة على العشرة لكثرة انفرادها عن الجادة
واما العشر فاجمع الناس على تلقيها بالقبول لا ينازع في ذلك الا جاهل انتهى وقولي
صحيحه اذا اتى مفسرا اي الصحيح اسنادا من الشاذ اذا اتى مفسرا للغير كقراءة ابن
مسعود وله اخ او اخت من ام فاعمل به والا فقد جرى فيه قولان احدهما
المنع لانه انما نقل قرانا ولم يثبت قرانيته وثانيهما وهو الصحيح منع المنع اي
الجواز اجراء له مجرى خبر الاحاد لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم
من انتفاء خصوص قرانيته انتفاء عموم خبريته والترجيح من زيادتي وجرى عليه
التاج السبكي في جمع الجوامع لكنه اطلق القولين ولم يخصهما بغير الذي اتى مفسرا
وهو ظاهر اخذا من التعليل السابق وان كنت قد تبعت في النظم الاصل فيما قال
فان تعارض خبر ذو ورفع اي مرفوع قدمه عليه لقوته

قراءات النبي المصطفى	بعضها الحاكم في بابه وفي
وذاك في كتابة المستدرك	الخرجه من طرق كمثلك
صراط لا تقبل تشترونهن	وان يغل الفتح في اللاحن
والعين ربع تستطيع واقتني	درست من انفسكم بفتح فا
اما هم صالحة تا تجتني	سكرى وقرات تلي ما اخى

وانبعتهم فكل دريتهم عباقري قبل رفارفا | الهذه من سورة الرحمن ختم

النـــوع الرابع قراات النبي المصطفي صلي الله عليه وسلم قد وفي بعضها
ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في باب عقده لذلك وذلك في كتاب المستدرك
علي الصحيحين اخرج ذلك فيه من طرق فاخـرج من طريق الاعمش عن ابي هريره انه
صلي الله عليه وسلم قرا ملك يوم الدين بغير الف وقال صحيح علي شرط الشيخين وجعلة
شاهد الحديث عبد الله ابن ابي مليكه عن ام سلمة انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يعني بغير الف
قال في الشرح لكن وقع لنا الحديث في معجم ابن جميع من طريق هرون الاعور عن الاعمش
بلفظ مالك فالله اعلم والقراتان في العشر فمالك لعاصم والكسائي وابي جعفر وخلف
وملك للباقين واخـــرج من طريق ابراهيم بن سليمان الكاتب عن ابراهيم بن طهمان
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره انه صلي الله عليه وسلم قرا اهدنا
الصراط المستقيم بالصاد وهي قراة العشر خلا من تقروه منهم بالسين وهو ابن كثير
من رواية قنبل بخلاف عنه ويعقوب من رواية رويس ومن تقروه منهم باشمام الصاد
زايا وهو حمزه من رواية خلف وكذا خلاد بخلاف عنه واخـرج من طريق داود
ابن شبل بن عباد المكي عن ابيه عن عبد الله بن كثير القاري عن مجاهد عن ابن عباس
عن ابي ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا
تقبل منها شفاعة بالتا اي الفوقيه ولا يوخذ منها عدل بالياء اي التحتيه وقال صحيح
الاسناد وهي قراة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب والباقون بالياء التحتيه فيهما واخرج
من طريق خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا كيف
ننشزها بالزاي وقال صحيح الاسناد وهي قراة الكوفيين والشامي والباقون بالرا
واخـــرج من هذا الطريق انه صلي الله عليه وسلم قرا فرهن مقبوضه بغير الف
اي مع ضم الرا والها وقال صحيح الاسناد وهي قراة ابي عمرو وابن كثير والباقون
رهان بالالف مع كسر الرا وفتح الها واخـرج من طرق داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قرا وما كان النبي ان يغل بفتح اليا اي
مع ضم الغين وقال صحيح الاسناد وهي قراة ابي عمرو وابن كثير وعاصم والباقون
بضم اليا وفتح الغين واخـرج من طريق الزهري عن انس انه صلي الله عليه وسلم
كان يقرا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين برفع العين وهي قراة
الكسائي قراه وما بعده بالرفع وقيل والعين رفع اي مرفوع اوذ ورفع واخرج
من طريق عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ ان النبي صلي الله عليه وسلم اقراه
هل تستطيع ربك بالتا الفوقيه اي مع نصب البا وقال صحيح الاسناد وهي قراة

الكسائي

الكسائي والباقون بالياء التحتيه مع رفع البا واخـرج من طريق حميد بن قيس
الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلي الله عليه وسلم اقراه
وليقولوا درست يعني بغير الف مع سكون السين وفتح التا وقال صحيح الاسناد
وهي قراة نافع وابي جعفر والكوفيين وقراة ابن عامر ويعقوب درست بفتح السين
وسكون التا وابو عمرو وابن كثير دارست بالالف مع سكون السين وفتح التا واخرج
من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قرا لقد
جاكم رسول من انفسكم بفتح الفا اي من اعظمكم قدرا وهي قراة ابن محيصن احد
الثلاثه الزايدين علي العشره والباقون من الثلاثه عشر بضم الفا واخـرج
من طريق ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقرا وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينه صالحة غصبا وهي من الشواذ الخارجة
عن الثلاثه عشر وقد نبهت علي ذلك بقولي تاتحي اي هذه القراة تحجلانها من الشواذ
وتا من اسما الاشارة للمفرد المونث واخـرج من طريق الحكم بن عبد الملك عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا وتري
الناس سكري وما هم بسكري وهي قراة حمزه والكسائي وخلف وقرا الباقون
سكاري واخـرج من طريق عثمان بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرات اعين اي بالجمع مع
فتح الهمزه والقاسم اخفي وقال صحيح الاسناد وهي قراة الاعمش احد الثلاثه الزايدين
علي العشره وفي رواية المطوعي عنه زيادة تا المتكلم بعد اليا وهي مخالفة للرسم
والباقون بالافراد لكن مع فتح الهمزة واليا الا ابن محيصن احد الثلاثه ومع ضم الهمزه
وكسر الفا للباقين لكن حمزه ويعقوب لسكان اليا والباقون بفتحها فهـذه
خمس قراات ما اخفي لهم من قرة اعين ما اخفي لهم من قرة اعين ما اخفي لهم من قرات اعين
ما اخفي لهم من قرات اعين ما اخفيت لهم من قرات اعين والتصريح بان اخفي في
القراة التي اخرجها الحاكم بفتح الهمزه والفا من زيادتي حملتها علي ذلك لتوافق قراة
الاعمش ويحتمل ان يكون بخلاف ذلك فيكون من الشواذ الخارجة عن الثلاثة
عشر واخـرج من طريق محمد بن فضيل غزوان عن ابيه عن زادان عن علي انه صلي
الله عليه وسلم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان اي بالافراد مع تشديد
التا وفتح العين وتا ساكنه بعدها وقال صحيح الاسناد وهي قراة من عدا ابن عامر
وابي عمرو ويعقوب وقرا ابو عمرو واتبعناهم ذرياتهم وابن عامر ويعقوب
واتبعتهم ذرياتهم واخـرج من طريق عاصم الجحدري عن ابي بكرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قرا متكين علي رفارف خضر وعباقري حسان وقال صحيح الاسناد
وهذه قراة ابن محيصن احد الثلاثه والباقون علي رفرف خضر وعبقري وقولي

لهذه تتعلق بنظم وباب وفاعله ما بعده والاشارة للقراات السابقة وهي قليل
من كثير من اراد الاحاطة بقراته صلى الله عليه وسلم اعني الذي قراها واقرا فعليه
بكتب القراات كالتيسير والشاطبية في السبع والنشر وتقريبه ونظم الطيبة في
العشر والنهاية لابن الجزري في الثلاثة الزايدة عليها ومجمع السرور والفاتحة
في الاربعة عشر ولهذا اسقط هذا النوع في الاتقان وهو اولى

رواته حفاظه بدا وفا

جمع من الصحاب منهم اشتهر	عثمان وابن عم افضل البشر
علي ابي وابن مسعود الرضي	كذا ابو الدردا ابو زيد الرضي
قيس ابو زيد معاذ بن جبل	ثم ابو هريرة وابن الاجل
عباس بن السايب المشتهر	من تابعيهم بدا من يذكر
وهم ابو جعفر ذا ابن زيد	والاعرج مجاهد سعيد
الحسن البصري عطا علقمة	والاسود عبيدة وعكرمة
زر ومسروق لهؤلاء	ترجع طرق سبعة القراء

النوع الخامس والسادس رواته وحفاظه قد وفا بدا اي كمل من روايته
وحفظه جمع من الصحاب بكسر الصاد اي الصحابة اشتهر منهم بذلك عثمان بن عفان
وابن عم افضل البشر محمد صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وياوه مخففة في النظم
وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وقولي الرضي بكسر الضاد فعيل بمعنى فاعل او
مفعول وابو الدردا للضرورة وزيد بن ثابت الرضي وقيس بن السكن ابو
ابو زيد الانصاري ومعاذ بن جبل وفي الاتقان عن الحافظ الذهبي المشهورون باقرا
القران من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابو الدردا
وابو موسى الاشعري انتهى فعنه اسقاط معاذ بن جبل وابي زيد الانصاري وذكر ابي
موسى الاشعري بدلهما وقد اختلف في اسم ابي زيد الانصاري هذا فقيل اسمه قيس بن
السكن كما ذكره في النظم من زيادتي وهو المشهور وقد رواه ابو داود باسناد على شرط
البخاري عن انس بن مالك قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي
ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابو داود ومات قريبا من وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب علمه ولم يوخذ عنه اقول ولهذا اسقط الحافظ الذهبي
من المشتهرين بالاقرا كما مر وهو ظاهر لانا لم نجده في سند احد من القرا وروى البخاري
عن عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من
عبد الله بن مسعود وسالم اي ابن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ اي ابن جبل وابي
ابن كعب قال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان
هولا الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد

القران بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم في وقعة اليمامة
ومعاذ في خلافة عمر وابي بن كعب وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تاخر زيد بن ثابت
وانتهت اليه الرياسة في القراة وعاش بعدهم زمنا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم
في الوقت الذي صدر عنه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك
الوقت يشاركهم في حفظ القران وفي الصحيح في غزوة بير معونة ان الذين قتلوا بها
من الصحابة كان يقال لهم القرا وكانوا سبعين رجلا وروى البخاري عن قتادة قال
سالت انس بن مالك من جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربعة
كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت ومن ابو زيد
قال احد عمومتي وروى ايضا من طريق ثابت عن انس قال مات النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدردا ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد وفيه مخالفة لحديث قتادة من جهة التصريح بصيغة الحصر وذكر ابي الدردا
وقد استشكل جماعة من الايمة الحصر في الاربعة وقال المازري لا يلزم من
قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان
سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا
لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة قال وقد تمسك
بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه لانا لا نسلم حمله على ظاهره
سلمناه لكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من
الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر
ان يحفظ كل فرد جميعه بل ان يحفظ الكل ولو على التوزيع وقال القرطبي قد قتل
يوم اليمامة سبعون من القرا وقتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بير معونة
مثل هذا العدد قال وانما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم
او كونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الجواب عن
حديث انس انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه او المراد لم يجمعه على
جميع الوجوه والقراات التي نزل بها الا اوليك او لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما
لم ينسخ الا اوليك او ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة او انهم تصدوا
لالقايه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب
علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون
غيرهم جمعه حفظا على ظهر قلبه واما هولا فجمعوه كتابة وحفظوه على ظهر قلب او
المراد ان احدا لم يفصح انه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية فلعل هذه الاية الاخيرة
وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القران قبلها وان كان
قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير او المراد بجمعه السمع والطاعة والعمل
بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدردا
فقال ان ابني جمع القران قال اللهم غفرا انما جمع القران من سمع له واطاع قال
الحافظ ابن حجر وفي غالب هذه الاحتمالات لاسيما الاخير تكلف قال وقد ظهر لي
احتمال اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن
غير القبيلتين من المهاجرين لانه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الاوس والخزرج
كما اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس قال افتخر الحيان
الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن
عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة ابن ابي ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن
ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ابي ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران
لم يجمعه غيرهم فذكرهم قال والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ
القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اخرج ابن اشتة في المصاحف
بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال مات ابو بكر لم يجمع القران وقتل عمر ولم يجمع القران
قال ابن اشتة قال بعضهم يعني لم يقرا جميع القران حفظا وقال بعضهم يعني جمع
المصاحف انتهى وقوله ثم ابو هريرة الى اخره اي ثم اخذ عن بعض هولا ابو هريرة
بالصرف للضرورة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن السايب اخذوا عن ابي قال
الحافظ الذهبي واخذ عبد الله بن عباس عن زيد بن ثابت ايضا وقوله المشتهر
من تابعيهم بدا من بذكر الى اخره اي والمشتهر من تابعي الصحابة بكل من الرواية
والحفظ ابو جعفر وهو يزيد بن القعقاع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومجاهد
ابن جبر والحسن بن ابي الحسين البصري وعطا بن يسار وابن ابي رباح وعلقمة
ابن قيس وابن اخيه الاسود بن يزيد بن قيس وعبيدة بفتح العين السلماني
وعكرمة مولى ابن عباس وزر بن حبيش ومسروق وهولا يرجع طرق القرا السبعة
بل العشرة ورا طرق ساكنة في النظم فان نافعا اخذ عن سبعين من التابعين
منهم ابو جعفر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهما اخذا عن عبد الله بن عباس
وابي هريرة وابن كثير اخذ عن جماعة من التابعين منهم عبد الله بن السايب
ومجاهد بن جبر واخذ الاول عن ابي بن كعب والثاني عن عبد الله بن عباس وابن
السايب وابا عمرو اخذ عن جماعة من التابعين منهم ابو جعفر ومجاهد والحسن
البصري وعطا ابن ابي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وقد تقدم من اخذ عنه الاولان

واخذ

واخذ الثالث عن ابي العالية الرياحي وهو عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن
عباس والرابع عن ابي هريرة وعكرمة عن ابن عباس وابن عامر اخذ عن ابي الدردا على
الاصح وعن ابي هاشم المغيرة ابن ابي شهاب وهو اخذ عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه وعاصم اخذ عن جماعة من التابعين منهم زر بن حبيش وهو اخذ عن عبد الله بن مسعود
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وحمزة اخذ عن جماعة منهم الاعمش وابو محمد طلحة بن مصرف
وابو عبد الله جعفر الصادق واخذ الاعمش وطلحة عن جماعة من التابعين منهم علقمة بن قيس
وابن اخيه وهما اخذا عن عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وقد تقدم من اخذ عنه وعبيدة
السلماني وهو اخذ عن علقمة واخذ جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر وهو اخذ عن ابيه زين
العابدين وهو اخذ عن ابيه سيد شباب اهل الجنة الحسين وهو اخذ عن ابيه علي بن
ابي طالب وفي الشرح ان حمزة اخذ عن عاصم ولم يذكره ابن الجزري في النشر والكسائي
اخذ عن جماعة منهم حمزة وابا جعفر اخذ عن عبد الله بن عباس وابي هريرة كما مر ويعقوب
اخذ عن جماعة منهم ابو المنذر سلام بن سليمان المزني مولاهم الطويل وهو اخذ عن عاصم
وابي عمرو وقيل انه اخذ عن ابي عمرو نفسه وخلف اخذ عن جماعة منهم سليم وهو اخذ عن
حمزة وقد اشتهر من رواة كل من هولا العشرة راويان فعن نافع قالون وورش وعن
ابن كثير البزي وقنبل وعن ابي عمرو الدوري والسوسي وعن ابن عامر هشام وابن
ذكوان وعن عاصم شعبة وحفص وعن حمزة خلف وخلاد وعن الكسائي ابو الحارث والدوري
وعن ابي جعفر ابن وردان وابن جماز وعن يعقوب رويس وروح وعن خلف اسحاق وادريس

منها الذي مرجعه الى الادا … وذاك ست وهي وقف وابتدا
في غير منصوب منون قف … عليه بالسكون وهو الاصل في
وقف وفي المضموم زد اشماما … وفيه والمكسور ان تروما
في غيرها استثني وقف متبعا … رسما وفي بعض خلاف وقعا
كتا انث بتاء تكتب … وها سكت حرف علة ذهب
لساكن بعد كابن ويكان … بالواو اما وتاما ثم ان
تم الكلام عنده وما اعتلق … معنى ولفظا بالذي بعد التحق
فان بدا معنى فبالكافي وسم … وان بدا لفظا فالحسن سم
وان يكن تماتم فالقبيح … فالاولان فيهما صحيح
وقف وبعده ثالث وقف سوي … روس اي رائم مشاحري
لمن لا وقف لدى اضطرار … الثنه او في محل الاختبار

اي ومن الانواع ما مرجعه اي رجوعه الى الادا وذلك ستة انواع وتجريد الستة
من التا في النظم لجواز الامرين عند حذف المعدود فالاول والثاني منها الوقف والابتدا
عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا الترتيل تجويد الحروف ومعرفة

الوقوف وهو على قسمين القسم الاول معرفة كيف يوقف وكيف يبتدى اتفقت لكل القرا
على المنصوب المنون بابدال الالف وعلى غيره بالسكون وهو الاصل في الوقف عليه ولا
يرد على ذلك في المنصوب غير المنون نحو لاريب وان الله ويرد عليه في المضموم اشماما وهو
الاشارة بضم الشفتين بعد سكون الحرف وفيه وفي المكسور روما وهو حركة خفية يسمعها
القريب دون البعيد فالمضموم نحو الله الصمد ومن قبل ومن بعد والمكسور نحو لبسم الله وهو
وتولى في غير ما استثنى اي في غير ما استثناه القراء من جواز الروم والاشمام وهو
قسمان الاول ما لا يجوز ان فيه اتفاقا وهو ثلاثة المتحرك بحركة عارضة نقلا كان او غيره
نحو وانحر ان قل اوحى قم الليل قل ادعوا الله والها المبدلة من تا التانيث نحو الجنة
والملائكة وميم الجمع ولو قرى بالصلة نحو اليهم وعليهم الثاني ما اختلف في جوازه فيه
وذلك ها الضمير نفسه او اول ثالثها منعهما فيه اذا وقع قبله ضم او واو ساكنة او
كسر او يا ساكنة نحو يعلمه وامره وليرضوه وربه وبه وفيه واليه وجوازهما اذا لم يكن
قبله ذلك نحو منه وعنه واجتباه وهداه ولن تخلفه وقف لكل القرا اتباعا
رسم المصاحف العثمانية اختيارا او اختبارا او اضطرارا فيوقف على الكلمة على وفق
رسمها في الهجا ابدالا او حذفا واثباتا وقطعا ووصلا لكن في بعض الكلمات خلاف
وقع بين القرا العشرة وهي تنحصر في خمسة اقسام الاول الابدال وذلك في ها
التانيث المكتب بالتا فوقف ابن كثير والبصريان والكسائي عليها بالها والباقون
بالتا وخرج عن ذلك ست كلمات وهي ذات وقف بالها ابن كثير والكسائي وابو جعفر
ويعقوب وهيهات وقف بالها الكسائي والبزي وكذا قنبل بخلاف عنه ومرضات
واللات ولات وذات بهجة وقف بالها الكسائي والباقون في الكلمات الست بالتا
وقد بينت في شرح الشاطبية ما كتب بالتا وما كتب بالها من ها التانيث الثاني
الاثبات وذلك في شيئين احدهما ها السكت فوقف يعقوب والبزي بخلاف عنهما بها
السكت في ما الاستفهامية في عم ومم وفيم وبم ولم ووقف بها يعقوب على الواو من هو
والياء من هي كيف وقعا واختلف عنه في الوقف بها على المشدد من الاسما المبنية نحو الي
وهن وروى غيره الوقف بها على نحو العالمين واختلف عن رويس في ويلتي وحسرتي
واسفي وثم المنسوخ والباقون في ذلك كله بغيرها على الرسم واجمعوا على الوقف بها
السكت في سبع كلمات اتباعا للرسم واختلفوا في اثباتها وصلا كما بين في محله وهي يتسنه
واقتده وكتابيه وحسابيه وماليه وسلطانيه وما هيه ثانيهما حرف العلة الذاهب
اي المحذوف لساكن بعده فوقف ابن كثير بالياء فيما حذف للتنوين في هاد وواق ووال
وباق ووقف يعقوب بالياء فيما حذف لغير التنوين في سبعة عشر حرفا مبينة في محالها
وافقه الكسائي منها على واد النمل وبهاد العمي بخلف فيهما وحمزة على الثاني بخلف فيه كلكه
يقروه بعدها ابن كثير على بالياء بسورة ق بخلف فيه والباقون بغير يا اتباعا للرسم ووقف

يعقوب بالواو فيما حذف للساكن في اربعة احرف ويدع الانسان ويمح الله الباطل ويدع
الداع وسندع الزبانية والباقون بغير واو اتباعا للرسم ووقف البصريان والكسائي
على ايه المؤمنون في النور ويا ايه الساحر بالزخرف وايه الثقلان بالرحمن بالالف
والباقون بغير الف اتباعا للرسم وضم ابن عامر الها تبعا للها وصلا والباقون بالفتح
وقد اختلف في مائة واحدى وعشرين يا تسمى الزوائد حذفت رسما ولا سكون بعدها
فمن القرا من حذفها اتباعا للرسم وهم ابن ذكوان وعاصم وخلف ولا تسمى عندهم زوائد
ومنهم من يثبتها كلها ومن يثبت بعضها وتسمى المثبتة عندهم زائدة لزيادتها على الرسم
والمثبتون منهم من يثبت زوائده في حالي الوصل والوقف وهم هشام وليس له الا زائدة
واحدة وهي كيدون في الاعراف وفيه خلاف عنه وابن كثير ويعقوب ومنهم من يثبتها وصلا
لا وقفا وهم الباقون غير ان من زوائد حمزة منهم عدوني بالمال الاول في النمل وهي يثبتها
في الحالين وهذه الياء مذكورة في محالها مع بيان ما لكل من القرا منها الثالث
الحذف وهو كاين حيث وقع وقف على الياء فيه البصريان والباقون على النون اتباعا للرسم
الرابع قطع الموصول وهو ويكان الله ويكانه يوقف فيهما لكل القرا على النون وروي
الوقف فيهما على الياء للكسائي وعلى الكاف لابي عمرو الخامس وصل المقطوع وهو مال في اربعة
مواضع فمقتضى كلامهم جواز الوقف لكل القرا على ما وعلى اللام لانفصال كل منهما ولكن
روى بعض اهل الاداء الوقف على ما دون اللام عن ابي عمرو والكسائي بخلف عنه
وعلى اللام دون ما عن الباقين القسم الثاني معرفة ما يوقف عليه وما يبتدا به
ولم يذكره في الاصل بل ولا غالب الاول وللناس في ذلك كتب ومصطلحات اقربها
ما اختاره ابن الجزري في النشر وغيره وهو ان الكلام اما ان يتم عند اللفظ الموقوف
عليه او لا فان تم عنده فان ما اعتلق اي ما تعلق بالذي الحق به معنى ولفظا فتم الوقف
على ذلك اللفظ بالتام وهو في النظم بتخفيف الميم للوزن وهمزه ان من والى ان شم
بالفتح بتقدير اللام وان تعلق بالذي الحق به معنى لا لفظا فوسم الوقف عليه
بالكافي وان تعلق به لفظا ومعنى فسم الوقف عليه بالحسن وان يكن الكلام ما تم عنده
ذلك اللفظ فالموقف عليه هو القبيح اي المسمى بذلك فهذه اربعة احوال فالحال الاول
الاولان يصح فيهما الوقف على ما ذكر والبدء بما بعده والحال الثالث يصح فيه الوقف
دون البدء سوى رؤوس الاي فيصح في هذا الحال الوقف عليها والبدء بما بعدها بل هو
المختار عند اكثر اهل الاداء لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا قطع قراءته اية اية يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين رواه ابو داود ساكتا عليه والترمذي واحمد وابو عبيد وغيرهم وهو حديث
حسن وسنده صحيح والحال الرابع يمتنع فيه الوقف والبدء الا الوقف عند اضطرار انه

لانقطاع نفس او في حال الاختيار بخلاف البدء بما بعده فهو ممتنع مطلقا فاذا
وقف لاضطرارا واختيارا عاد الي ما قبله وابتدا به كما لو وقف علي الحمد لله رب فانه
يبتدي رب العالمين او لله رب العالمين فالوقف التام واكثر ما يكون في روس الاي
وانقضا القصص نحو الوقف علي بسم الله الرحمن الرحيم والابتدا الحمد لله رب العالمين
ونحو الوقف علي مالك يوم الدين والابتدا اياك نعبد واياك نستعين وقد يكون قبل
انقضا الفاصلة نحو وجعلوا اعزة اهلها اذلة وهذا انقضا حكاية كلام بلقيس ثم قال
تعالي وكذلك يفعلون راس الاية وقد يكون وسط الاية نحو لقد اضلني عن الذكر بعد
اذ جاني هو تمام حكاية قول الظالم وهو ابي بن خلف ثم قال تعالي وكان الشيطان للانسان
خذولا وقد يكون بعد انقضا الاية بكلمة نحو لم نجعل لهم من دونها سترا اخر الاية
وتمام الكلام كذلك اي امر ذي القرنين كذلك اي كما وصفه تعظيما لامره او كذلك
كان خبرهم علي اختلاف المفسرين في تقديره مع اجماعهم علي انه التمام والوقف الكافي
ويكثر في الفواصل وغيرها نحو الوقف علي اياك نعبد واياك نستعين وعلي ومما رزقناهم
ينفقون وعلي من قبلك وعلي هدى من ربهم وعلي يخادعون الله والذين امنوا وعلي انما نحن
مصلحون وقد يتفاضل في الكفاية وقد يكون علي تفسير او اعراب او قراءة دون اخرى
والوقف الحسن نحو الوقف علي بسم الله وعلي الحمد لله وعلي رب العالمين وعلي الرحمن وعلي
الرحيم وعلي الصراط المستقيم وانعمت عليهم الوقف علي ذلك وما اشبهه حسن لان المراد
يفهم ولكن الابتدا بالرحمن الرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وصراط الذين وغير
المغضوب عليهم لا يحسن لتعلقه لفظا فانه ابلغ تابع لما قبله الا ما كان من ذلك راس اية وقد
يكون الوقف حسنا علي تقدير وكافيا علي اخر وتاما علي غيرهما نحو قوله تعالى هدى للمتقين
يجوز ان يكون حسنا اذا جعل الذين يؤمنون بالغيب جرا علي انه صفة للمتقين وان يكون
كافيا اذا جعل رفعا بمعنى هم الذين او نصبا بتقدير اعني الذين وان يكون تاما اذا جعل
الذين يؤمنون مبتدا وخبره اولئك علي هدى من ربهم والوقف القبيح نحو الوقف علي بسم
وعلي الحمد وعلي رب وملك ويوم واياك وصراط الذين وغير المغضوب فكل هذا لا يتم عليه
كلام ولا يفهم منه معنى

امالة لالف تطرفت او وسطت وهاتا نيث انت
لاصل في كلم نعتنه نوعا وعنا عندهم مبينه

النوع الثالث الامالة وضدها الفتح ومحلها الالف المتطرفة او المتوسطة
وهاء التانيث بان تنحي بالفتحة قبلها نحو الكسرة فيلزم انتحا الالف نحو اليا فان كان الانتحا
كثيرا فهي الامالة ا وهي المنصرف اليها اطلاق الامالة وان كان قليلا فهي الامالة
بين بين وقولي انت صفة لاما له تعلق به اللام وفي يجوز ان يتعلق به اللام قبله انتحا
اي امالة اتية للالف والهاء لاصل الامالة في كلم معينة نوعا بالضابط وعنا بالعد مبينة

بالتفصيل

بالتفصيل عند اهل هذا الفن في كتبه اما الالف المتطرفة فامال منها حمزة والكسائي
وخلف في اختياره كل الف منقلبة عن يا كالفتى والهدى واشترى او مرسومة بها كاني
وضحى ومتى وبلي ما عدا حتى والي وعلي ولدى وما زكي واختص الكسائي بامالة كلمات
معدودة بعضها من روايتي الدوري وابي الحارث وبعضها من رواية الدوري فقط
ووافقه خلف في اختياره علي امالة الرؤيا المعرف من ذلك واختلف عن ادريس عنه
في امالة المنكر منه وخالفت جماعة من الباقين اصلهم فوافقوهم علي الامالة في احدى
عشر كلمة من ذلك وهي بلي ورمى ومزجاه واتى الله وتلقاه واعمى وسوى وسدى امره
واناه وناى وراى وتفصيل ذلك في كتب الفن ووافقهم في امالة ذوات الرا من ذلك
ابو عمرو وابن ذكوان بخلاف عنه ووافق هؤلا حفص في مجراها فقط وفي ادرى الاول
وهو لا ادراكم يونس واختلف عنه في سواه وفي بشرى ولابي عمرو في بشرى الامالة
المحضة والمقللة والفتح وله في غير ذوات الرا من روس اي السور الاحدى عشرة
المعروفة وفي فعلى مثلث الفا الفتح والتقليل ولعمرو روى عن الدوري في اني ويلتى
وحسرتي قبل ومتى وبلي وعسى واسفي وامال ورش من طريق الازرق ذوات الرا
من ذلك امالة مقللة وعنه من طريقه الوجهان في اراكهم وفي غير ذوات الرا ما عدا
روس اي السور الاحدى عشرة فله الامالة المقللة لا غير الا ما لفظها فيه وكنه
من غيرها فمن ذوات الرا منه الامالة المقللة وفي غيرها الوجهان واما المتوسطة
فامال منها الواقعة قبل را متطرفة مكسورة كابصارهم والدار ابو عمرو والدوري
عن الكسائي وكذا ابن ذكوان بخلاف عنه وقللها ورش وفتحها الباقون وخرج
عن هذا الاصل الجار امالة الدوري عن الكسائي بخلاف عنه والجار امالة الدوري
عن الكسائي وعن ابي عمرو بخلاف عنه وقلله وجار ابن ورش بخلاف عنه وهار اماله
قالون وابن ذكوان بخلفهما وابو عمرو وشعبة والكسائي والمكرر الرا منه نحو مع الابرار
فامالة ابو عمرو والكسائي وخلف واختلف عن ابن ذكوان بين الامالة والفتح وعن حمزة
فله الامالة والتقليل من روايتي خلف وخلاد والفتح ايضا من رواية خلاد وله من
روايتيهما التقليل والفتح في القهار والبوار واما ما منها الف التورية حيث وقع
ابو عمرو وابن ذكوان وحمزة والكسائي وخلف ولحمزة التقليل فيها ايضا وقللها ورش
من طريق الازرق واما الجار من طريق الاصبهاني ولقالون التقليل والفتح واما الف
كافرين مصرفا ومنكرا مجرورا ومنصوبا ابو عمرو والدوري عن الكسائي وابن ذكوان
عن ابن عامر بخلاف عنه ورويس عن يعقوب ووافقه روح عنه في قوله انها كانت من
قوم كافرين في النمل وقلله ورش من طريق الازرق واما المنهي الواقعة عينا من
هذه الافعال وهي خاف وطاب وضاق وحاق وزاغ الازاغ وزاد وخاب وشا
وجا حمزة ووافقه ابن عامر بخلاف عنه علي امالة زاد وخاب الا انه لا خلاف عنه

من رواية ابن ذكوان على امالة تراءهم الله مرضا في البقرة ووافقه على امالة
شا وجا خلف وابن عامر لكن بخلاف عنه من رواية هشام واما ل ابن ذكوان على
عامر الف الاكرام و الشاربين واكراههن والحواريين وعمران والمحراب لكن بخلاف
عنه في غير المجرور منه واما ل الف مشارب ابن عامر بخلاف عنه وانيه من قوله
تعالى من عين انية وعابدون وعابد في سورة الكافرون هشام بخلاف عنه واما ل
حمزة وخلف الف تراءى الجمعان الاولى وصلا ووقفا مع امالة الثانية منها وقفا
على اصله السابق واما ل الناس المجرور الدوري عن ابي عمرو بخلاف واما ل وان
حمزة والكسائي وشعبة وخلف وضعافا حمزة بخلاف عن خلاد عنه وحرفي اتيك في
سورة النمل حمزة بخلاف عن خلاد عنه وخلف في اختياره وفي امالة راى وفواتح
السور تفصيل مبين في محله واما ها التانيث فقد اما لها وما قبلها الكسائي
الا ما قبلها الف في احد الطريقين عنه وثانيهما وهو المختار امتناع الامالة فيما
قبلها حرف من حروف قولك حق ضغاط عص خظا وفيما قبلها حرف من حروف اكهر الم
يكن بعده ساكنا او كسرة ولو حجز هما سكون نحو ماية والملايكة ووجهة وعبرة وروي
عن حمزة امالة ها التانيث كالكسائي

والمد في حروفه لساكن	بعد لزوما او عروضا كان
اوهمزة بعد بكلمة وذا	متصل واختلفوا فيما اذا
كانت باخرى وهو المنفصل	او قبله وذا الورش جعلوا
بخلفه واختلفوا في قدرما	من قبل همزة كما قد علما

والنوع الرابع المد في حروفه الثلاثة الواو الساكنة التي قبلها ضمة واليا
الساكنة التي قبلها كسرة والالف والمد فيها هو زيادة مطها المسمى بالمد الطبيعي وبالقصر
ولا تكون الا لسبب وهو اما لفظي ومعنوي والمذكور في النظم كاصله هو اللفظي وهو
اما ساكن كاين بعده او همزة كاينة قبله او بعده فهذه ثلاثة اسباب السبب الاول
الساكن الكاين بعده وهو قسمان الاول ساكن لزوما نحو الضالين واتحاجوني والم فكل
القرا يمدونه مشبعا على مرتبة واحدة وقدر بالفين وبثلاثة والثاني ساكن عروضا
للوقف او الادغام فلكلهم فيه ثلاثة اوجه المد المشبع والقصر والتوسط نحو العالمين
واذا قيل لهم السبب الثاني الهمزة الكاينة بعده وهي على قسمين كاينة بعده
بكلمة وهذا هو المتصل ولا خلاف في مده لكل القرا وكاينة بعده بكلمة اخرى
وهذا هو المنفصل وقد اختلفا القرا في مده قبلها فقصره قالون وورش من طريق
الاصبهاني وهشام وابو عمرو ويعقوب وحفص بخلاف من كل منهم وابن كثير وابو جعفر
بلا خلاف عنهما ومده الباقون قولا واحدا كما ل المتصل سوء وجيء وشاء والمنفصل
قالوا انما في انفسها اذا السبب الثالث الهمزة الكاينة قبله وذا اي المد قد جعلوا

لورش

لورش من طريق الازرق بخلاف عنه اذ روي عنه من الطريق المذكورة المد المشبع
وقدر بثلاث الفات والقصر والتوسط وقدر بالفين كامن للايمان واوتوا ولا يمنع من
ذلك تغير الهمزة بالنقل وغيره واستثني من ذلك حرف المد المبدل من التنوين وقفا
كما والواقع بعد همزة واقعة بعد ساكن صحيح بكلمة كقران وكذا الواقع بعد همزة الوصل
في حال الابتدا نحو اوتمن رايت بعنوان في الاصح والواقع في يواخذكم بلا خلاف وان ذكر
الشاطبي فيه وكذا في عادا الاولى والان واسرايل على خلاف في الثلاث وان نعا
الشاطبي في اسرايل واختلفوا في قدر مد حرف المد الذي وقع من قبل همزة متصلا كان
او منفصلا كما قد علم في محله فقيل قدره الاشباع من غير افراط لورش وحمزة وابن ذكوان
بخلاف عنه والتوسط للباقين وبهذا اعني التقدير المذكور كان ياخذ الشاطبي اذا
لم يصرح به في قصيدته وعليه نص صاحب العنوان وغيره واختاره ابن الجزري وقيل
دون المذكورين اولا عاصم ودونه ابن عامر والكسائي وخلف في اختياره ودونهم
الباقون وهم قالون وورش من طريق الاصبهاني وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر ويعقوب
وهذا هو الذي في التيسير للداني وغيره وهو الذي عليه عامة المشايخ بمصر والشام
وذكر في النشر اختلافا كبيرا في تقدير المرتبتين على الاول والمراتب الاربعة على الثاني
بالالفات منها وهو المشهور تقدير الاولى بثلاث الفات والثانية على الاول بالفين
وعلى الثاني بالفين ونصف والثالثة بالفين والرابعة بالف ونصف ثم قال وهذا
الاختلاف لا تحقيق وراءه بل يرجع الى ان يكون لفظيا وذلك ان المرتبة الدنيا وهي
القصر اذا زيد عليها ادنى زيادة صارت ثانية ثم كذلك حتى ينتهي الى القصوى وهذه
الزيادة بعينها ان قدرت بالف او بنصف الف هي واحدة فالمقدر غير محقق والمحقق
ظاهر الزيادة وهذا مما تحكمه المشافهة وتوضحه الحكاية ويبينه الاختبار ويكشفه
الحس ثم نقل عن الحافظ ابي عمرو الداني ما يوافق ذلك ولو فتح ما قبل الواو والياء
الساكن ما بعدهما ففيهما لكل القرا الثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر سواء كان
ذلك الساكن لازم السكون كعين او عارضه نحو الخوف والليل نعم اذا كان الساكن
همزة كشي فليس لورش من طريق الازرق الا الطول والتوسط لان له من طريقه
الوجهين في هذين اذا وقع بعدهما همزة ساكنة او متحركة وصلا ووقفا نحو شيا
وسوء واستثني من ذلك موئلا والموءودة فلا خلاف في قصر الواو فيهما له وكذا سوات
عند بعض الايمة وروي عن حمزة مد شي اتا مد له مقام السكت فيه عنده

تخفيف همزه وذا تسهيل	نقل واسقاط لذا تبديل
موضعها ومن من القرا	بثبتها في كتب الادا

النوع الخامس تخفيف الهمز وذلك اربعة انواع تسهيل ونقل واسقاط وتبديل
وموضعها ومن يثبتها من القرا مذكور على التفصيل في كتب الادا ولنذكر من ذلك نبذة

فصول الهمزه امامفرده ساكنه او متحركة او مثناه من كلمة ومن كلمتين فهذه اربعة
اقسام القسم الاول المفردة الساكنة ابدلها من جنس حركة ما قبلها ورش من طريق
الاصبهاني وابو جعفر مطلقا الا ما استثني عند كل منهما وابو عمرو بخلاف عنه من روايتي
الدوري والسوسي الا ما سكونها سكون جزم او بنا نحو نبئ وهيئ والا موصده ورئيا
وتووي ووافق ورش من طريق الازرق في الذيب وبيس وبيرو في فا الكلمة نحو يومن
والمومن الا ما يصرف من لفظ الايوا نحو الماوي وماووا وتووي وقالون بخلاف
عنه في موتفك والكسائي وخلف في الذيب وشعبة في اللولو وقالون وابن ذكوان
في رئيا مع الادغام وابدل ضيزي من عدا ابن كثير وياجوج وماجوج من عدا عاصم
وموصده نافع وابن كثير وابن عامر وشعبة والكسائي وابو جعفر القسم الثاني
المفردة المتحركة وهي اما قبلها ساكن او متحرك فان كان قبلها ساكن فورش ينقل
حركتها الي الساكن قبلها اذا كان غير حرف مد وهو اخر كلمة وافقه قالون وابن وردان
عن ابي جعفر في الان بيونس واختلف عن الثاني في الان بغيرها وابو جعفر في استبرق
في الرحمن وفي النقل في عادا الاولي من ذلك خلاف بين القرا واعمال اخرجه كورة في
محلها فان كان الساكن المذكور في كلمة الهمزه نقلت حركتها اليه في كلمات مخصوصه
لبعض القراء نحو ردا نقله نافع وابو جعفر الا ان نافعا لا يبدل التنوين الفا وابو جعفر
يبدله والخلاف في الوصل فقط في الوقت لا خلاف في ابداله الفا ومل نقله الاصبهاني
وابن وردان بخلاف عنهما والامر من سال كيف وقع نحو واسئلهم فسئل فاسئلوهن
فسئلوا نقله الكسائي وخلف وابن كثير والقران كيف وقع منكرا او معرفا باللام
وغيرها نقله ابن كثير ونقل حمزة حركة الهمزة الي الساكن قبلها في الحالين وقفا
بخلاف عنه وان كان قبلها متحرك فمنها ما يبدل كالهمزة المفتوحة بعد ضم يبدلها
ورش من طريق الازرق وابو جعفر واوا اذا كانت فا الكلمة نحو موجلا واختلف عن ابن
وردان عن ابي جعفر في يويد من ذلك والاصبهاني كالازرق غير انه ضم اليه ذلك فواد
واستثني مريخ لك موذن والهمزة في لئلا ابدلها ورش من طريق الازرق باوي وشانئك
وقري ونسوي واستهزئ ومائه وفيه وخاطئه معرفا ومنكرا وريا وسيطين ابدلها
ابو جعفر ريا وكذا اوطيا بخلاف عنه ومنها ما يبهل كالهمزي لاعنتكم سهلها البزي وفي
افاصفاكم ربكم وفي راي في مواضع مخصوصة سهلها ورش من طريق الاصبهاني وكذا في
باذن بخلاف عنه وفي اسراسل حيث وقع سهلها ابو جعفر ومنها ما يحذف كالهمزة
في ارايت حذفها الكسائي وسهلها نافع وابو جعفر وابدلها الازرق عن ورش في وجه
وفي الصابئون والصابئين حذفها نافع وابو جعفر القسم الثالث الهمزتان من
كلمة وهما ثلاثة انواع لان الاولي منهما لا تكون الا مفتوحه والثانية اما مفتوحة
نحو انذرتهم ومكسورة نحو ائنا او مضمومة نحو اونبيكم فتسهل الثانية منهما بينها

وبين ما منه حركتها فان كانت مفتوحة فبين الهمزة والالف او مكسورة فبين الهمزة
والياء او مضمومة فبين الهمزة والواو والمشافهة تحكم ذلك لنافع وابن كثير وابي
عمرو وابي جعفر ورويس عن يعقوب واختلف عن هشام عن ابن عامر في تسهيل نه
المفتوحة ولورش من طريق الازرق ابدالها الفا وتسهيلها وللباقين التحقيق ثم يدخل
الف قبل المفتوحة والمكسورة لقالون وابي عمرو وابي جعفر وكذا هشام بخلاف عنه
وقبل المضمومة لابي عمرو وقالون وهشام بخلاف عنهم ولابي جعفر بلا خلاف وعن هشام
في اوتبيكم التحقيق والقصر وفي غيره المد والتسهيل كابي جعفر ومن هذا القسم نحو الله
اذن لكم فيما دخل فيه همزة الاستفهام على همزة الوصل المفتوحة فاتفق القراء على تحقيق
الهمزة الثانية واختلفوا في كيفيته فاكثرهم علي جعلها الفا خالصة والاكثرون
علي تسهيلها بين بين فاذا ابدلت مددت واذا سهلت قصرت القسم الرابع الهمزتان
من كلمتين وهما اما متفقتان في الحركة او مختلفتان فيها فان كانتا متفقتين في
الحركة فان كانتا مفتوحتين نحو جا اجلهم او مكسورتين نحو هولاء ان كنتم او مضمومتين
نحو اولياء اولئك فقد اسقط الاولي منهما ابو عمرو وكذا قنبل ورويس بخلاف عنهما له
وسيأتي ما يقابله لها ووافقهم في المفتوحتين قالون والبزي وسهلا المضمومة
والمكسورة الا ما استثني من السوء الا والنبي ان والنبي الا وسهل الثانية ورش وقنبل
وابو جعفر ورويس ولقنبل وورش من طريق الازرق ابدالها حرف مد ايضا ولورش
من طريق الازرق في هولاء ان والبغا ان ابدالها ياء مكسورة ايضا وان كانتا مختلفتين
فهي خمسة انواع مفتوحة بعدها مكسورة نحو ام كنتم شهدا اذ ومضمومة نحو جا امة
رسولها مفتوحة قبلها مكسورة نحو من السما او ايتنا او مضمومة نحو من تشا انت
مضمومة بعدها مكسورة نحو نشا ان الله بالمدنيان وابن كثير وابو عمرو ورويس
يسهلون الثانية في النوعين الاولين بينها وبين ما منه حركتها ويبدلونها في الثالث
والرابع مما منه حركة ما قبلها ويبدلونها واوا او يسهلونها كالياء في الخامس والباقون
يحققونها في الانواع الخمسة واعلم ان حمزه يخفف الهمزة في الوقف بانواع التخفيف
الاربعة على القياس وعلى الرسم ويوافقه هشام في المتطرفه وقد افردا القراء بيانه
بابا كاملا وقد حررت ذلك في شرح منظومتي اللية في رسم الهمزة

ادغام حرف ساكن او سكنا	في المثل او مقارب لغنا
في كلمة او كلمتين واختلف	في ذي تحرك وفي ان المتصف
بكبر وذو السكون وهو ا	صغير منه الذي خلف الخ
ومنه يجمع لذي السكون	من مثل او نون او التنوين
في يرملون مع غنة في	يومن لكن هذه تخلف
في الواو والياء وقل ابي جعفر	انواعه في الست بل في الكثر

منها لذين القلب مما يخفى لحلق الاظهار وباق اخفا | لغنة للبا وعند حرف بها

النوع السادس ادغام اي ادخال حرف ساكن او متحرك سكن لاجل الادغام في مثله او مقاربه تعمينا اي وجد المدغم والمدغم منه في كلمة او كلمتين فهذه ثمانية انواع ينقسم الي قسمين الاول ما المدغم فيه ساكن ويسمي عند هم الادغام الصغير والثاني ما المدغم فيه متحرك وسكن لاجل الادغام ويسمي الادغام الكبير فاما الثاني فلا يرويه من القرا العشرة الا ابو عمرو من روايتي الدوري والسوسي ووافقه حمزة في كلمات مخصوصة ويعقوب في الجميع في طريق وفي مواضع مخصوصة في طريق اخرى والمقتصر علي ابي عمرو فهو لم يدغم من المثلين في كلمة الا مناسككم وما سلككم وادغم كل ما كان منهما في كلمتين ما لم يكن المدغم منونا نحو غفور رحيم او مضمر نحو كنت ترابا انت تكره او مشددا نحو فتم ميقات ربه واختلف عنه في المجزوم نحو ومن يبتغ غير وحل لكم وان يك كاذبا وكذا اختلف عنه في نحو هو والذين وفي ال لوط وفي جئت شيا واللاي يئسن بنا علي ابدال الهمزة يا عنده والخلاف عنه في اظهار فلا يحزنك كفره ولم يدغم من المتقاربين في كلمة الا القاف في الكاف اذا كان قبل القاف متحرك وبعد الكاف ميم جمع نحو خلقكم بخلاف ميثاقكم ورزقك واختلف عنه في طلقكن وادغم منهما في كلمتين ما كان اوله احرفا من ستة عشر جمعها الشاطبي في اوايل كلمات هذا البيت

شفا لم تضق نفسا بها رم دوا ضن ثوى كان ذا حسن سأاه منه قد جلا

علي ما ياتي تفصيله ما لم يكن المدغم منونا نحو شديد تحسبهم او تا مضمر نحو خلقت طينا او مشددا نحو الحق كمن واختلف عنه في المجزوم من ذلك وهو ولتات طايفة وات ذا القربى ولقد جيت شيا ولم يوت سعة والادغام في الاخير ضعيف قالوا ادغم في اللام وهي في الراء اما لم يكن المدغم منهما مفتوحا بعد ساكن نحو المصير لا تقول ربنا بخلاف والحمير لتركبوها فعصوا رسول ربهم سوى قال نحو قال ربكم والنون تدغم فيهما ما لم يكن بعد ساكن نحو تاذن ربكم زين للذين بخلاف نحو مسلمين لك ويخافون ربهم سوى نحن نحو نحن له والضاد في الشين في بعض شانهم والسين في الزاي في النفوس زوجت وكذا في الشين في واشتعل الراس شيبا بخلاف عنه والشين في السين في ذي العرش سبيلا والدال في عشرة احرف جمعها الشاطبي في اوايل كلمات بعض هذا البيت للدال كلم

ترب سهل ذكا شذا ضاق ثم زهد صدقه ظاهر جسلا

الا اذا فتحت وقبلها ساكن فانها لا تدغم الا في التا لا غير نحو بعد توكيدها والتا في الطا وفيما عدا الثاء من احرف الدال العشرة واختلف في الزكاة ثم والتورية ثم والمجزومات السابقة والثاني الخمس الاول منها والكاف في القاف وهي فيها نحو نقدس لك قال ننفق كيف والحا في العين في زحزح عن النار والدال في السين نحو واتخذ سبيله

والضاد

والضاد نحو ما اتخذ صاحبة والجيم في التا في ذي المعارج تعرج وكذا في الشين في اخرج شطأه في الراجح والبا في ميم يعذب من يشا حيث وقع والميم تخفى بغنة عند البا اذا تحرك ما قبلها نحو اعلم بالشاكرين بخلاف نحو ابراهيم بنيه وعبر بعضهم عن هذا الاخفا بالادغام وهو تجوز واما الاول فهذا المختلف فيه بين القرا وهو ادغام ذال اذ في الصاد والسين والزاي والتا والجيم والدال ادغمها فيها ابو عمرو وهشام وفي غير الجيم خلاد والكساي واختلف عن ابن ذكوان في الدال وفي الدال والتا حمزة وخلف وادغام دال قد في الصاد والسين والزاي والجيم والذال والضاد والشين والظا المعجمة ادغمها فيها ابو عمرو وحمزة والكساي وخلف وهشام بخلاف له في لقد ظلمك وفي الظا والضاد المعجمتين ورش من طريقيه وفيهما وفي الذال ابن ذكوان واختلف عنه في الزاي وادغام تا التانيث الساكنة في الجيم والظا والثا والسين والزاي والصاد ادغمها فيها ابو عمرو وحمزة والكساي وفي الظا ورش من طريق الازرق وفي غير الثا خلف وفي الصاد والظا ابن عامر وفي الثا هشام واختلف عنه في الصاد في لهدمت صوامع والسين والجيم والزاي وعن ابن ذكوان في الثا وفي انبتت سبع سنابل لاني وجبت جنوبها وان نقل الشاطبي الخلاف فيه وادغام لام هل وبل في الثا والتا والسين والزاي والطا والظا والنون والضاد المعجمة فادغم اللام فيها الكساي وفي السين والتا والثا حمزة واختلف عن هشام في ادغام غير النون والضاد واستثنى المدغمون ام هل تستوي في الرعد في الاشهر وبقية المختلف فيه البا في الفا نحو يغلب فسوف ويعذب من يشا واركب معنا ويخسف بهم واللام الساكنة في اللام نحو يغفر لكم ويفعل ذلك حيث وقع ومن يرد ثواب ويلهث ذلك والذال في التا اذا وقع الذال بعد خا نحو اتخذتم ونبذتها واني عذت بربي ولبثت المفرد والجمع واورثتموها وص ذكر يس والقران ون والقلم وطسم وتفصيل الخلاف في هذه مذكور في محله ومنه مجمع عليه ٥ كادغام المثل الساكن في مثله اذا كان المدغم غير حرف مد نحو اذ ذهب وقد دخلوا كانت تابتهم قل للذين بل لا يكرمون نهل لنا يدرككم الموت ولا يغتب بعضكم فان كان حرف مد نحو قالوا واقبلوا في يوم فلا يجوز الادغام وكما في ادغام بعض المتقاربين كذال اذ في الظا نحو اذ ظلموا وذال قد في التا نحو قد تعلمون وتا التانيث في الدال نحو قد اجيبت دعوتكما والطا نحو قالت طايفة ولام قل وهل وبل في الرا نحو قل رب هل اتنم بل ران ٥ وكالطا في التا في احطت وبسطت ولا بد من بيان الاطباق مع الادغام فيها فهو ادغام غير كامل ومن ثم قيل انه اخفا والقاف في الكاف نحو الم نخلقكم ولك مع الادغام الاطباق وعدمه بخلاف ادغام القاف في الكاف في الادغام الكبير فهو خالص الاطباق جزما ويمتنع الادغام في واصفح عنهم ولا تزغ قلوبنا وقل نعم وكادغام النون الساكنة او التنوين في حروف يرملون لكن بلا غنة في حرفي رل وبغنة في حروف ينمو لكن

هذه الغنة بخلاف للقرا في اليا والواو فان خلفا عن حمزة فيسقطها فيهما لئن
ووافقه الكسائي في اليا بخلاف عنه وقصر الناظم النظم للضرورة وروى الغنة في
رل لمن عدا حمزة والكسائي وخلفا وشعبة امثلة ذلك فان لم يهدي للمتقين من ربهم
غفور رحيم من يقول قديرا بها عن نفس حطة نغفر من مال مثلا ما من وال رعد وبرق
يجعلون ولا خلاف في اظهارها عند الواو والبا بكلمة واحدة نحو دنيا وصنوان ثم
نبهت من زيادتي على ان ما مرجعه الى الادا لا تنحصر انواعه في الستة المذكورة كما
ادعاه الاصل بل هي اكثر وما هي ساكنه في النظم بقية الوقف فمنها القلب للنون اي
النون الساكنة والتنوين التنوين ميما تخفيها بغنة للبا اي عندها نحو انبيهم من بعد
صم بكم والاظهار لها عند حرف الحلق وهو الهمزة والها والحا والخا والعين والغين
نحو من عذاب اليم من هاد انهار حرف هار من حكيم حميد ينحتون من خير المنخنقة
عليم خبير من غل انعمت عذاب عظيم فسينغضون من غل له غير واخفاها عند
الغين والخا المنحتين ابو جعفر الا في المنخنقة فسينغضون ان يكن غنيا عند بعضهم
والاخفا لها بغنة عندنا في الاحرف والامثلة ظاهرة ومنها ترقيق الرا وتفخيمها
وترقيق اللام وتغليظها وتجويد الحروف وبيان مخارجها وصفاتها وغير ذلك مما
هو مفصل في كتب القراات

ومنها ما يرجع الى الفا

مرجعه معرب الكفل	للفظ سبع الغريب النقل
عد فوق ما به جا العدد	منه ومشكوة واواه وقد
توافق لانه قد اخذا	وانكر الجمهور رقابلين ذا

من اللغات

الاول الغريب

ومن الانواع ما الفاي وجد رجوعا للفظ وهو سبعة انواع وتجريد السبعة
من التا في النظم لما مر من جوازه عند حذف المعدود وهو ما يحتاج الى البحث عنه
في اللغة ومرجعه النقل من كتب اللغة كالصحاح للجوهري وقد افرد غريب القران
بالتاليف خلايق لا يحصون منهم ابو عبيدة وابو عمرو والفرا وابن دريد ومن اشهرها
كتاب العزيزي وهو محمد رسهل الماخذ جوزه هو وشيخه ابو بكر بن الانباري خمس
عشرة سنة ومن احسنها المفردات للراغب ولابي حيان في ذلك تاليف لطيف
في غاية الاختصار في نحو كراسين قال ابن الصلاح وحيث رايت في كتب التفسير
قال اهل المعاني فالمراد به مصنفوا الكتب في معاني غريب القران ويتاكد
الاعتنا به فقد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا من قرا القران واعربه كان
له بكل حرف عشر حسنات المراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد به
الاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن لان القراة مع فقده ليست

قراة ولا ثواب فيها وعلى الخايض في ذلك التثبت والرجوع الى الكتب المؤلفة
في ذلك وعدم الخوض بالظن فهذه الصحابة وهم العرب العربا واصحاب اللغة الفصحى
ومن نزل القران عليهم وبلغتهم توقفوا في الفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئا
فاخرج ابو عبيد في الفضايل عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق سيل عن قوله
تعالى وفاكهة وابا فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني ان انا قلت في كتاب الله ما لا
اعلم واخرج عن انس ان عمر بن الخطاب قرا على المنبر وفاكهة وابا فقال اي شي تظلني
هذه الفاكهة عرفناها فما الاب ثم رجع الى نفسه فقال ان هذا لهو التكلف يا عمر
واخرج من طريق مجاهد عن ابن عباس قال كنت لا ادري ما فاطر السموات حتى
اتاني اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها يقول انا ابتدأتها واخرج
ابن جرير عن سعيد بن جبير انه سيل عن قوله وحنانا من لدنا فقال سالت عنها ابن
عباس فلم يجب فيها شيا واخرج من طريق عكرمة عن ابن عباس قال كل القران اعلمه الا
اربعا غسلين وحنانا واواه والرقيم واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال قال ابن
عباس ما كنت ادري ما قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت قول بنت ذي
يزن تعال افاتحك تقول تعال اخاصمك والثاني المعرب بتشديد الرا وهو لفظ
استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ولا خلاف في وقوع العلم العجمي في القران
وهل يسمى معربا اولا قولان واختلف في وقوع غيره فيه فقال قوم وقع فيه وذكروا
منه كلمات عدت نحو ستين كما في الاصل وقد عدت في الاتقان ما وقع لي منها بعد الفحص
الشديد كما قال فجا العدد فوق ماية ثم سردها مرتبة على حروف المعجم وانا اسردها
ملخصا عبارته الابريق فارسي الاب قيل هو الحشيش بلغة اهل المغرب البلعى قيل ازدرد
بالحبشية وقيل اشربي بالهندية اخلد ركن بالعبرانية الارايك السرر بالحبشية ازر
عنكبوت قال ليس بعلم لابي ابراهيم ولا للصنم قال ابن ابي حاتم ذكر عن معتمر بن سليمان
قال سمعت ابي يقرا ازر بالرفع قال بلغني انها اعوج وقال بعضهم هي بلغتهم يا مخطي اسباط
حكى ابو الليث السمرقندي انها بلغتهم كالقبايل بلغة العرب استبرق الديباج
الغليظ بالعجمية عن الضحاك اسفارا الكتب بالسريانية او القبطية قولان اصري
عهدي بالقبطية اكواب الاكوار او الجرار التي ليس لها عرى بالقبطية الا ايم الله
بالقبطية اليم موج بالزنجية او العبرانية قولان اناه نضجه بالمغربية او البربرية
قولان ان الذي انتهى حره بلغة البربرانية جارة لها اواه الموقن او الرحيم بالحبشية
قولان اواب المسبح بالحبشية او بي سبحي بالحبشية الاولى والاخرة قال شيذلة الجاهلية
الاولى اي الاخرة في الملة الاخرة اي الاولى بالقبطية فالقبط يسمون الاخرة الاولى
والاولى الاخرة بطاينها ظواهرها بالقبطية بعير عن مقاتل البعير كل ما يحمل عليه بالعبرانية
بيع قال الجواليقي جعل بعضهم البيعة والكنيسة فارسين تنور فارسي تبر قبطي

في قول سعيد بن جبير تحت من قوله فناداها من تحتها اي بطنها الجبت الشيطان
او الساحر بالحبشية جهنم فارسية او عبرانية اصله كهنام جرم وجب بالحبشية حصب
دارست قارات بلغة اليهود دري حصب جهنم حطبها بالزنجية حواريون الغسالون
بالقبطية واصله هواريون حوب الاثم بالحبشية درست قارات بلغة اليهود دري
مضي بالحبشية دينار فارسي الاغاسب بلغة اليهود ربانيون سريانية ربيون كذلك
الرحمن عبراني عند المبرد وثعلب واصله بالخا المعجمة الرس البير بالعجمية الرقيم اللوح
او الكتاب او الدواة بالرومية رمزا التحريك بالشفتين بالعبرانية رهوا سهلا بالقبطية
اوساكنا بالسريانية الروم اسم لهذا الجيل من الناس بالعجمية زنجبيلا فارسي سجدا
اي مقنعي الرؤس بالسريانية السجل الرجل بالحبشية او الكتاب بالفارسية سجيل عن
مجاهد اولها حجارة واخرها طين بالفارسية سجين ذكر ابو حاتم انه غير عربي سرادق
الدهليز بالفارسية او ستر الدار سريا نهرا بالسريانية او بالقبطية او باليونانية
سفرة قرا بالقبطية في قول ابن عباس سقر عجمية سكرا الخل بالحبشية سلسبيلا اعجمي سندس
رقيق الديباج بالفارسية او الهندية سيدها اي زوجها بالقبطية سينين الحسن
بالحبشية سينا الحسن بالقبطية شطر المسجد الحرام تلقاءه بالحبشية شهر سرياني عند
بعضهم الصراط الطريق بالرومية صرهن شققهن بالقبطية او قطعهن بالرومية صلوات
الكنائس بالعبرانية طه يا محمد بالحبشية او بالقبطية او يا رجل بالقبطية او الحبشية
الطاغوت الكاهن بالحبشية طفقا قصدا بالرومية طوبى اسم للجنة بالحبشية او الهندية
عبدت قتلت بالقبطية عدن كروم واعناب بالسريانية او الرومية الطور الجبل بالسريانية
او النبطية العرم المسناة التي يجتمع فيها الماء بلغة سبا غساق البارد المنتن بلسان
الترك غيض نقص بالحبشية فردوس بستان بالرومية او بالقبطية الفوم الحنطة بالعبرية
قراطيس ذكر الجواليقي غير عربي القسط العدل بالرومية قسطاس العدل او الميزان بها
قسورة الاسد بالحبشية قطنا كتابنا بالقبطية قفل فارسي قمل قال الواسطي الذباب
بالعبرية والسريانية قنطار اثنا عشر الف اوقية بالرومية او ملء جلد ثور ذهبا او
فضة بالسريانية او الف مثقال بلغة البربر او ثمانية الاف مثقال بلغة افريقية
القيوم الذي لا ينام بالسريانية كافور فارسي كفر امح بالنبطية او العبرانية كفلين
ضعفين بالحبشية كنز فارسي عجمي كورت غورت بالفارسية لينة نخلة باليهودية
متكا اترنجا بالحبشية مجوس عجمي مرجان كذلك مرقوم مكتوب بالعبرية مزجاة قليلة
بالعجمية او القبطية مسك فارسي مشكوة الكوة بالحبشية مناص فرار بالنبطية
ملكوت الملك بالنبطية او النبطية مناص فرار بالقبطية منساة العصا بالحبشية منفطر
ممتلي بالحبشية مهل عكر الزيت بالمغربية او البربرية ناشئة الليل قيامه بالحبشية
نون عن الضحاك انه فارسي اصله انون اي اصنع ما شئت هدنا تبنا بالعبرانية هود

الهيود

اليهود بالعجمية هونا حكما بالسريانية او العبرانية هيت لك هلم لك بالقبطية او ل
السريانية او الحورانية او العبرانية وزر املح بالقبطية ورده غير عربية عند الجواليقي
وزر ملجا بالقبطية ياقوت فارسي يحوز رجع بالحبشية يس يا انسان او يا رجل بالحبشية يصدي
يضجون بالحبشية يصهر ينضج بالمغربية اليم البحر بالسريانية او العبرانية او القبطية اليهود
قال الجواليقي اعجمي معرب منسوبون الى يهود ابن يعقوب فعرب باهمال الدال وانكر الجمهور
وقوع المعرب في القران قالوا هذا المذكور توافق اي عربي توافق فيه لغة العرب ولغة
غيرهم لا انه اخذ من اللغات غير العربية حذرا من ان يكون في القران لفظ غير عربي وقد
قال تعالى قرانا عربيا وقال تعالى ااعجمي وعربي واجاب القائلون بوقوعه فيه عن الاية
الاولى بان هذه الالفاظ القليلة لا تخرجه عن كونه عربيا فالقصيدة العربية التي فيها كلمة
فارسية لا تخرج بها عن كونها عربية وبالعكس وعن الاية الثانية بان المعنى اكلام اعجمي ومخاطب
عربي بقرينة السياق واختار في الاتقان القول بالوقوع قال ومن اقوى ما رايت فيه ما اخرجه
ابن جرير بسند صحيح عن ابي ميسرة التابعي الجليل قال في القران من كل لسان وروي مثله عن
سعيد بن جبير ووهب بن منبه قال فهذه اشارة الى ان حكمة وقوع المعرب في القران انه
احتوى على علم الاولين والاخرين ونبا كل شيء فلا بد ان يقع فيه الاشارة الى انواع اللغات
والالسن ليتم احاطته بكل شيء فاختير له من كل لغة اعذبها واخفها واكثرها استعمالا
للعرب قال ثم رايت ابن النقيب صرح بذلك فقال من خصائص القران عن ساير كتب الله المنزلة
انها نزلت بلغة القوم الذين انزلت عليهم لم ينزل فيها شيء بلغة غيرهم والقران احتوى على
جميع لغات العرب وانزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشية شيء كثير انتهى

والمجاز منه قل
حذف ولفظ ما قل لما سوى
حقيقة زيادة تاخير

فرد وضدا عن الضد من كل
وعكسه لا الا الفاظ فهوا
متقدم وعكسه التكرير

وسبب مسبب

والنوع الثالث المجاز ومقابله الحقيقة وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له ابتدا
فالمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ابتدا ومن زاده كالبيانيين كما سياتي مع قرينة
صارفة عن ارادة ما وضعت له ابتدا بناء على انه لا يجوز ان يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي
معا وفيه خلاف وهو الذي ذهب اليه الشافعي الجواز وقد اختلف في وقوع المجاز والصحيح
وقوعه وفي وقوعه في القران والسنة خلاف والجمهور على وقوعه فيهما وانكر قوم وقوعه فيهما
منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية قالوا لان المجاز
بحسب الظاهر كذب كما في قولك للبليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب ولان
المتكلم لا يعدل اليه الا اذا ضاقت به الحقيقة وذلك محال على الله تعالى والجواب عن الاول
انه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة اي عدم الفهم وعن

الثاني ان العدول اليه ليس منحصرًا في ضيق الحقيقة بل يكون لغير ذلك كثقل الحقيقة
على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية فيعدل عنه الى الموت مثلا او بشاعتها كالخراة اذ
يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المطمئن اي المنخفض من الارض او بلاغته نحو زيد
اسد فانه ابلغ من شجاع او شهرته دون الحقيقة او اقامة الوزن او القافية او السجع به
دون الحقيقة وللعز بن عبد السلام تصنيف في مجاز القران افاد في الاتقان انه لخصه مع
زيادات في كتاب سماه مجاز الفرسان الى مجاز القران ومن انواع المجاز كثير والمذكور هنا الوجه
عشر نوعًا الفرد اي المفرد وضداه المثنى والجمع كل من الثلاثة تجوز به عن ضديه فهذه
ستة انواع الاول المفرد عن المثنى نحو والله ورسوله احق ان يرضوه اي يرضوهما الثاني
المفرد عن الجمع نحو ان الانسان لفي خسر اي الاناسي بدليل الاستثناء منه وفيه نظر لان
الاستثناء دليل العموم لا الجمعية الثالث المثنى عن المفرد نحو القيا في جهنم اي الق على حد الاول
منه ومنه كل فعل نسب لشيئين وهو لاحدهما نحو يخرج منها اللؤلؤ والمرجان اي من احدهما ونحو
نسيا حوتهما اي نسي يوشع بدليل اني نسيت الحوت وانما نسب النسيان اليهما معًا لسكوت
موسى عنه وليس من ذلك ولمن خاف مقام ربه جنتان خلافا للفرا الرابع المثنى عن الجمع
نحو ثم ارجع البصر كرتين اي كرات الخامس الجمع عن المفرد نحو رب ارجعون اي ارجعني وجعل
منه ابن فارس فناظرة بم يرجع المرسلون والرسول واحد بدليل ارجع اليهم ورد بانه يحتمل انه
خاطب رئيسهم لا سيما وعادة الملوك جارية ان لا يرسلوا واحدًا السادس الجمع عن المثنى نحو
فان كان له اخوة فلامه السدس فانها تحجب بالاخوين قالتا اتينا طائعين السابع الحذف
ويعبر عنه بالاختصار وبالاضمار ومنه ترك الخبر نعم هي متغايرة مفهومًا وينبغي ان يحمل
عليه كلام الاصل حيث جمع بينها مثالا في الشرح للاولين منها بعد قوله انهما متغايران بقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف اي
فارسلوه فجا فقال يا يوسف وللثالث بقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها ثم قال ومنهم من جعله
قسما من الحذف لا قسيمًا له اي من حيث المفهوم وللرابع بقوله تعالى فصبر جميل اي صبري واحد
احد نوعي الايجاز كما سياتي في علم البيان وما في النظم كاصله من عده من انواع المجاز هو
المشهور وانكر ذلك قوم قالوا لعدم صدق تعريف المجاز عليه وفصل اخرون منهم القرافي
والقزويني فقال الاول الحذف اربعة اقسام قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث
الاسناد نحو واسأل القرية اي اهلها اذ لا يصح اسناد السؤال لها وقسم يصح بدونه لكن يتوقف
عليه شرعا الافادة كقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر وقسم
يتوقف عليه عادة لا شرعا نحو فاضرب بعصاك الحجر فانفلق اي فضربه فانفلق وقسم يدل
عليه دليل غير شرعي ولا عادي نحو فقبضت قبضة من اثر الرسول دل الدليل على انه انما
قبض من اثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول وقال الثاني
متى تغير اعراب الكلمة بحذف او زيادة فهي مجاز نحو واسأل القرية ليس كمثله شي فان كان الحذف

والزيادة لا يوجبان تغير الاعراب نحو او كصيب من السما فبما رحمة من الله فلا توصف
الكلمة بالمجاز قال السعد التفتازاني واطلاق المجاز على الاول على سبيل الاشتراك او
التشابه فكما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها من معناها الاصلي كذا وصفت به باعتبار
نقلها عن اعرابها الاصلي وهو الجر في المثال الاول والنصب في الثاني قال وظاهر عبارة
المفتاح ان الموصوف بالمجاز المذكور هو نفس الاعراب وما ذكره القزويني اقرب انتهى الثامن
استعمال لفظ عاقل لما سواه نحو قالتا اتينا طائعين رايتهم لي ساجدين جمع الوصفين بالياء
والنون وهو من خواص العقلاء والموصوف وهو السماء والارض والكواكب من غيرهم تنزيلا لهم
منزلة العقلاء اذ نسب اليهم القول والطاعة والسجود التي لا يكون الا للعقلاء التاسع
عكسه اي استعمال لفظ غير العاقل للعاقل نحو ولله يسجد ما في السموات وما في الارض اطلق
ما على الملائكة والثقلين وغيرهم وهي موضوعة لغير العقلاء تغليبًا لغير العقلاء على العقلاء لكثرة
غيرهم وقد اطلق عليهم في مثل هذه الاية من وهي موضوعة للعقلاء تغليبًا لهم على غيرهم لشرفهم
وهذا هو الاكثر والتغليب باب واسع وهو اعطاء الشي حكم غيره ومنه لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ادخل شعيب في لتعودن بحكم التغليب
اذ لم يكن في ملتهم اصلا حتى يعود فيها فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس عد منهم بالاستثناء
تغليبًا لكونه كان بينهم يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين اي المشرق والمغرب تغليبًا للمشرق
لانه اشهر الجهتين   لا الالتفات فهو احد حقيقة اي لا مجاز كما جرى عليه في الاصل
تبعًا لابي عبيدة كما نبه عليه في الشرح مصوبا انه حقيقة وذكر في الاتقان ان الها السبكي
قال لم ار من ذكر اهل الالتفات حقيقة او مجاز ثم قال انه حقيقة حيث لم يكن معه تجريد ونحو
عند الجمهور الانتقال من واحد من التكلم والخطاب والغيبة الى اخر منها بشرط ان يكون
الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ولا بد من هذا القيد ليخرج مثل
قوله تعالى اياك نعبد واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو في اياك نعبد والباقي جار
على اسلوبه واقتصر على ما فهم من تعريفه المذكور ستة الالتفات من التكلم الى الخطاب
نحو وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون والى الغيبة نحو انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك ومن الخطاب الى التكلم ولم يقع له مثال من القران قال في الاتقان ومثل له بعضهم
بقوله فاقض ما انت قاض ثم قال انا امنا بربنا وهذا المثال لا يصح لان شرط الالتفات
ان يكون المراد به واحدًا انتهى ومثاله من غيره قول الشاعر

طحا بك قلب في الحسان طروب … بعيد الشباب عصر حان مشيب
تكلفني ليلى وقد شط وليها … وعادت عواد بيننا وخطوب

وفي هذا النوع التجريد فهو مجاز عند البها السبكي والى الغيبة نحو حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم ومن الغيبة الى التكلم نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب
نحو مالك يوم الدين اياك نعبد العاشر الزيادة نحو ليس كمثله شي فالكاف زائدة والا

في بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه وهذا راي
جماعة والتحقيق انها ليست زائدة ولا يلزم المحال لجواز سلب الشي عن المعدوم كسلب
الكتابة عن زيد المعدوم ولجواز ان يكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ من الصريح
لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل لكان هو
اعني الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ
نفيا للملزوم بنفي لازمه او يكون المثل بمعنى المثل اي الصفة اي ليس كصفته شي او بمعنى
النفس كما قيل به في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا اي ليس مثل نفسه شي
وقد تقدم بيان صدق المجاز على الزيادة الحادي عشر تاخير مقدم وعكسه وسماه في الاتقان
القلب وهو اما قلب اسناد نحو ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي لتنوء العصبة بها نحو لكل
قال له ابو عبيدة لكل اجل كتاب اي لكل كتاب اجل كما قاله الضحاك واختاره الفرا وحرمنا
عليه المراضع اي حرمناه على المراضع ان اريد تحريم الشرع فان اريد تحريم المنع فلا قلب
وبه جزم البيضاوي وغيره ويوم يعرض الذين كفروا على النار اي تعرض النار عليهم لان المعروض
عليه هو الذي له الاختيار وانه لحب الخير لشديد اي وان حبه للخير وان يردك بخير
اي يرد بك الخير فتلقى ادم من ربه كلمات على قراءة ابن كثير بنصب ادم ورفع كلمات لان المتلقي
حقيقة هو ادم فالاصل رفع ادم ونصب كلمات وهو قراءة الباقين او قلب عطف نحو ثم تول
عنهم فانظر اي فانظر ثم تول عنهم فضحكت فبشرناها باسحاق اي فبشرناها باسحاق
فضحكت او قلب تشبيه بادخال الكاف على المشبه اما بقصد المبالغة بجعله هو
الاصل نحو قالوا انما البيع مثل الربا كان الاصل ان يقولوا انما الربا مثل البيع لان
الكلام في الربا لا في البيع فعدلوا عن ذلك وجعلوا الربا ملحقا به البيع في الجواز وانه الحقيق
بالحل واما لوضوح الحال نحو وليس الذكر كالانثى فان الاصل وليس الانثى كالذكر وانما
عدل عن الاصل لان المعنى وليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت وقيل لمراعاة
الفواصل لان ما قبله اني وضعتها انثى وما في النظم كاصله من عد هذا النوع من المجاز
هو ما نقله في الاتقان عن قوم حيث قال عده قوم من المجاز لان تقديم ما رتبته التاخير
وتاخير ما رتبته التقديم نقل لكل واحد منهما عن مرتبته وحقه قال في البرهان والصحيح
انه ليس منه فان المجاز نقل ما وضع لمعنى الى ما لم يوضع له انتهى قلت اطلاق المجاز عليه
على الاول بالمعنى الذي اطلق به على الحذف والزيادة كما تقدم عن السعد التفتازاني
الثاني عشر التكرير ويعبر عنه بالتاكيد نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وعده
من المجاز كما في النظم واصله هو ما نقله في الاتقان عن قوم حيث قال زعم قوم انه مجاز
لانه ما يفيد الا ما افاده الاول والصحيح انه حقيقة قال الطرطوشي في العمدة من سماه
مجازا قلنا له اذا كان التاكيد بلفظ الاول فان جاز ان يكون الثاني مجازا جاز ان يكون
الاول كذلك لان لفظهما واحد واذا بطل حمل الاول على المجاز بطل حمل الثاني عليه لانه

مثل

مثل الاول انتهى الثالث عشر استعمال السبب في المسبب نحو ما كانوا يستطيعون
السمع اي القبول للقول والعمل به لانه مسبب عن السمع قال في الاتقان ومن ذلك نسبة
الفعل الى سبب السبب كقوله فاخرجهما مما كانا فيه كما اخرج ابويكم من الجنة فان المخرج في
الحقيقة هو الله وسبب ذلك اكل الشجرة وسبب الاكل وسوسة الشيطان وفيه نظر لان
ذلك من المجاز في الاسناد الاتي قوله الرابع عشر استعمال المسبب في السبب نحو نزل
لكم من السماء رزقا قد انزلنا عليكم لباسا اي مطرا تسبب عنه الرزق واللباس ومنه يذبح
ابناءهم اي يامر بذبحهم لان الامر بالذبح يتسبب عنه الذبح وقد مثل به في الشرح لاستعمال
السبب في المسبب وليس بصحيح مع انه وجه بما يجعله من المجاز في الاسناد الاتي حيث
قال اي يامر بذبحهم فاسند اليه لانه سبب فيه انتهى وزاد في الاتقان انواعا اخر منها
اطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه فالاول نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم
وعبر عنها بالاصابع للاشارة الى ادخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار فكانهم جعلوا
الاصابع والثاني نحو ويبقى وجه ربك اي ذاته بما كسبت ايديكم اي كسبتم ويلحق بهذين
النوعين وصف البعض بصفة الكل وعكسه كقوله ناصية كاذبة خاطئة فالكذب والخطا
صفتا الكل وصف بهما الناصية واطلاق لفظ بعض مرادا به الكل ذكره ابو عبيدة وخرج
عليه قوله ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه اي كله وتعقب بانه لا يجب على النبي بيان
جميع ما اختلف فيه بدليل الساعة والروح ونحوهما ومنها تسمية الشي باسم ما كان عليه
نحو واتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى اذ لا يتم بعد البلوغ او باسم ما يؤول اليه
نحو اني اراني اعصر خمرا اي عنبا يؤول الى ذلك واطلاق اسم الحال على المحل نحو ففي
رحمة الله هم فيها خالدون اي في الجنة لانها محل الرحمة وعكسه نحو فليدع ناديه اي من في
ناديه اي محله وتسمية الشي باسم التة نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ثناء
حسنا لان اللسان التة او باسم ضده نحو فبشرهم بعذاب اليم والبشارة حقيقة في الخبر
السار ومنه تسمية الداعي الى الشي باسم الصارف عنه ذكره الكسائي وخرج عليه قوله
تعالى ما منعك ان لا تسجد بمعنى ما دعاك الى ان لا تسجد وسلم بذلك من دعوى زيادة لا
واطلاق الفعل والمراد مقاربته او ارادته نحو فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن
بلوغ الاجل اي انقضاء العدة لان الامساك لا يكون بعده ونحو اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم
القيام اليها واقامة صيغة مقام اخرى وتحتها انواع منها ما هو من اطلاق كل من المفرد والمثنى
والجمع على صاحبه ولفظ العاقل على غيره وعكسه واطلاق المصدر على الفاعل والمفعول
نحو فانهم عدو لي ولذلك افرده ونحو ولا يحيطون بشي من علمه اي معلومه وعكسه نحو ليس
لوقعتها كاذبة اي تكذيب بايكم المفتون اي الفتنة على ان الباء زائدة واطلاق الفاعل
على المفعول وعكسه نحو ماء دافق اي مدفوق انه كان وعده ماتيا اي اتيا والماضي على
المستقبل وعكسه نحو اتى امر الله ونحو اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والخبر على

الطلب وعكسه نحو والوالدات يرضعن اولادهن ونحو فليمدد له الرحمن مدا ووضع
جمع القلة موضع جمع الكثرة وعكسه نحو وهم في الغرفات آمنون ونحو الجنة لا تغني ونحو
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وتذكير المؤنث وعكسه نحو فمن جاءه موعظة من ربه اي وعظ ونحو
والذين يرثون الفردوس هم فيها اي الفردوس بمعنى الجنة والتضمين وهو ان تشرب لفظا معنى
لفظ آخر اسما كان او فعلا او حرفا وذلك بان يأتي احد الاولين متعديا بحرف ليس من عادته
التعدي به فيحتاج الى تأويله او تأويل الحرف والاول اولى عند اللغويين وقوم من النحاة و
والثاني اولى عند محققيهم فالاسم نحو حقيق على ان لا اقول تضمن حقيق معنى حريص او على معنى
الباء والفعل نحو عينا يشرب بها عباد الله تضمن شرب معنى يروى او الباء معنى من **تنبيه**
كما تنقسم الكلمة الى الحقيقة والمجاز كذلك ينقسم الاسناد الى الحقيقة وتسمى الحقيقة العقلية
والمجاز ويسمى المجاز العقلي كما سيأتي في علم المعاني مع تعريف الاول بانه اسناد فعل او ما حمل
عليه لمن هو له عند المتكلم والثاني بانه اسناده الى ملابس له غير من هو له مع قرينة وسيأتي ثم
بيان ان طرفيه اما حقيقيان او مجازيان او مختلفان نحو واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ونحو
فما ربحت تجارتهم ونحو ام انزلنا عليهم سلطانا اي برهانا ونحو تدعو من ادبر وتولى وانكر قوم
وقوعه فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه فمعنى زادتهم
على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناده فعله اليها انتهى

والرابع	مشترك ما بد مضارع
والند والغي وتواب ورا	مولى وقرء وويل فيه كثرا
ومترادف اتى منه بشر	انسان ضيق حرج يم بحر
رجز ورجس وعذاب شق	

والنوع الرابع المشترك وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي بان تعدد ع
الواضع او وضع الواحد والصحيح وقوعه في الكلام وفي وقوعه في القرآن والسنة خلاف
الجمهور على وقوعه فيهما وانكر قوم ذلك قالوا لو وقع فيهما لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير
مبين فلا يفيد والقرآن والسنة منزهان عن ذلك واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين
ويفيد ارادة احد معنييه الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام
الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين
معا عند قوم منهم الشافعي رضي الله عنه وعلى احدهما بالاجتهاد عند آخرين وفائدته على هذا
ترتب الثواب على الاجتهاد وهو في القرآن كثير فمنه اي فيه منه المضارع للحال والاستقبال
على الاصح والند للمثل والضد والغي لضد الرشد واسم واد في جهنم كما قاله ابن مسعود في
قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم في المستدرك والتواب للتائب نحو ان الله يحب
التوابين والقابل للتوبة نحو انه كان توابا ووراء للخلف والامام وهو معنى قوله تعالى وكان
وراءهم ملك والمولى للسيد والعبد والقرء للحيض والطهر وويل كلمة عذاب وواد في جهنم

كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم في المستدرك والتواب
للتائب نحو ان الله يحب التوابين والقابل للتوبة نحو انه كان توابا ووراء للخلف والامام وهو
معنى قوله تعالى وكان وراءهم ملك والمولى للسيد والعبد والقرء للحيض والطهر وويل كلمة
عذاب وواد في جهنم كما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وحذف تنوينه في النظم في ٢
للضرورة وقول ابن زيادي فيه كثرا يحتمل عود الضمير فيه لويل او للمشترك وعبر في الاتقان عن
المشترك بوجوه القرآن وترجم بها قال وقد صنف فيها من المتقدمين مقاتل بن سليمان ومن المتأخرين
ابن الجوزي وابن الدامغاني وغيرهم ثم افاد انه له فيه كتابا سماه معترك الاقران في مشترك
القرآن ثم ذكر لذلك امثلة تقتضي ان مراده بمشترك القرآن ما احتمل من القرآن معاني متعددة
وان لم يكن اللفظ حقيقة فيها منها الهدى للثبات اهدنا الصراط المستقيم والبيان اولئك
على هدى من ربهم والدين ان الهدى هدى الله والايمان ويزيد الله الذين اهتدوا هدى و
الدعاء ولكل قوم هاد والرسل والكتب فاما يأتينكم مني هدى والمعرفة وبالنجم هم يهتدون
والنبي صلى الله عليه وسلم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى والقرآن ولقد جاءهم
من ربهم الهدى والتوراة ولقد آتينا موسى الهدى والاسترجاع واولئك هم المهتدون
والحجة لا يهدي القوم الظالمين بعد قوله الم تر الى الذي حاج ابراهيم اي لا يهديهم حجة والتو
حيد ان نتبع الهدى معك والسنة فبهداهم اقتده والاصلاح ان الله لا يهدي كيد الخائنين والالهام
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الهمه المعاش والتوبة انا هدنا اليك والارشاد ان يهديني سواء
السبيل لسبيل قال وقد جعل بعضهم من معجزات القرآن كون الكلمة الواحدة تنصرف الى وجوه
كثيرة ولا يوجد ذلك في كلام البشر وذكر مقاتل في صدر كتابه الذي صنفه في ذلك حديثا
مرفوعا لا يكون الرجل فقيها كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قال وهذا اخرجه ابن
سعد وغيره عن ابي الدرداء موقوفا ولفظه لا يفقه الرجل كل الفقه وقد فسره بعضهم بان
المراد ان يرى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها اذا كانت غير متضادة ولا يقتصر به
على معنى واحد واشار آخرون الى ان المراد به استعمال الاشارات الباطنية وعدم الاقتصار
على التفسير الظاهر وقد اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق حماد بن زيد عن ابي قلابه وعنهم
الاقتصار عن ابي الدرداء قال انك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها قال حماد
فقلت لايوب ارأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوها اهو ان يرى له وجوها فيهاب الاقدام عليه
قال نعم هو هذا واخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب ارسله الى
الخوارج فقال له اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة
واخرج من وجه آخر ان ابن عباس قال له يا امير المؤمنين فانا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل
قال صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاجهم بالسنن فانهم لن يجدوا
عنها محيصا فخرج اليهم فحاجهم بالسنن فلم يبق بايديهم حجة والنوع الخامس المترادف
وهو اللفظ المتعدد المتحد المعنى وقد اختلف في وقوعه في الكلام فانكره ثعلب وابن فارس

وفرعه مطلقا ما لا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر فحسبان بالصفة فالاول
باعتبار النسيان او انه يأنس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر الجلد والامام
الرازي في الاسماء الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع
مثلا وذلك منتف في كلام الشارع والجمهور على وقوعه مطلقا وهو في القران كثير ومما اتى
منه فيه بشر وانسان بمعنى وحذف تنوين انسان في النظم ضرورة وضيق وحرج بمعنى ويم
وبحر بمعنى وقيل ان اليم معرب وقد تقدم ويجوز نحو اسكان عينه وفتحه وهو الذي في
النظم وكذلك كل ما كان على ثلاثة احرف وعينه حرف حلق كنهر وشعر يجوز في عينه الوجهان ورجز
ورجس وعذاب بمعنى وقولي يتقي تكملة وهو صفة لكل من الثلاث وهذا النوع لم يذكره في الاتقان
لكنه ذكر في النوع الثاني والاربعين منه ان في القران الفاظا يظن بها الترادف وليست منه
من ذلك الخوف والخشية فان الخشية اشد الخوف وتكون من عظم المخشي وان كان الخاشي قويا
والخوف يكون من ضعف الخائف وان كان المخوف امرا يسيرا ولذلك وردت الخشية غالبا في
حق الله نحو من خشية الله انما يخشى الله من عباده العلماء واما يخافون ربهم من فوقهم ففيه لطيفة فانه
في وصف الملائكة ولما ذكر قوتهم وشدة خلقهم عبر عنه بالخوف لبيان انهم وان كانوا غلاظا
شدادا فهم بين يديه ضعفاء ثم اردفه بالفوقية الدالة على العظمة فجمع بين الامرين ولما كان
ضعف البشر معلوما لم يحتج الى تنبيه والبخل والشح فالشح اشد من البخل فانه بخل مع حرص
كما قاله الراغب وفرق العسكري بين البخل والضن بان الضن اصله ان يكون بالعواري والبخل
بالهبات ولهذا يقال هو ضنين بعلمه ولا يقال هو بخيل والسبيل والطريق فالاول اغلب وقوعا
في الخير ولا يكاد اسم الطريق يراد به الخير الا مقرونا بوصف او اضافة تخلصه لذلك كقوله
يهدي الى الحق والى طريق مستقيم وقال الراغب السبيل الطريق التي فيها سهولة فهو اخص
وجاء واتى فالاول يقال في الجواهر والاعيان والثاني في المعاني والازمان ولهذا فرق
بينهما في قوله جئناك بما كانوا فيه يمترون واتيناك بالحق لان الاول العذاب وهو مشاهد
مرئي بخلاف الحق وقال الراغب الاتيان المجيء بسهولة فهو اخص من مطلق المجيء ومد وامد قال
الراغب اكثر ما جاء الامداد في المحبوب نحو وامددناهم بفاكهة والمد في المكروه نحو ونمد له
من العذاب مدا وسقى واسقى فالاول لما لا كلفة فيه ولهذا ذكر في شراب الجنة نحو وسقاهم
ربهم شرابا طهورا والثاني لما فيه كلفة ولهذا ذكر في الدنيا نحو لاسقيناهم ماء غدقا وقال الراغب
الاسقاء ابلغ من السقي لان الاسقاء ان يعطيه ما يسقى منه ويشرب والسقي ان يعطيه ما
يشرب وعمل وفعل فالاول لما كان مع امتداد زمان والثاني بخلافه ولهذا عبر بالاول
في قوله وعملوا الصالحات اذ كان المقصود المثابرة عليها لا الاتيان بها مرة او بسرعة وبالثاني
في قوله وافعلوا الخير اذ كان بمعنى سارعوا وفي قوله والذين هم للزكاة فاعلون اذ كان القصد
يأتون بها بسرعة من غير توان والقعود والجلوس فالاول لما فيه لبث بخلاف الثاني
ولهذا استعمل الاول في قوله مقعد صدق للاشارة الى انه لا زوال له بخلاف تفسحوا في المجلس

لانه يجلس فيه زمانا يسيرا والتمام والكمال وقد اجتمعا في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي فقيل الاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال وقد اجتمعا في قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم لازالة نقص العوارض ولهذا كان تلك عشرة كاملة احسن من تامة
لان التمام قد علم من العدد وانما نفى احتمال نقص في صفاتها وقيل التمام يشعر بحصول
نقص قبله والكمال لا يشعر بذلك وقال العسكري الكمال اسم لاجتماع ابعاض الموصوف
والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف ولهذا يقال القافية تمام البيت ولا يقال كماله
ويقولون البيت بكماله اي باجتماعه والاعطاء والايتاء قال الخويي لا يكاد اللغويون
يفرقون بينهما وظهر لي بينهما فرق ينبئ عن بلاغة كتاب الله وهو ان الايتاء اقوى من الاعطاء
في اثبات مفعوله لان الاعطاء له مطاوع بخلاف الايتاء تقول اعطاني فعطوت ولا يقال
اتاني فاتيت وانما يقال اتاني فاخذت والفعل الذي له مطاوع اضعف في اثبات مفعوله
مما لا مطاوع له لانك تقول قطعته فانقطع فيدل على ان فعل الفاعل كان موقوفا على قبول المحل
لولاه ما ثبت المفعول ولهذا يصح قطعته فما انقطع ولا يصح فيما لا مطاوع له ذلك قال
وقد تفكرت في مواضع من القران فوجدت ذلك مراعى قال تعالى تؤتي الملك من تشاء لان
الملك شيء عظيم لا يعطاه الا من له قوة وقال انا اعطيناك الكوثر لانه مورود في الموقف مرتحل
عنه الى منازل الجنة والسنة والعام قال الراغب الغالب استعمال السنة في الحول الذي
فيه الشدة والجدب والعام فيما فيه الرخاء والخصب وبهذا تظهر النكتة في قوله الف سنة
الا خمسين عاما حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن المستثنى منه بالسنة

والاستعارة مجازا اطلقا

لعلقة التشبيه نحو الخالي
الموت والحيوة للهدى كما
خلو من الاداة وهي الاقسم

من الاداة عند للضلال
ميتا فاحييناه والتشبيه ما
كان بمثل مثل وكذا او وقع

كثرا

والنوع السادس الاستعارة وهي مجاز اطلق لعلقة التشبيه اي لعلاقة هي التشبيه اي
المشابهة بين المعنى المجازي والحقيقي فهو اللفظ الخالي وجوبا من الاداة اي اداة التشبيه
لفظا وتقديرا والا لكان حقيقة لانه يكون حينئذ تشبيها والتشبيه حقيقة لا مجاز كما
سيأتي وهذا اولى من قول الاصل الاستعارة تشبيه خال من الاداة اذ الاستعارة
ليست هي التشبيه بل المجاز الذي علاقته المشابهة والخلو من الاداة لازم لذلك كما عرفت
وهذا النوع وقع كثيرا في القران منه الموت للضلال والحيوة للهدى كما في قوله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه والسلخ الذي هو كشط الجلد عن الشاة لكشف
النهار من الليل في قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نكشفه منه وذلك ان الظلمة
هي الاصل والنور طارئ عليها يسترها بضوئه فاذا غربت الشمس فقد سلخ النهار من الليل اي

كشف وازيل منه كما يكشف عن الشي الشي الطاري عليه الساتر له فيجعل ظهور الظلمة
بعد ذهاب ضوء النهار بمنزلة ظهور المسلوخ بعد سلخ اهابه عنه ولذلك عقبه بقوله فاذا
هم مظلمون ومن الاستعارة المكنية والتخييلية وسياتي تعريفهما في علم البيان بما يعلم منه
انهما ليستا من اقسام المجاز فالتعريف المذكور لغيرهما وقد نقيد بالتحقيقية احترازا عنهما
كما سياتي ❊ والنوع السابع التشبيه وهو اعلا انواع البلاغة واشرفها قال المبرد في
الكامل لو قال قايل انه اكثر كلام العرب لم يبعد ومع ذلك اتفق البلغا على ان الاستعارة
ابلغ منه لانها مجاز وهو حقيقة وسياتي في علم البيان انه الدلالة على مشاركة امر لاخر
في معنى لا مع الاستعارة التحقيقية او المكنية او التجريد بالكاف ونحوها وسياتي تحقيقه ثم
هو لا يخلو من الاداة فلا بد من اقترانه بها لفظا او تقديرا بخلاف الاستعارة كما مر فالفرق
بينهما عند عدم الاداة لفظا ان الاداة مقدرة في التشبيه بخلاف الاستعارة بالاداة غير
مقدرة فيها بقوله تعالى صم بكم عمي استعارة اذ لم يقدر الاداة فيه وقيل ليس باستعارة بل
تشبيه بليغ بنا على انه يشترط في الاستعارة ان يطوي ذكر المستعار له ويجعل الكلام
خلوا عنه صالحا لان يحمل على حقيقته في الظاهر ونقل هذا القول الزمخشري عن المحققين
وارتضاه السكاكي والقزويني ورده البها السبكي بانا لا نسلم اشتراط ما ذكر في الاستعارة
بل لو اشترط فيها عكس ذلك لكان اقرب لانها مجاز فلا بد لها من قرينة فان لم تكن قرينة امتنع
صرفه الى الاستعارة وصرفناه الى حقيقته وان كانت قرينة صرفناه الى الاستعارة نحو زيد
اسد فالاخبار به عن زيد قرينة صارفة عن ارادة حقيقته قال والذي نختاره في نحو
زيد اسد انه تارة يقصد به التشبيه فتكون اداة التشبيه مقدرة وتارة يقصد به الاستعارة
فلا يكون مقدرا ويكون الاسد مستعملا في حقيقته وذكر زيد والاخبار عنه بما لا يصلح له
حقيقة قرينة صارفة الى الاستعارة دالة عليها فان قامت قرينة على حذف الاداة صرنا
اليه فان لم تقم فنحن بين اضمار واستعارة والاستعارة اولى فيصار اليها قال وممن صرح
بهذا الفرق عبد اللطيف البغدادي في قوانين البلاغة وقد ذكر نحوا من ذلك السعد
التفتازاني في المطول واطال فيه واداة التشبيه الكاف وكان بالتشديد ومثل
بالسكون ومثل بالتحريك وما في معناهما مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يودي هذا
المعنى وذا اي التشبيه وقع في القران كثيرا بضم الكاف اي كثيرا فمنه مع الكاف وما
وكاد كانه رووس الشياطين ومثل انكم اذا مثلهم ومن امثلة الكاف مثل الذين حملوا
التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا شبه حالهم في حملهم التورية ثم عدم علمهم
بما فيها بحال الحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه مع عدم الانتفاع واضرب لهم مثل الحيوة
الدنيا كما انزلناه من السما الاية شبه حال الدنيا في بهجتها وما يعقبها من الهلاك بحال
النبات الحاصل من الما يكون اخضر ناضرا ثم ييبس فتطيره الرياح كان لم يكن ومن هنا يعلم
ان مدخول الكاف غير المشبه به اذ ليس المراد في الاية تشبيه حال الدنيا بالما ولا بالنبات

الما على تقدير مضاف بل المراد تشبيه حال الدنيا بحال النبات الحاصل من الما كما مر
وقد يذكر فعل ينبي عن التشبيه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب التشبيه وادعى كمال
المشابهة لما في علمت من معنى التحقق وحسبت زيدا اسدا ان بعد لما في الحسبان من
الاشعار بعدم التحقق كذا ذكره القزويني كالسكاكي قال السعد التفتازاني كالطيبي
وفي كون مثل هذه الافعال منبية عن التشبيه نوع خفا والاظهر ان الفعل ينبي عن حال
التشبيه في القرب والبعد لا عن التشبيه نفسه وسياتي الكلام على الاستعارة والتشبيه
في علم البيان بابسط من هذا

ومنها ما للمعنى يرجع — له تعلق بحكم يجمع
سبعة عشر ذو العموم المستمر — وهو عزيز في القران ما نظر
منه سوى خلقكم والله — بكل شي حرمت تتراه
في سورة النسا وفي الفرقان — بكثرة قد جا في القران
ما خص اشا له قد وجدا — بكثرة وما به قد قصدا
خصوص احتمل منه نحو الناس — ام يحسدون الناس بالنبيان
والفرق ان الثاني قد تجوزا — فيه وقصد الفرد منه جوزا
وما عليه دل من قرينة — عقلي بعكس اول في المثبت

اي ومن الانواع ما يرجع للمعنى الذي له تعلق بالحكم سبعة عشر نوعا ❊ النوع الاول
ويجمع ذو العموم المستمر اي الذي لم يخص وهو عزيز في القران اذ ما من عام الا وخص كقوله
يا ايها الناس اتقوا ربكم خص منه غير المكلف وحرمت عليكم الميتة خص منه المضطر وميتة
السمك والجراد وحرم الربو خص منه العرايا وما نظر فيه مما لم يخص سوى خلقكم والله بكل
شي عليم وحرمت الذي تراه في سورة النسا وهو حرمت عليكم امهاتكم الاية وهذا زاده في
الشرح على الاولين اللذين اقتصر عليهما في الاصل وما ادعاه من العزة والحصر في هذه
الثلاث مردود بقول الزركشي في البرهان انه قد جا بكثرة في القران واورد منه والله
بكل شي عليم وان الله لا يظلم الناس شيا ولا يظلم ربك احدا الله الذي جعل لكم الارض
قرارا الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم الله الذي خلقكم من تراب ثم من
نطفة واطلاق قولي خلقكم يشمل خلقكم من هاتين الايتين ونحوهما بخلاف قول الاصل
خلقكم من نفس واحدة ❊ النوع الثاني ما خص من ذي العموم وهذا قد وجد في القران
بكثرة والمخصص له اما متصل ومنفصل فالمتصل خمسة وقعت في القران الاستثنا نحو
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة الى قوله
الا الذين تابوا والوصف نحو وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
والشرط نحو والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والغاية
نحو قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

ولا تقربوهن حتى يطهرن وبدل البعض من الكل نحو ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والمنفصل اية اخرى في محل اخر او سند او اجماع او قياس وسياتي
ما خص بالسنة ومن امثلة ما خص باية اخرى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء خص بقوله اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها وبقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله حرمت عليكم الميتة والدم
خص من الميتة السمك بقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ومن الدم الكابد
بقوله تعالى او دما مسفوحا ومن امثلة ما خص بالاجماع اية المواريث خص منها الرقيق فلا يرث
بالاجماع ذكره مكي ومن امثلة ما خص بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما ماية جلدة خص منها الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في التنصيف
ايضا ٥ النوع الثالث ما قد قصد به الخصوص من ذي العموم واجعل منه نحو الناس من
قوله تعالى ام يحسدون الناس اي بنداي فسره بالنبي صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس
من الخصال الحميدة كالناس من قوله الذين قال لهم الناس المفسر بنعيم بن مسعود الاشجعي
او اعرابي من خزاعة كما اخرجه ابن مردويه من حديث ابي رافع لقيامه مقام كثير في تثبيط
المومنين عن ملاقاة ابي سفيان واصحابه ومن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس المفسر
بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه اخرجه ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس ومن
الغريب قراءة سعيد بن جبير من حيث افاض الناسي قال في المحتسب يعني ادم لقوله فنسي ولم
نجد له عزما والفرق بين العام المخصوص والعام المقصود به من ثلاثة اوجه الاول ان
الثاني منهما قد تجوز فيه باستعماله في بعض ما وضع له بعكس الاول في ذلك بانه حقيقة
في الباقي بعد التخصيص على الاشبه في جمع الجوامع من اقوال في ذلك لان تناول اللفظ
للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن
هذا التناول حقيقيا ايضا الثاني ان قصد الفرد منه قد جوزوه وان كان جمعا بعكس
الاول في ذلك فانه يتعين ان يكون الباقي بعد التخصيص اقل الجمع ان كان جمعا والا كمن
والمفرد المعرف باللام فواحد على ما هو الحق في جمع الجوامع من اقوال في ذلك الثالث
ان القرينة الدالة عليه عقلية بعكس الاول في ذلك فالقرينة الدالة عليه لفظية من
شرط او استثناء ونحو ذلك فقولي بعكس اول في المثبت اي من الفروق الثلاثة وزاد
في الاتقان رابعا وهو ان قرينة الثاني لا تنفك عنه بخلاف الاول فقد تنفك عنه
وهذا ربما يفيده الفرق الثالث وقولي الثان بحذف اليا على لغة من يقدر النصب كالرفع

ما خص بالسنة ذا ان جائز | وواقع بكثرة وجا نمي
ذلك ذو تواتر وما سوى | وما بخصه نذرا حوى
وذا ومن اصوافها نخصصا | حديث ما ابين من فاخصصا

والجر

واية

واية الجزية خصت خبرا | امرت ان اقاتل المشتهرا
وحافظوا على خص النهي عن | وقت كراهة كذا التخصيص عن
بقوله والعاملين لانتفا | حل الزكاة للغني فاعرفا

النوع الرابع ما خص من القران بالسنة وذلك اي تخصيص القران بالسنة جائز
وواقع بكثرة وجا بذلك المذكور من الجواز والوقوع ذو تواتر وما سواه منها خلافا لمن
منع جواز تخصيصه بما سوى المتواتر منها قال والا لترك القطعي بالظني قلنا محل
التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما على انه قد وقع
بكثرة كما ذكرنا فمن ذلك تخصيص احل الله البيع بغير البيوع الفاسدة المبينة في تلك
الاحاديث الصحيحة وحرم الربا بغير العرايا الثابت بحديث الصحيحين وحرمت عليكم
الميتة والدم بحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه
الحاكم وابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا والبيهقي عنه مرفوعا وقال اسناده صحيح
وتخصيص ايات المواريث بغير القاتل والمخالف في الدين الماخوذ من الاحاديث الصحيحة
والنوع الخامس ما خص من القران السنة وقد حوى القران من ذلك ندرا اي قليلا
من ذلك قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية فانه خص حديث ما ابين من حي
فهو ميت رواه الحاكم من حديث ابي سعيد وقال صحيح على شرط الشيخين اي كالميت في
النجاسة فهو مخصوص بغير الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة اذا ابينت في الحياة
لامتنان الله به في الاية واية الجزية وهي قوله حتى يعطوا الجزية عن يد الاية فانها
خصت خبر امرت ان اقاتل المشتهر في الصحيحين وهو امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فهو مخصوص بغير من بذل الجزية وقوله حافظوا على الصلوات الاية
فانه يخص النهي عن الصلاة وقت الكراهة المخرج في الصحيحين وغيرهما فهو مخصوص
بغير صلاة الوقت وقوله والعاملين عليها مخصص لانتفاء حل اعطاء الزكاة للغني الثابت
بحديث النسائي وغيره لا تحل الصدقة لغني فهو مخصوص بغير العامل فياخذ مع الغنى
فان الذي ياخذه منها اجرة وقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فانه خص حديث البكر بالبكر جلد ماية رواه مسلم وقولي فاعرفا تكملة والالف فيه
بدل عن نون التوكيد الخفيفة

ومجمل ما لم يتضح بيين | لسنة قران المبين
خلافه مول لما حملا | على خلاف ظاهر عنه جلا
من الدليل الظاهر الذي استمر على الذي من عينه ظهر
من لفظه

قد

والنوع السادس والسابع المجمل وهو ما لم يتضح اي يتضح دلالته والمبين وهو خلافه
وعدة من الانواع من زوائدي والمجمل واقع في القران والسنة خلافا لداود الظاهري له

ولاجمال اسباب منها الاشتراك نحو والليل اذا عسعس فانه موضوع لاقبل
وادبر ثلاثة قروء فان القرء موضوع للحيض والطهر او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البنا للفاعل وان الاصل ولا يضارر الكاتب والشهيد
صاحب الحق بجوره في الكتابة والشهادة والبنا للمفعول وان الاصل ولا يضارر الكاتب والشهيد
اي لا يضرهما صاحب الحق بجوره في الكتابة والشهادة بالزامهما ما لا يلزمهما واجبارهما على
الكتابة والشهادة والحذف نحو وترغبون ان تنكحوهن يحتمل في وعن واختلاف مرجع الضمير
نحو اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يحتمل عود ضمير الفاعل في يرفعه الى ما عاد
اليه ضمير اليه وهو الله ويحتمل عوده الى العمل والمعنى ان العمل الصالح هو الذي يرفع
الكلم الطيب ويحتمل عوده الى الكلم اي ان الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح
لانه لا يصح العمل الا مع الايمان واحتمال العطف والاستيناف نحو الا الله والراسخون
في العلم يقولون وغرابة اللفظ نحو فلا تعضلوهن وعدم كثرة الاستعمال الان نحو يلقون
السمع اي يسمعون ثاني عطفه اي متكبرا فاصبح يقلب كفيه اي نادما والتقديم والتاخير
نحو ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى اي ولولا كلمة سبقت من ربك واجل
مسمى لكان لزاما يسئلونك كانك حفي عنها اي يسئلونك عنها كانك حفي والتكرير القاطع لوصل
الكلام في الظاهر نحو للذين استضعفوا لمن امن منهم وقد اختلف
في جواز بقائه مجملا على اقوال اصحها لا يبقى المكلف بالعمل به بخلاف غيره وفي بيان اجماله
بسنة نحو اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت وقد بينت السنة افعال
الصلاة والحج ومقادير الزكاة بانواعها وبغيره وهذا امر بادني وقد يقع متصلا نحو من
الفجر بعد قوله الخيط الابيض من الخيط الاسود ومنفصلا بان يكون في اية اخرى نحو فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فانها بينت ان المراد
به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده ولولاها لكان الكل منحصرا في الطلقتين ونحو وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانه دال على جواز الرؤية ويبين ان المراد بقوله لا تدركه
الابصار لا تحيط به دون لا تراه وقد اخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس
وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم بينه قوله حرمت عليكم الميتة الاية وقوله
مالك يوم الدين بينه قوله وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين يوم لا تملك
الاية وقوله فتلقى ادم من ربه كلمات بينه قوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقوله واذا بشر
احدهم بما ضرب للرحمن مثلا الاية بينه قوله في اية النحل بالانثى وقوله واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم قال العلما بين هذا العهد قوله لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة الى قرضا حسنا
فهذا عهده وعهدهم لاكفرن عنكم سيئاتكم الاية وقوله صراط الذين انعمت عليهم بينه قوله
اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية وقد اختلف في ايات هل هي من قبيل المجمل ام لا منها
اية السرقة قيل انها مجملة في اليد لانها تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب وفي

القطع لانه يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من
الكوع مبين ان المراد ذلك والصحيح لا اجمال فيها لان العضو ظاهر في العضو الى المنكب والقطع
ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد خلاف الظاهر وامسحوا برؤوسكم
قيل انها مجملة لترددها بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك والصحيح لا
وانما هي لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من
ذلك ومنها حرمت عليكم امهاتكم قيل انها مجملة لان اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق
بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها والصحيح لا لوجود
المرجح وهو العرف فانه يقضي بان المراد تحريم الاستمتاع بوطء او نحوه ويجري ذلك في كل
ما علق فيه التحريم والتحليل بالاعيان نحو حرمت عليكم الميتة

والنوع الثامن والتاسع

المؤول والظاهر فالمؤول ما حمل على خلاف ظاهره بما جلا اي ظهر للمؤول من الدليل فهو بلا
دليل لعب والظاهر الذي استمر على المعنى الذي تعطيه لفظه من معنيين في من لفظه
صله ظهر وفي من معنييه تبعيضية ولفظ المضاف للضمير نحو والاصل منه اي والظاهر الذي
استمر على احد معنييه الظاهر منه والمراد باستمراره على المعنى الظاهر منه عدم حمله على الاخر
المرجوح ويقابلهما النص وهو ما افاد معنى لا يحتمل غيره وقد نقل عن قوم من المتكلمين انهم قالوا
بندور النص جدا في القران والسنة وقد بالغ امام الحرمين وغيره في الرد عليهم قال لان
الغرض من النص الاستقلال بافادة المعنى على قطع مع حسم جهات التاويل والاحتمالات
وهذا وان عز حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة فما اكثره مع القرائن الحالية والمقالية
ومن امثلته نحو فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن امثلة
الظاهر نحو فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو الظاهر
منه ونحو ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يقال للانقطاع طهر وللغسل طهر وهو الظاهر منه
ومن امثلة المؤول نحو قوله استوى على العرش ويبقى وجه ربك والسماء بنيناها بايد
وهو معكم اينما كنتم وهو القاهر فوق عباده فانه مستحيل حمل الاستواء على الاستقرار
والوجه واليد على الجارحة المخصوصة والمعية على القرب بالذات والفوقية على الفوقية
المكانية فيؤول الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقوة والمعية على معية
القدرة والعلم او الحفظ والرعاية والفوقية على فوقية المكانة لا المكان وهذا مذهب
الخلف ومذهب السلف الايمان بظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى وقد تقدم المذهبان
في علم اصول الدين ومنها واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فانه مستحيل حمله على الظاهر
لاستحالة ان يكون للانسان اجنحة فيؤول بالخضوع وحسن الخلق ولا تقربوهن حتى
يطهرن اول الحنفية الطهر فيه بالانقطاع وهو خلاف الظاهر منه وهو الغسل فاطعام
ستين مسكينا اول الحنفية ذلك على ستين مدا بان يقدر مضاف اي طعام ستين مسكينا
وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا

في يوم واحد وهو خلاف الظاهر من اعتبار عدد المساكين

المنطوق ما قد دلا	عليه في محل نطق والا
فذلك المفهوم قل موافقه	ان حكمه منطوقه قد وافقه
الا فهم ذلك المخالفه	مفهوم شرط غاية كذا صفه
وفصل سندا وما ولا	وا عما وغالبا اما حلا

عاملة من بعده

النوع العاشر والحادي عشر المنطوق والمفهوم فالمنطوق ما قد دل بالبنا للمفعول اي دل اللفظ عليه في محل النطق من حكم او غيره والمفهوم ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا وهذا هو المراد بقوله الا فذلك المفهوم وهو على حذف حرف العطف اي والا بان دل عليه اللفظ لا في محل النطق فذلك المفهوم ثم المنطوق ان توقفت الصحة فيه على اضمار فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود فهي دلالة اقتضا نحو قوله واسئل القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها وان لم يتوقف ودل اللفظ الدال على المنطوق على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به فهي دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزوجة المقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق باخر جزء منه وقوله قل موافقه الى اخره اي قل المفهوم ان كان حكمه المشتمل عليه قد وافق منطوقه موافقه او مفهوم موافقة اي يسمى بذلك فحكمه اسم كان نحو وقد او مبتدا بنا على عدم اختصاص ان الفعل ومنطوقه منصوب بفعل محذوف فسره ما بعده والجملة خبر ثم هو يسمى فحوى الخطاب ان كان اولى من المنطوق ولحنه ان كان مساويا للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لان الضرب اشد من التافيف في الايذا ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى الذي ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف والا بان خالف حكم المفهوم منطوقه فسم ذلك المفهوم مخالفة او مفهوم مخالفة وهو انواع المفهوم عمى مخل الحكم مفهوم شرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن وغاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وصفه والمراد بها لفظ مقيد لاخر ليس باحد من المذكورين بعد لا النعت فقط فشمل ارباب النعت نحو ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا فيجب التبين في خبر الفاسق بخلاف خبر العدل فيجب قبوله والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فمباشرتهن في غير حالة الاعتكاف غير منهي عنها والظرف نحو فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالذكر عند غيره غير محصل للمطلوب والعدد نحو فاجلدوهم ثمانين

جلدة

جلدة اي لا اقل ولا اكثر وقد صرح في الاصل بالعدد وعدم التصريح به اكتفا بالصفة الشاملة له ولقب كما جرت عليه اولي وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو ام اتخذوا من دونه اوليا فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اي ناصر وما وا لا عو وما من اله الا الله وانما نحو انما الهكم الله اي فغيره ليس باله والا له المعبود بحق وما حل عامله من بعده نا لبا كالمفعول والجار والمجرور في نحو اياك نعبد اي لا غيرك لا الى الله تحشرون اي لا الى غيره وخرج بقوله غالبا نحو قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين والاربعة الاخيرة من زيادتي واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على اقوال كثيرة والاصح انها كلها حجة بشرطان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فايدة غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له فايدة غير ذلك كان يكون خرج للغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربايب في حجور الازواج اي تربيتهم او لمخالفة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المومنين والوا اليهود اي دون المومنين

ومطلق	مقيد والحد فيما حققوا
للمطلق الذي على الماهيه	دل بلا قيد لها الكيفيه
حمل المطلق على مقيد	نحو تحرير قبل مع ظهار وعود
مثاله وفي مقيدين	من غير ترجيح لما من ذين

مقيد الذاك فاترك كلا

والنوع الثاني عشر والثالث عشر المطلق والمقيد وحد المطلق فيما حققوه اللفظ الذي دل على الماهية بلا قيد لها من وحدة او غيرها وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشايعة بنا منهما على توهم انه النكرة وليس كذلك بل هو غيرها وان كان اللفظ احد الا المغايرة بينهما اعتباريه ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا او كما يسمى اسم جنس او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول في مسمى المطلق من امثلة الاتية ونحوها وبحلانه الثاني فدل عندهما على الوحدة الشايعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام اهل العربية والثاني موافق لكلام المنطقيين والاصوليين والفقها وقولي الكيفية الى اخره اي كيفية العمل بالمطلق والمقيد حمل المطلق على المقيد اذا لم يتعدد المقيد مثاله تحرير القتل المقيد من حيث متعلقه وهو الرقبة بالايمان مع تحرير الظهار المطلق عن التقييد به من الحيثية المذكورة فحمل على الاول فلا يجزي فيهما الا تحرير رقبة مومنة فان تعدد المقيد كمطلق ومقيدين بقيدين متنافيين من غير ترجيح لاحدهما على الاخر في حمل المطلق عليه فليس واحد من هذين المقيدين مقيدا لذلك المطلق لعدم المرجح كما انهما ليسا بقيدين له لتنافيهما فاترك كلا من هذين المقيدين على قيده والمطلق على اطلاقه

بقولي فما من ذين فيه حذف الموصوف وهو مقتبس في نحو ذلك وما فيه مجاز بدمثاله
قضا رمضان اطلق فلم يذكر فيه تتابع ولا تفريق وقد قيد صوم الكفارة بالتتابع وصوم التمتع
بالتفريق فليس واحد منها مقيد الاطلاق صوم رمضان لعدم المرجح وليسا بقيد بن لذاتنا فيه
فيترك كل منها على قيده ومن المطلق على اطلاقه فان وجد مرجح لاحدهما في حمل المطلق
عليه كان كان بين المطلق وذلك الاحد جامع دون الاخر على ما ذهب اليه الشافعي من ان
حمل المطلق على المقيد قياس وعدمه مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام الاية فيحمل
المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع او على قول قديم من جملة على صوم التمتع في التفريق
لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار وذكر هذا القسم من زيادتي

والناسخ والمنسوخ منه جلا

يكثر فيه تصانيف وما	ينسخ منه غيره منه ثمانية
يجي قبل غير اية العدد	والنسخ في حكم تلاوة ورد
معا ومفردين ما به عمل	في زمن معين وما عمل
فرد لفظ بدون مثل	باية النجوى فتى لم يعمل
لها سوى علي المكرم	فقيل الا عشرة لم تقدم
وقيل الا ساعة قلت ذكر	في الشرح انه الذي له ظهر

والنوع الرابع عشر والخامس عشر الناسخ والمنسوخ وكل منهما حل في القران يكثر وفيه
تصانيف كثيرة منها ما لابي عبيد القسم بن سلام وابي داود السجستاني وابي جعفر النحاس
وابن الانباري ومكي وابن العربي واخرين قال الايمة ليس لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد
ان يعرف الناسخ والمنسوخ وقد قال علي رضي الله عنه لقاص تعرف الناسخ والمنسوخ
قال لا قال هلكت واهلكت والنسخ كما سياتي في اصول الفقه رفع الحكم الشرعي بخطاب وهو
من خصايص هذه الامة لحكمة منها التيسير وقد اجمع المسلمون على جوازه ويجوز على الصحيح
النسخ بالقران كقران وسنة وبالسنة للقران والكل واقع فالاول كنسخ قوله تعالى متاعا
الى الحول فقوله اربعة اشهر وعشرا والثاني كنسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس
الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والثالث
ولم يقع الا بالمتواتر وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه
ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الاية
قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي فيما فهمه التاج السبكي من كلامه لم يقع النسخ لكل
من الكتاب والسنة بالاخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له وهذا ظاهر الوقوع
في نسخ السنة بالكتاب كما في مثاله السابق بانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس

نسخ

نسخ الكتاب بالسنة فيحتاج الى بيان وقوعه نبه عليه الجلال المحلي ثم ما ينسخ من القران
غيره منه فما يجي قبل المنسوخ في ترتيب المصحف غير اية العدد وهي قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسختها اية يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهي قبلها في الترتيب وان تاخرت في النزول زاد بعضهم ثانية وهي قوله
لا تحل لك النساء من بعد الاية فانه منسوخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية وبعضهم
ثالثة وهي اية الفي التي في الحشر على راي من قال انها منسوخة باية الانفال وهي واعلموا
انما غنمتم من شي وبعضهم رابعة وهي قوله خذ العفو يعني الفضل من اموالهم على راي من قال انها
منسوخة باية الزكاة قلت ويزاد خامسة وهي والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
فانها منسوخة بقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون كما اخرجه الطبري عن
ابن عباس ووقع في رواية البخاري ان الاولى ناسخة للثانية قال ابن بطال والصواب
عكسه ذكر ذلك القرطبي ثم قال والمروي عن جمهور السلف ان الناسخ لقوله والذين عاقدت
ايمانكم اية الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم النسخ للقران ورد في الحكم
والتلاوة معا ومفردين فهذه ثلاثة اضرب الاول النسخ الوارد في الحكم والتلاوة معا
روى البخاري عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات
ستوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وقد تكلموا في قولها وهن مما
يقرا فان ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك واجيب بان المراد قارب الوفاة
او المراد وهن مما يقرا وهن مما يقروه بعض الناس ممن لم يبلغهم نسخ التلاوة وقال مكي
هذا المثال فيه كل من المنسوخ والناسخ غير متلو ولا اعلم له نظيرا الثاني النسخ الوارد
في الحكم دون التلاوة ليثاب عليها او ليتذكر بها النعمة فان النسخ غالبا يكون للتخفيف
قال في الاتقان وهذا الضرب هو الذي في الكتب المولفة وهو على الحقيقة قليل
جدا وان اكثر الناس من تعديد الايات فيه فان المحققين منهم القاضي ابو بكر بن العربي بين
ذلك واتقنه قال والذي اقوله ان الذي اورده المكثرون اقسام قسم ليس من النسخ
ولا من التخصيص في شي كقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم قالوا
انه منسوخ باية الزكاة وليس كذلك لصحة تفسير كل منهما بالزكاة وقد فسرت الثانية
بها وبالانفاق على الاهل وفي الامور المندوبة وقسم من التخصيص لا من النسخ وقد اعتنى
ابن العربي بتحريره وجعه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بامره وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قيل انه نسخ بقوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وليس كذلك بل هو مخصوص به وقسم رفع ما كان في الجاهلية
او في شرايع من قبلنا او في اول الاسلام ولم ينزل في القران كابطاله نكاح نساء الاباء
ومشروعية القصاص والدية والطلاق وهذا ادخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم
ادخاله اقرب وهو الذي رجحه مكي وغيره ووجهوه بان ذلك لو عد في الناسخ لعد فيه جميع

القران اذ كله او اكثره رافع لما كان عليه الكفار واهل الكتاب قالوا وانما حق الناسخ والمنسوخ ان تكون اية نسخت اية ثم النوع الاخير منه وهو الرافع لما كان في اول الاسلام ادخالنا وجدنا لتعتنين قبله فقد خرج من الايات التي اوردها المكثرون الجم الغفير مع ايات الصفح والعفو ان قلنا ان اية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير اورده في الاتقان فبلغ عشرين موضعا ثم نظمها في ابيات وهي

فقد اكثر الناس في المنسوخ من عدد • وادخلوا فيه ايا ليس تنحصر •
وهاك تحرير اي لا مزيد لها • عشرين حررها الحذاق والكبر •
اي التوجه حيث المرء كان وان • يوصي لاهليه عند الموت محتضر •
وحرمة الاكل بعد النوم مع رفث • وفدية لمطيق الصوم مشتهر •
والاعتداد بحول مع وصيتها • وان يدان حديث النفس والفكر •
وحق تقواه فيما صح من اثر • وفي الحرام قتال للاولى كفروا •
والحلف والحبس للزاني وترك اولي • كفر واشهادهم والصبر والنفر •
ومنع عقد لزان او لزانية • وما على المصطفى في العقد محتظر •
ودفع مهر لمن جات واية نجواه • كذاك قيام الليل مستطر •
وزيد اية الاستيذان من ملكت • واية القسمة الفضلى لمن حضروا •

الثالث النسخ الوارد في التلاوة دون الحكم ليظهر به مقدار طاعة هذه الامة والمسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع فيسرعون لايسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام والمنام ادنى طرق الوحي وامثلة هذا الضرب كثيرة منها ما رواه الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة وقد استشكل قول عمر المذكور فانه ان جاز كتابتها في قران فيجب مبادرة عمر لكتابتها لان قول الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان المراد لكتبتها مبينا على ان تلاوتها نسخت لتكون في كتابتها في محلها الامن من نسيانها لكن قد يكتب بلا تنبيه فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع اعظم المفسدتين باخفهما • والنوع السادس عشر والسابع عشر ما عمل به في زمن معين وما عمل به فرد اي واحد فقط ومثل هذين النوعين باية النجوى وهي يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فلم تعمل بها سوى علي الكرم كما رواه الترمذي عنه ثم نسخت فقيل لم تدم الا عشرة من الايام وقيل الا ساعة وذكر في الشرح ان هذا القول هو الذي يظهر له فقال وهذا القول هو الظاهر اذ ثبت انه لم يعمل بها غير علي كما تقدم فيبعد ان يكون الصحابة مكثوا تلك المدة لم يعملوا قال السعد علم بمكث فسخ

مدة اكثر من قوله تعالى يا قل ما كنت بدعا من الرسل الاية مكثت ستة عشر سنة حتى نسختها اول الفتح عام الحديبية وقوله فهي هو تكسير لها وتكون النابية الوقت وعشرو فيكون الشيئ اخذ

منها الذي يرجع للمعنى جرى • تعلقا باللفظ ستة هو اذا
الفصل والوصل مثال الاول • اذا خلوا الى بهم ومثل
بان الابرار لفي نعيم • للثان قل الى لفي جحيم
الايجاز اطناب مساواة جلا • في ولكم مع القصاص المعتلا
الم اقل لك لا تحق المكر • والقصر ما محمد وذكر
كل مبينا في المعاني • باتي

اي ومن الانواع ما يرجع للمعنى المتعلق باللفظ وهو ستة انواع النوع الاول والثاني الفصل والوصل الفصل ترك عطف بعض الجمل على بعض والوصل تركه ولكل منهما موجب ياتي في علم المعاني فمثال الاول واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم فصل الله يستهزئ بهم فلم يعطفه على انا معكم لانه ليس من قولهم فلو عطف عليه لزم تشريكه له في كونه مفعول قالوا فيلزم ان يكون من مقول قول المنافقين وليس كذلك ولا على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف وهو اذا خلوا فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم وليس كذلك فان قيل اذا شرطية لا ظرفية قلنا اذا الشرطية هي الظرفية استعملت استعمال الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرناه لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل وهو قالوا انا معكم بدلالة المعنى واذا قدم متعلق الفعل وعطف فعل اخر عليه فهم اختصاص الفعلين به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا بدلالة الفحوى والذوق ومثال الثاني ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وصل الجملة الثانية بالاولى بعطفها عليها لانتفاء المانع منه ووجود المقتضي له وهو ما بينهما من المناسبة اللفظية من حيث اتفاقهما خبرية واسمية والجامع المعنوي وهو التضاد الواقع بينهما بين المسندين اليهما والمسندين المقتضي لاجتماعهما في الذهن والثالث والرابع والخامس الايجاز والاطناب والمساواة وهي التعبير عن المراد بناقص واف به او زائد عليه لفائدة او مساو له جلا اي ظهر الايجاز في قوله ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير ولفظه يسير لان المراد به ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى انه لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم بعضا وكان ارتفاع القتل حيوة لهم وقوله عز وجل من ادنى العلا اي العالي على اوجز ما كان عندهم في هذا المعنى وهو قولهم القتل انفى للقتل من عشرين وجها وهي قلة حروف ما يناظره منها وهو في القصاص حيوة لان حروف في القصاص حيوة احد عشر حرفا ان اعتبر التنوين والا فعشرة وحروف القتل انفى للقتل اربعة عشر والنص على المطلوب الذي هو الحياة بخلاف قولهم فانه لا يشتمل على التصريح بها وما

يفيده تنكير حيوة من التعظيم او التوعيد اي لكم في القصاص حيوة عظيمة لمنعه مما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد او نوع من الحيوة وهي الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع عن القتل وكونه مطردا بخلاف قولهم فانه ليس كل قتل انفى للقتل بل قد يكون ادعى له وهو القتل ظلما وانما يتبقيه قتل خاص وهو القصاص وخلوه من تكرار لفظ القتل الواقع في قولهم والخالي من التكرار اعلا من المشتمل عليه وان لم يخل بالفصاحة واستغناؤه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فان فيه حذفا اذ تقديره القتل قصاصا انفى للقتل ظلما من تركه وما فيه من الطباق الذي هو الجمع بين متضادين لان القصاص مشعر بضد الحيوة بخلاف قولهم واشتماله على فن بديع وهو جعل احد الضدين الذي هو الموت محلا لضده الذي هو الحيوة واستقرار الحيوة في الموت مبالغة عظيمة ذكره في الكشاف وعبر عنه صاحب الايضاح بانه جعل القصاص كالمنبع للحيوة والمعدن لها بادخال في عليه وسلامته مما في قولهم من توالي اسباب كثيرة خفيفة وهو السكون بعد الحركة وذلك مستكره ومما فيه نحسب الظاهر من نفي الشي لنفسه ومن تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة وبعدها عن غنة النون واشتماله على حروف متلائمة كالخروج من القاف الي الصاد وهما من حروف الاستعلاء فهو احسن من الخروج من القاف الي التا التي هي حرف منخفض وكالخروج من الصاد الي الحا فهو احسن من الخروج من اللام الي الهمزة لبعد ما بين طرف اللسان واقصى الحلق وحسن الصوت في النطق بالصاد والحا والتا بخلاف تكرير القاف والتا وسلامته من لفظ القتل المشعر بالوحشة بخلاف لفظ الحيوة فان الطباع اقبل له من لفظ القتل واشعارا القصاص بالمساواة المبنية على العدل بخلاف مطلق القتل وبناؤه على الاثبات وبنا قولهم على النفي والاثبات اشرف من النفي لانه اول والنفي ثان عنه وفهمه من اول وهلة بخلاف قولهم لا يفهم الا بعد فهم ان القصاص حيوة وسلامته مما في قولهم من بنا افعل التفضيل من متعد وما تقتضيه قولهم من ان ترك القصاص ناف للقتل كالقصاص لكن القصاص اكثر نفيا وليس كذلك وكونه رادعا للقتل والجرح معا بخلاف قولهم لشمول القصاص لما في القصاص في العضو حيوة له مل وللنفس لانه قد يسري اليها والاطناب في قوله الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك تاكيدا لتكرره والمساواة في قوله ولا يحيق المكر السيء الا باهله فان معناه مساو للفظه فان قيل فيه حذف المستثنى منه فيكون ايجازا لا مساواة قلنا اعتبار ذلك امر لفظي رعاية للقواعد النحوية من غير ان يتوقف عليه تادية اصل المراد حتى لو صرح بذلك لكان اطنابا بل ربما يكون تطويلا وهذه الثلاثة اعني الايجاز والاطناب والمساواة اقسام المقبول من طرق التعبير عن المراد بنا على تعريفها بما مر وهو ما قاله القزويني انه الاقرب بعد تنظير فيما قاله السكاكي من حصره في الايجاز والاطناب بنا على تعريفه المساواة بالمتعارف من كلام اوساط الناس الذين ليسوا في مرتبة البلاغة والايجاز بادا

باقل من عبارة المتعارف والاطناب باداية باكثر منها لكون الكلام خليقا بالبسط وعرف ابن الاثير الايجاز بما يشمل المساواة فقال هو التعبير عن المراد بلفظ غير زائد وقد اسقطها في الاتقان من الترجمة فقال اما لرجحان نفيها او عدم قبولها اولا نها لا تكاد توجد خصوصا في القران ثم تعقب المثال السابق بما مر الجواب عنه وبغيرها السادس القصر وهو تخصيص شي بشي بطريق مخصوص كما والا نحو وما محمد الا رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الي التبري من الموت الذي هو شان الاله وهذه الانواع الستة قد ذكرت هنا مجملة واما ذكر كل منها مبينا بتعريفه واقسامه فسياتي في علم المعاني

ومنها اربع تعالى

خلاف ما ورد في الاسما ورد	منها للانبيا عنها العدد
خمس وعشرون وللاملاك	احد عشر من سوى اولئك
ابليس قارون كذا طالوت	هامان تبع كذا جالوت
ومريم والدها عمران	واخها هرون قبل لقمان
عزير وللصحابة احمد	زيد الكني ما فيه من هدى ورد
غير ابي لهب وعبد العزى	علمه

اعلم من الانواع اربع تعالى خلاف ما مر لكنها كالذيل والتتمة له وهذه الانواع الاربعة اولها الاسما وورد في القران منها للانبيا ما عدده خمس وعشرون وهم مشاهيرهم ادم قال ابن خيثمة عاش تسعمائة وستين سنة وقال النووي في تهذيبه اشتهر في كتب التواريخ انه عاش الف سنة ونوح في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا بعث الله نوحا لاربعين سنة مكث في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وادريس نبي الله قبل نوح بل جد في المستدرك عن سمرة لكن بسند واه انه جد نوح وان الله رفعه الي السما السادسة لما راى من اهل الارض ما راى من جورهم واعتدائهم في امر الله وذكر ابن قتيبة انه رفع ابن ثلثمائة وخمسين وفي صحيح ابن حبان انه كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وابراهيم قال الواقدي ولد ابراهيم على راس الفي سنة من خلق ادم وفي المستدرك من طريق ابن ثابت عن ابي هريرة انه مات ابن مائتي سنة وحكى النووي عن غيره قولا انه عاش مائة وخمسة وسبعين عاما واسماعيل واسحاق ابنا ابراهيم وولد اسحاق بعد اسماعيل باربعة عشر سنة وعاش مائة وثمانين سنة ويعقوب ابن اسحاق عاش مائة وسبعة واربعين سنة ويوسف بن يعقوب في المستدرك عن الحسن انه القي في الجب وهو ابن اثني عشر سنة ولقي اباه بعد الثمانين وتوفي وله مائة وعشرون سنة ولوط في المستدرك عن ابن عباس قال لوط ابن اخي ابراهيم وهود قال كعب كان اشبه الناس بادم وصالح قال وهب بعث الي قومه حين ناهز الحلم

وكان رجلا احمر الى البياض سبط الشعر فلبث فيهم اربعين عامًا وقال نوف بعث
الى قومه وهو غلام شاب فدعاهم الى الله حتى شمط وكبر ولم يكن بين نوح وابراهيم
نبي الا هود وصالح اخرجهما في المستدرك وقال الثعلبي ونقله عنه النووي انه
اقام فيهم عشرين سنة ومات بمكة ابن ثمان وخمسين سنة وشعيب ذكر النووي
انه كان يقال له خطيب الانبيا وبعث رسولا الى امتين مدين واصحاب الايكة وقيل
الى ثلاث امم والثالثة اصحاب الرس وقيل ان مدين واصحاب الايكة امة واحدة
والاول اخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا قال
ابن كثير وهو غريب وفي رفعه نظر وموسى بن عمران في الصحيح وصفه بانه ادم طوال
جعد كانه من رجال شنوءة قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة وهارون اخوه
شقيقه وقيل لامه حكاها الكرماني في عجائبه كان اطول من موسى فصيحا جدا مات
قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وداود في الترمذي انه كان اعبد البشر قال اهل
التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها اربعون سنة وكان له عشرة ابنا وسليمن
ولده اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ملك الارض مومنان سليمان وذو القرنين
وكافران نمرود وبخت نصر قال اهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشر سنة وابتدا
بنا بيت المقدس بعد ملكه باربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة وايوب
قال ابن اسحاق الصحيح انه كان من بني اسرائيل وحكى ابن عساكر ان امه بنت
لوط وان اباه ممن امن بابراهيم وعلى هذا كان قبل موسى وقال ابن جرير كان بعد شعيب
وقال ابن ابي خيثمة كان بعد سليمان ابتلي وهو ابن سبعين سنة وكانت مدة بلائه سبع
سنين وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل ثلاث سنين وروى الطبراني ان مدة عمره كانت
ثلاثا وتسعين سنة وذو الكفل قيل هو ابن ايوب وقيل هو الياس وقيل هو يوشع بن
نون وقيل هو زكريا وقيل هو اليسع وقيل هو نبي اسمه ذو الكفل تكفل الله في عمله ضعف
عمل غيره من الانبيا وقيل كان رجلا صالحا تكفل باموره فوفى بها او استخلفه اليسع
فتكفل ان يصوم النهار ويقوم الليل وقيل ان يصلي كل يوم مائة ركعة ويونس هو ابن
متى ووقع في تفسير عبد الرزاق انه اسم امه ورده الحافظ ابن حجر بما في حديث ابن
عباس في الصحيح ونسبته الى ابيه قال فهذا اصح وروى ابن ابي حاتم عن ابي مالك
انه لبث في بطن الحوت اربعين يوما وقيل سبعة ايام وقيل ثلاثة وقيل التقمه ضحى
ولفظه عشية والياس قال وهب عمر كما عمر الخضر وانه يبقى الى اخر الدنيا وقيل هو
ادريس واليسع قال ابن جرير هو اخطوب بن العجوز وزكريا كان من ذريته سليمان
وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون
وقيل مائة وعشرون ويحيى ولده اول من سمي يحيى بنص القران ولد قبل عيسى بستة
اشهر ونبي صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بخت نصر وجيوشه وعيسى بن مريم

بنت عمران خلقه الله بلا اب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل ستة
اشهر وقيل ثمانية وقيل تسعة وله عشر سنين وقيل خمس عشرة سنة ورفع وله ثلاث
وثلاثون سنة ومحمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واجلهم مقدارا واعلاهم
منارا اسمي في القران باسما كثيرة منها محمد واحمد والملايكة احد عشر بسكون الشين
على خلاف في بعضها جبريل وميكائيل وفيهما لغات قرئ ببعضها ومالك خازن جهنم وهاروت
وماروت كما اخرجه ابن ابي حاتم عن علي والرعد كما اخرج الترمذي عن ابن عباس ان
اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن الرعد فقال ملك من الملايكة موكل
بالسحاب والبرق كما اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن سلمة والسجل كما اخرجه ابن ابي
حاتم عن ابن عمرو عن ابي جعفر الباقر وقال هاروت وماروت من اعوانه وعن السدي
وقال انه ملك موكل بالصحف وقعيد كما اخرجه ابو نعيم عن مجاهد وقال انه كاتب
السيات والروح كما اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة وعن ابن عباس في قوله
يوم يقوم الروح قال ملك من اعظم الملايكة خلقا واخرج من طرق انه ذا القرنين
ملك من الملايكة واقتصر في الاصل على عد جبريل وميكائيل وهاروت وماروت تبعا
للبلقيني كما قال في الشرح قال وزدنا في التحبير الرعد والسجل ومالكا وقعيدا ولمن
سرى اولئك الانبيا والملايكة عشرة فمن الجن ابوهم وهو ابليس وكان اسمه اولا
عزازيل كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس واخرج ابن جرير وغيره عنه قال
انما سمي ابليس لان الله ابلسه من الخير كله اي ايسه منه ومن الكفار قارون ابن عم
موسى وهامان وزيره وهو من زنادقة وجالوت زاد في الاتقان وبشرى الذي ناداه
الوارد المذكور في سورة يوسف في قوله يا بشرى على قراءة الكوفيين في قول السدي
وازر ابا ابراهيم قال وقيل اسمه تارح وازر لقبه وهو ما اخرجه ابن ابي حاتم عن
ابن عباس والسدي ومجاهد والنسي كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي وائل قال كان
رجل يسمى النسي من بني كنانة كان يجعل المحرم صفرا فيحل به الغنايم ومن المومنين شيع
وكان رجلا صالحا كما اخرجه ابن ابي حاتم وقيل كان نبيا فيما حكاه الكرماني في عجائبه
وطالوت ومريم وليس فيه من اسما النسا غيرها وقيل ان بعلا في قوله اتدعون بعلا
امراة كانوا يعبدونها حكاه ابن عسكر والد مريم وهو عمران واخوها هارون
وليس باخي موسى كما في حديث اخرجه مسلم وقد استعملت في اللفظ الاخ منصوصا وقعته
بالضم ولقمان عند الاكثر وقيل كان نبيا وعزير زاد في الاتقان وتقي فيما حكاه
الكرماني في عجائبه فقال قيل انه اسم رجل كان يتعرض للنسا وقيل انه ابن عمها اتاها
جبريل في صورته ويوسف المذكور في سورة غافر فقد قيل انه ليس يوسف بن يعقوب
بل يوسف بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب ويعقوب المذكور في اول سورة مريم فقد
قال الكرماني في العجايب ان الجمهور على انه يعقوب بن ماثان وان امراة زكريا كانت

اخت مريم بنت عمران من ما ثان والقول بانه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم غريب قال
اعني في الاتقان وما ذكر انه غريب هو المشهور والغريب الاول قال ونظيره في الغرابة
قول نوف البكالي ان موسى المذكور في الكهف في قصة الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل
موسى بن منشا بن يوسف وقيل ابن افرائيم بن يوسف وقد كذب ابن عباس في ذلك واشد
من ذلك غرابة ما حكاه النقاش والماوردي ان يوسف المذكور في سورة غافر من الجن
بعثه الله رسولا اليهم وما حكاه ابن عسكر ان عمران المذكور في ال عمران هو والد موسى
لا والد مريم وللصحابة احداء اسم واحد وهو زيد بن حارثة المذكور في الاحزاب
وثانيها الكلبي ما ورد في القران من هدى غير ابي لهب وهو بفتح الهاء وسكونها
تركا بان في السمع وعلى الثانية جرت في النظم وعلمه عبد العزى ولذلك لم يذكره الله تعالى
باسمه لانه حرام شرعا وقيل للاشارة الى انه جهنمي

	الالقاب قد تعرى
فرعون ذا الوليد ذا القرنين ذا	ثالثها المسيح عيسى وكذا
المبهمات تلك منها قد ذكر	يسمى الاسكندر فيما قد شهر
يس فيها رجل معين	في غافر حزقيل وهو المؤمن
موسى ابوه والكهف انه هو ا	بانه حبيب النجار هو
نون ابوه الرجلان المودع	فيها فتى موسى وذاك يوشع
يوشع كا وقيل في ام	قولها مائدة وسمي
فرعون سم اسيه وهي ابنة	موسى اسمها يوحانذ وامرأة
ثم الغلام سمه فيما شهر	مزاحم والعبد في الكهف الخضر
خلاف هذا ثم قيل في الملك	حيسور بالحا وحكي
الطنبرا وقطفير قيل نحو زا	ذا هدد بن بدد العزيز
اقوال اخرى ثم في ذا النوع قد	زوجته راعيل في العقود
كاصله القلل من ذا القسم	صنف والمذكور في النظم

ثالثها الالقاب قد تعرى اي انتمى منها للقران المسيح عيسى بن مريم ومعناه قيل الصديق
وقيل الذي ليس لرجليه اخمص وقيل الذي لا يمسح ذا عاهة الا برى وقيل الجميل وقيل
الذي يمسح الارض اي يقطعها وقيل غير ذلك وفرعون وهذا اسمه الوليد بن مصعب
وكنيته ابن الوليد وقيل ابو مرة ويقال فرعون لكل من ملك مصر وذو القرنين وهذا
يسمى بتخفيف الميم بالاسكندر فيما قد شهر من الاقوال في اسمه ومنها ان اسمه عبد الله
ولقبه ذا القرنين لانه بلغ قرني الارض المشرق والمغرب وقيل لانه ملك فارس والروم
وقيل كان براسه قرنان اي ذوابتان وقيل كان براسه شبه القرنين وقيل كان له
قرنان من ذهب وقيل واى في النوم انه اخذ بقرني الشمس وقيل لانه انقرض في زمنه

قرنان من الناس وهو حي وقيل لانه اعطي علم الظاهر وعلم الباطن وقيل انه دخل
النور والظلمة وقيل غير ذلك واسرائيل لقب يعقوب ومعناه عبد الله وقيل صفوة
الله وقيل غير ذلك والياس قيل انه لقب ادريس ونوح واسمه عبد الغفار ولقب نوحا
لكثرة نوحه على نفسه في طاعة ربه وذو الكفل قيل انه لقب الياس وقيل اليسع
وقيل يوشع وقيل زكريا وتبع واسمه اسعد بن ملكي كرب ولقب تبعا لكثرة من تبعه وقيل
انه لقب ملوك اليمن وهذه الخمسة الاخيرة زادها في الاتقان ورابعها المبهمات
كان من السلف من يعتني بها كثيرا قال عكرمة طلبت الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم ادركه الموت اربعة عشر سنة وللابهام في القران اسباب منها الاستغنا
ببيانه في موضع اخر لقوله صراط الذين انعمت عليهم فانه مبين في قوله مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والاشتهار لقوله وقلنا يا ادم
اسكن انت وزوجك الجنة اي حوى وقصد الستر عليه كقوله ومن الناس من يعجبك قوله
في الحيوة الدنيا الاية اي الاخنس بن شريق لانه لانه اسلم بعد ذلك وحسن
اسلامه وعدم فائدة كثيرة في تعيينه نحو او كالذي مر على قرية والتنبيه على العموم
وانه غير خاص نحو ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وتعظيمه بالوصف الكامل نحو ولا
ياتل اولوا الفضل الاية وتحقيره بالوصف الناقص نحو ان شانئك هو الابتر قال في
البرهان ولا يبحث عن مبهم اخبر الله باستئثاره بعلمه كقوله واخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم قال والعجب ممن تجرا وقال انهم قريظة او من الجن ورد بانه لا تجرا في
القولين المذكورين وكيف وقد اخرجهما ابن ابي حاتم الاول عن مجاهد والثاني عن
عبد الله بن غريب عن ابيه مرفوعا لان المنفي في الاية علم اعيانهم ولا ينافيه العلم
بجنسهم نبه عليه في الاتقان وتلك المبهمات قد ذكر منها في غافر حزقيل وهو المؤمن
المذكور فيها في قوله وقال رجل مؤمن من ال فرعون وهو الرجل المذكور في سورة
القصص في قوله وجاء رجل من اقصى المدينة وفي يس رجل معين بانه حبيب النجار وابو
موسى فهو حبيب بن موسى النجار وفي الكهف فتى موسى وذلك يوشع بن نون والرجلان
المودع قولهما مائدة اي المذكور قولهما في سورة المائدة في قوله قال رجلان من الذين
يخافون انعم الله عليهما الاية وسمهما يوشع وكالبا وقيل في ام موسى اسمها يوحانذ بضم الياء
التحتية وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة وامرأة فرعون سمها اسية وتسكين
هائها في النظم بنية الوقف وهي ابنة مزاحم والعبد المذكور في سورة الكهف في قوله
فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر واسمه بليا والغلام المذكور في قوله لقيا غلاما فقتله
سمه فيما شهر من اقوال في اسمه حيسور بالحاء المهملة وبالمثناة تحتية وحكي في ضبطه
خلاف هذا فقيل بالجيم وبعدها ما وقيل بنون واخره را وقيل نون ثم قيل في الملك فيها
في قوله وكان وراءهم ملك هذا الملك اسمه هدد بن بدد كلاهما بوزن صرد والعزيز في سورة

بوسف اسعد الطغير او قطير وزوجته قال تحوز من الاسما واعيل وورد اي جا في اسما
بعض تلك المبهمات المذكوره اقوال اخرى تركناها لاصل خوف الاطالة منها في زوجة
العزيز ان اسمها زليخا قيل والظاهر انه لقبها ثم هذا النوع اعني المبهمات كثير في القران وقد
صنف فيه تصانيف تصنيف فيه السهيلي ثم ابن عسكر ثم القاضي بدر الدين بن جماعة وافاد
في الاتقان ان له في ذلك تاليفا حافلا لا نظير له في ذلك واند لخص منها نسبه في الاتقان
والمذكور في هذا النظم كالمثلة القليل من ذلك والله المستعان

علم الحديث

علم بجملة من القواعد للسند والمتن ثم الخبر ان من احال العرف الكذب فيه والتواتر وما سواه	بتلك عرفان لحال وارد ان طرقه عدت ولا تحصر وكان ذا كل الطباق قد صحب الحاده

منهم

علم الحديث علم بجملة من القواعد يعرف بتلك الجملة الحال الوارد للسند والمتن من صحة
وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والادا وصفات الرجال وغير ذلك والسند
طريق المتن اي رجاله والاخبار عنه هو الاسناد وقد يطلق كل منهما على الاخر وهو من قولهم
فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع
عن سفح الجبل لما قابلك منه لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية الاسناد
من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية او من متنت الكبش اذا شققت
جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من
الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول من صنف في هذا العلم القاضي ابو محمد
الرامهرمزي عمل فيه كتاب المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم
يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا لكنه ابقى اشيا للمتعقب ثم
جا بعده الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع في اداب
الشيخ والسامع وما من نوع من انواع هذا العلم الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على
كتبه الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري نزيل
دمشق فجمع كتابه المشهور لما ولاه تدريس المدرسة الاشرفية لدار الحديث الاشرفية فهذب
فنونه ونقح انواعه ولخصها واعتنى بمولفات الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائدها فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك ومعارض له ومنتصر
وقد لخص المهم من ذلك حافظ عصره الشهاب ابن حجر في وراق لطيفة سماها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على طريق ابتدعه واسلوب اخترعه مع ما ضم اليه من شوارد الفوائد
وزوائد الفوائد وقد تضمنت هذه الابيات التالية مقاصدها الجليلة وقوله ثم الخبر

الى اخره ثم فيه للترتيب الذكري اي ثم نقول الخبر وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو السنة او لصحابي او لمن دونه قولا او فعلا او تقريرا او وصفا ويرادفه الحديث وقيل
الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم فهو على هذا يرادف السنة والخبر ما اضيف لغيره
وقيل الحديث ما اضيف له والخبر ما اضيف له او لغيره ان عدت طرقه بسكون الراء وضمها
وتعين السكون هنا اي تعددت اسانيده اي رواته كما مر ولا ينحصر في عدد بل المعتبر من
اي عدد من الرواة احالة العرف الكذب منهم تواطيا او اتفاقا ولا يكفي في العدد المذكور
اربعة بل اقل ما يكفي فيه خمسة كما ياتي في علم اصول الفقه وكان هذا الحال قد صحب كل
الطباق فهو المتواتر من قولهم تواتر الرجال اذا جاء واحد بعد واحد بفترة ولا حاجة
الى اشتراط كون الخبر عن محسوس لان الكلام في الخبر وهو لا يكون الا كذلك كما علم من
تعريفه السابق وسياتي في علم اصول الفقه انه يوجب العلم الضروري فلا احتياج الى البحث
عن احوال الرواة ثم قال ابن الصلاح ومثاله على التفسير المذكور يعني وجوده الا ان تدعي ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين وتعقبه الحافظ
ابو الفضل العراقي بحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع اليدين في
الصلاة فقد رواه نحو خمسين منهم وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ما ادعاه ابن الصلاح
من العزة وغيره من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطيوا على الكذب قصدا او اتفاقا قال
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على
اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم على الكذب افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى وقد نقله في الشرح ثم قال
قلت صدق شيخ الاسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة في
الحديث واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة
بالتواتر منها حديث نزل القران على سبعة احرف وحديث الحوض وانشقاق القمر واحاديث
الهرج والفتن في اخر الزمان وقد جمعت جزا في حديث رفع اليدين في الدعا فوقع لي من طرق
تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه امين قلت
قد يسر الله له ذلك والحمد لله فالف كتابا في ذلك سماه الفوايد المتكاثرة في الاخبار المتواترة
واختصره في كتاب سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ذكر فيه مائة حديث وما
سوى المتواتر وهو ما انتفى فيه شي مما اعتبر في المتواتر هو الاحاد ويسمى حينئذ الاحاد وخبر
الواحد والضمير في قوله احاده راجع للخبر وسياتي في علم اصول الفقه ان المقبول منه يوجب
العمل لا العلم ما لم يحتف بالقرائن وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ولم يبلغ
المتواتر فانه احتف بقراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما

وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول نعم هذا مختص عالم بينتقده احد من الحفاظ ولم يقع التعارض
بين مدلوليه ولا ترجيح والمشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل والمسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي رواه
احمد بن حنبل وشاركه فيه غيره عن الشافعي وشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فهذه ثلاثة
انواع ويمكن اجتماعها في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه نبه على ذلك في شرح النخبة

ثم اذا رواه

ثلاثة فما علا المشهور
بواحد يسمى غريبا فردا
باصل اسناد ونسبيا

واثنان فالعزيز والمذكور
مطلقا ان يكن له ما حدد
المرتب

تنقسم الاحاد الى ثلاثة اقسام مشهور وعزيز وغريب لانه ان رواه ثلاثة فما علا فهو
المشهور لشهرته ووضوح امره ويسمى المستفيض على راى جماعة من الفقها لانتشاره وشيوعه
بين الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سوا والمشهور اعم
من ذلك بحيث يشمل ما اول سنده راو واحد وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة
ولو رواه واحد ولو لم يكن له راو اصلا كحديث علما امتي كانبيا بني اسرائيل وولدت في زمن
الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة ومن بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم
صومكم واذا رواه اثنان فهو العزيز لقلة وجوده من عز يعز بالكسر قل وبالفتح قوي ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث قال في شرح النخبة والمراد بقولنا ان يرويه اثنان ان لا يرويه
اقل منهما فان رواه اكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر ثم قال بعد وادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد
اصلا فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن
علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة انتهى وبه يعلم ما في الشرح هنا لكن قضيته ما في شرح
النخبة ان النقص عن الاثنين في بعض الطباق يضر وليس مرادا فكما لا يضر الزيادة في بعض
الطباق لا يضر النقص في بعضها وقد نقل السخاوي عنه انه وصف حديث مسلم عن ابي غسان
المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
عن عبد الله بن عمر مرفوعا امرت ان اقاتل الناس فانه غريب لتفرد شعبة به عن واقد ثم
تفرد ابي غسان المسمعي به عن عبد الملك بن الصباح وروايته عن شعبة وعزيز لتفرد حرمي بن
عمارة وعبد الملك بن الصباح عن شعبة ثم لتفرد عبد الله بن محمد المسندي وابراهيم بن

محمد بن عرعرة عن حرمي وما هنا كالنخبة من ان المشهور ما رواه ثلاثة فاكثر والعزيز ما
رواه اثنان مخالف لما اقتضاه كلام العراقي في الالفية من ان المشهور ما رواه اربعة
والعزيز ما رواه اثنان او ثلاثة والمذكور برواية واحد فقط اي من بعد الصحابي
كما نبه عليه العلاي في نهاية الاحكام بان لم يروه من بعد الصحابي غير واحد في اي موضع
من السند يسمى غريبا وفردا مطلقا ان لم يكن ما حداي ذكرنا باله في اصل الاسناد اي
الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد
ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة من ذلك ونسبيا متى لم يك ذلك ثابتا في
اصل الاسناد بل كان في اثنائه بالنسبة لشخص معين او وصف معين او بلدة معينة
مثاله الاول حديث امرت ان اقاتل الناس السابق والثاني حديث كان يقرا في
الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه اصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي وانفرد به من الثقات ضمرة وانما
قلنا من الثقات لان الدارقطني رواه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة وابن لهيعة ضعفه الجمهور والثالث حديث امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال الحاكم تفرد بذكر الامر اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم فعلم ان الغريب والفرد مترادفان لكن اهل الحديث غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي نبه عليه في شرح النخبة ثم قال وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سوا كان ذلك مرسلا
ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في
ذلك انتهى

مقبولا ومردودا اتى

فاول بنقل عدل كملا
بلا شذوذ وبغير علة
تفاوتت افراده فان يحط

ضبطا وكان سنده متصلا
فذا صحيح اسمه في الرتبة
ضبطه فذا الحسن مع ما وصفه

وحكمه حكم الصحيح

الضمير في قولي اي راجع للاحاد اي الاحاد باقسامها الثلاثة المشهور والعزيز
والغريب قد اتي مقبول او مردود اي منقسما اليها فالاول وهو المقبول ان روى بنقل
عدل كامل الضبط وكان سنده متصلا بغير شذوذ وبغير علة فهذا اسمه صحيح اي لذاته
لا لغيره وهو الحسن اذا كثرت طرقه كما سياتي فلا يسمي بالصحيح لذاته ما روي بنقل غير عدل
وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي او غير كامل الضبط بان كان ضبط
ناقصا وهو المعتبر في الحسن كما سياتي او انتفي ضبطه بالكلية لكونه مغفلا كثير الخطا
وان كان عدلا والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متي شا وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الي ان يودي منه وما كان
سنده غير متصل وهو المعلق والمنقطع والمرسل والمعضل والمدلس الاتي بيانها في محالها
وما كان معللا او شاذا او سياتي بيانهما **وقوله** في الرتبة تفاوتت افراده اي تفاوتت
افراد الصحيح في الرتبة بحسب تفاوت رجاله في العدالة والضبط فما يكون رجاله في الرتبة
العليا فهو اصح مما دونه ومن الرتبة العليا فيها ما اطلق بعض الايمة عليه انه اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وان زدت راويا عن مالك فالشافعي وان زدت عن
الشافعي فاحمد بن حنبل وكالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسي وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولي من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وللتي تليها من ذلك ما يقتضي تقديمها على
الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما اشبهها والمرتبة
الاولي هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد الامساك عن الحكم على
سند معين بانه اصح لان الحاكم بذلك على خطر من الخطا والانتقاض بان كان ولا بد فتقيد
كل ترجمة بصحابيها او البلد التي منها اصحاب تلك الترجمة فهو اقل انتشارا واقرب الي
الحصر نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوا عليه ذلك
وقد اتفقت الايمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم بالقبول فما اتفقا عليه اصح مما انفرد به
احدهما ثم ما انفرد به البخاري اصح مما انفرد به مسلم كما صرح به الجمهور قال في شرح النخبة
ولم ينقل عن احد التصريح بخلافه الا ما نقل عن ابي علي النيسابوري من قوله ما تحت اديم
السما اصح من كتاب مسلم مع كونه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لاحتمال كلامه المساواة
له في الصحة اذ المنفي في كلامه زيادة صحة غيره وما نقل عن بعض المغاربة من انه فضل صحيح مسلم على

صحيح البخاري فذلك مما يرجع الي حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الي الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم وشرطه فيها اقوي اما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روي عنه اي سماعه
ولو مرة واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة وقد الزم البخاري بانه يحتاج الي ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما الزمه ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة لا يجري في رواياته احتمال
الا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير
المدلس **واما** رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من
رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم
يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين **واما** رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل
يستفيد منه ويتبع اثاره حتي قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ثم بعد ما
انفرد به مسلم ما كان على شرطهما والمراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح من
اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم
فهذه ستة اقسام تتفاوت رتبها في الصحة وقد يرجح قسم على ما فوقه بامور اخري تقتضي
الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال وبعد ما كان على شرط مسلم ما نص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي ولو في غير مصنفاتهم المشهورة اذا صح
الطريق اليهم كالذي نص على تصحيحه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة اذا صح الطريق اليه
ليحيي بن سعيد القطان وابن معين وكما يوجد في المستخرجات على الصحيحين كمستخرج ابي
عوانة من زيادة او تتمة لمحذوف او في مصنف مختص بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن
حبان والمستدرك على الصحيحين للحاكم لكن صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح
من مستدرك الحاكم لتساهل ابن حبان والحاكم في التصحيح والحاكم اشد تساهلا ولهذا
قال ابن الصلاح ما انفرد بتصحيحه ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن فيحتج به
ما لم يظهر موجب ضعفه قال العراقي وهو تحكم بل الحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع
بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق من صحة او حسن او ضعف ولكن ابن الصلاح يري انه ليس

لاجدان يصحح في هذه الاعصار فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه والذي صححه النووي
وعليه العمل جوازه **وقوله** فان خف ضبط الى اخره اي فان يقل الضبط في الراوي يقال
خف القوم خفوفا قلوا مع بقية ما وصف في تعريف الصحيح فذاك حسن اي لذاته لا لغيره وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد لحديث المستور اذا كثرت طرقه كما سياتي وخرج بقولي
مع ما وصف والتصريح به من زيادتي الضعيف وحكمه اي الحسن بقسميه حكم الصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر واذا كثرت طرق الحسن لذاته حكم بصحته
لان كثرتها جبرت قصور ضبط روايه عن راوي الصحيح ويسمى حينئذ الصحيح لغيره كحديث ابي
ابن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا
هذا ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي فحديثه حسن لكن لما تابعه على
هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس ارتقى الى درجة الصحة وان كان عبد المهيمن ايضا
ضعيفا وقد استشكل قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فان الحسن قاصر على الصحيح كما
تقرر فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد واجيب باجوبة اصحها ما ذكره في
النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه ذلك وعند اخرين في رتبة من حديثه حسن فهو على
حذف او وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد ويرد
عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في روايته وان كان الحديث الذي قال
فيه ذلك ليس فردا فاطلاقا لا فيه ذلك باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والاخر
يقتضي الصحة وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقوى فان **قيل** قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **فالجواب** ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير
صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي نبه عليه في شرح
النخبة ثم قال وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
فلله الحمد على ما الهم وعلم انتهى وقد يقع في بعض كتب الحديث وصف الاسناد بالصحة او الحسن

دون

دون المتن فيقولون اسناده صحيح او اسناده حسن وهذا لا يستلزم وصف المتن
بما وصف به الاسناد لكن قال ابن الصلاح اذا اوقع ذلك ممن يعتمد عليه ولم يعقبه بما
يخالفه فالظاهر ان هذا حكم منه بان المتن كذلك انتهى

وقيل
ما خالف الارجح منه الشاذ
فهم ان الشاذ ما نقول
اما الذي رواه غيره وقد

زيادة الراوي للذين وجعل
والارجح المحفوظ قلت هذا
مخالفا لارجح مقبول
خالف راجحا فمنكر مرد

الاشارة بذين للصحيح والحسن اي وقبل زيادة الراوي للصحيح والحسن وهو العدل الضابط
على غيره اذ هي في حكم المستقل الذي ينفرد به الراوي المذكور وهذا اذا لم تناف رواية من
لم يزد نحو جعلت لنا تربة الارض مسجدا وطهورا فلفظ تربة تفرد به ابو مالك سعيد بن
طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره وسائر الروايات الصحيحة من غير
حديث حذيفة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فزيادة تربة غير منافية لرواية
عدمها لانها عامة وتلك خاصة فيحمل العام على الخاص كما ذهب اليه الشافعي واحمد حيث عينا
التيمم بالتراب فان نافتها بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح
فالاخر شاذ وهذا التفصيل ذكره في شرح النخبة ثم قال وقد اشتهر عن جمع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في
الصحيح والحسن نفي الشذوذ ثم يفسرونه بمخالفة الثقة من هو اوثق منه وهذا هو المذكور
في قولي كالاصل وجعل ما خالف الارجح منه الشاذ اي وجعل ما خالف فيه العدل الضابط
الارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من المرجحات الشاذ ودالة هنا وفيما ياتي
مخففة للوزن وهو مردود وجعل غيره وهو ما رواه الارجح المحفوظ ويكون ذلك في السند
والمتن **مثال** الاول ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
ابن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه **ومثال** الثاني ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد
عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وهذا كما نبهت عليه من زيادتي
فهم ان الشاذ ما يقوله اي يرويه المقبول مخالفا لمقبول ارجح منه اما الذي رواه غير المقبول

مخالفا للراجح اي بمقبول فهو منكر مردود وما رواه الارجح معروف وبهذا تبين ان
بين الشاذ والمنكر تباينا كليا لا تساويا ولا عموما وخصوصا من وجه لان الشاذ كما
عرفت لا يصدق على شي من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شي من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية غيره نبه على ذلك الشمني في شرح منظومة
والده مثال المعروف والمنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن
حبيب الزيات المقري عن ابي اسحاق بن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وسياتي ان
ما رواه الفاسق وكثير الغلط او الغفلة منكر في راي من لا يشترط المخالفة وقد حقق الحافظ
ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي ان كلا من الشاذ والمنكر على قسمين احدهما ما ذكر هنا وثانيهما
ان الشاذ ما ينفرد به غير المقبول الذي يتحير متابعة مثله لكونه صدوقا غير ضابط والمنكر
ما ينفرد به غير المقبول الذي لا يتحير متابعة مثله لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك
قال السخاوي بعد نقله ذلك فمن هذا ان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد
او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواته ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه
ضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك انتهى بصرف ارجح للضرورة

ان يك من معارض له خلا ... فمحكم الا وجمع قد جلا
فسمه مختلف الحديث لا ... وعرف الاخير منه بن اجلا
ناسخا السابق منسوخا فان ... لم يعرف الاخير رجحان بين

الا فقف

اذا كان الحديث المقبول خاليا من معارض له بان لم يات حديث يضاده فهذا النوع هو
المحكم وامثلته كثيرة والا بان لم يخل من ذلك بان وجد ما يعارضه فلا يخلو اما ان يكون
ذلك المعارض مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه
مخالفة الضعيف والاول ان جلا اي ظهر جمع بينه وبين المعارض من غير تعسف فهو هذا
النوع مختلف الحديث وقد صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة والطحاوي وغيرهم مثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
والجمع بينهما كما قاله ابن الصلاح كغيره ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب وقال في شرح النخبة والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شي شيا وقوله صلى الله عليه
وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر

بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق شي للشخص الذي يخالطه شي من
ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بمخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة انتهى وقوله لا فيه حذف الواو وان الشرطية
اي وان لا يظهر جمع بينهما وعرف الاخير منهما فاجعل الاخير ناسخا والسابق منسوخا ويعرف
الاخير اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
او بتصريح الصحابي به كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن الاربعة او بالتاريخ وهو كثير كصلاته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وليس من ذلك ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا المتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن
ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه كما قاله في شرح النخبة ان
يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه قال
السخاوي وفيه نظر لجواز سماع المتقدم بعد المتاخر انتهى وليس الاجماع ناسخا وانما هو
دليل عليه وذلك لان الاجماع لا ينعقد الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ارتفع
النسخ ولذلك امثلة منها حديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة فقد حكى الترمذي في جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن
حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع فعنده ورد ناسخ كما قاله الترمذي من
حديثي جابر وقبيصة بن ذويب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة
اتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله فان لم يعرف الاخير منهما فرجح احدهما على الاخر ان
بان اي ظهر لك ترجيحه عليه بمرجح من المرجحات ومحلها علم اصول الفقه وهي مع كثرتها ترجع
الى اربعة انواع ما يكون بحسب حال الراوي ككونه مباشر المروي او صاحب الواقعة
بان كلاهما اعرف بالحال من غيره فالاول كحديث الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج
ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف والثاني كحديث ابي داود عن ميمونة
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عنها انه صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وما يكون بحسب حال المروي كاشتماله
على زيادة فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير
فيه اربعا رواهما ابو داود واخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل او الاولى منه للافتتاح
وما يكون بحسب المدلول كالناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية فيقدم على المقرر له عند

الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني كحديث من مس ذكره فليتوضا
صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم ساله رجل
مس ذكره اعليه وضو قال لا انما هو بضعة منك ومايكون بحسب الامور الخارجة ككثرة
الادلة الموافقة له فيقدم على غيره كحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المناكب رواه ابو داود وغيره مع حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما تمرغ
بالصعيد وهو جنب انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
فنفخ بهما ثم مسح وجهه وكفيه رواه الشيخان فيقدم حديثه هذا على الاول عند احمد
رضي الله عنه لكثرة الاحاديث الموافقة له وكونه في الصحيحين فان هذا اعتضد من المرجحات
بحسب الراوي **وقولى** الا فقف اي وان لم يبن لك ترجيح بمرجح من المرجحات فقف
عن العمل به حتى يتبين لك المرجح

والفرد ان سواه ... وافق معنى في الذي حواه
متابع ان الصحابي اتحد ... في الجانبين ما اتحاد قد فقد
فسمه حينئذ بالشاهد ... تتبع له من المسوارد
سم اعتبارا

الفرد بالنصب مفعول وافق المقدر بعد ان الراجح لسواه بنا على اختصاص ان بالفعل
اي وان وافق الفرد سواه بان تبين بعد ظن كونه فردا ان وافقه سواه له في الذي حواه
معنى وان لم يوافقه فيه لفظا فذلك الموافق متابع بكسر الموحدة اي يسمى بذلك ان
اتحد الصحابي في الجانبين اي جانبي المتابع والمتابع ثم ان حصلت المتابعة للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فما عدا فهي القاصرة ويستفاد بها التقوية مثاله
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ظن قوم ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك
لان اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تبين انه قد تابع الشافعي
القعنبي عن مالك اخرجه عنه البخاري وهي متابعة تامة وله متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين فان لم يتحد الصحابي في الجانبين فهو ما ذكرته بقولي وما اتحاد افقداي وما قد قد،
فقد اتحاد الصحابي في الجانبين فسمه حينئذ بالشاهد مثاله في الحديث السابق
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث ابن دينار عن
ابن عمر سواء فهذا موافق معنى ولفظا والموافق معنى فقط ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فعلم ان الفرق

بين المتابع والشاهد ان المتابع ما وافق معنى ولفظا او معنى فقط وكان من رواية ذلك
الصحابي والشاهد ما وافق كذلك وكان من رواية غير ذلك الصحابي وهذا ما فرق به
الجمهور وعليه جرى في النخبة وفرق غيرهم بينهما وجرى عليه في الالفية بان المتابع ما وافق لفظا
سوا كان من رواية ذلك الصحابي وغيره والشاهد ما وافق معنى كذلك وقد يطلق احدهما
على الاخر والامر في ذلك سهل والتتبع للحديث الذي يظن انه فرد من الموارد اي محال وروده
ظنا كالجوامع والمسانيد وغيرهما ليعلم هل له متابع او شاهد او لا سمه اعتبارا وقولى
في الالفية كاصله الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل اليها

ثم ما منه يرد ... للسقط ان كان من اول السند
معلق لكن ما منه حصل ... في الجامع الصحيح منه قد قبل
ما جا فيه باداة الجزم ... او بعد تابع فذاك سم
مرسلا او من بعد غيره ولا ... بفوق فرد معضل الا اجعلا
منقطعا

شروع في القسم الثاني من الاحاد وهو المردود اي ثم ما يرد منه اما ان يكون رده للسقط من
السند او للطعن في الراوي فالاول وهو ما يكون رده للسقط من السند لا يخلو اما ان يكون
السقط فيه من اول السند او من غيره وتولى من اول السند بنقل حركة همزة اول الى النون له
الساكنة قبلها فان كان من اوله سوا كان الساقط واحدا او اكثر ولو كل رجاله بان اقتصر
على الرسول صلى الله عليه وسلم في المرفوع او على الصحابي في الموقوف سوا ذكر بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض كما قاله النووي وغيره وان قيده في الالفية بالاول فهو المعلق ماخوذ من
تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما بجامع قطع الاتصال وانما رد للجهل بحال الساقط فان
عرف بان جاء مسمى من وجه اخر قبل وان قال جميع من احذفه ثقات فهي مسالة التعديل على الابهام
والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن ما حصل منه في الجامع الصحيح وهو ما التزم فيه جامعه جمع الصحيح كصحيح
البخاري وصحيح مسلم وهو كثير في الاول قليل في الثاني حتى قال العراقي ليس عنده بعد مقدمة
الكتاب حديث لم يوصله سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم روى الليث بن سعد ولم
يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قد قبل منه ما جا
فيه باداة الجزم كقال وذكر وروى فلان دون ما جا فيه باداة التمريض كيقال ويذكر
ويروى والمراد بقبول ما جا باداة الجزم الحكم بصحته عنه عمن علقه عنه وان كان
فيمن ابرزه من لا يحتج به عنده كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح هذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم
يورده الحميدي في جمع الصحيحين وبعدم قبول ما جا باداة التمريض عدم الحكم بصحته عنه عمن

علقه عنه بمجرد هذه الصيغة وان وقع بعض ذلك موصولا في موضع اخر من كتابه قال
ابن الصلاح ومع الحكم بعدم صحته عمن علقه عنه فايراده له في اثنا كتابه الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها اي كالتعاليق والاثار الموقوفة وقد اختلف فيما عزاه بصيغة
الى شيخه فقال ونحوها فقيل هو تعليق فيكون منقطعا وعليه جرى الحميدي وغيره وقيل
وجرى عليه في الالفية كاصله ليس بتعليق وانما هو كالمعنعن فيشترط للحكم باتصاله اللقى
والسلامة من التدليس كما يشترط للحكم باتصال المعنعن ذلك وحينئذ فيكون متصلا
من البخاري وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه قال
السخاوي والمختار الذي لا محيد عنه كما قاله شيخنا يعني الحافظ ابن حجر ان حكم قال في
الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة انتهى وعبارته في شرح النخبة والصحيح في ذلك
التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق انتهى
ومثال ذلك قول البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن
خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال
او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزا اليه ذلك بقال وان كان السقط
من غير اول السند فان كان بعد التابعي فهو ذلك مرسلا من الارسال وهو الاطلاق فكان
المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته فصورته ان يقول تابعي سواء كان اكثر روايته
عن الصحابة وهو التابعي الكبير اولا وهو الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه له
بالاتصال لا الارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فحكمه الوصل لا الارسال
خلافا لمن زعم خلافه نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كعبد الله بن عدي
ابن الخيار فمرسله كمرسل التابعي فيرد وانما رد للجهل بحال الساقط لانه يحتمل ان يكون
صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق
ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو

عرف

عرف ان الساقط صحابي لم يرد كذا في الشرح وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك الصحابي
ممن طرا له قادح فيرد كما تقدم بيان ذلك في علم اصول الدين وبذلك صرح الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع وما ذكر من رد المرسل هو ما ذهب اليه الاكثرون منهم الشافعي وابن
مسلم واهل العلم بالاخبار وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنهما الى
قبوله قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان
تلبيسا قادحا فيه وهو عندهم اضعف من المسند خلافا لقوم والخلاف فيمن عرف انه لا يرسل
الا عن ثقة والا رد اجماعا كما نقله في شرح النخبة عن ابي بكر الرازي من الحنفية وابي
الوليد الباجي من المالكية ونحا نحوه قول التاج السبكي في جمع الجوامع بعد ذكر الخلاف فيه
فان كان اي المرسل لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند انتهى ثم سياتي
في علم اصول الفقه التنبيه على ان تمثيله بابن المسيب تبع فيه قولا مرجوحا للشافعي والقول
الراجح له وعليه جمهور المحدثين ان مرسل ابن المسيب كمرسل غيره من كبار التابعين من
انه اذا اعتضد بضعيف صالح للترجيح كمرسل اخر احتج بالمجموع من المرسل والضعيف
لا بكل منهما منفردا لضعفه وتمام البحث في ذلك ياتي ثم وان كان ذلك السقط بعد غير
التابعي بان يكون من اثناء الاسناد فان كان بفوق واحد اي باثنين فصاعدا ولاءً في اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فهو معضل
بفتح الضاد من اعضله فلان اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه والا بان كان بواحد وهو فيه لا على الولاء
من موضعين من الاسناد او اكثر بشرط ان لا يزيد الساقط في كل موضع على واحد فاجعله
منقطعا قال الا لف في قولي اجعلا بدل من نون التوكيد الخفيفة وقفا وقيل المنقطع ما لم
يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد ولا يدخل منه المرسل والمعضل والمعلق قال
ابن الصلاح وهذا القول اقرب معنى لا استعمالا

	فان يكن سقط خفي	مدلس ومن بتدليس نفي	
	وكان موثقا به لم يقبل	الا الذي التحديث فيه يجعل	

السقط من الاسناد ينقسم الى جلي يشترك في معرفته الحذاق وغيرهم وهو ان يروي
الراوي عمن لم يعاصره بان تاخر مولده عن زمانه او عاصره لكن لم يلقه ولا له منه اجازة
ومن ثم احتيج في ادراك ذلك الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والى خفي لا يدركه الا الحذاق المطلعون على طرق الاحاديث وعلل الاسانيد وهو ان يروي
الراوي عمن لقيه وسمع منه حديثا لم يسمعه منه فان يكن اي يوجد سقط خفي في سند فالمروي
به مدلس بفتح اللام والراوي الفاعل لذلك مدلس بكسرها من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام بجامع الخفا ومثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن

ويد بن شيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا يأخذه في الله لومة لائم فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحاق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان ابن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق جاء ذلك مبينا من وجه اخر وقد نبهت من زيادتي على ان من عني بنده ليس اي باتي به من الرواة وكان موثوقا به لا يقبل من مرويه الا الذي يحمل التحديث فيه اي يصرح فيه بالتحديث اعني اللفظ المقتضي للاتصال كحدثنا وسمعت على الصحيح من الخلاف في ذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل فعلم ان المدلس لا يكون مدلسا الا اذا ورد بصيغة محتملة للسماع كعن لا صريحه فيه كسمعت كالمرسل الخفي لا يكون مرسلا خفيا الا حينئذ وهو المروي برواية معاصر لمن رواه عنه ولم يلقه ولا له منه اجازة فالسقط الحاصل في سنده من السقط الجلي خلافا لمن جعله من السقط الخفي كالسمني في شرح منظومته والدون تعريف المدلس والمرسل الخفي تعلم ان بينهما تباينا ومن عرف المدلس بانه المروي برواية معاصر لمن رواه عنه لقيه او لا يلزم منه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب ان بينهما تباينا كما نبه عليه في شرح النخبة قال ويدل عليه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف هل لقوه ام لا ويعرف عدم اللقي باخبار الراوي عن نفسه بذلك كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه له واحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال له هل تذكر من عبد الله شيئا يعني اباه قال لا او بجزم امام مطلع كعمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر وحديثه في سنن ابن ماجة قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان عمر لم يلق عقبة ولو وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما فان كان اسقاطه بعن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فتعرف الزيادة وعرف بها ان السند الساقط منه مرسل خفي وان كان بحدثت ونحوه مما يقتضي الاتصال وكان راويه اتقن حكم بالاسقاط لان مع راويه زيادة وهي اثبات سماعه مع كونه اتقن وهذا هو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والاول هو التفصيل لمبهم المراسل وقد صنف في كل منهما الخطيب والمراد بالارسال هنا الانقطاع في اي موضع كان من السند كما نبه عليه السخاوي **تنبيه** التدليس قسمان تدليس الاسناد وهو المذكور هنا ومنه تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد حيث صار كله ثقات وتدليس الشيوخ وسياتي

وان

وان يكن للطعن اما كذب | فذاك موضوع ورده يجب
او تهمة متروك او فسق يرا | او غفلة او غلط تذكيرا
فمنكر في راي او لوهم | قامت به قرينة فسم
معللا

شروع في الثاني من قسمي المردود وهو ما يكون رده للطعن في الراوي وله عشرة اسباب بعضها اشد من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين عن الاخر لفائدة ترتيبها على الاشد في موجب الرد على سبيل التدلي فالاول كذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك وذلك هو الموضوع من وضع الشيء حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا وقولي ورده يجب من زيادتي وهو معلوم اذ الكلام في المردود لكني صرحت به تأكيدا لرد هذا النوع اذ هو شر انواع المردود ويعرف الوضع باقرار الراوي حقيقة كما روي عن ابي عثمان المروزي قال قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن ابي اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة او تنزيلا كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده لكن قال ابن دقيق العيد الاقرار لا يفيد القطع بالوضع لاحتمال الكذب في ذلك الاقرار اي لقصد التنفير عن ذلك المروي مثلا وفهم بعضهم منه انه لا يعمل بذلك الاقرار وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ويعرف ايضا بقرائن يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام ومنها ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل وكان يكون ركيك اللفظ او المعنى كالاحاديث الطويلة التي تروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي الحديث المنكر يعني الموضوع يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل للمحدث لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز ثم الموضوع تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح

اوقدما الحكما او الاستوا صلات اويا خذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادًا
صحيحًا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة وهم الذين سطنون الكفر
ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا
احاديث فضايل القران وقد اخطا الواحدي والثعلبي والزمخشري والبيضاوي حيث
ذكروها في تفاسيرهم واشدهم خطا الاخران حيث اوردها بصيغة الجزم ولم يذكرا سندها
او فرط العصبية لبعض المقلدين او اتباع بعض هوى بعض الروسا او الاعراب لقصد
الاشتهار وقد تقدم مثالها وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطا من قايله نشا عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين بالتثنية والجمع اخرجه
مسلم والثاني تهمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي كحديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وهذا هو المتروك وهو اخف من الموضوع وها تهمة
مفتوحة وتسكينها في النظم للوزن ويجوز فتحها فيه مع تسكين هاها اجرا للوصل مجرى
الوقف الثالث والرابع والخامس فسق يري اي بعلم في الراوي اي بغير الوضع كما
مر والبدعة كما سياتي وغفلة كثرت وغلط كثير فيه وهذا هو المنكر في راي وهو راي
من لا يشترط في المنكر المخالفة للراجح وتقدم تحرير ذلك وقولي في راي مع تقييد الغفلة
بالكثرة من زيادتي تبعا للنخبة السادس وهم من الراوي قامت به قرينة من وصل ذي
مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح وسم هذا معللا
ومعلا ومعلولا من عل الشي اصابه علة واعله اصابه بعلة وعلله بمعنى اعله مجازا
اذ هو حقيقة من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام ويعرف
العلة بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من اغمض انواع الحديث وادقها ولا يتقدم عليه
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد
يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم يعلل الحديث من اين
قلت هذا لم يكن له حجة

او لخلاف حصلا منه بتغيير لاسناد جلا
فسمه مدرجه وان حصل مدرج موقوف بمرفوع جعل
فمدرج المتن وبالتقديم في سند او متنه التكريم
فسمه المقلوب او بالبدل ولا مرجح هناك فاجعل
مضطربا

السبب السابع من اسباب الطعن خلاف حصل من الراوي للثقات فان حصل منه
بتغيير لاسناد جلا اي ظهر ذلك التغيير للايمة فسمه مدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عنده الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من
شيخه الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما او عند مقتصرا
على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس فيه في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع وان حصل
الخلاف منه مدرج موقوف وهو ما كان من كلام صحابي او تابعي بمرفوع وما كان من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم اوله او وسطه او اخره فسمه مدرج المتن وقولي جعل بمعنى وجد
منه لدمج اي بدمج موقوف بمرفوع او جعله الراوي مثاله مدرجا اوله ما رواه الخطيب
من رواية ابي قطن وشبابة عن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة فان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله
عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة ومثاله مدرجا وسطه ما رواه الدارقطني في
السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام والمحفوظ ان الانثيين والرفغ من قول
عروة وليس بمرفوع كذا رواه الثقات عن هشام ومثاله مدرجا اخره ما روى ابو خيثمة
عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله

هوا

فاذا قلت هذا الى اخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان
الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن
الحسن بن الحر بترك هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله وبعرف الادراج
بوروده منفصلا من طريق اخرى كحديث ابن مسعود المذكور وبتصريح الصحابي بانه قال
ذلك كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
ومن مات وهو يشرك بالله شيا دخل النار كذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن
ابي بكر بن عياش ورواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من
مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وبامتناع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
كحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه
صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولان امه لم يكن حينئذ موجوده حتى يبرها
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا وافاد في شرح النخبة انه لخصه وزاد عليه قدر
ما ذكره مرتين او اكثر وان حصل الخلاف منه بالتقديم في سنده او متنه الكريم فسمه
المقلوب مثال ذلك في السند مرة بن كعب وكعب بن مرة اشتهر احدهما اسم ابي الاخره
وقد صنف الخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب ومثاله
في المتن حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه رواه مسلم في بعض
الطرق ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله وهو مقلوب
وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما رواه ايضا مسلم والبخاري وان حصل الخلاف
منه بذكر البدل اي راو او متن بدل راو او متن اخر ولا مرجح هناك لاحد الراويين
او المتنين على الاخر فاجعل اسمه مضطربا فالاول كحديث ابي داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسماعيل فرواه
بشر بن المفضل وروح بن القاسم هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد عن عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل
ابن امية والثاني كحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذي من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه ليس في المال حق سوى
الزكاة اما اذا كان هناك مرجح لحفظ او كثرة صحبة في الراوي فالعمدة على الراجح ثم

ذكر

ذكر البدل قد يكون للغلط وحكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد الاغراب
وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان
مثاله للغلط ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس
قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت
ابا زرعة عنه فقال هذا خطا انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس والخطا فيه من يعلى بن عبيد ومثاله لقصد الاغراب حديث ابي هريرة المرفوع
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة
والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ومثاله لقصد الامتحان ما فعل مع البخاري له
والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم لا يبقون حديثا

اوكان بالتغيير في
اوشكل ادعه محرفا و
مثله او بنقصه الا لمن
يكون في غير جوامع الكلم
تعبد به فان معنى خفي

نقط فسم ذاك بالمصحف
تجوزن في لفظ ان سيدلا
يكون غالطا وذا بشرط ان
وغير نحو الذكر مما قد علم
الخبير في ذلك للمؤلف

في مشكل او في غريب

اي او كان الخلاف من الراوي بالتغيير في نقط فسم ذلك بالمصحف او في شكل فادعه
اي سمه محرفا وقد صنف في هذين النوعين العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقعان
في المتون وقد يقعان في الاسما التي في الاسانيد مثال الاول في المتن ما ذكره الدارقطني
ان ابا بكر الصولي املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيا بالشين
المعجمة واليا التحتية ومثاله في السند ما ذكره الدارقطني ايضا ان ابن جرير قال فيمن
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر بالموحدة والذال
المعجمة المشددة وانما هو بالنون والدال المهملة المشددة ومثال الثاني في المتن ما وقع
لغندر حيث جعل ابيا في حديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله اي بالاضافة
وابو جابر كان استشهد قبل ذلك في احد ومثاله في السند تحريف سليم بسليم
وعكسه ولا تجوزن في لفظ الحديث ان تبدله بمثله اي مساويه في المراد منه وفهمه او
تنقصه اي بالنقصان مختصرا الا لمن يكون عالما بمدلولات الالفاظ على الصحيح لانه لا يومن
من الابدال بما لا يساوي ومن نقص ماله تعلق كالاستثنا والشرط والعالم يومن فيه
ذلك وثبت من زيادتي على انه انما يجوز للعالم ما ذكر بشرط ان يكون في غير جوامع
الكلم وغير نحو الذكر والدعا مما قد علم التعبد به وجب جازما لا اولى الاتيان بلفظ

الحديث بتمامه فان خفي معنى الحديث اما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة لكن في مدلوله اشكال كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها احتيج في بيان ذلك المعنى الخفي بالسبب الثاني الى المؤلف من الكتب في المشكل ككتاب الخطابي والطحاوي وابن عبد البر وبالسبب الاول الى المؤلف من الكتب في الغريب ككتاب ابي عبيد القسم بن سلام وابي عبيد الهروي والفائق للزمخشري والجامع لابن الاثير وهي اجمع كتب الغريب واسهلها تناولا مع اعتراز قليل فيه كما قال في الشرح كشرح النخبة

اوجرى … الما راو من جهالة تدري
اما بذكر نعته الخفي او … نزره من عن ذلك الراوي دووا
او انبهام الاسم ان يسمى … ان واحد منفرد اقد اخذا
عند ادعه مجهول عين او الا … توثيقه فالحال قف للاخلا

السبب الثامن من اسباب الطعن جهالة تدري بالراوي فالضمير في جرى راجع للطعن لا للردوان افهمه تقرير الشرح ولها ثلاثة اسباب احدها ذكر نعته الخفي دون نعته المشهور وذلك بان يكون له اسم وكنية ولقب ونسبة الى قبيلة او بلد او حرفة او غيرها وبعضها مشهور لاشتهاره به وبعضها خفي لعدم اشتهاره به فيذكر الخفي منها لغرض كاخفا ضعفه او صغر سنه او ايهام كثرة الشيوخ كما كان يفعله الخطيب ويسمى ذلك تدليس الشيوخ وهو قادح في فاعله ان كان لغرض اخفا ضعفه لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا الى المسامحة بقبوله لصيرورته مجهولا واشد من ذلك ان يكنى الضعيف بلقب الثقة او يسميه باسم الثقة مثال ذلك محمد بن السايب الكلبي المفسر احد الضعفا روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حديثا وكناه كل سك دباغه وسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم وعدي وكناه بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بابي سعيد ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لانه كان لقيه وروى عنه فصار يظن انه جماعة وهو واحد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاب الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه اليه ذلك عبد الغني ثم الصوري ثانيها ندرة اي قلة من روى عن ذلك الراوي لقلة روايته وقد صنفوا في هذا النوع الوحدان جمع واحد وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن صنف في ذلك مسلم ثالثها ابهام اسم الراوي بابهام الراوي عنه له بعدم ذكره اختصارا كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وصنفوا في هذا النوع المبهمات والمبهم لا يقبل حديثه ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي اخبرني الثقة على الاصح لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ومن ثم لا يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال كما مر ويعرف اسم المبهم بوروده مسمى من طريق اخر وقوله ان سمي الى اخره اي وان سمي الراوي فان كان واحد

قد

قد اخذ عنه منفردا بالاخذ عنه فان لم يأخذ عنه غيره كعمرو ذي مر الا ان لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي فهذا ادعه اي سمه مجهول العين وقد اختلف في قبوله والصحيح كما قاله الحافظ ابن حجر وجزم به في الشرح انه لا يقبل كالمبهم الا ان يوثقه احد من ائمة التوثيق والتجريح سوا الراوي عنه وغيره وان كان قد اخذ عنه اكثر من واحد مع عدم توثيقه وتجريحه فهذا ادعه مجهول الحال والمستور وقد اختلف في قبوله والتحقيق كما قاله الحافظ ابن حجر انه لا يطلق القول بقبوله ولا برده بل يقال هو موقوف الى انجلا اي ظهور حاله كما جزم به امام الحرمين قال وعزو قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر وذكرذلك في النظم من زيادتي

او كان ذا البدعة فان نفي … بكفرها فاعله ما لم يوصف
بكونه داعية او روينا … موافقا فكن له منا وينا
او كان ذا السوء حفظ لزما … فهو شاذ اعند بعض العلما
وان طرا فسمه مختلطا … فرد ما رواه من بعد الخطا

السبب التاسع من اسباب الطعن بدعة كفر صاحبها فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال ابن دقيق العيد والذي يتقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشرع اي معلوم من الدين بالضرورة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى حصل معتمد الرواية وقد جرى عليه في شرح النخبة وقال انه التحقيق ولا ينافي ذلك قول النووي المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل بالاتفاق لانه محمول على الكافر بانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا على كل من قيل بتكفيره فان لم يكفر صاحبها بل فسق فقيل ونسب لمالك لا يقبل مطلقا لان مخالفته للقواطع تقتضي القطع بفسقه ودخوله في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية ولو كان متاولا وقيل ونسب للشافعي يقبل مطلقا اذا كان لا يستحل الكذب لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق وقيل ونسب للاكثر يقبل ابن حبان الاتفاق عليه يقبل الا ان يكون داعية يدعو الناس الى بدعته للتهمة اذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه بدعته قال ابن الصلاح وهذا اعدل الاقوال وكتب الحديث حتى الصحيحان طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة منهم خالد بن مخلد وعبيد الله ابن موسى العتبي وعبد الرزاق ابن همام وعمرو بن دينار وكالداعية من يروي حديثا موافقا لبدعته ظاهرا كما صرح به الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم الاولى شيخ ابي داود والنسائي قال الحافظ ابن حجر وهو متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية وعلى هذا اجرت كالاصل قولي فكن له منا وبا اي كن للموصوف باحد الصفتين

المذكور يعني متساويا اي مقاربا فلا تأخذ عنه واصله متساويا بالهمز من ناوات الرجل له
مناواة وتوا عاديته السبب العاشر سوء الحفظ في الراوي والمراد به ان لا يترجح
جانب اصابته على جانب خطائه فان لزم الراوي في جميع حالاته فهم حديث ذلك الراوي
شاذا عند بعض علما الحديث وهذا من زيادتي وقد ذكره في النخبة وان طرا عليه لكبره
او لذهاب بصره او احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع لحفظه فسا فهم ذلك الراوي
مختلطا فلا حال الخطائي روايته رد ما رواه من قبله ان تميز والا وقف حتى يتبين ويعرف
ذلك باعتبار الاخذين عنه وقد صنف مغلطاي كتابا في المختلطين واشار العراقي كابن
الصلاح الى انه لم يولف فيهم احد وليس كذلك فقد ذكر الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه
التحفة انه الف فيهم كتابا نبه عليه في الشرح وممن اختلط لكبره صالح بن نبهان مولى التوأمة
قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير ولا اعلم باسا ممن سمع منه قديما
وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه
قال انما ادركه مالك بعد ان خرف انتهى وقد ميز الائمة من سمع منه قبل التغير عمن سمع
منه بعده وممن اختلط بذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل
اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعدما عمي **تنبيه** متى توبع السيئ الحفظ او المدلس او المجهول
الحال او المرسل مع اتصافه بالصدق والديانة بمعتبر مساو له او ارجح منه لا دونه له
اعتضد ما رواه وقوي وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا وهذا هو الحسن لغيره مثال
ذلك في حديث السيئ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت
نعم فاجاز فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن
عيينة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي هذا لمجيئه من غير وجه ومثال
ذلك في حديث المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشام عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد
فالماء له طيب فهشام موصوف بالتدليس لكن لما تابعه ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد
من حديث ابي سعيد الخدري حسن انتهى والى هنا انتهت اقسام المقبول والمردود
خاتمة الحديث الضعيف غير الموضوع او المشكوك في ضعفه ان كان في
الاحكام او العقائد فلا يجوز نقله الا مع بيان ضعفه وان ذكر اسناده وان كان
في غيرها فان ذكر اسناده لم يجب بيان ضعفه والا وجب بيانه ولو بذكر صيغة التمريض
كيروى وذكر ونحوهما ولا يجوز نقل الصحيح بصيغة تمريض انتهى

ثم

ثم ان الاسناد قد تناهى
الى النبي فذاك قد تناهى
قسم بالمرفوع او بالمسند
او للصحابي من قول محمد
له اجماع وهو منافيه وقد
مات كذا انذاك موقوفا ورد

ثم للترتيب الذكري والاسناد اسم كان محذوف بعد ان بناء على اختصاص ان بالفعل
لا فاعل فعل محذوف يفسره المذكور لان اقترانه بقد يمنع من ذلك لعدم جواز دخول
ان عليها اعني قد ولان كان الاسناد قد تناهى اي انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا كان الانتها او حكما قولا كان المنتهى اليه او فعلا او تقريرا او وصفه فذلك
المنتهى اليه وهو المتن قد تناهى على غرم بذلك قسمه بالمرفوع فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط
الخطيب ان يكون ذلك الانتها من صحابي فخرج الانتها من تابعي ومن دونه قال الحافظ ابن
حجر والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان الانتها
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون من الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل وقولي كالاصل وبالمسند
صريح في ان المرفوع والمسند مترادفان وهو قول ابي عمرو بن عبد البر وبه وافق الاصل
كاصله واقتضاه صنيع الدارقطني كما قاله السخاوي لكن يلزم عليه كما قال الحافظ ابن
حجر ان يصدق المسند على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقيل المسند المتصل مرفوعا كان او موقوفا على الصحابي او غيره لكن استعمال المسند
في الموقوف اقل من استعماله في المرفوع واستعمال المتصل فيهما على حد سوا وهذا قول
الخطيب قال العراقي وفي كلامه ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو
قول التابعي ومن بعده قال وكلامهم ياباه وقيل المسند المرفوع المتصل وبهذا قطع
الحاكم وقال المحب الطبري انه الاصح اذ لا تعتبر الا به يعني لكون قابله لحظ فيه الفرق
بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع
النظر عن الاسناد اتصل ام لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر
عن المتن مرفوعا كان او موقوفا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي له
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق لكل
مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي
والذي يظهر لي بالاستقرا من كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان المسند هو ما اضافه من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال قال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا
او تحمل في كفره ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل
والمعضل وبسند يخرج ما كان بلا اسناد كقول القائل من المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل

فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال وقد
يفتش فيوجد منقطعاً فلا يخرج الحديث بذلك عن كونه مسنداً لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وعلى هذا جرى في النخبة حيث قال المسند مرفوع صحابي بسند
ظاهره الاتصال لكن يرد على تعبيره بالصحابي من تحمل في كفره ثم اسلم مثلا مما انتهى
اليه الاسناد من القول صريحا قول الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او قول الصحابي حدثنا او
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكما قول الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا
اخذ عنهم ولا نظر في كتبهم ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
وهو ما يكون اخبارا عن الامور الماضية كبدء الخلق وقصص الانبيا او عن الامور
الاتية كالملاحم والفتن او عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على عمل مخصوص
كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
لان مثله لا يقوله الصحابي المذكور الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه ابن الصلاح والعراقي
بما فيه سبب النزول قال في الشرح وفيه شي فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القران
بالراي ويتوقفون عن اشيا لم يبلغهم فيها شي من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظهر لك
تفصيل اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى التفسير على
اربعة اوجه وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعلمه العلما
وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم
اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون
في القران بالراي والمراد بالرابع المتشابه انتهى ومثاله من الفعل صريحا قول الصحابي
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وحكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله
عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا في شرح النخبة وفيه كما قال الشيخ
السمني في شرح منظومته والده نظر اذ لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله ومثاله من التقرير
صريحا ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او يقول غيره
فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر انكاره لذلك وحكما حديث
المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير لانه
يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال الحاكم والخطيب
انه ليس بمرفوع او صريحا كما تاوله ابن الصلاح ومثاله من الصفة صريحا ولا يكون حكما
ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم او هو او غيره كان النبي صلى الله عليه وسلم

ابيض

ابيض مثلا او هما في حكم المرفوع قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او يبلغ
به او ينميه او رواية او رواه وقد يقتصر على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي
كلام الخطيب ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة وقول الصحابي او التابعي من السنة
كذا ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وقول الصحابي ولو بعده صلى الله عليه وسلم
امرنا او امر بكذا او نهينا او نهي عن كذا او قوله كنا نفعل او كان الناس يفعلون كذا
ولو لم يضفه الى عصره صلى الله عليه وسلم او لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك على الاصح في الكل وحكم الصحابي على فعل من الافعال انه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم لان الظاهر ان ذلك مما
تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم وقوله او للصحابي الى اخره اي او ان تناهى اي انتهى
الاسناد للصحابي يضيف اليه قولا او فعلا او تقريرا او صفة فذلك ورد موقوفا اي
سمي بذلك وقوله من هو على محمد الى اخره بدل من الصحابي او خبر لمبتدا محذوف والجملة
معترضة بين الشرط وجوابه اي وهو من له اجتماع ولو قليلا على محمد صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ولو تبعا لاحد ابويه ومات كذلك والتعبير بالاجتماع احسن من التعبير بالروية
ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم فخرج من اجتمع عليه كافرا ولو اسلم بعده ومن اجتمع عليه
مؤمنا بغيره من الانبيا فليس كل من هذين صحابيا لكن هل يخرج من اجتمع عليه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه تردد للحافظ ابن حجر في شرح النخبة والنكتة
اي هذا ان اجتمع عليه بعد النبوة وقبل الرسالة كورقة فهو صحابي والا كبحيرا الراهب
فليس بصحابي وخرج بقوله من زيادتي تبعا للعراقي وغيره ومات كذا اي مؤمنا به
من ارتد بعد اجتماعه ومات على ردته كعبد الله بن خطل بخلاف من امن بعدها فهو
صحابي على الاصح كالاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر اسيرا فعاد
الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج
احاديثه في المسانيد وغيرها ويعرف كون الشخص صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر او الاستفا ضه
كعكاشة بن محصن او اخبار بعض الصحابة كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات
باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري بانه صحابي لانه شهد له بانه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حكم له بالشهادة روى قصته ابو داود الطيالسي والطبراني قال
العراقي يحتمل ان يريد ابو موسى ان حممة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد
فلا يكون في ذلك دلالة على كون حممة صحابيا او باخبار بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كان عدلا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي
وغيره وجميع الصحابة عدول كما تقدم في علم اصول الدين مع بيان مراتبهم في الافضلية
وهم كثير لا يحصرهم عد والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف عائشة وانس بن

مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم
والمكثرون منهم فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وعايشه وابن عباس وهو
اكثرهم وهو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص العبادلة لا غيرهم كعبد الله بن مسعود
لتقدم موته عليهم واخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثله

او تابعي من مومنا بذا اجتمع   فمن اتى بعد مقطوعا وقع

اي او ان تناهى اي انتهى الاسناد لتابعي فتجنبت اليا فمن اتى بعد التابعي فلا كان المنتهى
اليه او غيره فذلك المنتهى اليه وقع مقطوعا اي يسمى بذلك فالمقطوع ما انتهى اسناده الى
التابعي فمن بعده وان شيت قلت فيه موقوف على فلان فحصلت التفرقة بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى قال
في شرح النخبة وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا او بالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال
عند بعض الفقها للمقطوع والموقوف الاثر وللمرفوع الخبر وعند المحدثين يقال الاثر لكل
من الثلاث ذكر ذلك النووي وقد عرفت التابعي من زيادتي بقولي من مومنا بذا اجتمع وهو
اما بدل من تابعي او خبر لمبتدا محذوف والجملة معترضة كما تقدم نظيره والاشارة للصحابي
اي وهو من اجتمع بالصحابي مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي ومات على ذلك ومن فوايد القيود
معلومة مما تقدم في تعريف الصحابي ولا يشترط طول الاجتماع عليه عند الحاكم وصححه ابن
الصلاح والنووي وغيرهما وقال الخطيب يشترط ذلك فارقا بينه وبين الصحابي بان
الاجتماع بالمصطفى يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره
من الاخيار فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد
ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني
قال العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد الافضلية في العلم لا الخير بدليل عند الله
ويقسمون الى كبار وصغار وتقدم تعريفهما ومن كبارهم الفقها السبعة وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وسليمان بن
يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود وسعيد بن المسيب والسابع ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي وقد نظم بعضهم هولا السبعة مختارا في السابع
الثالث فقال الا كل من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر خارجة سليمان خارجه ويقال انه ما كتبت اسماؤهم ووضعت

في

في شيء من الزاد او القوت الا بورك فيه وسلم من الافة كالسوس ونحوه بل ويقال
انه امان للحفظ في كل شي وتزيل لصداع العارض ونحوه وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين وفتح
الرا من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم واسلموا او لم يروه سوا اعرف اسلام الواحد منهم في زمنه
عليه الصلاة والسلام كالنجاشي او لا كسويد بن غفلة وقد بلغ بهم مسلم عشرين ومغلطاي
ازيد من مايه فقيل هم معدودون في الصحابة وقيل في كبار التابعين وهو الصحيح قال
في شرح النخبة لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع من
في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به في حياته اذ ذاك وان لم يجتمع به من الصحابة
لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم انتهى

فان يقل عدد فوصفا	بالعال لو للشيخ من قد صنفا
لا من طريق ذا الى اخرى وصل	موافقة او شيخه بدل
كذاك ما فوق وان ساوى سند	مصنف بذا مساواة بعد
او سند التلميذ فالمصافحه	كانه قد جاء وصافحه

في كل ذا فقابل النزول

الاسناد ان يقل عدد رجاله فوصفه بالعال قال في الشرح واعلا ما وقع لنا من ذلك ما
بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر
وبالسماع المتصل اثنا عشر ثم ان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فوصفه بالعال المطلق
فان اتفق ان يكون صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم بحيث الى اللضرورة او الى امام عمدة كمالك والثوري
والشافعي والشعبي والبخاري ومسلم فوصفه بالعال النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك
الامام ولو كان العدد منه الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المحدثين في طلب العلو خصوصا
المتاخرين منهم حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما عظمت
رغبتهم في طلبه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا
والخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في كونه حينيذ اولى ومن رجح النزول مطلقا محتجا بان
كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فقد ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
ويقع في العلو النسبي الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة فلو وصلنا في حديث
لشيخ مصنف من مصنفي الحديث لا من طريق ذلك المصنف بل من طريق اخرى فذلك الموافقه
ويكون هاها في النظم بنية الوقف او لشيخ شيخه فما فوق لذلك فذلك البدل وانما عبر

فيما اذا اقترنا بالعلو قال في الشرح مثال الاول روى الامام احمد في مسنده حديثا
عن عبد الرزاق فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه
من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة اي للبخاري في شيخه بعلو لنا
ومثال الثاني روى البخاري حدثنا عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي
كان بيننا وبينه عشرة او تسعة بالجائز وذلك بدل للبخاري يعني لشيخه بعلو لنا قال
ولم اقف على تصريح هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في
الاملاء حديث امليته من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه
مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح
مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا في قتيبة او
بدلا للمخالفة في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمال
اقرب عندي الثالث انتهى وان ساوى سندا او في حديث ما سند مصنف فيه عدد ما بين رواه
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او امام معتمد عدد ما بينه وبينه فهذا يعد مساواة وهي
معدومة الان في اصحاب الكتب الستة او ساوى سند تلميذ ذلك المصنف فهو المصافحة
لان العادة جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكان ذلك الراوي قد صافح ذلك المصنف وما
ويقابل العلو في كل ما ذكر من اقسامه النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول

اوعن قرينه روى فعرف	
رواية الاقران اوكل روى	عن اخر فذا مدبجا جرى
او دونه رواية الاكابر	عن الاصاغر ادعه للناظر
رواية الابا عن الابنا	عنه ولو كان ذوي ثنا
موتا قريبان فذاك سما	بسابق ولاحق

عطف على وصل اي او لو روى راو عن قرينه وهو المشارك له في السن بان يكون مولده
قريبا من مولده والمشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه فيقول ام هذا النوع
رواية الاقران وصنف فيه ابو الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن
حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر
ابن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعر
رؤوسهن حتى يكون كالوفرة فهؤلاء الاربعة فوقه جميعهم اقران او روى كل من القرينين عن
الاخر فهذا النوع جرى مدبجا اي هذا الاسم وهو بضم الميم وفتح الدال والبا الموحدة
المشددة وبعدها جيم اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وهو اخص

مما قبله مطلقا فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا والذي سماه بالمدبج الدارقطني
وصنف فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي
التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وابو الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل عن
علي بن المديني وابن المديني عنه او روى عمن دونه سنا كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن تلميذه مالك بن انس او قدرا كرواية مالك وابن ابي ذويب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار فادع هذا النوع اي سمه للناظر في هذا الفن رواية الاكابر عن الاصاغر
ومن هذا النوع وان اوهم كلام ابن الصلاح خلافه رواية الاباء عن الابنا كرواية العباس
ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في
المزدلفة ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وعكس هذا وهو رواية الابنا عن ابائهم كثير كرواية
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ورواية الشخص عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ صلاح
الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم واكثر ما وقع في هذا النوع ما تسلسلت فيه الرواية عن الابا باربعة عشر ابا
ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي رواية العبادلة وابي هريرة
ومعاوية وانس بن مالك عن كعب الاحبار وقد افرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين
جزءا لطيفا ولو كان قرينان اي متشاركان في الاخذ عن شيخ ذوي تنا اي تباعد موتا بان
تباعد موتهما تاريخهما فسم ذلك النوع بالسابق واللاحق وقد صنف فيه الخطيب كتابا سماه
بذلك قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك حلاوة علو الاسناد في القلوب كالبخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج في تاريخه وغيره وحدث عن ابي العباس ايضا ابو الحسين
احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وكانت وفاة البخاري سنة ست وخمسين ومايتين
ووفاة الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون
سنة وكابي علي البرداني سمع من تلميذه الحافظ السلفي حديثا ورواه عنه ومات على راس
الخمسمائة وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القسم بن مكي ومات سنة خمسين وستمائة
فبين موتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك قال
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراوين عنه زمانا حتى يسمع منه
بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
فائدتان الاولى اذا كان الراوي يروي عن شيخين اتفقا في الاسم فقط او في
الاسم واسم الابا او في الاسم واسم الاب واسم الجد او في الاسم واسم الاب واسم الجد
والنسبة ولم يذكر في الاسناد ما يتميز به احدهما عن الاخر لم يضر ذلك كقول البخاري عن
احمد عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى فان اريد معرفة المراد منهما تميز

اختص الراوي به منهما بان كان كثير الملازمة له فهو المراد فان لم يعرف اختصاص
باحدهما رجع الى القرائن • الثانية اذا روى عن شيخ مرويا فانكر الشيخ مرويه فان
كان على سبيل الجزم كان يقول كذب علي او ما رويت هذا رد ذلك المروي لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما لان كلا منهما مكذب للاخر وليس
قول احدهما باولى من قول الاخر وان كان على سبيل التردد كان يقول ما اذكر هذا او لا
اعرفه قبل على الاصح لان الفرع عدل جازم بالسماع لم يصدر عن الاصل جزم يعارضه
فوجب قبول قوله وحمل انكار الشيخ على النسيان مثال ذلك ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وزاد ابو داود
في رواية قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعده يحدث به عن ربيعة عنه
عن ابيه ولم ينكر عليه ذلك احد من التابعين فكان اجماعا انتهى

ما رويا

مستفعا رجاله فيه على	شي فذاك سمه المسلسلا
في الاسم ان يتفقوا فمتفق	نعرق او بهمه فمنطلق
موتلف مختلف عليه او	لا اذا غلط متشابه دعوا

الاسناد الذي روي متفقا رجاله فيه على شي من صيغة او وصف او حال فعلي او
قولي فذاك الاسناد سمه المسلسل فهو من صفة الاسناد ومن جعله من صفة الحديث ه
فقد تجوز اما الصيغة فكقول كل راو سمعت فلانا يقول او حدثنا فلان وجعل من ذلك
الحاكم ان يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان
قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا والاكثر على اختصاصه بالاتفاق في
صيغة واحدة واما الصفة فكالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين واما
الحال الفعلي فكحديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه
واما الحال القولي فكقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني
احبك فقل ومنه المسلسل بقراءة سورة الصف وقد يجتمع الحالان كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت الى اخره قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة

قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس وقلما
يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن وقد لا يكون التسلسل في جميع
الاسناد بل في معظمه كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المسلسل بالاولية فان التسلسل
فيه انما يصح الى سفيان بن عيينة وان كان ابو نصر الوزيري قد اكمل التسلسل فيه
قال الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
وقولي في الاسم ان تتفقوا الى اخره اي ان يتفق الرجال في الاسم فهو المتفق والمفترق
وصنف فيه الخطيب وفائدة معرفة ذلك دفع توهم اتحاد ما هو متعدد والاحتراز
عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح بان يكون احدهما ضعيفا والاخر صحيحا والمراد
الضعيف او الصحيح ويشمل ذلك الاتفاق في الاسم فقط كحماد بن زيد وحماد بن سلمة او مع
اسم الاب ولو مع الكنية كالخليل بن احمد ستة على ما قاله ابن الصلاح او اكثر على
ما قاله غيره وكمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان او مع اسم الاب واسم الجد كاحمد بن
جعفر بن حمدان اربعة ومن هذا النوع ان يتفق الكنى مع اسم الاب كابي بكر بن عياش
ثلاثة او الكنى والنسب معا كابي عمران الجوني اثنان او يتفقوا في رسم الاسم
كابي بكر بن عياش ثلاثة او الكنى والنسب فيطلق على ذلك المؤتلف والمختلف وصنف
فيه خلق اولهم عبد الغني بن سعيد واخرهم الذهبي ثم الحافظ ابن حجر مثاله سلام
وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام
الحبر الصحابي وسلام ابن اخته وسلام جد ابي علي الجبائي وجد النسفي والسيدي ووالد
محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام ابن ابي الحقيق اليهودي او يتفق الاسما
بالخط من اتفقا الابنا بان يتفق الاباء في لفظ الاسم والابناء في رسمه او عكسه فدعوه
اي سموه متشابها وقولي بالخلف من زيادتي وقد صنف في هذا النوع الخطيب مثال
الاول شريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان بالمهملة والجيم
الاول تابعي يروي عن علي بن ابي طالب والثاني من شيوخ البخاري ومثال الثاني
موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها الاول كثير جدا والثاني ابن رباح اللخمي
المصري وقولي لا بالقصر للضرورة وبحذف همزة ال استغناء عنها بنقل حركة
همزة ابا اليها اعتدادا بالعارض وهو احد طريقين لورش في نحو الاخرة ابتدا

وصيغ الاداء سمعت وكذا	حدثني وذين للاملا خذا
وبعده اخبرني قرات	وذان للقاري عليه قلت
يجوز في التحديث والاخبار	ابدال ذا بذا الذي البخاري
بعد قرا اخبرنا وانا	اسمع قد قري لسامع عنا

صيغ الاداء التي يروى بها الحديث فيها وفي مراتبها وكيفيتها خلاف طويل وقد وقع الجزم في
هذه المنظومة كاصلها بما هو المشهور عند المتاخرين وعليه العمل الاول سمعت

وحدثني وحده بن للاملا اي ما تحمله من لفظ الشيخ وهما لمن تحمل وحده فان جمع بان
قال حدثنا او سمعنا فبصيغه الجمع وقد يكون النون للعظمه لكن بقله ولفظ السماع اصرح من
لفظ الحديث لاحتماله للواسطه ولانه قد يطلق علي الاجازه تدليسا بخلاف لفظ السماع
فيهما وارفعه ما كان مع كتابه الثانيه اخبرني وقرات وذان للقاري بنفسه علي الشيخ
وا الثانيه احز من الاولي لانها افصح بصوره الحال ونبهت من زيادتي علي انه يجوز في
التحديث والاخبار ابدال احدهما بالاخر لدي اي عند ابي عبد الله البخاري كمالك
ومعظم اهل الكوفه والحجاز وتخصيص التحديث بما سمع من الشيخ والاخبار بما قري عليه
مذهب مسلم كالشافعي وجمهور المشارقه وابن وهب وهو اول من سن ذلك بمصر وهذا
هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا والاصطلاح وان كان لا مشاحه فيه خطا جماعة
من حرج عنه عند الا الناس قال ابن الصلاح والاحتجاج لذلك من حيث اللغه فيه عنا
وتكلف وهو كما قال لعضهم مشعرا بانه يمكن ان يتكلف له من حيث اللغه وجه ولعله قوه
من اشعار التحديث لغه بالنطق والمشافهه بخلاف الاخبار انتهي وقد استشهد بعضهم
للتفرقه بينهما بانه لو قال لعبيده من اخبرني بكذا فهو حر ولا نيه له فاخبره بذلك بعضهم
بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه
بالكلام انتهي الثالثه قرانا واخبرنا وحدثنا قري عليه وانا اسمع ولفظ انا في النظم
بثبوت الالف وهو لغه بها قري في السبع وهذه الثالثه لسامع قراه غيره علي الشيخ
وقولي هنا من تحقيق النون اي قصد السماع احترازا عن السامع المشتغل عن السماع
بكلام او كتابه او نحوها فلا يصح سماعه كما ياتي

نعم وانا ذان للاجازه	شافهه ان مشافها اجازه
كتب لي اذا ابانك من بلد	كاتبه وجاز اخبار ورد
مقيدا او مطلقا وداخله	بعض من التدليس ما المناوله
قارن ارفع الجميع وشرط	الاجازه لها بها في ذا ربط

وجادة صه اعلام

الرابعه عن وانا وهو في النظم بتخفيف الهمزه وهذان لما تحمله بالاجازه مطلقا
وعند المتقدمين انبا كاخبر والاول اعني عن محمول علي السامع من المعاصر قيل ان لم
يكن مدلسا وهو مذهب مسلم وادعي فيه الاجماع وقيل ان ثبت لقيه ولو مره وهو
البخاري وجمهور ايمه الحديث وغيرهم لان العنعنه لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت
اللقي ترجح الخامسه شافهني فلان ان اجازه مشافها له بالاجازه ولا يستعمل في الكتابه
وكتب لي اذا كاتبه مسلك اي الاجازه من بلد كما يقول ذلك اذا كاتبه بالحديث سوا اذن
له في روايته ام لا لكن المتقدمون لا يطلقون كتب لي الا اذا كاتبه بالحديث فلا يطلقونه
اذا كاتبه بالاجازه والتقييد بقولي كالاصل من بلد جري علي الغالب والا فلا فرق

واعلا انواع الاجازه انباني ثم شافهني ثم كتب لي فهو ارفع من عن ونبهت من زيادتي
علي امرين احدهما ذكره في الشرح وهو انه يجوز في الاجازه بانواعها اخبار وورد مقيدا
عند قوم بان يقول اخبرني اجازه او مشافهه او مكاتبه او مطلقا عند قوم اخرين والاول
هو الصحيح كالاخبار فيما ذكر التحديث ثانيهما ذكره الحافظ عبد الرحيم العراقي وهو انه مما
ذكر من المشافهه والمكاتبه ط خلله اي دخله بعض تدليس اما المشافهه فلايهامها
المشافهه بالتحديث واما المكاتبه فلايهامها اذا كانت بالاجازه المكاتبه بنفس الحديث
وقد علم مما ذكرناه في صيغ الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ الشيخ والقراه له
والسماع عليه والاجازه وهي مرتبه في العلو كذلك كما افادته العباره وقيل القراه علي
الشيخ اعلا من السماع من لفظه وقيل متساويان وما قارن المناوله من انواع الاجازه
ارفع جميعها لما فيها من التعيين والتشخيص حتي قال بعضهم انها بمنزلة السماع ونقل
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الي انها اولي من
السماع ووجهه ان الثقه بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقه بالسماع منه واثبت لما
يدخل من الوهم علي السامع والمسمع وصوره المناوله ان يدفع الشيخ اصله وما يقوم مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ فيتاملة بعد تاملة ويقول له هذا روايتي عن
فلان فاروه عني او اجزتك به وشرط لها اجازه فلا يصح الرواية بالمناوله الا ان قارنها
اجازه عند الجمهور وقال في شرح النخبه وصحح من اعتبرها اي مجرده عن الاجازه الي
ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد وقد ذهب الي صحة الروايه
بالكتابه المجرده جماعة من الايمه ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالروايه كانهم اكتفوا في
ذلك بالقرينه قال ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وارساله اليه بالكتاب من موضع الي اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن انتهي وصيغة الاداء
لما تحمله بالمناوله ناولني او اخبرني او حدثني مع التقييد بها ولذا ويدونه نظير ما مر
وقولي بها في ذا ربط وجادة وصه اعلام اي ربط بالمناول في اشتراط مقارنة
الاجازه لها الوجاده بكسر الواو مصدر وجد غير مسموع وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه
فتقول وجدت بخط فلان ولا يجوز لك روايته عنه بذلك الا مع الاجازه وقد
تسهل جماعة من المحدثين في اداء ذلك بعن او قال ابن الصلاح وهذا انه تدليس قبيح عند
الايهام انه حدثه او اجازه وجازف بعضهم في ادايه بحدثنا واخبرنا وهو مردود وكذا انه
يفهم اخذه عنه سماعا او اجازه قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل
فيه بذلك ولا من عده من المسند وقد اختلف في العمل بما تضمنه فقيل يمتنع وقيل
يجوز وقيل يجب قال النووي وهو الصحيح والوصيه وهي ان يوصي عند موته او سفره
باصله لمعين فلا يجوز له روايته عنه بذلك الا مع الاجازه عند الجمهور والاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبه باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فلا يجوز لمن

اعلم روا استجيز لك الامع الاجازة وتتمة الاجازة اركانها اربعة احدها
المجيز ويشترط فيه ما يشترط في المحدث من الاسلام ثم التكليف والعدالة والضبط
الا ان كان ما اجازه مصونا عند ثقة فلا يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له
ويشترط فيه ان يكون معينا موجودا على الصحيح فلا يجوز لعام كجميع المسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني ولا لمجهول كلرجل او جماعة
او لمحمد المصري مثلا وثم جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد ولا لمعدوم كلمن يتولد
لفلان لكن ان عطف على موجود كلك ولمن يتولد لفلان ففيه خلاف والاقرب كما قاله
الحافظ ابن حجر عدم الصحة وجوزه للنسوي المجهول الخاص بالم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما ابو بكر بن ابي داود
وابو عبد الله بن منده وقد روي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال ابن الصلاح وكل ذلك توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند العلما وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين حتى هو دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل لها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الخبر معضلا ولا يشترط في المجاز
له عند الجمهور ان يكون عاملا مميزا فتجوز الاجازة للمجنون والمولود ثالثها المجاز به
ويشترط ان يكون معينا من وجه كمسموعاتي او مروياتي ورابعها ما به الاجازة وهو لفظ
نحو اجزت لك الكتاب الفلاني او ما صح عندك اني سمعته وكتابته نحو ان يكتب ذلك
او يكتب له حدثنا كما مر انتهى

ثم من الانواع ما الاقران
لا يغتني عن علمه فليستفد
ما للرواة من طباق وبلد
والحال تعديلا وجرحا ورتب
هذين والاسما لهم مع اللقب
كنى وانساب

من انواع علم الحديث ما الاقران اي المحدثون لا يغتني عن علمه فيتعين استفادته
من الكتب المؤلفة فيه وهو عشرون نوعا الاول ما للرواة من طباق اي مراتب جمع
طبقة وهي اصطلاحا عبارة عن جماعة اشتركوا في السن تقريبا وفي لقا الشيوخ
وفائدة معرفة هذا النوع الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على المراد قال ابن الصلاح والناظر في هذا النوع يحتاج الى
معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وقد يكون
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر الى الصحابة من حيث الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن

ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جا بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر
اليهم باعتبار اللقي قسمهم كما فعل ابن سعد ولكل منهما وجه والثاني ما لهم من بلد وفائدته
الامن من تداخل الاسمين المتفقين اذا افترقا في النسب وتمييز الراوي المدلس وما
في السند من الارسال فان كان له بلدتان بان سكن فيهما ما نسبه اليهما مبتديا بالاولى
والاحسن عطف الثانية عليها بثم كالدمشقي ثم المصري وان كان من قرية من بلد نسب
لكل منهما وللاقليم فان جمع بدا بالاقليم ثم بالبلد ثم بالقرية الا ان يكون غيره اوضح
فالبداة به اولى والثالث ما لهم من حال تعديلا وجرحا ورتب هذين اي التعديل
والجرح ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر قال علي بن المديني التفقه في معاني الحديث نصف
العلم ومعرفة الرجال نصفه الاخر ويرجع في ذلك الى الكتب المؤلفة فيه كالثقات لابن
حبان والعجلي والضعفا للذهبي قال في الشرح وارفع رتب التعديل صيغة المبالغة
كاوثق الناس قلت من صيغ المبالغة صدوق ومع ذلك هو في الرتبة الثالثة لهذه كما
سياتي والمكرر كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة حجة او ثقة متقن ونحو ذلك
ويليها ثقة او متقن او حجة او ثبت او حافظ او ضابط مفردا ويليها ليس به باس او لا باس
به او صدوق او مامون او خيار ويليها محله الصدق او رووا عنه او شيخ او وسط او صالح
الحديث او مقارب الحديث بفتح الرا وكسرها او جيد الحديث او حسن الحديث ويليها
صويلح او صدوق ان شا الله او ارجو انه لا باس به قلت والحكم في اهل هذه المراتب
الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي فيكتب حديثهم للاعتبار وللاختبار
هل له اصل من راو يتبعه واسوا مراتب الجرح كذاب او وضاع او دجال او يكذب
يضع ويليها متهم بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب متروك تركوه فيه
نظر سكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا مامون ويليها مردود الحديث
ضعيف جدا منكر الحديث مضطرب الحديث واه ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال
ضعف ليس بذاك ليس بالقوي تعرف وتنكر ليس بعمدة فيه خلف مطعون فيه
سي الحفظ لين تكلموا فيه واصحاب هذين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ويحتج به
انتهى فوايد الاولى ليحذر المتكلم في التعديل والتجريح والجرح من التساهل
فيهما فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري
من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والافة قد تدخل في هذا تارة من
المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا وقد تقدم من يقبل ويرد من المبتدعة

وتارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وقل لا يسلم
منه كقول النسائي في احمد بن صالح ليس بثقة ولا مأمون قال ابو يعلى الخليلي قد اتفق
الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه والناس
كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق
ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وسبب تجريحه له انه حضر مجلسه فطرده منه الثانية
لا يقبل التعديل والجرح الا من عدل عارف باسبابهما لان غير العارف ربما يعدل او
يجرح بامر لا يقتضيهما روى ان شيخا قال لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال
انما يضعفه رافضي يبغض اباه لو رايت لحيته وخضابه وهيبته لعرفت انه ثقة فاستدل
على عدالته بما لا يقتضيها قال الذهبي لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه الثالثة يقبل التعديل من واحد على الاصح وقيل يشترط
اثنان الحاقا له بتزكية الشاهد وفرق الاول بان التعديل ينزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيه العدد وتزكية الشاهد شهادة تقع عند الحاكم والجرح كالتعديل
في ذلك الرابعة اذا لم يعارض الجرح تعديل قبل ولو مجملا على المختار وان عارضه
تعديل قبل مبينا لا مجملا واشترط في الثقة مع كونه مبينا ان يصدر من عارف باسبابه
ولا حاجة اليه اذ ذاك شرط الاصل قبول الجرح كما مر وقال التقي السبكي في شرح
منظومة والده وظني انه لا حاجة اليه لانه مع اشتراط كونه مبينا انتهى الرابع
كما لهم من الاسما المجردة عن الالقاب والكنى والانساب وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها مطلقة كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ومنهم من تقيد بكتاب كرجال البخاري لابي
نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الكتب الستة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال ثم هذبه
الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وافاد في الشرح انه شرع في ذيل على تهذيب المزي
مخصوص برجال الموطا ومسانيد الشافعي واحمد وابي حنيفة ومعاجم الطبراني وتنقسم
الاسما الى مشتركه ومفرده وقد صنف في الثاني الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون
البرديجي لكنه ذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد
الضعفا وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال
مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا في الجرح والتعديل

لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه
وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
قال الحافظ ابن حجر واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه
عنبسة بن عبد الرحمن انتهى الخامس ما لهم من لقب كالاعمش والاعرج والضال لقب
معوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة وصنف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي
وابي بكر الشيرازي وافاد في الشرح ان له في ذلك تاليفا جامعا وجيزا يسمى بكشف
النقاب عن الالقاب السادس ما لهم من كنى وانواعها كما قال في الشرح ثلاثة عشر
الاول من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى كابي بلال الاشعري او له كابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم تكنى ايضا ابا محمد الثاني من عرف بكنيته ولم تقف على اسمه فلم
يدر هل اسمه كنيته كالاول اولا كابي شيبة الخدري من الصحابة الثالث من
لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له الرابع
من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد الخامس من اتفق على اسمه واختلف
في كنيته وصنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب يكثر يكنى ابا زيد وابا محمد وابا
خارجة وابا عبد الله اقوال السادس عكسه كابي هريرة في اسمه اقوال كثيرة سردناها
في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لقبه اسمه صالح او مهران او عمر اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري الثامن من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة
التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله العاشر
عكسه كابي الضحى مسلم بن صبيح الحادي عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق
ابراهيم بن اسحاق المدني الثاني عشر عكسه كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الثالث
عشر من وافقت كنيته زوجته كابي ايوب الانصاري وزوجته ام ايوب وابي الدردا
وزوجته ام الدردا ورايت في هذا النوع تاليفا لطيفا واختصرته انتهى السابع
ما لهم من انساب ويكون الى القبائل وهو في المتقدمين اكثري بالنسبة للمتاخرين
والى الاوطان بلادا او ضياعا او سككا ومجاورة وهو في المتاخرين اكثري بالنسبة
للمتقدمين والى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسما فالاول الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى ابي حنيفة النعمان بن
ثابت والمنسوب اليه اكثر ولك ان تقول فيه حنفي وحنيفي والثاني نحو الايلي بفتح
الهمزة وسكون اليا اخر الحروف والابلي بفتح الهمزة وضم البا الموحدة وقد يقع انسابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها وقد ينسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذا ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك

وانما كان مجالسهم فنسب اليهم وقيل كان ينزل احد على هذا النحو وكسليمان التيمي
لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم ولابن السمعاني في الانساب تاليف عظيم في مجلدات
والف قبله الرشاطي واختصر ابن الاثير تاليف ابن السمعاني وزاد عليه اشياء قليلة
في كتاب سماه اللباب وافاد في الشرح انه اختصره وزاد عليه اشياء جمة في مجلد
لطيف سماه لب اللباب

ومن قد نسبا لغير الاب وموافق ابا
وجدا او شيخا وشيخه سما ومن له راو وشيخ نظما
في اسم او الاخوة اداب مشايخ كذلك الطلاب

الثامن قد نسب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه
تبناه وانما هو المقداد بن عمرو واسماعيل بن علية نسب الى امه وابوه ابراهيم بن
مقسم احد الثقات وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي رضي الله عنه
يقول اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن علية وتشديدها للياء من الاب كما في النظم لغة
التاسع الموافق اباه وجده اسما كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد
يقع اكثر من ذلك وهو من فروع التسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
وقد يتفق ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلا الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
ابن الحسن بن احمد وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا والهمداني بفتح الميم وبالدال
المعجمة نسبة الى البلد المعروف والمنسوب الى القبيلة المعروفة يقال فيه همداني
بسكون الميم وبالدال المهملة كما افاده الحافظ ابن حجر العاشر الموافق شيخه وشيخ
شيخه اسما كعمران القصير عن عمران بن رجا العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعاجم
الثلاثة والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل بتولي نسبا بالتعضر لعله في الاسم وهو تمييز محول عن الضمير المستتر في توافق
الراجع للراوي الحادي عشر من له راو وشيخ نظائر جمعا في اسم واحد بان كان
كل منهما مسمى بذلك الاسم قال الحافظ ابن حجر وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
وعبد بن حميد روى كل منهما عن مسلم وروى عنه مسلم شيخ كل منهما مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ويحيى بن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروه وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي وابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى

ابن

ابن عروه والادنى ابن يوسف الصنعاني والحكم ابن عيينه روى عن ابن ابي ليلى وعنه
ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور الثاني عشر
الموالي بالاعتاق اعلا وهو من اعتقه شخص من القبيلة التي نسب اليها واسفل وهو الذي
اعتقه المولى الاعلى وبالحلف وهو الحليف وفائدة ذلك دفع توهم من ليس من قوم منهم
الثالث عشر الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات كعمر وزيد ابني الخطاب وعبد الله
وعتبة ابني مسعود وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق وزينب وحمنة بنتي جحش وصنف
فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم قال في الشرح ومن لطيفه ان ثلاثة او اربعة وقعوا
في اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي ان محمد
ابن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن اخيه انس انتهى وذكر التقي الشمني في
شرح منظومة والده ان من الغريب في ذلك اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا علماء وابوهم
راشد ابو اسماعيل السلمي وهم محمد وعمر واسماعيل ولم يسم البخاري ولا الدارقطني الرابع
وسماه ابن الحاجب في كتابه جامع الامهات عليا انتهى الرابع عشر اداب مشايخ الحديث
وكذا للطلاب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الخلق
وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ويرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير لمرض وهرم وان يعقد مجلسا
للاملاء ويتخذ مستمليا متيقظا ويحسن ان يختم المجلس بالانشاد والحكايات لا سيما المناسب
للاملاء ولكن باسناده على عادة الائمة لما في ذلك من ترويح القلوب وقد قال
علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكم وينفرد الطالب بان
يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحيا او تكبر ويكتب
ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه وليبدا
بالسماع من شيوخ بلده مقدما الاولى فالاولى وليقدم العناية بالصحيحين ثم الموطا
قال الخطيب يجب الابتداء به على غيره ثم بالسنن سنن ابي داود ثم النسائي
ثم الترمذي ثم ابن ماجه ثم البيهقي مع الضبط والفهم ثم بالمسانيد كمسند احمد ومسند
الشافعي ومسند ابي حنيفة

سن تحمل الحديث والادا وكتبه سماعه واذ بدا
تاهل بضبطه ورتبا اسانيد وذي لمن قد طلبا
مرجحا النشر وطا تخريجه ضبطا اخرجها من المصنف

الخامس عشر سن تحمل الحديث ووقته بالنسبة للسماع التمييز ويحصل غالبا باستكمال

خمس سنين ومن ثم استقر عمل المتاخرين من اهل الحديث على ان يجعلوا ابن خمس
سنين سامعا وابن اقل من ذلك حاضرا وهم كالمجمعين على صحته قال الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة ولابد من اجازة المسمع وبالنسبة الى الطالب ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر
والفاسق اذا ادى بعد اسلامه وتوبته السادس عشر سن اداء الحديث ولا حد له
بل متى تاهل لذلك وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وخصوه بغير
البارع وهو المطلوب منه مجرد الاسناد اما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف
وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذلك الشافعي وحدث البخاري وما في وجهه شعرة
واستمر العلماء على ذلك وهلم جرا قال في الشرح وقد حدث بمكة وله عشرون سنة وعقد
مجلس الاملاء اول سنة اثنين وسبعين وله اثنان وعشرون سنة ونصف ولينبغي له
المحدث عن التحديث عند خوف الخرف والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف
باختلاف الناس وقد استحب ابن خلاد ان يمسك في الثمانين لانها حد الهرم الا اذا كان
ثابت العقل مجتمع الراي لان الغالب على من بلغ الثمانين تغير الفهم فيخشى ان يكون بدا
فيه التغير السابع عشر كتب الحديث اي كتابته بان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل
المشكل وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في الطريقة والا ففي اليسرى
ثم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او التجليد خرج الى جهة اليمين ويكتب
صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيها بعد فلا
يجد له محلا ويكره تنزيها فصل المضاف الى اسم الله او النبي او الصحابي ان ينافي بالفصل
ما تلاه كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل ابن صفية يعني الزبير بن
العوام في النار فانه ينافي كان يكون اسم الله اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده
ما يلايمه كقوله اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة وليكتب الثنا على الله
تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكن اسقط في الاصل خلافا
لاحمد بن حنبل حيث اسقطها حينيذ مع نطقه بها روايته وليجتنب الرمز لذلك ويقال
ان اول من رمز للصلاة والسلام بصلعم قطعت يداه ويقابله مع الشيخ او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيا فشيا باصل شيخه او اصل ذلك الاصل او بفرع تقابل باحدهما لان
المقابلة المعتبرة وتقديم المقابلة على السماع اولى لانه ان وقع فيه اشكال كشف عند
وضبطه فقراه على الصحة الثامن عشر سماع الحديث اي كيفية سماعه بان لا يشتغل
هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس بان اشتغلا او احدهما بشيء من ذلك كان
حضور لا سماعا عند قوم منهم ابو اسحاق الاسفرايني وعند اخرين منهم ابن المبارك انه
سماع وفصل ابن الصلاح فجعله سماعا ان فهم ما سمعه مع الاشتغال بذلك والا فحضور
وعلى هذا العمل وان يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه او فرع قوبل باصل الشيخ
فان تعذر فليجيزوا بالاجازة لما خالف ان خالف فسموه اخرت لكم روايته سماعا واجازه

لما خالف اصل السماع ان خالف التاسع عشر تصنيف الحديث اذ بدا الى حين ظهر
تاهل المحدث له واذا صنف رتب تصنيفه اما على الابواب الفقهية او غيرها بان
يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا كما فعله البخاري وغيره ثم
والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبا على حروف المعجم او على القبايل فيقدم بني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب او على السبق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم
اهل بيعة الرضوان ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كابي الطفيل
ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين او العلل بان يذكر المتن وطرقه وبين اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او الاطراف بان يذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ال
العشرون اسباب الحديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص
العكبري شيخ القاضي ابي يعلى بن الفرا الحنبلي وقوله وذي الى اخره اي وهذه
الانواع المذكورة بل وكثير مما قبلها مرجعها النقل المحض ولا تدخل في ضبط اي
ضابط بشملها فان اردت الوقوف على حقايقها واستيعابها فراجعها من المصنف فيها
من الكتب المشار الى بعضها فيما تقدم والله الموفق

اصول الفقه

طريق الاستدلال بالتي ثبت وقيل علمها والاول الاجل	ادلة الفقه التي قد اجملت تفصيلها وحال من بها استدلا

اصول الفقه اي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتنا الفقه عليه اذ الاصل
ما ينبني عليه غيره ادلة الفقه التي قد اجملت وطريق الاستدلال بالادلة التي ثبت
تفصيلها وحال من استدل بها وقيل علم هذه الثلاثة اي معرفتها والقولان جليلان
لان اسما العلوم يطلق تارة على المعلومات المعينة وتارة على علمها لكن الاول هو
الاجل هنا لانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جمع
الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم وذكر القول الثاني وبان
ان الاول هو الاجل من زيادتي والمراد بادلة الفقه المجملة ادلته غير المفصلة
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن
اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة لذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك
مما ياتي فخرج ادلته المفصلة وهي المعينة لكون متعلقها معينا نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب وقياس الارز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن
شك في بقايها فليست من اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل قال

مطلب اصول الفقه

بعض المحققين ليس بين المجملة والمفصلة تغايرا بالذات بل بالاعتبار اذ هما شيء
واحد له جهتان كاقيموا الصلاة له جهة اجمال هي كونه امرا وجهة تفصيل هي كون
متعلقه مفصلا اي معينا وهو اقامة الاصول بمعرفة الادلة من الجهة الاولى والفقه الصلاة ١٠
من الثانية وعدلت كالاصل عن التعبير به اي الى ادلة لان تفصيلا لا يطرد جمعه
على غالب وان كان قد سمع نادرا كوصيد ووصايد ثم في قولي ادلة الفقه سلامة مما
يرد على تعبير الاصل بادلته من عود الضمير على جزء العلم وهو ممتنع وان امكن الجواب
بان الضمير ليس عائدا على الفقه الذي هو جزء العلم وانما هو عائد على الفقه المشار اليه
به وبطرق الاستدلال بالادلة المفصلة كيفية الاستدلال بها عند تعارضها بالجمع
او الترجيح او نحوهما مما يأتي في مباحث الاستدلال وبحال من استدل بها شروط المجتهد
الاتية في مباحث المستدل ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على كيفية
الاستدلال وشروط المجتهد اي على معرفة الاول ووجود الثاني اي قيامه بالمرء
ذكروهما في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن المجملة
لا المفصلة لكثرتها جدا وكيفية الاستدلال وشروط المجتهد بقولي بالتي ثبت تفصيلا
اولى من قول الاصل بها لان الضمير فيها عائد على الادلة المفصلة ولم يتقدم ذكرها
لكن لكون جزئياتها الاجمالية اكتفى بذكرها عنها ويمكن ان يكون على حذف مضاف اي

جزئياتها **والفقه علم كل حكم شرعي مكتسب بالاجتهاد المرعي**

الفقه لغة الفهم واصطلاحا علم كل حكم فرعي مكتسب ذلك العلم بالاجتهاد المرعي
الفقه اي المعتبر وهو المستكمل لشروطه الاتية ومن لم يقيده بذلك كالاصل النفي
بانصراف مطلق الاجتهاد اليه كعلم ان الوتر مندوب وان النية في الوضوء واجبة وان
الزكاة واجبة في مال الصبي وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك فالمراد
بالحكم النسبة التامة التي العلم بها من حيث انها واقعة او ليست بواقعة تصديق
وبغيرها تصور كما سيأتي في علم المنطق لا الحكم المقسم متعلقه الى الواجب وغيره كما
يأتي والا لم يحتج الى وصفه بالفرعي فخرج به علم غير الحكم كعلم الذوات والصفات
اي معرفتها كتصور الانسان والبياض وبالفرعي علم الحكم الاصلي المشتمل عليه مسائل
علم الاصول كعلم ان الاجماع حجة وكعلم ان الله واحد وانه يرى في الاخرة كما خرج به
علم الحكم العقلي والحسي والوضعي اي الاصطلاحي كعلم ان الواحد نصف الاثنين وان
النار محرقة وان الفاعل مرفوع فتعبيري بالفرعي اولى من تعبير الاصل بالشرعي وبتقييد العلم
بالمكتسب بالاجتهاد علم الحكم الشرعي غير المكتسب بالاجتهاد كعلم الله وجبريل وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل له بالوحي بخلاف المكتسب بالاجتهاد بناء على جواز
الاجتهاد في حقه وسيأتي وكعلم ان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك
مما علم من الدين بالضرورة وكعلم المقلد فانه لم يكتسبه بالاجتهاد اي بواسطة دليل تفصيلي

انما اكتسبه من المجتهد بواسطة دليل اجمالي وهو ان هذا افتاه به المفتي وكل ما افتاه
به المفتي فهو حكم الله في حقه لآية فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وللاجماع على
ذلك وعبروا عن الفقه بالعلم وان كان لظنية ادلته ظنا لانه ظن المجتهد الذي هو
لقوته قريب من العلم واعتبار الكلية المستفاد من قولي كل حكم فرعي الذي هو المراد
من قول الاصل كغيره الاحكام لا ينافيه قول مالك من اكابر الفقهاء في ست وثلاثين
مسئلة من اربعين سئل عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق
العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله
حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئيات الاحكام

والحكم يعني ما به تعلقا	ترتب العقاب ان تحتما
لتارك فواجب او فما على	حراما او لا واقتضى لفاعل
اثابة فذاك ندبا جعلا	او تارك كراهة او لا ولا
فذا المباح والذي بفقده	به الصحيح باطل ما ينبذوا

غير

الحكم ينقسم الى قسمين تكليفي وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف كفا او غيره
بالاقتضاء او التخيير ووضعي وهو خطاب الله المتعلق بالشيء ولو غير فعل المكلف بوضعه
اي جعله سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او باطلا فكل منهما يتنوع من حيث متعلقه
الى خمسة انواع فسمي انواع الاول ايجابا وتحريما وندبا وكراهة واباحة لانه ان تعلق
بالفعل الذي ليس بكف بالاقتضاء الجازم فايجاب او غير الجازم فندب او بالكف بالاقتضاء
الجازم فتحريم او غير الجازم فكراهة او تعلق بالتخيير فاباحة وسمى المتاخرون من
الفقهاء ما تعلق بالكف بالاقتضاء غير الجازم كراهة ان ثبت بنهي مخصوص كالنهي في حديث
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وخلاف الاولى ان ثبت
بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فان الامر بالشيء
يفيد النهي عن تركه كترك صوم مسافر لا يتضرر به وترك صلاة الضحى وكما يتنوع كل من
القسمين من حيث متعلقه الى خمسة انواع يتنوع يتعلق كل منهما من حيث تعلقه به
الى خمسة انواع فانواع الاول الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح وقد
يعبر عنها بما يعبر به عن انواع الحكم وعليه جرت كالاصل في الثالث والرابع وانواع
الثاني السبب والشرط والمانع والصحيح والباطل فمن قسم الكل الى هذه الانواع نحا
نحو الاصل تبعا لغيره يعني به متعلقه من حيث تعلقه به كما نبهت عليه في النظم ثم
المذكور من هذه الانواع هنا سبعة والتمييز بينها من حيث تعلق الحكم بها قد يكون
بحسب ذلك الحكم المتعلق بذلك النوع وقد يكون باثره وهو ما جرت عليه كالاصل

فعلى الاول تقول ما تعلق به الحكم ان اقتضاه اقتضا جازما وهو فعل غير كف فواجب او
كف فحرام او غير جازم وهو فعل غير كف فمندوب او كف فمكروه او خير فيه فمباح وان
وقع على وجهين ووافق الشرع فصحيح او خالفه فباطل فخرج معرفة الله تعالى فانها لا تقع
الا موافقة للشرع اذ لو وقعت مخالفة له لكانت جهلا لا معرفة وعلى الثاني تقول
ما تعلق به الحكم ان تحقق اي ثبت ترتب العقاب على تركه لتاركه امتثالا فذلك حرام او لا
اي او لم يثبت ترتب العقاب لفاعله وتاركه واقتضى اثابة لفاعله اي فاعله فذلك حل
ندبا او اقتضى اثابة لتاركه امتثالا فذلك حل كراهة او لا ولا اي لم ولم يثبت ترتب العقاب
لفاعله وتاركه ولم يقتض اثابة لهما فذلك مباح وتعبيري في تعريفي الواجب والحرام بان تحقق
ترتب العقاب اولى من تعبير الاصل في تعريفهما كغيره بان عوقب لسلامته مما اورد على تعبيره
المذكور من انه مخالف لمذهب اهل السنة من ثبوت العفو لبعض عصاة المومنين وان اجيب
عنه بانه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره وبان المراد بعوقب
ترتب العقاب فلا ينافي العفو وفي التعبيرين سلامته مما اورد على التعبير بتوعد بالعقاب بان
الخلف في خبر الشارع محال فيلزم ان لا يوجد العفو وعلى التعبير بخيف العقاب لان المشكوك
في وجوبه غير واجب مع وجود الخوف ولا يخفى عليك حسن التعبير بالاقتضا في جانب الاثابة
لانها لا تتخلف بخلاف العقاب كما عرفت واورد على تعريف الواجب انه غير جامع لعدم شموله
الواجب على الكفاية والواجب الموسع والواجب المخير لانتفا ترتب العقاب على تارك
الاول اذا فعله غيره والثاني اذا عزم على فعله قبل خروج الوقت والثالث اذا فعل غيره
من الخصال المخير فيها واجيب بان المراد ما تحقق ترتب العقاب على تاركه مطلقا وهذه
الثلاثة وان انتفى ذلك فيها على التقدير المذكور تحقق على غيره وعلى تعريف المندوب انه غير
مانع لشموله الصلاة للصبي فانها تقتضي اثابته عليها واجيب بان اقتضاها للاثابة ليس
لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شا الله تعالى
يرد عليه الجلال المحلي على التعريفين قضا الصلاة في المغصوب فانها لا تقتضي الاثابة له
واجيب بان التحقيق ان عدم اقتضائها الاثابة من حيث المعصية فلا ينافي في اقتضاها
الاثابة من حيث كونها صلاة ويرادف الواجب الفرض خلافا للحنفية في قولهم ما ثبت بدليل
قطعي كالقران فهو الفرض كقراة القران في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القران او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا يفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة
ويرادف المندوب المستحب والتطوع والسنة والحسن والنفل والمرغب فيه خلافا
للقاضي حسين وغيره في قولهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وما فعله
مرة او مرتين فهو المستحب وما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم
يتعرضوا للتقية لعمومها للاقسام الثلاثة والخلف في المسئلتين لفظي اذ حاصله في الثانية

ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها
فقال القاضي وغيره لا والاكثر نعم وفي الاولى ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل
يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا وعندنا نعم وقد
نقضوا اصلهم في اشيا منها جعلهم مسح ربع الراس والقعدة اخر الصلاة والوضوء من
الفصد فرضا مع انه ثبت بدليل ظني ومما مر من ان ترك الفاتحة في الصلاة لا يفسدها انه
عندهم اي دوننا لا يعرف ان الخلف لفظي لانه حكم فقهي لا دخل له في التسمية وقد
علم من تقييدنا الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون الفعل في تعريفي الواجب
والمندوب ان تركهما انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال بخلاف الواجب
والمندوب ففعلهما يقتضي الاثابة مطلقا نعم يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعلهما لخوف
ونحوه والاربعة متفقة في ان الخروج من عهدة الطلب منها لا يتوقف على قصد
الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا كله في المتوقف من الواجب والمندوب
على النية اكتفا بها كالصلاة اما ما لا يتوقف منهما على النية كنفقة الزوجة ورد المغصوب
والوديعة فيتوقف اقتضا الاثابة دون الخروج عن عهدة الامر فيه على قصد
الامتثال والذي يعتد به من ذلك بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة
هو الصحيح وما ليس كذلك اي غيره بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة
باطل ويكون الاصطلاح على ان الاعتداد يتصف به العقد والعبادة بخلاف النفوذ
فانما يتصف به العقد اكتفيت بالاعتداد عن ذكر النفوذ معه كما فعل في الاصل كالورقات
ويرادف الباطل الفاسد خلافا لابي حنيفة في قوله ما وقع مخالفا للشرع بان كان
منهيا عنه ان كان لكون النهي عنه لاصله فهو الباطل كالصلاة بدون بعض الشروط
او الاركان وبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع اي المبيع
او لوصفه فهو الفاسد كصوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس
بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد
بالقبض الملك الخبيث لكونه مطلوبا رفعه بالتفاسخ ليتخلص عن المعصية ولذا يصح صوم
يوم النحر عن نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويومر بفطره وقضايه ليتخلص من
المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه
فقد اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به والخلاف لفظي اذ حاصله ان ما وقع مخالفا
للشرع لكونه منهيا عنه لاصله كما يسمى باطلا هل يسمى فاسدا او لوصفه كما يسمى فاسدا هل
يسمى باطلا فعنده لا وعندنا نعم فان قيل قد فرقتم بينهما في ابواب منها الحج فانه يبطل
بالردة فلا يمضي فيه ويفسد بالجماع فيمضي فيه ومنها الخلع والكتابة فانه يبطل منهما ما كان
بعوض غير مقصود كدم او كان الخلل فيه راجعا للعاقد كصغر ويفسد ما كان الخلل فيه
راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيهما انه لا يترتب عليه شي غير حرمة العقد وحكم الفساد

انه يترتب عليه منها الطلاق والعتق ويرجع الزوج والسيد بالبدل قلت
احب بان ذلك اصطلاح اخر فلا يضر في اصطلاحنا المذكور **تنبيه** الحكم ان تغير من
حيث تعلقه الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي سمي رخصة وجوبا كان كاكل الميتة
للمضطر وندبا كالقصر لمسافر بشرطه واباحة كالسلم وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يضره الصوم والحكم
الاصلي لهذه الحرمة واسبابه الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم والقصر والفطر
والغرر في السلم وهي قائمة حال الحكم المتغير اليه واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة
الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها وقيل
انه عزيمة لصعوبته وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير كوجوب الصلوات او تغير الى صعوبة
كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم
يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك
ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم يبق حالة الاباحة
لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا سمي الحكم المذكور عزيمة
واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة المذكوران بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض
فانه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة واجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا في
الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك انتهى

تصور المعلوم على   ما هو عليه العلم جهل ما خلا
وما من العلم عن استدلال   ونظر مكتسب والخالي
هو الضروري

العلم تصور المعلوم على ما هو عليه في الواقع ورد او هو ساكنه في النظم بنية الوقف سواء كان
ذلك التصور غير حكم وهو التصور الساذج كتصورنا الانسان بانه حيوان ناطق او حكما
وهو التصديق بناء على التحقيق الآتي في علم المنطق كتصورنا ان العالم حادث واطلاق التصور
على القسمين صحيح كاطلاقه على الاول فقط الآتي ثم وان كان ذاك هو الكثير الشائع نعم
على الاول مرادف للادراك وعلى الثاني قسم منه وعدلت كالاصل عن التعبير بمعرفة
المعلوم كما في الورقات حذرا مما لزمه من زيادة قوله على ما هو عليه لان المعرفة لا تكون
الا كذلك لان تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه جهالة لا معرفة نعم يرد على التعبيرين معا
خروج علم الله تعالى فانه لا يطلق عليه تصور ولا معرفة واجيب بان المعرف علم
المخلوق بقرينة تقسيمه بعد ذلك الى مكتسب وضروري وما خلا اي ما عدا تصور
المعلوم على ما هو عليه جهل وذلك صادق بعدم تصوره اصلا ويسمى الجهل البسيط
وبتصوره على خلاف ما هو عليه ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل
بانه جاهل به كادراك الفلاسفة ان العالم قديم وقيل لا يسمى الاول جهلا والعبارة
تحتمله بجعل ما واقعة على التصور وخلا باقيا على معناه غير مضمن معنى عدا اي وتصور المعلوم

الذي خلا عن كونه على ما هو عليه بان كان على خلاف ما هو عليه جهل فالتقابل على هذا
بين العلم والجهل تقابل التضاد وعلى الاول تقابل العدم والملكة والمراد بالمعلوم في
تعريف العلم والجهل ما من شانه ان يعلم فلا يرد على ذكره في تعريفهما لزوم المحال لان ما هو
معلوم اي متصور يستحيل ان يتصور او ان لا يتصور ثم هو مخرج لعدم تصور اسفل الارض وما
فيه من تعريف الجهل على القول الاول فيه فانه لا يسمى جهلا على هذا القول ووقع في شرح
الورقات للجلال المحلي تسميته بالجهل البسيط على هذا القول وقد صرح في شرح جمع
الجوامع بخلافه فلعل فيه خلافا على هذا القول وذكر فيه انه يعتبر في اطلاق الجهل على عدم
تصور الشيء على هذا القول ان يكون من شانه العلم لاخراج الجماد والبهيمة من الاتصاف
بالجهل ويمكن ان يستفاد هذا من قولي ما خلا اذا حملناه على الاول بان يجعل ما في ما خلا
مصدرية والضمير في خلا راجعا للشخص اي خلو الشخص من تصور المعلوم على ما هو عليه والخلو
عن التصور انما يقال فيما من شانه التصور واعترض تعريف العلم بلزوم الدور على ذكر
المعلوم فيه واجيب بانه تعريف لفظي وهو لا يعتبر فيه ذلك اذ الغرض منه بيان ان
هذه الحقيقة المعلومة يعبر عنها بلفظ كذا اعني بالنسبة للعالم بالحقيقة من غير علم بانه
يعبر عنها بذلك ويسمى تعريفا اسميا لان الغرض فيه بيان الاسم وينقسم العلم الى مكتسب
وضروري فما يحصل منه عن استدلال ونظر مكتسب كالعلم بان العالم حادث والخالي عن
حصوله عنهما هو الضروري وهو الحاصل اما بمجرد التوجه وهو البديهي كالعلم بان الكل اعظم
من الجزء او بالحواس الخمس التي هي السمع والبصر واللمس والشم والذوق كالعلم بان صوت
الحمار منكر والشمس مشرقة والنار محرقة والعسل حلو ورائحة الورد طيبة او نحوها مع الاستعانة
بان حدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب كالعلم بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية باختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا او
تجربة كالعلم بان السقمونيا مسهل او وجدان كالعلم بان لنا جوعا او عطشا او تواتر كالعلم
بوجود مكة وقد يخص الاول باسم الضروري فيكون مرادفا للبديهي ويطلق على الباقي
مكتسب مرادا به الحاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار

وحد النظرا   بالفكر في المطلوب فليفسرا
بانه حركة للنفس في   معقولها منه اليه فاعرف
وطلب الدليل الاستدلال   دليلنا المرشد لكن قالوا
للخبري الظن عندهم عرف   براجح المحتملين ووصف
بالوهم مرجوح بشك ما استوى

الضمير في حده للاصل اي وحد الاصل النظر بالفكر في المطلوب قال في شرح الطوالع
الفكر يطلق على معان منها حركة النفس بالقوة المتصرفة في المعقولات فان كانت في المحسوسات
سمي تخيلا وتلك القوة واحدة لكن تسمى بالاعتبار الاول مفكرة وبالاعتبار الثاني متخيلة

وهذه الحركة واقعة في مقولة الكيف فان الحركة كما تقع في الكيفية المحسوسة تقع في الكيفية النفسانية بان ترتسم المجزومات الباطنة في النفس شيئا بعد شيء عند الاستعراض ولا شك اذا النفس بلاحظ الامور عند الاستعراض فالحركة هي الفكر والملاحظة هي النظر ولتلازمهما اطلق اسم احدهما على الاخر قال وقد يطلق الفكر على معنى ثالث اخص مما ذكر وهو حركة النفس في المعقولات مبتدأة من المطلوب مستعرضة للمعاني الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية اليه الى ان تجدها وترتبها فترجع منها الى المطلوب والفكر بهذا المعنى هو الذي يترتب عليه العلوم المكتسبة وملاحظة المعاني عند الاستعراض على الوجه المذكور يسمى نظرا وقد يطلق اسم احدهما على الاخر ايضا بهذا الاعتبار وقد يطلق الفكر على الحركة من المطلوب الى المبادي من غير ان ينضم الرجوع منها اليه انتهى فاذا قد حد الاصل النظر الواقع في تعريف العلم المكتسب بالفكر في المطلوب فليفسر اخذا مما في شرح الطوالع المذكور بانه حركة للنفس في معقولها مبتداه من المطلوب مستعرضة للمعاني الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية اليه الى ان تجدها فترجع منها الى المطلوب فاعرف ذلك والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد للمطلوب لانه علامة عليه لكنهم قيدوا المطلوب بالخبري فقالوا هو المرشد للمطلوب الخبري احترازا عن المرشد للمطلوب التصوري فهو الحد كالحيوان الناطق للانسان وهذا بخلاف المطلوب في تعريف النظر فهو شامل للمطلوبين فالنظر اعم من الاستدلال على هذا خلافا لما في الشرح كشرح الورقات للجلال المحلي من انهما واحد ولهذا لم يذكر تعريف الاستدلال كما قال والمراد بكون الدليل يرشد المطلوب الخبري افادته العلم او الظن به بالنظر الصحيح فيه بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة قطعيا كان كالعالم لوجود الصانع او ظنيا كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر في هذه الادلة من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث ترشد لتلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها حقيقة وتقييد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن ارشاد الدليل به الى المطلوب وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شانهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى الوجود هذان النظران في اعتقاد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان وقوله والظن عندهم عرف الى اخره اي والظن عرف عند الاصوليين براجح الطرفين المحتملين بفتح الميم ووصف اي سمي عندهم المرجوح منهما بالوهم بسكون الهاء وما استوى بالشك كالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفا

ظن وتسمى بالوهم والمراد ان الظن الحكم بالراجح والوهم الحكم بالمرجوح والشك الحكم بكل من المستويين على البدل فهو بخلاف ما قبله حكما من كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشاك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل لا يسمى الوهم والشك من التصديق اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو التحقيق فقول الاول ان العقل يحكم بالمرجوح او المساوي عنده ممنوع على هذا وسند المنع انه لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان في الوهم والشك

ثم الادلة التي قد احتوى

عليها الاتفاق قل اربعه ... كتابنا القران ثم السنه
اجماعنا القياس كل يذكر ... مباحث الكتاب فيه النظر
من اوجه تذكر بالكلام ... امر ونهي خبر استفهام
عرض تمن وترج قسم ... حض سوى الثالث انشا تعلم
حقيقة ان كان قد بقي على ... موضوعه لا مجاز اجعلا

ادلة الاحكام الشرعية المتفق عليها اربعة كتابنا القران وتفسيرها القران من زيادتي والسنة واجماعنا والقياس كل من هذه الاربعة يذكر بعده على هذا الترتيب وقوله مباحث الكتاب خبر مبتدا محذوف اي هذه مباحث الكتاب وهو القران كما ذكرنا وتقدم تعريفه اول علم التفسير والنظر فيه هنا من وجه تذكر بعده لك فتقول الكلام اي اللفظ ينقسم من وجه الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو قام زيد واستفهام نحو هل قام زيد وعرض بسكون الراء نحو الا تنزل عندنا وتمن نحو ليت الشباب يعود يوما وترج نحو لعل الله يرحمني وقسم نحو والله لافعلن كذا وحض نحو هلا اتقيت الله وذكر الحض والترجي من زيادتي وكان الاصل استغنى عن ذكرهما بذكر قسيمهما اعني العرض والتمني اذ العرض والحض يجمعهما طلب الفعل غير ان العرض طلب برفق ولين والحض طلب بحث ويعبر عنه بالتحضيض ايضا والتمني والترجي طلب المحبوب غير ان الترجي مختص بالممكن الذي لا عسر فيه والتمني مختص بغيره من المستحيل او الممكن الذي فيه عسر بخلاف الواجب نحو العبد وقوله سوى الثالث انشا نعلم من زيادتي نبهت به على ان ما عدا الخبر من الاقسام المذكورة معه انشا ليعلم ذلك مما ياتي في تعريفهما المبني على انقسام الكلام الى خبر وانشا وقيل ما عدا الخبر والامر والنهي والاستفهام انشا بنا على انقسام الكلام الى طلب وخبر وانشا وسياتي بيان ذلك وينقسم من وجه اخر الى حقيقة ومجاز لانه ان بقي في الاستعمال على موضوعه بان استعمل فيه فهو حقيقة وهي ثلاثة اقسام لغوية بان وضعها اهل اللغة قيل بالاصطلاح والاصح بالتوقيف من الله تعالى لهم بان يضعها ثم يوقفهم عليها بوحي على الظاهر من احتمالات في ذلك لانه المعتاد في تعليم الله تعالى كالاسد للحيوان المفترس وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة وعرفية بان وضعها

اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض اوله
الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذه الاقسام الثلاثة ممكنة واقعة ونفى
قوم امكان الشرعية والعرفية العامة بناء عندهم على اعتبار المناسبة بين اللفظ والمعنى
المانعة من نقله الى غيره وقوم وقوع الشرعية قائلين ان لفظ الصلاة مثلا مستعمل في
الشرع في معناه اللغوي اي الدعا بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع
وغيره واختار التاج السبكي كابن الحاجب وقوع المتعلق من الشرعية بفروع الشريعة
كالصلاة والزكاة لا المتعلق منها باصوله كالايمان والكفر فانهما في الشرع مستعملة في
معناها اللغوي ثم القائلون بوقوع الشرعية اختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة
منهم انها حقائق مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلا ولا للعرب فيها تصرف وقال
غيرهم انها ماخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انها استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة
فهي على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية والا بان لم يستقر في الاستعمال على موضوعه بل
كان مستعملا في غيره فاصله مجاز وهو ثلاثة اقسام كالحقيقة لغوي وشرعي وعرفي
ومن زاد كالبيانيين في تعريفه مع قرينة مانعة من ارادة موضوعه مشى على انه لا يصح ان
يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا والاصح خلافه لكن لا يحمل عليهما وكذا على
المجازي الا بقرينة ثم لا بد ان يزاد في التعريف لعلاقة احترازا من العلم المنقول
كفضل ومبارك فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة وسمى الغزالي متلمح الصفة منه كالحارث
مجازا قال لانه لا يراد به الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها والعلاقة امر متصل
بالمعنيين به ينتقل الذهن من المعنى الاول للثاني والعمل فيها الاستقراء فلا يجوز
التجوز في لفظ لعلاقة لم يعتبرها الواضع ويجوز التجوز فيه لما اعتبره في الجملة وان لم
يعتبره في ذلك اللفظ وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي بخلاف الحقيقة
فهي موضوعة بالوضع الشخصي وباعتبار العلاقة ينقسم المجاز الى انواع تقدمت بامثلتها
في علم التفسير يسمى منها ما علاقته المشابهة الظاهرة استعارة كالاسد للرجل الشجاع
دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد وما علاقته غير المشابهة
مجازا مرسلا كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار
والمفازة للبرية تسمية لها باسم ضدها وقد علم من تعريفي الحقيقة والمجاز ان المهمل
وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار ليس كل منها
بحقيقة ولا مجاز وان ما استعمل في غير ما وضع له قبل الاستعمال فيه مجاز وليس كذلك
اذ المعتبر لتحقق المجاز كما علم من تعريفه سبق الوضع للمعنى الاول لا الاستعمال كذا اختار
التاج السبكي وجوب سبقه لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق عنده مجاز الا اذا سبق
استعمال المصدر حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى
وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى فان قلت المنقسم الى الحقيقة

والمج

والمجاز المذكور من الكلمة لا الكلام وكلامه كالاصل يخالف ذلك قلت
المراد بالكلام فيه الكلمة من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وعبر عنها به اشارة الى اعتبار
الاستعمال في الكلمة المنقسمة الى الحقيقة والمجاز بان يجعل جزءا من الكلام اذ هي قبل
استعمالها بان لا يجعل جزءا منه ليست حقيقة ولا مجازا كما تقدم بيانه وقد يطلق عند جماعة
الحقيقة والمجاز على الاسناد فاسناد الشيء الى من هو له حقيقة والى غير من هو له لملابسة منها
مجاز كما سبق تحقيقه في علم المعاني وتقدم الاشارة اليه في علم التفسير **تنبيه**
يعرف المعنى المجازي بتبادر غيره من اللفظ الى الفهم لولا القرينة وصحة النفي كما في قولك
في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمارية عنه وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد
كما في واسال القرية اي اهلها ولا يقال واسال البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا
كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة
بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير
الحقيقي بغيرها وجمعه لفظه على خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على امور
بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على اوامر وبالتزام تقييده كجناح الذل اي لين الجانب
ونار الحرب اي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه مقيد من غير لزوم كالعين الجارية
وتوقفه على المسمى الاخر نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم الله على مكرهم حيث تواطئوا
وهم اليهود على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان القي شبهه على من وكلوا به قتله
ورفعه الى السما فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله انا صاحبكم
ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر باطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف
اطلاق الحقيقة لا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل نحو واسال القرية فاطلاق
المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسئول اهلها انتهى

وحد الامر طلب للفعل من غير الاعلا رتبة والمثل
او منهما على الاصح بافعل ذا في وجوب عند اطلاق جلي
لا فور او تكرار الا ان وجد دليله امر بشي نهي ضده
او عكسه

اي وحد الامر اي النفسي الذي هو احد اقسام الكلام النفسي لا اللفظي الذي هو
احد اقسام الكلام اللفظي المتقدم ذكرها طلب الفعل بافعل من غير الاعلى رتبة من
الطالب والمثل له او منهما على الاصح وقيل طلب الفعل منهما ليس امرا بل هو من الادنى
سؤال ومن المثل التماس واختار الاصل تبعا لامام الحرمين وجماعة من الاصوليين
ولا يعتبر على الاول استعلا اي كون الطلب بعظمة خلافا لابن الحاجب كالامدي والرازي
حيث اعتبروه مع عدم اعتبار العلو فدخل فيه طلب الفعل الجازم وغيره وخرج بالطلب
الاباحة وبالفعل والمراد به ما دل على الامر من صيغة فيشمل فعل الامر وان لم يكن

على افعل كاشرب وكل واكرم واستخرج والمضارع المقرون باللام نحو لينفق
واسم الفعل كصه طلب الفعل بغير افعل بان طلب بغير لفظ كالاشارة والكتابة او
بلفظ غير افعل نحو اوجب عليك كذا او اترك كذا اغاثتك او لا تترك كذا او عن ان ٢
الفعل على المختار الكف المعبر عنه في تعريف النهي الاتي بالترك فطلبه بافعل نحو كف
واترك وذر امر وبلا تفعل نهي كما سياتي ثم في تنافي الايات مسئلتان الاولى ذا اي
افعل حل اي ظاهر في الوجوب عند اطلاقه اي تجرده عن القرينة الصارفة الى غيره نحو
اقيموا الصلاة بناء على الاصح المنقول عن الشافعي والجمهور انه حقيقة في الوجوب لان
الائمة كانوا يستدلون بذلك عند الاطلاق على الوجوب من غير انكار فلا يحمل غيره
من المعاني الا بقرينة الاصح قرينة صارفة اليه كالندب في فكاتبوهم بقرينة الاجماع على على
ندب الكتابة ويجب اعتقاد الوجوب في المطلوب به قبل البحث عما يصرفه عنه ان
كان على الاصح كما يجب اعتقاد عموم العام قبل البحث عن المخصص على الاصح وقول
لا فورا وتكرارا الى اخره فيه الاكتفا باحد المتقابلين عن الاخر اي لا فورا وتراخيا او
تكرارا ومرة اي ليس ظاهرا في واحد من هذه الاربعة عند عدم وجود دليل عليه بل هو
للقدر المشترك بين الفور والتراخي وبين التكرار والمرة وانما حمل على المرة والحالة
هذه لانها ضرورية اذ لا يوجد الماهية بدونها لظهوره فيها وقيل هو ظاهر في الفور اي
المبادرة عقب وروده بالفعل وقيل في التراخي فعلى هذا قيل المبادر غير ممتثل ورد
بان القائل بالتراخي اراد التراخي جوازا لا وجوبا كما صرح به جمع من المحققين وقيل هو
ظاهر في التكرار وقيل في المرة والتكرار على الاول حيث لا بيان لامده يستوعب
ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فيا القائل بذلك قائل بظهوره في
الفور بهو من القائلين بذلك فان وجد دليل واحد من هذه الاربعة حمل عليه اتفاقا كالفور
في الامر بالايمان والتراخي والمرة في الامر بالحج والتكرار ابدا في الامر بالصلوات
الخمس ويجب تكرار المعلق عليه ان علق بشرط او صفة كالامر بالجلد في قوله والزانية
والزاني فاجلدوا والامر بالطهارة في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا الثانية
الامر بشيء ايجابا كان او ندبا نهي ضده اي عين النهي عن ضده تحريما او كراهة واحدا
كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام اي القعود وغيره وعكسه
اي النهي عن الشيء تحريما او كراهة عين الامر بضده ان كان واحدا كضد التحرك و
منه اذا كان اكثر كضد القعود اي القيام وغيره ايجابا كان الامر او ندبا وقيل ليس
كل منهما عين الاخر بل يتضمنه اي يستلزمه فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي
عن التحرك اي طلب الكف عنه وعكسه او هو عينه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة
الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قريبا والى اخر بعيدا
ودليل القولين انه لما لم يتحقق المامور به بدون الكف عن ضده وعكسه كان طلبه

للكف او متضمنا لطلبه وعكسه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه والملازمة في الدليل
ممنوعة لجواز ان لا يخطر الضد حال الامر والنهي فلا يكون مطلوب الكف او الفعل
به والخلاف في التعيين في الامر والنهي النفسيين اما اللفظيان فليس احدهما عين
الاخر قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه
قيل لا تتحرك ايضا وعكسه لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك وعكسه وفي ن
التسم الاول في الشيء المعين احترازا عن المبهم من اشيا فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه
نهيا عن النهي عن ضده منها ولا يتضمنه قطعا قيل وفي الضد الوجودي احترازا عن العدمي
اي ترك المامور به فان الامر به نهي عنه او يتضمنه قطعا وهو مبني على ان الضد لا يتقيد
بالوجودي والمشهور تقييده به لكونه ماخوذا في تعريفه وفائدة الخلاف ان المكلف
اذا خالف هل يستحق العقاب بترك المامور به فقط في الامر وبفعل المنهي عنه فقط
في النهي او بارتكاب الضد ايضا واستشكلت هذه المسئلة بانه ان كان المراد الكلام
النفسي بالنسبة الى الله تعالى فالله تعالى عالم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو امر
ونهي ووعد ووعيد وغيرهما باعتبار المتعلق فالامر بالشيء عين النهي عن ضده وعكسه
فكيف يا في الخلاف او بالنسبة للمخلوق فكيف يكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده او
يتضمنه وعكسه مع احتمال ذهوله عن الضد واجيب باختيار الاول والكلام في
التعلق اي هل تعلق الامر بالشيء عين تعلق النهي عن ضده او يتضمنه كما لعل المتعلق باحد
امرين مثلا زمن لمين وشمال وفوق وتحت او بان الكلام في مطلق الامر لا في امر متقيد
باحد الشيئين الصادق بما المطلق المنقسم بحسب التعلق الى الامور المذكورة وان
لزم احتمال الذهول عن الضد في الثاني

وموجب ما لا يتم	الا به ثم الخطاب قد لزم
مومنا الا سا هنا وذا اصبي	وذا اجنون مكرها وخوطبا
بما لشرع عام ز الفروع من	الكفر مع شرط لها

فيه مسائل الاولى الامر بشيء امر ايجاب موجب مع ايجابه ما لا يتم اي يوجد الا به شرطا
كان او سببا شرعيا كالوضوء للصلاة وكصيغة الاعتاق له او عقليا كترك ضد الواجب
وكالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره او عاديا كغسل جزء من الراس كغسل الوجه
وكحز الرقبة للقتل والمسئلة مقيدة بما اذا كان المامور به مطلقا واما الا لاسم الاية
مقدورا للمكلف احترازا عن المامور به المقيد الامر به بما لا يتم الا به كالزكاة فان الامر
بها يتوقف على تلك النصاب فلا يوثر تحصيله وعما لا يتم الا به وهو غير مقدور وقالت
الانبياء بحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور لاحاد المكلفين اي ويتوقف عليه
وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد ومن فروع المسئلة ما لو اختلطت منكوحته
بغيرها او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما اذ بترك المحرم المامور

به من قربان الاجنبية والمطلقة من زوجته لا يوجد الا بترك الجائز من قربان
منكوحته وغير المطلقة الثانية الخطاب قد لزم كل مؤمن اي تعلق به الا الساهي
والصبي والمجنون والمكره فلم يتعلق لهم الخطاب اي التكليفي لا الوضعي اي لم يمتنع
تكليفهم بل لا يجوز اما الثلاثة الاول ومثلهم النائم فلان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان
به امتثالا وذلك متوقف على العلم بالتكليف وهولاء لا يعلمون ذلك فيمتنع تكليفهم وان
وان وجب بعد زوال هذه الاوصاف على الارجح ضمان ما اتلفوه من المال وعلى الساهي
والنائم منهم قضاء ما فاتهما من الصلوات لوجود سببهما وما وجب في مال الصبي والمجنون
حالة الصبي والجنون كالزكاة وضمان المتلف فالمخاطب به الولي كما يخاطب صاحب
البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله
واما صحة عبادة الصبي وصلاته المثاب عليها فليس لانه مامور بها كما في البالغ
بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك والحق بهولاء السكران فهو غير
مكلف ولو متعديا بسكره كما جزم به النووي وغيره ونقله عن اصحابنا وغيرهم من
الاصوليين وما نقل عن نص الشافعي من انه مكلف ممنوع وانما هو من تصرف الناقل له
بحسب ما فهمه وما نقل عن غيره من ذلك مؤول بانه مكلف حكما لجريان احكام المكلفين عليه
لكن ليس ذلك من قبيل التكليف كعدم نفعه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
للتسبب في ازالة عقله بمحرم قصدا وقيل يجوز تكليف هولاء بناء على جواز التكليف بما لا
يطاق لحمل المعجزة العظيمة ورد بان الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل
ياخذ في المقدمات منتفية في تكليفهم واما المكره وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه
الا بالصبر على ما اكره به فلعدم قدرته على الامتثال فان الفعل الصادر للاكراه لا يحصل
الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه فيمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه
وقيل يجوز تكليفه بذلك لقدرته على امتثال ذلك بان ياتي بالمكره عليه لداعي الشرع كمن
اكره على اداء الزكاة فنواها عند اخذها منه او بنقيضه صابرا على ما اكره وانما يكلفه
الشارع الصبر عليه كمن اكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة قال
المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان
التحقيق مع الاول فلانه نظر الى ما قاله ابن السبكي انه التحقيق من ان التكليف انما
يتعلق بالفعل حال المباشرة لانه لا قدرة عليه الا حينئذ والملام قبل المباشرة على
الترك على التلبس بالكف عن الفعل المنهي عنه لكن ما قاله انه التحقيق مردود بل التحقيق
ما قاله الجمهور من ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما
وقبله اعلاما والاكثر منهم على انه يستمر تعلقه الالزامي حال المباشرة وتعليله بانه
لا قدرة عليه الا حينئذ اشتباه اذ القدرة التي لا توجد الا حينئذ ليست مناط التكليف
المقصود به الامتثال وهي القوة المستجمعة لشرائط التاثير وانما مناطه القدرة التي

هي سلامة الاسباب والالات وهذه توجد قبل المباشرة وبهذا يظهر لك ان التحقيق
مع الثاني المنقول عن الاشاعرة لا مع الاول وعلى كل فلم يمتنع تكليفه كالثلاثة قبله
كما مر لخبر ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة
وخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا
رواه ابو داود وغيره لكن قد وقع تكليف المكره بالمكره عليه اذا وافق داعي الاكراه داعي
الشرع ونقيضه اذا خالفه كما مر هذا ما قاله الاصوليون في المكره واما الفقهاء فاضطربت
اجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحله
كالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه المرتد على
الاسلام وغيره مما هو اكراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الاول كاكراه الصائم على الفطر واكراه
من حلف على فعل شيء فانه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثاني
كالاكراه على القتل فانه ياثم بالقتل اجماعا ويلزمه الضمان قودا ومالا على الراجح وتعبيري
بالخطاب اعم من تعبيره بالامر الثالثة الكافر مخاطب حال كفره بفروع شرعنا من الاسلام
الذي هو شرط لصحتها اي لصحة ما يتوقف منها على النية وقيل ونسب لاكثر الحنفية ليس مخاطبا
بها اذ لا فائدة بخطابه بها لان ما يتوقف صحته منها على الاسلام وهو ما يتوقف على النية كما
مر لا يمكن مع الكفر فعله ولا يؤمر بعد الاسلام بقضائه ترغيبا فيه وغيره محمول عليه حذرا
من تبعيض التكليف واجيب بانه وان لم يكن له فائدة في الدنيا فله فائدة في
الاخرة وهي عقابه عليها قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير العلماء لها بالايمان
لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط خلاف الظاهر وهذا
الجواب قريب من قول العز بن عبد السلام فان قيل لم طالب الله العاصي مع علمه بانه
شقي لا يطيعه قلنا احسن ما قيل فيه ان الخطاب له ليس طلبا حقيقة بل علامة على شقاوته
وتعذيبه انتهى قال السبكي والخلاف في خطاب التكليف بمعنى الايجاب والتحريم وما
يرجع اليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالقائل بالثاني يخالف
في سببيته بخلاف غير ذلك ككون اتلافه سببا للضمان وكون عقوده الصادرة منه
على وفق الشرع صحيحة او على غير وفقه فاسدة وغير ذلك فهو مخاطب بذلك اتفاقا
كالمسلم نعم الحربي لا يضمن متلفه على الاصح بناء على ان دار الحرب ليست دار ضمان
ورده البدر الزركشي بانه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاتفاق فيما ذكره بل الخلاف
جار في الجميع واطال في بيانه وهذه المسألة من جزئيات قاعدة قبله هي ان حصول
الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف بمشروطه المبني عليه ما تقرر من ان الامر
على وجه الايجاب موجب ما لا يتم الا به ومنها تكليف المحدث بالصلاة كما نقله العلامة
البرماوي عن جماعة لكن نازع الصفي الهندي وجماعة في ذلك وادعوا الاجماع على تكليف

المحدث بمعنى وجوب الاتيان بالصلاه وبالطهاره قبلها وكانهم لم يعتبروا الخلاف
في ذلك وما قالوه هو الموافق لما قاله العضد وغيره وعليه يستثنى هذه الصورة
وغيرها كالتكليف بالصلاه لكن ما نقله البرماوي اقعد واوفق بالاصول وعلى
كل فيما سلكته كالاصل من الاقتصار على هذه المسئلة المخصوصة سلامة من ذلك كله

والامر عن

للندب والاباحة التهديد مع | التسوية وغيرها مما وقع
والنهي الاستدعا للترك بلا | تفعل وفيه ما في الامر قد خلا

المراد بالامر هنا صيغته وهي افعل اي وافعل الذي تقدم انه حقيقة في الوجوب
عند الجمهور عن اي عرض وروده للندب وتقدم مثاله وادرج فيه الارشاد نحو
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفرق بينهما بان المصلحة في الندب دينية بخلاف
الارشاد فالمصلحة فيه دنيوية فلا ثواب فيه الا اذا قصد به الامتثال والانقياد
للشرع والتاديب كقولك لغيرك كل مما يليك وفرق بان الادب متعلق بتحسين
الاخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الاخرة اما اكل المكلف مما يليه فمندوب
ومما يلي غيره مكروه حيث لا ايذا والا فحرام وللاباحة والاصح انه يتعين لها اذا ورد
بعد حظر نحو واذا حللتم فاصطادوا او بعد استيذان كان يقال لمن قال افعل
كذا افعل ومن ثم ادرج بعضهم في الاباحة الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل
وجعله بعضهم بمعنى اخر والاول اوجه ان اريد بها رفع المنع لا احد الاحكام الخمسة
الشرعية وادرج بعضهم فيها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله وفرق بذكر ما يحتاج
اليه في الامتنان قبل ويراد فيه الانعام نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم وفرق بعضهم
بذكر اعلا ما يحتاج اليه في الانعام كما في المثال وللتهديد نحو اعملوا ما شئتم وهو
يصدق مع التحريم والكراهة اما الاول فظاهر واما الثاني فباعتبار ما يفوت من
الثواب على الترك امتثالا قاله التاج السبكي في شرح منهاج البيضاوي كذا
قيل وعندي ان المهدد عليه لا يكون الا حراما وللتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
والفرق بينها وبين الاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه توهم انه ليس يجوز له
الاتيان بالفعل فابيح او اذن له فيه مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كانه توهم
ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى
بينهما ولغير هذه الاربعة مما وقع اي ورد لافعل كالانذار نحو قل تمتعوا فان مصيركم
الى النار ويفارق التهديد بوجوب ذكر الوعيد مع الانذار او بان التهديد التخويف
والانذار ابلاغ المخوف منه والدعا نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا والتمني كقولك
لاخر كن فلانا والتسخير وهو التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة
ويعبر عنها بالتهكم نحو ذق انك انت العزيز الكريم والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون

اذ ما تلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه الصلاه والسلام
وفرق بينه وبين الاهانة بان محلها القلب ومحله الظاهر والاكرام نحو ادخلوها
بسلام امنين والتكوين وهو الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون وارادة الامتثال
كقولك لغيرك عند العطش اسقني والخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شيت اي صنعت
والتفويض ويرد بالامر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما انت قاض والتعجيب
انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب نحو فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين
والمشورة نحو فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر والنهي الاستدعا
اي الطلب للترك بلا تفعل والمراد بالترك الكف بنا على الاصح من انه لا تكليف الا بفعل
وان المكلف به في النهي الكف فدخل الطلب الجازم وغيره وخرج الاباحة وطلب
غير الترك وطلب الترك بغير لا تفعل ككف واترك ودع وذر فهو امر كما مر في تعريفه وفي النهي
ما قد خلا اي مضى في الامر من المباحث فيكون من الاعلى رتبة ومن المثل كما يكون من غيرهما
على الاصح وصيغته وهي لا تفعل ظاهرة في التحريم عند الاطلاق نحو ولا تقربوا الزنا بنا
على الاصح المنقول عن الشافعي والجمهور انها حقيقة فيه وان وردت بعد وجوب واستيذان
على الاصح كما في غير ذلك ومن القائلين بذلك بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة
وفرق بان مقتضى النهي وهو الترك موافق للاصل وبان النهي لدفع المفسدة والامر
لتحصيل المصلحة واعتنا الشارع بالاول اشد ويحمل على غير التحريم مع القرينة
الصارفة له كالكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث في هذه الاية
الردي لا الحرام عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والارشاد نحو لا تسئلوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم والفرق بينه وبين الكراهة على منوال الفرق بينه وبين
الندب فالارشاد لدفع مفسدة دنيوية والكراهة لدفع مفسدة دينية وقول الزركشي
ان النهي في الاية للتحريم ممنوع والدعا نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت
والتقليل للمنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به فهو قليل بخلاف ما عند الله
والاحتقار للمنهي عنه نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولا بد فيه من العدوله
والدوام والا لم يتحقق الترك الا اذا دل دليل على تقييده بزمان مخصوص كالنهي عن
الصيد في الاحرام ويقدم انه امر بضده ويحرم مقدمات المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني
الذهب لانه يجر الى استعمالها تتمة الاصح ان مطلق النهي ولو تنزيها
يقتضي فساد المنهي عنه عبادة كان او غيرها ان رجع النهي اليه كالنهي عن صلاة
الحائض وصومها وكالنهي عن الزنا حفظا للنسب او الى جزئه كالنهي عن بيع الملاقيح
لانعدام المبيع وهو ركن في البيع او الى لازمه كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله
على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهي عن الصلاه في وقت الكراهة لفسادها لوقت

اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه قبل فعلها فيه مع بقائه بحاله لجعل الحاكم مسجدا فبذلك افترقا وفرق البرماوي بان الفعل في الزمان مذهبه فالنهي ينصرف لاذهابه في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا باذهاب زمن بخلاف الفعل في المكان وخرج برجوع النهي الى ما ذكر النهي الراجع الى امر خارج عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الاول لاتلاف مال الغير تعديا وفي الثاني لتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما انهما يحصلان بدونه فالمنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة في المكان المكروه او المغصوب كما مر وذهب احمد بن حنبل الى ان مطلق النهي يقتضي الفساد مطلقا وانما ينتفي الفساد لدليل وابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يقتضي الفساد مطلقا وانما ينتفي الفساد لدليل وابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يقتضي الفساد مطلقا وفساد المنهي عنه اذا رجع النهي لعينه او جزئه وكان من جنس المشروع كصلاة الحائض وبيع الملاقيح عرض عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله فان كان من غير جنس المشروع بان عرفت حقيقته قبل الشرع كالزنا بالزاني فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج قال والمنهي عنه لوصفه لعدم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة لان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده شرعا والا لكان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر قلنا انما يكون لغوا اذا كان ممتنعا بغير ذلك النهي وهنا انما امتنع بهذا النهي انتهى

الخبر الذي لصدق وكذب محتمل وغيره الانشاء كهب

الخبر اللفظ الذي هو محتمل للصدق والكذب فقولي لصدق وكذب متعلق بمحتمل وهو خبر لمبتدا محذوف والجملة صلة الذي وحذف صدرها كما هنا قليل كقوله تعالى تماما على الذي احسن وغير المحتمل لهما الانشاء سواء افاد طلبا بالوضع امرا او نهيا او استفهاما او بالالازم تمنيا او ترجيا او عرضا او حضا او لم يفد طلبا كانت طالق وبعت واشتريت وقد تقدمت اقسام الطلب مع امثلتها وقد مثلت هنا الامر بزيادتي بهب امر من وهب يهب والاصل يوهب فحذفت الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة كيعد وبعضهم جعل الطلب بالوضع بانقسامه الثلاثة قسيم الخبر والانشاء فالقسمة عنده ثلاثية وقد يقال بناء على الاول الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج به كانت طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من ايقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره والخبر ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره بان يكون له خارج صدق او كذب نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا ولا مخرج للخبر من حيث مضمونه

عن

عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج فالصدق او لا فالكذب بلا واسطة بينهما في الاصح وقيل بها بناء على القول بها اقوال منها قول الجاحظ الخبر ان طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة فصدق او لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو اربعة ان ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها او لم يعتقد شيئا وان ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقدها او لم يعتقد شيئا ومدلول الخبر اي مدلول ما صدقه في الاثبات ثبوت النسبة في الخارج وفي النفي انتفاء النسبة فيه لا الحكم بها وفاقا للسعد التفتازاني وعلى هذا ما نقله بعض المحققين من ان مدلول الخبر اي ما صدقه الصدق والكذب انما هو احتمال عقلي ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها دون غيرها كقيام زيد في قام زيد ابن عمرو لا بنوته لعمرو ايضا فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به مالك ولكن الراجح عندنا انها شهادة بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وما ذكر من ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب هو بالنظر لذاته اما بالنظر لامور خارجة عنه فقد يقطع بصدقه كخبر الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه وكبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم عنه والمتواتر وسياتي وقد يقطع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة نحو النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا كقول الفلسفي العالم قديم وكبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم عنه لانه روي عنه انه قال سيكذب علي فان كان قاله فلا بد من وقوعه والا فهو الواقع لانه غير معروف فقد كذب به عليه وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل تاويلا فهو اما موضوع كما روي انه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل القاطع على انه تعالى منزه عنه او منقوص منه من جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقصان منه كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته اي غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه فيها خبر مسلم عن ابي سعيد لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة اي مولودة احترز به عن الملائكة ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر فتش عنه ولم يوجد عند اهله من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وهذا بعد استقرار الاخبار اما قبله كما في عصر الصحابة فلا حدهم ان يروي ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي وما نقل احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة او لتعلقه باصل ديني كالنص على امامة علي رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم انت الخليفة من بعدي فعدم تواتره دليل على

علم صدقه وقالت الرافضه لا نقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه

العام ما يشمل فوق الاحد الفاظه ذو اللام ما لم يعهد
ومن وما واي واين ومتى منكر من بعد نفي قد اتى

العام بتخفيف الميم للوزن ما اي لفظ بنا على ما يأتي من ان العموم من عوارض الالفاظ يشمل فوق الاحد اي الواحد اي يتناول الصالح له اثنين فصاعدا دفعة فخرج بدما ليس كذلك كالمنكر في الاثبات مفردا او مجموعا او اسم جمع ولذا اشي واسم عدد لا من حيث احادهما فان المنكر باقسامه المذكورة لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فالمفرد يتناول كل فرد فرد والجمع واسم الجمع يتناول كل جمع جمع والمثنى يتناول كل اثنين اثنين والخمسة مثلا يتناول كل خمسة خمسة يتناول بدل لا شمول في الجميع والتقييد بالصلوح لبيان الماهية للاحتراز اذ ليس لنا لفظ يشمل ما لا يصلح له ليحترز عنه فمن مثلا انما يصلح للعقلا لا غيرهم وما بالعكس ومن ثم لم اصرح به في النظم كاصله فان قلت ان اريد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال او صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل قلنا المراد الاعم منهما يتناولها ولا بد ان يزاد في التعريف من غير حصر احترازا عن اسم العدد والنكرة المثناه من حيث احادهما فان كلا منهما يشمل احاده بحصر ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح من صحة ذلك لو يصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له حينئذ فلا حاجة الى زيادة بوضع واحد بل هي مضرة لاخراجها المشترك المستعمل في معنييه مثلا والمراد بتناول العام لما يصلح له دفعة ان الحكم عليه حكم كلي على كل فرد من افراده مطابقة فالقضية المشتملة عليه في قوة قضايا بامتعدده بتعدد افراده فاقتلوا المشركين مثلا في قوة اقتلوا هذا المشرك واقتلوا هذا المشرك وهكذا وهذا هو المراد بقولهم مدلول العام اي في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة لا كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع ولا كلي اي محكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المراة اي حقيقته خير من حقيقتها نعم قد يقوم قرينة على ان مدلوله كل نحو حال الليل يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم بقرينة استحالة حمل كل فرد على انفراده لها والفاظه سبعة على ما في النظم كاصله ولا فهي اكثر من ذلك الاولة واللام المعرفة او الموصولة جمعا نحو قد افلح المومنون او مفردا نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد ما لم يعهد اي تحقق عهد والا صرف اليه وخرج حينئذ عن كونه عاما وبذلك فارق العام اذا ورد على سبب خاص لانا وان خصصناه به على القول المرجح لم يخرج بذلك عن كونه عاما غايته الامر انه عام مخصوص وقولي ما لم يعهد

زنادقي وهو بالتفسير السابق مفيدان ذا اللام للعموم ولو عند احتمال العهد وهو كذلك خلافا لامام الحرمين فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى يقوم قرينة وحيث حكم بعموم الجمع فبل افراده جموع والاكثر احاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في استعمال القران نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين اي كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد منهم وبدليل صحة استثنا الواحد منهم نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد يقوم قرينة على ارادة المجموع كما مر في الاول نحو لو قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها واستشكل عموم ذي اللام المفرد بما لو قال رجل الطلاق يلزمني لا افعل كذا وحنث فانه لا يقع الثلاث مع ان الطلاق مفرد ذو لام واجاب ابن عبد السلام بان هذا مما روعي فيه العرف لا اللغة والسبكي بان الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها وليس له افراد لكن له مراتب مختلفة وكذي اللام ذو الاضافة جمعا كان او مفردا فهو عام ما لم يتحقق عهد نحو يوصيكم الله في اولادكم فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر وخص منه امر الندب فان تحقق عهد صرف اليه الثاني من فمن يعقل موصولة نحو ولله يسجد من في السموات والارض وشرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية نحو فمن ربكما يا موسى لا نكرة موصوفة كمررت بمن معجب لك اي بانسان ولا تامة تمييز به كقول الشاعر ونعم من هو في سر واعلان ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وهو المخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر بن مروان في البيت قبله وفي سر متعلق بنعم وهذا مذهب ابي علي الفارسي الثالث ما فيما لا يعقل موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق وشرطية غير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله او زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم واستفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم لا نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي بشي ولا تامة تعجبية نحو ما احسن زيدا فما نكرة تعجبية مبتدا وما بعدها خبر ولوقوع الابتدا بها النحي وتمييز به وهي اللاحقة لنعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي فما نكرة منصوبة على التمييز اي فنعم شيئا هي اي ابداوها واستشكل عموم من وما بقول الفقها لو قال من دخل داري فله درهم فدخله مرة بعد اخرى لا يتكرر الاستحقاق واجيب بان العموم في الاشخاص لا في الافعال الا ان يقتضي الصيغة التكرار نحو كلما او يحكم به قياسا كترتب الشرط عليه نحو من عمل صالحا فلنفسه فان قلت فلم يتكرر الجزا على المحرم بقتله صيدا بعد قتله اخر مع ان الصيغة من في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية قلنا لتعدد المحل بخلافه في مثالنا حتى لو قال من دخل داري فله درهم وله عدة دور استحق كلما دخل دارا له درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائي من شئت لا يطلق الا واحدة ولو قال من شاءت فطلق كل من شاءت الرابع اي فمن يعقل وغيره موصولة نحو ليبد

عن من كل يسعد انهم اشد اي الذي هو اشد وشرطيه نحو اي رجل جاءك فاكرمه
واستفهاميه نحو ابكم زادته هذه ايمانا لا وصلة لما فيه الخ نحو يا ايها الناس حالة على
الكمال بان يكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو مررت برجل اي رجل كامل في صفات الرجولية
ومررت بزيد اي رجل اي كاملا في صفات الرجولية وقول الاسنوي انه ابا ومن الموصولتين
لا يعمان مثل مررت بايهم قام ومررت بمن قام اي الذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما قامت
فيه قرينة الخصوص لا مطلقا الخامس ان وشابها حيثما كلاهما في المكان شرطيتين نحو ان
او حيثما تكن اسلك وبزيد ان بالاستفهام نحو اين كنت السادس متى في الزمان شرطيه نحو
متى جئتني اكرمتك او استفهاميه نحو متى جئتني السابع منكر اتى من بعد نفي بلا او غيرها
ويكون مع لا نصا في العموم ان بني معها على الفتح نحو لا رجل في الدار او جر بمن نحو لا من رجل
في الدار او ظاهرا فيه في غير ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الواحد فقط ويكون مع
غيرها حرفا او فعلا كليس نصا في العموم ان كان صادقا لتعليل والكبير كثيرا وملازما
للتنكير كاحد او مجرورا بمن وظاهرا فيه في غير ذلك ذكره الاسنوي في شرح المنهاج
وعدولي عن قول الاصل ولا في النكرات الي ما رايت لان العام هو المنكر الاتي بعد لا
لا ولان الحكم لا يختص بلا بل غيرها من ادوات النفي كذلك كما عرفت ثم عموم هذا اعني
المنكر بعد النفي وضعي اي يدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد
مطابقة وقيل لزومي وعليه السبكي كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه
نفي كل فرد ويترتب على الخلاف التخصيص بالنية فيؤثر على الاول دون الثاني ذكر
ذلك المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع وهو بعيد حمله على التاثير باطنا لا ظاهرا بانه لا
يؤثر فيه وفاقا ويحمل على النكرة المتقدم نحو والله لا اكل بخلاف الملفوظة نحو والله لا
اكل طعاما فيؤثر فيه اتفاقا كما فهم من كلامه في موضع اخر من الشرح المذكور وكالنفي
فيما ذكر النهي نحو لا تؤذ احدا قال امام الحرمين والشرط نحو من ياتني بمال اجازه فلا
يختص بمال قال التاج السبكي مراده العموم البدلي لا الشمولي بقرينة المثال قال
المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع وقد يكون للشمولي نحو وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي كل واحد منهم اشتهى بالبعض والا وجه انه موضوع للشمولي ولا يستعمل
في البدلي الا بقرينة وقال القاضي ابو الطيب والمنكر في سياق الامتنان يعم كما في
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

وليس للفعل عموم ادخله تخصيصا تميز بعض الجمله

فيه مسئلتان الاولى العموم انما يكون في اللفظ فلا يدخل الفعل عموم كما في جمعه
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعم الجمع في السفر
الطويل والقصير لانه لا يقع الا في احدهما وكما في قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة
للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا يعم الشفعاء لكل جار لانه لا يبيع الا لمن

فان قلت فهل ينزل منزلة العام كقول الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال
في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال قلت لا لان للشافعي قولا اخر وهو
وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
والمثالات المذكوران من هذا القبيل لا من قبيل الاول بناء على ما جرى عليه العراقي
تبعا للزركشي وغيره في الجمع بين القولين المذكورين وقالوا انه الحق ومن غير مما جمع
به بينهما وهو حمل الاول على ما اذا كان في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم
يحال عليه العموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فهذه واقعة حال
لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم فيها هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم
الحالين لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه والثاني
على ما اذا لم يكن فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم كما في المثالين المذكورين لانهما
واقعتا حال يحتمل فيهما الاختصاص بذلك السفر وبذلك الجار وكما في خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير
خوف ولا مطر فان هذه واقعة حال احتمل ان يكون الجمع فيها بعذر المرض وان يكون
جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها وصلى الثانية عقبها اول وقتها كما جا
في الصحيحين واذا احتمل كان حمله على بعض الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال
كلها وقد يشير الى هذا الجمع قولي وليس للفعل عموم حله اي لا عموم له في نفسه وان
ثبت له عموم من قول قارنه ولا يدخل المعاني عموم ذهنية كانت كمعنى الانسان او
خارجية كمعنى المطر وما شاع من الاول من نحو الانسان يعم الرجل والمراة ومن الثاني
من نحو عم المطر والخصب فمجازي وقيل بل حقيقي فيهما وقيل حقيقي في الاول مجازي في
الثاني والمطر والخصب في محل غيرهما في اخر ويقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص
وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم
من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام وخاص كاللفظ اخذا مما تقدم الثانية
تخصيصا معاشر الاصوليين تميز بعض الجملة اي اخراج بعض جملة افراد العام فيه
ويصدق هذا بالعام المقصود به الخصوص كالعام المخصوص وتقدم مثالهما والفرق
بينهما في علم التفسير ولا خلاف في عدم الاحتجاج بالاول كما لا خلاف في الاحتجاج
بالثاني بناء على انه حقيقة وهو الحق كما تقدم في علم التفسير فان قلنا مجاز ففيه خلاف
والاصح الاحتجاج به لاستدلال الصحابة به من غير نكير والمراد بالعام المذكور
في تعريف التخصيص امر شامل لمتعدد لفظا كان او معنى فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا
المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذا
وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره وان كان المعتمد

خلافه ويتمسك بالعام ولو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن
المخصص في الاصح لان الاصل عدمه ولان احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح
والعمل بالراجح واجب

فالشرط او بالوصف واحمل مطلقا — على مقيد به وحققا
بحثهما فيما مضى سوا — قدم او اخر الاستثنا
كذين ثم حده الاخراج من — امر معدد بلفظ خص ان
يكن اتى على اتصال وخلا — مع ذا من استغراقه وحلا
من غير جنس ومقدما

المخصص قسمان الاول المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام
وهو خمسة وان اقتصرت في النظم كاصله على الثلاثة الاول احدها الشرط اي اللغوي
وهو تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل بما يدل عليه من صيغة نحو اكرم بني تميم ان جاؤا
اي الجائين منهم فيتعدم الاكرام المامور به بعدم المجي ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر
ثانيها الوصف نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج غير الفقهاء منهم وقوله واحمل
مطلقا الى اخره استطراد من ذكر العام والخاص بالوصف الى المطلق والمقيد بعد
لاشتراكهما في ان كلا منهما فيه عموم وان كان عموم العام شموليا والمطلق بدليا وقد
حقق بحث المطلق والمقيد تعريفا لهما وكيفية للعمل بهما فيما مضى من علم التفسير
واقتصرت هنا كالاصل على ذكر كيفية العمل بهما وهي حمل المطلق على المقيد سوا اتحد
حكمهما او اختلف موجبهما كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة
القتل فتحرير رقبة مومنة او عكسه كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالموجب لهما الحدث
واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح او اتحد الحكم والموجب
كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة مومنة ويشترط في الاول ان يكون بين المطلق
والمقيد جامع بنا على ما ذهب اليه الشافعي من ان الحمل فيهما بالقياس وهو في مثال
الاول المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وفي مثال الثاني المذكور
اشتراكهما في موجب حكمهما ويزيد الاول بشروط الاول ان لا يتردد المطلق بين
مقيدين بقيدين متنافيين او يتردد بينهما لكنه يكون اولى باحدهما من الاخر بالقياس
كان وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الاخر والا ترك القيدان وعمل بالمطلق وقد
تقدم ايضاح ذلك ومثاله في علم التفسير الثاني ان يكون القيد صفة لا ذاتا
كالاطعام في كفارة الظهار فلا يحمل عليه كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها الثالث
ان لا يكونا في اباحة اذ لا تعارض فيها ويشترط في الثالث ان لا يعلم باخر المقيد عن وقت
العمل بالمطلق بان تاخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق عن المقيد

مطلقا

مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما فان علم تاخره عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ
للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد وقوله سوا قدم او اخر راجع للتخصيص
بالشرط او بالوصف اي سوا في ذلك قدم احدهما او اخر فالتاخير كالمثالين السابقين
والتقديم نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم ونحو اكرم فقهاء بني تميم ثالثها الاستثنا بقولي
الاستثنا كذين مبتدا وخبر اي الاستثنا كالشرط والوصف في التخصيص وحده
الاخراج من امر معدد بلفظ خص بذلك وهو الا واحدى اخواتها الاتية في علم النحو
نحو قام القوم الا زيدا وقولي بلفظ خص من زيادتي ويشترط فيه ان يكون اتى على اتصال
بالمستثنى منه ولا يضر انفصاله بنحو وسعال وخلا مع ذلك عن استغراقه له ولو
اكثر او ساويا في الاصح نحو له علي عشرة الا تسعة او الا خمسة فان انفصل منه بغير نحو
او سعال او استغرقه كان لغوا وقيل يجوز انفصاله الى شهر وقيل الى سنة وقيل
ابدا وفي اشتراط كونهما من متكلم واحد خلاف والاصح الاشتراط بقول القائل الا زيدا
عقب قول غيره جا الرجال لغو على هذا ولهذا لو قال لي عليك مائة فقال له الا درهما
لا يكون مقرا بتسعة في الاصح نعم لو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الذمي عقب نزول قوله
تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرانا وجعل
الاستثنا من غير الجنس كما جعل من الجنس نحو ما في الدار انسان الا الحمار ويسمى ما جعل
من الجنس متصلا وما جعل من غيره منقطعا والاول هو المنصرف اليه اسم الاستثنا عند
الاطلاق وهو المعرف بما مر واختلف في الثاني فقيل لفظ الاستثنا مجاز فيه وقيل
مشترك بينهما ويحد الثاني بالمخالفة بلفظ مخصوص من غير اخراج وقيل متواطئ موضوع
للقدر المشترك بينهما وهو المخالفة بلفظ مخصوص وقيل بالوقف والاول هو الاصح لتبادر
الذهن الى الاول وجعل مقدما على المستثنى منه كما جعل موخرا عنه نحو له علي الا درهما الف
وههنا فوائد الاولى الاستثنا الوارد بعد متعاطفات بحرف مشترك كالواو
والفا عايد للكل حيث يصلح له لانه الظاهر وقال ابو حنيفة والامام الرازي للاخير
فقط لانه المتيقن مفردات كانت المتعاطفات او جملا سيقت لغرض واحد او لا نحو
تصدق على الفقرا والمساكين وابنا السبيل الا الفسقة منهم وحبست داري على
اعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا وكاكرم
العلما وحبس داري على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وخرج بالمشترك
غيره كبل ولكن واو فيعود للاخير فقط والاستثنا المتقدم والمتوسط كالمتاخر
الثانية الاستثناات المتعددة ان تعاطفت فهي عائدة للمستثنى منه لتعذر عود
كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين
فيلزمه واحد فقط ونحو له علي عشرة الا عشرة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه
العشرة للاستغراق وان لم تتعاطف فكل عايد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة

الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل
او استغرق غير الاول عاد الكل للمستثنى منه نحو له علي عشرة الا اثنين الا عشرة
الا ثلاثة الا اربعة فيلزمه واحد فقط او الاول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة الا
اربعة قيل ويلزمه عشرة لبطلان الاول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا
لاستثناء الثاني من الاول وهو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه
الاقيس وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول الثالثة الاستثناء من النفي اثبات
وعكسه خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل في الاول فقط قال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت
عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد
والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى
الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام
وعدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من
شيء دخل في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ في نحو ما قام
الا زيد بالعرف العام الرابعة الشرط والوصف كالاستثناء في اشتراط الاتصال
وفي العود للكل حيث يصلح لذلك ولو تقدما او توسطا خلافا لما اختاره في جمع الجوامع
من اختصاص الوصف المتوسط بما وليه فقط لو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم
لان المتوسط بالنسبة لما قبله متاخر ولما بعده متقدم انتهى الخامسة الغاية نحو
اكرم بني تميم الى ان يعصوا اخرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه والمراد بالغاية
غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يأت بخلاف الغاية التي ليست كذلك فهي لتحقيق العموم
فيما قبلها كالغاية في قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فان طلوع الفجر ليس من
الليلة حتى تشمله فانها لتحقيق عموم الليلة لاجزائها لا للتخصيص خامسها بدل
البعض من الكل نحو اكرم الناس العلماء على ما ذكره ابن الحاجب ولم يذكره الاكثرون وصوبه
التقي السبكي لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به

وقد خص الكتاب بالكتاب وورد
تخصيصه بسنة وهي بها وبالكتاب واليها انتهى
تخصص ذين بالقياس

الثاني من قسمي المخصص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره كالعقل فيجوز
التخصيص به على الاصح سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة ونحوها من الحواس ام
بدونها فالاول كقوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فان العقل
يدرك بواسطة الحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والثاني كقوله تعالى خالق
كل شيء فان العقل يدرك بالضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية
وقد خص الكتاب بالكتاب وقد تقدم في علم التفسير امثلة لذلك منها تخصيص قوله

تعالى

تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن
بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومن زعم عدم جواز ذلك يرد عليه الوقوع
كما رأيت واحتمال المخصص بغير ذلك من السنة الاصل عدمه وورد تخصيص الكتاب بالسنة
وقد تقدم في علم التفسير امثلة لذلك منها تخصيص آيات المواريث الشاملة للمخالف في
الدين بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد
فالمتواتر اولى ومن زعم عدم جوازه بغير المتواتر يرد عليه الوقوع كما رأيت وما ادعاه من
لزوم ترك القطعي بالظني مدفوع بان محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين
اولى من الغاء احدهما وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن زعم عدم جواز ذلك يرد عليه الوقوع
كما رأيت ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره فيجوز التخصيص بهما وان لم
يثبت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما مر وذلك كان يقول الوصال حرام على كل مسلم
ثم يفعله او يقرر فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي
الناس في الحكم قلنا التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وتخصيص السنة
بالكتاب وقد تقدم في علم التفسير امثلة لذلك منها تخصيص خبر الحاكم ما ابين من حي فهو
ميت بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية وقولي واليها انتهى تخصيص من بالقياس
اي وانتهى اي وصل الى الكتاب والسنة تخصيصهما بالقياس لانه مستند الى نص من كتاب
او سنة فكانه المخصص وقد تقدم في علم التفسير مثال الاول بقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فخص منه الامة فحدها نصف ذلك بقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
بالقياس على الامة في التنصيف ومن امثلة الثاني كما قال في الشرح تخصيص حديث
من ملك ذا رحم محرم فهو حر بالاصل والفرع قياسا على النفقة والمطلق والمقيد كالعام
والخاص فيما ذكر

المجمل
ما احتاج للبيان وهو يحصل
اخراجا ما في حيز الاشكال
من ذلك الحيز للتجلي

المجمل ما احتاج للبيان لكونه في حيز الاشكال كما يعلم من تعريف البيان الآتي بان يكون
محتملا للمراد وغيره على السواء بخلاف ما اذا كان ظاهرا في احدها فليس بمجمل فلا
اجمال على الاصح في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا في اليد ولا في
القطع وقيل مجمل فيهما لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب
والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع
مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لان اليد ظاهرة في العضو الى المنكب والقطع

ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعض ولا
في نحو حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم وقيل مجمل لانه لا يصح اسناد التحريم الى
العين لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها
ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في
الاول تحريم الاكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه ولا في قوله وامسحوا برؤسكم
وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا
لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم وبغيره
ومسح الشارع الناصية من ذلك ولا في خبر البيهقي وغيره رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعها مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شي
وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود
وهو العرف لانه قاض بان المراد منه رفع المواخذة وانما الاجمال في مثل القرء لتردده
بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما وحمله الشافعي على الطهر والحنفي على الحيض لما قام
عندهما والنور لانه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما في الاهتداء بكل منهما
والجسم لانه صالح للسما والارض مثلا لتساويهما سعة وعددا والمختار لتردده بين
الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة او المفتوحة الفا وقوله تعالى او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وقد حمله الشافعي على الزوج
ومالك على الولي لما قام عندهما والا ما يتلى عليكم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه اي
حرمت عليكم الميتة الى اخره ويسري الاجمال الى المستثنى منه اي احلت لكم بهيمة
الانعام وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به لتردد لفظ
الراسخون بين العطف والاستئناف وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الشافعي في
المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما
منفردا في بعضه وخشبة في الاول روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا
ويشمل التعريف القول كما مثلنا والفعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية
بلا تشهد فانه يحتمل العمد فلا يكون التشهد واجبا والسهو فلا يدل على انه غير واجب
واعترض بان ترك العود اليه يدل على انه غير واجب واجيب بانه بيان لاجماله
لان البيان يكون بالفعل كما سياتي والترك فعل لانه كف كما مر وقولي وهو يجعل
اي والبيان بمعنى التبيين لا بمعنى ما حصل به ذلك وهو الدليل يجعل تعريفه اخراج
ما في حيز الاشكال لتبين ذلك الخبر المحال الى حيز مجلي اي حيز الجلاء اي الوضوح واورد على

التعريف امران الاول انه غير جامع فان الاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال يسمى
بيانا مع انه لا يشمله بل يخرجه واجيب بانه انما يسمى بيانا لغة لا اصطلاحا وهذا
التعريف للبيان الاصطلاحي باخراج التعريف له المراد الثاني ان الحيز فيه مستعمل في معناه
المجازي فهو مجاز والحدود تصان عنه واجيب بانه مجاز مشهور وهو يجوز ذكره في الحدود
لانه كالحقيقي وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل لحاجته بان يعمل به او يفتي به بخلاف
غيره والاصح ان البيان قد يكون بالفعل كالقول بل اولى لانه ادل بالمشاهدة وان
كان القول اولى حكما لما ياتي فالبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله
بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رايتموني اصلي فعله بيان لقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله
صلوا الى اخره ليس بيانا وانما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة
والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الاخيرين لا اعلم خلافا في ان البيان
يقع بهما والاصح ان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم وان جهلنا عينه من القول
والفعل هو المبين والاخر تاكيد له وان كان دونه قوة هذا ان اتفقا في البيان كان
طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وامر
بطواف واحد فان لم يتفقا في البيان بان زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف صلى الله
عليه وسلم بعد نزول اية الحج طوافين وامر بواحد او نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف
واحدا وامر باثنين فالمبين القول لانه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول
وفعله مندوب او واجب في حقه دون امته ان زاد على مقتضى قوله او تخفيف في حقه ان
نقص عنه سواء كان القول متقدما على الفعل او متاخرا عنه جمعا بين الدليلين

والنص ما يكون غير محتمل — لغير معنى واحد وقد جعل
ظاهر ما احتمل الامرين — و واحد قد جا من هذين
اظهر ان على سواه حملا — مؤول ان لدليل حصلا

النص ما يكون دالا على معنى واحد غير محتمل لغيره كزيد في نحو جاء زيد فانه دال على
الذات المشخصة غير محتمل لغيرها وقد يطلق النص على ما دل على حكم شرعي من كتاب
او سنة ولو ظاهرا وكثيرا ما يستعمل هذا الفقهاء وقد جعل ظاهرا اي الظاهر من اللفظ
ما احتمل لامرين على سبيل البدلية وواحد من هذين الامرين قد جاء اظهر من الاخر لغة
او عرفا او شرعا كالاسد في نحو رايت اليوم اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والشجاع
والاول اظهر لغة من الثاني وكالغائط فانه يحتمل الخارج المستقذر والمكان المطمئن
والاول اظهر عرفا من الثاني وكالصلاة فانها محتملة لذات الركوع والسجود وللدعاء والاول
اظهر شرعا من الثاني فان حمل اللفظ المحتمل للامرين اللذين احدهما اظهر من الاخر على غير
الاظهر فاللفظ المحمول عليه مؤول والحمل المذكور تاويل هذا ان حصل لدليل والا فلعب
لا تاويل ثم ان حصل لدليل في الواقع فصحيح او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد

ثم التاويل الصحيح قسمان قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة
اي عزمتم على القيام اليها اذا قرات القران فاستعذ اي اردت قراته ونحو والنساء بيناها
بادنى قرينة وقد تقدم من نحو هذه الابدحلة في علم الاصول والتفسير وبعيد
لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه كتاويل الحنفية امسك من قوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن فابتدي نكاح اربع
منهن فيما اذ انكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل
ووجه بعده ان المخاطب بمجله وهو امسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان
شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن اسلم
مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع على نقله لو وقع وكتاويلهم ستين مسكينا من قوله
تعالى فاطعام ستين مسكينا بستين مدا بتقدير مضاف اي طعام ستين مسكينا وهو
ستون مدا فيجوز اعطاوه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاوه لستين مسكينا
في يوم واحد لان القصد باعطايه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع
حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغى
فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على
الدعا للمحسن وكتاويلهم خبر ابي داود وغيره لا صيام لمن لم يبيت اي الصيام من الليل
بالقضا والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام
النص في العموم على نادر لندرة القضا والنذر وكتاويل ابي حنيفة خبر ابن حبان وغيره
ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع والنصب بالتشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فالمراد
الجنين الحي لحرمة الميت عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من
التقدير المستغني عنه ووجه بعده استغنا به عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة
ان يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب
ان ثبتت ان يجعل على الظرفية اي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه فالمراد الجنين
الميت وان ذكاة امه التي احلته احلته تبعا لها **تتمة** تاخير البيان لمجمل
والتاويل لظاهر عن وقت الفعل جايز بنا على جواز التكليف بما لا يطاق غيره وانه
واليه جايز وواقع عند الجمهور وعلى المنع يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ
الى وقت الحاجة على الراجح لانتفا المحذور المعلل به المنع من الاخلال بفهم المراد عند
الخطاب اذ لا خطاب قبل التبليغ انتهى

النسخ قيل رفع لحكم شرعي وهو يجوز مع غير بدل كالمثل والاخف والاثقل	لا مطلقا بل بخطاب الشرع وطرا مع ابدا الله بالاثقل وسنة وذي بذين فاتبينه

النسخ قيل هو رفع لحكم شرعي اي من حيث تعلقه والا فالحكم قديم لا يرفع لا مطلقا اي
بخطاب الشرع او غيره بل بخطاب الشرع لا بغيره كالموت والجنون والغفلة والعقل
والاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي اذ في حياته الحجة في قوله
دونهم ولا نسخ بعد وفاته لكن مخالفة المجمعين للنص يتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم واما
جعل الامام الرازي رفع غسل الرجلين عن اقطعهما نسخا فتسمح وخرج بالشرعي الملحق
من الشرعي العقلي اي الماخوذ من العقل كالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشي فرفعها
ليس نسخا بخلاف الاباحة الاصلية فهي عندنا حكم شرعي فرفعها نسخ كما ذكره القفال ثم
الخطاب اي الناسخ يدل عليه الكتاب والسنة قولا وفعلا فان قلت تقدم في علم التفسير
ان من اقسام نسخ القران ما نسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم قلت اجيب بان رفع
اللفظ يتضمن رفع احكام كثيرة كالتعبد بتلاوته واجرا حكم القران عليه من منع الجنب
ونحوه من قراته ومس المحدث وحمله له وغير ذلك ولا يخفى ضعفه اذ رفع الاحكام المذكورة
انما هو لرفع الوصف المعلقة تلك الاحكام عليه وهو القرانية ورفع الحكم المعلق بوصف
لرفعه لا يسمى نسخا كما هو ظاهر ولا مخلص من ذلك الا ان يدعى ان هذا احد قسمي الحكم لانه
المقصود اولا وبالذات الكلام عليه ثم كون النسخ رفعا لحكم شرعي هو المختار وقيل
انه بيان لانتها امده لكن لا يتحقق بين القولين ما يصلح معه كونه خلافا معنويا التلازمهما
لانه اذا رفع متعلق حكم فقد بان انتها امده وبالعكس فيعم الحكم على الاول ازاله الناسخ
وعلى الثاني انتهى بذاته ثم حصل حكم اخر لانه عند الله مغيا بغاية معلومة والناسخ مبين
لها وما قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع من انه ينبني عليهما النسخ قبل التمكن من
الفعل فيجوز على المختار ويمتنع على الاخر مردود اذ لا بد من وجود اصل التكليف على
القولين ولا يتحقق الا بالتعلق وبيان انتهايه يصدق بانتهايه بعد التمكن او قبله
وهو اي الفسخ يجوز مع غير بدل لكنه لم يقع في الاصح وقيل وقع كفسخ وجوب تقديم الصدقة
على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الاية اذ
لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل
ان كان مضرة او اباحته ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله
الجواز الصادق هنا بالاباحة او الندب وجا اي وقع النسخ مع ابداله اي الحكم
الاول بالاثقل كما وقع مع ابداله بالمثل وبالاخف فالاول كنسخ وجوب الكف الثابت
بقوله تعالى ودع اذاهم بقوله اقتلوا المشركين وكنسخ التخيير بين صوم رمضان
والفدية الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وهذا في حق غير الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فقط كما قال ابن
عباس ان الاية باقية بلا نسخ في حقهما وقيل الاية محكمة والتقدير لا يطيقونه وهم
الشيخ الهرم والزمن ونحوهما والثاني كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب
استقبال الكعبة والثالث كنسخ وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها عاما الثابت

بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية بوجوب
اعتدادها اربعة اشهر وعشرا الثابت بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [تعالى]
يتربصن الاية وكنسخ وجوب مصابرة العشرين لمائتين الثابت بقوله تعالى وان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بوجوب مصابرة المائة لمائتين الثابت بقوله تعالى
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والتصريح بوقوع هذه الاقسام الثلاثة من زيادتي
وهو مع الاقتصار فيما قبلها على الجواز مستند عدم وقوعه وهو الاصح كما تقدم وقد اقتصر
الاصل على الجواز في الاربعة **وقولي** والكتاب به بالجر على حذف المضاف وابقاء
المضاف اليه على جره اي وجاز اي ووقع نسخ الكتاب بالكتاب وقد مرت جملة من ذلك في
علم التفسير كما بيني الرماة وقولي وسنة عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار
وهو جائز عند ابن مالك اي وجاز نسخ الكتاب بسنة متواترة قيل او احاد كنسخ خبر الترمذي
وغيره لا وصية لوارث لاية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قلنا
لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي فلم يقع
نسخه الا بالمتواتر وان جاز بالاحاد في الاصح وقيل لا يجوز نسخه بها لانه مقطوع
والاحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر عليه ظنية وقولي وذي بذين
اي وكذا نسخ السنة بالكتاب وبالسنة وفي نسخ المتواتر بالاحاد ما مر من الخلاف في
نسخ الكتاب بالاحاد فالاول كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والتصريح بوقوع هذه الانواع من
زيادتي وهي غير الاخير تقدمت بامثلتها في علم التفسير مع قول الشافعي فيما نقله
التاج السبكي انه لم يقع النسخ لكل من الكتاب والسنة الا بالاخر الا ومعه مثال
المنسوخ عاضد له مع الكلام على ذلك وتقدم ثم ان النسخ يكون في الحكم والتلاوة
وفي احدهما والتمثيل للكل وقولي فاستبد مكمله ولا يخلو عن فائدة للمتأمل

مباحث السند ما لاحمد   قولا وتقريرا وفعلا اسندا
فالقول حجة واما الفعل   فان يكن من قرب فالحمل
على الخصوص مع دليل يجعله   له والا فهل يكون محمله
وجوبا او ندبا او الوقف في   اقوال الترجيح فيها ينتفي
لاول والخلف فيما قد جهل   صفته والا علمها قد حمل
وان يكن من غيره فذا على   اباحة تقريره قد جعلا
في القول او في الفعل كذا   فعل جرى حال حياته اذا
به احاط علمه وسكتا   عليه

[حجة]

هذه مباحث السند وهي ما اسند لاحمد صلى الله عليه وسلم قولا وتقريرا وفعلا فمنه

محمد كمحمد صلى الله عليه وسلم بتنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل اعلاه اسفله لثقل
الخميصة عليه فقد احتج الشافعي به على استحباب التنكيس فقوله حجة وقد تقدمت
مباحث القول التي تشترك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما واما فعله فان يكن
من القرب فحكمه الحمل على الخصوص اي الاختصاص به اذا كان مع دليل يجعل ذلك الفعل
له اي مختصا به صلى الله عليه وسلم دون امته كوجوب الضحى والاضحى والتهجد عليه والا
بان لم يكن مع الدليل المذكور فهل يكون محمله الوجوب في حقه وحقنا لانه الاحوط او
الندب لانه المتحقق بعد الطلب اعني طلب التاسي الثابت بقوله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة او الذي صار اليه حنيف الوقف عن الحمل على احدهما لتعارض وجهيهما في
تكثير لها اقوال ثلاثة الترجيح ينتفي فيها للاول وترجيحه من زيادتي وهذا الخلف
المذكور فيما قد جهل صفته من وجوب او ندب والا بان علمت حمل عليها في حقه وحقنا وهذا
من زيادتي وتعلم صفته بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وتسويته بمعلوم الحكم كقوله
هذا الفعل مساو لكذا في حكمه وقد علمت صفته وبوقوعه بيانا او امتثالا لدال على
وجوب او ندب ويخص الوجوب اماراته كالصلاة باذان لانه ثبت باستقراء الشريعة ان
ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والكسوف وكونه ممنوعا منه لو لم يجب
كالحد والختان او كل منهما عقوبة وقد تخلف الوجوب عن هذه الامارة بدلائل كما في سجود
السهو والتلاوة في الصلاة ويخص الندب مجرد قصد القربة بان تدل قرينة على قصدها
به لذا الفعل مجردا عن قيد الوجوب والفعل بمجرده يتعدد كثير من صلاة وصوم وقراءة
ونحوها من التطوعات وان يكن فعله من غير القرب فذلك محمول على الاباحة في حقه
وحقنا ان كان جبليا كقيامه وقعوده واكله وشربه ومما تردد بين الجبلي والشرعي
كالحج راكبا وجلوسه للاستراحة احتمالا لان ناشئان من القولين في تعارض
الاصل والظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب
لنا ويحتمل ان يلحق بالشرعي لان النبي بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا وقضيه
ذلك كما قال الولي العراقي ترجيح الاول قال لكن كلام اصحابنا في الحج راكبا وجلسة
الاستراحة وغيرهما يدل لترجيح الثاني فيكون للتاسي قال وقد حكى الرافعي
وجهين في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخرى وقال ان الاكثرين على التاسي
فيه وما وقع من الفعل بيانا كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في اية
السرقة فقد روي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل او
مختصا به كزيادته في النكاح على اربع نسوة فواضح ان البيان دليل في حقنا وغيره لنا
متعبدين به واما تقريره فقد جعل حجة في جواز القول او في جواز الفعل الجاري
بحضرته لانه لعصمته لا يقر على باطل فكان دليلا على جوازهما لمن وقعا منه وكذا لغيره خلافا
للقاضي ابي بكر الباقلاني قال لان اقراره ليس بخطاب حتى يعم واجيب بانه

كالخطاب فمن الاول كتقريره ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله والثاني
كتقريره خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما وكذا حكم الفعل الجاري بحضرته
صلى الله عليه وسلم اذا احاط علمه به وسكت عليه فهو حجة في جوازه للفاعل وغيره كسكوته
على حلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا رواه البخاري
ثم ان سبق بيان فيحمله ثم وقع السكوت عليه لامر شرعي كمضي كافر مقرر بالجزية الى الكنيسة
للتعبد فليس حجة في الجواز والاحالة هنه

ذو تواتر منها آحاد	
مستجمع الشروط علما يوجبا	وعملا الآحاد فقط يستوجبا
ومرسل الغير حجة سوى	ما لسعيد بن مسيب هو إذ
قلت الصحيح أن ما له كما	أرسله الكبار فيما حكما
من أنه إن يعتضد اعتضد	احتج بالمجموع لا كل فقد

تنقسم السنة الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر منها ما استجمع الشروط المعلومة
من تعريفهم له بانه خبر جمع يمتنع وقوع الكذب منهم تواطئا او اتفاقا عن شيء محسوس وهكذا
عن امر احسن به الطبقة الاولى يوجب علما بصدقه ولا يكفي في عدد الجمع المذكور اربعة
لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم والاصح ان ما زاد
عليها صالح لذلك من غير ضبط بعدد معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها
وقيل عشرة لان ما دونها احاد وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين بعثهم موسى لبني اسرائيل
ليعلموه باحوالهم او بعثهم للكنعانيين طليعة لبني اسرائيل ليعلموهم باحوالهم التي لا
ترهب وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل اربعون لقوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين رجلا وقيل سبعون لقوله
تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل
غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وهذه الاقوال ضعيفة
اذ لا تعلق لشيء منها بالاخبار وان سلم فليس فيها ما يدل على ان ذلك العدد شرط لتلك
الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ولا اختلاف انسابهم
ولا احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وفسقة واقارب وان يحويهم بلد خلافا لزاعم
عدم جواز ذلك فان الجواز تواطيهم على الكذب فلا يوجب خبرهم العلم قلنا الكثرة
مانعة من التواطي على الكذب والعلم الذي يوجبه المتواتر ضروري يحصل عند
سماعه من غير احتياج الى النظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل
نظري بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي ما مر من الشروط
المحققة لكونه متواترا لا بمعنى الاحتياج الى النظر عقب السماع فلا خلاف في
المعنى في انه ضروري اذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا والاصح انه متفق

للسامعين يجب حصوله لكل منهم ان كان لكثرة العدد فان كان للقرائن الزائدة على
اقل العدد الصالح بان يكون لازمة له من احوال المتعلقة به او بالمخبر به او بالمخبر عنه
فقد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون
اخر وقيل متفق مطلقا وقيل مختلف مطلقا والاحاد منها يستوجب اي يوجب عملا
لا علما الا بقرينة كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء
واحضار الكفن والنعش ولا يشترط حينئذ في الواحد العدالة تعويلا على القرينة
وقيل لا يوجب العلم مطلقا وعليه الاكثر وقيل يوجبه مطلقا بشرط العدالة لانه
حينئذ يجب العمل به وانما يجب العمل بما يوجب العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذاك في
المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحدانية الله لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع
والذي يعمل به فيه الفتوى والحكم والشهادة اجماعا وبا في الامور الدينية والدنيوية
على الاصح وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء وكاخبار طبيب
او غيره بمضرة شيء او نفعه ومن الاحاد المرسل والمشهور عند الاصوليين والفقهاء
وبعض المحدثين انه مرفوع غير صحابي تابعيا كان او من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم
ساقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند اكثر المحدثين كما تقدم انه مرفوع تابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ساقطا الواسطة بينه وبين النبي وان ما سقط من اسناده
بعد غير التابعي راو وان فاكثر ولا من اي موضع كان وان تعددت المواضع معضل او
راو او اكثر لا على الولاء منقطع وهو ليس بحجة عند الاكثر منهم امامنا الشافعي قال
مسلم في صدر صحيحه واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا
لاحتمال ان يكون ممن طرأ له قادح سوى ما هو من المراسيل لسعيد بن المسيب فقد
استقريت مراسيله فوجدت مسانيدها عن ابي هريرة صهره ولشمله ونحوه كابي سلمة
ابن عبد الرحمن يروي عن ابي هريرة ايضا قال جمع الجوامع فان كان اي المرسل لا يروي
الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند انتهى وما ذكره الاصل كجمع الجوامع في
ابن المسيب نبهت من زيادتي على انه قول قديم مرجوح للشافعي والقول الصحيح كما نقله
النووي عن البيهقي وعليه جمهور المحدثين ان ما لسعيد بن المسيب من المراسيل كالذي
ارسله كبار التابعين الذين يروون عن غير العدل فيما حكم به له من انه ان اعتضد
بضعيف صالح للترجيح كقول صحابي او فعله او قول اكثر العلماء او اسناد ضعيف من مرسله
او غيره او ارسال بان ارسله اخر يروي عن شيخ الاول او قياس او انتشار او عمل
اهل العصر على وفقه احتج بالمجموع من المرسل والضعيف العاضد له لا بكل منهما فقد
اي وحده لضعف كل منهما وحده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع
الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفان يغلبان قويا والتسديد بكثار

التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان اقرب الى القبول وبه يعلم ضبط التابعي الكبير عن اكثر روايته عن الصحابة والصغير عن اكثر روايته عن التابعين وقد تقدم في علم الحديث على ابن الصلاح والنووي لم يعبرا بالكبار وهو قوي معنى فان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل سواه ومدلوله المنع من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ

فمباحث الاجماع الاتفاق من	مجتهدي الامة في الذي عن
فيما عدا عصر نبينا علي	حكم له وذاك حجة ملا
ريب على من فيه ثم من تلا	في اي عصر لا يخص الاولا
وهو بدون الانقراض ينعقد	فامنع رجوعهم وقول من وله
لعصرهم وصار ذا اجتهاد	لا تعتبره

هذه مباحث الاجماع وهو الاتفاق الصادر من مجتهدي هذه الامة في الذي يعن اي يعرض من الحوادث في كل عصر ما عدا عصر نبينا صلى الله عليه وسلم على حكم لذلك الحادث وان لم يبلغوا عدد التواتر او لم يكونوا عدولا او قصر الزمن كان مات المجمعون عقب اجماعهم بنحو دهشة على الاصح في الثلاث فعلم ان الاجماع يختص بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم ولا بوفاقهم لهم في الاصح وقيل يعتبر وفاق الاصولي للفقهاء في الفروع لتوقف استنباطها على الاصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة لها وبه يعلم ان المراد بالمجتهدين المجتهدون في ذلك الحادث شرعيا او غيره من دنيوي كتدبير الجيوش وامور الرعية وعقلي لا يتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقف صحته عليه لثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور ولغوي ككون الفاء للسبب وبهذا يعلم ان تعبيري بالمجتهدين اعم من تعبيره بالفقهاء وانه مختص بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد فلا عبرة بوفاق الكافر ولو بشرعه ولا بخلافه وانه لا بد من اتفاق الكل لان اضافة المجتهدين الى الامة تفيد العموم وهو الاصح فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا ان كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة وانه لا يكفي اتفاق كل من اهل مكة واهل المدينة واهل الحرمين خلافا لمن زعم الاكتفاء بذلك وانه لا ينعقد في عصره صلى الله عليه وسلم لانه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم وانه لو لم يكن في العصر الا مجتهد لم يكن قوله اجماعا اذ اقل ما يصدق عليه اتفاق مجتهدي الامة اثنان بل ليس قوله بحجة خلافا لمن زعم انه حجة وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وانه لا بد من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى وهو الاصح لان القول في الاحكام بلا مستند خطأ وقد يكون قياسا وهو الاصح وقد اجمع على تحريم اكل شحم الخنزير قياسا على

لحمه وقولي لا الا ان اي الاجماع حجة وان نقل احادا قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو ما اجمعوا عليه فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما مر فالعمل به رد الى الله وخرج من تعريف الاجماع اتفاق الامم السابقين فليس اجماعا ولا حجة في ملتنا في الاصح لاختصاص دليل حجة الاجماع بهذه الامة لخبر ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا والصحيح خلافه وقولي بلا ريب من زيادتي يفيد انه مع حجيته قطعي فيها ومحله اذا اتفق المعتبرون على انه اجماع لا اذا اختلفوا كالسكوتي الآتي فانه ظني وقولي على من فيه الى اخره اي هو حجة على من في العصر الواقع فيه ذلك الحادث ثم على من تلاهم فلا يجوز لهم مخالفته ومنها احداث قول ثالث في مسألة اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث تفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما اهل عصر اذا كان كل من القول الثالث والتفصيل مخالفا لما اجمع عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يكن كذلك مثال الاول المخالف ما حكى ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كالاخ فاسقاطه بالاخ مخالف لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا وغير المخالف ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال الثاني المخالف ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى مخالف للاتفاق وغير المخالف ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما والمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وقولي في اي عصر متعلق بحجة اي هو حجة على من ذكر في اي عصر كان بعد عصر نبينا صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك العصر الاول وهو عصر الصحابة او غيره كما افصحت بذلك من زيادتي بقولي لا يخص الاولا لا ردا على الظاهرية في قولهم انه يختص بعصر الصحابة قالوا لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء قلنا لا نسلم ذلك وقولي وهو بدون الانقراض الى اخره اي الاجماع ينعقد بدون انقراض اهل العصر المجمعين فلا يشترط في انعقاده انقراضهم وهذا هو الاصح من قولين في ذلك ثانيهما اشتراطه فعلى الاصح امنع رجوع المجمعين عن الاجماع ولا تعتبر قول من ولد في عصرهم وصار مجتهدا او العكس ذلك على الثاني والاتفاق على احد قولين قبل استقرار الخلاف بان قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو من الحادثين بعد ذوي القولين بان ماتوا ونشأ غيرهم وكذا بعد استقرار من ذوي القولين لا من الحادثين بعد

الاستقرار في الاصح منهما اما الاول فلصدق حد الاجماع به وقيل لا لان استقرار
الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع
اتفاقهم على احدهما قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على احدهما اما اذا وجد فلا
اتفاق قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض اهل العصر فان اشترط جاز الاتفاق
مطلقا قطعا واما الثاني فلانه لو انقدح وجه في الخلاف لظهر للمختلفين لطول
زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم

وهو ذو انعقاد
بالقول والفعل ومن بعض سكت باقيهم عن رده حين ثبت
قول الصحابي ليس حجة على سواه في القول الجديد المعتلا

اي والاجماع منعقد بالقول من الكل ويسمى الاجماع القولي وبالفعل من الكل ويسمى
الاجماع الفعلي وبالقول وبالفعل من بعض سكت باقيهم عن رده حين ثبت اي وجد من ذلك
البعض ويسمى الاجماع السكوتي وقد اختلف فيه والصحيح انه اجماع وحجة بشرط ان يعلموا
به ويمضي بعد علمهم زمن يمكن فيه النظر عادة وان يكون سكوتهم مجردا عن امارة سخط ورضى
والحكم اجتهاديا تكليفيا لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن فيه الموافقة عادة وقيل
ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم
وعزي للشافعي وقيل ليس باجماع قيل حجة لاختصاص مطلق الاجماع عند هذا القائل
بالقطعي اي المقطوع فيه بالموافقة فلا يطلق على الظني الا مع التقييد وان كان هو عنده
اجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده وخرج بما ذكرنا ما لو لم يعلم الساكتون به او لم
يمض زمن يمكن فيه النظر عادة او اقترن سكوتهم بامارة سخط فليس باجماع ولا حجة
قطعا نعم قيل هو في الاول حجة لعدم ظهور الخلاف فيه والصحيح الذي عليه الاكثر خلافه
وما لو اقترن بامارة رضى فاجماع وحجة قطعا وما لو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا
او لم يكن تكليفيا نحو عمار افضل من حذيفة او عكسه فالسكوت على القول بخلاف
المعلوم في الاولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وقولي قول الصحابي الى
اي قول الصحابي واحدا كان او اكثر ليس حجة على سواه من الصحابة قطعا ومن غيرهم
في القول الجديد للشافعي رضي الله عنه المعتلا اي المرتفع بترجيحه وفي القديم حجة
وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب
بضعفه وفي تقليده على الجديد قولان المحققون كما قال امام الحرمين على المنع لارتفاع
الثقة بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لا لنقص اجتهاده
عن اجتهادهم واما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض حتى ترددت حيث ترددت الرواية به
عن زيد فلدليل لا تقليدا او لا استنادا لانه وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال
صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على

شرط الشيخين ثم محل القولين فيما قاله الصحابي عن اجتهاد بخلاف ما قاله لا عن
اجتهاد ومنه ما لا مجال للاجتهاد فيه لكونه تعبديا اذ لا يقال الا عن توقيف كما قال
الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل
ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر
انه فعله توقيفا وما قاله فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم امر به او نهى عنه او امر بانه
او نهى عنه او اوجب او حرم او رخص بالبناء للمفعول او انه من السنة او كنا معاشر
الناس نفعله او كان الناس يفعلونه او كنا نفعله سواء في الثلاث اضاف ذلك الى
عهد النبي صلى الله عليه وسلم او لا على الاصح في الجميع وقد تقدم بعض ذلك في علم
الحديث

مباحث القياس رد فرع ... للاصل في حكم بذات جمع
من علة فان تكن للحكم ... موجبة فذا القياس سم
قياس علة وان دلت فسم ... دلالة وان لفرع انتظم
اصلان مع الحاقه لاشبه ... نمى فذاك الشبه فذا الذي به
كالورقات ويفرد من ... طا الجمع فيه فذاك بالعين
فصله وبدليلها هو ذا ... دلالة وما انا ساحوي
فعلة ما لا تحت اعتبرا ... فشبه الا فطرد انكرا

هذه مباحث القياس وهو رد فرع للاصل اي الحاقه به في حكم لذلك الاصل بعلة
جامعة بينهما فقولي من علة بيان لذات جمع وذلك كقياس الارز على البر في الربا بعلة
الطعم واعترض جعل الرد جنسا في التعريف مع انه غير صادق على المعرف لانه
ثمرة القياس وعن [illegible] وذكر الفرع والاصل فيه مع استلزامه الدور لتوقفهما
على القياس المتوقف عليهما لكونهما في تعريفه واجيب عن الاول بمنع ان الرد ثمرة
القياس وانما ثمرته العلم بثبوت الحكم للفرع وعن الثاني بان جهة التوقف مختلفة
فتوقفهما على القياس من حيث وصفهما بالفرعية والاصلية وتوقف القياس عليهما من
حيث ذاتهما هذا وكل من الاعتراض وجوابيه المذكورين مبني على ان المعرف القياس
الجزئي الخارجي فانه الذي يتوقف على الفرع والاصل الجزئيين ويتوقفان عليه على
الوجه السابق وليس كذلك وانما المراد القياس الكلي فالمراد بالفرع والاصل في
تعريفه الكليان وهما لا يتوقفان عليه اي لا يتوقف تصور حقيقتهما على تصور حقيقته
كما هو ظاهر وخرج بعلة رد الفرع الى الاصل في حكمه بنص كرد الارز الى البر
بنص على تقدير فرض وروده فيه كذا قيل وفيه نظر اذ كل منهما اصل مستقل بنفسه
والحالة هذه وينقسم القياس الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه فان يكن علة القياس موجبة للحكم بان يكون بحيث لا يستحسن العقل عند قطعه
بوجودها في فرع تخلف الحكم عنها فيه للقطع بتعينها للعلية في الاصل لعدم صلاحية

غيرها لذلك عنده فقياس العلة قسمان ما كانت العلة فيه مقطوعا بتعيينها للعلية في
الأصل وبوجودها في الفرع أما مع زيادة كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم
بعلة الإيذاء ويسمى قياس الأولى أو عدمها كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بعلة الإسكار
ويسمى قياس المساوي ويسمى العلة المذكورة قطعية وإن دلت العلة على الحكم ولم يكن
موجبة له بأن يكون بحيث لا يمتنع العقل عند قطعه بوجودها في فرع من استحسان تخلف
الحكم عنها لعدم قطعه بتعيينها للعلية في الأصل لصلاحية غيرها لذلك عنده فكذلك
ظن تعيينها للعلية فيه فقياس الدلالة فهو ما كانت العلة فيه مظنونا عليتها في الأصل
وإن قطع بوجودها في الفرع كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بعلة
أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة ويسمى قياس
الأدون ويسمى العلة المذكورة ظنية وإن استنبط أي احتج لفرع أصلان مع إلحاقه
بالأشبه أي بالأكثر شبها به منهما فذلك الإلحاق قياس شبه فهو إلحاق فرع متردد
بين أصلين بالأكثر منهما شبها به في الحكم والصفة أو في أحدهما كالعبد إذا أتلف فإنه
متردد فيما يضمن به من الدية أو القيمة بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي والبهيمة
من حيث إنه مال وهو بالبهيمة أكثر شبها فيها أما في الحكم فمن حيث إنه يباع ويؤجر
ويصح ويعار ويودع ويورث ويوقف قال في الشرح لشرح الورقات للجلال المحلي
ويضمن أجزاؤه أي التي لا تقدر لها الحر بما نقص من قيمته ومن جملة ما يستدل به على
الأكثر به التي يشبه الحر إتلافه فما يضمن به إتلاف البهيمة نظر قال ضمان الأجزاء
بما نقص من القيمة مع إطلاق الكل بالقيمة المقصود إثباته بالقياس المذكور كالأخرى
وأما في الصفة فمن حيث إن قيمته تتفاوت بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة
وتعلق الزكاة بقيمته إذا عرفت هذا التقسيم هو الذي أي الذي في الأصل
كالورقات والمذكور في غيره من كجمع الجوامع تقسيمه في موضع إلى قياس علة
وقياس دلالة فما الجمع فيه بعين العلة فهو قياس العلة كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر
للإسكار وما الجمع فيه بدليلها فهو قياس الدلالة ودليلها لازمها كأن يقال النبيذ
حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار فأثرها كأن يقال القتل
بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة وهي القتل العمد
العدوان فحكمها كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية
عليهم في ذلك حيث كان غير عمد فهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى
والقتل منهم في الثانية وحاصله أنه استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص
والدية الفارق بينهما العمد على الآخر وتقسيمه في موضع آخر إلى قياس علة وقياس
شبه وقياس طرد فما حواه من العلل وصفا مناسبا للحكم بأن أدرك العقل من ترتبه
عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهو قياس العلة

ويسمى قياس المعنى وهو مقبول جزما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بعلة الإسكار
إذ هو مما أدرك العقل مناسبته للحرمة وما لا يجري مناسبا للحكم بأن جرى غير مناسب
لمخيلة اعتبره الشارع فهو قياس الشبه وهو أنواع أعلاها قياس ما له أصل واحد
كأن يقال في إزالة الخبث هي طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث
فإن العقل لا يدرك بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء لها مناسبة لكن الشارع
اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها ثم قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة
ثم في الحكم ثم في الصفة وهذا هو المسمى في الأصل بقياس الشبه وقياس الشبه الصوري
كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما ويحتج
بالكل ما عدا الأخير في الأصح والانتقال إلى قياس الشبه مع إمكان قياس المعنى
فإن تعذر بأن لم يوجد إلا هو صير إليه وإلا بأن لم يعتبره الشارع فهو قياس الطرد
وقد أنكر أي رده الأكثر كقول بعضهم في الخل مائع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا
يزال به النجاسة فبناء القنطرة لم يدرك العقل مناسبته للحكم ولم يعتبره الشارع في
ذلك وإن كان طردا

من شرط الأصل وفق خصم على … والفرع أن ناسبت فيها أصله
وعلة والحكم الإطراد ما … عليه حكما علة

أو كان القياس كما يعلم من تعريفه أربعة الأصل والفرع والعلة الجامعة بينهما
والحكم ومن شرط الأصل وفق أي موافقة الخصم المستدل عليه أي في علة حكمه
ليكون القياس حجة عليه هذا إن كان ثم خصم وإلا فالشرط اشتماله على ما هو علة
لحكمه عند المستدل فلو وافق على الحكم وخالف في علته بأن كانت علته عند المستدل
غيرها عند الخصم أو منع وجود العلة التي ادعاها المستدل في الأصل لم يصح
القياس المشتمل على ذلك مثال الأول قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم
وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل مجمع عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا
كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية ويسمى هذا القياس مركب الأصل لتركب
الحكم فيه أي بنائه على علتي الأصل بالنظر للخصمين ومثال الثاني قياس إن تزوجت
فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج
فإن عدمه في الأصل مجمع عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه
والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز ويسمى هذا القياس مركب الوصف
لتركب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ولو لم
يتفق الخصمان على حكم الأصل ولا على علته فرام المستدل إثباته بدليل ثم إثبات
العلة بطريق من طرق إثباتها فالأصح قبول ذلك منه لأن إثباته كاعتراف الخصم به
وقيل لا بل لا بد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار وتعبيري بما ذكرته أولى

من قوله وشرط الاصل ثبوته بدليل وفاقي لان المراد بالدليل فيه العلة والاصل
اي حكمه ليس ثابتا بها وانما هو ثابت بالنص نعم هو ثابت بها من حيث كونه حكم الاصل ح
ولا ينافيه اختصار شرط الاصل وما عطف عليه من بقية اركان القياس فيما ذكره
وليس كذلك ومن شرط الفرع مناسبته اصله في العلة الجامعة بينهما بان تكون
علة الفرع وعلة الاصل من نوع واحد كاسكار النبيذ واسكار الخمر فانهما من نوع
واحد وهو الاسكار او من جنس واحد كاتلاف الطرف واتلاف النفس فان جنسهما
واحد وهو الجناية ومن شرط العلة والحكم الاطراد اما الاطراد في العلة بان
يكون بحيث كلما وجدت وجد الحكم فمتى تخلف عنها بان وجدت بدونه في صورة انتفت
عليتها وهذا هو الانتقاض الذي هو من قوادح العلة وقد قسمه في الشرح الى الانتقاض
لفظا وهو ان يصدق الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم كان يقال في
القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بمحدد فيقال ينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والانتقاض معنى وهو ان يوجد
المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة
الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجودها في الجواهر ولا زكاة فيها قال ولو قد اجيب في
واجد بعض الماء بانه يجب التيمم لما بقي من اعضائه كالمريض المستعمل للماء في بعض
الطهارة فقيل العلة هناك المرض قلنا هو موجود فيمن عمت الجراحة اعضاءه ولا
يجب التيمم انتهى وفيما اجاب به نظر فان واجد بعض الماء يجب عليه مراعاة الترتيب
فاذا لم يكفه ذلك الماء الا لوجهه مثلا غسله به وتيمم عن الباقي ونظيره المريض
الذي لا جراحة بوجهه وعمت يديه ورأسه ورجليه وهذا يغسل وجهه ثم يتيمم
عن الباقي تيمما واحدا فليكن واجد بعض الماء كذلك هذا وما ذكره من تقسيم
الانتقاض الى القسمين المذكورين سبقه الورقات وفي التفرقة بينهما بما ذكره
الجلال المحلي في شرحها وحاصله ان الاول تخلف الحكم عن وجود العلة في جزئي
من جزئياتها والثاني تخلفه عن وجودها في بعض ملزوماتها وانت خبير بان هذا
مجرد اصطلاح والا فلو عكس لم يمتنع والذي في كلام غيرهم اطلاق الانتقاض
من غير تقسيمه الى القسمين المذكورين ثم ما ذكره من منعه العلية مطلقا هو ما صححه
في جمع الجوامع ثم نقل اقوالا في مقابلة الاطلاق منها انه انما يمنع اذا لم يكن لمانع
او فقد شرط ونقله عن اكثرها شاوها انه انما يمنع في المستنبطة دون المنصوصة
والمختار وفاقا لابن الحاجب وغيره من المحققين انه انما يمنع في المستنبطة
اذا لم يكن لمانع او فقد شرط وجواب الاعتراض بالانتقاض اما منع وجود العلة
فيما ادعى المعترض الانتقاض به واما منع انتفاء الحكم في ذلك ان لم يكن انتفاؤه
مذهب المستدل والا فلا ثنا في الجواب بمنعه واما ببيان المانع او فقد الشرط

في ذلك عند من لا يمنع العلية بتخلف الحكم لذلك كما مر ثم ان اجيب المعترض بالاول
اعني منع وجود العلية فليس له الاستدلال على وجودها عند الاكثر من النظار
للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي للانتشار وقال الآمدي له ذلك
ما لم يكن دليل وجودها اولى من التخلف بالقدح وان اجيب بالثاني اعني منع
تخلف الحكم فليس له الاستدلال على تخلفه لما مر وعلى المستدل الاحتراز عن
الانتقاض بان يذكر في دليله ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض نعم للمستدل لنفسه
لا في مناظرة ان لا يحترز عنه اذا كان محله مشتهرا كالعرايا لان شهرة استثنائه
يغني عنه اما الاطراد في الحكم فبان يكون بحيث كلما وجد وجدت العلة وهذا
هو الانعكاس في العلة كما ان الاطراد في العلة بالتفسير السابق هو الانعكاس
في الحكم فادخاله في الشرح في تفسير الاطراد في الحكم ليس على ما ينبغي فيشترط
في كل من العلة والحكم الاطراد والانعكاس والمعروف الاقتصار على اشتراطهما
في العلة لكنهم فسروا الانعكاس فيها بان يكون بحيث كلما انتفت انتفى الحكم
وهذا لازم للانعكاس بالتفسير الذي ذكرناه الموافق للعرف حيث يقال كل
انسان ناطق وبالعكس وانما كان لازما له لكونه عكس نقيضه وعكس النقيض
لازم للقضية وسيأتي بيانه في علم المنطق والمراد بانتفاء الحكم اللازم لانتفاء
العلة انتفاء العلم او الظن به والا فلا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة
عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف
وجوده وانما ينتفي العلم به وشاهد العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة
فيه على انتفاء الحكم بالمعنى المذكور قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه في خبر
مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفي بضع احدكم صدقة الى آخره ارأيتم لو وضعها
اشهوته في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر في جواب
اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر استنتج من ثبوت الحكم اعني الوزر في الوطء
الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة
عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما في العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما
وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس ثم اشتراط الانعكاس في العلة مبني على
القول بمنع تعدد العلل الشرعية واما اذا قلنا بجوازه وهو الاصح الآتي فلا
يشترط فيكون عدمه بان يوجد الحكم بدون العلة قادحا فيها على الاول دون الثاني
لجواز ان يكون وجود الحكم لعلة اخرى وقولي ما جلب حكما علة اي الوصف
الذي يجلب الحكم بمناسبته له هو العلة فهي الوصف المناسب للحكم وتقدم
تعريفها بانها الوصف الذي ادرك العقل من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا
للشارع من جلب مصلحة او دفع مفسدة ولا بد من كون ذلك الوصف ظاهرا منضبطا

فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة فيكون هو العلة كالوطء
مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة حفظا للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها
بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط نيط
الترخص بمظنتها وحصول المقصود قد يكون يقينا كالملك في البيع لانه المقصود
من شرع البيع ويحصل منه يقينا وظنا كالانزجار في القصاص لانه المقصود من
شرع القصاص ويحصل منه ظنا فان الممتنعين منه اكثر من المقدمين عليه ومحتملا
على السوا كالانزجار في حد الخمر لانه المقصود من شرع الحد وحصول الانزجار
وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن متناولها والمقدمين عليها فيما يظهر
لنا او مرجوحا كالتوالد في نكاح الآيسة لانه المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه في
نكاحها ارجح من حصوله وتعريف العلة بما ذكر مختص بالعلة في قياس المعنى العاقل
بان اريد تعريف العلة مطلقا فهي على الاصح المعرف للحكم اي العلامة عليه وعلى
هذا يجوز تعدد العلل اذ لا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد فقد وقع كما في
اللمس والمس والبول الموجب كل منها الحدث ويسمى استخراج العلة المناسبة
تخريج المناط وهو تعيين العلة بابدا مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع
الاقتران بينهما كالاسكار في خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالة العقل المطلوب
حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها ويقال له تنقيح المناط وتحقيق المناط
فالاول ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار
بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم كما حذف ابو حنيفة ومالك من خبر الاعرابي الذي
واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار واناطا الكفارة بمطلق
الافطار او يكون في محل الحكم اوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط
الحكم بباقيها كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من اوصاف المحل ككون
الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجته وكون الوطء في القبل عن الاعتبار واناط
الكفارة بالوطء والثاني اثبات العلة في صورة بخفي وجودها فيها كاثبات ان النباش
سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية

ان عدما
دليل استصحابنا للاصل | يكون حجة لدى الاجل
اما انا والاصل بعد البث | ان التي تمنع حل والنسي
تعز حرم

شروع فيما اختلف فيه من الادلة بعد الفراغ من مباحث الادلة الاربعة المتفق
عليها وقد اقتصرت في النظم كاصله منها على الاستصحاب فان عدم اي علم بوجود دليل
من الادلة الاربعة على حكم بعد الفحص الشديد فاستصحابنا للاصل يكون حجة اي

دلا

دليلا على عدم ذلك الحكم لدى اي عند الاجل امامنا الشافعي كمالك دون ابي
حنيفة رضي الله عنهم وهو انواع احدها استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه
العقل ولم يثبته الشرع كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فنقول
لا يجب باستصحاب العدم الاصلي الثاني استصحاب العموم الى ورود المخصص والنص
الى ورود الناسخ الثالث استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشرا الى ورود سبب عدمه نعم ان عارض الاصل المذكور عارض ظاهر
ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه ارجحهما تقديم استصحاب الاصل على الظاهر الا
ان نصب الشارع الظاهر سببا او كان غالبا مستندا الى سبب ظن انه اقوى
من الاصل فيقدم على الاصل فالاول كالشهادة المعارضة لاصل براءة الذمة والثاني
كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وبغيره مما لا يضر كطول المكث وقرب
العهد بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الاصل عارضه نجاسته الظاهرة
الغالبة المستندة الى سبب ظن انه اقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر
بخلاف ما لم يظن انه اقوى بان بعد العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول
او لم يكن عهد الرابع استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف بان اجمع على
حكمه في حال واختلف فيه في حال اخرى وهذا النوع لا يحتج به خلافا للقوم من
الشافعية في قولهم يحتج به مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه فعرف مما ذكر ان الاستصحاب
الذي هو حجة عند الشافعي ومالك دون ابي حنيفة استصحاب امر في الزمن الثاني
لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغير من الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال
عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب اما
ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب كان يقال في المكيال الموجود
الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل
موافقة الماضي للحال ولا استدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الاصحاب
الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره واخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن
على البائع باستصحاب الملك الذي ثبت الان فيما قبل ذلك لان البينة لا توجد
الملك وانما تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل
انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال
منه واعترضه الزركشي بانهم قالوا به في صور كثيرة منها ما لو قذفه فزنا
المقذوف سقط الحد عن القاذف واجيب عن هذه بانهم لم يثبتوا زيادة فيما
تقدم وانه لا يكاد يرد وانما اشترطوا الحد للشبهة لاحتمال
ان افتضاحه تقدم السبب والحد يدرأ بالشبهة على ان في الصورة التي ذكرها

السبكي وجعا مشهورا لعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب لانه
المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره وتدبيرا لنفي الاستصحاب المقلوب لبطلانه
الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين
الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وليس
كذلك لانه مفروض الثبوت الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا وقولي استصحابا
للاصل الى اخره فيه حذف التماس الجواب الذي لا يصلح شرطا لانه وهو جائز عند المبرد
اختيارا بكثرة وعند غيره اضطرارا او اختيارا على ندور **وقولي** والاصل الى اخره
اي والاصل بعد البعثة ان الاشيا التي تنفع حل اي حلال والتي تضر حرم اي حرام
قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبراني في الاسلام
ولا حاجة لقول السبكي الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان فيخص
به عموم الادلة السابقة لان تحريمها لعارض فلا يخرجها عن اصلها وقيل الاصل في الاشيا
كلها الحل لان الله تعالى خلق الموجودات لخلقه يتمتعون بها وقيل التحريم لانها ملك لله
فلا يتصرف فيها الا باذنه اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا لازمه حينئذ من
ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين
واستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف

ثم الاستدلال ان تعارض بين دليلين
وكان هذان ذوي عموم او خصوص فان امكن جمع فذاوا
ذلك الا وقفا فان علم موخر فناسخ وان حكم
بان ذا عام وذا مقابله تخصيص ولا ثان نعمله
او ان كلا منهما هذا وذا خص مع الامكان كل

ثم للترتيب الذكري اعلم نقول هذه مباحث الاستدلال اي طريق الاستدلال
بالادلة عند تعارضها اي كيفية ذلك فان بين اي ظهر تعارض بين دليلين وكان هذان
الدليلان ذوي عموم او خصوص فان امكن جمع بينهما فذاك ذلك فيهما بان يحمل كل منهما
على حال ولو مع وجود مرجح لاحدهما اذ لا يصار الى الترجيح الا عند تعذر الجمع كما نبهم
عما ياتي مثاله ذلك في العامين حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي
بشهادته قبل ان يسالها وحديث البخاري خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى ان قال ثم يكون
قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا قال في الشرح تبعا لشرح الورقات للجلال المحلي
فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثاني على ما اذا كان عالما بها وفيه
نظر لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم المشهود له بل عليه حينئذ ان يعلمه

لبدعي ثم يستشهد فيشهد فالاولى بل المتعين حمل الاول على شهادة الحسبة وحديث
الكسا الحسبة والثاني على غيرها ومثاله في الخاصين حديث الصحيحين وغيرهما انه صلى
الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وحديث النسائي والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم توضا ورش الما على رجليه وهما في النعلين قال في الشرح تبعا للشرح المذكور
فجمع بينهما بان الرش في حالة التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وفيه نظر
لعدم الاكتفا بذلك في وضوء التجديد كغيره فالاولى الجمع بينهما بحمل الرش على الرش على
النعلين والرجلان فيهما ويكون المراد بقوله في بعض الطرق وهذا وضوء من لم يحدث اي
من لم يجنب وفسر بعضهم الرش بالغسل الخفيف والا اي وان لم يمكن جمع بينهما وقفا ان لم
يعلم الموخر منهما الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله في العامين قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين والثاني
حرم ذلك فرجح التحريم لانه احوط ومثاله في الخاصين حديث ابي داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال لما فوق الازار وحديث مسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطء فهو يجوز حل الاستمتاع بغير الوطء بما بين السرة
والركبة والاول يحرمه فرجح الشافعي التحريم احتياطا وابو حنيفة الحل لانه الاصل
في المنكوحة وهذا اولى مما سلكه الجلال المحلي في شرح الورقات من جعل محل التعارض
والخلاف الوطء ما فوق الازار لامرين الاول احتياجه الى ان يراد بالوطء ما يشمل
الوطء في غير الفرج الثاني مخالفته لما نقله النووي في شرح مسلم من الاتفاق على
حل الاستمتاع فيما فوق الازار الا ان يقال مراده بالوطء فيما فوق الازار الوطء في الفرج
بحايل فان الشافعي يحرمه وابا حنيفة يجوزه عند عدم وصول حرارة الفرج اليه وفيه
بعد فان علم الموخر منهما فهو ناسخ للمتقدم مثاله في العامين ايتاعدة الوفاة وانما
المصابرة وقد تقدمت الاربع وفي الخاصين ما تقدم في حديث زيارة القبور هذا
كله اذا كانا عامين او خاصين كما تقرر فان حكم بان ذا اي احدهما عام وذا اي
الاخر مقابله اي خاص فيعمل بما تخصيص اولهما بثانيهما تخصيص منصوب بنفعل له
مقدرا يفسره ما بعده على الاشتغال ورفعه حينئذ لوقوعه بعد شرط ماض ويجوز
رفع تخصيص على الابتدا وحذف الفاء منه لما مر مثاله تخصيص حديث الصحيحين
فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد تقدم
ويستثنى من ذلك ما لو تاخر الخاص عن العمل بالعام فلا يخصص العام حينئذ بالخاص
بل ينسخه به بالنسبة لما تعارضا فيه والفرق بينه وبين العام المتاخر عن العمل
بالخاص حيث لا ينسخ الخاص بل يخصص به كما شمله ما سبق وان اختار ابن السبكي نسخه
به ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي العام بخلاف عكسه والخاص قوي عن العام في
الدلالة فوجب تقديمه عليه او ان كلا منهما هذا وذا اي عاما من وجه وخاصا من وجه

خص كل واحد منهما بالآخر وقولي بالآخر المحذوف للعلم به اولى من قول الاصل بكل كما لا يخفى مثاله حديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وحديث ابن ماجة الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بغير المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى حكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى حكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير وقوله في الشرح والثاني خاص بالمتغير سهو تبع فيه شرح الورقات للجلال المحلي وصوابه بغير المتغير كما ذكرت فتامله وقولي مع الامكان من زيادتي اي مع امكان التخصيص احترازا عما اذا لم يمكن فيحتاج حينئذ الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص بالمرتد والثاني عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ولا ورجح الشافعي الاول قياسا لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا بعد الاحصان

وأخذا
بظاهر من الدليلين وما | يكون موجبا للعلم منهما
وقدموا الكتاب والسنة ان | قياسينا خالف والجلي من
هذا على خفيه

الالف في اخذا بدل من نون التوكيد الخفيفة او للاطلاق وفتح الذال للوزن اي وخذ ايها المستدل من الدليلين بالظاهر منهما دون المؤول لقوته والمراد كما يقتضيه كلام الجلال المحلي في شرح الورقات ان اللفظ الواحد الذي يصلح ان يكون ظاهرا او ان يكون مؤولا لكونه حاملا معنيان حقيقي ومجازي يوخذ فيه بمعناه الحقيقي لكونه ظاهرا دون المؤول ولا فكان ثم دليلين اخذ باحدهما دون الآخر وبما يكون موجبا للعلم منهما دون ما يكون موجبا للظن كالمتواتر والآحاد فيؤخذ بالاول الا ان يكون عاما فيخصه بالثاني كما تقدم والمتواتران من كتاب او سنة متساويان على الاصح واما الآحاد ان فيتقدم منهما الراجح من حيث الراوي بكونه اعلا اسنادا او بكونه اكثر رواة في الاصح وبعدد راويه ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته وان روى المرجوح باللفظ والراجح بالمعنى وبيقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد واكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره وحفظه المروي وذكره السبب في الخاص وتعويله على الحفظ دون الكتاب وكونه ذكرا وحرا في الاصح فيهما وكونه من اكابر الصحابة ومتاخر الاسلام في الاصح ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين ومباشرا المروية وصاحب الواقعة وراويا

باللفظ

باللفظ وكونه في الصحيحين او في احدهما ومن حيث المروي بكونه قولا فعلا له فتقريرا وبكونه فصيحا والدال ايد فصاحة في قول ومشتملا على زيادة في الاصح ووارد بلغة قريش ومدنيا فيقدم على المكي وفيه تقدم تفسيرهما في علم التفسير ومشعرا بعلو شان النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث الامور الخارجة بكونه ناقلا عن الاصل فيقدم على المقرر له عند الجمهور وعاما عموما مطلقا فيقدم على ذي السبب الا في السبب وتقدم العام الشرطي على النكرة المنفية في الاصح وهو على الباقي والجمع المعرف على من وما غير الشرطيتين وكله على الجنس المعرف وما لم يخص على ما خص والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا والخبر على الانشاء فان اتفقا فالحظر بالايجاب فالكراهة فالندب فالاباحة في الاصح وقيل يقدم الاباحة على كل ما قبلها وعليه جرى ابو حنيفة في تقديم حل الاستمتاع عابن السرة والركبة على حرمته كما مر والمعقول معناه على ما لم يعقل معناه والموافق دليلا آخر ولو قياسا كما تقدم في حل المرتدة وكذا مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وتقدم كما قال الشافعي موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي وموافق معاذ في الاحكام غير الفرائض فعلي وقدم الكتاب والسنة ان خالفهما القياس اذ لا راي مع قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فعمران كانا عامين خصا بالقياس كما تقدم ولا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه على الاصح فيهما وقدم عليهما الاجماع لانه يومن فيه النسخ بخلافهما وقدم اجماع التابعين على غيرهم واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقوض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف في الاصح والجلي من هذا اي القياس على خفيه كقياس العلة على قياس الشبه على ما تقدم وما قوي دليل حكم اصله كان يدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم او يكون في احدهما قطعيا وفي الآخر ظنيا وما ثبت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين في الاصح

والمستدل | مجتهد وشرطه ان يشتمل
علما بفقه مطلقا اي اصلا | وفرعا خلافا ومذهبا قد حلا
وبالذي لابد منه من خبر | تفسيرا آيات اتى به الاثر
ولغة نحو وحال من روى

اي وهذه مباحث المستدل وهو المجتهد اي المطلق وشرطه ليتحقق بالاجتهاد المطلق ان يشتمل اي يحيط علما بالفقه مطلقا اي اصلا وفرعا وخلافا ومذهبا وعبارة الورقات قال الجلال المحلي في شرحها اي بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه على نفيه انتهى وفي تعريفه اشارة الى ان المراد بالفقه مسائله بخلاف ما مر في تعريفه وبالاصل قواعد الفقه اي مسائله الكلية

وبالفروع فروعه اي مسائله الجزئية وفسر بعضهم الاصل باصول الفقه والفروع
بالفروع الفقهية وهو حسن والي ان مذهبا يعني خلافا واليه يشير قول ابن امام
الكاملية في شرح قوله وخلافا ومذهبا وبما فيه من الخلاف والمذاهب المستقرة
وقضية تقرير الشرح انه معطوف على مقدر حيث قال وخلافا قالبا ومذهبا
وقال ابن الزجاج المراد بقوله ومذهبا مذهب امامه الذي ينتحل مذهبه
ان كان له ذلك فان الانسان قد لا يعلم الا من قواعد مذهب امام من الائمة
وعلى هذا جريت في النظم حيث قلت ومن هنا قد خلا اي قد حله اي دخل فيه قبل
صيرورته مجتهدا او قولي وبالذي الي اخره عطف على فقه اي وان يحيط علما بالذي
لابد منه من خبر اي حديث ومن تفسير ايات اي بذلك التفسير الاثر والذي لابد
منه من هذين هو ما يتعلق منهما بالاحكام بخلاف المتعلق منهما بالامثال والقصص
والزهد ونحو ذلك فلا يشترط العلم به ولا يشترط في الحديث حفظه بل يكفي ان يكون
عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل في الواقعة ظن انه لا نص
فيها وان يحيط علما بالذي لابد منه من اللغة والنحو وهما يحتاج اليهما في
استنباط الاحكام لان بهما يعرف معاني الفاظ الكتاب والسنة والمراد بالنحو هنا
ما يشمل التصريف وعلمي المعاني والبيان ومن حال من روى الاخبار من جرح
وتعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون غيره ويرجع في ذلك الى الكتب المؤلفة في ذلك
كما تقدم في علم الحديث مع فوايد متعلقة بذلك ويشترط كونه بالغا عاقلا اي ذا
ملكة يدرك بها المعلومات ولو امراة ورقيقا وكذا فاسقا لنفسه لا لغيره فلا
يجوز له اعتماده في اجتهاده وليبحث عن حال المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ
والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش اليه لو لم
يبحث وهذا اولى لا واجب ليوافق ما مر من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
على الاصح ومن انه يجب اعتقاد الوجوب بصيغته افعل قبل البحث عما يصرفها عنه
وزعم الزركشي ومن تبعه انه واجب وانه لا يخالف ما مر لان ذاك في جواز التمسك
بالظاهر المجرد عن القراين والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده
بقرينة اما المجتهد المقيد وهو دون المطلق فهو نوعان مجتهد المذهب وشرطه
ان يتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسائل ومجتهد الفتيا وهو
دون ما قبله وشرطه ان يتبحر في مذهب امامه ويتمكن من ترجيح قول على اخر اطلقهما

والاجتهاد بذل وسع احتوى
عليه في مراده وليس كل
مجتهد يصيب لكن ان نقل
خلافه بغير تقصير اجر
قبول قول من سواه قد ذكر
بلا دليل ذاك تقليد ولا
يجوز ذا للذي اجتهادا قد علا

الاجتهاد افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة واصطلاحا بذل المجتهد
الوسع الذي احتوى عليه بان يبذل تمام طاقته في نظره في الادلة في طلب مراده من
الظن بالحكم الشرعي ليحصل له وليس كل مجتهد يصيب في اجتهاده بل المصيب واحد
لكن ان نقل المجتهد خلاف الصواب بغير تقصير اجر كالمصيب لكن المصيب يوجر اجرين
اجرا على اجتهاده واجرا على اصابته والمخطي يوجر اجرا واحدا على اجتهاده لحديث البخاري
اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد فان قصر فقوله
خلاف الصواب لم يوجر بل ياثم به لتركه الواجب عليه من بذل وسعه وقيل كل مجتهد يصيب
بناء على ان حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده وعلى هذا فالظاهر ان له
اجرين ومحل الخلاف فيما لا قاطع فيه من نص او اجماع اما ما فيه ذلك فالمصيب فيه وهو
من صادفه واحد اتفاقا لكن لا ياثم المخطي بل له اجر على اجتهاده في ذلك كغيره والكلام
في الفروع الفقهية اما الاصول الكلامية فليس كل مجتهد فيها يصيب بل المصيب فيها
واحد اجماعا وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم ووجود الباري
وصفاته وبعثة الرسل والمخطي فيها اثم اجماعا بل كافر ان نفى الاسلام كله او بعضه كما
كان في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والاصح جواز تجزي الاجتهاد بان يحصل لبعض الناس
قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرايض بان يعلم ادلته وينظر فيها وما قيل بمقابله
من احتمال ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر
فيها وما قيل بمقابله من احتمال ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من
احاط بالكل ونظر فيه مردود بانه احتمال بعيد والاصح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله
عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض
عفى الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر
نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن
اجتهاده وعلى هذا فالاصح ان اجتهاده لا يخطي تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا في
الاجتهاد وقيل يخطي لكن ينبه عليه سريعا لما مر في الاسرى والاذن واجيب بان التنبيه فيهما
ليس على خطا بل على ترك الاولى اذ ذاك والتقليد قبول الشخص قولا قد ذكر اي صدر
من سواه بلا دليل فخرج قبول غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا على
ما قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع لكنه رد بانه مخالف لظاهر كلامهم بل صريح
وصريح كلام السعد التفتازاني وغيره من انه تقليد وقد قال الزركشي وغيره ان
التعبير بالقول اعترضه امام الحرمين بانه ليس من شرط المذهب ان يكون قولا فكان
ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير قالوا وما قاله الامام غير وارد لان القول يطلق
على الراي والاعتقاد اطلاقا شايعا حتى صار كانه حقيقة عرفية فلا فرق حينئذ بين
التعبيرين وقبول قول لا يختص بصدوره من سواه كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس

تقليداً او قبول قول صادر ممن سواه بدليل يذكره فليس تقليداً بل هو اجتهاد لانه
يتوقف على معرفته من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم ومعرفته كذلك لا يكون الا من
المجتهد **وقوله** كالاصل بلا دليل هو تعبير جماعة وعليه جرى ابن الحاجب وغيره
وعبر اخرون بدله بغير معرفة دليله وعليه جرى في جمع الجوامع وقد ذكر التعبيرين في
الورقات وقال فعلى الاول قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام
يسمى تقليداً وعلى الثاني فتسميته تقليداً ينبني على الخلاف في انه صلى الله عليه
وسلم هل كان يقول بالاجتهاد فان قلنا نعم وهو الاصح كما تقدم سمي قبول قوله تقليداً
لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا لا وانما كان يقول عن وحي فلا يسمى تقليداً انه
لاستناده الى الوحي وما فيهما من تسميته تقليداً على الاول هو مبني على ان المراد
المعبرين بقولهم بلا دليل اي بلا دليل يذكره كما تقدم وعليه جرى الجلال المحلي في شرحها
لموافق التعريفين وفهم شيخ الاسلام في حواشي شرح جمع الجوامع ان مراده فيهما الدليل
فقال انه لا يسمى تقليداً على هذا وضم اليه قبول العامي قول المفتي وَالقاضي قال
لان ما ذكر قبول مع وجود دليل وَالاول اقعد وَلا يجوز التقليد لمجتهد لعلو منصبه
باهليته للاجتهاد عن التقليد كما نبهت على ذلك بقولي من زيادتي قد علا فهو استئناف
يفيد تعليل ما قبله وخرج بالمجتهد غيره فيلزمه تقليد مجتهد وَلو مفضولا مع
وجود افضل منه لكن محله على المختار في جمع الجوامع اذا لم يعتقده مفضولا كان اعتقده
بان اعتقده افضل ومساويا وَالا فلا يجوز له تقليده وَالعبرة في الفضل بالعلم
لا الورع على الراجح ويجوز تقليد الميت نعم لا يجوز الان تقليد غير الاربعة كما
نقله امام الحرمين عن المحققين لارتفاع الثقة بمذهب غيرهم لعدم تدوينه لا
لنقص اجتهادهم ومن ثم لو علمت نسبته اليه جاز بشرط ان يجمع شروط تلك
المسألة عنده وَان يعمل به لنفسه لا في قضاء او افتاء ذكر ذلك السبكي ويجب على المقلد
التزام مذهب معين من المجتهدين على الراجح الذي اقتضاه كلام اصحابنا وَان قال
النووي ان الذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك ومع ذلك لا يجوز خروجه
عما التزمه الى غيره على احد اقوال وفي ذلك تفصيل من كلامهم ترجيحه وهذا عند الاصوليين
في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له عندهم الخروج عن ذلك المذهب فيه واطلق
الفقهاء الجواز ولو تتبع الرخص بان اخذ الاسهل من كل مذهب لم يجز لما في تتبعها من
انحلال ربقة التكليف من عنقه بل يفسق ان تتبعها الا من المذاهب غير المدونة
فان تتبعها من المذاهب المدونة فلا يفسق على الراجح ولو تركب من تقليد مجتهدين
مثلا حقيقة لا يقول بها كل منهما امتنع ذلك كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس
ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وبالله التوفيق

علم الفرائض

علم به يبحث عن مقادر | موارث وقسمها للناظر
وسبب الميراث قرب مثبت | نكاح الولا ثم جهة
اسلام

علم الفرائض علم يبحث به اي فيه عن مقادر موارث الوراث وكيفية قسمها اي
تلك الموارث عليهم فالمقادر والموارث جمعا على جمع مقدار وميراث وجمعا على مفاعل
ايضا وهذا احسن ما عرف به ابن عرفة المالكي وتبعه ابن الهائم وغيره من انه الفقه المتعلق
بالارث والحساب الذي يتوصل به الى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وَلا يخالف
ذلك ما نقله القاضي عن الاصحاب من ان علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى
وعلم النسب وعلم الحساب لان العلمين الاولين يشملهما الفقه المتعلق بالارث **وقوله**
للناظر متعلق يبحث اي يبحث في هذا العلم للناظر فيه عما ذكر والاصل فيه ايات الموارث
وَالاخبار الاتية كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر بين بانه
المراد بالرجل ليشمل الصبي وورد في الحث على تعلمه وتعليمه اخبار منها خبر تعلموا الفرائض
وعلموه وروي وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في الفرائض فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وصحح اسناده وروى ابن
ماجة وغيره خبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وَانه نصف العلم وَانه اول علم ينزع من
امتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة فالمراد بالنصف النصف وقيل انه نصف
العلم باعتبار الثواب وعلى سبيل التقدير اي لو حصل لكل انسان مسئلة يبلغ ثوابه
حجم فروع سائر العلوم وقيل انه من المتشابه الذي استاثر الله بعلمه **وقوله** وسبب
الميراث مبتدء مضاف فيهم واسباب الميراث بمعنى الارث اربعة الاول القرب المثبت اي
المذكور فيما يأتي لا مطلق القرب ويورث به من الجانبين كالاب مع ابنه ومن جانب كالجدة
ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها وَالثاني النكاح الصحيح وَلو بلا وطء ويورث به من
الجانبين والثالث الولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة او سراية ويورث به من
جانب ذي الولا وهو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا العتيق الا فيما لو اعتق
الذمي عتيقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه فيرثه لكن من حيث كونه
معتقا له لا عتيقا ثم الرابع جهة الاسلام وعندنا وعند المالكية لا الحنفية وَالحنابلة
فليس بسبب عندهم ويرث به المسلمون اذا لم يوجد وارث بالاسباب الثلاثة فيصرف
التركة او باقيها لبيت المال ارثا لهم بالعصوبة مطلقا عند جمهور المالكية وبشرط انتظامه
على الراجح عندنا بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة لخبر ابي داود وغيره
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه
بل يصرفه للمسلمين وَلانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة وَلا يجب استيعاب
المسلمين انه ليس السبب الاسلام وَانما السبب جهته ومن ثم عدلت عن التعبير بذلك

عن تعبير الاصل كغيره بالاسلام وان كان مرادهم بذلك جهة فكان كما لو اوصى الى
جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف بالفقر حتى لا يجب استيعاب
الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من ذلك من زال عنه المانع بعد الموت ومن ولد
بعده ومن اوصى له فيجمع له بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية
شيئا فلا اجازة لعناه بوصية الشرع في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصيته
عنه فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا بالاجازة واما كل واحد
من احاد المسلمين فلا يتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببه وصية المريض **تنبيه**
قال بعضهم قد يتصور اجتماع الاسباب الاربعة في الامام بان يملك ابنة عمه ثم يعتقها
ثم يتزوجها ثم يموت فهو زوجها وابن عمها ومعتقها والمسلمين واعترض بان
لبيت المال ودفع ما تقدم من ان السبب جهة الاسلام وهي حاصلة فيه وهذا
الدفع يرجع حاصله الى انه لا يختص التصوير بالامام انتهى

الموانع رق قتل تخالف الدين ودور يتلوا
موت لعنة وجهل السبق

موانع الارث ستة الاول الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه القن والمدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها
لانه لا يملك فلو ورث لكان الملك فيما ورثه لسيده وهو اجنبي عن الميت فلا يمكن توريثه
منه قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يتلقاه سيده بحق الملك بخلاف كما قالوا في الوصية
ونحوها وفرق بان الوصية ونحوها تملك اختياري فيكون في محل قابله الملك وبانه
يصح للسيد فابتياعها العبد كانه ابتاع له بخلاف الارث فيهما وكذا لا يورث اذ لا
ملك له نعم قد يورث في صورتين الاولى كافر له امان وجنى عليه انسان فجرحه جرحا
يسري الى النفس ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه اصحابنا ومرادهم بديته قدر ارش الجناية
على حال الحرية من قيمته الواجبة على الجاني اذ العبرة في قدر الضمان بالانتهاء الثانية
المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد لتمام ملكه عليه ويكون لورثته
ولا شيء منه لمالك بعضه على الاصح وعند الحنابلة يرث ايضا ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية وعند المالكية والحنفية لا يرث ولا يورث تغليبا لجانب الرق وهو القول
القديم للشافعي فلو مات حرة عن زوج واخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر
ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج المبعض النصف وللاخ الباقي
ولا شيء للابن المبعض وعند الحنابلة يرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج
من النصف الى الربع وثمن والثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله شيئا لخبر الترمذي
والنسائي باسناد صحيح كما قاله ابن عبد البر ليس للقاتل من الميراث شيء والمراد بالقاتل

من له مدخلية في قتله عمدا كان القتل او غيره مضمونا كان او غيره بمباشرة او سبب
او شرط لعموم الحديث كان شهد بما يوجب قتله او زكى الشاهد به او المزكي له او حكم
بقتله الا ما لا فتابه على الصحة والفرق لا رجح ان حفر بئرا تردى فيها ولو غير عدوان على ما
هو المشهور في المذهب وان اصوب الزركشي كالاذرعي خلافه وذهب مالك الى توريث
القاتل خطا من المال دون الدية وابو حنيفة واحد الى توريث القاتل بحق وابو
حنيفة الى توريث الشاهد وحافر البئر ولو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة
مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف كان جرح ابن اخيه عمدا جرحا يسري الى النفس ثم
مات العم قبل ابن اخيه المجروح والثالث تخالف الدين فلا يورث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم كما في حديث الصحيحين واما حديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته فقد اعله ابن حزم وغيره وان صححه الحاكم على ان معناه انما بيده لسيده
كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتق لانه سماه عبدا وسواء في عدم ارث المسلم اسلم
الكافر قبل قسم تركة قريبه المسلم او بعدها وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث
ويتوارث الكفار وان اختلفت ملتهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح
عندنا وبه قالت الحنفية لان الكفر كله ملة واحدة بمعنى ان الكفار على اختلاف فرقهم
يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال وقال احمد ومالك لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا والحديث لا يتوارث اهل ملتين قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم
ملة واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد لكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن
له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا
يرث المسلم الكافر نعم لا توارث بين حربي وذمي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال
ابو حنيفة لانقطاع الموالاة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم
بان يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا والقول الثاني
يتوارث الذمي والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد
والمستأمن كالذمي على الاظهر من قولي الشافعي فلا توارث بينهما وبين الحربي ويرثان
الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم
يستوطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما والمرتد لا يرث ولا
يورث لانه لا موالاة بينه وبين احد في الدين وماله ولو الذي اكتسبه في حال
اسلامه فيء عندنا وعند المالكية وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد ان ماله
لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته
يكون فيئا وما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين والزنديق كالمرتد على الاصح
وقيل يرثه اهل دينه الذي انتقل اليه وقال مالك ماله لورثته وعن احمد الاحوال الثلاثة

ولو مات ذي لا وارث له مستغرق ماله او الباقي منه في الرابع وهو من زيادتي له
الدور الحكمي على الاصح عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في
ظاهر الحال لمن يحجبه حرمانا كاخ حائز اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
ظاهرا لانه يلزم من ارثه عدمه لانا لو ورثنا الابن لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا
حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث ويجب على المقر باطنا ان يدفع
له التركة اذا كان صادقا في اقراره والقول الثاني انه يثبت نسبه ويرث وبه قال
احمد ونقل عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة
ذكرين كانا او انثيين عدلين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعند مالك
واصحابه يرث المقر به مؤاخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من
الورثة او اقر به عدل او صدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون كون المقر حائزا
لارث الميت وكان اعتق الاخ الحائز عبدين من التركة فشهدا بابن للميت فانه يثبت
نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه حصول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان
فيبطل عتقهما وخرج بقولنا عن يحجبه حرمانا ما لو اقر ابن او بنون بابن اخر ولا
وارث غيرهم فيثبت نسبه ويرث لانه لا يحجب المقر حرمانا ولو اقر احد ابنين بثالث
وانكره الاخر لم يثبت نسب الثالث اجماعا ولا يرث ظاهرا ويشارك المقر باطنا على
الاظهر من قولي الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد يشاركه ظاهرا مؤاخذة له
باقراره ويشاركه في ثلث ما بيده في الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة وهو قول
سحنون ومن وافقه وقال ابو حنيفة يشاركه في نصف ما في يده ولو ان اقر ابن حائز بابن
ثان ثم اقرا جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث فورثه
دون الثاني فلا يثبت نسبه فلا يرث قاله ابن اللبان وغيره قالوا ويقال في هذه
الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث وقولي يتلو الى
يتلو اما قبله في الذكر الخامس والسادس موت المتوارثين معه وجهل سبق موت
احدهما بان ماتا بغرق او هدم او حرق او نحوها معا او مرتبا وجهل سبق موت احدهما
بان لم يعلم سبق اصلا او علم ولم يعلم السابق لم يرث احدهما الاخر بل تركة كل الباقي
ورثته فلو علم السابق منها ونسي وقف الميراث الى البيان او الاصطلاح وعد هذين
من الموانع طريقة جماعة وخالفهم اخرون فجعلوا انتفا الارث معهما لانتفا احد
شرطي الارث وهو تحقق وجود الوارث حيا حياة مستقرة عند موت المورث ويكفي
في الجنين انفصاله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده عنده ذلك ولو نطفة
بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فان ولدته لدون
ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت ثم ان كان ذلك
الحمل يرث لا محالة بعد انفصاله كان منه او قد يرث كحمل اخيه لابنه فانه ان

كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل بالمتيقن فيه وفيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن
وارث سواه او كان من يحجبه الحمل مطلقا كولد الام مع حمل للميت او يتعدد كولد الابوين
مع من ذكرا ولا يحجبه ولا يتقدر له كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا طا
ولانه لا حصر للحمل وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين
لسبعة وعشرين وثاني شرطي الارث العلم بموت المورث بقيام بينة به ويكتفى
في المفقود بقيامها به او بحكم القاضي به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا
فيعطى ماله من يرثه حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه
شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه الى وقت سابق لكونه سبق
عده فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي
في الحكم ومثله البينة بل اولى ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة او الحكم بموته
وقف حصته حتى يتبين حاله وعمل في الحاضرين بالاسوا وطريق حسابه ان
تعمل مسألة حياته ومسألة موته وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما بطريقه الاتي فهو
المسألة الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين فمن لا
يختلف نصيبه يعطاه ومن يختلف يعطى الاقل ومن يسقط منهم بحياة المفقود او موته
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه
ويوخر العم وفي اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب مفقود يعطى الشقيقتان
الثلثين ويوخر الاخت للاب وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ وما ذكر من ان القاضي يحكم بموت المفقود
بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وهو
المشهور عن مالك وابي حنيفة وهي مقدرة عند مالك بسبعين وهو رواية عن ابي
حنيفة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية وبه نفتي وفي رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عند ائمة
بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه يفوض الى
راي الامام وفرق الامام احمد بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله بين ورثته وينتظر
به تسعين سنة مع اعتبار سنه يوم فقده ثم يقسم ماله فينزل يوم تمام التسعين
منزلة موته فكانه مات ذلك اليوم فيرثه من كان من ورثته حيا ذلك اليوم دون
من مات قبله او حدث بعده وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة

فصلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلام المفقود ام هلك فاذا اعطي من سهمه ادفع
سهم قسم ما لدين ورثته حينئذ

قوله اب ابوا اب وان علا ومن لغير الام العم وابنه كلا وارثه بنت وبنت ابن وان والاخت من كل الجهات زوجة	وارث ابن وابنه وان سفل كل الجهات الاخ وابن الاخ ان ذين لغيرها وزوج ذو الولا سفل ام جده لامن ابوا ذات الولا	

اي قل الوارث المجمع على ارثه من الذكور عشرة بالاختصار وخمسة عشر بالبسط
الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وعليه اقتصر في الصحاح زاد في القاموس الفتح
والكسر والاب وابو الاب وان علا والاخ من كل الجهات اي لابوين او لاب او لام
وابن الاخ ان كان لغير الام والعم وابنه كلا هذين لغير الام بان كان كل من هولا
الثلاثة لابوين او لاب والزوج وذو الولا والوارثة المجمع على ارثها من النساء سبع
بالاختصار وعشر بالبسط بنت وبنت ابن ولو سفل الابن والام والجدة ام الاب
وام الام وان علتا لامن ابوا ارثنا وهي المدلية بذكرين انثيين وهذا من زيادتي
والاخت من كل الجهات اي لابوين او لاب او لام والزوجة وذات الولا وتعبيري
بذي الولا وذات الولا اعم من تعبيره الاصل بالمعتق والمعتقة كما علم مما مر فلو اجتمع
الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني
عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او الاناث فالوارثة بنت وبنت
ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا بالاخت المذكورة
كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت
او الممكن منهما فالوارث الابوان والابن والبنت وزوج ان كان الميت انثى وزوجة
ان كان ذكرا فالمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية
من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقضية ما ذكر عدم امكان اجتماع الزوج
والزوجة لكن نص الشافعي رضي الله عنه كما في طبقات العبادي وادب القاضي للهروي
على انه لو اقام رجل بينة على ملفوف انه زوجته وهو لا اولاده منها وامراة بينة
بعكسه فكشف عنه فاذا هو خنثى قسم المال بينهما وعليه فيمكن الاجماع لكن هذا
النص خالفه الاستاذ ابو طاهر وقد تقدم بينة الرجل لان ولادتها صحت بطريق
المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد كما قاله
المارديني تبعا للبلقيني وغيره في شرح الفصول ومن فيه كيفية با صلها على النصح ما
والكلام في تصحيحها يطول فلو لم يستغرق الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها او

باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة ان انتظم كامر فان لم ينتظم رد ما فضل
على ذوي الفروض من غير الزوجين بنسبة فروضهم وسياتي بيان تاصيل مسائل
الرد وتصحيحها فان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذووا
الارحام وهم بقية الاقارب وينحصرون في احد عشر صنفا احدها جد وجدة ساقطان
بان ادلى الجد بانثى والجدة بذكر بين انثيين كما سياتي واولاد البنات وبنات الاخوة
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بما عدا الاول ومن انفرد منهم حاز
جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم عند الاجماع مذهبان احدهما
وهو الاصح فذهب اهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل شخص منزلة من ادلى به الى
الميت من الورثة ثم من سبق منهم في التنزيل الى الوارث قدم على غيره فلو خلف بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن قدمت الثانية لسبقها في التنزيل على الاولى فان استووا
في السبق الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة ثم يجعل نصيب
كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كان لو ارثوه عصوبة
اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او فرضا اقتسموا نصيبه اصلا وردا
في بنت بنت وابن بنت ابن يقسم المال بينهما ارباعا ويستثنى من ذلك صنفان احدهما
اولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم
يستوي فيه الذكر والانثى كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل ولو اقتسموا نصيبه
على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس
ثانيهما الاخوال والخالات من الام اذا اجتمعوا فانهم ينزلون منزلة الام
فيرثون نصيبها لكنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب
الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموا على عدد رؤسهم يستوي
فيه ذكرهم وانثاهم لانهم كلهم اخوتها من امها فقط وان حجب بعض الورثة بعضا
جرى الحكم لذلك في ذوي الارحام المدلون بهم فمن ادلى بوارث ورث ومن ادلى
بمحجوب حجب فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال
كله لبنت البنت فرضا وردا كامها ولا شي لابن الاخ للام لان اباه محجوب بها ولو
خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات كان لابن البنت النصف واولاد
الشقيقة الباقي يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم ولا شي لاولاد الاخت للام
لسقوط امهم بالبنت ولا شي لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر احد بشي
المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال
والظاهر وجوبه وتقدم ان الحنفية والحنابلة لا يقولون بتبنيه جهة الاسلام فاذا

لم تستغرق الورثة التركة رد عندهم على ذوى الفروض غير الزوجين فان لم يوجدوا ورث ذوو الارحام على ما مر

والفروض ستة

نصف لزوج لم يخلف زوجته	فرعا لها عصبة ووارثه
بنت وبنت ابن واخت غير من	تكون للام وذا بشرط ان
يكن مفردات الربع ثبت	للزوج اذ زوجته قد ورثت
فرعا لها وزوجة لم يكن	از وجها فرع وارث بغيتي
وثمن لها به ثلثان حق	من كان ذا تعدد ممن سبق
نصف له وثلث فرض العدد	من ولد الام وام قد فقد
منها فرعا له ارث بدا	ومن له اخوة وعددا
لكن لها ثلث للباقي مع اب	واحد الزوجين قل هذا ادب

الفروض اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول ودونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه احدها النصف وبدا به الجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج لم يخلف زوجته فرعا لها عصبة اي ثبتت وراثته بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم تخلفها الفرع المذكور بان لا يكون لها فرع او يكون لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت ولبنت وبنت ابن وان سفل واخت غير من يكون للام وهي التي لابوين او لاب وذا اي ارث هذه الثلاث بشرط ان يكن مفردات عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمفردات ما لو كن مجتمعات مع من يعصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها الربع وثبت الابتنى لزوج اذ زوجته قد ورثت فرعا لها اي قد خلفت فرعا لها وارثا بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالته ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وللزوجة لم يكن لزوجها فرع يعني بالارث بان يكون وارثا بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها به اي للزوجة بفرع زوجها الوارث بالقرابة الخاصة سواء كان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في عدة

طلاق رجعي ورابعها الثلثان وهو حق من كان ذا تعدد ممن سبق له النصف اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب ان كن مفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها اختان فاكثر وخامسها الثلث وهو فرض العدد اثنين فاكثر من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح وام قد فقدت منها فرعا بدا اي وجد ارثه وعددا اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا لابوين او لام او لاب مختلفين او متفقين وارثين او محجوبين وهذا هو المراد بقولي ومن له اخوة وعددا اي وكان ذا عدد قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف لكن للام مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما ياخذه الام وهذا من زيادتي وليس الجد كالاب فيما ذكر وقولي قل هذا ادب اي التعبير بثلث الباقي ادب مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما ياخذه الام في مسالة الزوج سدس وفي مسالة الزوجة ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما

وسدس لها بفرع او عدد	مرا ومع متعدد اب وجد
وبنت او بنات الابن بالتي	اعلا وبنت ومع الشقيقة
اخت فصاعدا للاب وولد	الام فردا جده ولو عدد

وسادسها السدس وهو لسبعة للام بفرع او عدد مرا في الثلث وهما الفرع الوارث والعدد من الاخوة والاخوات ولو محجوبين واب وجد مع المتقدم ذكره من هذين وهو الفرع الوارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جنس الجد بدليل ما ياتي والام يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر ولبنت الابن او بنات الابن اثنتين فاكثر مع بنت الابن التي هي اعلا ومع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وليس بها فيه عبرة وقولي او بنات الابن بالتي اعلا من زيادتي وفيه حذف صدر صلة

الى وهو جائز على ملد ولاخت فصاعدا للاب مع اخت شقيقة كما في بنت الابن فاكثر
مع البنت وقولي فصاعدا من زيادتي وباء الاب مشددة هنا وفي نقص ما باقي وهو
لغة فيه كما مر وولد الام ذكرا كان او غيره حالة كونه فردا لا عددا لما هو مر وجده
لام او لاب ولو كانت ذا عدد الا ما ياتي استثناؤه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاب والجد اذا كانا مع فرع وارث والاخ للام وتسعة من الاناث الام
والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وباقي الورثة وهم الابن
وابنه وان سفل والاخ الشقيق وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء يرثون بالتعصيب فقط
بالاجماع الا الاخ الشقيق في المشركة فيرث فيها بالفرض كما سياتي ثم اصحاب الفروض
على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة الزوجان والجدتان والام
وولداها نعم لا يرث واحد منهم من الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فلو كان احدهم معتقا
او كان الزوج او الاخ للام ابن عم فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم لا من
حيث كونه زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع
بينهما وهو اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فاذا انفردن عمن
يجعلهن عصبة ورثن بالفرض للواحدة النصف وللاكثر الثلثان كما تقدم وان كان معهن
من يجعلهن عصبة بالغير او مع الغير وسياتي ورثن بالتعصيب وقسم يرث بالفرض
تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهو الاب والجد فاذا انفرد كل منهما عن الفرع
الوارث ورث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن او مستغرق من اصحاب الفروض
كبنتين وام وزوج او بقي اقل من السدس كبنتين وزوج او السدس كبنتين وام فرض
له السدس في الكل وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا او فضل
من الفرض اكثر من السدس اخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وقيل ياخذ الجد في
هذه الحالة الباقي كله تعصيبا قال الشيخان والخلف لفظي والماخوذ لا يختلف
ودفع بان له فوائد منها تاصيل المسئلة كما في بنت وجد فان اصل المسئلة على الثاني
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وعلى الاول من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
ويرجح بالاختصار الى اثنين ومنها ما اذا اوصى بمثل ما بقي بعد الفرض كما لو اوصى
لزيد بنصف ما بقي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فهذه وصية لوارث فيفتقر الى
اجازة الجد لانها وصية بادخال الضرر على بعض الورثة دون بعض فان اجاز فعلى
الاول للبنت النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي عصوبة ونصفه الباقي
لزيد ويصح من ستة وعلى الثاني للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الاخر

ويصح من اربعة فلزيد في هذه الصورة سدس المال على الاول وربعه على الثاني
وان رد الوصية فلزيد ايضا السدس على الاول والربع على الثاني لكن لا يدخل
النقص على الجد وحده فعلى الاول يخرج لزيد السدس وصية والباقي للبنت نصفه
وللجد سدسه فرضا وباقيه عصوبة فيصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثني عشر
وعلى الثاني الباقي بعد ربع الوصية بين البنت والجد نصفين ويصح من ثمانية فللبنت
ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان قال ابن الهائم وقد يتاتى ان منها ما
اذا كان مع الجد بنتان وام وزوج وما اشبهها من مسائل العول فيفرض له ويزاد
في العول ان قلنا بالاول ويسقط ان قلنا بالثاني ثم قال وفيه نظر قال الماردينى
بل هو غلط لان الكتب ناطقة بانه لا يحجب الجد الا متوسط بينه وبين الميت ولانه
لا ينقص عن السدس بالاجماع

الا اذا اذكرا دلت الى ... ميت وذا بين اثنتين حصلا
كجدة لاب مع قربى مسجلا ... ومن لام مع قربى أسفلا
من جهة لها وذا ان حجبا ... بالام ارث من لاب ذهبا

باب

قولي الا الى اخره استثناء من ارث الجدة الا اذا ادلت الى الميت بذكر وذا اي
الذكر حصل اي وقع بين اثنتين من الاناث كام ابي الام فلا يرث بخصوص القرابة
لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور
او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولم يورث مالك
رضي الله عنه الا المدلية بمحض الاناث او بالاناث الى الاب ووافقه احمد وزاد والمدلية
بالاناث الى ابي الاب وبامست مخففة وهي لغة بها قرئ في السبع وقولي كجدة لاب
الى اخره اي كما لا ترث الجدة التي للاب البعدى مع جدة قربى مسجلا اي مطلقا اي
من جهة الاب او الام كام ام الاب مع ام الاب او ام الام والجدة التي للام البعدى
مع جدة قربى اسفل منها من جهة الام كام ام ام مع ام ام لا من جهة الاب كام ام
ام مع ام اب بل يشتركان في السدس في اصح قولي الشافعي لان الاب لا يحجب الجدة
من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى والقول الثاني يحجبها وهو قول ابي حنيفة
واصحابه واكثر الحنابلة وهو المفتى به عندهم وذان اي المذكوران من الجدتين للام
وللاب حجبا بالام بالاجماع ولادلاء الاولى بها ولان ارث الثانية بالامومة والام
اقرب منها وارث من لاب ذهب به اي بالاب وان علا عند الشافعي ومالك وابي
حنيفة لانها تدلي به وترث معه السدس عند احمد لانها ترث بالامومة خلفا عن
الام لا عن الاب ولا يرث من الجدات من جهة الام الا واحدة وقد تتعدد الوارثة
من جهة الاب وتعددها بتعدد الاجداد ويتضح ذلك بان تقول للام ام واب وهما

الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لابيك اب وام ولامك كذلك هولا الاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهذه الدرجة هي الاولى من درجة الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة ام واب فتضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الدرجة العاشرة الف واربعة وعشرون والنصف من كل درجة ذكور والنصف اناث وهم الجدات فاذا في الدرجة الثانية من الاناث جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ستة عشر وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة ثم منهن وارثات وساقطات فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد المسئول عنه ومحض نسبة الاولى الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اما بابٍ ومن اخر نسبة الثالثة امين تامومن وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الاباء حتى تمحض نسبة الاخيرة ابا ففي اربع جدات تقول ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب واذا اردت معرفة ما بازائهن من الساقطات والسؤال عن اكثر من جدتين فالق من عدد الوارثات اثنين ابدا الانهما اول درجات الجدودة وضعفهما بعدد ما بقي فالمبلغ عدد الوارثات والساقطات في تلك الدرجة فاذا عرفت الوارثات فالباقي ساقط ففي اربع تلقي منهن اثنين وتضعفهما مرتين بان يضعف الاثنين فيصيران اربعة ثم يضعف الاربعة فتصير ثمانية والوارثات في كل درجة بعدد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس والساقط منها احد عشر وهذا تصوير الجدات الواقعة فيها وارثات وساقطات مع الاصول الذكور الوارثين وغيرهم من الاجداد

وجد باب او من فضلا — بالقرب وابنا الابن بابن اتصل
واقرب والاخ اسقطه بابـ — وابن وثانيه وذو الاب احجب
هولا والشقيق والـذي — من اخوة للام اباه انـذي
بالاب والجد ابه وولـد — وارث انبا للاخ الشقيق ود
ابن وجد وكذا ابن ولهم — عم ابن الابن واخا لعمرام
بهم وبابن للشقيق حجبا — لابن اخ للاب وهو اذ هبا
كما لسبعة العم الشقيق والحجب — بهولا وبه عم لاب
بهولا وبه قد عطـلا — ابن الشقيق وبه وهولا
ابن الذي للاب اسقط

الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من بعض الارث او كله والاول حجب النقصان وهو يدخل على جميع الورثة اما بانتقال من فرض الى فرض اقل منه في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب او بانتقال من فرض الى معصب في حق ذوات النصف والثلثين وعكسه في حق الجد والاب او بالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع البنت او بنت ابن اعلا منها والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام او في التعصيب في حق كل عاصب غير الاب او في العول في حق اصحاب الفروض والثاني حجب حرمان وهو قسمان حجب بوصف اي مانع من الموانع السابقة ويمكن وجوده في جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا فلو مات عن ابن رقيق وزوجة واخ شقيق فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي ولا ارث للابن وحجب شخص ولا يدخل على ستة من الورثة وهم الابوان والزوجان والولدان وضابطهم من ادلى الى الميت بنفسه الا ذا الولاء وذات الولاء ويدخل على غيرهم وقد مضى منه حجب الجدة في الابيات السابقة وذكر في هذه الابيات وما بعدها بقية فقولي وجد الى اخره معطوف على معمولي ارث وذهب فيما سبق وهو جائز في مثل ذلك عند جماعة اي وارث جد الى اب ذهب باب او من فضل عليه بالقرب الى الميت من الاجداد وهذا من زيادتي وارث ابن الابن ذهب بابن اتصل بالميت وهو ابنه لصلبه سواء كان اباه او عمه وبابن ابن اقرب منه لا بالبنت ولو تعددت فله الباقي بعد فرضها بالعصوبة وهذا من زيادتي واسقط الاخ لابوين باب وبابن وبابنه وان سفل اجماعا وذكر ابن الابن من زيادتي والاخ ذو الاب احجب بهولا الثلاثة وهم من زيادتي وبالاخ الشقيق وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي والاخ الذي يكون من الاخوة للام انبذه اي اطرحه من الارث بالاب والجد ابيه وان علا وولد وارث وان نزل ذكرا كان او غيره وود اي منع ابن الاخ الشقيق اب وجد ابوه وان علا وابن وضم لهم في ذلك ابن الابن وان نزل واخا لعبرام لانه اقرب منه

وحجب ابن الاخ للاب بهم اي بهولا الستة وبابن الاخ الشقيق لانه اقوى منه وهو
اي ابن الاخ للاب اذهب ارث العم الشقيق كاذهاب السبعة المذكورين لارثه
لذلك والحجب بهولا الثمانية وبالعم الشقيق عم لاب لانه اقوى منه وبهولا التسعة
وبالعم للاب قد عطل من الارث ابن العم الشقيق لانه اقرب منه وبابن العم الشقيق
وهولا العشرة اسقط ابن العم الذي للاب لانه اقوى وابن ابن العم الشقيق بابن العم
للاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع
ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت
المراد بترتبه السابق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ومن قولي بهم وبابن الشقيق الى
قوله اسقط من زيادتي

واحكما ... بہ لبنت الابن مع ابن كما
حكم به لها مع البنتين ... بلا معصب لها مع بنتين
من غلا او ان نزلت الخا ... بالاخ اختا في الحجاب مطلقا
واحجب ثم للابوين كثرتها ... من نسبت للاب الا ان حوت
مع معصب وذا اخ ومن ... توحدت من ابوين ذا حكمن
يحجبها الذين مع بنت اتت ... او بنت الابن اذ بها تعصبت
ومن من الورات ذو الولا ذهب من يكون عاصبا من النسب

الالف في احكما بدل من نون التوكيد الخفيفة والضمير في به للاسقاط المفهوم من
اسقط المذكور قبله والميم في حكم ساكنة مخففة عند الاتعدها اي واحكمن بالاسقاط
لبنت الابن مع ابن كما حكم به لبنت الابن مع البنتين فصاعدا بلا معصب لها معهما فان
كانت معها معصب لها من ابن ابن مثلها في الدرجة كاخيها او ابن عمها او انزل منها كابن اخيها
او ابن ابن عمها فلهما الباقي بعد ثلثي البنتين بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين اما
المثل فكما في الابن مع البنت واما الانزل فلتعذر اسقاطه فانه عصبة ذكر فحرمان
من فوقه مع قربه وحوزه هو مع بعده بعيد ولو كان في رتبتها لم يعوذ مع قربه فجعل كانه
في درجتها وليس لنا في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه
وبنت عم ابيه وبنت عم جده الا المستقل من اولاد الابن وخرج بالبنتين البنت
فلبنت الابن معها السدس كما تقدم سوا كانت وحدها او مع ابن ابن انزل منها فله الباقي
بعد فرضيهما بالعصوبة فان كانت مع ابن ابن مثلها في الدرجة عصبها فيا خذان الباقي
بعد فرض البنت بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين والمراد ببنت الابن الجنس الصادق
بواحدة فاكثر وقولي الخا الالف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة اي واحكمن
بالاخ فيما يحجب به اختا في الحجاب مطلقا اي كلها فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن
وابن الابن والاب بهولا واخ لابوين ولام باب وجد وولد وولد وارث نعم الاخت لابوين او
لاب لا يسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يوخذ مما ياتي واحجب
بالاختين فصاعدا لابوين الاخت فصاعدا للاب وهذا معنى قولي واحجب ثم للابوين
كثرتها من نسبت للاب اي جنسها الصادق بواحدة فاكثر الا ان حوت اي وجدت
مع معصب لها وذا اخ لها لا غير فلا يعصبها ابنه بل يسقط معه بخلاف بنت الابن يعصبها
من هو مثلها في الدرجة ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك تخص اختين لابوين واختا لاب
وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا شي للاخت وخرج
بالاختين لابوين الاخت لابوين فلا تحجب بها الاخت فصاعدا لاب بل لها مع الاخت
للابوين السدس تكملة الثلثين ما لم يكن مع اخيها فلها معها الباقي بعد فرضها بالتعصيب
للذكر مثل حظ الانثيين نعم لو كانت الاخت للابوين مع بنت او بنت ابن منفردتين او
مجتمعتين فاحكمن بحجبها الذين اي للاخت والاخ لاب منفردين او مجتمعين اذ بها تعصبت
اي اذ صارت الاخت لابوين مع البنت او بنت الابن عصبة كاخيها ويحتمل عود ضمير
تعصبت على كل من الاخت لابوين والاخت لاب لان كلا منهما تصير مع البنت او بنت
الابن عصبة كما سياتي ومن هو من الورات ذو الولا ذكرا كان او انثى ذهب اي يحجب
بمن يكون عاصبا من النسب لانه اقوى منه فان لم يكن عاصب من النسب كانت تركة
الميت او الفاضل منها عن الفروض للمعتق من ذوي الولا فان فقد فلعصبته المتعصبين
بانفسهم كابنه واخيه بخلاف المتعصبين بغيرهم او مع غيرهم لبنته واخته مع معصبها
وكاخته مع بنته كما سياتي ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات
المعتق عن اثنين ثم احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاوه لابن المعتق دون ابن ابنه
وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده
وان علا وهكذا لكن تقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد
يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما سياتي ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم
هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا تقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب
فان فقدت عصبة نسب المعتق فلمعتق المعتق فان فقد فلعصبته المتعصبين
بانفسهم فان فقدت فلمعتق معتق المعتق فلعصبته كذلك وهكذا ثم بيت المال فلو
اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا او اعتقه ثم مات الاب عنها
وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه
والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها
اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

والعصبة ذو الارث لا بقدر ... له فكلها له او ما يرى
بعد الفروض وهو باستغراق ... اهل الفروض المال باستحقاق
يسقط لا الشقيق مع زوج وام ... وولدي ام فهما يقتسم

العصبة ويستوي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره الوارث
الذي لا يقدر له ولو من ذوي الارحام بنا على مذهب اهل التنزيل المصحح كما مر كما
فالتركة كلها له ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صوره ذوي الارحام بيت المال
او ما بقي بعد الفروض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين كما مر وهو يسقط باستغراق اهل الفروض
المال باستحقاقهم لا الاخ الشقيق مع زوج وام وولدي ام فيقتضيه سهما في فرضهما
ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات عند الشافعي ومالك لاشتراكه معهما في
ولادة الام لهم ويسقط عند احمد وابي حنيفة واصحابه فلا يستثنى عندهم ويسمى
هذه المسألة عند الاولين بالمشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية
والحجرية واليمية والمنبرية واصلها ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها
منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فيصح من ثمانية عشر والجدة فيها
كالام حكما ولو كان بدل الاخ الشقيق اخ لاب سقط لعدم ولادته من الام
المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم
ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت
المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر لان من ما صحت منه مسألة
الانوثة وهو تسعة وما صحت منه مسألة الذكورة وهو ثمانية عشر تداخلا فاكتفي
باكبرهما ثم يعامل بالاضر في حقه وحق غيره وهو في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام
انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فيعطى للزوج ستة وللام اثنان
ولولدي الام اربعة وللخنثى اثنان ويوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج
ثلاثة وعلى الام واحدا وان بان انثى اخذها وتقدم بيان من له فرض وان بعضهم يرث
بالتعصب في حالة الفرض او في حالة اخرى فبينا وله من هذه الجهة الحد العاد
باقسام العصبة الثلاثة العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره
لصدق قولي فله المال كله بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك
وبالعصبة مع غيره والعصبة اذا كان عصبة بنفسه لا يكون انثى مطلقا الا
في الولا فيكون فيه ذكرا وانثى لكن لا يرث انثى بالولا الا عتيقها او منتميا اليه
بنسب كابنه وان ترك اولا كعتيقه فانها ترثهما بالولا ويشتركان في ذلك الرجل
ويزيد عليها بكونه عصبة لعتيق من نسب بنفسه كما علم الرد للنحا مر فالعصبة
بنفسه من له الولا وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض
الذكور فخرج بقولنا نسيب الزوج وبما بعده الاخ للام وقدم تعداد العصبة
بنفسه مع ترتيبهم والعصبة بغيره البنت بالابن وبنت الابن بابن ابن ولو اتركه

كما مر والاخت لابوين باخيها لهما والاخت للاب باخيها له والجد كالاخ كما سياتي له
والعصبة مع غيره اخت فاكثر لغير ام مع بنت او بنت ابن فالمعصب لها اجتماعها مع من
ذكر فلو خلف بنتا او بنت ابن واحدى الاختين فللبنت او بنت الابن النصف والباقي
للاخت بالتعصيب ولو خلفهما مع الاخت فللبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي للاخت بالتعصيب فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وذكر سقوط العصبة بالاستغراق مع استثناء الاخ الشقيق في المشركة
من زيادتي **تنبيه** من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت هي اخت لاب بان يطا مجوس
بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت فترث بالبنوة فقط لانها قوي بالاخوة
لانهما قرابتان تورث بكل منهما منفردتين فيورث باحداهما مجتمعتين لا بهما كالاخت
لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام او جهتا فرض فترث باقواهما
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا من ذكر امه فتلد
بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام
لا تحجب بخلاف الاخت او بان يكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث
منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت تحجب بجمع
كما مر ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان
تعاقب اخوان على امراة فولدت لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا
عم الاخر واحدهما اخوه لامه لم يتقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة
الام ان لم يحجب فله فرض والا صارت مما يحجب كان لم يكن فلم يرجح بها على التقديرين انتهى

والجد مع اخوة ميت لا لام	وقد نفى فرض هناك معهم
له احظ الخصلتين الثلث	وقسم ما بينهم كالارث
اخ وان فرض هناك وجدا	كان له من الثلاث ما بدا
من سدس حال ثلث باق ضمه	احظ ان سدس بقي بعضه
حاز والا فاعلمت واندفع	بذاك اخوه

شروع في بيان ميراث الجد والاخوة لغير الام والكلام عليه خطير جدا ومن ثم
كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقى الكلام عليه وقد ذهب ابو حنيفة وزفر واحمد في
رواية الى ما ذهب اليه الصديق وعائشة وكثير من الصحابة من انه معهم كالاب في
حجبهم وذهب الشافعي ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد
الى ما ذهب اليه زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة من ان له معهم حالين احدهما ان لا

يوجد معهم في المسئلة فرض فله حنيئذ احظ الخصلتين من ثلث جميع المال وقسمه بينهم كاارث اخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوه لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاحظ لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ احظهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون عنه بالثلث لانه اسهل وباخذه الجد فرضا كما صرح به ابن الهايم وقال ابن الرفعه انه ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه بالتعصيب قال السبكي وهو عندي اقرب وان كانوا دون مثله وذلك في خمس صور اخ اخت ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقها فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره وان وجد معهم في المسئلة فرض ولا يتصور ان يوجد معهم من اصحابه الا البنت وبنت الابن والام والجده والزوجان كان للجد الخصال الثلاث ما بدا اي ظهر احظها له من سدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض وقسم الباقي بعده اما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى واما ثلث الباقي فكما ان له ثلث الكل بدون ذوي فرض واما القسم فلما مر وضابط معرفة احظ الثلاثه انه ان كان الفرض اقل من نصف فالقسم احظ ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي احظ وان كانوا مثليه استويا وان كان نصفا فالقسم احظ ان كانت الاخوه دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي والسدس سوا وان كانوا مثليه استوى الثلاثه كزوج وجد واخوين وان كان ثلثين فالقسم احظ ان كان معه اخت وان كان معه اخ او اختان استوى القسم والسدس وان كان معه اكثر فالسدس احظ وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسم احظ مع اخ او اخت او اختين فان زادوا فالسدس وحيث اخذ السدس او ثلث الباقي اخذه فرضا وحيث استوى القسم وغيره فما ياخذه يكون فرضا او تعصيبا على ما مر فلو خلف الميت مع ام وجد اخا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين او اختا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وتسمى الخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها فعند زيد ما تقرر وعند ابي بكر للام الثلث والباقي للجد وعند عمر للاخت النصف والباقي للجد والام اثلاثا وعند عثمان لكل منهم الثلث في رواية وفي اخرى للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية في رواية وفي اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وتسمى ايضا بالمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة

والمثمنة والعثمانية والحجاجية والشعبية ولا يخفى استيفا امثلة الضابط هذا ان بقي اكثر من سدس فلو لم يبق فان بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوه فان بقي اي اخذه الجد والاب ان لم يبق شي كبنتين وام وزوج مع جد واخوه وهذا من زيادتي او بقي دون سدس كبنتين وزوج مع جد واخوه فاعيلت المسئلة بكله او بعضه للجد واندفع بذلك في الاحوال الثلاث الاخوه الا في الاكدرية كما سياتي لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضروره بخلافهم فينحصرون باستغراق ذوي الفروض التركة ثم نبهت من زيادتي على حكم اجتماع الصنفين وغيرذلك بقولي

ولو معه اجتمع	
صنفان منهم عد من للاب في	قسم عليه ثم ما له نفي
بدلين للامرين وحرم	ان كان منهم ذكر الا حكم
لفرده للنصف من فوق الى	ثلثين ما عن نصفها قد فضلا
ان كان اعط من لاب فل لا	فرض لاخت مع جد الا
في زوج ام جد اخت لا لام	بالاكدريه تسمى عند هم

اي ولو اجتمع مع الجد من الاخوه صنفان اي ولد الابوين وولد الاب فالحكم ما تقدم لكن عد اي حسب عليه حنيئذ ولد الاب في القسم ثم ما حصل له بالقسم نفي بدلا لولد الابوين وحرم ولد الاب هذا ان كان من ولد الابوين ذكر وحده او مع انثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم مما مر لانهما يقولان للجد كلانا اليك سوا فتزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصته اخوه الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ لاب والا اي وان لم يكن من ولد الابوين ذكر حكم لفردة منهن باخصها بالقسم الى النصف ان وجد ذلك كزوجة وجد وشقيقة واخوين للاب للجد ثلث الباقي بعد ربع الزوجة وللشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب وفي زوجة وجد وشقيقة واخ لاب للجد خمسا الباقي بعد ربع الزوجة وللشقيقة الباقي وهو دون النصف ولمن فوق اي لفوق فردة بما خصهن بالقسم الى الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين ويسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل عن الثلثين شي لان للجد الثلث فاكثر كما عرفت انفا وقد يفضل عن النصف المحكوم به للفردة منهن فاقد فضل عن نصفها ان كان اعطه ولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ومن صورة العشرية بتاء السين وسكونها وهي جد وشقيقة واخ لاب اصلها من خمسة للجد خمسان مقاسمة تفضل لانه

اخماس للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف فاضرب مقام النصف في الخمسة فتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم والعشرينية وبين جد وشقيقة واختان لاب اصلها من خمسة للجد خمسان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم ينقسم بين الاختين للاب لكل اخت ربع سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على اربعة مقام الربع والاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة في اصلها خمسة فتصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان وتسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها من ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم من الاخوين والاخت من الاب على خمسة يباينها فتضرب الخمسة في اصلها فتصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة للانثى سهم ولكل ذكر سهمان واما مختصرة زيد رضي الله عنه فهي جد وام وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين لانه يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة وتصح من مائة وثمانية ويرجع بالاختصار الى ما ذكرناه وان اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر ومن النصف للشقيقة كما صرح به الخبري وتصح ابتداء من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة النصف سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى وقوله قال لا فرض للاخت الى اخره اي لا فرض للاخت مع الجد الا في مسئلة زوج وام وجد واخت لا لام اي لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف عند غير ابي حنيفة وعنده يسقط فعلى الاول تعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي عند غير ابي حنيفة لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي اجماعا فهما وتسمى هذه المسئلة عند الفرضيين بالاكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه المذكور وقيل لغير ذلك وقوله كالجمهور من الفقهاء والفرضيين لا فرض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة مخالف لما نقله الشيخان عن ابن اللبان واقراه من ان الاخت الشقيقة اذا اخذت الشقيقة النصف مع الجد فيما اذا اجتمع الصنفان معه ولم يكن من ولد الابوين ذكر كما تقدم تاخذه فرضا نبه عليه الشيخ بدر الدين المارديني في شرح كشف الغوامض ذكر

صور الذي لك ثم قال فالاحسن ان يقال لا تعول للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة كما قاله الامام العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت وتعول لها مع الجد الا في هذه المسئلة او يقال لا فرض للاخت مع الجد في غير اجتماع الصنفين الا في هذه المسئلة وهذا اظهر

فرع ذوو الميراث بينهم قسم	عصبة وذكرهم حكم
بانه كاثنين فاعط لـه	وعدد الرؤس اصل المسئلة
وان يكن ذو فرض او فرضين	تماثلا فالاصل في الاثنين
مخرجه اقل ما منه انتهى	بصحة فان تخالفا متى
تداخلا وذا بان يفني الاقل	الاكثر فهو او توافق حصل
بان يكون ثالث لا ما سوا	يفنيهما فالاصل فيهما هو ا
حاصل ضرب وفق فرد منهما	في اخر وان تباينا لما
يكون من تنى فنا ثم الجملة	الغير واحد مفردا كله
اضربه في كل فالاصل ما علا	

هذا الفرع فيه ثلاثة امور تاصيل المسائل مع بيان ما يعول منها وتصحيحها وبيان ما لكل وارث من المصح فالاول تاصيل المسائل وما معه فذووا الميراث بمعنى الموروث ان كانوا عصبة قسم ذلك الميراث بينهم بالسوية ان محضوا ذكورا كثلاثة بنين وان كانوا ذكورا له واناثا فالذكر منهم حكم بانه كاثنين فاعط له مثل ما لهما وهمزة اعط همزة قطع ووصلت في النظم للضرورة فمن ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد الحكم بان الذكر كاثنين اذا كان معه انثى هذا اذا كانت عصوبتهم بالنسب فان كانت بالولا فان تساووا في قدره فاصل مسئلتهم عددهم ولا تاثير للذكورة والانوثة فلو اشترك رجل وامراة في شرا عبد وعتقه تقسم تركته بينهما بالسوية وان اختلفوا في قدره فاصل مسئلتهم مخرج حصص الولا فلو اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق واحد ثلثه واخر نصفه واخر سدسه فاصل مسئلتهم ستة لان مقام الثلث ومقام النصف داخلان في الستة مقام السدس ففي الاصل للاول سهمان وللثاني ثلاثة وللثالث سهم وان يكن في المسئلة ذو فرض لنصف او فرضين متماثلين في المخرج كنصفين فاصلها في الاثنين مخرج ذلك الفرض وهو اقل عدد اي منه ذلك الفرض بصحة فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما فان تخالفا في المخرج فمتى تداخلا فيعود للمتباين بمعنى اهمل

المخرجين اكثرهما فهواي فذلك الاكثر هو اصل المسئلة كالسدس والثلث في مسئلة
ام وولديها واخ لغير ام فهي من ستة او حصل توافق بينهما فيه وذلك بان يكون عدد ثالث
لاما سواه منهما فالاصل في مسئلتهما هو حاصل ضرب وفق فرد منهما في اخر مصرفه للفروض
كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجه وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصله من ضرب
وفق الستة او الثمانية في الاخر وكل متداخلين متوافقان وليس كل متوافقين
متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة
متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا يطلق التوافق الصادق بالتماثل
والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل وان تباينا في المخرج لما يكون
من نفي فاجملة مخرجيها بغير الواحد فاضرب فردا منهما كله في كل الاخر فالاصل في
مسئلتهما ما علا اي ارتفع عن الضرب كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام
فاصلها اثنا عشر وهو المرتفع عن ضرب ثلاثة في اربعة

فعدد الاصول سبعا اخصلا	
اثنان اربع ثلاث ستة	ثمان اثنا عشر والاربعة
عشرون محاراتها اعلالي	عشرة وترا وشفعا بالولا
وسادسا وترا لسبعة عشرا	وسابعا بالثمنية فاشعر
سبعا وعشرين	

الفا للتثنية والالف في اجملا بدل من نون التوكيد الخفيفة اي فبسبب ما تقرر
احمل عدد الاصول وهي مخارج الفروض سبعا وهي اثنان واربعة وثلاثة وستة
وثمانية واثنا عشر بسكون الشين للضرورة واربعة وعشرون وحذف المعدود
المذكر منها وضع بعضها في النظم بالتذكير وبعضها بالتانيث وانما انحصر عدد مخارج
الفروض في هذه السبع مع ان الفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد
وحالة تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الى خمسة مخارج مخرج النصف والثلث
والربع والسدس والثمن وسقط الثلثان لان مخرجه ومخرج الثلث واحد وفي
حالة التركيب يحتاج الى مخرجين لان المركب لا يخرج عن اربعة اصول التماثل
والتداخل والتوافق والتباين فان كان مع الاولين لم يحتج مجموعها الى مخرج لان
لان احد العددين او اكثرهما اصل المسئلة وان كان مع الاخرين احتاج الى مخرج
جامع بضرب وفق احدهما او جملته في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين اخرين اثني
عشر وهو مع التوافق مركب الثمن والسدس ومع التباين مركب الثمن والثلثين
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فالاثنان اصل كل مسئلة فيها نصف وما بقي كبنت وعم
او نصف ونصف كزوج واخت لاب وتلقب ما تان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين
تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسئلة فيها ثلث وما بقي
كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين
او لاب والاربعة اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او نصف وربع وما
بقي كزوج وبنت وعم او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وهي احدي الغراوين والزوجة
وجد وثلاثة اخوة والستة اصل كل مسئلة فيها سدس كجدة وعم او سدس وثلث كام
وولديها وعم او سدس ونصف كجدة وزوج وعم او سدس وثلثان لبنتين وام وعم او
نصف وثلث لزوج وام وعم او نصف وثلث الباقي كزوج وابوين وهي ثانية الغراوين
وكزوج وجد واربعة اخوة لابوين او لاب ان اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي والثمانية
اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي كام وزوجة وعم او ثلثان وربع لبنتين وزوج
وعم او ربع وسدس وما بقي كزوجة وجدة وعم والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها
ثلثان وثمن كبنتين وزوجة وعم او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن وزاد بعض
المتاخرين اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلثين فالثمانية
عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت
من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد والستة والثلثون
اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام
وانما كانت من ستة وثلثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي هو هذا
العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا له لا تاصيلا قال في اصل الروضة وطريق
المتاخرين هو المختار الاصح الجاري على القواعد واذا جمعت فروض المسئلة من اصلها
وساوى مجموعها الاصل سميت عادلة لزوج وام وولديها وان زاد على اصلها سميت
عايلة كام وزوج واخت لغير ام وان نقص عن اصلها سميت ناقصة كبنت وام والزوج
وجد والعول زيادة في سهام اصل المسئلة ونقصان من انصباء الورثة فيتحاص الورثة
التركة على نسبة فروضهم كما يتحاص ارباب الديون مال المفلس ولا تعول من الاصول
الا الرابع والسادس والسابع فالرابع وهو الستة اعله الى عشرة وترا وشفعا بالولاء
تعول اربع مرات الى سبعة اذا كان في المسئلة نصف وثلثان كزوج واختين لغير ام
او سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين لغيرها او نصف ونصف وسدس
لزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصفه وثلث وسدسان لشقيقة وولدي ام
وام واخت لاب والى ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث كزوج وام واخت
لغيرها وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة من البهل وهو اللعن لانه لما قضى عمر فيها بذلك
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا
عول فسأله الناس على خلاف رايك فقال ان شاءوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا
ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين او نصفا وسدس
وثلثان كزوج وام واختين لغيرها او نصف ونصف وسدسان كزوج وثلاث

اخوات متفرقات والى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث لزوج واختين شقيقتين اولاب واختين لام وتلقب هذه بالغرا لاشتهار امرها وبالشريحية لقضا شريح فيها بذلك وبالمروانية لان عبد الملك بن مروان سيل عنها فاجاب بذلك ويقال ان الزوج كان من بني مروان او نصفان وثلاثة اسداس كام وزوج واخ لابوين واخت لاب واخت لام او نصف وثلثان وسدسان كزوج وشقيقتين وام واخ لام والى عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت في العول فانها عالت بعدد ثلثها وهو اكثر ما يقع في العول او نصفان وسدسان وثلث كزوج وشقيقة وام واخت لاب وولدي ام والسادس وهو الاثنا عشر اعلاه لسبعة عشر وترا فيعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر اذا كان في المسئلة ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام وكزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام والى خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وبنتين او ربع وثلث وثلثان كزوجة واختين لام واختين لغيرها او ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة وشقيقة وام وولديها والى سبعة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كزوجة وام واخوين لام وشقيقتين وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه ام الفروخ بالجيم وام الارامل لانوثة الجميع وكون كلهن ارامل والدينارية الصغرى لانها وقعت في زمن الصحابة وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا فخص كل امراة دينار ووصفت بالصغرى احترازا عن الدينارية الكبرى وهي بنتان وام وزوجة واخت واثنا عشر اخا كلهم لابوين اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستماية والتركة فيها ستماية دينار فخص كل سهم دينار للبنتين الثلثان اربع ماية دينار وللام السدس ماية دينار وللزوجة السدس الثمن خمسة وسبعون دينارا الفضل خمسة وعشرون دينارا للاخت منها دينار ولكل اخ ديناران ورفعت للقاضي شريح فقضى فيها بذلك فغضبت الاخت وجات الى علي رضي الله عنه تشكو شريحا فوجدته يريد ان يركب فقبضت الركاب وامسكت ركابه وقالت يا امير المومنين ان شريحا ظلمني قال لها وما ذاك قالت ان اخي مات وترك ستماية دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا قال لعل اخاك ترك ابنتين وزوجة واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك وتركها ومضى فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة لتلك وتلك بالصغرى بالنسبة لهذه وتلقب ايضا بالسبعة عشرية لانها عالت الى سبعة عشر وعدة الذرية سبعة عشر وتصح من سبعة عشر والتركة فيها سبعة عشر دينارا او ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام وشقيقة وام واخت لاب والام

وهو الاربعة والعشرون اعلاه بثمنه فتصير سبعا وعشرين وذلك اذا كان في المسئلة ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين وتلقب هذه بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وكثلاث زوجات وجدتين وثمان اخوات واربع بنات او ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة او زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين

فان ينقسم … سهامها الا اضربن ان تحتمي
سهام صنف بانته عدده … في الاصل مع عول به ان وجده
وان توافقه فوفقه فما … بلغ صحت منه في كلتيهما
ان تنكسر سهام صنفين فمن … وافقه سهامه فذا احكمن
يرد لموفقه من كان لا … يوافق اترك ثم ان تماثلا
نضرب فيه واحدا والاكثر … اذا تداخلا وما يستحضر
من ضرب وفق ذا اذا اتحدا … توافق وحاصل مما غلا
من ضرب ذا بذا اذا تباينا … فما من الضرب بكل عينا
هو الذي تصح منه المسئلة … وفيه بدين زائدا او عاطله

حكم الغرقى

الثاني تصحيح المسائل وهو تحصيل اقل عدد يتاتى منه نصيب كل مستحق من غير كسر فاذا عرفت اصل المسئلة فان تنقسم سهامها منه على الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاث بنات هي من اربعة لكل منهم واحد والا فان تحتمي باثبات اليا للاتباع اي يمتنع سهام صنف منهم عن انقسامها عليه بان انكسرت عليه ويتاتى ذلك في كل اصل من الاصول السبعة فان باينته فاضربن عدده في الاصل مع العول به ان وجد عولا فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة تبلغ اربعة منها تصح وبالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقه فاضرب وفق عدده في الاصل مع العول به ان وجد فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنين في ثلاثة يبلغ ستة منها تصح وبالعول زوج وابوان وست بنات هي تعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وتسعين وان ينكسر سهام صنفين منهم بان انكسرت سهام كل صنف منهما عليه ويتاتى ذلك فيما عدا اصل اثنين واما هو فلا يتاتى فيه لانه لا يتعدد الا من نصف

ونصفه او نصف وما بقي كما تقدم ومستحق النصف لا يكون الا شخصا واحدا وكل
عدد يصح على الواحد ثم بلت سهام كل صنف منهما بعدده فمن وافق سهامه عدده
منهما او من احدهما فمرد هذا الحكم برده لوفقه ومن كان لا يوافق سهامه عدده
بان باينه اترك عدده بحاله ثم اي بعد رد كل من العددين الى وفقه او تركه بحاله
او رد احدهما وترك الاخر يضرب اقل عدد ينقسم عليهما ويسمى جزء سهم المسئلة في اصلها
مع العول ان كان وذلك واحد منهما ان تماثلا او الاكثر منهما اذا تداخلا وما يستحصل
اي يحفظ من ضرب وفق احدهما في الاخر ان حصل بينهما توافق والحاصل مما علا اي ارتفع
من ضرب احدهما في الاخر اذا تباينا فما عين من الضرب في كل منها هو الذي يصح منه
المسئلة وحاصله لك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا
في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل
من ضرب ثلاثه في اربعة اثنا عشر امثلة الاربعة مع الرد الى الوفق ام وستة
اخوة لام وثنتا عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان
عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثه وللاخوات اربعة اسهم توافق عددها بالربع فترد
الى ثلاثه وتضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه يصح
ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات
الى اثنين وهما متداخلان فيضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانيه وعشرين ومنه يصح
ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اخا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات
الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر يضرب
في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنه يصح ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد
عدد الاخوة الى ثلاثه والاخوات الى اثنين وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر
يبلغ ستة يضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه يصح وامثلة الاربعة مع
ترك عدد الصنف بحاله ثلاث بنات وثلاثه اخوة لاب هي من ثلاثه والعددان
متماثلان يضرب احدهما ثلاثه في ثلاثه تبلغ تسعة ومنه يصح ثلاث بنات وستة
اخوة لاب العددان متداخلان يضرب اكثرهما ستة في ثلاثه يبلغ ثمانية عشر
ومنه يصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث يضرب ثلث
احدهما في الاخر يبلغ ثمانية عشر يضرب في ثلاثه يبلغ اربعة وخمسين ومنه يصح
ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة يضرب
في ثلاثه يبلغ ثمانية عشر ومنه يصح امثلة الاربعة مع الرد في صنف والترك في
اخر ست بنات وثلاثه اخوة لاب ترد عدد البنات الى ثلاثه ويضرب احدى
الثلاثتين في ثلاثه يبلغ تسعة ومنه يصح اربع بنات واربعة اخوة لاب يرد عدد
البنات الى اثنين وهما داخلان في الاربعة فيضربها في ثلاثه يبلغ اثني عشر ومنه

يصح

يصح ثمان بنات وستة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اربعة وهي يوافق الستة
في النصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر يضرب في ثلاثه يبلغ ستة
وثلاثين ومنه يصح اربع بنات وثلاثه اخوة يرد عدد البنات الى اثنين وهما مع الثلاثه
متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة يضرب في ثلاثه يبلغ ثمانية عشر ومنه
يصح **وقولي** وقس بذين اي وقس بالفريقين عند انكسار سهام كل منهما على عدده الزائد
عليها حينئذ واعط له حكم الفريقين المذكور ولا يكون الانكسار في غير الولاء الا مستقرا
على خمسة فما فوق لان الورثه في الفريضه لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر من
اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنهم الاب والام والزوج والعدد فيهم وانما
يكون على ما دونها والاقسام العقلية فيما اذا كان على ثلاثه اثنان وخمسون
وفيما اذا كان على اربعة خمسة وتسعون على ما قاله ابن الهائم وصوب الماردينى انه
اربعمائة والمتصور وقوعه بعضها وبيان ذلك لا يليق بهذا المختصر فيقابل بين عدد
كل فريق وسهامه من اصل المسئلة ويثبت عدد الفريق المباين ووفق الموافق ثم
تضرب اقل عدد ينقسم على هذه الاعداد المثبتات الثلاث او الاربع في اصل
المسئلة بعولها ان كان فما بلغ صحت منه المسئلة وطريق استخراج الاصل المذكور
كما يعلم من كلام النظم ان ينظر في عددين منها ويحصل اقل عدد ينقسم عليهما وهو احدهما
ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا والحاصل من ضرب احدهما في الاخر ان تباينا ثم ينظر
بينه وبين ثالث ويحصل اقل عدد ينقسم عليهما ثم ينظر بينه وبين رابع ان كان ويحصل
اقل عدد ينقسم عليهما فما كان فهو المطلوب وهذه طريقة الكوفيين وللبصريين طريقة
ستاتي مع الاخرى في علم الحساب مثال الانكسار على ثلاثه ولا يقع الا في الاصول
الثلاثة التى تعول وفي اصل ستة وثلاثين جدتان وثلاثة اخوة لام وعمان اصلها
ستة وتصح من ستة وثلاثين بالطريق المذكور ومثال الانكسار على اربعة ولا يوجد
الا في اصل اثني عشر وضعفها زوجتان واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمان
اصلها اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين بالطريق المذكور

وان اردت ما	لكل وارث مما قد حكما
يضربه في اصلها فاضربه في	نصيب كل صنف الذي نمي

به تحذه واقسم على العدد

الثالث بيان ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة وهو من زيادتي ومداره على ان نسبة
نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما ضرب في اصلها المسمى بجزء السهم كما مر
كنسبة نصيب صنفه من اصلها الى عدد رؤوس ذلك الصنف ان كان متعددا فهي
اربعة اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني ما ضرب في الاصل والثالث نصيب
الصنف من ذلك الاصل والرابع عدد رؤوس الصنف وفيها طرق اشهرها هنا ان تقسم

مسطح الوسطين وهو حاصل ضرب احدهما في الاخر على الرابع يخرج في الاول
وهذا هو الذي جرت عليه بقولي وان اردت الى اخره اي وان اردت معرفة ما لكل
وارث مما صحت منه المسئلة مما قد حكم بضربه في اصلها وهو جزء سهم المسئلة فاضربه
في نصيب كل صنف من ذلك الاصل والذي يجي به الضرب فخذه واقسمه على عدد
روس ذلك الصنف يخرج ما لكل وارث منهم ففي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل صنف تباينه
سهامه والاصناف الاربعة متباينة فجزء سهمها الذي هو اقل عدد ينقسم عليها الف
وماتان وستون فيضرب في اصلها يحصل ثلاثون الفا وماتان واربعون ومنه تصح فاذا
اردت معرفة ما لكل وارث من ذلك فاضرب جزء سهمها وهو الف وماتان وستون في
ثلاثة الزوجات يحصل ثلاثة الاف وسبعمايه وثمانون اقسمه على عددهن يخرج لكل
زوجة تسعمايه وخمسة واربعون واضرب جزء السهم في اربعة الجدات يحصل خمسة الاف
واربعون اقسمها على عددهن يخرج لكل جدة الف وثمانية واضربه في ستة عشر البنات
يحصل عشرون الفا ومائة وستون اقسمه على عددهن يحصل لكل بنت الفان وثمانمايه
وثمانون واضربه في سهم الاعمام يحصل جزء السهم بعينه فاقسمه على عددهم يخرج لكل
عم مائة واربعون وان شيت فاقسم جزء السهم على عدد روس كل فريق واضرب الخارج
في نصيب ذلك الفريق من الاصل يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق او انسب
نصيب الفريق من الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة فالماخوذ هو
نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان اردت قسمة التركة فنسبة ما لكل وارث من
التركة الى التركة كنسبة سهامه من المسئلة اليها فهي اربعة اعداد متناسبة
اولها مجهول والثاني التركة والثالث سهام كل وارث والرابع المسئلة ففي المباهلة
وهي كما تقدم ام وزوج واخت شقيقة او لاب اصلها من ستة وتعول الى ثمانية لكل من
الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الميتة ستين دينارا واردت قسمتها
فنسبة نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سهامه من الثمانية
التي هي المسئلة اليها فانسب سهام كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة بتلك النسبة
فالماخوذ هو حصته من التركة فسهما الام ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر
دينارا وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان التركة اثنان وعشرون دينارا
ونصف دينار وللاخت مثله وان شيت فاضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة
واقسم الحاصل على المسئلة يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه او اقسم
التركة على المسئلة يخرج حصة كل سهم واضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه او
اقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه او
اقسم المسئلة على التركة ثم اقسم على الخارج سهام كل وارث او اقسم التركة على الخارج

يخرج

يخرج نصيبه واذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه واقمه
مقامه واعمل باحد الطرق السابقة فهو اخصر ففي المسئلة المذكورة بين المسئلة والتركة
موافقة بالربع فرد المسئلة الى ربعها اثنين ورد التركة الى ربعها خمسة عشر واقم
الاثنين كالمسئلة والخمسة عشر كالتركة ثم اعمل باحد الطرق السابقة واذا كان
في التركة كسر ما بسط التركة من جنس كسرها وابسط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر
بان تضربها في مخرجه ثم اقم بسط كل منهما مقامه وكمل العمل كما تقدم فلو كانت التركة
في المسئلة المذكورة ستين واربعة اخماس دينار فتبسطها اخماسا ثلثمايه واربعة
وبسط المسئلة اربعون فاقم بسط كل مقامه ثم بين البسطين موافقة بالثمن فرد
بسط المسئلة الى ثمنه خمسة وبسط التركة الى ثمنه ثمانية وثلاثين واقسم باحد
الطرق السابقة يحصل المطلوب فبالطريق الاول نسبة سهمي الام الى الخمسة خمسان
ونسبة ثلاثة كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس فخذ لكل منهما ثلاثة اخماس الثمانية
والثلاثين وللام خمسيها يحصل لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون دينارا
واربعة اخماس وللام خمسة عشر دينارا وخمس لان خمس الثمانية والثلاثين سبعة
وثلاثة اخماس هذا كله اذا كانت التركة من الامور المتعدده المتساويه المتعدد ايضا
وقسمه كالدراهم والدنانير واما الامور المختلفة كالعقارات والثياب والرقيق
ونحوها فيقتصر فيها على الطريق الاول وهي النسبة الا اذا بيعت الامتعة والعقار
او نحوها بنقد فيعمل فيه بالطرق كلها ففي المسئلة المذكورة ولو تركت الميتة عبدا او
عقارا كان للام ربعه ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه واذا كانت ثيابا او رقيقا
وعقارا كان للام ربع كل واحد منها ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه وان اردت
ان تقسم التركة بينهم قراريط وتعلم كم لكل وارث منها فاقم مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون مقام التركة واقسمه باحد الطرق يخرج لكل وارث حصته من قراريط
التركة ففي المسئلة المذكورة لو كانت التركة نقدا او عقارا انسب سهام كل
وارث الى المسئلة وهي الثمانية وخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة
او يضرب سهام كل وارث في الاربعة والعشرين ويقسم الحاصل على الثمانية او يقسم
الاربعة والعشرين على الثمانية ويضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث او
بنسبة الثمانية للاربعة والعشرين ويقسم على الثلث الخارج سهام كل وارث يخرج
للام ستة قراريط ولكل من الزوج والاخت تسعة بكل طريق وقس على هذه المسئلة
ما شيت من المسائل

فرع اذا مات منهم احد

من قبل قسمة وكان الباقي
لارثهم من اول فجعلا

وراثه والارث ذا وفاق
كانه عن اول ما حصلا

الا فكل صحح مسئلته ... ثم نصيب الثاني فانظر صفته
فان يكن منقسما على التي ... لديه الا فاضربن وفق التي
في كل الاولى ان توافق وجد ... الا فكلها وقد قيل لمن يرد
من كان من اولى له شي ضرب ... فيما بها ضربت والذي حسب
بعطا والذي له من ثانية ... فخذ نصيب سهما اذا هيه
قد باينت او وفقه اذا ... هي وافقته ما تراه اخذا

هذا الفرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعله من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد من الورثه من قبل القسمة فاذا يموت منهم احد من قبل فان كان الباقي منهم ورثته وكان ارثهم منه موافقا لارثهم من الاول فذلك المبت الثاني جعل لا النظر للحساب كانه ما حصل اي وجد بعد الميت الاول ضمن في قول عن اول عجبني بعد وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اي وان لم يكن الباقي منهم وراثه بان ورثه غيرهم او شركهم غيرهم او كانوا ورثته ولم يكن ارثهم منه موافقا لارثهم من الاول كان اختلف قدر الاستحقاق فكل منهما صحح مسئلته واقسمها على ورثته ثم بنصيب الميت الثاني من مسئلة الاول حده فانظر صفته فان يكن منقسما على المسئلة التي صححتها له فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب منها من الاولى اثنان فيقسم عليها والا اي وان لم يكن نصيب الثاني من مسئلة الاول منقسما على مسئلته فاما ان يوجد بينهما توافق او لا فان وجد بينهما توافق فاضربن وفق التي اي وفق مسئلة الثاني النصيبه من مسئلة الاول في كل المسئلة الاولى والا اي ان وجد بينهما تباين فاضربن كل مسئلة الثاني في مسئلة الاول فما بلغ في الحالتين صحت منه المسئلتان وقيل لمن يرد قسمه ما صحت منه المسئلتان من كان له شي من الاولى ضرب فيما ضربته فيها من وفق الثانية او كلها والذي حسب من الضرب والذي له من الثانية شي فيضرب في نصيب سهما من الاولى اذا باينت الثانية او في وفق نصيبه من الاولى اذا وافقته الثانية فما تراه حاصلا من الضرب اخذه وقولي اذا هيه قد باينته هو على حذف كانت كما تقدم نظيره والهاء في هيه هاء السكت كما هي من قولي اذا هي وافقته ساكنة بنية الوقف مثال التوافق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين قام بهما مانع من الارث من الاول وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب منها من الاولى اثنان توافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد

بواحد وللاخت للابوين في الاولى منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال التباين زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب منها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فيضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان وهو المسئلة الجامعة لهما صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلة ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا في امرو زوج وعم مات الزوج عن خمسة بنين ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فالمسئلة الاولى من ستة ومسئلة الزوج من خمسة ومسئلة الام من اربعة ومسئلة العم من عشرة فتصح مسئلة الاول والثاني وهي المسئلة الجامعة لهما ثلاثون للام عشرة ولكل ابن من اولاد الزوج ثلاثة وللعم خمسة وسهام الام وهي عشرة توافق مسئلتها وهي اربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين يحصل ستون وهي المسئلة الجامعة للثلاث ثم من له من الثلاثين شي ياخذه مضروبا في اثنين نصف مسئلة الام ومن له من الاربعة شي ياخذه مضروبا في خمسة نصف نصيب الام من الجامعة الاولى فيحصل لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة وللعم عشرة اقسم تلك العشرة على مسئلته وهي ايضا عشرة تنقسم فتصح المناسخة كلها من الستين لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم ولو مات العم فيها عن ثلاثة بنين او عن خمسة عشر ابنا صحت المناسخة في الصورتين من مائة وثمانين لان مسئلة العم في الصورة الاولى من ثلاثة لكل ابن سهم وسهامه العشرة تباينها فاضرب الثلاثة في الستين ومسئلته في الصورة الثانية من خمسة عشر لكل ابن سهم وسهامه العشرة توافقها بالخمس فرد مسئلته الى خمسها ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستين يحصل الجامعة في الصورتين مائة وثمانين فاقسمها فمن له شي من الستين تضرب له في الثلاثة يحصل لكل من اولاد الزوج ثمانية عشر ولكل من اخوة الام خمسة عشر ويضرب سهم كل ابن من اولاد العم من مسئلته في سهامه العشرة في الصورة الاولى وفي خمسها سهمان في الثانية يحصل له عشرة او سهمان تتمة الاولى في تصحيح مسايل الخنثى المشكل وهو من له الة الرجال والنسا او ثقبه يقوم مقامهما فان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا عومل هو وغيره بالاضر من حال ذكورته وانوثته ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح

وكيفية التصحيح ان يصحح لكل حال مسئلة واحوال الخناثى يزيد على عددهم بواحد
فالخنثى الواحد له حالان لانه اما ذكر او انثى والخنثيان لهما ثلاثة احوال لانهما
اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وهكذا وبعد ان تعمل لكل حال مسئلة حصل له
للمسئلتين والمسائل جامعة وهي اقل عدد ينقسم عليهما او عليها واقسم تلك الجامعة
على كل حال ففي زوجة وابن وولد خنثى مسئلة الذكورة من ستة عشر ومسئلة الانوثة
من اربعة وعشرين والجامعة لهما ثمانية واربعون لتوافقهما بالثمن للزوجة منها
الثمن ستة وللابن احد وعشرون لاحتمال ذكورة الانثى وللخنثى اربعة عشر لاحتمال
انوثته والموقوف سبعة فان ظهر ذكرا اخذها او انثى اخذها الابن وان لم يظهر شيء
فلهما ان يصطلحا على ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهب بينهما ويغتفر الجهالة
في الموهوب للضرورة وفي ابن وولدين خنثيين مسئلة ذكورتهما من ثلاثة ومسئلة انوثتهما
من اربعة ومسئلة اختلافهما من خمسة والجامعة ستون لتباينها للابن عشرون
لاحتمال ذكورتهما ولكل خنثى اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة صاحبه ويوقف ستة
عشر بينهم ان ظهرا ذكرين قسم الموقوف بينهما مناصفة وان ظهرا انثيين دفع للابن من
الموقوف عشرة ولكل خنثى ثلاثة وان ظهرا ذكرا وانثى دفع الانثى منهما حقها ودفع
للذكر منهما اثنا عشر وللابن اربعة وعند ابي حنيفة ومحمد تعامل المشكل وحده
بالاضر وعند الحنابلة والمالكية وابي يوسف انه ان رجي اتضاحه عومل هو وغيره
بالاضر والا فان كان من الاولاد او اولاد البنين او من الاخوة للابوين او للاب فله
اعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وان كان ممن يرث بتقدير الذكورة ولا
يرث بتقدير الانوثة فان كان من اولاد الاخوة او من العمومة او عصبة المولى اعطي
نصف نصيب ذكر فقط في الحال فتصح المسئلة الاولى عند ابي حنيفة ومحمد من اربعة
وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللخنثى ثلث الباقي سبعة وللابن ثلثاه اربعة عشر
ولا يوقف شيء وعند الحنابلة والمالكية وابي يوسف من ستة وتسعين لان للخنثى
عندهم فيها سدس الباقي وربعه لانه ان كان انثى فله ثلث الباقي او ذكرا فله نصف
الباقي واقل عدد له سدس وربع اثنا عشر والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة تباين
الاثني عشر فاضربها في الثمانية اصل المسئلة فتصح من ستة وتسعين للزوجة اثنا
عشر وللخنثى خمسة وثلاثون وللابن تسعة واربعون وتصح المسئلة الثانية عند
ابي حنيفة ومحمد من اربعة للابن سهمان ولكل منهما سهم وعند المالكية والحنابلة
وابي يوسف من مائتين واربعين لان مسئلة ذكورة الخنثيين من ثلاثة ومسئلة انوثتهما
من اربعة واختلافهما من خمسة والجامعة ستون كما تقدم نضربها في اربعة عدد
احوال الخنثى يحصل مائتان واربعون ثم تنظر في انصبا كل خنثى فله من الستين
عشرون بتقدير ذكورتهما وخمسة عشر بتقدير انوثتهما واثنا عشر في اختلافهما

بتقدير

بتقدير ان يكون هو الانثى واربعة وعشرون بتقدير ان يكون هو الذكر
ومجموع الانصبا الاربعة احد وسبعون فهو ما لكل خنثى وستة للابن الواضح ثمانية
وتسعون ~~التنبيه~~ الثالث في تصحيح مسائل الرد وهو ضد العول اذ العول زيادة في
عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا والرد نقص من عدد السهام وزيادة في
مقادير الانصبا وتقدم انه لا يرد على الزوجين فان لم يكن معه ذوي الفروض وكان
الذي يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة اصلا وردا كبنت او صنفا متعددا
فاصل المسئلة عدد الرؤس ومنه تصح كالاولاد وان كان صنفين او ثلاثة اصناف
فاجمع سهامها او سهامهم من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصل مسئلة
الرد واصول مسائله اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اثنان كجدة واخ لام وثلاثة
كام وولديها واربعة كام وبنت وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كام واخت لغيرها
وكام وبنتين وكام وبنت وبنت ابن ثم ان انقسم نصيب كل صنف من الاصل على عدد
روسه فذاك كما في جميع هذه الامثلة والا فصحح كام وجدتين واخ لام اصلها اثنان
سهم للجدتين تباين روسهما فتصح من اربعة وان كان معهم احد الزوجين فله فرضه وهو
سهم من مخرجه وهو اصل المسئلة ان كان الذي معه من ذوي الرد شخصا واحدا كزوج
وام او صنفا واحدا كزوج وثلاث بنات ثم ان انقسم الباقي على عدده كما مثل فذاك
والا فصحح كما مر كزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا وان كان اكثر من صنف
فان انقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم بدونها فالمخرج هو الاصل
كزوجة وام وولديها والا فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة والتصحيح
عند عدم الانقسام كما مر ولا اتفاق فيها الموافقة حينئذ فاصول مسائل الرد
التي فيها احد الزوجين ستة اثنان كزوج وام واربعة كزوجة وام وولديها وثمانية
كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن في هذه المسائل الخمس تصح من اصولها وكزوجة وبنت وخمس
جدات وتصح هذه من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ومنها
مصحح وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح من مائتين واربعين وبالله المعونة

علم الحساب

علم بجملة من الاصول والعدد الذي من احاد بسيطة من واحد لتسعة	بها اكتساب العدد المجهول مؤلف اسماء ذي الاعداد له عشرة والالف بعد المائة

وذات تركيب سوى ما ذكرا

علم الحساب علم بجملة من الاصول اي القواعد بها اي بتلك الجملة اكتساب
العدد المجهول من جهة التركيب كالضرب او التحليل كالقسمة فموضوعه العدد المجهول

من الحجتين المذكورتين والعدد عند الجمهور الكم الذي هو مولف من الاحاد اثنين
فاكثر فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدا العدد وقيل هو عدد وعليه النظام الاعرج
وجماعة من العجم وغيرهم ونسبه بعضهم للمحققين والخلاف في الاطلاق الحقيقي والا
فهو يطلق عند الجمهور على الواحد والحوانه مجاز الاطلاق اشانيا قال المارديني ورايهم
جماعة من الفقها تبعا لبعض الحساب ان الواحد ليس بعدد ولا يسمى بعدد والصواب
انه يسمى بعدد مجازا وحقيقة واسما هذه الاعداد قسمان بسيطه ويسمى اصليه
وهي اثنا عشر كلمة من واحد لتسعة اى واحد واثنان وثلاثه واربعة وخمسه وسته
وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره ومايه والف وذات تركيب اى ومركبه ويسمى فرعيه
وهو سوى ما ذكر من الاسما البسيطة لانها ماخوذة من هذه بتركيب مزجي كاحد عشر
او عطفي كاحد وعشرين او اضافي كثلاث مايه وخمسة الاف ومايه الف او تثنيه
كاثنين والفين ومايتي الف او شبه جمع كعشرين ومايه

انواعه كثيرة لن تحصرا

لكل نوع منزل وهو على ه ... قسمين فرعي وما تاصلا
فالعدد الاصل احاد وهي ... في اول وعشرات ينتهي
للثان والمايات وهي نزلت ... في ثالث والمنزل الذي تلت
فيه اولا منزل اصلي ... وما عداها عدد فرعي
ما فيه لفظة الالوف وهو ... انواعه كثيرة لا تحتوي
وهي على اصلية تدور ... وكل نوع تسعة محصورة
تفاضلت باول يسمى ... ذلك عقدا مفردا ويسمى
لما يلي عقدا مكررا وما ... يكون من عد المنازل احكما
بانه الاسوس اى المنزلة ... سمها وغير الاولى فاضع له

انواع العدد كثيرة لن تحصر بعد ولذلك جعل لكل نوع منزل تضبطه نوع ضبطه
ويسمى منزلة وسياتي التعبير به في النظم ومرتبه وهو اى انواعه ومنازله على قسمين
فرعي واصلي وهو المراد بقولي وما تاصلا فالعدد الاصلي ثلاثة انواع احاد وهي في
المنزل الاول وعشرات وهي في المنزل الثاني وهو المراد بقولي ينتهي للثان اى فتحل
فيه والمايات وهي نزلت بضم النون وتشديد الزاي المكسورة اى وضعت في المنزل
الثالث ويجوز الفتح مع التخفيف والمنزل الذي تثبت فيه احد هولا الاعداد منزل
اصلي كالحالة منه وما عدا الاحاد والعشرات والمايات عدد فرعي ومنزله فرعي كالحال
فيه وهو ما فيه لفظة الالوف مفرده او مكرره وانواع العدد الفرعي كثيره لا تحتوي
بضم التا الاولى وفتح الثانية اى لا تحاط علما لعدم تناهيها وهي اى الانواع الفرعيه
على كثرتها تدور على الانواع الاصلية الاحاد والعشرات والمايات دورا العدد

دور ثلاثة انواع مضافة الى لفظات الالوف بزيد كل دور على ما قبله لفظة
الالوف فالدور الاول احاد الالوف وهو في المنزل الرابع ثم عشرات الالوف
في الخامس ثم مايات الالوف في السادس والثاني احاد الوف الالوف وهو في
السابع ثم عشرات الوف الالوف في الثامن ثم مايات الوف الالوف في التاسع
والثالث احاد الوف الوف الالوف ثم عشراتها ثم مياتها وهكذا الى غير نهايه
وكل نوع من الانواع الفرعية والاصلية محصور في تسعة اعداد هي تفاضلت
باولها اى تزايدت بمثل اولها فتسعة نصب بنزع الخافض في معنى الاحاد من واحد
الى تسعه بزيادة واحد واحد والعشرات من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة
والمايات من مايه الى تسعمايه بزيادة مايه مايه وهي احاد الالوف من الف الى
تسعة الاف بزيادة الف الف وعشرات الالوف من عشرة الاف الى تسعين الفا
بزيادة عشرة الاف عشرة الاف ومايات الالوف من مايه الف الى تسعمايه الف
بزيادة مايه الف مايه الف وفي احاد الوف الالوف من الف الف الى تسعة الاف
الف بزيادة الف الف الف الف وعشرات الوف الالوف من عشرة الاف الف
الى تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف عشرة الاف الف ومياتها من مايه
الف الف الى تسعمايه الف الف بزيادة مايه الف الف مايه الف الف وهكذا
ويسمى العدد الاول من الاعداد التسعة في كل نوع عقدا مفردا ويسمى اى ويسمى
ما يليه عقدا مكررا اى سمي بذلك لكونه مكررا من ذلك العقد المفرد فالعقد
الثاني مكرر من عقدين والثالث من ثلاثه وهكذا الى التاسع فمن تسعه وما يكون
اى يحصل من عد المنازل من العدد احكم بانه الاسوس فاس المنزلة سمها اى اسم
العدد الذي يشتق منه اسمها في غير الاولى فان اسمها واحد وليس اسمها وهو الاولى
مشتقا بدليل من الاولية بخلاف غيرها مما بعدها فاس الثانية اثنان والثالثة
ثلاثه والرابعة اربعه والعاشرة عشرة والحادية عشر احدى عشر والخامسة
عشر خمسة عشر وهكذا الى غير نهاية وكما يضاف الاسوس الى المنازل تضاف
الى الانواع الحالة فيها ومنه قولي

وان ترد عرفان اس ما ترى ... من عدد فرعي اضرب ما جرى
من عدد الالوف في ثلاثه ... وزد على الخارج اس الثابت
في اول او نوع ما في منزله ... منه فانها اقسمن محصله
على ثلاثه بحيث تفضل ... اودونها فالفاضل المحصل
اس المضاف للالوف المنتظم ... بغيبة عدتها وتقسم
لمفرد ما كان من نوع وما ... ركب من اكثر منه انتظما

فيه مسلتان الاولى في معرفه اس ما تراه اى تشاهده من انواع العدد الفرعي اذا

اردت ذلك فاضرب ماجرى اي وجد في ذلك النوع من عدد لفظ الالوف في
ثلاثة ابدا وزد على الخارج من الضرب اي النوع الثابت اي المذكور في اول ذلك
النوع مما كان نهواته وبه تعرف منزلته فلو اردت معرفة اي احاد الالوف فعدد الالوف
فيه واحد فاضربه في ثلاثة وزد على الخارج وهو ثلاثة واحدا اي المذكور في اوله وهو
الاحاد تكن اربعة فهي اي احاد الالوف ومنزلتها الرابعة او اي عشرات الالوف
فالمذكور في اوله العشرات فزد اسمها على الثلاثة تكن خمسة فهي اسمها ومنزلتها الخامسة
او اي مئات الالوف فالمذكور في اوله المئات فزد اسمها على الثلاثة تكن ستة فهي اسمها
ومنزلتها الخامسة السادسة او اي احاد الوف الالوف فعدد الالوف فيه اثنان ف
فاضرب في ثلاثة وزد على الخارج وهو ستة واحدا اي الاحاد تكن سبعة فهي اسمها
ومنزلتها السابعة او عشرات الوف الالوف فالمذكور في اوله العشرات فزد اسمها
على الستة تكن ثمانية فهي اسمها ومنزلتها الثامنة او مئات الوف الالوف فالمذكور
في اوله المئات فزد اسمها على الستة تكن تسعة فهي اسمها ومنزلتها التاسعة وقس
على ذلك احاد الوف الوف الالوف وما بعدها الثانية في معرفة نوع العدد
الواقع في منزلة مفروضة من منازل العدد الفرع اذا اردت ذلك فاعرف اسمها
واقسم محصله على ثلاثة ابدا قسمة صحيحة بحيث تفضل تلك الثلاثة او عدد دو
فالفاضل المحصل بعد القسمة اي النوع المضاف للالوف والمنتظم اي المجتمع
بالقسمة عدة الالوف فلو اردت معرفة نوع ما في الرابعة فاقسم اسمها وهو اربعة
على ثلاثة يخرج واحد عدة الالوف ويفضل واحد اي الاحاد فاضفه الى الالوف
وقل احاد الالوف فهو نوع ما في الرابعة او ما في الخامسة فاقسم اسمها وهو خمسة على
ثلاثة يخرج واحد عدة الالوف ويفضل اثنان اي العشرات فقل عشرات
الالوف او ما في السادسة فاقسم اسمها وهو ستة على ثلاثة يخرج واحد عدد الالوف
ويفضل ثلاثة اي المئات فقل مئات الالوف او ما في الحادية عشر فاقسم اسمها وهو
احد عشر على ثلاثة يخرج ثلاثة عدد الالوف ويفضل اثنان اي العشرات فقل
عشرات الوف الوف الالوف وينقسم العدد باعتبار انواعه الى مفرد وهو ما كان
من نوع واحد كخمسة وكعشرة وكاثنين وكثلاثة الاف والى مركب وهو ما انتظم من
اكثر من نوع كاحد عشر وتسعة وتسعين وما بينهما وكثلاث مائة واحد وعشرين
وكالفين وماتين واثنين وعشرين وقد تقدم تقسيم اسما العدد الى بسيط ومركب
والتقسيم المذكور هنا تقسيم العدد نفسه وبينهما اختلاف فثلاثمائة مفرد بالنظر
للعدد نفسه مركب بالنظر لاسمه اي اللفظ الدال عليه

ضرب الصحيح في الصحيح فاعلما … تكريرك احدى العدتين قدر ما
في العدة الاخرى من الاحاد … فضرب واحد يكون البادي

بعينه المضروب فيه الاكثر … في الكثر طرقه سنذكر
منها الذي يسهل ضرب المفرد … في مفرد فكل نوع اعدد
خمسة واربعين صورة … وتلك في احاده مشهورة

شروع في اعمال الصحيح والمذكور منها في هذه المنظومة عملان ضرب الصحيح في الصحيح
وقسمة الصحيح على الصحيح فضرب الصحيح في الصحيح تكرير احدى العدتين المضروب او
المضروب فيه قدر ما في العدة الاخرى من الاحاد وقولي فاعلما جملة معترضة للتاكيد
وفتح ميمه للوزن والحقته الف الاطلاق فاذا اردت ضرب ثلاثة في خمسة فكرر
الثلاثة خمس مرات او كرر الخمسة ثلاث مرات فالجواب خمسة عشر على التقديرين
وعدلت عن تعبير جماعة بالتضعيف الى التعبير بالتكرير لما قيل من انه خطأ لان ضعف
العدد مثلاه وضعفاه اربعة امثاله فيلزم على التعبير بالتضعيف ان يكون الجواب
في المثال السابق اربعين ان ضعفت الخمسة ثلاث مرات او ستة وتسعين ان ضعف
الثلاثة خمس مرات وهو خطأ لكن رد ذلك بان الضعف كما يستعمل في مثلي العدد
يستعمل في مثله كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة وهو مراد
من عبر بالتضعيف وعلى كل فالتعبير بالتكرير سالم من توهم ارادة الاستعمال الاول
اللازم عليه غير المراد فعلم ان ضرب الواحد في كل عدد يكون البادي اي الظاهر عن
الضرب المضروب فيه بعينه لانه لا تكرار فيه وان ضرب اكثر من واحد في اكثر من واحد
تكرير احد المضروبين قدر ما في الاخر من الاحاد لكنه قد يعسر فلذلك ذكروا له
طرقا سنذكر منها الذي يسهل ذكره فنقول قد تقدم ان العدد ينقسم الى مفرد ومركب
فالضرب المذكور في المفرد على ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب
وضرب مركب في مركب فاضرب المفرد في المفرد وهو الاصل لرجوع الاخرين اليه كما
سياتي بيانه فكل نوع منه اعدد صوره خمسة واربعين صورة وتلك الصور في الاحاد
منه مشهورة وحفظها وسرعة استحضارها يسهل الضرب فالحاصل من ضرب الواحد
في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان وهكذا الى التسعة فتسعة والحاصل من
ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة
عشرة وفي الستة اثنا عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر
وفي التسعة ثمانية عشر ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الاربعة اثنا
عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون
وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة
في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي
السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة
وثلاثون ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي

السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون وفي التسعة خمسة واربعون
ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية
ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة
واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية
في الثمانية اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب التسعة في التسعة
احد وثمانون والحاصل من ضرب عدد في عدد يسمى مسطحا وسطحا وبسيطا وكل واحد
من المضروبين يسمى ضلعا فان تساوى المضروبان سمي الحاصل مربعا

وان ضربت غيرها فيها الى | عد عقوده ثم ردها اخلا
فيه اضرب احادك الذي اجتمع | لكل فرد منه خذ عقدا او قم
اول ما لذلك النوع

ينقسم ضرب المفرد في المفرد الى ثلاثة اقسام ضرب الاحاد في الاحاد وقد تقدم
وضرب غيرها فيها وضرب غيرها في غيرها والاصل في الاخيرين ضرب الاحاد في الاحاد
ترد ذلك النوع الى عد عقوده ثم اخلا اي اتضح من عدها اضرب فيه احادك والذي
حصل من الضرب خذ لكل فرد اي واحد منه العقد الواحد من اول العقود التي لذلك
النوع يحصل الجواب فان كان ذلك النوع عشرات فخذ لكل واحد عشرة وان كان
مئات فخذ لكل واحد مائة وان كان الوفا فخذ لكل واحد الفا وعلى هذا القياس
وهذا معنى قوله الحاصل من ضرب الاحاد في كل نوع هو ذلك النوع فلو قيل اضرب
ثلاثة في اربعين فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة
يحصل اثنا عشر فخذ لكل واحد من الاثني عشر عشرة فالجواب مائة وعشرون
ولو قيل اضرب اربعة في خمسمائة فرد المئات الى عدة عقودها خمسة واضربها في
الاربعة تبلغ عشرين خذ لكل واحد مائة يحصل الفان ولو قيل اضرب خمسة في
ستة الاف فردها الى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة يحصل ثلاثون خذ
لكل واحد منها الفا يحصل ثلاثون الفا ولو قيل اضرب تسعة في تسعة الاف فردها
الى عدة عقودها تسعة واضربها في التسعة وخذ لكل واحد من الحاصل وهو احد
وثمانون الفا يحصل احد وثمانون الفا وقس على ذلك

اذا
| ضربت غيرها بغيرها فـذا
لذا طرائق فمن تلك اضرب | عد العقود في العقود واحسب
ثم ابسط الحاصل من نوع ما | يحصل من اجزا وما جمعتما
الى ابني النوعين واسقط احد | فما بقي اسا الخارج ورد
وابسطه منه

اي واذا اردت ان تضرب غير الاحاد في غيرها فهذه الطرائق بالعرف للعدد

جم طريق منها ان تضرب عد عقود احدهما في عد عقود الاخر وتحسب الحاصل من
الضرب ثم ان شئت فابسط الحاصل من نوع احد المضروبين وابسط ما حصل من البسط
من النوع الاخر يحصل الجواب وان شئت فاجمع اسي النوعين ثم اسقط من المجموع احدا
اي واحدا او الوقف عليه بالسكون لغة ربيعة فما بقي بعد الاسقاط فهو اس نوع
خارج الضرب فابسط منه حاصل ضرب عد عقود احدهما في الاخر يحصل الجواب فلو
قيل اضرب عشرين في ثلاثين فعد عقود العشرين اثنان والثلاثين ثلاثة فاضرب
الاثنين في الثلاثة يحصل ستة فابسطها عشرات يحصل ستون ثم ابسط الستين
الحاصلة عشرات ايضا لان كلا من المضروبين عشرات او اجمع اسي المضروبين واسقط
من المجموع وهو اربعة واحدا يبقى ثلاثة وهي اس المئات فابسط الستة منه يحصل
على الطريقين ستمائة وهي الجواب ولو قيل اضرب ثلاثين في اربعمائة فاضرب ثلاثة
في اربعة يحصل اثنا عشر ابسطها عشرات ثم ابسط الحاصل وهو مائة وعشرون
مئات او اجمع اسي المضروبين واسقط من المجموع وهو خمسة واحدا يبقى اربعة وهي
اس احاد الالوف فابسط الاثني عشر الوفا يحصل على الطريقين اثنا عشر الفا وهي
الجواب ولو قيل اضرب ثلاثمائة في خمسمائة فاضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة
عشر ابسط مئات ثم ابسط الحاصل وهو الف وخمسمائة مئات او ابسط الخمسة عشر
عشرات الوف لان مجموع اسيهما الا واحدا خمسة وهي اس عشرات الالوف يحصل
مائة الف وخمسون الفا وهي الجواب ولو قيل اضرب خمسين في ستة الاف فاضرب
خمسة في ستة يحصل ثلاثون فابسطها عشرات ثم الحاصل الوفا او ابسطها عشرات
الوف لان مجموع اسيهما الا واحدا خمسة وهي اس عشرات الالوف يحصل ثلاثمائة
الف وهي الجواب وذلك فيما اذا كان في كلا المضروبين او احدهما الوف طريق اخرى
وهي ان تضربهما مجردين عن الالوف ثم تضيف الحاصل الى عدة لفظات الالوف المحذوفة
من الجانبين او من احدهما فما كان فهو الجواب ففي المثال الاخير اضرب ستة في خمسين
واضف الحاصل وهو ثلثمائة الى لفظة الالوف يكن الجواب ثلثمائة الف كما تقدم
ولو قيل اضرب سبعة الاف الف في ثمانين الف الف فاضرب سبعة في ثمانين واضف
الحاصل وهو خمسمائة وستون الى لفظات الالوف من الجانبين يكن الجواب خمسمائة
الف الف الف الف وستين الف الف الف الف تحقيقا

ثم ضرب المفرد | في غيره اضرب فيه ما التعدد
لعدد الانواع والحواصل | بجمعها فهو الجواب الكامل
وغيره في غيره فلتضرب | كلا بكل ما جمعت اجب
باب

لما فرغت من ضرب المفرد في المفرد شرعت في قسميه وهما ضرب المفرد في المركب وضرب

المركب في المركب وهو المراد بعضه في النظم فاذا اردت ضرب مفرد في مركب من
نوعين او اكثر فاضرب المفرد في المركب متعددا ذلك الضرب بعدد انواعه بان
يضربه في كل نوع من الانواع التي تركب منها واجمع الحواصل فالمجموع منها هو الجواب
الكامل فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية عشر فالثمانية عشر مركبة من عشرة وثمانية
فاضرب الخمسة في العشرة يحصل خمسون وفي الثمانية يحصل اربعون واجمع الحاصلين
يحصل تسعون وهي الجواب وقد تم العمل بضربتين او اضرب ثمانية في مائة وخمسة وعشرين
فاضرب الثمانية في المائة وفي العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل
الف وهي الجواب وقد تم العمل بثلاث ضربات او اردت ضرب مركب في مركب فلتضرب
كل نوع من انواع احدهما في كل نوع من انواع الاخر واجمع الحواصل فما جمعته اجب به
فانه الجواب ويتم العمل بضربات عدتها ما تحصل من ضرب عدة انواع احدهما في عدة
انواع الاخر فضرب المركب من نوعين في المركب من نوعين يتم العمل فيه باربع ضربات
وهي الحاصلة من ضرب اثنين في اثنين وهكذا فلو قيل اضرب اثني عشر في خمسة
وعشرين فالاول مركب من عشرة واثنين والثاني مركب من عشرين وخمسة فاضرب
العشرة في العشرين تبلغ مائتين وفي الخمسة تبلغ خمسين ثم الاثنين في العشرين
تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة واجمع الحواصل الاربعة يحصل ثلثمائة وهي
الجواب وقد تم العمل باربع ضربات او اضرب اربعة وثمانين في مائة وخمسة وعشرين
فاضرب الثمانين في المائة وفي العشرين وفي الخمسة واضرب الاربعة في المائة وفي
العشرين وفي الخمسة ثم اجمع الحواصل الستة يحصل عشرة الاف وخمسمائة وهي الجواب
وقد تم العمل بست ضربات فان شق حفظ الحواصل لكثرة انواع المضروبين فاستعمل
الكتابة والاقرب ان يثبتهما سطرين قائمين بادئا في كل سطر بالاعلى فالاعلى
ثم تبدأ بالاعلى من السطر الايمن ان شئت فتضربه في كل واحد من مفردات الاخر
ولعل المضروب مما يؤذن بالفراغ من ضربه ثم اضرب الذي بعده في جميع مفردات الاخر
كذلك وهكذا حتى لا يبقى من السطر الاخر شي وفي كل ضربة تثبت حاصلها في جهة
ان كان نوعا واحدا او جهتين ان كان نوعين بحيث يكون النوع تحت النوع ان
اتفق حاصلان في النوعية ثم اجمع الحواصل فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلثمائة
وواحدا وعشرين في سبعة الاف وستمائة واربعة وخمسين فاثبتهما هكذا

ثلثمائة	في سبعة الاف	ثم اضرب ثلثمائة في السبعة الاف
عشرين	ستمائة	ثم في الستمائة ثم في الخمسين ثم في الاربعة
واحد	خمسين	واثبت الخارجات هكذا
	اربعة	

الفا الف   مائة الف   ثمانون الفا   خمسة الاف   مائتان

مائة الف   عشرة الاف   الف

واسطب على الثلثمائة ثم اضرب العشرين في كل عدد من السطر الايسر واثبت
الخارجات مع تلك كما عرفت هكذا

الفا الف   مائة الف   ثمانون الفا   خمسة الاف   مائتان ثمانون
مائة الف   عشرة الاف   الف
مائة الف   اربعون الفا   الفان
عشرة الاف   الف

واسطب العشرين ثم اعمل في ضرب الواحد واثبات خارجه ما عملت في العشرين
بان تثبت خارجه مع ما قبله كل نوع تحت نوعه فتصير الحواصل هكذا

الفا الف   مائة الف   ثمانون الفا   خمسة الاف   مائتان ثمانون اربعة
مائة الف   عشرة الاف   الف   ستمائة   خمسون
مائة الف   اربعون الفا   الفان
عشرة الاف   الف
سبعة الاف

وقد تم العمل باثني عشر ضربة لانها من ضرب ثلاثة في اربعة فاجمع الحواصل مبتديا
بالاحاد كل نوع الى نوعه الى اول السطر هكذا لكيفية جمعها الفا الف واربعمائة
الف وخمسون الفا وستة الاف وتسعمائة وثلاثون واربعة تكن الحواصل الفي الف
واربعمائة الف وستة وخمسين الفا وتسعمائة واربعة وثلاثين وهو الجواب فقس على
ذلك

وثم اوجه تقرب في فرد عقد منه او تضعيفا لاخر قد ذلك التضعيف | من تلك ان تبسط كلا اضرب مفردين واحدا وان تضعفا وما به صار اضربه في
ما صار بالتضعيف وان تنسبا مفردين واحدا وذا ما قربا
نسبته للعقد مفردا التي من نسبة بها من الباقي خذا ا ى ذا العقد وان اكثر بما | الكثر منه ثم ما قد تثبتا ثم ابسطن ما اخذت مثل ذا فبما اخذت فابسطن ترشدا

اي وهناك اوجه مقربة للضرب لاسيما في ضرب المركب في المركب وهي كثيرة اقتصرنا
منها على ثلاثة اوجه الاول ان يبسط كلا اي كل عدد تضربه في فرد عقد اي عقد
مفرد من ذلك العقد فلو اردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين في عشرة فابسطها عشرات
بان يجعل كل واحد عشرة يكون الجواب الفا وثلثمائة وخمسين او في مائة فابسطها مئات
يكن الجواب ثلاثة عشر الفا وخمسمائة او في الف فابسطها الف الوف يكن الجواب مائة
وخمسة وثلاثين الفا وقس على ذلك الثاني ان تضعف واحدا من المضروبين مرة

ذلك

او اكثر بان يزيد عليه مثله ثم على الحاصل مثله وهكذا وان تنصف الاخر مقدار تضعيف الاول بحيث تنقص عدة انواع المضروبين او احدهما ليحصل التقريب واضرب ما صار اليه الاول بالتضعيف في ما صار اليه الثاني بالتنصيف يحصل المطلوب فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في ثمانية عشر فالاول مركب من ثلاثة انواع والثاني من نوعين فيحتاج بطريق الاصل الى ست ضربات فاضعف الاول مرة يبلغ مائتين وخمسين ونصف الثاني مرة يكن تسعة فاضربها في المائتين وفي الخمسين واجمع الحاصلين يكن الجواب الفين ومائتين وخمسين وتم العمل بضربتين واختصر به اربع ضربات او في اثنين وثلاثين فاضعف الاول مرتين تبلغ خمسمائة ونصف الثاني مرتين يبلغ ثمانية فيرجع الى ضرب مفرد في مفرد فاضرب الخمسمائة في ثمانية يكن الجواب اربعة آلاف واختصر خمس ضربات او في اربعمائة وثمانية وثمانين فيحتاج بطريق الاصل الى تسع ضربات لان كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا اضعفت الاول ثلاث مرات بلغ الفا ونصفت الثاني لذلك رجع الى احد وستين فاضربها في الالف يكن الجواب احدا وستين الفا بضربتين واختصر سبع ضربات او باضافة الاحد والستين الى الالف من غير ضرب الثالث

ان ينسب واحدا من المضروبين للعقد الذي هو مفردا اكثر منه وذلك الواحد الذي تنسبه هو ما قرب اي سهل نسبته له من المضروبين ثم ما قد ثبت اي حصل من تلك النسبة خذ بها من الباقي منهما ثم ابسط ما اخذت مثل ذلك العقد وان بدا اي ظهر كسر فيما اخذته فابسطه بحسبه ترشد الى الجواب وفتح ذال ترشد وقال خذ للوزن فلحنها لغة الاطلاق فلو اردت ان تضرب اربعة واربعين في خمسة فانسب الخمسة الى العشرة يكن نصفا فخذ نصف الاربعة والاربعين وابسط الاثنين والعشرين الحاصلة عشرات يكن الجواب مائتين وعشرين او في خمسين فانسب الخمسين الى المائة يكن نصفا فابسط الاثنين والعشرين مئات يكن الجواب الفين ومائتين او في الخمسمائة فانسب الخمسمائة الى الالف يكن نصفا فابسط الاثنين والعشرين الوفا يكن الجواب اثنين وعشرين الفا ولو كان بدل الاربعة والاربعين في الصور الثلاث خمسة واربعون فنصفها اثنان وعشرون ونصف فابسط النصف نصف العقد المفرد يكن الجواب في الاول مائتين وخمسة وعشرين وفي الثانية الفين ومائتين وخمسين وفي الثالثة اثنين وعشرين الفا وخمسمائة فعلم من هذا ان كل عدد تضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمائة تبسط نصفه عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث واذا ضربت الخمسة والاربعين في خمسة وعشرين فنسبة الخمسة والعشرين الى المائة ربع فخذ ربع الاول يكن احد عشر وربعا ابسطه مئات يكن الجواب الفا

وماية

ومائة وخمسة وعشرين او في ثمانين فنسبة الثمانين الى المائة اربعة اخماس فخذ اربعة اخماس الخمسة وابسط الستة والثلاثين الماخوذة مئات يكن الجواب ثلاثة الاف وستمائة واذا اردت ضرب مائة وستين في مائة وخمسة وعشرين فنسبة الثاني الى الالف ثمن فخذ ثمن الاول يكن عشرين وابسطه الوفا يكن الجواب عشرين الفا او في ستمائة وخمسة وعشرين فنسبتها الى الالف خمسة اثمان فابسط خمسة اثمان المائة والستين الوفا يكن الجواب مائة الف ومتى احتجت في ذلك الى زيادة شيء او نقصانه فافعل ما يحتاج اليه وتمم عملك واحفظ الحاصل ثم اضرب ما زدت او نقصت في المضروب الخالي من ذلك وزد ما يحصل على المحفوظ ان نقصت او انقصه منه ان زدت فما اجتمع او بقي فهو المطلوب فلو اردت ضرب ستة عشر في اربعة توجد خمسة فزد على الاربعة واحدا وكمل عملك يحصل ثمانون فاحفظه ثم اضرب الواحد المزيد في الستة عشر وانقص الحاصل من المحفوظ يبقى اربعة وستون وهو الجواب ولو اردت ضربها في سبعة بدا ما نقص من السبعة اثنين وبعد تمام العمل فزد على الثمانين مضروب الاثنين في الستة عشر يكن الجواب مائة واثني عشر ولو اردت ضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر توجد خمسة عشر الا في فكمل الثلاثة عشر باثنين وكمل العمل يحصل خمسمائة واربعين فانقص منه مضروب الاثنين المزيد في الستة والثلاثين يكن الجواب اربعمائة وثمانية وستين ولو اردت ضربها في ستة عشر بدا ما نقص من الستة عشر واحدا ثم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة والثلاثين يكن الجواب خمسمائة وستة وسبعين ولو اردت ضرب اربعة وعشرين في ستة وثلاثين توجد النسبة فزد في الاربعة والعشرين واحدا ليسهل النسبة فيصير خمسة وعشرين فتمم العمل ثم اسقط من الحاصل مضروب الواحد المزيد في ستة وثلاثين يكن الجواب ثمانمائة واربعة وستين ولو كان بدل الاربعة والعشرين سبعة وعشرين فلا يخفى العمل ومن الاوجه المقربة انك اذا اردت ان تضرب احادا وعشرات في احاد وعشرات واستوت عدة العشرات من الجانبين او انفردت منهما فزد احاد احدهما على جملة الاخر وابسط المجتمع مثل ما بقي وزد على الحاصل مسطح الاحاد في الاحاد يحصل الجواب فلو قيل اضرب خمسة عشر في ثمانية عشر فزد الخمسة التي هي احاد الاول على الثاني او الثمانية على الاول يحصل ثلاثة وعشرون فابسطها عشرات لان الباقي من الجانب الاخر عشر يحصل مائتان وثلاثون وزد عليها مسطح الخمسة في الثمانية وهو اربعون فالجواب مائتان وسبعون ولو قيل اضرب اربعة وعشرين في خمسة وعشرين فزد احاد احدهما على الاخر وابسط الستة والعشرين الحاصلة عشرينات لان الباقي من كل الجانب الاخر بعد الاحاد عشرون وزد على الحاصل وهو خمسمائة وثمانون مسطح الاربعة في الخمسة وهو عشرون يحصل ستمائة وان شئت فيما اذا استوت عدة العشرات

من الجانبين فزد احاد احدهما على الاخر واضرب المجتمع في عدة عشرات احد
المضروبين وابسط الحاصل عشرات وزد على الحاصل البسط سطح الاحاد ولو فقدت
العشرة في احد المضروبين فقط كخمسة عشر في اربعة واربعين فاضرب احاد الاصغر
في عدة عشرات الاكبر وزد الحاصل على جملة الاكبر وابسط المجتمع عشرات وزد
عليها سطح الاحاد من الجانبين ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في اربعة عدة العشرات
وزد العشرين الحاصلة على الاكبر وابسط الاربعة والستين الحاصلة عشرات
وزد على الحاصل سطح الاربعة والخمسة وهو عشرون فالجواب ستمائة وستون
ومنها ان كل عدد يضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة
يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في
الثالث وان حصل فيه كسر فابسطه بحسابه فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خمسة
عشر فزد على الاول مثل نصفه وابسط الاربعة والخمسين المجتمعة عشرات
فالجواب خمسمائة واربعون وان قيل اضربها في مائة وخمسين فابسط الاربعة
والخمسين مئات يحصل خمسة الاف واربعمائة وان قيل اضربها في الف وخمسمائة
فابسط الاربعة والخمسين الوفا فهو اربعة وخمسون الفا وان كان المضروب الاول
خمسة وثلاثين في الصور الثلاث لكان الجواب في الاول خمسمائة وخمسة وعشرين
وفي الثانية خمسة الاف ومائتين وخمسين وفي الثالثة اثنين وخمسين الفا وخمس
مائة فقس على ذلك ومتى اردت اختبار صحة الضرب فاقسم حاصله على احد المضروبين
فان خرج المضروب الاخر صح العمل والا فلا

قسمة ما صح على الصحيح قيل
تسا وما عدها كعدد
نسبة واحد الى المقسوم
من قسمة الى الذي قد قسما
لغيرها فقسمة الكثير
مثلا المقسوم عليه مرة
او يفضل الاقل ما حصلا
عند الفنا خارج تلك القسمة
الى الذي عليه قد قسما

تفصيل مقسوم لاجزا تحل
احاد مقسوم عليه مثبت
عليه مثل نسبة المعلوم
فان تيسرت والا استعملا
على القليل احذف من المذكور
عن مرة الى فنا ذي الكثرة
من عدة الاسقاط منه جعلا
وعند فضل شي انسب اسمه
ثم اجمع الكسر لما جمعتا

من عدة الاسقاط

قسمة الصحيح على الصحيح فلهي تفصيل المقسوم لاجزا متساويه وهذا معنى قولي
تحل تساو ويكون عددها اي تلك الاجزا كعدة احاد المقسوم عليه المثبت اي المفروض
وهذا التعريف للجمهور وهو شامل لقسمة الكثير على الصحيح او تفصيل الخمسة لعشر

اعر

احزا متساويه والغرض منها معرفة ما يخص الواحد فعلى هذا القسمة على الواحد
لا اثر لها وخارج القسمة على الواحد هو المقسوم بعينه لانه لا تفصيل فيه وكذا
الخارج من قسمة عدد على مساويه واحد ابدا او على اقل منه اكثر من واحد وعلى اكثر
منه كسر وهذان القسمان هما المحتاجان للعمل فنسبة الواحد الى المقسوم عليه
مثل نسبة المعلوم من القسمة الى المقسوم فاذا نسبت الواحد الى المقسوم عليه
واخذت من المقسوم بتلك النسبة كان الماخوذ هو خارج القسمة المطلوب سوا
كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه او اقل منه فان تيسرت هذه الطريقة استعملها
لخارج القسمة في القسمين كما لو قيل اقسم عشرة على خمسة فانسب الواحد الى
الخمسة تجده خمسا تخذ خمس العشرة فالجواب اثنان وان عكس السوال فانسب الواحد
الى العشرة تجده عشرا تخذ عشر الخمسة فالجواب نصف ولو قيل اقسم ثلاثين
على الخمسة فانسب الواحد الى الخمسة يكن خمسا تخذ خمس الثلاثين فالجواب ستة
ولو عكس فانسب الواحد الى الثلاثين يكن ثلث عشر تخذ ثلث عشر الخمسة فالجواب
سدس والا اي وان لم تتيسر هذه الطريقة استعمل خارج القسمة بغيرها من
الطرق فقسمة الكثير على القليل لها طرق كثيرة اقتصرنا منها هنا على ثلاثة طرق
فالطريق الاول ان تحذف من المذكور اي تسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه
مرة عن مرة اي بعد مرة الى ان تفنى المقسوم الكثير او تفضل اقل من المقسوم عليه
فما حصل من عدة الاسقاط من المقسوم جعل خارج تلك القسمة عند فنا المقسوم
وعند فضل شي منه انسب اسمه اي انسب ذلك الشي الى المقسوم عليه فلفظ
اسم زائد كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما ثم اجمع الكسر الحاصل بالنسبة
لما جمعته من عدة الاسقاط فما كان فهو خارج القسمة فلو قيل اقسم مائة على
عشرين فاسقط العشرين من المائة مرة بعد مرة ففي المرة الخامسة تفنى المائة
فخارج القسمة خمسة ولو كان المقسوم مائة وعشرة لفضل بعد المرة الخامسة
عشرة فانسبها الى العشرين يكن نصفا اجمعه الى الخمسة يكن خارج القسمة
خمسة ونصفا ولو قيل اقسم مائة وخمسة على اربعة وعشرين فاسقطها من
المقسوم اربع مرات تفضل تسعة وانسبها الى الاربعة والعشرين ربع وثمن
اجمعهما الى الاربعة يكن خارج القسمة اربعة وربعا وثمنا ولو كان المقسوم
على الاربعة والعشرين الفا لخرج احد واربعون وثلثا ن

او يحصل ما لو له ضربت فيما يحصل ه

عليه قسمة لساوي ما ارتفع
خارجا او كان نا قصا بما
نمايه النقص انسبن لما قسم

لما قد قسمه فذاك قد وقع
ينقص عما ذا عليه قسما
عليه واعطف ما بنسبة علم

مرات

على الذي من عدد تحصلا او ناقصا بما يساوي فعلى
ذا العدد واحمل واحدا ان ارتفع فاخرا ضرب ثم قابل ما اجتمع
بالباق للنسا او بقا الاقل او مثله وان توافق حصل
فوفق كل مثله احمل واعملا

الطريق الثاني ان تحصل عددا لو ضربته في المقسوم عليه فاللام في له للتقوية
لساوي ما ارتفع من الضرب المقسوم او كان ناقصا عنه بقدر ينقص عن المقسوم
عليه او يساويه فان ساوى ما ارتفع من الضرب المقسوم بذلك العدد المحصل قد
وقع حينئذ خارج القسمة وان كان ناقصا عن المقسوم بقدر ينقص عن المقسوم عليه
وهذا معنى قوله او كان ناقصا بما ينقص عما دا عليه قسما مكان عطف على ساوي وذا
اشارة الى المقسوم فانسب ذلك العدد الذي وقع به النقص للمقسوم عليه واعطف
الكسر الذي علم بالنسبة على العدد المحصل فما اجتمع فهو خارج القسمة او كان ناقصا
عن المقسوم بقدر يساوي المقسوم عليه فاحمل على هذا العدد المحصل واحدا يكن
المجتمع هو خارج القسمة فان ارتفع اي زاد العدد الذي نقص به ما ارتفع من الضرب
عن المقسوم على المقسوم عليه فحصل عددا اخر واضربه في المقسوم عليه ثم قابل
ما ارتفع من الضرب بالباقي من المقسوم بعد اسقاط ما ارتفع من الضرب الاول منه
فان ساواه فالعددان المحصلان خارج القسمة وان نقص بقدر ينقص عن المقسوم
عليه فانسب ذلك العدد للمقسوم عليه واعطف الكسر المعلوم بالنسبة على
مجموع العددين المحصلين فالحاصل خارج القسمة او بقدر يساوي المقسوم عليه
فاحمل على مجموع العددين واحدا والحاصل خارج القسمة فان زاد على المقسوم
عليه فحصل عددا اخر واضربه في المقسوم عليه وافعل ما مضى وهكذا الى ان يفنا المقسوم
او يبقا اصل من المقسوم عليه او مثله فتضم الاعداد المحصلة بعضها الى بعض مع
الكسر الحاصل من النسبة مع بقا الاقل ومع حمل واحد عليها مع بقا المثل فما
اجتمع فهو خارج القسمة وقصرها للضرورة فلو اردت قسمة مائة وعشرين على
اربعة وعشرين فان ضربت خمسة في الاربعة والعشرين حصل مائة وعشرون
فالخمسة هي خارج القسمة وان ضربت فيها اربعة حصل ستة وتسعون وهو ناقص
عن المقسوم باربعة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فاحمل على الاربعة واحدا
يكن المجتمع خارج القسمة ولو كان المقسوم على الاربعة والعشرين مائة وثلاثين
وفرضت خمسة ضربتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل بالضرب مائة وعشرين
وهو ناقص عن المقسوم عشرة وهي ينقص عن الاربعة والعشرين فانسبها لها تكن
ربعا وسدسا فاعطفهما على الحاصل فالضرب يكن الخارج خمسة وربعا وسدسا
ولو كان المقسوم عليها مائتين واربعين وفرضت ستة وضربتها في الاربعة والعشرين

لكان الحاصل مائة واربعة واربعين وهو تنقص عن المقسوم بستة وتسعين وذلك
اكثر من الاربعة والعشرين فافرض عددا اخر وكان ثلاثة فاذا ضربتها في الاربعة
والعشرين كان الحاصل اثنين وسبعين وهو اقل من الباقي من المقسوم وهو ستة
وتسعون بمثل المقسوم عليه فزد على مجموع العددين المفروضين واحدا يكن المجتمع
عشرة وهو الخارج المطلوب ولو كان المقسوم عليها مائتين وخمسين وفرضت ستة
لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم اثنين وثمانين فان فرضت
ثلاثة كان حاصل ضربها اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين الباقية
من المقسوم بعشرة وهي اقل من المقسوم عليه فسمها من الاربعة والعشرين وزده
الحاصل على مجموع المفروضين يكن الجواب عشرة وربعا وسدسا ولو كان المقسوم عليها
ثلثمائة وفرضت سبعة ثم ثلاثة لكان الباقي من المقسوم ستين وهو اكثر من المقسوم
عليه فان فرضت اثنين وضربتهما في الاربعة والعشرين لكان الحاصل ثمانية واربعين
وهو ناقص عن الستين اثني عشر فسمها من الاربعة والعشرين وضم الحاصل الى مجموع
المفروضات يكن الجواب اثني عشر ونصفا فقس على ذلك الطريق الثالث ان
تعمل فيما اذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه توافق بجزء ما وفق كل منهما مثله واعمل
في وفقيهما ما تعمله فيهما بان تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه كما لو قسمت
ثلثمائة وخمسين على ثمانية وعشرين فبينهما موافقة بنصف السبع فاقسم نصف
سبع المقسوم وهو خمسة وعشرون على نصف سبع المقسوم عليه وهو اثنان يخرج
اثنا عشر ونصف وهو المطلوب وان سهلت القسمة بزيادة شي في المقسوم فزده
واقسم المجتمع ثم سم المزيد من المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبقى الجواب
كما لو اردت ان تقسم ثلثمائة وسبعة وخمسين على ستة وثلاثين فلو كان المقسوم
ثلثمائة وستين فيخرج من القسمة عشرة فسهل القسمة بزيادة ثلاثة في المقسوم
وسم الثلاثة المزيدة من المقسوم عليه يكن نصف سدس فاطرح من العشرة نصف
سدس فاطرح من العشرة نصف سدس يبقى الجواب وللك ان تقسم المقسوم منفصلا
بحسب ما يسهل وتجمع الخارجات كما لو اردت قسمة الفين وستمائة وسبعين على اربعة
وعشرين فتقسم الفين واربعمائة فيخرج مائة ويبقى مائتان وسبعون فيقسم منها
مائتين واربعين فيخرج عشرة ويبقى ثلاثون فتقسم منها اربعة وعشرين فيخرج
واحد ويبقى ستة فتنسبها اليها وهو ربع ثم تجمع الخارجات يكن الجواب مائة
واحدى عشر وربعا واختبار صحة القسمة بضرب الخارج في المقسوم عليه فان
ساوى الحاصل المقسوم صح العمل والا فلا

وقسمة القليل فانسبه الى
الكثر فالخارج الاسم المظهر وان يكونا مفردين الا يسر

عند اتحاد النوع قسم الناظر عقود ذا على عقود الاخر

وعند الاختلاف فاقسم واطرح
من اسم مقسوم فابق اجعل
زيادة لاسم مقسوم مستق
خارج قسمة الى لفظ العشر

اسا المقسوم عليه بوضح
عليه واحدا وذا ان تحلى
كانت لاسم اخر فاثبتا
بعد رفض بن الاسنن عمر

اى واما قسمة القليل على الكثير فانسب القليل المقسوم الى الاكثر المقسوم عليه
فالاسم المظهر من تلك النسبة هو الخارج من القسمة ولذلك يسمى هذه القسمة نسبة
وتسمية وكيفية النسبة ان تنظر الى الاكثر المنسوب اليه فهو اما اول وهو ما لا ينقسم
غير الواحد او مركب وهو ما ينقسم على عدد صحيح غير الواحد فان كان اولا فهو اما منطق او
اصم فان كان منطقا وهو ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزء
وهو مخرج الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة فالنسبة اليه سهلة فيقال في
الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن السبعة سبع
ويكرر ما زاد على الواحد بحسب تعدده فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثان وفي
الثلاثة من الخمسة ثلاثة اخماس وهكذا وان كان اصم وهو بخلاف المنطق فالنسبة
اليه بلفظ الجزء ويتوسط من بعد ما في القليل من الاحاد فيقال في الواحد من احد
عشر جزء من احد عشر جزءا من الواحد وفي الاثنين من ثلاثة عشر جزءان من ثلاثة
عشر جزءا من الواحد وهكذا وان كان مركبا فحلله الى اضلاعه التي يركب منها بان تقسمه
على مخرج ما يظهر له من الكسور فيكون ذلك المخرج والخارج من القسمة ضلعيه
فان كان الخارج مركبا واحتجت الى حله فحلله لذلك وهكذا الى ان تصير اضلاعه
بحيث تسهل التسمية منها ثم ان كان المسمى الواحد فسمه من كل ضلع منها ثم اضف الاسما
بعضها الى بعض وان كان المسمى غير الواحد فمنه فان كان اقل من كل ضلع منها فسمه من
احدها ثم سم الواحد من سائرها واضف احد الحاصلين الى الاخر وان كان كاحد
الاضلاع فاسقط ذلك الضلع وسم الواحد من باقيها كما عرفت وان كان مركبا بالضرب من
ضلعين من الاضلاع فاكثر فاسقط منها الاضلاع التي يركب منها وسم الواحد من بقية
الاضلاع والا فاقسمه على احد الاضلاع او على مركب منها فان صح انقسامه فاسقط
ذلك الضلع او الاضلاع التي يركب منها ما قسمت عليه وكان الخارج هو المسمى وبقية
الاضلاع كانها جملة اضلاع المسمى منه فاقسمه على احدها فان صح فاطرح ذلك ايضا
واعتبر الخارج كانه المسمى وبقية الاضلاع بعد الضلع المطروح كانها جملة اضلاع
المسمى منه وهكذا وحيث انكسر شيء فسم المنكسر من الضلع الذي وقع عليه الكسر وما بعده
وسم الخارج الصحيح من بقية الاضلاع وتصرف الاسما وركب بعضها الى بعض بالعطف بعد
تقريبا للفهم فقولك في خمسة وعشرين من ثمانين ربع ونصف ثمن اولى من ثلاثة اعشار

وثمن عشر وتخفيفها فسدس اولى من نصف ثلث مثلا وتخميسها بتغليظ احد الكسرين
والمباعدة بين المخرجين فنصف ثمن اولى من ربع ربع ونصف سدس اولى من ثلث ربع
وبتقديم اكبر المتضايفين فربع سدس اولى من ربع فلو كان المسمى منه مائة وخمسة فاضلاعه عد
ثلاثة وخمسة وسبعة فان كان المسمى المقسوم واحدا فسمه من الثلاثة يكن ثلثا
ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسما الثلاثة بعضها الى بعض
يكن الجواب ثلث خمس سبع ولو كان المسمى ثلاثة فاطرح نظيرها من الاضلاع وسم الواحد
من البقية يكن خمس سبع او كان خمسة فاطرح نظيرها وسم الواحد من البقية يكن ثلث
سبع او كان سبعة فاطرح نظيرها وسم الواحد من البقية يكن ثلث خمس ولو كان
المسمى اثنين فسمه من الثلاثة ان شئت تكن ثلثين وسم الواحد من البقية واضف
احد الاسمين الى الاخر يكن الجواب ثلثي خمس سبع ولو كان المسمى خمسة عشر فهو مركب
من ثلاثة وخمسة فاسقط نظيرهما وكان المسمى الواحد فسمه من السبعة فالجواب سبع
او كان احدا وعشرين فهو مركب من ثلاثة وسبعة فاطرح نظيرهما وسم الواحد من الخمسة
يكن خمسا او كان خمسة وثلاثين فهو من خمسة وسبعة فاسقط نظيرهما وسم الواحد
من الثلاثة يكن ثلثا ولو كان المسمى ستين فاقسمه على ثلاثة يخرج عشرون فاطرح
الثلاثة لصحة القسم عليها واقسم العشرين على خمسة يخرج اربعة فاسقط الخمسة
ايضا وسم الاربعة من السبعة فالجواب اربعة اسباع ولو كان المسمى اربعة وستين
فاقسمه على الثلاثة يخرج احد وعشرون وينكسر واحد فاقسم الاحد والعشرين
على الخمسة يخرج اربعة وينكسر واحد فسم الاربعة من السبعة يكن اربعة اسباع
وسم الواحد المنكسر ثانيا من الخمسة والسبعة كما عرفت يكن خمس سبع وسم الواحد
المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثة يكن ثلث خمس سبع فاعطف الاسما الثلاثة بعضها
على بعض يكن الجواب اربعة اسباع وخمس سبع وثلث خمس سبع وهو الجواب ولو
قسمت الاحد والعشرين على السبعة لصح القسم وخرج ثلاثة فسمها من الخمسة يكن ثلاثة
اخماس واعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع يكن الجواب ثلاثة اخماس
وثلث خمس سبع فقس على ذلك وان يكونا مفردين الى الجزء اعوان يكن
المقسوم والمقسوم عليه مفردين فلا يخلو عند اتحاد نوعيهما قسم الناظر في الاعداد
عقود ذا اي المقسوم على عدة عقود الاخر اي المقسوم عليه سوا كان العدد
مقسوما على اقل منه او على اكثر منه فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين
او ثمانية على مائتين او ثمانية آلاف على الفين فعدة عقود المقسوم ثمانية في المثل
الثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه اثنان فاقسم الثمانية على الاثنين فالجواب في الكل
اربعة وان عكس السؤال فيها فاقسم الاثنين على الثمانية فالجواب ربع وان قيل
اقسم الثمانين على ثلاثين فالجواب اثنان وثلثان وان عكس فالجواب ثلاثة اثمان وعند

اختلاف نوعيها فاقسم عدة العقود على عدة العقود كما علمت واحفظ الحاصل
واطرح اس المقسوم عليه الموضح اي المبين من اس المقسوم فما بقي من اس المقسوم
احمل عليه واحدا يحصل اس الحاصل المحفوظ هذا ان تجلى اي توجد زيادة لاس
المقسوم على اس المقسوم عليه فمتى كانت الزيادة لاس المقسوم عليه على اس المقسوم
فانسب الخارج من قسمة العقود مضافا الى لفظ العشر مرة او اكثر بعدد الفضل
بين الاثنين تم اي كمل لحصول المطلوب وشين العشر مضمومة فزيادة اس المقسوم
كما لو قيل اقسم ثمانين الفا على مائتين فاقسم ثمانية على اثنين واحفظ الاربعة الخارجة
ثم اسقط اس المائتين وهو ثلاثة من اس المقسوم وهو خمسة وزد على الاثنين الباقيين
واحدا يحصل ثلاثة وهي اس الاربعة المحفوظة وهي اس المئات فالجواب اربعمائة
ولو كانت القسمة على الفين لكان الخارج اربعين او على عشرين لكان الخارج اربعة
الاف ولو قيل اقسم ثمانية على ثلاثين فاقسم ثمانية على ثلاثة يخرج اثنان وثلثان
والباقي من اس المقسوم واحد زد عليه واحدا يكن اس المحفوظ اثنين فهما اس العشرات
فالجواب ستة وعشرون وثلثان وان كان المقسوم ثمانية الاف كان الجواب
مائتين وستة وستين وثلثين وزيادة اس المقسوم عليه كما لو قيل اقسم عشرين على ثمانمائة
فاقسم اثنين على ثمانية واضف الربع الخارج الى لفظ العشر مرة واحدة لان الفضل
بين الاثنين واحد فالجواب ربع عشر ولو قيل اقسم العشرين على ثمانية الاف
فالفضل بين الاثنين اثنان فالجواب ربع عشر عشر مرتين ولو قيل اقسم ثمانين على مائتين
فاقسم الثمانية على الاثنين واضف الاربعة الحاصلة الى لفظ العشر مرة وقل اربعة
اعشار اي خمسان ولو قيل اقسم الثمانين على الالفين فالجواب اربعة اعشار عشر اي
خمسا عشر او على عشرين الفا فالجواب اربعة اعشار عشر عشر اي خمسا عشر عشر
واذا كان الخارج من قسمة العقود واحدا او اثنين فابدل الواحد بعشر والاثنين
عشرين واضف ذلك الى لفظ العشر مكررا بعدد ما يكن اسمها الا واحدا فلو قيل
اقسم ثمانين على ثمانمائة فالخارج من قسمة العقود واحد فابدله بلفظ العشر مرة
فالجواب عشر وان قسمت الثمانين على ثمانية الاف فقل عشر عشر او قسمتها على
اربعمائة فالخارج قسمة العقود اثنان فقل عشران اي خمس وعلى اربعة الاف فقل
عشرا عشر اي خمس عشر وعلى هذا القياس

والكسر قسمان طبيعي لـذا	نصفا وثلثا ربعا خمسا خذا
سدسا وسبعا ثمنا وتسعا	عشرا وغير سوى ما سمعا
منطق ان عبر عنه بسوى	جزئية ان استحال فخذوا
اسم كل منها ينقسم	لمفرد وذا هو المتقدم
من الطبيعي وجزء تسمى	بسيطة والمكرر وما

اضيف والمعطوف

شروع في الكسر واعماله الكسر هو بعض الشيء الواحد وهو قسمان طبيعي وهو
نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر ويجوز فيما عدا النصف
سكون عينه وضمه وقد استعملت في النظم الضم في الربع والثمن والتسع والسكون
فيما عداها فهذه هي الكسور الطبيعية سميت بذلك لانها على النظم الطبيعي ومخارجها
على توالي الاعداد من الاثنين الى العشرة ويعرفها اكثر الناس بطبعه من غير احتياج
الى تعلم وقوله لذا متعلق بخذا والالف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة وغير
طبيعي وهو سوى ما سمع من اقسام الطبيعي التسعة ثم الكسر منطق ان عبر عنه
بسوى لفظ الجزئية من الكسور الطبيعية السابقة وما اخذ منها كالواحد من
الثلاثة فيقال فيه ثلث ويقال فيه ايضا جزء من ثلاثة فان استحال ان يعبر عنه
بذلك فانه لم يعبر عنه الا بلفظ الجزئية فهو اصم كجزء من احد عشر وكل من المنطق
والاصم ينقسم الاربعة انواع مفرد وهو عشرة المتقدم ذكره وهو الطبيعي والجزء
منسوبا لاي مقدار كان وهو اعمها لانه يعبر به عن المنطق والاصم ويسمى هذه
العشرة بسيطة واصلية ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع وكجزئين من
احد عشر ومضاف وهو ما ركب بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلثي
عشر وكثلث سبع عشر وكربع جزء من ثلاثة عشر وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من
ثلاثة عشر جزءا من الواحد ومعطوف وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو سواء كان
معطوفا من اسمين منطقين او اصمين او منطق واصم كنصف وربع وكثلاثة اخماس
وسبع وكثلث وجزء من سبعة عشر او من اكثر كخمس وسدس وسبع وكجزء من احد
عشر وجزء من ثلاثة عشر وجزء من خمسة وعشرين ويسمى هذه الثلاثة اعني المكرر
والمضاف والمعطوف مركبة وفرعية

ثم المخرج	اقل ما منه صحيحا يخرج
كسر ويسمى ذا امتنانا ويوفي	مكرر ومفرد غير خفي
وفي مضاف ما بضرب مخرجي	كسرين او مخارج الاثرائي
لبعض بعض ثم ما قد عطفا	تعلم قبل ما عليه وقفا

هذه الابيات في معرفة مخرج الكسر مخرج الكسر اقل عدد يخرج منه ذلك
الكسر المفروض صحيحا ويسمى هذا امتانا الكسر ايضا وهو اي المخرج في المكرر
والمفرد غير خفي فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح والثلث ثلاثة
والربع اربعة وهكذا الى العشر فعشرة ومخرج جزء من ثلاثة عشر جزءا هو
الثلاثة عشر ومخرج الثلثين ثلاثة وثلاثة اخماس خمسة وخمسة اجزاء من احد
عشر جزءا هو الاحد عشر وفي المضاف فما يحصل بضرب مخرجي كسرين ان كان مضافا

منها او بضرب مخارج اكثر من كسرين ان كان معنا فا من اكثر منهما اي ما يحصل بضرب بعضها ببعض بان نضرب احد مخرجي الكسرين في الاجزا واحد مخارج الاكثر في اخر منها والحاصل في اخر وهكذا فمخرج خمس الخمس وثلاثه اخماس الخمس خمسة وعشرون لانه الحاصل من ضرب خمسه في خمسة ومخرج نصف الثمن سته عشر لانه الحاصل بضرب اثنين مخرج النصف في ثمانيه مخرج الثمن ومخرج ربع العشر وثلاثه ارباع العشر اربعون لانه الحاصل من ضرب اربعه في عشره ومخرج ثلث الخمس وثلثي الخمس خمسة عشر لانه الحاصل من ضرب ثلاثه في خمسة ومخرج نصف جزء من سبعة عشر اربعه وثلاثون لانه الحاصل من ضرب اثنين في سبعة عشر ومخرج ثلث خمس سبع مائه وخمسة ومخرج نصف ثلث ربع الخمس مائه وعشرون ثم مخرج المعطوف تعلم قبله ما هو موقوف عليه وهو ما ذكرته بقولي

العددان متماثلان اذ	تساويا الا فان يكن تنفذ
باصغر اكبر قل هذان	ذوي تداخل يسميان
الا فان افنا هما غير احد	فمتوافقان الا فان فقد
فسمّا متبايـنين	ثم خذ الواحد من هذين
اذا تماثلا واكبرا اذا	تداخلا وحاصلا من ضرب ذا
في وفق ذا اذا توافقا وما	يحصل من ضرب لفرد منهما
في اخر اذا تباينا فما	اخذته في كل الانواع احكما
بانه اقل ما ينقسم	عليهما بصحة اذ يعلم
هذا فمخرج المعطوف ورد	كسرين ما كان اقل من عدد
ينقسم على اللذين لهما	من مخرجين واعمل فيما سما
في مخرجي كسرين ثم ما حصل	وثالث وهكذا فما وصل
اليه مخرج	

الموقوف عليه معرفة مخرج المعطوف امران الاول معرفه النسبة بين عددين مفروضين فكل عددين فرضا لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع التماثل والتداخل والتوافق والتباين فهما متماثلان اذ تساويا كخمسة وخمسة والا فان بعد ان اسقط اكبرهما باصغرهما بان يكون الاصغر جزء الاكبر فقل هذان يسميان ذوي تداخل اي متداخلين كثلاثه وتسعة والا فان افناهما غير الواحد فهما متوافقان بما لذلك العدد المفني لهما من الاجزا كاربعة وستة فانهما متوافقان بالنصف لانه الذي يفنيهما اثنان وله النصف وكالثمانية والاثني عشر فانهما متوافقان بالنصف والربع لان الذي يفنيهما الاثنان والاربع وللاثنين نصف ٥

وللاربع

وللاربعه نصف وربع والمعتبر من الاجزا المتعدده ادقها فقط كالربع في المثال الثاني والا بان لم يفنيهما الا الواحد فهما قد تسميا متباينين كاثنين وتسعه وكل عددين متماثلين متوافقان ابدا بما لاحدهما من الاجزا وكل متداخلين متوافقان ايضا بما لاصغرهما لكن لا يطلق عليهما متوافقان حقيقه في الاصطلاح لان حقيقه المتوافقين مشتركان للتباين متماثلين ولا متداخلين كما عرفت الثاني معرفه اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين قسمة صحيحة فاذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين فخذ واحدا منهما اذا تماثلا واكبرهما بالصرف للضروره اذا ان تداخلا وحاصلا من ضرب ذا في وفق ذا اي من ضرب احدهما في وفق الاخر اذا توافقا وما يحصل من ضرب لفرد اي واحد منهما في اخر اذا تباينا فما اخذته في كل الانواع الاربعه احكمن بانه اقل ما ينقسم على العددين المفروضين بصحة فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة وعشره هو عشره لتداخلهما وعلى خمسة وسته ثلاثون لتباينهما وعلى اربعه وسته اثنا عشر لتوافقهما بالنصف اذ تعلم هذا الذي ذكرناه فمخرج المعطوف الوارد اي الجاي كسرين بان كان مركبا من كسرين متعاطفين اقل عدد ينقسم على مخرجيهما من قولي من عدد لما وفي قولي من مخرجين بيان لللذين فلو قيل كم مخرج النصف والثمن فمخرج النصف اثنان والثمن ثمانية وهما متداخلان فاكبرهما هو الجواب او كم مخرج الربع والسدس فمخرج الربع اربعه والسدس سته وهما متوافقان بالنصف فاضرب وفق احدهما في الاخر فالجواب اثنا عشر او كم مخرج الثلث والخمس فمخرج الثلث ثلاثه والخمس خمسة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر فالجواب خمسة عشر وقولي واعملن فيما الى اخره اي واعملن ما عملته في المعطوف الجاي كسرين فيما اي ارتفع منه عنهما بان جا كسورا متعاطفه بان تعمل ذلك في مخرجي كسرين منها بان تحصل اقل عدد ينقسم عليهما ثم فيما حصل ومخرج كسر ثالث بان تحصل اقل عدد ينقسم عليهما ثم فيما حصل ومخرج كسر رابع وهكذا فما وصل اي انتهى اليه العمل هو مخرج المعطوف الجاي كسورا متعاطفه وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخارجها فلو قيل كم مخرج الثلث والربع والخمس فحصل اقل عدد ينقسم على ثلاثه واربعه مخرجي الثلث والربع يكن اثني عشر ثم حصل اقل عدد ينقسم على الاثني عشر وخمسة مخرج الخمس يكن ستين وهو المطلوب ولو قيل كم مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فحصل اقل عدد ينقسم على اثنين وثلاثه ثم على ذلك واربعه ثم على ذلك وخمسة ثم على ذلك وسته ثم على ذلك وسبعه ثم على ذلك وثمانيه ثم على ذلك وتسعة ثم على ذلك وعشره يكن الفين وخمسمايه وعشرين وهو المطلوب وهذا احد طريقين في تحصيل اقل عدد ينقسم على اعداد وثم

طريق الكوفيين والاسهل في نحو المثال الثاني على هذه الطريق ان تباخذ الاخير
وثانيها ان تعتبر من الاعداد المفروضة ما شئت وتختاره وتقف الاكثر ثم تقابل
بين الموقوف وبين كل من سايرها فما ماثله او دخله اسقطته وما باينه حفظته وما
وافقه حفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات اكثر من عددين وقفت احدها ايضا
وقابلت بينه وبين كل من سايرها وعملت ما مضى وهكذا الى ان يبقى معك عدد او عدد
فان بقي عدد فاضربه في احد الموقوفات والحاصل في موقوف اخر وهكذا الى اخر
الموقوفات وان بقي عددان فاطلب اقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات
واحدا بعد واحد كما سبق فما كان فهو المطلوب ففي المثال الثاني ان وقفت العشرة
فانظر بينها وبين كل من الثمانية الباقية واسقط الاثنين والخمسة لدخولها واحفظ
الثلاثة والسبعة والتسعة وانصاف الاربعة والستة والثمانية لموافقتها
العشرة بالنصف ثم قف من المحفوظات الستة التسعة وقابل بينه وبين الخمسة
الباقية واسقط الثلاثة والثلاثة لدخولها في التسعة واحفظ السبعة والاثنين
والاربعة لمباينتها لها ثم قف من المحفوظات الثلاثة السبعة وقابل بينه وبين
كل من الاثنين والاربعة واحفظها لمباينتها ثم اطلب اقل عدد ينقسم على كل من
الاثنين والاربعة يكن اربعة فاضربه في السبعة والحاصل في التسعة والحاصل في
العشرة يكن المطلوب الفين وخمسمائة وعشرين كما ذكرنا وهنا طريق ثالث نقلها
الماردينى عن المتقدمين ان تنظر بين الاعداد المفروضة فتسقط منها المماثل
والداخل في غيره وتضرب المتباينة بعضها في بعض ثم تنظر بين الحاصل والباقي
من الاعداد فتسقط الداخل فيه وترد الموافق له وتضربه فيه فما كان فهو المطلوب
ففي المثال تسقط الاثنين والثلاثة

وبسط الكسر	هو الذي باخذه مقدر
ذا الكسر من مقامه وبسط ما	يجمع كسرا وصحيحا علما
بضربك الصحيح في مقام	الكسر فبسط للصحيح التامي
وزد عليه بسط كسر ما اجتمع	بسطها

هذه الابيات في معرفة بسط الكسر وبسط ما يجمع صحيحا وكسرا فبسط الكسر هو
الذي ياخذه من مقامه بقدره لك الكسر فبسط المفرد واحد ابدا الا ان الماخوذ من
مقامه بقدره لا يكون الا واحدا فبسط النصف واحد وبسط جزء من احد عشر جزء من
الواحد واحد وبسط المكرر عدد تكراره ابدا الا ان الماخوذ من مقامه بقدره مساو
لعدد تكراره ابدا فبسط الثلثين اثنان وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة
وبسط اربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين اربعة وبسط المضاف واحد ان كان مضافه
مفردا ابدا فبسط نصف الثمن واحد لان مقامه ستة عشر ونصف ثمنها واحد وعدد

تكرار

تكرار مضافه ان كان مكررا فبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة لان مقامه عشرون
وخمس ذلك اربعة وثلاثة ارباعها ثلاثة وبسط المعطوف بحسبه فبسط النصف
والثمن خمسة لان مقامه ثمانية ونصفه اربعة وثمنه واحد ومجموعها خمسة وهي ايضا
بسط الربع والسدس وبسط النصف والثلث وبسط الثلث والسبع عشرة لان
مقامه احد وعشرون وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة ومجموعها عشرة وبسط ثلثين
وربع احد عشر وبسط ثلاثة اخماس وسدس ثلاثة وعشرون وبسط اربعة اخماس
وجزء من احد عشر تسعة واربعون وبسط الثلث والربع والخمس سبعة واربعون
وبسط ما يجمع كسرا وصحيحا نعلم بضربك الصحيح في مقام الكسر فالسامي اي المرتفع
من الضرب لبسط الصحيح وزد عليه بسط الكسر فما اجتمع هو بسطهما اي بسط الصحيح
والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة وبسط الاثنين والنصف خمسة وبسط
الثلاثة وثلث عشرة وبسط الاثنين وثلاثة اخماس ثلاثة عشر وبسط خمسة وثلث
وسبع مائة وخمسة عشر لان مقام الكسر احد وعشرون وبسطه عشرة وحاصل
ضرب الخمسة في المقام مائة وخمسة زد عليها العشرة يحصل ما ذكرناه وبسط خمسة
وثلث السبع بالاضافة مائة وستة لان مقام الكسر احد وعشرون وبسطه واحد
وحاصل ضرب الخمسة في المقام مائة وخمسة زد عليها الواحد يحصل ما ذكرناه وقس على
ذلك

وان اردت ما ارتفع	
من فوق كسر فاسقطن البسطا	من المقام واثبتن ما حطا
الى الذي بقي فما بالنسبة	يحصل فهو فوق كسر مثبت
او الذي من تحت كسر فعلى	مقام ذاك الكسر زد ما حلا
وانسب اليه ذلك البسط فما	بنسبة يحصل ما تحت اعلما

بسطا

هذه الابيات في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر وهي اصل كبير ينتفع به
في الوصايا وغيرها من المجهولات فان اردت ما ارتفع من الكسور من فوق كسر
مفروض فاسقطن من مقام الكسر المفروض بسطه وانسبن البسط الذي حط اي
اسقط من المقام الى الذي بقي منه فما يحصل بالنسبة فهو ما فوق الكسر المثبت اي
المفروض والف حطا للاطلاق فلو قيل كم فوق الربع فاسقط بسطه وهو واحد
من مقامه وهو اربعة يبقى ثلاثة وانسب الواحد الذي هو البسط الى الثلاثة
يكن ثلثا ففوق الربع الثلث وفوق الخمس الربع وفوق العشر التسع وفوق ثلاثة
اسباع ثلاثة ارباع لان بسط ثلاثة اسباع ثلاثة والباقي من مقامها بعد طرح
الثلاثة منه اربعة ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة ارباع وفوق السبعين خمسان وفوق
النصف المثل لان الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة الواحد
المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الثلثين المثلان لان نسبة بسطها الى الواحد

الباقي مثلاه وفوق الخمسين ثلثان وفوق ثلاثة اخماس مثل نصف وفوق اربعة
اخماس اربعة امثاله وفوق الربع والسدس خمسة اسباع وفوق نصف السدس
جزء من احد عشر وقس على ذلك او اردت الكسر الذي من تحت كسر معروض فزد
على مقام ذلك الكسر المفروض بسطه الجلي اي المعلوم لك وانسب البسط الى
المجتمع فما حصل بالنسبة هو ما تحت الكسر المفروض علم ذلك وفتح ميم اعلم للوزن
والالف بعده للاطلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة وفتح ميم حينئذ فتح معنى
وتحت مبني على الضم على نية معنى المضاف اليه فتحت النصف الثلث لان مجموع بسطه
ومقامه ثلاثة ونسبة بسطه الى الثلاثة ثلث وتحت الثلث الربع وتحت الثلثا العشر
جزء من احد عشر وتحت الثلثين الخمسان وتحت ثلاثة اخماس ثلاثة اثمان وتحت الثلث
والخمس ثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد وقس على ذلك

وإن يكن كسران قد أردتا … جمعهما تأخذ لما قصدتا
ما يشمل الكسرين من مقام … وابسط كل خذ على التمام
ثم على التمام فاقسم الجمع … من بسط او طرحا اردت فمع
اخذ البسط اقسم الفصل الذي … بينهما على المقام يحتذي

هذه الابيات في معرفة جمع الكسور وطرحها فان يكن كسران قد اردت جمعهما
تأخذ لما قصدت من جمعهما مقاما يشمل الكسرين فمن مقام رمان لما وجد منه بسط كل
منهما على التمام ثم اقسم المجتمع من بسطها على ذلك المقام يحصل المطلوب او اردت
طرحا لاصغرهما من اكبرهما فمع اخذ لبسط كل منهما من المقام الشامل للكسرين اقسم
الفصل الذي يكون بينهما اي بين البسطين على ذلك المقام يحتذي الصواب اي
تتبعه تعالى الاحتذاء يحتذيه اذا اتبعه في فعله فلو قيل اجمع خمسين الى ثلاثة
اسباع او اطرح خمسين من ثلاثة اسباع فالمقام الشامل لها خمسة وثلاثون
وبسط الخمسين منه اربعة عشر وبسط ثلاثة الاسباع منه خمسة عشر ففي الجمع
اقسم المجتمع من البسطين وهو تسعة وعشرون على ذلك المقام يحصل اربعة
اخماس وخمس سبع وفي الطرح اقسم الفصل بينهما وهو واحد على المقام يحصل خمس
سبع او قيل اجمع ثلثا وربعا الى خمسة اسداس واطرحه من خمسة اسداس فالمقام
الشامل اثنا عشر للتداخل وبسط الاول منه سبعة وبسط الثاني عشرة فاقسم
المجتمع منهما او الفصل بينهما على المقام يكن حاصل الجمع واحدا وربعا وسدسا وحاصل
الطرح ربعا وربما يكون الجمع والطرح واضحين يدركان من غير عمل كما لو قيل اجمع
خمسين الى ثلاثة اخماس واطرحهما منها فواضح ان مجموعهما واحد وان الباقي بعد
الطرح خمس وكذا لو قيل اجمع ثمنين الى ثلاثة اثمان او اطرحهما منها فالجواب خمسة
اثمان او ثمن وجمع الكسور الكثيرة كجمع الكسرين فتأخذ بسط كل منها من مقامها الشامل

ها

لها واقسم المجتمع على المقام فلو قيل اجمع ثلثين وخمسين وخمسة اسداس واربعة
اتساع وثلاثة اعشار فمقامها الشامل لها تسعون والمجتمع من بسط كل من ذلك
مائتان وثمانية وثلاثون اقسمه على التسعين يخرج اثنان وثلث وخمس وتسع وان
شئت قلت اثنان واربعة اتساع وخمس وقس على ذلك

وضرب ما الكسر فيه ان كان في … جانب المقام للكسر اعرف
ثم ابسط الجانب واضرب ما حصل … في المفرد الصحيح ثم ما كمل
من حاصل الضرب اقسمه على … مقام كسر ثم انتج تسهلا
محضوب كسر في الذي تقدما … بنسبة منه فذا امر حسن
وان علت في الصحيح معهما … فضرب ما صح يكمل تمما
او جانبين فاعرف بسطهما … ثم اضرب بسطا ببسط على
ثم المقام فالمقام واقسم … على الاخير حاصل المتقدم

شروع في ضرب ما فيه الكسر تقدم ان ضرب الصحيح تكرير واما ضرب الكسر فهو
تنقيص لان ضرب الكسر في كل مقدار صحيحا كان او كسرا على معنى حذف لفظ في وضم
الكسر الى ذلك المقدار فالخارج من ضرب نصف في عشرة خمسة وفي نصف ربع وقس على
ذلك والضرب مطلقا تحصيل مقدار نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر
الى الواحد فحاصل ضرب اثنين في ثلاثة ستة ونسبتها الى الثلاثة مثلان كنسبة
الاثنين الى الواحد ونسبة الستة ايضا الى الاثنين ثلاثة امثال كنسبة الثلاثة الى
الواحد واذا ضربت نصفا في ثلث يحصل سدس ونسبته الى النصف ثلث كنسبة الثلث
الى الواحد ونسبة السدس ايضا الى الثلث نصف كنسبة النصف الى الواحد وحاصل
ضرب النصف في عشرة خمسة ونسبة الخمسة الى النصف عشرة امثاله كنسبة العشرة
الى الواحد ونسبة الخمسة ايضا الى العشرة نصف كنسبة النصف الى الواحد وهكذا
في كل صورة فان كان الكسر في جانب من جانبي المضروبين بان كان احد المضروبين صحيحا
والاخر كسرا او كسرا وصحيحا فاعرف مقام الكسر ثم ابسط جانبه سواء كان كسرا
فقط او كسرا وصحيحا واضرب ما حصل في المفرد الصحيح ثم ما كمل بفتح الميم من حاصل
الضرب اقسمه على مقام الكسر فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثين وربعا
في ثلاثة فالمقام اثنا عشر والبسط احد عشر فاضربه في الثلاثة واقسم الحاصل
وهو ثلاثة وثلاثون على اثني عشر فالجواب اثنان وثلاثة ارباع ولو قيل اضرب
ثلاثة واربعة اخماس في سبعة فالمقام خمسة والبسط تسعة عشر فاضربه في
السبعة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثة وثلاثون على الخمسة فالجواب ستة وعشرون
وثلاثة اخماس وقوله ثم انتج تسهلا الى اخره اي ان تسهل عليك في ضرب الكسر
في الصحيح ان تنسب الكسر من الصحيح وتأخذ منه بتلك النسبة فهذا امر حسن لسهولته

وذلك لما مر من ان ضرب الكسر في كل مقدار على معنى حذف لفظة في او وقافه الكسر
الى ذلك المقدار فاذا قيل اضرب نصفا في عشرة فكانه قيل كم نصف العشرة فخذ نصفها
فالمطلوب خمسة وان قيل اضرب ثلاثة اخماس في ثلاثين فخذ ثلاثة اخماس الثلاثين
تجده ثمانية عشر فهو المطلوب وعلى هذا القياس **وقوله** وان عملت في الصحيح منهما
الى اخره اى وان عملت في قسم الصحيح مع الصحيح والكسر بضرب الصحيح في كل من الصحيح والكسر
على حدته وجمع الحاصلين تم عملك المذكور الضرب وحصل الجواب ففي المثال الثاني
اضرب سبعة في ثلاثة يحصل احد وعشرون ثم في اربعة اخماس يحصل خمسة وثلاثة
اخماس واجمع الحاصلين يكن ما ذكرناه وهو ستة وعشرون وثلاثة اخماس واذا كان بين
الجواب الجانب الصحيح ومخرج الكسر موافقة فالاخصر ان تضرب بسط جانب الكسر في
وفق الجانب الصحيح وتقسم الحاصل على وفق المخرج يخرج حاصل الضرب فلو قيل اضرب
ثمانية في ثلث وربع فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع فاضرب البسط
وهو سبعة في اثنين ربع الثمانية واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج
فالجواب اربع وثلثان ولو قيل اضرب ثمانية عشر في اربعة وسدس فبين الثمانية
عشر والمخرج وهو ستة موافقة بالسدس فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون في
الثلاثة سدس الثمانية عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على واحد سدس المخرج
فالجواب خمسة وسبعون وقس على ذلك وان كان الكسر من جانبين اي جانبي المضروبين
بان كانا مكسورين او كل منهما كسرا وصحيحا واحدهما كسرا والاخر كسرا وصحيحا فاعرف
مقام الجانبين وبسطهما ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر ومقام احدهما في مقامه واقسم
حاصل الضرب المقدم وهو ضرب البسطين على حاصل الضرب الاخير وهو ضرب المقامين
فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب نصفا في نصف فمقام كل جانب اثنان وبسطه
واحد فاقسم حاصل ضرب البسطين وهو واحد على حاصل ضرب المقامين وهو اربعة فالجواب
ربع ولو قيل اضرب نصفا وثلثا في ربع وخمس فمقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة
ومقام الربع والخمس عشرون وبسطه تسعة فاضرب الخمسة في التسعة والستة في
العشرين واقسم خمسة واربعين على مائة وعشرين فالجواب ربع وثمن ولو قيل اضرب
اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث فمقام كسر الجانب الاول اثنان وبسطه خمسة
ومقام كسر الجانب الثاني ثلاثة وبسطه عشرة فاضرب الخمسة في العشرة واقسم
الحاصل وهو خمسون على مضروب الاثنين في الثلاثة فالجواب ثمانية وثلث ولو قيل
اضرب اثنين وربعا في نصف وثلث فاضرب بسط الجانب الاول في بسط الجانب
الثاني واقسم الحاصل وهو خمسة واربعون على اربعة وعشرين مضروب احد المقامين
في الاخر فالجواب واحد وسبعة اثمان وقس على ذلك واذا كان بين بسط احد
المضروبين ومقام الاخر موافقة فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتتم وفقه مكانه

وبكل

ويكمل العمل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب ثلثا وربعا في ثلث وخمس فان شئت
فاقسم مسطح البسطين وهو ستة وخمسون على مسطح المقامين وهو مائة وثمانون وان
شئت فبين مقام الاول وهو اثنا عشر وبسط الثاني وهو ثمانية موافقة في الربع
فرد مقام الاول الى ثلاثة واضربه في مقام الثاني وهو خمسة عشر ورد بسط الثاني
الى اثنين واضربه في بسط الاول وهو سبعة واقسم اربعة عشر على خمسة واربعين
يحصل خمس وتسع **ولو قيل** اضرب اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث فان شئت فاقسم
مسطح بسطيهما وهو خمسون على مسطح المقامين وهو ستة يحصل ثمانية وثلث وان
شئت فمقام النصف يوافق بسط الثاني وهو عشرة فالنصف فخذ نصف كل منهما
مقامه واضرب بسط الاول وهو خمسة في نصف بسط الثاني وهو خمسة واقسم
الخمسة والعشرين الحاصلة على مسطح الواحد والثلاثة يخرج ما ذكرناه ولو قيل
اضرب ثمانية وثلثا وخمسا في ثلث ثمن بسط الاول وهو مائة وثمانية وعشرون
يوافق مقام الثاني بالثمن فخذ ثمن كل منهما مقامه وكمل العمل يحصل ثلث وخمس تسع
فلو كان بسط احد المضروبين مساويا لمقام الاخر فالاخصر ان يسقطهما وتقسم
البسط الباقي على المقام الباقي فلو قيل اضرب ثلاثين في ثلاثة ارباع فمقام الثلثين
يساوي بسط ثلاثة ارباع فاسقطهما واقسم اثنين بسط الاول على اربعة مقام
الثاني يخرج نصفه ولو قيل اضرب خمسا وسدسا في عشرة اجزاء من احد عشر
فبسط الاول يساوي مقام الثاني فاطرحهما واقسم عشرة بسط الثاني على ثلاثين
مقام الاول يحصل ثلث ولو قيل اضرب ثلثا وربعا وسبعه وسبع فاسقط بسط
الاول ومقام الثاني لتماثلهما واقسم بسط الثاني وهو خمسون على مقام الاول يحصل
اربعة وسدس ولو قيل اضرب اثنين وثلثا في ستة وسبع فاسقط بسط الاول
ايضا ومقام الثاني واقسم ثلاثة واربعين على ثلاثة يحصل اربعة عشر وثلث

قسمة ما الكسر به ان وجدا … في جانب فضرب كل اقصدا
في مخرج للكسر واقسم ما ظهر … من ضرب مقسوم على ما قد حصر
من ضرب مقسوم عليه [illegible] … والنسبة منه ان تكثر الحاصلا
او جانبين فابسطن كلا وما … لكل اضرب في الذي قد علما
من مخرج لكسر اخر حاصلا … ثم اقسمن حاصل مقسوم على
حاصل مقسوم عليه [illegible] … والنسبة منه ان [illegible]

شروع في قسمة ما فيه الكسر تقدم ان القسمة على الصحيح تبعيض واما القسمة على
الكسر فتضعيف عكس الضرب كما يتضح قريبا لان الغرض من القسمة معرفة ما يخص
الواحد الصحيح والقسمة مطلقا يحصل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى
المقسوم عليه فان وجد الكسر في جانب من جانبي المقسوم والمقسوم عليه بان كان احدهما

صحيحا والاخر كسرا او كسرا وصحيحا فاقصد ضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم
عليه فاضربه في مخرج الكسر واقسم ما ظهر من ضرب المقسوم على ما قد حصل من ضرب
المقسوم عليه انه كان قليلا وانسبه منه ان وجد كثيرا فتولى فلا حال من ما وكثيرا حالا
من الضمير في حل اي حل في الوجود والالف فيه للاطلاق فلو قيل اقسم ثلاثة على نصف
وثمن فالمخرج ثمانيه للتداخل فاضرب منه كل واحد منهما واقسم حاصل ضرب المقسوم
وهو اربعة وعشرون على حاصل ضرب المقسوم عليه وهو خمسه فالجواب اربعة واربعة
اخماس ولو عكس قسم الخمسة من الاربعة والعشرين فالجواب ثمن وثلثا ثمن ولو
قيل اقسم خمسة وربعا على ثلاثة فالمخرج اربعة فاضرب منه كل واحد منهما واقسم
حاصل ضرب المقسوم وهو احد وعشرون على حاصل ضرب المقسوم عليه وهو اثنا
عشر فالجواب واحد وثلاثة ارباع ولو عكس قسم الاثني عشر من الاحد والعشرين
فالجواب اربعة اسباع وان وجد الكسر في جانبين اي جانبي المقسوم والمقسوم عليه
بان كانا كسرين او كل منهما كسرا وصحيحا او احدهما كسرا والاخر كسرا وصحيحا
فابسط كل جانب منهما واضرب ما لكل منهما من البسط في الذي قد علم من مخرج كسر
الجانب الاخر الجلي اي الواضح ثم اقسم حاصل ضرب بسط المقسوم على حاصل ضرب
بسط المقسوم عليه الادون اي الاقل وانسبه منه ان يكن كثيرا ونون تكن مكسور
للوزن فلو قيل اقسم نصفا وثلثا على ثلاثة اخماس فاضرب خمسة بسط المقسوم في
خمسة مخرج كسر المقسوم عليه وثلاثة بسط المقسوم عليه في سته مخرج كسر المقسوم
واقسم الحاصل الاول وهو خمسة وعشرون على الحاصل الثاني وهو ثمانية عشر
فالجواب واحد وثلث ونصف تسع ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين وربع فاضرب
عشره بسط المقسوم في اربعة مخرج كسر المقسوم عليه وتسعه بسط المقسوم
عليه في ثلاثه مخرج كسر المقسوم واقسم الحاصل الاول وهو اربعون على الحاصل
الثاني وهو سبعه وعشرون فالجواب واحد واربعة اتساع وثلث تسع ولو قيل
اقسم ثلاثه وثلثا على نصف وثلث فاضرب عشرة بسط المقسوم في سته مخرج
كسر المقسوم عليه وخمسة بسط المقسوم عليه في ثلاثه مخرج كسر المقسوم
واقسم الحاصل الاول وهو ستون على الحاصل الثاني وهو خمسة عشر فالجواب
اربعة ولو عكس قسم الخمسة عشر من الستين فالجواب ربع وعلى هذا
القياس **خاتمة** في معرفة القسمة بالمحاصة وهي مسئلة كثيرة النفع
يحتاج اليها في ابواب كثيرة من الفقه منها الفرايض والوصايا والشركه والقراض
والفلس وغيرها وهي قسمان خاص بالكميات وهي الاعداد وخاص بالكسا[ت]
وهي الاجزاء وهنا مبنيان على الاعداد الاربعة المتناسبه وهي التي نسبة اولها
الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاربعة وثمانيه وخمسة وعشرة فان الاول في

عددا

هذا المثال نصف الثاني كما ان الثالث نصف الرابع ومن خواصها ان مسطح طرفيها
وهما الاول والرابع مساو لمسطح وسطيها وهما الثاني والثالث ففي هذا المثال
مسطح الاربعة والعشرة اربعون كما ان مسطح الثمانية والخمسه اربعون فان جهل احد
طرفيها قسم مسطح وسطيها على الطرف المعلوم يحصل الطرف المجهول وان جهل احد
وسطيها قسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يحصل المجهول فهذا هو القاعدة العظمى
مثال المحاصه بالكميات مديون عليه لزيد عشرة دنانير ولعمرو عشرون ولبكر
ثلاثون وجد له خمسة وعشرون دينارا فقط يتحاصص فيها الغرما بنسبة ديونهم فاجمع
الديون وسم مجموعها اماما فنسبة كل حصة من الديون الى الامام كنسبة ما يخص صاحب
تلك الحصة من الموجود الى الموجود فهذه اربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول فاضرب
كل حصة في المال الموجود واقسم الحاصل على الامام يحصل ما يخص تلك الحصة من الموجود
ففي هذا المثال مجموع الديون ستون وهو الامام فاضرب لزيد عشرة في الخمسة
والعشرين الموجودة واقسم الحاصل على الستين يحصل لزيد اربعة وسدس واضرب لعمرو
العشرين في الموجود واقسم الحاصل على الامام يحصل لعمرو ثمانية وثلث واضرب لبكر
الثلاثين واقسم الحاصل على الامام يحصل له اثنا عشر ونصف واذا كانت الحصص
متوافقة فالاحسن ان يرد كل حصة الى وفقها وتقتصر عليها وتتخذ مجموع اوفاقها
اماما وتعمل كما مر ففي المثال العشرة والعشرون والثلاثون متوافقة بالعشر
فرد كلا منها الى عشرها فيرجع حصة زيد الى واحد وحصة عمرو الى اثنين وبكر الى
ثلاثة ومجموعها ستة هي الامام فاضرب لكل منهم راجع حصته في الموجود واقسم الحاصل
على الستة يحصل نصيبه كما تقدم ومثال المحاصة بالكيفيات ما اذا اردت ان تقسم
مائة دينار بين الثلاثة لزيد ثلثها باقرار او وصية او غيرهما ولعمرو ثلاثة ارباعها
ولبكر ربعها فحصل المقادير الحصص فيما تعلمها واعرف بسط كل كسر من هذا المقام
واتخذ مجموعها اماما ثم اضرب لبسط كل كسر في المقسوم واقسم الحاصل على الامام
يخرج ما يخص صاحب تلك الحصة ففي هذا المثال مقام الثلثين وثلاثة الارباع
والربع اثنا عشر لزيد منها ثمانية ولعمرو تسعة ولبكر ثلاثة ومجموعها عشرون هو
الامام فاضرب حصة كل واحد منهم في المائة واقسم حاصله على العشرين يحصل لزيد
اربعون ولعمرو خمسة واربعون ولبكر خمسة عشر ومتى كان بين الامام والمقسوم
موافقة كما في هذا المثال فالاحسن ان ترد كلا منهما الى وفقه وتضرب كل حصة في
وفق المقسوم وتقسم الحاصل على وفق الامام ففي هذا المثال بين الامام وهو العشرون
والمقسوم وهو المائة موافقة بنصف العشر فرد الامام الى نصف عشره واحد
والمقسوم الى خمسة واضرب لكل من زيد وعمرو وبكر حصته في الخمسة واقسم الحاصل
على الواحد يحصل له ما ذكرناه ولو قيل اقسم مائة على زيد وعمرو لزيد نصفها ولعمرو ثلثها

والباقي يرد عليهما بنسبة حصتيهما فتمام الصنف والثلث ستة لزيد منه ثلاثة ولعمرو منه اثنان ومجموعهما خمسة وهو الامام وبين الامام والمائة موافقة بالخمس فاضرب لكل منهما حصته في المائة او وفقها واقسم الحاصل على الامام او وفقه يخرج لزيد ستون ولعمرو اربعون وقس على ذلك ما يرد من اشباهه والله المستعان

علم النحو

علم به يبحث عن كيفية اعراب أو بنا الكلام	أواخر الكلم من حيثية قول له الافادة ديرام
لذاته	

علم النحو علم يبحث فيه عن كيفية اواخر الكلم من حيثية اي جهة الاعراب او البنا فخرج علم التصريف والخط فان البحث فيهما لا يختص بكيفية اواخر الكلم ولا هو عن كيفية الكلمة من جهة الاعراب والبنا بل هو في الاول من جهة الصحيح او الاعلال لفظا وفي الثاني من جهة الابتدا والحذف وغيرهما وربما يقوم موضوعه اواخر الكلم لانه يبحث فيه عما يعرض لها من الكيفية من الجهة المذكورة بعد التركيب وغايته اعني الغرض المقصود منه الاحتراز عن الخطا وفهم معاني الكلام العربي والحذو عليه والكلم اسم جنس جمعي للكلمة لا اسم جنس افرادي ولا جمع ولا اسم جمع على المختار لانه يقال على ثلاث كلمات فاكثر اتحد نوعها اولا افادت اولا ويفرق بينه وبين واحده بالياء واحده وكلما كان كذلك فهو اسم جنس جمعي ككلب وكلبة ونبق ونبقة والكلام لغة كلما افاد وقولا كان او غيره لكنه مجاز في الثاني كما صرح به المرادي واصطلاحا قول له افادة يرام اي تقصد لذاته فخرج بالقول وهو اللفظ الموضوع بالوضع العربي لمعنى فهو اخص من اللفظ فلذلك اثرته كما لا شك غير القول وهو ما ليس بلفظ ولو مفيدا كالدوال الاربع الاشارة والكتابة والعقد والنصب واللفظ المهمل كديز والدال بالعقل او الطبع او بالوضع العجمي وحروف الهجا الموضوعة لغرض التركيب لا لابراز المعنى وبما بعده ما لا افادة له بان يكون معلوما عند السامع على ما ذهب اليه الجمهور في تفسير الافادة من انها لبث القول بعد فهمه محصلا عند السامع معنى لم يكن عنده واكتفى غيرهم بصلاحية القول لذلك فنحو السما فوقنا والارض تحتنا ليس بكلام عند الجمهور كلام عند غيرهم واختاره ابو حيان وغيره وما لم يقصد كحديث النائم والساهي ومحاكاة بعض الطيور وما يقصد لغيره كالجملة الواقعة صلة او صفة او حالا او خبرا او شرطا او قسما بخلاف الواقعة جوابا لها فهي كلام كما صرح به الرضي ومن اسقط القيدين الاخرين استغنى عنهما بتفسير الافادة بكون القول دالا على معنى يحسن السكوت عليه اذ غير المقصود والمقصود لغيره لا دلالة لهما على معنى يحسن له السكوت عليه فتفسيره في الشرح الافادة بذلك مع ذكر القيدين المذكورين منتقد

فعلم انه لا حاجة لذكر التركيب لان القول المستجمع للشروط المذكورة لا يكون الا مركبا ولا لذكر الوضع سواء اريد به القصد كما هو ظاهر او الوضع العربي لتضمن القول كذلك كما يعلم من تعريفه السابق فهو يغني عنه ان افادة الكلام وضعية لا عقلية بنا على التحقيق من انه موضوع كالكلمة وان كان بينهما فرق من حيث ان وضعها قد يكون شخصيا بخلاف الكلام فلا يكون وضعه الا نوعيا قال الرضي الواضع اما ان يضع الفاظا معينة سماعية وتلك هي التي يحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما ان يضع قانونا كليا يعرف به الالفاظ وذلك القانون اما ان يعرف به المفردات القياسية وذلك كما بين ان كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد فهو على وزن فاعل ومن باب افعل على وزن مفعل ويحتاج في معرفتها الى علم التصريف واما ان تعرف به المركبات القياسية وذلك كما بين ان المضاف يتقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل وغير ذلك من كيفية تركيب اجزا الكلام ويحتاج في معرفة بعضها الى التصريف كالمنسوب والفعل المضارع وفي بعضها الى غيره من علم النحو واقل ما يأتلف الكلام من اسمين كهذا زيد وهيهات العقيق وزيد قائم او فعل واسم كقام زيد وما كان اكثر من هذا التاليف لا يعدو اشتماله عليه وقد علم مما مر ان الجملة اعم من الكلام وهي تنقسم الى اسمية ان صدرت باسم نحو زيد قائم وفعلية ان صدرت بفعل نحو قام زيد ومنها يا زيد اذ اصله ادعو زيدا

الكلمة قول افردا	اقسامها اسم قابل اسنادا	
والجر والتنوين فعل قد وجد	قبول تا لم نون توكيد وقد	
	حرف قبول واحد منه فقد	

الكلمة بكون اللام مع كسر الكاف وفتحها ويجوز في غير عبارة النظم فتح الكاف وكسر اللام واللام فيها للجنس والتا للوحدة واعترض بان الجنس لاحتماله تحقيقه لكثرة وهي تنافي الوحدة واجيب بانه لا منافاة بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة والواحد بالجنس فيقال هذا الجنس واحد وهذا الواحد جنس وبان التا لتبعيت لوحدة الجنس المشار اليه باللام بل لجعل افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها افرادا له حتى لا يصح حمل كلمتين فصاعدا من هذا المفهوم وهذا لا ينافي الكثرة التي يستدعيها الجنس وهي قول افرد اي مفرد فخرج بالقول غيره فيما مر وبالمفرد وهو ما لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المركب وهو بخلافه اسناديا كان كقام زيد وزيد قائم او مزجيا كبعلبك وسيبويه او تقييديا كالحيوان الناطق وعبد الله غير علمين فان كانا علمين فهما من المفرد لكن اعراب كل من جزئيهما فيمنع من ذلك ومن ثم جرى البدر بن مالك في شرح الالفية على ان كلا منهما كلمتان لا كلمة واحدة وحمل الدلالة المعتبرة في المركب اعم من الثابتة والزائلة وجرى والده في شرح التسهيل على ان كلا منهما كلمة تحقيقا من حيث المعنى كلمتان تقديرا من حيث التركيب قيل ويخرج بقيد الافراد مثل ضارب

ومضروب واستخرج والطلق والفعل المضارع وقايمه ومضربي والرجل ورجل
ما زيد فيه حرف من حروف المعاني للدلالة على معناه لكن المجموع بعد لشدة له
الامتزاج كلمة واحدة والتحقيق ان هذا اي الرجل ورجيل لا في غيرهما مما ذكر اذ
الدال على المعنى في ذلك بعد الزيادة المجموع لا المزيد فقط فالدال على الفاعل في
ضارب مثلا لفظ ضارب لا الالف وحدها الا ان هذه الدلالة انما حصلت بزيادتها
فلذلك قيل انها للفاعل كما قيل سين الاستفعال للسؤال ونون الانفعال للمطاوعة
مع ان كل واحد من استفعل وانفعل كلمة واحدة حقيقة لا كلمتان واقسام الكلمة
المنقسمة هي اليها انقسام الكلي الى جزئياته ثلاثة لا رابع لها بالاستقراء الاسم
والفعل والحرف لانها بحسبه اما تدل على معنى في نفسها بان لا تحتاج في دلالتها عليه ان د
الى ضم كلمة اخرى لاستقلالها بالمفهومية او لا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن
بحسب الوضع الاول باحد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل
وقد علم بذلك حد كل منها وقولنا بحسب الوضع الاول ليدخل في حد الفعل الافعال
المنسلخة عن الزمان نحو عسى وكاد ويخرج منه نحو الضرب فانه وان وجب وقوعه
في احد الازمنة الثلاثة الا ان ذلك الزمان لا يدل عليه لفظ المصدر بالوضع
واما نحو الصبوح فانه وان اقترن بزمان لكنه لعين احد الازمنة الثلاثة ولهذا
اذا اريد ان يدل على احدها يحتاج الى تجديد صيغة دالة عليه نحو اصطبح ولكل
من هذه الاقسام علامة يتميز بها عن قسيمه عند من لم يميزها بالحد فاما الاسم
فمن علامته قبوله ان تسند اي اسنادك نظرا فيه وهو انفع علاماته اذ بها يعرف
اسمية الضماير نحو انا قمت والاسناد تعليق خبر بمخبر عنه او طلب بمطلوب منه
ولشموله الطلب عدلت كالاصل عن التعبير بالاخبار عنه واما تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه فتسمع منسبك مع ان المحذوفة بمصدر وقيد ابن مالك في شرح التسهيل
الاسناد بالمعنوي احترازا عن اللفظي وهو الاسناد الى الكلمة مرادا بها لفظها
فانه لا يختص بالاسم بل يكون فيه وفي الفعل والحرف نحو زيد ثلاثي ضرب فعل ماض
من حرف جر وردد بان ضرب ومن فيما ذكر اسمان لضرب ومن اخرين هما المحكوم عليهما
بالفعلية والحرفية لخروج المذكورين عن معنى الفعل والحرف وعلى هذا جرى في
الكافية حيث قال

وان نسبت لاداة حكما فاحك او اعرب واجعلنها اسما

والجر وهو الكسرة او نائبها الحادثان بعامله والتعبير به اولى من التعبير
بحرف الجر لانه قد يدخل في الظاهر على ما ليس باسم نحو ذلك بان الله ولشمل المضاف
اليه بنا على الاصح من ان جره بالمضاف لا بالحرف المقدر والتابع للمجرور تارة جاز
تابعه على الاصح والمجرور بالجوار او التوهم برجحان في التحقيق الى الجر بالحرف ا

المضاف

المضاف كما نبه عليه ابن هشام والتنوين وهو نون تثبت لفظا لا خطا لغير
توكيد وقيد لا خطا مخرج للنون الاولى في نحو ضيفن اسم للطفيلي ولنون التوكيد
الخفيفة الواقعة بعد ضمة او كسرة نحو لتضربن يا قوم ولتضربن يا هند وللنون
اللاحقة للقوافي المطلقة اي التي اخرها حرف مد عوضا عن مدة الاطلاق في
لغة تميم وكثير من قيس كقوله اقلي اللوم عاذل والعتابن وقولي ان اصبت لقد
اصابن الاصل العتابا واصابا وقوله لما تزل برحالنا وكان قدن الاصل فقدي
ويسمى تنوين الترنم على حذف مضاف عند سيبويه والمحققين اي قطع الترنم لان
الترنم مد الصوت بمدة تجانس حركة الروي وللنون اللاحقة للقوافي المقيدة
وهي التي حرف رويها ساكن غير مد كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترقن وقوله
من طلل كالاتحمي انهجن وقوله قالت بنات العم يا سلمى وان معا ويسمى التنوين
الغالي لغلوه اي زيادته على الوزن او قلته واطلاق اسم التنوين على هذين مجاز فلا
يردان على اطلاق التنوين وقيد لغير توكيد يخرج لنون التوكيد الخفيفة الواقعة
بعد فتحة نحو لنسفعا فان الثابت في الخط الالف المبدلة منها وقفا فالاولى في
الشرح ان قيد لا خطا مخرج لنون التوكيد الخفيفة متعقب وينقسم التنوين الى
اربعة اقسام الاول تنوين الامكنية ويقال تنوين التمكين وتنوين التمكن والصرف
وهو اللاحق للاسماء المعربة المنصرفة للدلالة على شدة تمكنها في الاسمية حيث لم تشبه
الحرف فيبنى ولا الفعل فيمتنع من الصرف كزيد ورجل واختيار الرضي ان تنوين رجل
للتمكن والتنكير الثاني تنوين التنكير وهو اللاحق لبعض المبنيات للدلالة على
التنكير قياسا في العلم المختوم بويه وسماعا في باب اسم الفعل والصوت كسيبويه
وايه بمعنى اسكت وغاق غاق اسم لصوت الغراب فان اردت بهما نونت او معينا تركت
التنوين الثالث تنوين المقابلة وهو اللاحق لجمع المؤنث السالم كمسلمات جعلوه
في مقابلة النون في جمع المذكر السالم كمسلمين ومعناه فيما قاله الرضي انه قايم مقام
التنوين الذي في الواحد في المعنى الجامع لاقسام التنوين وهو كونه علامة لتمام
الاسم كما ان النون قايمة مقام التنوين الذي في الواحد في ذلك الرابع تنوين
العوض ويقال التعويض وهو اما عوض عن حرف في نحو جوار وغواش عوضا عن اليا
المحذوفة في الرفع والجر عند سيبويه والجمهور او عن كلمة في كل وبعض عوضا عما يضاف
اليه كما ذكره ابن مالك وقيل بل هو تنوين تمكين يذهب مع الاضافة ويثبت مع عدمها
وهو الصحيح او عن جملة في نحو يومئذ وحينئذ عوضا عن الجملة التي تضاف اذ اليها
فان الاصل يوم اذ كان كذا فحذفت الجملة وعوض عنها التنوين وكسرت اذ لالتقاء
الساكنين واما الفعل فمن علاماته قبول التا وقصرها في النظم للضرورة وهي علامة
الماضي فان دلت كلمة على المعنى ولم تقبل التا فهي اسم فعل كهيهات بمعنى بعد وشتان

بمعنى افترق وبعد وتصدق التا تا الفاعل لمتكلم او مخاطب او مخاطبة كقمت بضم
التاء وفتحها وكسرها وبالتانيث الساكنة اصالة نحو اتت هند والاحتراز بالاصالة
عن الحركة العارضة نحو قالت امة وقالت امرأة العزيز وقالتا بخلاف المتحركة
اصالة نحو انت هند والاحتراز بالاصالة عن الحركة فلا يختص بالفعل بل ان كانت
حركتها اعرابا اختصت بالاسم نحو فاطمة او غير اعراب وجدت في الاسم نحو لا حول ولا
قوة الا بالله وفي الفعل نحو هند تقوم وفي الحرف نحو ربت وثمت وبالتائين المذكورين
رد على من زعم من البصريين كالفارسي حرفية ليس وعلى من زعم من الكوفيين حرفية عسى
وبالثانية رد على من زعم من الكوفيين كالفراء اسمية نعم وبئس ولم وهي علامة المضارع
وذكرها من زيادتي بان دلت كلمة على معنى المضارع ولم تقبل لم فهي اسم فعل كاوه بمعنى
اتوجع وواف بمعنى اتضجر ونون التوكيد شديدة كانت او خفيفة نحو ليسجنن وليكونا وهي
مع الدلالة على الطلب تعني بالصيغة علامة الامر فان دلت كلمة على الطلب ولم تقبل
النون فهي اسم فعل نحو صه وحيهل او قبلتها ولم تدل على الطلب فهي فعل مضارع وانما يوكد
المضارع بها في بعض احواله بان يكون تالوا دالا على الطلب كاللام ولا الطلبيتين نحو
ليقومن زيد ولا تحسبن الله غافلا او ان الشرطية المؤكدة بما نحو فاما ترين وتوكيده بها في
هذين الحالين جائز او يكون جواب قسم مثبتا مستقبلا غير مفصول من لامه بفاصل نحو
تالله لاكيدن اصنامكم وتوكيده بها في هذا الحال واجب عند البصريين واجاز الكوفيون
تعاقب اللام والنون وقد ورد في الشعر ولا يجوز توكيده بها ان كان منفيا نحو تالله تفتؤ
تذكر يوسف اي لا تفتؤ او حالا كقراءة ابن كثير لاقسم بيوم القيمة او مفصولا من اللام
نحو ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ونحو ولسوف يعطيك ربك وقل توكيده بها
بعد ان الشرطية المجردة من ما وبعد ما الزائدة التي لم تسبق بان وادوات الشرط غير ان ولم
ولا النافية وندر توكيده في غير ما ذكر وهو في غاية الندرة وتوكيد الماضي واسم الفاعل
بها ضرورة وقد الحرفية وتدخل على الماضي والمضارع وتكون للتوقع مع المضارع اتفاقا
كقولك قد يقدم الغائب اليوم اذا كنت متوقعا قدومه ومع الماضي عند الاكثرين
وحملوا انه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة الله لدعائها
فالمراد بكونها للتوقع مع الماضي عندهم انها تدل على انه كان قبل الاخبار متوقعا
وفي المغني عدم افادتها للتوقع مطلقا وللتقريب الماضي من الحال مع الفعل الماضي نحو
قام زيد فيحتمل الماضي القريب والبعيد فان قلت قد قام اختص بالقريب وللتقليل
نحو قد يصدق الكذوب ونحو قد يعلم ما انتم عليه اي ان ما هم عليه اقل معلوماته
تعالى وللتكثير قاله الزمخشري في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وللتحقيق
نحو قد افلح من زكاها وللنفي فينصب الجواب بعدها حكى ابن سيده قد كنت في خير
فتعرفه بنصب تعرفه وهو غريب ورده في المغني واما الحروف فعلامتها ان يصلح

منه قبول واحد من علامات الاسم والفعل وهو ثلاثة انواع مشترك كحروف
العطف وهل اذا لم يكن في خبرها فعل والا اختصت به كهل زيد قام فزيد مرفوع
بفعل يفسره المذكور ومختص بالاسماء كحروف الجر ومختص بالافعال كالنواصب
والجوازم وحق المشترك الاهمال والمختص بقبيل ان يعمل العمل الخاص بذلك القبيل
وانما اعملت ما ولا وان النافيات عمل ليس مع الاشتراك لعارض الحمل على ليس على
ان بعض العرب يهملهن على الاصل كما سياتي وانما اهملت ها التنبيه وال المعرفة
مع اختصاصهما بالاسماء وقد والسين وسوف واحرف المضارعة مع اختصاصهن بالافعال
لتنزلهن منزلة الجزء من مدخولهن وجزء الشيء لا يعمل فيه وانما عملت لن النصب دون
الجزم حملا على لا النافية للجنس لانها بمعناها على ان بعضهم جزم بها

اعرابنا تغير او ما وجد	
به تغير لاخر لما ثبت	بعامل ذا رفع ونصب في سما
وفي مضارع وجر الاول	وجزم تالية

الاعراب عند اللغويين له معان منها البيان والجولان والتحسين والتغيير يقال
اعرب عما في ضميره واعربت الدابة في مرعاها وعربت الشيء وعندنا معاشر النحاة
بنا على انه معنوي وهو ما جرى عليه في الاصل كالاعلم وكثير من تغير اخر الكلمة
للعامل وهو من زيادتي هنا وللترديد به اشارة للمذهبين وتشمل التغير على الاول
وما وجد به التغير على الثاني اللفظي والتقديري ولكل محل ياتي بيانه والمراد
باخر الكلمة الاخر حقيقة كالدال من زيد او حكما كالدال من يد وبالعامل بانه يقوم
المعنى المقتضي للاعراب كالفاعلية المقتضية للرفع والمفعولية المقتضية للنصب
والاضافة المقتضية للجر وخرج بتغير الاخر تغير غيره بالتكبير والتصغير ونحوهما
وبالعامل تغيره لغير العامل كتغير اخر حيث من قولك جلست حيث جلس زيد اذ يجوز
فيه الضم والفتح والكسر وكتغير الاخر للحكاية في قولك من زيدا او زيد لمن قال جا
زيد او رايت زيدا او مررت بزيد وللمناسبة كجا غلامي وللاتباع كالحمد لله بكسر
الدال في قراءة الحسن فلامه الثلث بكسر الميم في قراءة حمزة والكسائي وللنقل
في نحو الم تعلم ان الله لورش وللتخلص من السكونين ونحو من يشا الله يضلله فتغير
الاخر فيما ذكر وما وجد به تغيره ليس باعراب كما انه ليس ببنا في غير الاول كما يفيده
تعريف البنا في التسهيل بنا على انه لفظي بانه ما جيء به لا لبيان مقتضى العامل من شبه
الاعراب وليس حكاية او اتباعا او نقلا او تخلصا من سكونين وقوله من شبه
الاعراب بيان لما وهو الضم والفتح والكسر والسكون والحذف وقد اقتسمت اقسام
الكلم الاعراب والبنا فللحرف البنا ولا حظ له في الاعراب لانه لا يعتوره من المعاني
ما يحتاج فيه الى الاعراب وللفعل البنا بالاصالة ولعروض بعضه الاعراب وهو الفعل

المضارع الذي لم يتصل به نون توكيد ولا نون اناث لشبهه بالاسم كما سياتي وللاسم الاعراب بالاصالة له وقد يعرض لبعضه البنا لشبهه للحرف بلا معارض وهو ينقسم الى خمسة اقسام الشبه الوضعي وهو ان يكون الاسم موضوعا على صورة وضع الحروف بان يكون قد وضع على حرف او حرفين هجا با نها حرف لين كما في اسمي جئتنا وانما اعرب مدودم لانهما ثلاثيان وضعا والشبه المعنوي وهو ان يكون الاسم قد يتضمن معنى من معاني الحروف لا بمعنى انه حل محلا هو للحرف كتضمن الظرف معنى في والتميز معنى من بلا بمعنى انه خلف حرفا على معناه اي ادى به معنى حقه ان يؤدى بالحرف سوا تضمن معنى حرف موجود كما في متى استفهامية او شرطية لتضمنها معنى الهمزة وان او غير موجود كما في هنا لتضمنها الاشارة التي هي معنى حرف كان من حقهم ان يضعوه كما فعلوا لان الاشارة معنى من حقه ان يؤدى بالحروف كالخطاب والتنبيه والشبه الاستعمالي وهو ان يكون الاسم عاملا غير معمول وذلك موجود في اسما الافعال فانها تعمل في غيرها ولا يعمل غيرها فيها على الصحيح فاشبهت الحروف العاملة والشبه الافتقاري وهو ان يفتقر الاسم الى الجملة افتقارا لازما كالحرف كما في اذ واذا وحيث والموصولات الاسمية اما ما افتقر الى مفرد كسبحان او الى جملة لكن افتقارا غير لازم كافتقار المضاف في هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم الى الجملة بعده فلا يبنى لان افتقار يوم الى الجملة بعده ليس لذاته وانما هو لعارض كونه مضافا اليها والمضاف من حيث هو مضاف مفتقر الى المضاف اليه الا ترى ان يوما في غير هذا التركيب لا يفتقر اليها نحو هذا يوم مبارك ومثله النكرة الموصوفة بالجملة وانما اعربت اي الشرطية والاستفهامية وكذا الموصولة بشرط الاتي وذان وتان واللذان واللتان لضعف الشبه بما عارضه في اي من لزوم الاضافة وفي البواقي من وجود صورة التثنية وهما من خواص الاسما والشبه له الاهمالي ذكره في شرح الكافية ومثل له بفواتح السور والمراد الاسما مطلقا قبل التركيب فانها مبنية لشبهها بالحروف المهملة في كونها لا عاملة ولا معمولة وذهب بعضهم الى انها موقوفة اي لا معربة ولا وبعضهم الى انها معربة حكما فعلم ان المراد بالكلمة في تعريف الاعراب والسابق الاسم الذي لم يشبه الحرف والفعل المشبه للاسم **وقوله** ذا رفع الى اخره الاشارة للاعراب اي والاعراب الاربعة انواع رفع ونصب في سما بالتفريع بتثليث السين لغة في الاسم اي في اسم ومضارع معربين نحو زيد يقوم وان زيدا لن يقوم وجر في الاول اي الاسم المورث نحو بزيد وجزم في تا ليه اي المضارع كلم يقم فالاضافة في قولي وجر الاول وجزم تاليه على معنى في ويجوز ان يكون على معنى اللام والاول اولى لمناسبة ما قبله قال في التسهيل وخص الجر بالاسم اي الذي هو اصل الفعل في الاعراب لانه عامله لا يستقل فيحمل غيره عليه بخلاف الرفع والنصب وخص الجزم بالفعل ليكون كالعوض من الجر فادخل الاصل الباعلى الرفع

بعده منتقد لان هذه الاربعة هي انواع الاعراب لانها الاعراب سوا قلنا انه معنوي او لفظي وانواع البنا اربعة كالاعراب سكون وهو الاصل وفتح كلاهما في الاسم والفعل والحرف نحو كم واضرب وهل وان وضرب ورب وضم وكسر في الاسم والحرف لا الفعل لثقلهما وثقل الفعل نحو حيث ومنذ وامس وجير وينوب عن السكون الحذف في فعل الامر كما سياتي

وبالنائب فصل

ضم وفتح كسر السكون دل	او هي وعن ضم ينوب الواو حل
في الستة الاسما اب اخ حم	فم وف كذا الذو ان تفهم
كصاحب وجمع تذكير سلما	والف وفي المثنى ذا سما

والنون في الخمسة الافعال

قد تقدم ان انواع الاعراب اربعة رفع ونصب وجر وجزم والمذكور هنا ان الضم والفتح والكسر والسكون دليل عليها على القول بان الاعراب معنوي او هي هي على القول بانه لفظي بالتاصل اي بطريق الاصالة وفي الكلام لف ونشر مرتب اي الاصل ان الضم دليل الرفع او الرفع وان الفتح دليل النصب او النصب وان الكسر دليل الجر او الجر وان السكون دليل الجزم او الجزم وقولي او هي من زيادتي وسكون يا به بنية الوقف وينوب عن الضم ثلاثة اشيا الواو والالف والنون فاما الواو فحل اي وقع ذلك فيها اعني نيابة عن الضم في موضعين في الاسما الستة اب واخ وحم وهن وف ولذلك ذو ان تفهم مثل صاحب ويشترط في نيابة الواو عن الضم فيها ان تكون مفردة مكبرة مضافة لغير يا المتكلم نقول هذا ابوك واخوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال وفيما ذكر دليل الرفع او الرفع نيابة عن الضم والحم قريب الزوج على الاشهر وقد يطلق على قريب الزوجة والهن يكنى به عن اسما الاجناس كرجل وفرس وغيرهما وقيل عما يستقبح التصريح بذكره وقيل عن الفرج خاصة فان كانت مثناة او مجموعة جمع سلامة اعربت اعرابهما الاتي او مجموعة جمع تكسير او مصغرة او مضافة ليا المتكلم او غير مضافة اعربت بالحركات غير انها تكون مقدرة على ما قبل اليا في المضافة اليها وكلها تضاف لليا الا ذو فانها لا تضاف لمضمر وانما تضاف لاسم جنس ظاهر غير صفة وما ذكر في ذلك هو ناد رو فصيح خرج بقولي وف اي بغير ميم ما لو كان بميم فيعرب بالحركات الظاهرة عليها وفيه حينئذ عشر لغات نقصه وقصره وتضعيفه مثلث الفا فهي تسع واتباع فائه لميمه وهو عاشرها من فتح فائه منقوصا وبقولي ذو ان تفهم كصاحب ذو التي لا تفهم كصاحب وهي الموصولة الطائية فان الاشهر فيها البنا على الواو وعند طي وفي جمع تذكير سلم اي جمع مذكر سالم بان سلم فيه بنا مفرده سوا كان اسما او صفة نحو الزيدون والمسلمون وشرط الاسم ان يكون علما لمذكر عاقل خاليا من تا التانيث ومن

حلا

ومن التركيب والاعراب بحرفين فلا يجمع هذا الجمع ما كان من الاسما غير علم كرجل
او علما لمونث كزينب او لغير عاقل كلاحق علم فرس او فيه تا التانيث كطلحة او التركيب
الاسنادي كبرق نحره اتفاقا او المزجي كمعدي كرب وسيبويه واجاز بعضهم جمع نحو
سيبويه بان يلحق العلامة الاسم بكماله فنقول سيبويهون او بغير حذف وبه فقال
سيبون والاعراب بحرفين كزيدان وزيدون علما والصفة ان تكون لمذكر عاقل خال من
التا ليست من باب افعل فعلى ولا فعلان فعلى ولا فيما يستوي فيه المذكر والمونث فلا
يجمع هذا الجمع ما كان من الصفات لمونث كحائض او لمذكر غير عاقل كسابق صفة فرس و
فيه تا التانيث كعلامة او كان من باب افعل فعلى كاحمر وشذ قوله فما وجدت نسا بني
تميم حلائل اسودين واحمرينا او من باب فعلان فعلى كسكران او مما يستوي فيه المذكر
والمونث كصبور وجريح فانه يقال رجل صبور وجريح وامراة صبور وجريح ويقوم مقام
الصفة التصغير فنحو رجل يقال فيه رجيلون والحق بجمع المذكر السالم اسما جموع وهي اولوا
الواسم جمع ذو بمعنى صاحب وعالمون اسم جمع عالم بفتح اللام لا جمع له لانه عام في العقلا
وغيرهم وعالمون خاص بالعقلا وعشرون واخواته اسما جموع للمقدار المعين وجموع تصحيح
شاذة لعدم استيفائها الشروط السابقة كاهلون ووابلون وجموع تكسير وهي
ارضون بفتح الرا او بحكي السكون فكون من الثاني وسنون وسنوات وبابه وهو كل اسم
ثلاثي حذف لامه وعوض عنها ها التانيث ولم يكسر تكسيرا يعرب بالحركات نحو عضه
وعضين وعض وثبه وثبين فليس منه نحو تمره لعدم الحذف ولا نحو عدة وزنة لانه
محذوف الفا لا اللام ولا نحو يد ودم لعدم التعويض وشذ ابون واخون ولا نحو اسم
واخت وبنت بنا على ان اصلهن سمو واخو وبنو فان العوض فيهن غير الها وهو الهمزة في
الاول والتا التانيث في الاخرين ولا نحو شاة وشفة لتكسيرهما تكسيرا يعرب بالحركات
وهو شياه وشفاه وخرج بالسالم المكسر فاعرابه بالحركات كالمفرد الا الملحق كما مر
وبالمذكر المونث وسياتي واما الالف نحو اي وجد للنيابة اعني نيابته عن الضم في
المثنى نحو جا الزيدان والمستثنى اسم ناب عن اثنين اتفقا وزنا وحروفا وكذا معنى
عند الاكثر بزيادة اغنت عن العاطف والمعطوف فخرج بالقيد الاول نحو العمرين
في عمرو وعمر وبالثاني نحو العمرين في ابي بكر وعمر والقمرين في الشمس والقمر وبالثالث
نحو العينين للجارحة والجارية اشتراكا والعين للجارحة حقيقة والعلم مجازا
عند الاكثر وصحح ابن مالك الجواز قال لان التثنية كالعطف وان خيف لبس ازيل
فهذا لتثنية بما ازيل به قبله وبالرابع كلا وكلتا واثنان واثنتان وثنتان فهذه
المخرجات ملحقات بالمثنى وليست منه ثم يشترط في الحاق كلا وكلتا ان يضافا لمضمر
عند غير كنانة وللحارث بخلاف كنانة فلا يشترطون في الحاقهما به ذلك وللحارث
فلا يلحقونهما به مطلقا بل يعربونهما اعراب المقصور مطلقا واما النون فنيابتها عن

العم

العم في الافعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين
وليس منها الا ان يعفون لان الواو فيه لام الفعل والنون فيه ضمير النسوة والفعل
مبني مثل يتربصن ووزنه يفعلن بخلاف الرجال يعفون لان الواو فيه ضمير الفاعل
والنون علامة الرفع بحذف الجازم والناصب نحو وان تعفوا اقرب للتقوى ووزنه
تعفوا او اصله تعفووا

<table>
<tr><td>وعن
تكون في السته ما في الجمع
في الخمسة الكسر بجمع سلم</td><td>الفتح ينوب الف ويا التثنية
ذا او المثنى بحذف نون الرفع
مونث</td></tr>
</table>

اي وينوب عن الفتح اربعة اشيا الالف واليا وحذف نون الرفع والكسر فاما
الالف فذا اي الشيي بفتح الشين اي الطريق وهو نيابتها عن الفتح تكون في السته
اي الاسما السته الباقية بالشروط السابقة نحو رايت اباك واخاك الى اخرها
واما اليا وقصرها في النظم للضرورة فنيابتها عن الفتح تكون في الجمع ذا اي المتقدم
وهو جمع المذكر السالم والمثنى نحو رايت الزيدين والزيدين واما حذف نون الرفع
فنيابته عن الفتح تكون في الخمسة اي الافعال الخمسة السابقة نحو لن يفعلا ولن يفعلوا
الى اخرها واما الكسر فنيابته عن الفتح تكون في الجمع السالم المونث وهو في رفعه
وجره على الاصل السابق تقول جات الهندات ورايت الهندات ومررت بالهندات
وجعل المونث صفة للجمع كما فعلت اولى من اضافة الجمع اليه كما فعل الاصل كغيره لسلامة
من ايراد ما مفرده مذكر كحمامات وسرادقات واولى من التعبير بما جمع بالف
وتا مزيدتين لسلامته من ايراد ما ذكروا ايراد ما لم يسلم فيه بنا المفرد نحو بنات
واخوات ولا يرد عليه نحو ابيات وقضاة لان الالف والتا فيهما لا دخل لهما في الدلالة
على الجمعية لاصالتهما وقد ينصب بالفتحة ان كان محذوف اللام ولم ترد اليه في الجمع
كسمعت لغاتهم بفتح التا حكاه الكسائي والحق به اولات وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه قال تعالى وان كن اولات حمل

<table>
<tr><td>عن كسر اليا ثم يا</td></tr>
<tr><td>في تلك الانواع الثلاثة الاول والفتح فيما الصرف فيه ما حصل
واستثن ما بال او الاضافة الا الذي من قبل اي انصرافه</td></tr>
</table>

اي وينوب عن الكسر شيان اليا والفتح فاما اليا فقد لزم ذلك فيه اعني نيابته
عن الكسر في تلك الانواع الثلاثة الاول وهي الاسما السته السابقة بشروطها
السابقة نحو مررت بابيك واخيك الى اخرها وجمع المذكر السالم والمثنى وما الحق
بهما مما مر نحو مررت بالزيدين والزيدين فتحصل من مجموع ما ذكر هنا وما مر في الثلاث
ان الاسما السته رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها باليا ويجوز في الاب

ئد

وبالنسبة المقصور بان تستعمل كالفتى والمنقوص بان تحذف لامها وتعرب بالحركات
الظاهرة على ما قبل والقصر اشهر من النقص واشهر منهما الاتمام السابق ويجوز في هن
النقص وهو اشهر من الاتمام السابق وان جمع المذكر السالم وما الحق به رفعهما بالواو
ونصبهما وجرهما بالياء وقد يجري سنون وبابه سنين مجرى الحين وهي لغة بني عامر وتميم
لكن بنو عامر ينونون النون وتميم لا ينونونها وقضية كلام ابن مالك انها عندهم حروف
وظاهر كلام الفراء انها ممنوعة الصرف عندهم وان المثنى وما الحق به رفعهما بالالف
ونصبهما وجرهما بالياء وقد يلزمان الالف وهي لغة لبعض العرب ثم منهم من يعربهما بحركات
مقدرة على الالف ومنهم من يعربهما بحركات ظاهرة على النون والياء جرا ونصبا في الجمع
وما الحق به مكسور ما قبلها مفتوح ما بعدها وقد تكسر نحو وانكر باز عانف اخرين
ونحو وقد جاوزت حد الاربعين وفي المثنى وما الحق به مفتوح ما قبلها مكسور ما
بعدها وقد يفتح نحو على احوذيين استقلت عشية وحكي ذلك مع الالف كقوله
اعرف منها الجيد والعينانا وحكي الضم فيها كقول بعض العرب هما خليلان تنبيه
ما سمي به من مثنى وجمع تصحيح مبني على حاله على المشهور وقد يجري المثنى مجرى عثمان
وجمع المذكر مجرى الحين او الدعون او هارون او يلزمه الواو والنون فيقدر
الاعراب على الواو وقد يترك تنوين جمع المونث بعد التسمية مع بقائه على اعرابه
قبلها او مع منع الصرف فيوقف عليه بالهاء كما يوقف على فاطمة انتهى واما الفتح
نيابة عن الكسر يكون في الاسم الذي ما حصل اي وجد فيه الصرف بتنوين الامكنة
السابق لثقله بمشابهته للفعل باشتماله على فرعيتين احدهما من جهة اللفظ
والاخرى من جهة المعنى او في فرعيه تقوم مقامهما وذلك لان في الفعل فرعية
على الاسم في اللفظ وهي اشتقاقه من المصدر وفرعه عليه في المعنى وهي احتياجه الى
الاسم في الاسناد فامتنع تنوين الامكنة الذي هو علامة الاخف عندهم فامتنع
الجر بالكسر لتاخيهما في اختصاصهما بالاسم فعوضوا عنه الفتح ثم الاسم الذي لا ينصرف
نوعان احدهما ما يمتنع صرفه بعلة واحدة تقوم مقام علتين وهو ما كان فيه
الف التانيث المقصورة او الممدودة كحبلى وحمراء او كان جمعا موازنا مفاعل او مفاعيل
كمساجد ومصابيح ودراهم ودنانير وثانيهما ما يمتنع صرفه بعلتين وهو نوعان النوع
الاول ما يمتنع صرفه مع التعريف بالعلمية وهو ما فيه معها احد ثلاثة الاول
التانيث بالتاء لفظا وهو يوجب معنى منع الصرف مطلقا كفاطمة وطلحة او تقديرا
وهو يوجب المنع مع الزيادة على ثلاثة احرف كسعاد وزينب او تحرك الوسط
كسقر ولظى والعجمة كحمص وبلخ او النقل من مذكر كزيد اذا سمي به امراة عند سيبويه
والجمهور وجوزوا الوجهين مع فقد الاربع كهند ودعد والمنع اولى ومع النقل
من مذكر عند الجرمي والمبرد الثاني التركيب المزجي الذي لم يختم بويه كبعلبك وحضرموت

ومعدي كرب فان ختم بويه نحو سيبويه ففيه لغتان بناؤه على الكسر وهو الاشهر
ومنعه من الصرف الثالث العجمة وهي ان تكون الكلمة من الاوضاع العجمية كابراهيم
واسماعيل واسحق ويعقوب وجميع اسماء الانبياء اعجمية الا اربعة محمد وصالح وشعيب
وهود صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ويشترط في اعتبارها ان تكون الكلمة علما في
لغة العجم كما مثلنا فلو كانت عندهم اسم جنس ثم جعلناها علما وجب صرفها وذلك بان
نسمي رجلا بلجام او ديباج وذهب قوم منهم الشلوبين وابن عصفور الى منع صرفه وان تكون
زائدة على ثلاثة احرف والا وجب صرفها سواء سكن وسطها كنوح ولوط او تحرك كشتر
ولمك والنوع الثاني ما يمتنع صرفه مع التعريف بالعلمية او شبهها او مع الوصفية وهو
ما كان فيه مع احدهما احد ثلاثة الاول العدل وهو تحويل الاسم من حالة الى اخرى مع
بقاء المعنى الاصلي فالعدل مع العلمية يمنع في فعل المعدولة عن فاعل علما لمذكر كعمر او
توكيدا وذلك في جمع وكتع وبصع وبتع وتعريفها بالعلمية على ما هو ظاهر الالفية او
شبهها على ما في شرح الكافية فانه ذكر فيه ان تعريفها بنية الاضافة الى الضمير المؤكد
فاشبهت العلم لكونه معرفة من غير قرينة لفظية وفي فعال علما للمونث وعدله عن فاعله
نحو حذام وقطام ورقاش عند تميم ما لم يكن اخره راء كافا واسم ماء وحضار اسم كوكب فالتزم
بينه حينئذ على الكسر واما الحجازيون فيبنونه على الكسر مطلقا فان كان علما لمذكر
كما لو سمي بحذام مذكرا جاز فيه الصرف وعدمه اتفاقا وفي سحر اذا كان ظرفا واريد به
سحر يوم بعينه كقولك جئتك يوم الجمعة سحر وتعريفه بالعلمية على الصحيح وعدله عن
السحر فان كان غير ظرف او اريد به سحر يوم غير معين صرف ووجب تعريف الاول بال
او الاضافة كقولك طاب السحر سحر ليلتنا وكقوله تعالى نجيناهم بسحر وفي امس اذا اريد
به اليوم الذي قبل يومك كقولك مضى امس واعتكفت امس وما رايته مذ امس وتعريفه
بالعلمية على الصحيح وعدله عن الامس وهذا عند بعض بني تميم ومنه قول بعضهم لقد رايت
عجبا مذ امسا والاكثر منهم يمنعه من الصرف رفعا ويبنيه على الكسر نصبا وجرا على انه متضمن
معنى اللام وغيرهم يبنيه على الكسر في الاحوال الثلاثة والعدل مع الوصف يمنع
في العدد وغيره فالواقع في العدد ياتي على صيغتين فعال ومفعل تقول مررت بقوم
احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع زاد ابن مالك وخماس ومخمس
وعشار ومعشر وزاد ابو حيان ما بين الخمسة والعشرة وعدل هذه عن الفاظ العدد
المكررة فالاول عن واحد واحد والثاني عن اثنين اثنين وهكذا الباقي والواقع في
غير العدد اخر جمع اخرى انثى اخر نحو قولك مررت بنسوة اخر وعدله عن الاخر لان
كل فعلى مونث افعل لا تستعمل هي ولا جمعها الا بال او الاضافة ولهذا لحنوا
العروضيين في قولهم فاصلة صغرى وفاصلة كبرى والنحويين في قولهم جملة صغرى
وجملة كبرى فعدل في حال تجرده منهما واستعماله لغير الواحد المذكر عن لفظ اخر

مراد به جمع المونث الى اخره وهذا هو التحقيق وان جرى اكثر النحويين على انه معدول عن الاخر الثاني وزن الفعل وهو مع العلمية الوزن الخاص بالفعل كصيغة الماضي المبني لما لم يسم فاعله لضرب او الموازن فعّل كقتّل او المفتتح بتا المطاوعة كتعلّم او بهمز الوصل كانطلق وما سوى افعل ونفعل ويفعل وتفعل من اوزان المضارع وما صيغ للامر من غير فاعل والثلاثي كانطلق ودحرج او الوزن الذي الفعل به اولى اما لكثرته فيه كاصبع واعدا ولان اوله زيادة تدل على معنى في الفعل دون الاسم كاحمد ويزيد ويشكر وتغلب ونرجس ومع الوصفية الوزن الذي الفعل به اولى وهو منها افعل لا بالوا ويشترط في منعه الصرف ان لا يقبل التا اما لان مونثه فعلا كاحمر او فعلى كافضل او لا مونث له كاكر وآدر وان يكون وصفيته اصلية لا عارضة ومن ثم صرف نحو ارنب مرادا به ذليل في قولك مررت برجل ارنب واربع في قولك مررت بنسوة اربع لانهما وضعا اسمين مع ان اربعا لا يقبل التا ومنع صرف نحو ادهم للقيد واسود للحية لانهما وضعا وصفين وبعضهم اعتبر اسميتهما العارضة فصرفهما وانما صرف اجدل للصقر واخيل لطائر ذي خيلان لانهما اسمان في الاصل والحال وبعضهم منع صرفهما للمح الوصف فيهما وهي القوة واللون الثالث زيادة الالف والنون ويكون مع العلمية في فعلان مثلثا الفا كحمدان وعثمان وعمران وفي غيره كغطفان واصبهان ومع الوصف في فعلان المفتوح الفا الذي مونثه على فعلى نحو سكران وغضبان وكذا الذي لا مونث له كلحيان للكبير اللحية على الصحيح بخلاف الذي مونثه على فعلانة كندمان وندمانة وعلامة زيادتهما سقوطهما في بعض التصاريف فان احتملت الزيادة وعدمها جاز الصرف وعدمه نحو حسان من الحس او الحسن **وقوله** واستثن ما بال الى اخره اي واستثن من جر ما لا ينصرف بالفتحة ما كان منه بالى والاضافة فانه يجر حينئذ بالكسرة على الاصل لضعف شبه الفعل بذلك نحو وانتم عاكفون في المساجد في احسن تقويم الا لذي اي عند من قدر اي انصرافه في هذه الحالة فلا حاجة الى استثنائه وفي المسئلة ثلاثة اقوال الانصراف مطلقا عدمه مطلقا الانصراف ان زالت منه علة نحو باحمدكم وعدمه ان بقيت العلتان نحو باحسنكم واختار ابن مالك في نكته على مقدمة ابن الحاجب

وعن سكون حذف حرف العله لاما من الفعل ونون الخمسه

اي وينوب عن السكون جزما الحذف وهو نوعان احدهما حذف حرف العلة من الفعل اذا كان لاما منه واوا كان او يا او الفا نحو لم يغزو ولم يرم ولم يخش واما قوله تعالى انه من يتق ويصبر في قراءة قنبل فموول بان اثبات اليا في يتق ان كانت من شرطية للاشباع او بان تسكين يصبر ان كانت موصولة لتوالي حركات البا والرا والفا والهمز من فان او على نية الوقف عليه او عطف على يتق عطف توهم لان من الموصولة كالشرطية في عمومها وابهامها ومن ثم يدخل الفا في خبرها كما يدخل في الجواب ولو كانت الواو واليا

والف

والالف مبدلات عن همزة نحو يوضو مضارع وضو اي حسن ويقرا مضارع قرا ويقري مضارع اقرا فان قدر الابدال بعد دخول الجازم امتنع الحذف لاستيفا الجازم مقتضاه قبل الابدال وهو حينئذ ابدال قياسي وان قدر قبله جاز فيه الحذف وعدمه بنا على الاعتداد بالعارض وعدمه وهو الارجح وخرج بالجزم الرفع والنصب فهو فيهما على الاصل السابق فيرفع بالضم وينصب بالفتح لكن يقدر رفعه مطلقا وفتحه ان كان اخره الفا والا ظهر فتقول زيد يغزو ويرمي ويخشى ولن يغزو ولن يرمي ولن يخشى الثاني حذف نون الخمس اي الافعال الخمسة السابقة نحو لم يفعلا ولم يفعلوا الى اخرها وتقدم انه ينوب حذفها عن الفتح نصبا وثبوتها عن الضم رفعا فتحصل ان رفعها ينوب الوزن نيابة عن الضم ونصبا وجزما بالحذف نيابة عن الفتح والسكون **خاتمة** الاعراب ينقسم الى لفظي وتقديري كما تقدمت الاشارة اليه ومحل اللفظي الاسم والفعل المضارع المعربان اللذان اخرهما حرف صحيح او شبهه وهو الواو والياء الساكن ما قبلهما كدلو وظبي **ومحل** التقديري اذا كان حركة من الاسما الاسم المقصور وهو الاسم المعرب الذي اخره الف لازمة اي لا تتغير بالعوامل كالفتى والعصى فيقدر في اخره الرفع والنصب والجر للتعذر والاسم المنقوص وهو الاسم المعرب الذي اخره يا لازمة مكسور ما قبلها كالقاضي فيقدر في اخره الرفع والجر للاستثقال وكالمقصور نحو غلامي فيقدر على ما قبل اليا رفعه ونصبه وكذا اخره على الاصح والمدغم نحو فتلقى ادم من ربه والعلم المحكي عند الحجازيين بشروطه المعروفة في محلها كقولك لمن قال رايت زيدا من زيدا والموقوف عليه غير المنصوب المنون ومن الافعال الفعل المعتل الاخر فيقدر في اخره الرفع مطلقا والنصب اذا كان الفا كما حريناه والمدغم نحو اني اعلم ما لا تعلمون **ومحله** اذا كان حرفا من الاسما المضاف من جمع المذكر السالم الى يا المتكلم رفعا نحو جا مسلمي والمضاف منه او من الاسما الستة مطلقا او المثنى رفعا الى كلمة اولها ساكن نحو جا صالحوا القوم ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وجا ابو القوم ورايت ابا القوم ومررت بابي القوم وجا نحا القوم ومن الافعال الفعل المضارع المتصل به الف اثنين او واو جمع او يا مخاطبة واكد بالنون الثقيلة رفعا نحو ليضربان وليضربن ولتضربن فيقدر فيه النون وصلا ووقفا والمتصل به واو جمع او يا مخاطبة واكد بالنون الخفيفة رفعا نحو ليضربن ولتضربن فيقدر فيه النون وصلا لا وقفا لان نون التوكيد يحذف منه حال الوقف فيرجع ما كان حذف لاجلها وهو نون الرفع والواو واليا ويقدر السكون في نحو من يشا الله يضلله

المعرفه هي مضمر فعلم	فاسم اشارة منادى تطرا
معه فموصول فما اتى بال	وما لكل قد اضيف ووصل
رتبته الا الضمير النكرة	سوى او لا تقبل المؤثرة

الاسم ضربان معرفة ونكرة قال ابن مالك حدها عسر فالاولى عد اقسام المعرفة
بحصرها ثم يقال وما عدا ذلك نكرة فلذلك سلكت هذا الصنيع كالاصل يلزم منه
تقديم المعرفة وان كانت الفرع لانها سبعة متفاوتة المراتب في التعريف وقد ذكرها
كالاصل مرتبة بالفاء على حسب ترتيبها فبدا على الاصح المضمر والضمير عند البصريين
والكناية والمكني عند الكوفيين وهو ما دل على متكلم او مخاطب او غايب وهو اما مستتر
او بارز والمستتر اما مستتر وجوبا وذلك في نحو اقوم ونقوم وصه واوه مطلقا
وتقوم وقم للمفرد مذكرا وجوازا وذلك في نحو زيد يقوم او قام او قايم او هيهات والبارز
اما منفصل خاص بمحل الرفع وهو انا وانت وهو وفروعهن او النصب وهو اياي واياك
واياه وفروعهن والصحيح ان الضمير ايا والمتصل به حروف دالة على التكلم والخطاب
والغيبة واما متصل خاص بمحل الرفع كتا بضم اليا وفتحها وكسرها وفروعه والف
الاثنين وواو الجماعة ويا المخاطبة ونون النسوة المتصلات بالفعل كقاما وقاموا
وقومي وقمن او مشترك بين محل النصب والجر فقط وهو يا المتكلم كاكرمني غلامي وكاف
الخطاب وها الغيبة كاكرمك غلامك واكرمه غلامه وفروعهما او بين محال النصب
والجر والرفع وهو نا خاصة كامر بنا ما ثابتنا الخ فالعلم وهو المعين لمسماه بلا قيد
وهو اما شخصي ان عين مسماه في الخارج ومسماه اولو العلم كزيد وهند وبعض
المالوفات كمكة ولاحق لفرس ودلدل لبغل ويعفور لحمار وواشق لكلب وينقسم الى
ما سبق له وضع اخر وهو المنقول اما من مفرد كفضل وجعفر او مركب اضافي كعبد الله
او مزجي كسيبويه وبعلبك ومعدي كرب او اسنادي كتابط شرا وقد تقدم حكم
الثلاثة وما ليس له الا وضع واحد وهو اما مرتجل وهو ما وضع من اول الامر علما كادد
لرجل وسعاد لامراة او علم بالغلبة مضاف كابن عمر غلب استعماله في عبد الله بن عمر
ابن الخطاب من بين سائر ابنا عمر رضي الله عنه او معرف بال كالنابغة غلب استعماله
في الشاعر المعروف من بين سائر ذي سوع ولا يحذف مما لبالاني النداء او الاضافة
فتحذف مع زوال العلمية في الاضافة دون النداء على الاصح تقول يا نابغة وهذا
نابغة بني ذبيان وينقسم ايضا الى كنية وهي ما بدئ باب او ام كابي بكر وام بكر او لقب
وهو المشعر برفعة المسمى او ضعته كعتيق وزين العابدين وبطة وانف الناقة
واسم وهو غيرهما ويؤخر اللقب عن الاسم تابعا له او مقطوعا مطلقا او مخفوضا بالاضافة
ان افردا ولم يمنع من الاضافة مانع كسعيد كرز واوجب البصريون الاضافة حينئذ
ورده هذا ابي عثمان واحتمال الاتباع على لغة من يلزم المثنى الالف ويجعل الاعراب
على النون بعيد او جنسي ان عين مسماه وهو الحقيقة في الذهن كاسامة وباعتبار
التعين في العلم الشخصي فارق النكرة كرجل مع ان مسمى كل منهما الفرد وباعتباره في العلم
الجنسي فارق اسم الجنس كاسد مع ان مسمى كل منهما الحقيقة وقد يطلق كل من علم الجنس

واسم

140

واسمه على المفرد المعين او المبهم باعتبار اشتماله على الحقيقة نحو هذا اسامة
مقبلا وان رايت اسامة ففر منه وكهذا الاسد او اسدا وان رايت الاسد او اسدا
ففر منه فاسم الاشارة وهو للمفرد المذكر ذا وللمفرد المؤنث ذي وذات وتي وتا وذه وته بسكون
الها او كسرها مع اختلاس او اشباع للمفرد المونث وذان وتان رفعا وذين وتين
نصبا وجرا لمثناهما واولا لجمعهما ومدها افصح من قصرها ويتصل بها في البعد كاف خطاب
حرفا متصرف بحسب المخاطب وحدها مطلقا او مع اللام في ذا وتا وتي وفي الجمع
في لغة من قصره وتقدم ها التنبيه على المجرد من اللام والكاف نحو هذا اكثر وعلى
ذي الكاف نحو هذاك قليل وعلى ذي اللام نحو هذالك ممنوع وهنا وههنا للمكان
القريب وهناك وههناك وهنالك وهنا وهنا وثم للبعيد ويلي المنادى نظموا
بعده اي نظم الجمهور مع اسم الاشارة في الرتبة المنادى اي النكرة المقصودة
كيا رجل وهو ما جرى عليه ابن مالك في التسهيل بنا على ان تعريف كل منهما بالاشارة
الحسية والمواجهة وقيل هو مع المعرف بال في الرتبة بنا على ان تعريفه بال مقدره
اما النكرة غير المقصودة والعلم فلا يوثر الندا فيهما تعريفا قطعا في الاول وعلى
الاصح في الثاني نعم يزداد به وضوحا فالموصول الاسمي وهو الذي للمذكر والتي
للمونث ولمثناهما اللذان واللتان رفعا واللذين واللتين نصبا وجرا ولجمع المذكر
العقلا وغيرهم الالى بالقصر وقد يمد وللعقلا وشبههم الذين واللاين ولبعضهم
رفعهما بالواو ولجمع الاناث اللاتي واللاي بيا وبدونها وقد تتعارض الالى
واللاي وبمعنى الجميع من لمن يعلم او لغيره منزلا منزلته او مقارنا له او مختلطا له
في عموم فصل بها نحو ومن الناس من يقول من لا يستجيب له فمنهم من يمشي على بطنه
الاية وما لما لا يعقل او لانواع من يعقل اوله ولمختلطه وللمشكوك فيه نحو ما عندكم
ينفد فانكحوا ما طاب لكم سبح لله ما في السموات وما في الارض وتقول اذا رايت
شبحا انظر الى ما لاح قيل وللواحد العالم نحو وما بناها اي الله وقيل هي فيه مصدرية
وذو لكل مذكر وذات لكل مونث ويختصان بطي ومنهم من يعربهما فيقول في الافراد
ذو وذات وفي التثنية ذوا وذواتا رفعا وذوي وذواتي نصبا وجرا وفي الجمع
ذوو رفعا وذوي نصبا وجرا وذوات بالضم في الاحوال كلها ومنهم من يعربها اعراب
ذو وذات بمعنى صاحب وصاحبة ومنهم من يستعمل ذو للجمع وذا ان وليت استفهاما بما
او من ولم يلغ بان ركب معهما بحيث صار مجموعهما اسم استفهام نحو ماذا صنعت ومن
ذا الذي يقرض الله في وجه واي خلافا لثعلب وهي معربة الا اذا اضيفت وحذف
صدر صلتها مبتدا فالافصح بناؤها حينئذ نحو ايهم اشد وال الداخلة على اسم فاعل او
اسم مفعول كالضارب والمضروب قيل او صفة مشبهة كالحسن وصلتها ما دخلت عليه
وصلة غيرها ظرف او مجرور تامان نائبان عن متعلقهما المحذوف وجوبا المستقل

ضمير البها في الاصح وهو استقر لا استقر نحو جا الذي عندك او في الدار او
جملة خبرية ذات ضمير طبق للموصول يسمى عائدا نحو جا الذي ضربته وقد يحذف ان
كان مبتدا غير منسوخ خبره مفرد والموصول اما اي نحو ايهم اقرب فايهم اشد او غير
اي وهو طويل الصلة نحو وهو الذي في السما اله اي هو اله في السما او معمولا في غير
صلة ال وهو متصل نحو وما عملت ايديهم او منفصل لغرض لفظي نحو فاكهين بما اتاهم
ربهم اي اتاهم اياه او مجرورها اما بوصف غير ماض نحو فاقض ما انت قاض او بحرف
خفض بمثله معنى ومتعلقا الموصول او موصوفه نحو ويشرب مما تشربون ونحو لا
تركنن الى الامر الذي ركنت ابنا نعصر حين اضطرها القدر اي ما اي معرفا بال وهي
اما للعهد خارجي ذكري نحو الزجاجة الزجاجة او علمي نحو جا القاضي او حضوري نحو
هذا الرجل يا ايها الرجل وا الشاعر فاذا الاسد او للعهد ذهني وهي في مدلولها نحو
الفرد المبهم كادخل السوق حيث لا عهد خارجي ولا استغراق وهي في مدلولها نحو
جميع الافراد وهو اما حقيقي نحو وخلق الانسان ضعيفا او عرفي نحو جمع الامير الصاغة
اي صاغة بلده او مجازي نحو زيد الرجل او جنس وهي في مدلولها مدخولها الحقيقة
من حيث هي كاهلك الناس حب الدينار والدرهم وسياتي لذلك زيادة تحقيق في
علم المعاني وما قد اضيف لكل من هولا الستة غير المنادى لغلامي وغلامك وزيد الى
اخرها وقولي ووصل رتبة الا الضمير من زيادتي اي ووصل في التعريف رتبة ما اضيف
اليه الا المضاف الى الضمير في رتبة العلم والنكرة سوى الا با المتصل اي سوى هو ال
السبعة وهي تنقل الموثرة ههنا التعريف بخلاف سائر المعارف فمنها لا تنقل ال
ومنها ما يقبلها غير موثرة فيه التعريف كبعض الاعلام الداخلة عليه للضرورة كما في
قوله باعدم العرا والحج الاثل المنقول كالفضل والحارث وقولي تنقل الخبر
لمبتدا محذوف كما تقرر ويحتمل ان يكون خبر النكرة وسوى بدل او بيان

افعالنا ماض وامر بنيا	الاول فتحا الثان نميا
سكون او حذف مضارع ارتفع	

الافعال ثلاثة ماض وامر ومضارع وقد تقدم ما يميز كلا عن قسيميه فالماضي
والامر مبنيان على الاصل في الفعل كما مر وذهب الكوفيون الى ان الامر معرب مجزوم
بلام الامر واختاره في المغني وللاول من انواع البنا الفتح لفظا كضرب او تقديرا
للتعذر في نحو رمى ولاشتغال المحل بحركة المناسبة للواو في نحو ضربوا وكراهتهم
توالي اربع متحركات فيما هو كالكلمة الواحدة في نحو ضربت وضربنا وضربن ووقع في
الشرح ان نحو ضربوا مبني على الضم نيابة عن الفتح والمراد لغيره وانما بني على حركة
لمشابهته المضارع في وقوعه صفة وصلة وخبرا وحالا وشرطا وكانت فتحا لخفة
وثنى اي نسب للثاني وهو الامر بما يجزم به مضارعه وهو السكون ان كان صحيح

الاخر ولم يتصل به الف الاثنين ولا واو الجماعة ولا يا المخاطبة كاضرب والحذف
نيابة عن السكون ان كان معتل الاخر او اتصل به احد فبني الاول على حذف اخره
كاغز واخش وارم والثاني على حذف النون كاضربا واضربوا واضربي وذكر الحذف
من زيادتي والمضارع معرب قال في التسهيل لمشابهته الاسم بجواز شبه ما وجب له
اي للاسم من قبوله بصيغة واحدة معاني مختلفة لولا الاعراب لالتبست واشار بقوله
بجواز الى ان سبب الاعراب واجب للاسم وجائز للمضارع لان الاسم ليس له ما يغنيه
عن الاعراب لان معانيه مقصورة عليه والمضارع يغنيه عن الاعراب وضع اسم مكانه
كما في نحو لا تعن بالجفا وتمدح عمرا فانه محتمل لثلاثة معان يدل على كل منها الاعراب ويغني
عنه وضع الاسم مكان الفعل فتقول في محل المجزوم لا تعن بالجفا ومدح عمرو والمنصوب
لا تعن بالجفا مادحا عمرا او المرفوع لا تعن بالجفا ولك مدح عمرو ومن ثم كان الاسم
اصلا والمضارع فرعا خلافا للكوفيين حيث ذهبوا الى ان الاعراب اصل فيهما وانما يعرب
المضارع اذا لم يتصل به نون توكيد مباشر ولا نون نسوة والا لم يعرب لمعارضة شبهه الاسم
ما هو من خصائص الافعال فرجع الى اصله من البنا فبني مع الاول على الفتح لتركبه
معها تركيب خمسة عشر ومع الثانية على السكون حملا على الماضي المتصل بها والاحتراز
بالمباشر عن غيره وهو الذي فصل بين الفعل وبينه فاصل ملفوظ كالف الاثنين او مقدر
كواو الجماعة ويا المخاطبة فالمتصل به والحالة هذه معرب على المشهور نحو هل تضربان
يا زيدان وهل تضربن يا زيدون وهل تضربن يا هند الاصل تضربانن وتضربونن
وتضربينن حذفت نون الرفع لتوالي الامثال ولم يحذف نون التوكيد اعراب المقصود
بها عدمها ثم حذفت الواو والبا لالتقا الساكنين وبقيت الضمة والكسرة دليلا
على المحذوف ولم يحذف الالف لئلا يلتبس بفعل الواحد ثم هو مرتفع لفظا او محلا عند
تجرده من الناصب والجازم بالتجرد منهما وفاقا للفرا وغيره من حذاق الكوفيين
لا لوقوعه موقع الاسم خلافا للبصريين لانتقاضه بنحو هلا يفعل وسوف يفعل

وانصب بلن اذن وكي اذا وقع	
لفظا وان لفظا واضمارا ايرا	من بعد لام الجحد او اذ احوي
معنى لاو لا او الى وحتى	وبعد فا سبب اثبتا
والزم او مهما بمعنى وفي	لذي جواب طلب او ما نفي
قلت وجاز بعد لام محكما	سوى التي مرت واو وثما
والواو والفا انبلك العطفا	على سم من التاويل بالفعل خلا

اي وانصب المضارع باربعة احرف عند البصريين وهو الاصح الاول لن وهي لنفي
المستقبل نحو فلن ابرح الارض لن تخلقوا ذبابا ولا يقتضي تابيد النفي ولا تاكيده
خلافا للزمخشري فيهما ولا تاتي للدعا كما ياتي له لا وفاقا لجماعة وهي بسيطة وليس

اصلها لا فابدلت الالف نونا خلافا للفرا ولا لان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف
للساكنين خلافا للخليل والكسائي الثاني اذن وهي حرف جواب وجزا نحو قولك اذن
اكرمك جوابا وجزا لمن قال ازورك ويشترط في اعمالها ثلاثة امور احدها ان تتصدر
فان وقعت حشوا اهملت نحو انا اذن اكرمك وان تاتني اذن اكرمك والله اذن لا اخرج
واما قوله اي اذن اهلك او اطير افضرورة او الخبر محذوف اي اني لا استطيع
ذلك فان كان السابق عليها واوا او فا جاز النصب والرفع وقد قرئ واذا لا يلبثوا
فاذا لا يوتوا والغالب الرفع وبه قرا السبعة ثانيها ان يكون الفعل مستقبلا
فيجب الرفع في نحو اذن تصدق جوابا لمن قال انا احب زيدا ثالثها ان يكون متصلا بها
او منفصلا عنها بالقسم لقوله اذن والله نرميهم بحرب قال في المغني ولا النافية
واعتمد ابن عصفور الفصل بالظرف وابن بابشاذ الفصل بالندا والدعا والكسائي
وهشام الفصل بمعمول الفعل الثالث كي اي المصدرية لا التعليلية فانها جارة
والناصب بعدها ان مضمرة وجوبا وقد تظهر في الشعر وتتعين المصدرية ان سبقتها
اللام نحو لكيلا تاسوا والتعليلية ان تاخرت عنها اللام او ان نحو قوله كي لتقضيني رقية
ما وعدتني وقوله كيما ان تغر وتخدعا ويحتمل كل منهما ان فقد سبق اللام وتاخرت ان
او وجدا نحو كيلا يكون دولة اردت لكيما ان تطير بقربتي وقولي اذا وقع لفظا اي
انصب المضارع بهذه الثلاثة اذا وقع كل منها لفظا اي ملفوظا به لا مضمرا والرابع
ان المصدرية لفظا واضمارا اي ملفوظا بها ومضمرة فالملفوظ بها نحو وان تصوموا
خير لكم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي وبعضهم اهملها حملا على ما المصدرية كقراءة ابن
محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وياتي مفسرة وزائدة ومخففة من المشددة فلا تنصب
المضارع فالمفسرة هي المسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه نحو فاوحينا اليه
ان اصنع الفلك وانطلق الملا منهم ان امشوا والزائدة هي التالية لما نحو فلما ان جا
البشير والواقعة بين الكاف ومجرورها كقوله كان ظبية تعطو الى وارق السلم
في رواية الجر وبين القسم ولو كقوله فاقسم ان لو التقينا وانتم والمخففة من المشددة
هي الواقعة بعد علم نحو علم ان سيكون ونحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم او بعد
ظن نحو وحسبوا ان لا تكون فتنة ويجوز في باب الظن ان تكون مصدرية وهو الارجح
ولهذا اجمعوا عليه في احسب الناس ان يتركوا واختلفوا في وحسبوا ان لا تكون فتنة
والمضمرة يكون اضمارها واجبا وجائزا فالاول وهو الاضمار الواجب يكون من
بعد خمسة اشيا اولها لام الجحود وهي المسبوقة بكون ناقص ماض منفي نحو وما كان الله
ليظلمهم لم يكن الله ليغفر لهم واللام متعلقة بمحذوف هو الخبر اي مريدا الثاني
او العاطفة اذ اجري اي تضمن معنى الا نحو لاقتلن الكافر او يسلم او معنى الى نحو
لالزمنك او تعطيني حقي الثالث حتى ان كان الفعل مستقبلا باعتبار التكلم نحو

التي تبقى حتى تفي او باعتبار ما قبلها نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول ويرفع الفعل
بعدها ان كان حالا او مسببا فضلة نحو مرض زيد حتى لا يرجونه ومنه حتى يقول الرسول
في قراءة نافع لانه مؤول بالحال اي حتى حالة الرسول والذين امنوا معه انهم يقولون
ذلك فيجب النصب في مثل لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى لانتفا الحال
وعلامة الحال صلاحية الفا في موضع حتى وفي مثل لاسيرن حتى تطلع الشمس وما سرت
حتى ادخلها واسرت حتى تدخلها لانتفا السببية بخلاف ايهم سار حتى يدخلها فان السير
ثابت محقق وانما الشك في الفاعل وفي مثل سيري حتى ادخلها لعدم الفضلية وكذلك
كان سيري امس حتى ادخلها ان قدرت كان ناقصة ولم يقدر الظرف خبرا الرابع
والخامس فا سبب اثبته بدوا الواو معها وفي معية لدى اي عند جواب طلب او نفي
نافي قولي او ما التي مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة فالطلب الامر والنهي والدعا
والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي مثال الفا يا ناق سيري عنقا
فسيحا الى سليمان فنستريحا لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي رب وفقني فلا اعدل عن
هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا الا تدنو فتبصر ما قد حدثوك لولا تسافر فتغنم يا ليتني
كنت معهم فافوز لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع ومثال الواو قولك ادعني
وادعو ان اندى لا تنه عن خلق وتاتي مثله يا ليتنا نرد ولا نكذب ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ومثال النفي وقال
ابو حيان ولا احفظ النصب بعد الواو وبعد الدعا والعرض والتحضيض والترجي فينبغي
ان لا يتقدم على ذلك الا بسماع انتهى ويشترط في الطلب والنفي ان يكونا محضين
احترازا عن الطلب باسم الفعل وبلفظ الخبر خلافا للكسائي نحو نزال فنكرمك وحسبك
حديث فينام الناس وعن النفي التالي تقريرا بالهمزة والمتلو بنفي اخر والمنتقض
بالا نحو الم ياتني فاحسن اليك اذا لم يرد الاستفهام الحقيقي ونحو ما تزال تاتينا
فتحدثنا وما تاتينا الا فتحدثنا وخرج بتقييد الفا بالسبب والواو بالمعية العاطفتان
على صريح الفعل والاستئنافيتان نحو ولا يؤذن لهم فيعتذرون فانها للعطف وقوله
الم تسال الربع القوا فينطق بانها للاستئناف اذ العطف يقتضي الجزم والسببية
تقتضي النصب وتقول مع الواو لا تاكل السمك وتشرب اللبن بالرفع اذا نهيت عن
الاول فقط فان قدرت النهي عن الجمع نصبت او عن كل منهما جزمت واذا سقطت الفا
بعد الطلب ولو غير محض وقصد الجزا جزم الفعل جوابا لشرط مقدر لا للطلب لتضمنه
معنى الشرط خلافا لزاعمي ذلك نحو قل تعالوا اتل فكان تك تحمدي او تستريحي اتقى الله
امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل بخلاف فهب لي من لدنك وليا يرثني في قراءة
الرفع فانه قدر صفة لوليا لا جوابا لعدم ما قدر من جزم وشرط غير الكسائي لصحة الجزم
بعد النهي صحة وقوع ان لا في موضعه فمن ثم جاز لا تدن من الاسد تسلم بالجزم ووجب

الرفع في نحو لاتدنُ من الاسد تاكلك واما فلا يقربن مسجدنا موذنا فالجزم على
الابدال لا على الجواب والثاني وهو الاضمار الجائز وذكره من زيادتي يكون من
بعد خمسة اشيا اولها لام من اللامات التي هي غير لام الجحد التي مرت وهي ثلاث
لامات لام التعليل نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين ولام العاقبة نحو فالتقطه ال
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا واللام الزائدة نحو انما يريد الله ليذهب عنكم فيجوز
اظهار ان في هذه المواضع نعم ان اقترن الفعل بلا وجب اظهارها سوا كانت
لانافية نحو لئلا يكون للناس عليكم حجة او زائدة نحو لئلا يعلم اهل الكتاب والا
الباقية او وثم والواو والفا ان يك العطف بها على اسم اي اسم خالص التاويل
بالفعل نحو او يرسل رسولا في قراة غير نافع بالنصب عطفا على وحيا ولبس عباة وتقر
عيني لولا توقع معتر فارضيه اني لقتلي سليكا ثم اعقله ونحو لولا الطائر فيغضب
زيد الذباب بالرفع وجوبا لان الاسم في تاويل الفعل اي الذي يطير ولا ل
ينتصب الفعل بان مضمرة في غير هذه المواضع العشر الا شاذا كقول بعضهم تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه بنصب تسمع

واجزم بلم ولما لنفي وبلا / واللام اذ لطلب قد جعلا
اذ ما وان اي متى ايان ما / مهما ومن اني واين حيثما
للشرط

اي واجزم المضارع بخمسة عشر اداة وهي نوعان النوع الاول ما يجزم فعلا واحدا
وهو اربعة احرف الاول والثاني لم ولما وهما لنفي المضارع وقلبه للمضي فعلم انهما تشتركا
في اربعة امور الحرفية والجزم والنفي والقلب للمضي وتنفرد لم بمصاحبة اداة الشرط
نحو وان لم تفعل فما بلغت رسالته وبجواز انقطاع نفي منفيها بخلاف لما كان نفي منفيها
يستمر الى زمن الحال ومن ثم جاز لم يكن ثم كان وامتنع ذلك في لما وتنفرد لما بجواز
حذف مجزومها كقاربت المدينة ولما اي ولما ادخلها واما قوله احفظ وديعتك
التي استودعتها يوم الاعارب ان وصلت وان لم فضرورة وبتوقع ثبوته نحو بل لما
يذوقوا عذاب ولما يدخل الايمان في قلوبكم ومن ثم امتنع لما يجتمع الضدان والثالث
والرابع لا واللام اذ اي حين قد جعلا للطلب فالاول نحو لا تشرك بالله لا تواخذنا
وجزمه فعل المتكلم مبنيين للفاعل نادر ومبنيين للمفعول كثير والثاني نحو لينفق
ذو سعة ليقض علينا ربك وجزمه فعل المتكلم مبنيين للفاعل قليل نحو قوموا فلاصل
لكم ولنحمل خطاياكم واقل منه جزمه فعل الفاعل المخاطب نحو فبذلك فلتفرحوا
في قراة ونحو لتاخذوا مصافكم والاكثر الاستغنا عن هذا بفعل الامر النوع
الثاني ما يجزم فعلين وهو احد عشر اداة اذ ما وان وهما حرفان باتفاق في ان
وعلى الاصح في اذ ما واي ومتى وايان فيها ومهما ومن واني واين وحيثما وهي اسما باتفاق

وبا عدا منهما وعلى الاصح فيها وكلها للشرط اي تعليق امر على اخر وبذكره لذلك استغنت
كالاصل عن التصريح بانها تجزم فعلين لاستلزامه ذلك كما لا يخفى ويسمى اول الفعلين
شرطا والثاني جوابا وخبرا وينقسم الى ستة اقسام ما وضع لمجرد الشرط وهو ان واذ ما
نحو وان تعودوا نعد واذ ما تقم اقم وما يستعمل مع ذلك في جنس ما يضاف اليه من
عاقل او غير عاقل او زمان او مكان وهو اي نحو اياهم تسرا قم معه اي الدواب تركب اركب
اي يوم تقم اصم اي مكان تجلس اجلس وما يدل مع ذلك على الزمان وهو متى وايان
نحو متى اضع العمامة تعرفوني ايان نومنك تامن غيرنا وما يدل معه على غير العاقل وهو
ما ومهما نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله مهما تاتنا به من اية الاية وما يدل معه على العاقل
وهو من نحو من يعمل سوا يجز به وما يدل معه على المكان وهو اني واين وحيثما نحو اني
ما تاتها تجد حطبا جزلا اينما تكونوا يدرككم الموت حيثما تستقم يقدر لك الله
نجاحا وكما يكون الشرط والجواب مضارعين كما مثلنا يكونان ماضيين نحو وان عدتم
عدنا ومختلفين ماضيا فمضارعا نحو من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وعكسه
وهو قليل نحو من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له رواه البخاري ومنه ان نشا
ننزل عليهم من السما اية فظلت لان تابع الجواب جواب ورفع الجواب المسبوق بماض
او مضارع منفي بلم قوي كقوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
ونحو ان لم تقم اقوم ورفع الجواب في غير ذلك ضعيف نحو اينما تكونوا يدرككم الموت
في قراة شاذة وكل جواب امتنع جعله شرطا فان الفا يجب فيه وذلك الجملة
الاسمية والطلبية والتي فعلها جامد او مقرون بقد او تنفيس او لن او ما نحو
وان يمسسك بخير فهو على كل شي قدير ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ان ترني انا اقل
منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين ان يسرق فقد سرق اخ له وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله وما تفعلوا من خير فلن تكفروه فان توليتم فما سالتكم من اجر
وقد تحذف الفا نادرا لقوله عليه الصلاة والسلام فان جا صاحبها والا استمتع
بها وتغني اذا الفجائية عن الفا ان كانت الاداة ان والجواب جملة اسمية غير طلبية
نحو وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون واذا انقضى الشرط والجواب
ثم جئت بمضارع مقرون بالفا او الواو فلك جزمه بالعطف ورفعه على الاستئناف
ونصبه بان مضمرة وجوبا وهو قليل وقد قرئ فيغفر لمن يشا بالرفع والجزم في السبع
وبالنصب في الشاذ واذا توسط المضارع المقرون بالفا او الواو بين الشرط
والجواب فالوجه الجزم ويجوز النصب قال سيبويه سالت الخليل عن قولك ان
تاتني فتحدثني او وتحدثني احدثك بالنصب فقال هذا يجوز والجزم الوجه وعن
الكوفيين اجرائهم مجرى الفا والواو ثم واحتجوا بقراة بعضهم شاذا ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بالنصب وقرئ بالرفع شاذا على انه خبر

محذوف ولما انقضى الكلام على المرفوع والمنصوب والمجزوم من الفعل شرع في
الكلام على المرفوع والمنصوب والمجرور من الاسم فقلت كالاصل

والمرفوع فاعل اسم من قبله اسند فعل نحو ا
وشبهه الخ

المرفوع من الاسما على ما في هذا النظم كاصله سبعة انواع الاول الفاعل
وهو اسم اى اسم اسند اليه من قبله فعل تام او ما اى مكملا بتمامه اى اكتفائه بمرفوعه
وشبهه فخرج بالاسم الفعل فلا يكون فاعلا خلافا لجماعة من الكوفيين في زعمهم
جواز وقوع الفعل فاعلا محتجين بنحو قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات
ليسجننه واجيب باحتمال ان يكون فاعل بدا ضميرا مستترا راجعا للبدا
المفهوم منه فان قيل ما ذهبوا اليه مخالف الاجماع على اختصاص الاسم بالاسناد
اليه قلت لا مخالفة اذ لم يريدوا بوقوع الفعل فاعلا وقوعه كذلك باقيا على فعليته
بل نزولا بالاسم مع تجرده من حرف سابك لفظا وتقديرا فتحا للتسع للجمهور في الحقيقة
اغاصى في ذلك وحاصل الخلاف حينئذ انه هل يجوز وقوع الفاعل فعلا مؤولا بالاسم
من غير سابك قالوا نعم وقال الجمهور لا بل لا يجوز وقوعه فعلا مؤولا الا اذا
اقترن بسابك لفظا نحو اولم يكفهم انا انزلنا او تقديرا كقوله تمارا عنى الايسرى
ان يسير وبالاسناد اليه وهو من زيادتي المفعول به وغيره من بقية المنصوبات
وبالمسند نحو زيد من قولك زيد قام فليس بفاعل بل هو مبتدا ان قصد اسناد الجملة
اليه فان قصد اسناد الفعل اليه على انه فاعل به امتنع التركيب عند البصريين
وجاز عند الكوفيين بناء على عدم اشتراط العلة في الفاعل ويظهر ثمرة الخلاف
في نحو الزيدان قاموا والزيدون قام فهو ممتنع عند البصريين مطلقا وعند الكوفيين
ان قصد الابتدا لا الفاعلية وبالتام مرفوع النواسخ نحو كان زيد قائما فلا
يسمى فاعلا اي حقيقة وان سمي به مجازا ويرد على التعريف نائب الفاعل فيحتاج
الى الاحتراز عنه بتقييد الفعل بالفاعل الصيغة ويشمل الاسم الصريح نحو تبارك الله
والمؤول بسابك او غيره على الخلاف السابق ويشمل الفعل المتصرف كما مثلنا والجامد
كنعم وبئس ويجب كون فاعلهما معرفا بال الجنسية نحو نعم العبد او مضافا لما هو فيه
مباشرة او بواسطة نحو ولنعم دار المتقين فنعم ابن اخت القوم او
مضافا لضمير ما هي فيه نحو القوم نعم صاحبهم انت قيل والصحيح او ضميرا مستترا او
في تثنيه او جمع مفسرا بتمييز مطابق للمخصوص في الافراد وضديه مذكور او
محذوف نحو بئس للظالمين بدلا اى ابليس فيها ونعمت اى نعمت سنة الوضوء الزيد
نعم رجلين هما والزيدون نعم رجالا هم ومنع سيبويه ان يجمع بين التمييز
والفاعل الظاهر مطلقا واجازه المبرد مطلقا وقال ان افاد معنى زائدا جاز

كقوله

كقوله نعم الفتاة فتاة هند والا فلا كقوله نعم الفتاة فتاة وصححه ابن عصفور
واختلف في كلمة ما بعد نعم وبئس فقيل فاعل فهي موصوله في نحو نعما يعظكم به وبمعنى
الشي في نحو فنعما هي وقيل تمييز فهي نكرة موصوفه في الاول وتامه في الثاني و
المخصوص بمعناهما المتاخر عن الفاعل مبتدا خبره الجملة قبله او محذوف او خبر المبتدا
محذوف او بدل من الفاعل اقوال ارجحها الاول وقد يتقدم مبتدا خبره محذوف الفعل
جوازا في نحو ليقولن الله وفي نحو يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال في قراءة فتح البا
وفي نحو بلى زيد لمن قال لم يقم احد ووجوبا في نحو وان احد من المشركين استجارك
واذا السما انشقت عند البصريين ويشمل شبه الفعل اسم الفعل وهو ما ناب عن الفعل
معنى واستعمالا كصه بمعنى اسكت وهيهات زيد بمعنى بعد زيد ووي بمعنى اعجب
والمصدر الحال محل الفعل مع ان او ما وبكثرة اضافته لفاعله مع ذكر مفعوله او عدمه
نحو ولولا دفع الله الناس وتقبل دعاء وبالمفعول مع عدم ذكر الفاعل نحو من دعا الخير
وبقل مع ذكره نحو الا ان ظلم نفسه المرء بين ومنه قوله عليه الصلاه والسلام وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا لا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه كما
جرى عليه في الشرح تبعا لابن السيد والا لاقتضى انه يجب على جميع الناس ان يحج
مستطيعهم وذلك باطل بل من استطاع فيه بدل من الناس بدل البعض من كل او كل من
كل على ان الناس عام مخصوص او عام اريد به الخصوص واسم المصدر غير العلم خلافا
للبصريين نحو عجبت من عطا الدنانير زيدا اما العلم نحو حماد للمحمدة فلا يعمل وسبق
الفرق بين المصدر واسمه واسم الفاعل حله لا مطلقا او للحال او الاستقبال
مع اعتماده على استفهام او نفي او مخبر عنه او موصوف او ذي حال نحو جا الضارب زيدا
امس او الان او غدا ونحو اضارب زيد عمرا وما ضارب زيد عمرا وزيد ضارب ابوه
عمرا ورايت ومررت برجل ضارب ابوه عمرا وجا زيد راكبا ابوه فرسا وفي المغني
ان اشتراط كونه للحال او الاستقبال انما هو للعمل في المنصوب لا لمطلق العمل نحو
زيد قائم ابوه امس وامثلة المبالغة المحركة عن اسم الفاعل بشرطه المذكور نحو
اضراب او ضروب او مضراب او ضريب او ضرب زيد عمرا والصفة المشبهة باسم
الفاعل وهي المصوغة لغير تفضيل مفيدة للثبوت كحسن وطاهر ولا يكون معمولها
الا فاعلا في المعنى سببيا اي متصلا بضمير موصوفها لفظا او معنى والاصل رفعه
على الفاعلية نحو زيد حسن وجهه وحسن وجه اى منه ويحول عن الاسناد الى
فاعلها الى الاسناد الى ضمير موصوفها فيخفض بالاضافة او ينصب على التشبيه
بالمفعول به ان كان معرفة او على التمييز ان كان نكرة ثم الصفة مع كل اما نكرة او
معرفة وللمعمول مع كل ست حالات لانه اما بال كالوجه او مضاف لما فيه ال
كوجه الاب او مضاف للضمير كوجهه او مضاف لمضاف للضمير كوجه ابيه او مجرد

اومضاف للمجرد كوجداب فالصور ست وثلاثون والممتنع منها اربع وهي ان
يكون الصفة بال والمعمول مجرد فيهاو من الاضافه الي بالها وهو مخفوض كالحسن
وجه او وجه ابيه او وجه او وجداب واسم التفضيل وهو الصفة الدالة على
المشاركه والزياده وفاعله ضمير مستتر في كل لغة نحو زيد افضل من عمرو او منفصل
اوظاهر في لغة قليلة كمررت برجل افضل منه انت او ابوه ويطرد ذلك اذا احل
محل الفعل وذلك اذا كان صفة لاسم جنس وسبقه نفي وكان مرفوعه اجنبيا مفضلا على
نفسه باعتبارين نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد والاصل ان
يقع هذا الظاهر بين ضميرين اولهما للموصوف وثانيهما للظاهر كما مثلنا وقد يحذف
الضمير الثاني وتدخل من اما على الاسم الظاهر او على محله او على ذي المحل فتقول من كحل
عين زيد او من عين زيد او من زيد فتحذف مضافا او مضافين وقد لا يوتى بعد المرفوع
بشي فتقول ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل وهو اما ان يكون مجردا من ال والاضافة
فيجب افراده وتذكيره والاتيان بعده بمن جارة للمفضول نحو ليوسف واخوه احب الى
ابينا منا وقد يحذف نحو والاخرة خير وابقى او يكون بال فيجب مطابقته لموصوفه وعدم
الاتيان معه بمن نحو زيد الافضل وهند الفضلى والزيدان الافضلان والزيدون
الافضلون والهندات الفضليات او الفضل ويكون مضافا الى نكرة فيجب فيه الافراد
والتذكير وفي المضاف اليه المطابقة نحو الزيدان افضل رجلين والزيدون افضل
رجال والهندات افضل امراة واما قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فالتقدير اول
فريق كافر به او الى معرفة فان اول بما لا تفضيل فيه وجبت المطابقة نحو الناقص والاشج
اعدلا بني مروان اي عادلاهم وان بقي على اصله جازت المطابقة نحو اكابر مجرميها
وتركها نحو ولتجدنهم احرص الناس وهو الغالب والظرف وعديله بشرط الاعتماد فيهما
خلافا للاخفش نحو اعندك او في الدار زيد قال ابو حيان والاسم الموضوع موضع
الفعل كاسماء الافعال الموضوع موضع احذر في قولك اياك والاسد وزيدا ان نحو محا وللفاعل
احكام علم بعضها من كلامي كالاصل الاول الرفع وقد يجر لفظا باضافة المصدر او
اسمه او باسم الفاعل كما مر او بالزايدة اذا كان نكرة مسبوقة بغير ايجاب نحو وما جاء
منا من بشير او الباء معه كفى بمعنى اكتف نحو وكفى بالله شهيدا لا بمعنى وقى نحو وكفى
المؤمنين القتال او اجراء نحو فلك مثلك بكفي وبعد افعل وفعل في التعجب كما مر الثاني
وقوعه بعد الفعل وشبهه خلافا للكوفيين كما مر فان وجد ما ظاهره انه فاعل متقدم
وجب تقدير الفاعل ضميرا مستترا او كون المتقدم اما مبتدا في نحو زيد قام او فاعلا
محذوف الفعل في نحو وان احد من المشركين استجارك كما مر وجاز الامران في نحو
ابشر يهدوننا وانتم تخلقونه والارجح الفاعلية الثالث انه لا بد فيه خلافا
للكسائي فان ظهر في اللفظ والا فهو ضمير مستتر راجع اما المذكور كزيد قام او لما دل

على

عليه الفعل كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن اي ولا يشرب هو اي الشارب او الكلام نحو كلا اذا بلغت التراقي
اي الروح او الحال المشاهده نحو قولهم اذا كان غدا فاتني اي اذا كان هو اي ما
نحن عليه الان من السلامة الرابع ان فعله يوحد مع تثنيته وجمعه كما يوحد مع
افراده فكما تقول قام اخوك تقول قام اخواك وقام اخوتك وقام نسوتك وحكى
البصريون عن طي وازد شنوه نحو ضربوني قومك وضربنني نسوتك وضرباني اخواك
الخامس انه ان كان مونثا انث فعله بتاء ساكنة في اخر الماضي وبتاء المضارعة في اول
المضارع ويجب ذلك فيما اذا كان ضميرا متصلا كهند قامت او تقوم والشمس طلعت
او تطلع بخلاف المنفصل نحو ما قام او ما يقوم الا هي ويجوز تركها في الشعر ان كان
التانيث مجازيا كقوله ولا ارض ابقل ابقالها او ظاهرا متصلا حقيقي التانيث نحو
واذ قالت امراة عمران وانما جاز في الفصيح نعم المراة وبيس المراة لان المراد الجنس
وهو مونث مجازي كما سياتي ويجوز الوجهان فيما اذا كان ظاهرا منفصلا كقولهم
حضر القاضي امراة والتانيث اكثر الا ان كان الفاصل الا فالتانيث خاص بالشعر
عند الاخفش وجوزه ابن مالك في اكثر على قلة او مجازي التانيث نحو وجمع الشمس
والقمر ومنه اسم الجنس كشجر واسم الجمع كقوم والجمع كاعراب وهنود لانهن في معنى
الجماعة والجماعة مونث مجازي الا ان سلامة نظم الواحد في جمعي التصحيح اوجبت
التذكير في نحو قام الزيدون والتانيث في نحو قامت الهندات خلافا للكوفيين فيهما
بالواحد ولا جاز الوجهان اتفاقا ومن التانيث مع جمع المذكر الا الذي امنت
به بنو اسرائيل السادس ان الاصل فيه ان يتصل بفعله ثم يجي المفعول وقد يعكس
وقد يتقدمهما المفعول وكل ذلك جائز وواجب وسياتي الكلام على ذلك في المفعول به

ثم نائبه	وذاك مفعول به او نائبه
عند انتفائه وذا النوع	انقاعد فيما له منظوم
ان غير الفعل بضم اول	محرك منه وكسر الموصل
بالاخر ان كان ماضيا متى	كان مضارعا فتح ثبتا

الثاني نائب الفاعل الذي حذف للجهل به كسرق المتاع او لغرض لفظي كالايجاز
في نحو بمثل ما عوقبتم به او معنوي كان لا يتعلق به غرض نحو فان احصرتم وذلك
النائب مفعول به عند وجوده كما مر من الامثلة او نائبه عند انتفائه وهو ما
اختص وتصرف من مجرور بزايد اتفاقا نحو ما ضرب من احد او اصلي عند جمهور
البصريين نحو مر بزيد او من ظرف نحو سير وقت طيب وصيم رمضان او من مصدر
نحو فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة فلا يجوز نيابة غير المختص كمر برجل وسير
وقت او مكان او سير ولا غير المتصرف وهو في الاول المجرور بما يلزم طريقة واحدة

في الاستعمال كمذ ومنذ ورب وحروف القسم وفي الثاني ما يلزم النصب على
المصدرية كسبحان واولى الثلاثة بالنيابة عند اجتماعهن ما المتكلم لقصد به
منهن على ما هو المختار عند الرضي وافاد ما ذكر انه لا ينوب غير المفعول به عند
وجوده ولا غير هذه الثلاثة عند انتفائه واذا تعدى الفعل لاكثر من مفعول
انيب عن الفاعل الاول دون الثاني او الثالث ان لم يكونا مفردين ولا الباس على
الصحيح بان كانا جملتين او شبيهين بالجملتين نحو ظن زيد ابوه قائم او في الدار او عندك
واعلم زيد عمرا ابوه قائم او في الدار او عندك او مفردين مع الالباس نحو اعطي زيد
عمرا او ظن زيد عمرا او اعلم زيد عمرا قائما واختار الرضي جواز انابة الثاني حينئذ لانتفاء
اللبس بوجوب الترتيب حينئذ لوجوبه حال البناء للفاعل كما سياتي فان كانا مفردين
ولا الباس اقيم الثاني او الثالث في الاصح كالاول نحو اعطي زيد درهما واعطي درهم
زيدا وظن زيد قائما وظن قائم زيدا او اعلم زيد فرسك مسرجا واعلم فرسك زيد
واعلم مسرج زيدا فرسك وذا اي النائب عن الفاعل يقوم مقامه فيما هو حصل له
من الاحكام السابقة وهي الرفع ووقوعه بعد الفعل وكونه لا بد منه وتانيث الفعل
لتانيثه وكون الاصل فيه اتصاله بالفعل وقولي ان غير الفعل الى اخره اي ان
نيابة ما ذكر عن الفاعل ان غير الفعل بضم اول محرك منه ماضيا كان او مضارعا
كضرب ويضرب سواء كان اول محرك منه هو اوله كما مثل ام لا وذلك في الماضي المبدوء
بهمزة الوصل كانطلق واستخرج ويضم همزة الوصل تبعا لضم اول محرك منه كما يضم ثاني نحو
تعلم تبعا لضم اول محرك منه ويكسر الموصل بآخره ان كان ماضيا ثم ان كان مضارعا
فتح ما قبل الآخر منه ويكون كل من الكسر والفتح لفظا ان سلما من اعلال او ادغام
كضرب ويضرب والا فتقديرا كقيل وبيع ويقال ويباع ورد وشد ويرد ويشد وكل في
نحو قال وباع مما هو معتل العين على وزن فعل في اوله وثالث نحو اختار وانقاد
مما هو معتل العين على وزن افتعل وانفعل الكسر مخلصا من الضم او مشما ضما وكيفيته
النطق به على الاقرب ان يلفظ على فاء الكلمة بحركة تامة مركبة من حركتين افرازا لا
شيوعا جزء الضمة مقدم وهو الاقل يليه جزء الكسرة وهو الاكثر ومن ثم تمحضت
الياء والضم مخلصا من الكسر واذا التبس اخلاص الكسرة او الضمة تعينت الاخرى
او الاشمام كبعت وعقت والاصل باعني زيد وعاقني عن كذا ثم بنيا للمفعول فلو قيل
بعت باخلاص الكسرة وعقت باخلاص الضمة لتوهم انه فعل وفاعل وانعكس المعنى
وربما كسر اول نحو رد مما سكن عينه للادغام والاكثر فيه الضم على الاصل بل لم يجز
الجمهور فيه غيره لكن الصحيح خلافه

والمبتدا اسم مطلقا قد عريا … عن عامل غير مزيد رويا
ولم يجز تنكيره ما لم يفد

الثالث مبتدأ وهو اسم مطلقا اي صريح او مؤول والتصريح بذلك من زيادتي
قد عري عن عامل لفظي ذي عمل غير مزيد ورفعه بالابتداء لا بالخبر على الصحيح فالصريح
نحو الله ربنا ومحمد نبينا والمؤول نحو وان تصوموا خير لكم اي صومكم وتسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي سماعك فخرج الفعل والاسم المقترن بعامل غير مزيد
كمدخول النواسخ وغيرها ولا يضر المزيد حقيقة او حكما فالاول نحو هل من خالق
غير الله ونحو بحسبك درهم او زيد بنا في الثاني على ما ذهب اليه سيبويه من ان النكرة
التي لها مسوغ اذا تقدمت على معرفة تجعل مبتدأ نحو من انت والثاني نحو لعل ابي
المغوار منك قريب ونحو رب رجل صالح لقيته فمجرور لعل ورب في موضع رفع بالابتداء
لانهما كالمزيد حكما من جهة عدم تعلقهما بشيء ولم يجز تنكير المبتدأ ما لم يفد فان افاد
جاز تنكيره ولم يعول المتقدمون في ضابط ذلك الا على حصول الفائدة وراى المتاخرون
انه ليس كل احد يهتدي الى مواطن الفائدة فتتبعوها فمن مقل ومكثر وقد حصرها
في المغني بحسب ما ظهر له كما قال في عشرة امور احدها ان يكون موصوفا لفظا او تقديرا
او معنى نحو ولاجل مسمى ونحو قولهم السمن منوان بدرهم اي منوان منه ونحو رجيل جاءني
لانه في معنى رجل حقير وقولهم ما احسن زيدا لانه في معنى شيء عظيم حسن زيدا
الثاني ان يكون عاملا اما رفعا نحو قائم الزيدان عند من جوزه او نصبا نحو امر بمعروف
صدقة وافضل منك جاءني او جرا نحو غلام امراة جاءني وشرط هذا ان يكون المضاف
اليه نكرة كما مثلنا او معرفة والمضاف مما لا يتعرف بالاضافة نحو مثلك لا يبخل وغيرك
لا يجود واما ما عدا ذلك فالمضاف فيه معرفة لا نكرة الثالث العطف ان كان المعطوف
او المعطوف عليه مما يسوغ الابتداء به نحو طاعة وقول معروف اي امثل من غيرهما
ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الرابع ان يكون خبره ظرفا
او مجرورا قال ابن مالك او جملة مع التقديم والاختصاص نحو ولدينا مزيد ولكل
اجل كتاب وقصدك غلامه رجل بخلاف في دار رجل ورجل في الدار الخامس ان
يكون عاما اما بذاته كاسماء الشروط واسماء الاستفهام او بغيره نحو ما رجل في الدار
وهل رجل في الدار والدمع الله وفا زعمه في الاخير ابن الدماميني السادس ان يكون
مرادا به صاحب الحقيقة من حيث هي نحو رجل خير من امراة وتمرة خير من جرادة
السابع ان يكون في معنى الفعل بان يراد به التعجب نحو عجب لزيد او الدعاء نحو سلام
على آل ياسين وويل للمطففين ومن ذلك نحو قائم الزيدان عند من جوزه فعده على
هذا من مسوغات الثامن ان يكون ثبوت ذلك الخبر له من خوارق العادة نحو شجرة
سجدت وبقرة تكلمت التاسع ان يقع بعد اذا الفجائية نحو خرجت فاذا اسد او
رجل بالباب اذ لا يوجب العادة ان لا يخلو الحال من ان يفاجئك عند خروجك اسد
او رجل العاشر ان يقع في اول جملة حالية نحو سرينا ونجم قد اضاء واعلم ان المبتدأ على

فتمين مبتدا لا خبر له وهو الوصف الرابع مكتفى به مع اعتماده على نفي او استفهام
خلافا للاخفش والكوفيين نحو اقايم الزيدان وما قايم الزيدان او ما هو بمنزلة الوصف
المذكور نحو قولهم لا نولك ان تفعل اى لا ينبغي لك ان تفعل فنولك مبتدا وهو
بمنزلة الوصف في كونه قايما مقام الفعل وهو ينبغي وان تفعل فاعل بنولك سد مسد
الخبر فخرج نحو اقايم ابواه زيد فان المرفوع بالوصف غير مكتفى به فزيد مبتدا والوصف
خبر واذا لم يطابق الوصف ما بعده تعينت ابتدائيته كما مر وان طابقه في غير الافراد
تعينت خبريته نحو اقايمان اخواك واقايمون اخوتك وان طابقه في الافراد احتملها
نحو اقايم اخوك ومبتدا له خبر ذكرته كالاصل بقولي

خبرا الذي له يستند
وذاك مفرد وجملة اتت | برابط وشبهها وقد ثبت
اصالة التاخير فيه وحتم | للبس ذا او ضده كذا احكم
تقديم ما لذى التصدر | من ذى اى مبتدا او خبر

الرابع خبر المبتدا وهو الجزء الذي يستند اليه ليتم به الفايدة فخرج الفاعل
وساير المرفوعات فهو اولى من قول الالفية الجزء المتم الفايده لصدقه بالفاعل ورفعه
بالفاعل على الاصح السابق من ان رفع المبتدا بالابتدا اما المبتدا لا بالابتدا ولا بهما ورفعه
على معناه بالمبتدا فيكونان عاملا هذا مترافعين وهو مذهب الكوفيين وذاك اى الخبر
اما مفرد وهو الاصل والمراد به هنا ما ليس بجملة ولا شبهها وهو اما مشتق
رافع لظاهر ذى ضميره لزيد قايم ابوه او لضمير مجرور نحو زيد عمرو ربه او غير مجرور
فليستتر كزيد قايم الا ان جرى رافعه على غير من هو له فيبرز ان اللبس استتاره نحو
عمرو ضاربه هو اذا كانت الها لعمرو وكذا ان لم يلبس خلافا للكوفيين نحو زيد هند
ضاربها هو او جامد فارغ من الضمير خلافا لهم الا ان اول بمشتق لزيد اسد اى
شجاع واما جملة ولو طلبية او قسمية في الاصح فيها نحو زيدا اضربه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا اتت برابط وهو اما ضمير مذكور نحو زيد ضربته او مقدر مجرور
عن نحو السمن منوان بدرهم اى منه او في نحو ويوم تسا ويوم نسر اى فيه او منصوب
بفعل نحو وكل وعد الله الحسنى في سورة الحديد برفع كل عند ابن عامر او وصف نحو
الدرهم انا معطيك واما اشارة اليه نحو ولباس التقوى ذلك خير او اعادة المبتدا
بلفظه نحو الحاقة ما الحاقة او بمعناه عند الاخفش لزيد جاني ابو عبد الله ومنع
ذلك سيبويه وهو الاصح او عطف بالفا على الاصح نحو زيد طار الذباب فيغضب
او يغضب فطار الذباب قيل او عموم نحو زيد نعم الرجل ونحو اما القتال لا قتال لكم
ورد باستلزامه اجازة زيد لا رجل في الدار وعمرو مات الناس وحاله كل الناس
يموتون او شرط نحو زيد يقوم عمرو ان قام وليغني عن الرابط كون الجملة عين المبتدا في

المعنى

المعنى كجملة ضمير الشان والقصة نحو قل هو الله احد على احد الوجهين فاذا هي
شاخصة ابصار الذين كفروا لا كالجملة المراد لفظها نحو قولى لا اله الا الله كما توقف
جماعة وان تبعهم في الشرح واما شبه الجملة وهو ظرف او مجرور تامان نحو زيد
عندك او في الدار ويتعلقان حينيذ بفعل او بوصف عام كاستقرا ومستقر ما لم
يوجد قرينة الخصوص لزيد من العلما اى معدود او عند محذوف وجوبا ينتقل ضميره
اليهما قال في المغنى والحق عندى انه لا يرجح الوصف ولا الفعل بل بحسب المعنى
انتهى ثم قيل الخبر نفس الظرف والمجرور وهو ظاهر النظم كاصله وقيل الخبر
متعلقهما المحذوف والحكم عليهما بالخبرية وبانتقال الضمير اليهما منه مجاز وصححه
ابن مالك في التسهيل وابن هشام في الاوضح وقيل الخبر هما ومتعلقهما ورجحه
الرضي ولا يخبر باسم الزمان عن اسم الذات او اسم المعنى المستمر فلا يقال زيد
اليوم او طلوع الشمس اليوم بخلاف الاخبار به عن اسم المعنى غير المستمر نحو خروج
زيد يوم الجمعة وباسم المكان عنهما نحو زيد خلفك والخير امامك فان حصلت فايدة
في الاخبار باسم الزمان عن اسم الذات جاز كان يكون المبتدا عاما والزمان
خاصا نحو نحن في شهر كذا واما نحو الورد في ايار واليوم خمر والليلة الهلال فموول
بان الاصل خروج الورد في ايار واليوم شرب الخمر والليلة روية الهلال
وقولي وقد ثبت الى اخره اى وقد ثبت اصالة التاخير في الخبر اى ان الاصل
فيه التاخير لانه وصف في المعنى وحق الوصف التاخير ولثبوت اصالة التاخير
فيه جاز نحو في داره زيد اتفاقا لم يحصل زيد فاعلا بناء على جواز عمل المجرور
غير معتمد وفي داره قيام زيد وفاقا للاخفش والبصريين وامتنع نحو صاحبها
في الدار لعود الضمير فيه على متاخر لفظا ورتبة بخلافه في ذينك وقولي وحتم
للبس او ضده اى وحتم تاخير الخبر وتقديمه وذكره من زيادتي للبس عند عدمه
اما تاخيره للبس عند التقديم فلكونه مساويا للمبتدا في التعريف او التخصيص
ولا قرينة تميز احدهما عن الاخر فالاول نحو زيد الفاضل والثاني نحو افضل منك
افضل مني اذا كان المخاطب يعرف الاول ويجهل نسبة الثاني اليه منهما فان كان
بالعكس عكس فلو وجدت قرينة تميز احدهما عن الاخر لم يجب التاخير وهي اما
لفظية نحو رجل صالح حاضر او معنوية نحو ابو يوسف ابو حنيفة وقوله بنونا بنو
ابنائنا او لكون الخبر فعلا رافعا لضمير مستتر نحو زيد قام بخلاف ما لو كان الخبر
صفة لزيد قايم ما لم يكن معتمدا على استفهام ونحوه فكالفعل كما بحثه بعضهم
او فعلا رافعا لظاهر لزيد قايم ابوه او ضمير بارز نحو اخواك قاما ولا يمنع في
هذه التباسه بالبدل او الفاعل على لغة اكلوني البراغيث لان تقديم الخبر
اكثر من البدل ومن هذه اللغة والحمل على الاكثر ارجح او لكونه محصورا فيه قايما

او جاء والاخوا اما زيد في الدار وما زيد الا في الدار واما تقديمه للسبب عند التاخر فلكونه ظرفا او مجرورا او جملة والمبتدا انكره نحو عندك قال وفي الدار رجل وقصرك علامه رجل اذ لو اخر لالتبس بالصفة او لكونه مسندا دون اما الى ان المفتوحة الموكدة وصلتها نحو عندي انك فاضل اذ لو اخر عنها لا لتبست ان المفتوحة الموكدة بان المكسورة والمفتوحة التي بمعنى لعل ولهذا يجوز تاخيره بعد اما لقوله واما اني جذع يوم الكريهة فلوجد كاديبريني لان لا لبس لان ان المكسورة والتي بمعنى لعل لا يدخلان هنا لان كلا منهما مع جزئيه جملة تامة واما لا تتصل عن الفا بجملة تامة وانما تتصل باسم مفرد او جملة شرط دون جوابه نحو فاما ان كان من المقربين فروح لا تقال اللبس المذكور موجود مع التقديم لانا نقول هذا ممنوع لان ان المكسورة والتي بمعنى لعل لا تتقدم معمول خبرهما عليهما او لكونه محصورا فيه تابعا او ما والاخوا انما في الدار زيد وما في الدار الا زيد وقوله كذا احكم بحتم تقديم لذي التصدر اي لواجب التصدر من ذي اي المبتدا او الخبر فذو التصدر من المبتدا كاسم الاستفهام او المضاف اليه نحو من فيها وغلام من فيها واسم الشرط والمضاف اليه نحو من يقم اقم معه وغلام من يقم اقم معه ويلحق به الموصول نحو الذي ياتيني فله درهم لشبهه به في العموم والابهام واستقبال الفعل الذي بعده وكونه سببا لما بعده ولهذا وجب الفا في الخبر كما يدخل في جواب الشرط وكمدخول لام الابتدا نحو لعبد مومن ود والتصدر من الخبر كاسم الاستفهام او المضاف اليه نحو اين زيد وصبح اي يوم السفر او كمدخول لام الابتدا نحو لقايم زيد واما قوله ام الحليس لعجوز شهربة فخرج على زيادة اللام في الخبر او على اضمار مبتدا اي لهي عجوز تتمة قد يتعدد الخبر في الاصح كالنعت نحو وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وليس منه خلافا لابن مالك وانه نحو صم وبكم في الظلمات لان المعطوف تابع للخبر لا خبر حقيقة وان كان خبرا حكما ولا المتعدد لتعدد من يتوله حقيقة او حكما نحو انما ك شاعر وكاتب والعيش شح واشفاق وتامل ويجب فيهما العطف اتفاقا ولا المتعدد لفظا لا معنى نحو الرمان حلو حامض لانهما بمعنى خبر واحد اي مز وعشرة فلا عطف خلافا لابي علي ويجوز لقرينة حذف كل من المبتدا او الخبر نحو سلام قوم منكرون اي عليكم انتم وحذفهما معا نحو نعم جوابا لمن قال ازيد مسافر ويجب حذف المبتدا اذا اخبر عنه بما اذا انصب لم يجز اظهار ناصبه كالنعت المقطوع اذا كان لمجرد مدح او ذم او ترحم نحو الحمد لله الحميد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مررت بعبدك المسكين ويجب حذف الخبر بعد لولا ان كان كونا مطلقا نحو لولا زيد لاكرمتك اي موجود والا فان جهل وجب ذكره نحو لولا زيد سالمنا ما سلم وان علم فالوجهان نحو لولا انصار زيد حموه ما سلم وبعد مبتدا اما صريح في القسم نحو لعمرك لافعلن

اي قسمي فان كان غير صريح فيه جاز الامران نحو عهد الله لافعلن وعهد الله علي لافعلن او معطوف عليه اسم بواو صريحة في المعية نحو كل رجل وضيعته بالضاد المعجمة اي حرفته اي مقترنان فان احتملت الواو غير المعية نحو زيد وعمرو لم يجب الحذف بل يمتنع ان اريد غيرها والا جاز الامران او مصدر عامل في اسم مفسر لضمير ذي حال لا يصح كونها خبرا عنه نحو ضربي زيدا قايما او مضاف الى المصدر المذكور نحو اكثر شربي السويق ملتوتا او الى موول بالمصدر المذكور نحو اخطب ما يكون الامير قايما والخبر في ذلك مقدر باذ كان او اذا كان عند جمهور البصريين وبمقدر مضاف الى صاحب الحال عند الاخفش واختاره ابن مالك فيقدر في الاول ضربه قايما وفي الثاني شربه ملتوتا وفي الثالث كونه قايما واحترز بقولنا لا يصح كونها خبرا عن المبتدا عن نحو ضربي زيدا شديد لصلاحية الحال للخبر فالرفع واجب وشذ قولهم كلك صمتا اي حكمك لك صمتا اي مثبتا انتهى

واسم لكان ظل بات اصبحا … امسي فاضحى صار مع ما وضحا
منها بتصريف وليس في فتي … برح وانفك وزال المثبت
كل تلو نفي ودما شل … وادام تلوما وغير حاصل

تصرف لدام هذا

الخامس اسم كان واخواتها وهو المبتدا في الاصل دخلت عليه فرفعت اسما لها عند البصريين ونصبت خبره خبرا عنها وسياتي وهي على ثلاثة اقسام احدها ما يعمل هذا العمل بلا شرط وهو كان وظل وبات واصبح وامسى واضحى ومعناها اتصاف المخبر عنه بالخبر في الماضي او في النهار او في الليل او في الصباح او في المسا او في الضحى وصار ومعناها التحول من صفة الى صفة مع ما وضح اي وحد من هذه السبعة تعمل هو المضارع والامر والوصف والمصدر نحو وكان ربك قديرا ولم اك بغيا كونوا حجارة وكونك اياه عليك يسير وما كل من يبدي البشاشة كاينا اخاك وليس لنا في ليس ومعناه النفي وهو عند الاطلاق لنفي الحال وعند التقييد بزمن بحسبه ولا يتصرف نحو ليس معروفا عنهم الثاني ما يعمله بشرط ان يكون مثبتا اي مذكورا بعد نفي او ما يائله وهو النهي الدعا بلا خاصة كما في الارتشاف ووقع في الشرح والاستفهام بدل الدعا ولعله سهو وهو اربعة فتى وبرح وانفك وزال ماضي يزال مع ما تصرف منها وهو المضارع والوصف فقط كالنفي وهو شامل للمذكور نحو لا يزالون مختلفين لن نبرح عليه عاكفين والمحذوف نحو تالله تفتو تذكر يوسف فقلت يمين الله ابرح قاعدا اذ الاصل لا تفتو ولا ابرح ولا يقاس حذف النفي الا اذا كان النافي لا والفعل مضارع جواب قسم كما في الاية والبيت والنهي والدعا بلا نحو صاح شمر ولا تزل ذاكر الموت ولا زال منهلا نحو جانبك القطر ولو دخلت همزة الاستفهام

على النفي نحو الم يزل يفعل فان اريد بها الاستفهام عنه لم يمنع العمل او التقرير
منفية والاحتراز بتقييد زال بما حتى يزال من ماضي يزيل فانه فعل تام متعد الى
مفعول ومعناه ماز يقول زل ضانك عن معزك اي ميز بعضها عن بعض ومصدره الزيل
ومن ماضي يزول فانه فعل تام قاصر ومعناه الانتقال ومنه ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولين زالتا ومصدره الزوال الثالث ما تعمله بشرط تقدم ما
المصدرية الظرفية وهو دام نحو ما دمت حيا وسميت ما هذه مصدرية لانها تقدر بالمصدر
وهو الدوام وظرفية لنيابتها عن الظرف وهو المدة وقولي وغيرها صل تصرف
لدام هذا من زيادتي وهو مذهب الفرا وكثير من المتاخرين قالوا واما يدوم ودم
ودوام فمن تصرفات التامة قلت او من دام الناقص وهو بمعنى بقي او سكن وقد وقع
الاحتراز عنه بقولي هنا اي الناقص من الاول ما دامت السموات والارض ومن
الثاني لا يبولن احدكم في الما الدايم

وخبر	ان وان الكل توكيد ظهر
منه ولكن للاستدراك	كان تشبيها افادت مالك
ليت تمنيا افادت ولعل	وهذه بها الترجي قد حصل
خبرها ممتنع التقدم	لا الظرف او شبهه على الاسم

السادس خبر ان واخواتها وهو خبر المبتدا في الاصل دخلت عليه فرفعته خبرا لها
عند البصريين ونصبت المبتدا اسما لها وستاتي وهي ان المكسورة وان المفتوحة وكل
منهما ظهر منه توكيد النسبة وتتعين المكسورة حيث يمتنع ان يسد المصدر مسدها ومعموليها
مسدها بان يقع في الابتدا نحو انا انزلناه الا ان اوليا الله او في اول الصلة نحو ما ان
مفاتحه لتنوء او الحال نحو وان فريقا من المومنين لكارهون او خبرا اسم عين نحو زيد انه
فاضل او جواب قسم نحو والكتاب المبين انا انزلناه اقسمت ان زيدا القايم او جملة محكية
بقول نحو قال اني عبد الله وقيل لام معلقة لعامل قبلها نحو والله يعلم انك لرسوله وتتعين
المفتوحة حيث يجوز ان يسد المصدر مسدها بان تقع فاعلة نحو اولم يكفهم انا انزلنا
او مفعوله نحو ولا تخافون انكم اشركتم بالله او مبتداه نحو ومن اياته انك ترى الارض
او خبر اسم معنى نحو اعتقادي انك فاضل او مجرور نحو ذلك بان الله هو الحق او تابعة
لما ذكر نحو واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم واني فضلتكم ويجوز ان بكسرها بعد
اذا الفجائية نحو اذا انه عبد القفا واللهازم يروى بالوجهين او الفا الجوابية
نحو من عمل منكم سوا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم قرى بالوجهين او بعد
القسم الظاهر اذا لم يات اللام بعدها كقوله او تحلفي بربك العلي اني ابو ذيالك الصبي
يروى بالوجهين وقوله يجوز الكاقه بالظن وستاني نحو اتقول انك بالحيا ة ممتع يروى
بالوجهين او اخبر بها عن قول وعنها بقول وقايل القولين واحد نحو قولي اني احمد الله وتعلى في

الفتح

الفتح بعدا اما نحو اما انك فاضل فالكسر على انها استفتاحية والفتح على انها بمعنى
حقا وفي الكسر بعد لا جرم نحو لا جرم انك كريم فالفتح على ان جرم فعل ماض بمعنى
وجب عند سيبويه والكسر على تنزيلها منزلة اليمين ومن الاول لا جرم ان الله يعلم
ولكن وهي للاستدراك وهو تعقيب الكلام برفع ما توهم ثبوته او نفيه نحو زيد شجاع لكنه
بخيل وما زيد شجاع لكنه كريم قال جماعة وللتوكيد نحو لو جاني لاكرمته لكنه لم يجي وكان
وافادت ما لك اي هذه تشبيها موكدا نحو كان زيدا اسد لان الاصل ان زيدا كالاسد
ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان ثم قال الاكثرون لا موضع لان وما
بعدها لان الكاف وان صارا بالتركيب كلمة واحدة وليت وافادت تمنيا وهو طلب
ما لا طمع فيه او فيه عسر بخلاف الوجي نحو ليت الشباب عايد وقول منقطع الرجا ليت
لي مالا احج به ويمتنع ليت غدا يجي لان مجيه واجب ولعل وهذه قد حصل بها الترجي
في المحبوب نحو لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والاشفاق في المكروه نحو لعلك باخع
نفسك قال الاخفش وللتعليل كاللام نحو افرغ عملك لعلنا نتغدى اي لنتغدى
والاكثرون على انها في ذلك ونحوه للترجي وقولي خبرها ممتنع التقدم اي خبر ان واخواتها
ممتنع تقدمه لا خبرها الظرف او شبهه ولعل المجرور فليس بممتنع تقديمه على الاسم اي اسمها
فافاد ذلك انه يمتنع تقدمه عليها مطلقا وعلى الاسم ان كان غير ظرف او مجرور وقولي
الاسل ولا يبعد من غير ظرف يحمل الظرف منه على ما ليشمل المجرور وان اقتضى صنيعه
في الشرح خلافه واما التقدم فيه على التقديم على الاسم لانه الذي يجوز اذا كان ظرفا
او مجرورا كما تقرر نحو ان لدينا انكالا ان علينا للهدى ويجب ذلك في نحو ان عند هند
اخاها وان في الدار ساكنها بخلاف خبر كان واخواتها فيجوز تقدمه عليها نحو قايما كان
زيد الا على اخواتها ما و على ليس في الاصح ويجب في نحو كم كان مالك وغلام من كان
زيد ويمتنع في نحو انما كان زيد في المسجد وليس زيد الا في المسجد ونحو كان بعل هند
حبيبها ونحو صار عدوي صديقي وفي نحو ما كان زيد قايما فيمتنع تقدمه على كان قبل ما لا
بعدها على الصحيح فيها ويجوز تقدمه على اسمها ولو غير ظرف او مجرور قال في الشرح
الا ليس وما بعدها ولم اره منقولا عن احد بل المنقول عن ابن درستويه استثنا ليس
وعن ابن معطي استثنا دام لكن الصحيح الجواز مطلقا قال تعالى وكان حقا علينا نصر
المومنين وقرا حمزة وحفص ليس البر ان تولوا وجوهكم بنصب البر وقال الشاعر
لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والهرم ويجب ذلك في نحو
انما كان قايما زيد وليس قايما الا زيد وفي نحو كان بك زيد ونحو كان اخاك ابنه تريد كان
ان اخيك اخاك اي مشبها له ونحو كان في الدار ساكنها ويمتنع في نحو انما كان زيد
قايما وليس زيد الا قايما ومعمول خبر كل من ان واخواتها وكان واخواتها كهو مما مر فيه
الا انه يمتنع تقديم خبر معمول خبر كان واخواتها على معمولها اذا كان غير ظرف او مجرور

خلافا للكوفيين وَاما نحو ما كان اما هم عطيه عودا فمؤول بزيادة كان او اضمار الاسم مرادا به الشان او راجعا الى ما او ضرورة

وخبرُ للا التي لنفي الجنس ومن الجار خلت لا العدد

السابع خبر لا التي ادت لنفي الجنس نصا وخلت من الجار وهو خبر المبتدا في الاصل دخلت عليها لا المؤكدة فنصبت المبتدا لفظا ان كان غير مفرد والا فمحلا مع البنا لفظا كما سياتي ورفعت الخبر وَلو مع المفرد خلافا لسيبويه نحو لا غلام رجل حاضر ولا رجل حاضر وحذف خبرها مع العلم به كثير عند الحجازيين وَلازم عند تميم وطي نحو لا ضير اي لم قالوا لا ضير اي علينا فان جهل وجب ذكره عند الجميع كما مر خلافا للزمخشري حيث نسب الى تميم وَطي عدم ذكره مُطلقا اما الاسم فحذفه نادر اجماعا نحو لا عليك اي لا باس عليك فخرج بالقيود المذكورة لا الناهية فتجزم المضارع وَالزائدة فلا تعمل شيا وشذ اعمالها في قوله لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها اذا اللام ذووا احسابها عمرا وانما جعلت زايدة في ذلك لانها لو كانت نافية لكان المعنى لو كان لغطفان ذنوب للام ذووا احسابها عمر على ما فعله بهم وهو فاسد لاقتضائه ان لومهم له على ذلك يكون على تقدير وجود الذنوب وليس كذلك ولا الاتية لنفي المعرفة فلا تعمل ويجب عند غير المبرد وابن كيسان تكرارها نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وكذا حكم الاتية لنفي الجنس اذا تقدم خبرها على اسمها نحو لا فيها غول وَلا هم عنها ينزفون ولا الاتية لنفي المفرد نصا او احتمالا فتعمل عمل ليس نحو لا رجل قايما بل رجلان ولا رجل قايما والداخل عليها جار فتجر النكرة الداخلة هي عليها لفظه نحو جيت بلا زاد وغضبت من لا شي وعن ابي علي انه لا خبر لها والحالة هذه لانها صارت فضله

والمنصوب مفعول به ما وقع الفعل عليه اي به مجازا او حقيقة تعلقا تاخيره الاصل وان تحققا لبس فذا محتم

شروع في المنصوب من الاسما وهو على ما في النظم كاصله ثلاثة عشر نوعا الاول المفعول به وهو ما وقع الفعل اي فعل الفاعل عليه اي تعلق به حقيقة او مجازا وهذا التفسير من زيادتي وقد ذكره في الشرح وَالقصد به بيان ان المراد بوقوع الفعل عليه تعلقه به بحيث لا يعقل الا به ليشمل نحو ما ضربت زيدا ولا تضرب زيدا فان زيدا في المثالين كذلك فاندفع ايراده على التعريف وبيان انه لا فرق بين التعلق المجازي اي المعنوي والحقيقي اي الحسي او انه لا فرق بين الفعل المجازي او الحقيقي نحو اردت الخير ونحو ضربت زيدا وناصبه على الاصح الفعل وما اشبهه فيما مر فان كان متعديا بنفسه لفظا كما مر او لازما عدي به في الثلاثي المجرد بالتضعيف

او الهمزة كقولك فرحت زيدا وَاجلسته وبحرف الجر في الكل نحو ذهبت بزيد وَانطلقت به ومحله حينئذ نصب وقد يحذف حرف الجر فينتصب المجرور كقوله اشارت كليب بالاكف الاصابع او بظهر النصب وهو ثلاثة اقسام سماعي جايز في الكلام نحو نصحته وشكرته وَالاكثر ذكر اللام نحو نصحت لكم ان اشكر لي فهو لازم وقيل متعد وَاللام زايدة قال التفتازاني وهو الحق وقيل لازم مع اللام متعد بدونها وخاص بالشعر كقوله كما عسل الطريق الثعلب اي في الطريق وقياسي وذلك في انّ وَانْ وكي نحو شهد الله انه اي بانه او عجبتم ان جاءكم اي من ان جاءكم كيلا يكون دولة اي لكيلا وذلك اذا قدرت كي مصدرية وَاشترط ابن مالك في ان وان امن اللبس فمنع الحذف في نحو رغبت في ان يفعل او عن ان يفعل لاشكال المراد بعد الحذف وَاستشكل بقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن مع ان المفسرين اختلفوا في المراد وَاجيب بان اختلافهم في المراد لاختلافهم في سبب نزولها فالخلاف في الحقيقة في القرينة وسياتي في علم التصريف بيان المتعدي وَاللازم والاصل تاخير المفعول عن الفاعل لانه فضلة نحو وورث سليمان داود ويجوز تقديمه عليه نحو وَلقد جا ال فرعون النذر وخاف ربه عمر وعلى الفعل نحو فريقا هديتم وفريقا تقتلون وقد يحتم كل من هذه الثلاثة اما تحتم الاول وَعليه اقتصرت في النظم كاصله فيكون ان تحقق اي ثبت لبس بان يكون اعرابهما تقديريا ولا قرينة كضرب موسى عيسى بخلاف ما اذا كانت قرينة نحو ضربت موسى سعدى واكل الكمثرى موسى او حصر المفعول فيما نحو انما ضرب زيد عمرا او بالا نحو ما ضرب زيد الا عمرا ما لم يتقدم مع الا عند البصريين وَالكسائي لقوله فما زاد الا ضعف ما بي كلامها وَاما تحتم الثاني فهو فيما اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول نحو واذ ابتلى ابراهيم ربه وَلا يجيز اكثرهم زان نوره الشجر لا في نثر وَلا شعر وَلا اجازه فيهما الاخفش وابن جني وصححه ابن مالك وصحح ابن هشام في الاوضح جوازه في الشعر فقط او حصر الفاعل بانما نحو انما يخشى الله من عباده العلما او بالا نحو ما ضرب عمرا الا زيد ما لم يتقدم مع الا عند الكسائي وجرى عليه في الالفية نحو قوله ما عاب الا لئيم فعل ذي كرم وَاما تحتم الثالث فهو فيما اذا كان المفعول ما له الصدر نحو فاي ايات الله تنكرون ايا ما تدعوا او وقع عامله بعد الفا وليس له منصوب غيره فيتقدم عليها نحو وربك فكبر فاما اليتيم فلا تقهر بخلاف نحو اما اليوم فاضرب زيدا

تتمة قد يحذف المفعول به لغرض لفظي كتناسب الفواصل في نحو ما ودعك ربك وما قلى او معنوي كاحتقاره في نحو كتب الله لاغلبن اي الكافرين وقد يحذف ناصبه ان علم كقولك لمن قال من اضرب شر الناس ولمن تاهب لسفر مكة باضمار اضرب وتريد وقد يجب ذلك كما في الاشتغال وهو ان يشتغل فعل او وصف عن نصب اسم يتقدمهما بنصبهما لضميره المتصل بهما او المنفصل لمجاز او بنصبهما لسببيه كذلك وهو ما اشتمل على ضميره او لا اجنبي عنه كذلك متبع بتابع اشتمل على ضميره

من نعت او بيان او نسق بالواو خاصة فيجوز حينئذ نصب ذلك الاسم المتقدم
على المفعول به باضمار عامل لانه لا يجوز ذكره لئلا يجمع بين المفسر والمفسر بالجملة
بعده لا موضع لها من الاعراب كما يجوز رفعه على الابتداء فالجملة بعده خبر وذلك
كزيدا ضربته او انا ضاربه او مررت به او انا مار به او ضربت او انا ضارب اخاه او
رجلا يحبه او عمرا واخاه او عمرا واخاه فيجوز في زيد النصب على المفعول به باضمار ضربت
وانا ضارب في الاولين ولابست او انا ملابس في الثالث والرابع واهنت وانا مهين
في الباقي كما يجوز رفعه على الابتداء وهو الارجح ما لم يعرض ما يوجب نصبه او يرجحه
او يسوي بينه وبين الرفع فيجب اذا وقع الاسم بعد ما يختص بالفعل كادوات
التحضيض نحو هلا زيدا اكرمته وادوات الاستفهام غير الهمزة نحو هل زيدا رايته
وادوات الشرط نحو حيثما زيدا تلقه فاكرمه الا ان هذين النوعين لا يقع الاشتغال
بعدهما الا في الشعر الا ان كانت اداة الشرط اذا مطلقا او ان والفعل ماض فيقع
في الكلام نحو اذا زيدا لقيته او تلقاه فاكرمه وان زيدا لقيته فاكرمه ويترجح
فيما اذا كان الفعل طلبا وهو الامر والنهي والدعا نحو زيدا اضربه او لتضربه ولا تضربه
اللهم عبدك ارحمه زيدا غفر الله له واما نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فتقديره عند سيبويه مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة ثم استونف الحكم لان الفا
لا يدخل عنده على الخبر في نحو هذا ومن ثم قال في قوله وقائلة خولان فانكح فتاتهم ان
التقدير هذه خولان وقال المبرد الفا في فاقطعوا لمعنى الشرط ولا يعمل الجواب في
الشرط فكذلك ما اشبهها فالرفع عندهما واجب وقال ابن السيد وابن بابشاد
يختار الرفع في العموم كالاية والنصب في الخصوص كزيدا اضربه او كان الاسم بعد
شي الغالب ان يليه فعل كهمزة الاستفهام نحو ابشرا منا واحدا نتبعه ولا اثر لفصل
الهمزة بظرف او مجرور نحو اكل يوم او في الدار زيدا تضربه فان فصل بغيرهما نحو
اانت زيد تضربه فالارجح الرفع ان جعل انت مبتدا فان جعل فاعلا لفعل محذوف
تفسره المذكورة وهو الارجح تعين النصب وكما ولا وان النافيات نحو ما زيدا رايته
قيل وظاهر مذهب سيبويه اختيار الرفع وحيث نحو حيث زيدا تلقاه فاكرمه
او كان بعد عاطف غير مفصول باما مسبوق بفعل غير مبني على اسم كقام زيد وعمرو اكرمته
ونحو والانعام خلقها لكم بعد خلق الانسان من نطفة بخلاف نحو ضربت زيدا واما
عمرو فاهنته فالمختار الرفع لان اما تقطع ما بعدها عما قبلها وحتى وبل ولكن كالعاطف
نحو ضربت القوم حتى زيدا ضربته وما رايت زيدا لكن عمرا رايت اباه وما اكرمت
زيدا بل عمرا اكرمته وانما لم تجعل هذه الاحرف في هذه الامثلة عواطف لان
المعطوف بها يشترط كونه مفردا كما سياتي وهو في هذه الامثلة جملة او كان الرفع يوهم
ان الفعل صفة نحو انا كل شي خلقناه بقدر وانما لم يتوهم ذلك مع النصب لان الصفة

غير

لا تعمل في الموصوف وما لا يعمل لا يفسر عاملا ومن ثم وجب الرفع ان كان الفعل
صفة نحو وكل شي فعلوه في الزبر او صلة نحو زيد الذي ضربته او مضافا اليه نحو زيد
يوم تراه يفرح او وقع الاسم بعد ما يختص بالابتدا كاذا الفجائية على الاصح نحو
خرجت فاذا زيد يضربه عمرو او قبل ما يابى ما قبله معمولا لما بعده نحو زيد ما احسنه
او ان رايته فاكرمه او هل رايته او كان الاسم جوابا لاستفهام منصوب كزيدا ضربته
جوابا لمن قال ايهم ضربت او من ضربت ويستوي النصب والرفع فيما اذا وقع الاسم بعد
عاطف غير مفصول باما مسبوق بفعل مبني على اسم غير ما التعجبية وتضمنت الثانية
ضميره او كانت معطوفة بالفا لحصول المشاكلة رفعت او نصبت وذلك نحو زيد قام
وعمرو اكرمته لاجله او وعمرو اكرمته بخلاف ما احسن زيدا وعمرو اكرمته فلا اثر
للعطف فان لم يكن في الثانية ضمير الاول ولم يعطف بالفا فالاخفش والسيرافي
يمنعان النصب وهو المختار والفارسي وجماعة يجوزونه وقال هشام الواو كالفا

والمصدر	فهو الذي الحدث منه يظهر
موكدا عامله او مظهرا	عدده او نوعه لا اخبرا
وان يوافق لفظه لفظي	وان يخالفه فمعنوي

الثاني المصدر المسمى بالمفعول المطلق اي الذي يصدق عليه قولنا مفعول صدقا
غير مقيد بالجار بخلاف بقية المفاعيل وهو الاسم الذي يظهر اي يستفاد منه الحدث
موكدا عامله او مظهرا عدده او نوعه لا اخبارا عنه نحو ضربته ضربا وضربته ضربتين
ولا يقال الضرب الا ان وصف نحو شديدا على المشهور وضربته ضربا شديدا وقد
مثل في الشرح الاخر بسرت سير الامير وهذا التمثيل ابن هشام له في الاوضح
بضربت ضرب الامير لكنه جعله فيما بعد مما نابت فيه صفة المصدر عنه قال لان
تقديره ضربا مثل ضرب الامير فحذف الموصوف ثم المضاف وقد منع في شرح القطر
ان يكون ذلك من هذا القبيل وجعله حالا وجعل منه فكلا منها رغدا اي حالة
كون الاكل رغدا والاحسن ان يقال موكدا عامله الى اخره وهو حال من الضمير في يظهر
عن نحو اعجبني ضربك او ضربك الشديد وبلا خبر او هو حال من الضمير في مظهرا عن
نحو ضربك ضربتان او ضرب اليم وذكره من زيادتي مع جعل موكدا الى اخره حالا
والاصل اقتصر على تعريف مطلق المصدر بانه ما دل على الحدث ثم قال بعد التقسيم
والآتي وبذكر بيان نوع وعدد وتاكيد فاحتاج الى اخراج نحو اعجبني ضربك
المحتمل الضمير في مذكر راجعا الى المصدر المضروب مع انه لا تخرجه فعاد يرد
عليه اعجبني ضربك الشديد وضربك ضربتان او ضرب اليم وقد احترزت عن ذلك
كله بقولي موكدا عامله الى اخره والتعريف المذكور شامل لاسم المصدر غير العلم
ولا يضر ذلك هنا فمرادنا بالمصدر المعرف ما يشمل اسمه غير العلم والفرق بينهما

ان ما دل على الحدث ان خلا لفظا وتقديرا دون عوض من بعض ما في فعله فاسم
المصدر كاغتسل غسلا وتوضا وضوا والا فالمصدر كاغتسل اغتسالا وتوضا توضوا
والاحتراز بقولنا لفظا وتقديرا عن قتال فانه مصدر قاتل مع خلوه من الالف لكن
لفظا لا تقديرا لانها مقدرة بعد الكسرة وقد ثبتت مبدلة يا في قيتال وبقولنا دون
عوض عن نحو عدة فانه مصدر وعد مع خلوه من الواو لكن عوض عنها التا في اخره
وتعليم بانه مصدر علم مع خلوه عن التضعيف لكن عوض عنه التا في اوله وانما لم
ينسب التعويض الى التا لانها مساوية لالف الكرام ونحوه التي قصدها ترجيح لفظ
المصدر على لفظ الفعل الزائد على ثلاثة احرف دون حاجة الى تعويض وقيل بينهما فرق
في المعنى وهو ان المصدر دال على الحدث واسم المصدر دال على المصدر فهو على هذا
دال على الحدث بواسطة اما اسم المصدر العلم كحماد للمحمدة فغير مراد هنا ويقسم
المصدر بالمعنى الشامل لاسمه الى لفظي ومعنوي لانه ان وافق لفظ عامله فهو لفظي
كضرب ضربا واغتسل غسلا وتبتل تبتيلا وان خالف لفظه فهو معنوي لقعدت جلوسا
وقعد القرفصا ورجع القهقري وعامله اما مصدر مثله نحو فان جهنم جزاؤكم جزا
موفورا واعجبني ايمانك تصديقا او ما اشتق منه من فعل نحو وكلم الله موسى تكليما
او وصف نحو والصافات صفا وزعم بعض البصريين ان الفعل اصل الوصف والكوفيون
ان الفعل اصل لهما وزعم ابن طلحة ان الفعل والمصدر اصلان والصحيح الاول وينوب
عن المصدر في الانتصاب ما يدل عليه من صفته المضافة اليه كسرت احسن السير
او ضميره نحو عبد الله اظنه جالسا ونحو لا اعذبه احدا او اشارة اليه لضربته ذلك
الضرب او كل وبعض مضافا اليه كضربت كل الضرب او بعض الضرب او عدده كضربته
عشر ضربات او الته المعهوده له كضربته سوطا ولا يجوز ضربته خشبة لان الخشبة
لم تعهد كونها الة للضرب تتمة اتفقوا على انه يجوز لدليل حذف عامل
غير المؤكد كقولك لمن قال ما جلست بلى جلوسا طويلا ولمن قدم من سفر قدوما
مباركا واما المؤكد فعند ابن مالك انه لا يحذف عامله ورده ابنه بما ورد عليه فيه
وقد يقام المصدر مقام فعله ممتنع ذكره معه وهو نوعان ما لا فعل له نحو ويل
وويحه وما له فعل وهو اما واقع في الطلب كسقيا ورعيا وقياما لا قعودا
واتوانيا وقد جد قرناؤك او واقع في الخبر كقولهم عند تذكر نعمة حمدا وشكرا
لا كفرا ويطرد وقوعه فيما اذا كان تفصيلا لعاقبة ما قبله نحو فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فدا او مكررا او محصورا او مستفهما عنه وعامله خبر
اسم عين نحو انت سيرا سيرا وما انت الا سيرا وانما انت سير البريد وانت سيرا
او مؤكدا لنفسه وهو الواقع بعد جملة هي نص في معناه نحو له على الف اعترافا او
لغيره وهو الواقع بعد جملة تحتمل معناه وغيره نحو زيد ابني حقا او فعلا علاجيا تشبيها

بعد جملة مشتملة عليه وعلى صاحبه كمررت فاذا له صوت صوت حمار وبكا بكا ذات
داهية وجب الرفع في نحو له ذكا ذكا الحكما لانه معنوي لا علاجي وفي نحو صوته
صوت حمار لعدم تقدم الجملة وفي نحو فاذا في الدار صوت صوت حمار ونحو فاذا عليه
نوح نوح الحمام لعدم تقدم صاحبه وربما نصب نحو هذين لكن على الحال انتهى التصريح

والظرف ما ضمن في مطردا | من الزمان كله قد وجدا
قبول ذاك كصباح ليلة | وقت كذا واليوم يوم الجمعة
وقت وحين والمكان قبلا | ذاك الذي من غامض تحصلا
او منها تكون

الثالث الظرف المسمى بالمفعول فيه وهو ما ضمن في مطردا من الزمان والمكان
وكل الزمان قد وجد قبول ذلك التضمين الموجب للنصب على الظرفية مختصة وهو ما دل
على زمن مقدر مجهولا كان وهو النكرة كصباح ومسا وليلة ويوم او معلوما وهو المعرف
بال كاليوم والغدوة والبكرة والعشية او بالاضافة كوقت كذا او العلمية كيوم
الجمعة ومبهمه وهو ما دل على زمن غير مقدر كوقت وحين تقول لمررت صباحا ومسا
وهكذا والمكان قبل ذلك التضمين منه الذي تحصل اي اشتق من عامله كذهبت
مذهب زيد ورميت مرمى عمرو وقوله تعالى انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع واما قولهم
هو مني مقعد القابلة ومزجر الكلب ومناط الثريا فشاذ اذ التقدير هو مني مستقر
في مقعد القابلة فعامله الاستقرار ولو اعمل في المقعد قعد وفي المزجر زجر وفي
المناط ناط لم يكن شاذا او يكون مبهما وهو ما ليس له حدود محصورة كالجهات الست
نحو امام وورا ويمين وشمال وفوق وتحت وما اشبهها في الابهام كعند ومع وتلقا
ومكان وناحية تقول جلست امامك وورائك وزيد عندك وتلقاك بخلاف المختص
وهو ما له حدود محصورة نحو الدار والمسجد والبلد وخرج عن التعريف ونحو
ان تنكحوهن اذا قدر بفي فان النكاح ليس بزمان ولا مكان ونحو تخافون يوما والله
اعلم حيث يجعل رسالاته فانهما ليسا على تضمين في فانتصابها على المفعول به
وناصب حيث يعلم محذوفا بنا على ان اسم التفضيل لا ينصب المفعول وقد نقل في
الاوضح الاجماع عليه ونوقش فيه ونحو دخلت الدار وسكنت البيت فانتصابها على
التوسع باسقاط في لا على الظرفية فانه لا يطرد تعدي الافعال الى الدار والبيت
على تضمين في لا تقول صليت الدار ولا نمت البيت وذكر بعض تعريف الظرف وبيان
القابل منه لتضمين في الموجب للنصب على الظرفية مع ذكر المختص المعلوم من الزمان
والمشتق من المكان من زيادتي والاصل اقتصر على تقسيم الظرف الى زمان ومكان
وذكر لكل امثلة منفصلة على ما عدا ما ذكر وعبارته والظرف زمان ومكان كيوم
وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومسا ووقت وحين ومكان كالجهات الست وعند

ومع ذلك انتهى وشمل الزمان والمكان ثلاثة انواع الاول الاسم الموضوع لها كامر الثاني الذي عرضت دلالته على احدهما وهو اسما العدد المميز بهما كسرت عشرين وثلاثين فرسخا وما افيد به كلية احدهما او جزئيته كسرت كل اليوم كل الفرسخ او بعض اليوم بعض الفرسخ وما كان صفة لاحدهما كجلست طويلا من الدهر شرقي الدار او مخفوضا باضافة احدهما واُنيب عنه بعد حذفه والغالب في هذا الثالث ان يكون مصدرا وفي المنسوب عند ان يكون زمانا ولا بد من كونه مبينا لوقت او مقدار نحو جئتك صلاة العصر او قدوم الحاج حلب ناقة وقد يكون النائب اسم عين نحو لا اكلمه القارظين اي مدة غيبة القارظين وقد يكون المنوب عنه مكانا نحو جلست قرب زيد اي مكان قربه الثالث الذي يجري مجرى احدهما وهو الفاظ مسموعة توسعوا فيها فنصبوها على تضمين في كقولهم احقا انك ذاهب والاصل افي حق وهي جارية مجرى ظرف الزمان فقط ولهذا يقع خبرا عن المصادر دون الجثث وناصب الظرف اللفظ الدال على المعنى الواقع فيه او اسم فعل او وصف او مصدر مذكور كامر او محذوف جوازا كقولك يوم الجمعة لمن قال متى قدمت ووجوبا فيما مر فيما اذا وقع صفة او صلة او حالا او خبرا او مشتغلا عنه كمررت بطائر فوق غصن ورايت الذي عندك ورايت الهلال بين السحاب زيد عندك يوم الخميس صمت فيه وسماعا كقولهم حينئذ الآن كان ذلك حينئذ واسمع الآن ثم الظرف زمانا ومكانا نوعان متصرف وهو ما يفارق الظرفية الى حالة لا تشبهها كان يستعمل مبتدا وخبرا وفاعلا ومفعولا به ومضافا اليه كاليوم تقول اليوم يوم مبارك واعجبني اليوم واحببت يوم قدومك وسرت نصف اليوم وغير متصرف وهو نوعان ما لا يفارق الظرفية اصلا كقط وعوض تقول ما فعلته قط ولا افعله عوض وما لا يخرج عنها الا بدخول الجار عليه نحو قبل وبعد ولدن وعند فيحكم عليهن بعدم التصرف مع ان من يدخل عليهن اذ لم يخرجن عن الظرفية الا الى حالة شبيهة بها لان الظرف والجار والمجرور اخوان

والمفعول له شاركه في فاعل ووقت	المصدر الاتي يعلل علله وجر بالتعاور او باتي
جرمع الثبوت	

الرابع المفعول له وهو المصدر اي القلبي الاتي بعلل اي مع فعل او شبهه علله ذلك المصدر وشاركه في الفاعل والوقت نحو ضربت زيدا تاديبا وجر باللام او نحوها بانتفاء ما ذكر بان فقدت بان لم يكن مصدرا نحو والارض وضعها للانام وسرى زيد للعشب لكن اجاز يونس اما العبيد فذو عبيد بمعنى مهما يذكر شخص لاجل العبيد فالمذكور ذو عبيد وانكره سيبويه او كان المصدر غير قلبي نحو ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحو جئتك

املاق او مع فعل لم يعلله نحو لدوا للموت وابنوا للخراب او لم يشاركه في الفاعل له والوقت نحو قوله واني لتعروني لذكراك هذه بجيث وقد نضت لنوم ثيابها وقد يكون المشاركة في الفاعل تقديرا نحو قوله تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا لان معنى يريكم يجعلكم ترون وياتي الجر باللام او نحوها مع ثبوت القيود المذكورة بقلة في المجرد كقوله من امكم لرغبة فيكم جبر وكثرة في المحلى بال نحو قوله لا اقعد الجبن عن الهيجاء واستواء في المضاف نحو جئتك ابتغاء الخير ولابتغاء الخير ويجوز تقديم المفعول له على عامله منصوبا كان او مجرورا كزهدا ذا قنع ولزهد ذا قنع

والمفعول تلك معية وكانت تالية	معه الذي واوا تلا مدلول الفعل او شبه يكون حاويه
حرفا مع المعنى	

الخامس المفعول معه وهو الاسم الفضلة الذي تلا واوا مدلول تلك الواو معية وكانت تالية لفعل او شبهه له يكون ذلك المشبه حاويا ذلك الفعل حرفا مع المعنى اي حاويا حروفه مع معناه نحو سرت والنيل وانا سائر والنيل واعجبني سيرك والنيل والعامل فيه الفعل او شبهه المذكور لا الواو خلافا للجرجاني ولا الخلاف خلافا للكوفيين ولا محذوف والتقدير ولاقيت النيل فيكون حينئذ مفعولا به خلافا للزجاج فخرج الفعل في نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن والجملة في نحو سرت والشمس طالعة والاسم العمدة نحو اشترك زيد وعمرو والتالي مع نحو جئت مع زيد او واوا ليس مدلولها معية نحو ضربت زيدا وعمرا قبله او بعده او ما تلاه غير الفعل وشبهه المذكور نحو كل رجل وضيعته فلا يجوز فيه النصب خلافا للصيمري ونحو هذا لك واباك فيمتنع التكلم بذلك خلافا لابي علي واما قول بعض العرب ما انت وزيدا وكيف انت وقصعة من ثريد فهو منصوب بكون مضمرة والاصل ما تكون وزيدا وكيف تكون وقصعة فاسم كان مستكن وخبرها ما تقدم عليها من اسم استفهام فلما حذف الفعل من اللفظ انفصل الضمير واكثر العرب على الرفع في نحو ذلك بالعطف وفهم من قولي كالاصل وكانت تالية لفعل او شبهه الى اخره انه لا يجوز تقدمه عليه وهو كذلك اتفاقا فلا يجوز والطريق سرت وفي تقدمه على مصاحبه خلاف والصحيح المنع واجاز ذلك ابن جني تمسكا بقوله جمعت وفحشا غيبة ونميمة على ان المراد جمعت غيبة ونميمة مع فحش وزد بامكان حمل الواو فيه عاطفة قدمت هي ومعطوفها **تنبيه** يترجح العطف على المفعول معه ان امكن بلا ضعف كجاء زيد وعمرو فان لم يمكن وجب المفعول معه نحو ما لك وزيدا ونحو مات زيد وطلوع الشمس او امكن بضعف صناعي او معنوي ترجح المفعول معه نحو قوله فكونوا انتم وبني ابيكم مكان الكليتين من الطحال واوجبه ابو البقاء نحو قمت وزيدا او معنوي في نحو ورحن الحواجب والعيونا لانتفاء المشاركة والمعية

ويجب في ذلك اضمار فعل ناصب للاسم على انه مفعول به اي وخلقن العيون وذهب جماعة منهم المازني والمبرد الى انه لا حذف وان ما بعد الواو معطوف وذلك على تاويل العامل المذكور بعامل يصح انصبابه عليهما فيؤول زججن بحسّن فهو من باب التضمين وقد اختلف فيه اهو قياس او سماع والاكثرون على الاول وضابطه كما قال الماوردي ان يكون الاول والثاني يجتمعان في معنى عام وقد تقدم في التضمين كلام في علم التفسير انتهى

وحال ورسم فضلة وصف مبين ما انبهم
من هيئة وحقه الاتيان به منكرا منتقلا وصاحبه
معرفا عامله فعل وشابه

السادس الحال وفيه التانيث والتذكير ومنه قولي ورسم اي الحال بفضلة وصف مبين ما انبهم بضمير الباء من هيئة للفاعل كجئت راكبا او للمفعول نحو ضربته مكتوفا او لهما نحو لقيته راكبين فخرج بالفضلة الخبر في نحو زيد ضاحك والمراد بالفضلة هنا ما ليس احد جزئي الكلام لا ما يستغنى عنه ليدخل ما لا يستغنى عنه من نحو له لاعبين وكسالى من قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وبالوصف عن نحو القهقرى من نحو رجعت القهقرى وعينين اي مقصود به بيان ما انبهم من هيئة التمييز في نحو لله دره فارسا والنعت في نحو جاءني رجل راكب لان ذكر التمييز لبيان المتعجب منه والنعت لتخصيص المنعوت وان وقع بيان الهيئة بهما ضمنا لا قصدا وحق الحال الاتيان به مشتقا صادقا على صاحبه كما فهم ذلك من قولي كالاصل وصف منكرا منتقلا وقد تتخلف كل من هذه الاربعة فيقع جامدا مؤولا بالمشتق وذلك فيما اذا دل على تشبيه نحو كر زيد اسدا وبدت الجارية قمرا وتثنت غصنا اي شجاعا ومضيئة ومعتدلة او على مفاعلة نحو بعته يدا بيد وكلمته فاه الى فيه اي متقابضين ومتشافهين او على ترتيب كادخلوا رجلا رجلا اي مترتبين وضابطه كما قال الرضي ان يأتي التفصيل بعد ذكر المجموع بجزئه مكررا وغير مؤول بالمشتق فيما اذا كان موصوفا نحو قرآنا عربيا فتمثل لها بشرا سويا ويسمى حالا موطئة او دالا على سعر نحو بعته مدا بكذا او عدد نحو فتم ميقات ربه اربعين ليلة او على حال واقع فيه تفضيل نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا او فرعا لصاحبه نحو هذا مالك ذهبا او فرعا له نحو هذا حديدك خاتما وتنحتون الجبال بيوتا او اصلا له نحو هذا خاتمك حديدا واسجد لمن خلقت طينا وقد يقع ثابتا لصاحبه لكن غير مؤول بوصف صادق عليه وذلك فيما جاء منه مصدرا او تابعا في المعرف منه كجاء وحده اي منفردا وارسلها العراك اي معتركة ويكثر في المنكر كطلع بغتة اي مباغتة وجاء ركضا اي راكضا وقتلته صبرا اي مصبورا اي محبوسا ولا

يقاس

يقاس على الاول وكذا الثاني عند الجمهور وقاسه المبرد فيما كان نوعا من العامل فاجاز جاء سرعة وقاسه ابن مالك بعد اما نحو اما علما فعالم اي مهما يذكر شخص في حال علم فالمذكور عالم وبعد خبر شبه به مبتدا او كزيد زهير شعرا او قرن هو بال الدالة على الكمال نحو انت الرجل علما اي الكامل في حال العلم وجعله ابن جني مفعولا مطلقا لفعل مقدر وابو حيان تمييزا اي الكامل علمه وقد يقع معرفا لكن مؤولا بنكرة نحو ما جاءني قولهم جاء وحده وارسلها العراك كما مر ورجع عوده على بدئه اي عائدا وادخلوا الاول فالاول اي مترتبين وجاءوا الجماء الغفير اي جميعا وقد يقع ثابتا وذلك فيما اذا كان مؤكدا لمضمون جملة قبله نحو زيد ابوك عطوفا او لعامله نحو يوم ابعث حيا او دل عامله على تجدد صاحبه نحو خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فيديها بدل بعض من كل واطول حال لازمه وفي نحو قائما بالقسط ونحو انزل اليكم الكتاب مفصلا ولا ضابط لذلك بل هو موقوف على السماع وحق صاحب الحال الاتيان به معرفا ويقع نكرة بمسوغ كان يتقدم عليه الحال نحو في الدار جالسا رجل وقوله لمية موحشا طلل او يكون مخصوصا بوصف كقراءة بعضهم ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا او باضافة نحو في اربعة ايام سواء او بمعمول نحو عجبت من ضرب اخوك شديدا او يكون مسبوقا بنفي نحو وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم او نهي نحو لا يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا او استفهام نحو قوله يا صاح هل حم اي قدر عيش باقيا فترى لنفسك العذر في ابعادها الامل وبلا مسوغ كقوله عليه مائة بيضا وفي الحديث وصلى وراءه رجال قياما وفي القياس على ذلك خلاف ذهب سيبويه الى الجواز والخليل ويونس الى المنع ثم الاصل ان يتاخر الحال عن صاحبه كما مر ويجوز تقديمه عليه كجاء ضاحكا زيد وضربت مكتوفا اللص وقد يجب التاخر وذلك بان يكون محصورا نحو وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين او يكون صاحبه مجرورا بحرف اصلي كمررت بهند جالسة واجازه قوم منهم الفارسي وابن جني التقديم حينئذ وصححه ابن مالك لوروده في الفصيح كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ويلزمه تقديم الحال المحصور بالا وقد تقدم جواز تقديم المفعول المحصور بالا ايضا عند البصريين والكسائي ولا فرق بينهما او باضافة كاعجبني وجهها مسفرة واما مجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف بعضه كهذا المثال او كبعضه نحو ملة ابراهيم حنيفا او عاملا في الحال نحو اليه مرجعكم جميعا ونحو اعجبني انطلاقك منفردا وهذا شارب السويق ملتوتا وقد يجب التقديم كما اذا كان صاحبها محصورا فيه نحو ما جاء راكبا الا زيد ومنه ما مر وعامل الحال فعل كما تقدم وما شابهه من صفة كزيد منطلق مسرعا او مصدر عامل نحو يعجبني اعتكافك اخوك صائما او اسم فعل نحو نزال مسرعا او لفظ فيه معنى الفعل دون حروفه كاسم اشارة نحو فتلك بيوتهم خاوية او حرف تشبيه كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي وحرف تمن نحو ليت

هذ نشبه عندنا والاصل ان يتاخر عن عامله ويجوز تقدمه عليه وانما يكون
ذلك اذا كان العامل فعلا متصرفا كراكبا جا زيد او صفة تشبهه نحو خاشعا ابصارهم
يخرجون وقد يجب تقدمه عليه كما اذا كان له صدر الكلام نحو كيف جا زيد وقد يجب
تاخره عنه وذلك فيما اذا كان العامل فعلا جامدا نحو ما احسنه مقبلا او صفة تشبهه
وهو اسم التفضيل نحو هذا افصح الناس خطيبا نعم ان عمل في حالين لاسمين احدهما
مفضل على الاخر وجب تقديم الحال الفاضل كهذا بسرا اطيب منه رطبا وزيد مفردا
انفع من عمرو معانا او مصدرا عاملا او اسم فعل او لفظا مضمنا معنى الفعل دون
حروفه كما مر نعم ان كان المضمن ظرفا او مجرورا مخبرا بهما فيجوز بقلة توسط الحال بين
المخبر عنه والمخبر به عند الاخفش والفرا وتبعهما ابن مالك كقوله بنا عاد حرف وهو
بادى ذله لديكم وكقراءة بعضهم وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ه
وكقراءة الحسن والسموات مطويات بيمينه والصحيح المنع وهو قول جمهور البصريين
والبيت ضرورة وخالصة ومطويات معمول لان الصلة ما والقبضة والسموات معطوف
على ضمير مستتر في قبضته لانها بمعنى مقبوضة لا مبتدا وبيمينه معمول الحال لا عامل
او عاملا اخر عرض له مانع نحو لاصبرن محتسبا ولا عتكفن صايما لان ما في حيز لام
الابتدا ولام القسم لا يتقدم عليها ويقع الحال اسما مفردا كما مضى وظرفا كرايت الهلال
بين السحاب ومجرورا نحو فخرج على قومه في زينته ويتعلقان بمستقر او استقر محذوفين
وجوبا وجملة خبرية غير مصدرة بدليل استقبال مرتبطة بالواو والضمير نحو خرجوا من ديارهم
وهم الوف او بالضمير فقط نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو او بالواو فقط نحو لين اكله
الذيب ونحن عصبة ويجب الواو عند فقد الضمير نحو جا زيد وما طلعت الشمس او قبل
قد داخلة على مضارع نحو لم توذونني وقد تعلمون ويمتنع مع الواقعة بعد عاطف حالا
على حال نحو فجاها باسنا بياتا او هم قايلون والمؤكدة لمضمون الجملة نحو هو الحق لا شك
فيه والماضي التالية الا نحو الا كانوا به يستهزؤن والمتلوة باو نحو لاضربنه
ذهب او مكث والمضارع المنفية بلا نحو وما لنا لا نؤمن بالله او بما كقوله عهدتك
ما تصبو وفيك شبيبة او المثبتة المجردة من قد نحو ولا تمنن تستكثر

والتمييز وهو رسما
بجامد منكر مفسره — المبهم الذوات كالمعدد
بعد الاعداد او مبهم النسب — من فاعل منقول او غير اقلب
او — لا

السابع التمييز وهو رسما شرعا واحد جامد منكر مفسر للمبهم من الذوات والنسب خرج
بالمنكر نحو زيد حسن وجهه بالنصب على التشبيه بالمفعول به كما مر واجاز الكوفيون
تعريف التمييز تمسكا بقوله صددت وطبت النفس وهو محمول عند البصريين على زيادة

ال ومفسر للمبهم من الذوات والنسب الحال فانه مفسر للمبهم من الهيئة كما مر
كما يخرج المشتق منها كما مر ايضا والتصريح به من زيادتي والذوات كالمقدر به
وهو المقدار اما مساحة كشبر ارضا او كيل كقفيز برا او وزن كمنوان عسلا وتمرا او ما
اشبه المقدار نحو مثقال ذرة خيرا ونحي سمنا ولو جينا بمثله مددا وحمل على هذا
نحو ان لنا غيرها ابلا او كالاعداد كاحد عشر كوكبا وكم عبدا ملكت وكفرع التمييز
نحو هذا خاتم حديدا او باب ساجا وجبة خزا وقيل انه حال والنسب وسوى في
التمييز المفسر لها الفعلية اي تحول من الفاعل نحو واشتعل الراس شيبا اذ الاصل
واشتعل شيب الراس والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اذ الاصل وفجرنا عيون
الارض وغيرهما كالمبتدا نحو انا اكثر منك مالا اذ الاصل مالي اكثر من مالك
فحول عن المبتدا او لا اي او لم يتحول من شي نحو قولهم في التعجب لله دره فارسا وان
اريد بالفاعل ما كان فاعلا معنى وان لم يكن فاعلا صناعة كان انا اكثر منك مالا
ولله دره فارسا من المحول عن الفاعل لان مالا وفارسا فاعلان معنى اما الاول
فظاهر مما ذكرته فيه ومن ثم لو لم يكن التمييز فيه فاعلا معنى وجب جره نحو انا اكثر
من مال وانما جاز هو اكرم الناس رجلا لتعذر اضافة افعل مرتين واما الثاني فلان
معناه عظمت فارسا والناصب لتمييز الذات المبهمة تلك الذات ولا يجوز تقديمه
عليه اذا كان فعلا جامدا نحو ما احسنه رجلا ويندر تقدمه على المتصرف كقوله
انفسا تطيب بنيل المنى وقاس عليه المازني والمبرد والكسائي واختاره
ابن مالك والجمهور على خلافه واتفق الجميع على جواز تقدمه على المميز اذا كان
العامل متصرفا نحو طاب نفسا زيد قاله ابن الصايغ ويجوز جر تمييز الذات باضافتها
اليه الا تمييز العدد والمضاف وبمن الا تمييز العدد وجر تمييز النسبة غير المحول
بمن فتقول لله دره من فارس ومنه كما في الاوضح نعم رجلا زيد فيجوز نعم من رجل
زيد وجعله في شرح ا من المحول وان اصله نعم الرجل زيد ومنع دخول من
عليه **تنبيه** في تمييز العدد وكتابته فاما العدد فتمييز الثلاث والعشرة
وما بينهما جمع مكسر من ابنية القلة التي هي افعلة وافعل وفعلة وافعال مخفوض
باضافتها اليه وتذكر هي مع المونث وتونث مع المذكر ان ذكر التمييز او قصد ولا
انثت وامتنع صرفها نحو ثلاثة نصف سنة نعم يجوز عند فصله وحذف التاء مع
المذكر نحو واتبعه بست من شوال والمعتبر في التذكير والتانيث حال مفرده
التمييز بالنظر للضمير فتقول ثلاثة رجال وطلحات وثلاث نسا وثلاثة
اشخص وان اردت نسوة وقد تضاف للمفرد اذا كان ذلك المفرد مائة نحو
ثلاثمائة او اسم جمع نحو وكان في المدينة تسعة رهط والاكثر جره بمن قال
تعالى فخذ اربعة من الطير كما يجر بمن اذا كان اسم جنس نحو خمسة من التمر والعنبر

التذكير والتانيث مع اسمي الجمع والجنس بحالهما ولجمع التصحيح وذلك اذا اهمل تكسير
الكلمة نحو سبع سموات اوجاور ما اهمل تكسيره نحو سبع سنبلات فانه في التنزيل مجاور
لسبع بقرات وللجمع الكثرة وذلك فيما اذا اهمل جمع القلة نحو ثلاث جوار واربعة
رجال اوكان شاذا قياسا نحو ثلاثة قروان جمل جمع قرو فان جمعه على اقرا شاذ وقيل
او سماعا نحو ثلاثة شسوع فان اشساعا وان كان قياسيا شاذ سماعا وتمييز المائة والالف
مفرد مخفوض باضافتهما اليه نحو مائة جلدة والف سنة وقد تضاف المائة الى جمع كقراة
حمزة والكسائي ثلث مائة سنين وقد تميز بمفرد منصوب كقوله اذا عاش الفتى مائتين
عاما وتمييز ما عدا ما ذكر مفرد منصوب والثلاثة والتسعة وما بينهما بعد التركيب تماما
قبله من التذكير مع المونث والتانيث مع المذكر ويجري العشرة ان ركبت معها على
القياس من التذكير مع المذكر والتانيث مع المونث ويبنيان الجزان على الفتح الا
ثماني سلك فيه ما ذكر واسكانها ونقل حذفها مع بقا كسر النون ومع فتحها وكذا الحكم
ان ركبت مع مادون الثلاثة الا انك تجري الجزين على القياس في التذكير والتانيث
ويعرب اثنين واثنتين كالمثنى كما مر واذا كانت العشرة المركبة مختومة بالتا اسكنت
شينها في لغة الحجازيين وكسرت ولغة تميم وبعضهم يفتحها واما كناية العدد وهي
ثلاثة كم وكاين وكذا فتمييز كم استفهامية مفرد منصوب نحو كم عبدا ملكت ويجوز جره
بمن مضمرة ان جرت كم بحرف نحو بكم درهم اشتريت ثوبك وخبريه بمفرد او مجموع مجرورا
باضافتها اليها على الصحيح نحو كم رجال جاوك وكم امراة جاتك والافراد اكثر وابلغ
وتمييز كاين لتمييز كم الخبرية الا ان جره بمن ظاهرة لا باضافة قال تعالى وكاين من
دابة لا تحمل رزقها وقد نصب كقوله اطرد الياس بالرجا فكاين آلما حم ليسره بعد
عسر وتمييز كذا ابدا منصوب ولا يلزم الصدر بخلاف كم وكاين فلذلك تقول قبضت
كذا وكذا درهما انتهى

ومستثنى بالا انا في / جواز اتباع سوى ما انقطعا / باقتضاء عامل وما هوا / وبخلا حاشى عدا ابه فيه وجب

عن موجب الا وتم تبتنا / عند الحجاز ان يبزع وقعا / بغير او سوى مجرا قد حوى / نصب وجر

الثامن المستثنى بالا ان الجعن اي بعد موجب ولو تاخر عند المستثنى منه نحو فشربوا
منه الا قليلا وقرئ شاذا بالرفع وهو مؤول بالنفي اعلم ستاخر منهم احد ونحو قام الا
زيدا القوم والا ان اي ضوبعد غير موجب وهو ذو النفي او النهي او الاستفهام
فهو اولى من اقتصاره على النفي وتم بان ذكر فيه المستثنى منه ثبت جواز اتباعه له
في اعرابه بدل بعض من كل عند البصريين وبه عبر الاصل وعطف نسق عند الكوفيين
بلا وجحة فيما اتصل من المستثنى بان كان بعض المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل

نهم ولا يلتفت منكم احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون والنصب
عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل وفي امراتك واذا تعذر الاتباع على اللفظ
اتبع على الموضع نحو لا اله الا الله ونحو ما فيها من احد الا زيد برفعهما وليس زيد بشئ
الا شيئا لا يعبا به بالنصب لان لا الجنسية ومن والبا الزائدتين لا تعمل موجب
واختار ابو حيان ان الرفع في لا اله الا الله على الاتباع للضمير المستتر في الخبر المحذوف
لا من لا اسم لا لا نتظر لمحله الاول لزواله بدخول الناسخ ومنع السهيلي النصب فيه
بنا على اشتراطه في جواز النصب بعد النفي ان يكون كلاما قائما بنفسه وبمرجوحية
او راجحية عند تميم فيما انقطع منه بان لم يكن بعض المستثنى منه ويمتنع الاتباع فيه
عند اهل الحجاز وهذا من زيادتي فجعل النصب فيه عندهم وعليه جا قوله تعالى
ما لهم به من علم الا اتباع الظن وعلى الاتباع حمل الزمخشري قوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله بنا على ان من فاعل يعلم والله بدل من من
والاستثنا منقطع وهو غير متعين فيجوز كما قال في المغني ان يجعل من مفعولا به والغيب
بدل اشتمال والله فاعل والاستثنا مفرغ وشرط جواز الاتباع فيه عند تميم ان
يكون العامل يمكن تسلطه على المستثنى كما في الامثلة والا وجب النصب اتفاقا
نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص وما نفع زيد الا ما ضر اذ لا يقال زاد النقص
ولا نفع الضر ولو تقدم المستثنى من غير موجب على المستثنى منه نصب لقوله ومالي
الا ال احمد شيعة والوجه الاكثرون وجوز غيرهم غيره بمرجوحية لوروده في النثر
قال سيبويه حدثني يونس ان قوما يوثق بعربيتهم يقولون ما لي الا ابوك ناصر
وقال حسان اذ لم يكن الا النبيون شافع ووجهه ان العامل فرغ لما بعد الا
وان المؤخر عام اريد به خاص فصح ابداله من المستثنى لكنه بدل كل لا بعض كما كان
قبل التقديم ونظيره في ان المتبوع اخر وصار تابعا ما مررت بمثلك احد وقولي
ان يبزع وقعا بما اقتضاه عامل قسيم قولي وتم اي وان يبزع عن الموجب الاتي بعده
الا بان لم يذكر فيه المستثنى منه وقع المستثنى معربا بما اقتضاه العامل المذكور قبل
الا من رفع او نصب او جر نحو وما محمد الا رسول ولا تقولوا على الله الا الحق ولا
تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فهل يهلك الا القوم الفاسقون وقولي
وما هو بغير او سوى مجرا قد حوى اي وما هو مستثنى بغير او سوى فقد حوى جرا
باضافتهما ويعربان بما يستحقه المستثنى بالا في ذلك الكلام فيجب نصبهما في نحو
قاموا غير زيد وما نفع هذا المال غير الضر عند الجميع وفي نحو ما فيها احد غير حمار عند
اهل الحجاز وفي نحو ما فيها غير زيد احد عند الاكثر ويترجح عند غيرهم فيه
وعند تميم في احد القولين في نحو ما فيها احد غير حمار ويضعف في نحو ما قاموا غير زيد
ويمتنع في نحو ما قام غير زيد وفي الصحاح قال الفرا بعض بني اسد وقضاعة ينصبون

عمرا اذا كانت في معنى الا ثم الكلام قبلها ام لم يتم تقولون ما جاني غيرك وما
جاني احد غيرك انتهى قيل يحتمل ان يكون الفتحة فيها فتحة بنا لاضافتها الى مبني في
سوى ثلاث لغات القصر مع كسر السين وضمها والمد مع فتح السين او كسرها وعبارة
النظم يحتمل الاولين وما ذكر من انها كغير معنى واعرابا هو قول الزجاجي وابن مالك
وقال سيبويه والجمهور هي ظرف بدليل وصل الموصول بها نحو الذي سواك قالوا ولا
تخرج عن النصب على الظرفية الا في الشعر وقال الرماني والعكبري يستعمل ظرفا
غالبا وكغير قليلا قال في الاوضح والى هذا اذهب ثم استعمالها لغير الاستثنا خلاف
الاصل فيها من استعمالها صفة اما النكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل او لمعرفة لشبه
النكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين وهم جنس لا قوم باعيانهم **وقولي**
وبخلا حاشى عدا فيه وجد نصب وجراي وما هو مستثنى بخلا وحاشى وعدا وجد فيه نصب
وجر نحو قاموا خلا او حاشى او عدا زيدا او زيدا فالنصب على انها افعال جامدة فاعلها
مستتر ومحل الجملة نصب على الحال وقيل مستانفة لا محل لها وصححه ابن عصفور
واختلف في مرجع الضمير المستتر فقيل اسم الفاعل المفهوم من الفعل السابق وقيل
المصدر المدلول عليه به وقيل البعض المدلول عليه بكلمة السابق وعليه اقتصر في
الشرح وضعفه ابن مالك بانه غير مستقيم الا ان يراد بالبعض جميع من سوى زيد
اطلاقا للبعض على الكل الا واحدا وهو وان صح غير حسن لقلته في الاستعمال
وضعف غيره الاولين بعدم اطرادهما في نحو القوم اخوتك عدا زيدا الا ان يتعسف ويجعل
ولاما يجري مجراه وذهب الفرا الى ان حاشى فعل لا فاعل له والنصب بما بعده انما هو
بالحمل على الا ولم ينقل عنه ذلك في خلا وعدا ولا مانع من ان تقول فيهما مثل ذلك والجر
وهو قليل في خلا وعدا اكثر في حاشى على انها حروف جر متعلقة بما قبلها من فعل او شبهه
وقيل موضعها نصب عن تمام الكلام اي الجملة التي انتصبا عن تمامها كما قيل بذلك في
التمييز قيل وهذا القول هو الصواب لعدم اطراد الاول ولانها لا تعديان الافعال
الى الاسما اي لا يوصلان معناها اليها بل يزيلان معناها عنها فاشبهها في عدم التعدية
الحرف الزائد **ولك** ان تاتي بما المصدرية قبل خلا وعدا لا قبل حاشى وحينئذ يتعين
نصب ما بعدهما لتعينهما حينئذ للفعلية لقوله الا كل شي ما خلا الله باطل وقوله تمل الندامى
ما عداني وموضع الموصول وصلته نصب بالاتفاق قيل على الحال وقيل على الظرفية
وما ظرفية فالمعنى على الاول قاموا خالين عن زيد وعلى الثاني قاموا وقت مجاوزتهم
زيدا وعلى الاستثنا كانتصاب غير في قاموا غير زيد وجوز جماعة منهم الجرمي والكسائي
جر ما بعدهما على تقدير زيادة ما **تتمة** المستثنى بليس ولا يكون واجب
النصب لانه خبرهما نحو قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ليس السن والظفر وقولك اتوني لا يكون زيدا وفي اسمها وعلى جملتها ما مر في

قبل

خلا

خلا واخوته وانما تركت ذكر المستثنى بها كالاصل لما علمت من انه جرها وسياتي
انتهى

والمنادى ان يرد
مضافا او شبهه اونكرا | مع انتفا قصده الاحررا
بابد الرفع بنا

التاسع المنادى باحرف الندا وهي الهمزة واي مقصورتين وممدودتين ويا وايا
وهيا والهمزة المقصورة للقريب الا ان ينزل منزلة البعيد فله ما للبعيد وهو بقية
الاحرف وانما يظهر نصبه ان يرد بان ياتي مضافا او شبهه وهما المراد بقول الاصل
غير مفرد فالاول نحو ربنا اغفر لنا ونحو يا حسن الوجه وعن ثعلب اجازة الضم في هذا
والثاني وهو ما اتصل به شي من تمام معناه نحو يا حسنا وجهه يا طالعا جبلا يا رفيقا
بالعباد يا ثلاثة وثلاثين في مسمى بذلك ويمتنع ادخال يا على ثلاثين خلافا لبعضهم
وان ناديت جماعة هذه عدتها فان كانت غير معينة نصبتهما ايضا وان كانت معينة
ضممت الاول كما يعلم مما ياتي وعرفت الثاني بال ونصبته او رفعته على المحل او اللفظ
الا ان اعدت معه يا فيجب ضمه وتجريده من ال لان يا لا تدخل على ما فيه ال كما سياتي
او ان نكر مع انتفا قصده كقول الواعظ يا غافلا والموت يطلبه وقول الاعمى يا رجلا
خذ بيدي والا بان عرف او نكر مع وجود قصده جرى اي ثبت بناؤه على ما يكون به
رفعه لو كان مرفوعا من حركة او حرف ومحله نصب نحو او لي من قول الاصل ضم وقصر
بنا للضرورة نحو يا زيد ويا رجل تريد به معينا ويا معدي كرب ويا زيدان ويا زيدون
ويا رجلان ويا مسلمون ويا هندات ويا هنود وما كان مبنيا قبل الندا كسيبويه وباطل
سر او حذام في لغة اهل الحجاز قدرت فيه الضمة ويظهر اثر ذلك في تابعه فتقول
يا سيبويه العالم برفع العالم ونصبه مراعاة للضم المقدر والمحل كما تفعل في تابع
ما تجدد بناؤه نحو يا زيد الفاضل كما سياتي واجاز ابن مالك تبعا للفرا والطبري نصب
النكرة المقصودة اذا وصفت وجعل منه قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده يا عظيما
يرجى لكل عظيم وههنا فوائد **الاولى** اذا وصف العلم بابن متصل به مضاف
الى علم نحو يا زيد بن عمرو جاز ضمه وفتحه ويتعين الضم فيما اذا جعل الابن غير صفة وفي نحو
يا رجل ابن عمرو لانتفا علمية المنادى ويا زيد ابن اخينا لانتفا علمية المضاف اليه
ويا زيد الفاضل ابن عمرو لوجود الفصل وفي نحو يا زيد الفاضل لان الصفة غير ابن ولم
يشترط ذلك الكوفيون والوصف بابنة كالوصف بابن نحو يا هند ابنة عمرو ولا اثر للوصف
ببنت فنحو يا هند بنت عمرو واجب الضم **الثانية** اذا تكرر العلم مضافا نحو يا سعد
سعد الاوس وجب نصب الثاني مع ضم الاول وفتحه **الثالثة** يجوز تنوين المنادى
المستحق للبنا على الضم اضطرارا ويجوز حينئذ ضمه ونصبه كقوله سلام الله يا مطر عليها
وقوله اعبدا حل في شعبى غريبا **الرابعة** لا يجوز ندا ما فيه ال الا في اسم الله تعالى

عطفا

اجاجا فتقول يا الله باثبات الالفين ويا الله بحذف الثانيه فقط والاكثر ان يحذف
حرف النداء ويعوض عنه الميم المشدده فتقول اللهم وقد يجمع بينهما للضرورة لقوله يا اللهم
يا اللهما وفي الجمل المحكيه المبدوة بال نحو يا المنطلق زيد وقد نص عليه سيبويه وزاد المبرد
ما سمى به من موصول مبدوء بال نحو يا الذى قام ويا التى قامت وفي اسم الجنس المشبه به
عند ابن سعدان كقولك يا الخليفه هيبة لانه في تقدير يا مثل الخليفه والجمهور على
المنع فيه وفي الضرورة لقوله عباس يا الملك المتوج ولا يجوز ذلك في النثر خلافا
للبغداديين **الخامسه** تابع المنادى المبنى ان كان نعتا او بيانا او موكدا وجب نصبه
اذا كان مضافا مجردا من ال مراعاة لمحل المنادى نحو يا زيد صاحب عمرو ويا زيد ابا عمرو
عبد الله ويا تميم كلهم او كلكم والا بان كان مفردا فان كان مقرونا بال او مفردا جاز رفعه ونصبه
نحو يا زيد الحسن الوجه ويا زيد الحسن ويا غلام بشر ويا تميم كلهم بالرفع مراعاة للفظ لانه
يشبه المرفوع من حيث عروض الحركة والنصب مراعاة للمحل او بدلا او عطف نسق حالا
من ال جعل كالمستقل نحو يا زيد بشر ويا زيد وبشر بالضم واجاز الكوفيون النصب ويا زيد
ابا عبد الله ويا زيد وابا عبد الله بالنصب وهكذا حكمهما مع المنادى المنصوب او عطف
نسق مقرونا بال جاز نصبه ورفعه وهو الارجح على الارجح واما قراءة السبعة يا جبال
اوبي معه والطير بالعطف على فضلا من ولقد اتينا داود منا فضلا ومن المنادى المبنى
اى وايه لانهما تكونان مقصودتان ويلزمهما ها التنبيه مفتوحه وقد يضم والاتباع
عنهما بوجوب ال ولو موصولا مرفوعا وجوبا نعتا او بيانا او نعتا ان كان مشتقا او موصولا
نحو يايها القائم يايها الذى نزل عليه الذكر والا فبيانا نحو يايها الرجل اقوال احسنها
الثالث وجاز اتباعه باسم اشارة خال من كاف الخطاب لقوله يا ايهذا الباخع الوجه
نفسه واسم الاشارة كاى فى لزوم اتباعه بمصحوب ال مرفوعا وجوبا نحو يا ذا الرجل
ويا ذا الذى قام هذا ان جعل اسم الاشارة وصلة لنداء ما بعده فان كان هو المقصود
بالنداء فان قدر الوقوف عليه لم يلزمه ذلك ويجوز فى تابعه حينئذ ما يجوز فى تابع غيره
من المناديات المبنية على الضم **السادسه** يختص المنادى المستغاث بيا وبلام
مفتوحة كيا لله للمسلمين وتكسر ان كان معطوفا ولم يتكرر نحو يا للكهول وللشبان للعجب
وليس فى لام المستغاث له الظاهر الا الكسر كما مثلنا وذلك الحاق اخر المستغاث
الفا فتحذف لامه وجوبا نحو يا زيدا لامل نيل عز وكذلك حذفهما نحو الا يا قوم للعجب العجاب
السابعه يندب بوا او يا العلم والمتصل بما يوضحه كالعلم وهو كالمنادى فتقول
وا زيد بالضم ويا امير المومنين بالنصب وذلك ان يلحقه بالف فى اخره مع جواز الحاقها
سكت وقفا مستبدلا غير الفتحه فتحه نحو وا زيدا او واحدا ما ويحذف ما قبلها من التنوين
فتقال وا موساه وا عبد زيداه ويا اضافه ساكنا او يفتح فيقال واعبدا او واعبد يا فى
عبدى ساكن اليا فان كان مفتوح اليا اقتصر على واعبديا او بحركة بكسر او فتح او ضم او

بدلا من يا بيا الفا اقتصر على واعبدا واذا اخيف اللبس بالالف اتى بدلها بحرف
يجانس لحركة الاخر فتقول فى ندبة غلام مضافا لكاف المخاطبة واغلامكيه لا اغلامكاه
لئلا يلتبس بالمذكر ولضمير الغايب واغلامهوه لا اغلامها لئلا يلتبس بالغايبة انتهى

واسم لا	اعنى التى لنفى جنس ان خلا
من وصف الافراد والاركا	منها فيبنى بالذى قد نصبا
ان باشرت الا فرفع وجبا	فان تكررت رفعها ركبا
اول فالثانى اجزان مرتفع	والنصب فالتركيب والنصبع

مع رفع اول

العاشر اسم لا اعنى التى لنفى الجنس نصا وتجردت من اجارة مرمع بيان محمر راب ذلك
فى خبرها وانما يظهر نصبه ان خلا عن وصف الافراد بان كان مضافا او شبهه نحو لا
صاحب علم ممقوت ولا قبيحا فعله ممدوح ولا طالعا جبلا حاضر ولا خيرا من زيد عندنا
والا بان كان مفردا ركب معها تركيب خمسة عشر فيبنى للتركيب المذكور عند الجمهور
وقيل لتضمنه معنى من الاستغراقيه وجرى عليه فى الشرح معبرا بالجنسيه ورد بان لا هى
المضمنة معنى من لا اسمها وقيل لتضمن معنى اللام الاستغراقيه ورد بانه يوصف
بالنكرة وسا وه بالذى قد نصب به وهذا من زياداتى فيبنى على الفتح فى نحو لا رجل ولا
رجال وذهب الجرمى والزجاج والكوفيون الى ان الفتحة فى ذلك اعرابيه وانما
حذف التنوين منه لثقله بالتركيب مع عامله ورد بان التنوين لم يثبت حذفه لغير
الاضافه والبنا وعلى الفتح وهو اولى او الكسر فى نحو لا مسلمات وقد روى بهما
قوله ولا لذات بالشيب وعلى الثانى نحو فلا العين بالعيش متعا وفى نحو يحشر الناس
لا بنين ولا ابا وذهب المبرد الى انهما معربان بنا على ان التثنيه والجمع عارضا علة
البنا ورد بانه لو كان كذلك لزم الاعراب فى يا زيدان ويا زيدون ولا قايل به هذا
كله ان باشرت مدخولها والا بان فصل بينهما بالخبر ولو ظرفا او مجرورا فرفع وجب له
الغائها ووجب حينئذ تكرارها نحو لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وذهب الرمانى
والمازنى الى جواز عملها النصب حينئذ نحو لا فيها رجلا قال ابن هشام فى بعض حواشيه
وقد جاء فى السعه لا منها بد بالبنا وليس فيما نعرف عليه ولم يتكرر فان تكررت ولها
مفرد نحو لا حول ولا قوة الا بالله جاز تركيب اول الاسمين مع لا الاولى ورفعه فان
ركبتها اولها فاخبر فى الثانى الارتفاع الضاد للالفا التكرار او اعمالا لها عمل ليس
او عطفا على محل لا الاولى مع اسمها وهذا هو المراد بقوله فى الشرح او عطفا على
محله لا الاولى وما بعدها وعلى ذلك لا ام لى ان كان ذاك ولا اب والنصب عطفا
على محل اسم لا الاولى وقيل على لفظه لشبهه بالمعرب من حيث حدوث الفتح فيه مع
لا مع الغالا على القولين بجعلها زائدة وعلى ذلك لا نسب اليوم ولا خلة والتركيب

كلا ولي استعلا لا وعليه لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة لا لغو فيها ولا تاثيم بفتح الكل في قراة ابن كثير وابي عمرو وان رفع اولهما منع في الثاني النصب انما يكون بالعطف على منصوب كما مر وهو مفقود حينئذ وجاز فيه الرفع اما لانها ملغاة او اعمالها عمل ليس كلا ولي وعليه لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة لا لغو فيها ولا تاثيم برفع الكل في قراة نافع وابن عامر والكوفيين والتركيب استعمالا ومنه قول الشاعر فلا لغو ولا تاثيم فيها ولو عطف على اسمها المفرد من غير تكرار لا نحو لا حول وقوة ركب معها الاول وجاز في الثاني النصب والرفع دون التركيب لانهم لا يركبون اكثر من كلمتين ولو وصف اعني اسم لا المفرد بصفة مفردة متصلة به نحو لا رجل ظريف جاز فيها الفتح بتركيبها معه قبل لا مثل لا خمسة عشر والنصب مراعاة لمحله وقيل للفظه والرفع مراعاة لمحله فان كانت الصفة غير مفردة نحو لا رجل قبيحا فعله عندنا او مفصولة عن الاسم نحو لا رجل في الدار ظريف او كان اسم لا غير مفرد نحو لا غلام شر ظريفا عندنا امتنع الفتح لانه بالتركيب وهم لا يركبون اكثر من كلمتين وجاز الرفع والنصب وحكم البدل الصالح لعمل لا حكم الصفة المفصولة نحو لا احد رجل فيها فيمتنع فتحه فقط لانه على نية تكرار العامل فهو مفصول عنه **تتمة** اذا دخلت همزة الاستفهام على لا لم تتغير الحكم ثم تارة يكون الحرفان باقيين على معنيهما كقوله الا اصطبار لسلمى ام لها جلد وهو قليل حتى توهم الشلوبين انه غير واقع وتارة يراد بهما التوبيخ كقوله الا ارعواء لمن ولت شبيبته وهو الغالب وتارة يراد بهما التمني كقوله الا عمر ولى مستطاع رجوعه وهو كثير وعند سيبويه والخليل ان الا هذه بمنزلة اتمنى فلا خبر لها وبمنزلة ليت فلا يجوز مراعاة محلها مع اسمها ولا الغاؤها اذا تكررت وخالفهما المازني والمبرد ولا دليل لهما في البيت اذ لا يتعين كون مستطاع خبرا او صفة ورجوعه فاعلا بل يجوز كون مستطاع خبرا مقدما ورجوعه مبتدا موخرا والجملة صفة ويرد الا للتنبيه فتدخل على الجملتين نحو الا ان اولياء الله لا خوف عليهم وعرضه وتخصيصه فيختصان بالفعلية نحو الا تحبون ان يغفر الله لكم الا تقاتلون قوما انتهى

ومفعولا وجد	الفى دري تجي خلت مع عد
زعم ظن خال مع راى علم	حسب معها فعل تصير نظم

الحادي والثاني عشر مفعولا وجد والفى ودرى وحجى وخلت وعد وزعم وظن وخال وراى وعلم وحسب الذكورات علمات بخلاف ما اذا لم يكن كذلك واصل مفعولي هذه الافعال المبتدا والخبر دخلت عليهما فنصبتهما مفعولين عند الجمهور او المبتدا مفعولا والخبر شبيها بالحال عند الفرا وقال السهيلي ليس اصلهما المبتدا والخبر واقتصر في الاصل منها على ثمانية وهي على اربعة انواع الاول ما يفيد في الخبر يقينا وهو ثلاثة وجد نحو وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ومصدرها الوجود والوجدان

والفى نحو انهم الفوا اباءهم ضالين ودرى كقوله دريت الوفي العهد يا عرو فاغتبط والاكثر فيه ان يتعدى لواحد بالبا تقول دريت بكذا واذا دخلت عليه الهمزة تعدى لاخر بنفسه نحو ولا ادراكم به الثاني ما يفيد فيه رجحانا وهو اربعة جعل نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وحجى كقوله زعمتني شيخا ولست بشيخ ومصدرها الزعم بتثليث الزاي **الثالث** ما يرد للامرين والغالب كونه لليقين وهو اثنان علم لقوله علمتك الباذل المعروف وراى نحو انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا **الرابع** ما يرد للامرين والغالب كونه للرجحان وهو ثلاثة ظن لقوله ظننتك ان شبت لظى الحرب صاليا وخال لقوله اخالك ان لم تغضض الطرف ذا هوى ومصدره خيل وخال وخيلة ومخيلة ومخالة وخيلولة وخيلان وحسب نحو يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وترد علم بمعنى عرف وظن بمعنى اتهم وراى من الراي اي المذهب وحجى بمعنى قصد او كتم او حفظ فيتعدى لواحد نحو والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا قال تعالى وظننت زيدا وراى الشافعي حل كذا وحجوت بيت الله وحجوت الحديث وخال بمعنى تكبر ووجد بمعنى حزن او حقد وزعم بمعنى طمع فلا يتعدين نحو خال الرجال ووجد زيد ويقال زعم في غير مزعم اي طمع في غير مطمع **وقوله** معها فعل تصيير نظم اي فعل التصيير نظم مع هذه الافعال القلبية في نصبها المبتدا والخبر مفعولين وهو اتخذ نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا وتخذ نحو تخذت غراز اثرهم دليلا وصير نحو صيرت الطين ابريقا ورد نحو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا وخلق نحو ثم خلقنا النطفة علقة وترك نحو قوله وربيته حتى اذا ما تركته اخا القوم وجعل نحو فجعلناه هباء منثورا ووهب كقولهم فيما حكاه الاعرابي وهبني الله فداك واختار قوم من المتاخرين منهم خطاب الماردي ان تضمن الفعل المتعدي لواحد معنى صير وجعل من هذا الباب فيقال بنيت الدار مسجدا وقطعت الثوب قميصا ونظم معهن في ذلك راى الحلمية نحو اراني اعصر خمرا ومصدرها الرويا لكن لا تختص بالحلمية بل يكون مصدرا للبصرية ايضا خلافا للحريري وابن مالك بدليل وما جعلنا الرويا التي اريناك قال ابن عباس هي رويا عين وهب امر الامر الهبة نحو هبني امرا هالكا وتعلم امرا وماضيا بمعنى علم وعلم نحو تعلم شفاء النفس قهر عدوها اي اعلم وحكى يعقوب تعلمت ان فلانا خارج اي علمت ويختص القلبيات من هذه الافعال كلها بجواز سدان وان وصلتهما مسد مفعوليها بل هو الاكثر في زعم نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وقد زعمت اني تغيرت بعدها وفي تعلم نحو قوله تعلم ان للصيد غرة وما عداهب وتعلم منها بجواز الالغا وهو ابطال العمل لفظا ومحلا معا واذا ان توسطت المفعولين نحو زيد ظننت قايم ويرجحان ان تاخرت نحو زيد قايم ظننت ويضعف ان تقدمتهما غير مصدرة قال ابن مالك بان يسبقها متى او ان او ما النافية نحو متى ظننت زيد قايم وقوله الى رات ملاك الشيمة الادب وقوله وما اخال لدينا منك تنويل فان تقدمتهما

مصدرة امتنع الالغا نحو ظننت زيدا قائما بان ورد ما يوهم الالغا حينئذ قدر
فيه ضمير الشان او لام الابتدا خلافا للكوفيين ويوجب التعليق وهو ابطال
العمل لفظا وابقاؤه محلا لوجود ما له صدر الكلام كاداة الاستفهام نحو وان ادري
اقريب ام بعيد ما توعدون لنعلم اي الحزبين احصى علمت ايهم ضرب ولام الابتدا نحو
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وما النافية نحو لقد علمت ما هؤلاء
ينطقون ولا وان النافيتين لجواب القسم الملفوظ نحو علمت والله لا زيد في الدار ولا
عمرو وان زيد قائم او المقدر نحو علمت لا زيد في الدار ولا عمرو وان زيد قائم
ولعل ويختص بادري نحو وما ادريك لعله يزكى كما بحثه ابو حيان قال ثم وقفت عليه في
كلام الفارسي وبجواز التعليق مرجوحا عند سيبويه وراجحا عند ابن عصفور فيما
اذا تقدم احد المفعولين على اداة الاستفهام نحو علمت زيدا ابو من ويشارك الافعال
القلبية في التعليق بالاستفهام فقط نظر وابصر وتفكر وسال وعرف وراى
البصرية نحو فانظري ماذا تامرين فلينظر ايها ازكى طعاما فستبصر ويبصرون
بايكم المفتون ان جعلت اي فيه استفهامية لا موصولة وصدر الصلة محذوفا اي
هو المفتون تفكروا اياه تعنون ام زيدا يسئلون ايان يوم الدين عرفت ايهم قام
اما ترى اي برق ههنا ان جعلت واي فيه بصرية وبامتناع حذف احد مفعوليها
لغير دليل اجماعا وبدليل عند طائفة منهم ابن ملكون واجازه الجمهور نحو ولا
يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم فالذين يبخلون على
الاول او المفعولين والفاعل مستتر وعلى الثاني فاعل واول المفعولين
محذوف تقديره بخلهم ويتخرج على القولين انك لو قلت زيدا ظننته قائما ان
التقدير على الاول انت او لا لست زيدا وعلى الثاني ظننت زيدا اي قائما وبامتناع
حذف المفعولين عند سيبويه والمحققين لعدم الفائدة حينئذ اذ لا يخلو احد من ظن
ما او علم ما وجوزه الاكثرون واجمعوا على جواز حذفهما لدليل نحو اين شركاي الذين كنتم
تزعمون اي تزعمونهم شركا بدليل ما قبله او مع ما يفيد العموم نحو ان هم الا يظنون او
التجدد نحو ظننت يوم الجمعة من يسمع يخل اي من يسمع خبرا يتجدد له خيل اي ظن عند
سماعه له ومن قال يخل مسموعة صادق تاصيله من الاول وبجواز كون فاعلها واول مفعوليها
ضميرين متصلين متحدي المعنى نحو علمتني قائما ومثلها في ذلك راى الحلمية والبصرية
لقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقول عائشة رضي الله عنها لقد رايتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الاسودان الماء والتمر **تنبيهات الاول** يجوز عند بني
سليم الحاق القول بظن مطلقا وعند غيرهم الحاقه به ان كان مضارعا مبدوا بتاء الخطاب
واقعا بعد استفهام متصل نحو اتقول زيدا قائما او منفصل بظرف نحو ابعد بعد تقول
الدار جامعة شملي بهم ام تقول البعد محتوما او معمول له نحو اجهالا تقول بني لؤي

160

نحو الجدة تقول هذا راحله والا يبقوه على اصله من حكاية الجملة او المفرد الذي
معناها وسوى السيرافي بالمضارع قلت بتا الخطاب والسلوبين وبل **الثانية**
يدخل همزة النقل على علم وراى المتعديين لمفعولين فيكون لها ثلاثة مفاعيل نحو اعلمني الله
الصدق ناصحا وارى الله الحق غالبا وارى الله زيدا في منامه ميتا قال تعالى واذ
يريكهم الله في منامك قليلا والحق بهما في ذلك نبا وانبا وخبر واخبر وحدث اذا ضمنت
معناهما لقوله نبئت زرعة والسفاهة كاسمها تهدي الي غرايب الاشعار وقوله انبئت
قيسا ولم ابله كما زعموا خير اهل اليمن وقوله وخبرت سودا الغمام مريضة فاقبلت من
اهلي بمصر اعودها وقوله وما عليك اذا اخبرتني دنفا وغاب بعلك يوما ان تعوديني
وقوله او منعتم ما تسالون فمن حدثتموه له علينا الولا وتعدية هذه الافعال حينئذ
للتضمين لا للهمزة ولا للتضعيف اذ لم تقل العرب نبا ولا خبر ولا حدث بمعنى علم
وللثاني والثالث من مفاعيل اعلم واري وما الحق بهما ما لمفعولي علم وراي من الاحكام
السابقة كالحذف والالغا والتعليق خلافا لمن منعهما اما الاول منها فليس له ما
للاول هناك لكن في حذفه والاقتصار عليه خلاف والصحيح الجواز نحو اعلمت كبشك سمينا
واعلمت زيدا وضرب ابن مالك جواز حذف الثلاثة بدليل وعدمه وان لم يجز في باب
علم لغير دليل قال لان قولك علمت وظننت لا فائدة له لان الانسان لا يخلو عن علم
ما او ظن ما اما الاعلام فانه يخلو منه انتهى

وخبر لكان واسم ان واخوات لهما وهنا مضمن

الثالث عشر خبر كان واخواتها وهي مضمن عند ذكر اسمهن مع بيان ان اصلهما
المبتدا والخبر دخلن عليهما فرفعن المبتدا اسما لهن عند البصريين ونصبن الخبر خبرا
لهن ويجوز تعدده خلافا لابن درستويه وتقدم ثم حكم تقدمه عليهن وعلى الاسم
ومعموله عليهن وعلى معمولهن وتختص غير ليس وفتي وزال بجواز التمام اي الاكتفا
بالمرفوع نحو وان كان ذو عسرة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وكان تختص
بامور جواز زيادتها متوسطة لا آخرا خلافا للفرا بحسن في نحو ما كان اسعد من
اجابك ويقبح في نحو على كان المسومة العراب وبتوسط في غيرهما نحو لم يوجد كان مثلهم
وان من افضلهم كان زيدا وجواز حذف مضارعها المجزوم بالسكون وصلا نحو ولم
اك بغيا وان تك حسنة يضاعفها هذا اذا لم يلقها ساكن ولا ضمير نصب متصل كما مثل
والا لم يحذف نحو لم يكن الله ليغفر لهم ان يكنه فلن تسلط عليه ووجوب حذفها وحدها
بعد ان المصدرية معوضا عنها ما في مثل قوله ابا خراشة اما انت ذا نفر الاصل
لان كنت ذا نفر فحذفت وجواز حذفها مع اسمها بكثرة بعد لكن نحو ولكن تصديق الذي
بين يديه ولو الشرطية نحو التمس ولو خاتما من حديد وان الشرطية نحو لا تقربن

الا امرا لمطرف ان ظالما منهم وان مظلوما وبعد لدن غير مختص نحو من لد شولا فالى
اتلائها قدره سيبويه من لد ان كانت شولا ووجب حذفها مع معمولها بعد ان الشرطية
في قولهم افعل هذا اما لا اي الاصل ان كنت لا تفعل غيره ويجوز في نحو ان خيرا فخير وان
شرا فشر اربعة اوجه ارجحها نصب الاول ورفع الثاني واضعفها عكسه على ان الاصل
ان كان في عملهم خير فجزاؤهم خير وبينهما نصبهما ورفعهما وحمل على ليس في العمل اربعة
احرف ما النافية في لغة الحجازيين بشرط ان لا يسبق اسمها ان ولا بخبر مطلقا ولا
بمعموله غير الظرف وان لا يقترن خبرها بالا ولا يبدل منه موجب نحو ما هذا بشرا
وما كل حين من يوالي مواليا بخلاف ما ان انتم ذهب وما مسيء من اعتب وما كل من وافى
منى انا عارف وما محمد الا رسول وما زيد شيء الا شيء لا يعبا به وان النافية في لغة اهل
العالية مطلقا ولا النافية في لغة اهل الحجاز وتختص بالنكرات على الاصح وشروط
اعمالها بشروط اعمال ما ما عدا الشرط الاول فلا حاجة الى اشتراطه لان ان لا
يزاد بعد لا فمن اعمال ان في النكرات قولهم ان احد خيرا من احد الا بالعافية ومن غيرها
نحو ان هو مستوليا على احد الا على اضعف المجانين ومن اعمال لا تعز فلا شيء على
الارض باقيا ولات في لغة الجميع وتختص بالحين والساعة والاوان ويجب حذف
احد جزئيها والاكثر كونه المرفوع نحو ولات حين مناص تتمة افعال
المقاربة وهي كاد وكرب بفتح الراء وكسرها واوشك وهلهل والشروع وهي جعل
وطفق بفتح الفاء وكسرها وطبق بكسر الموحدة واخذ وعلق وانشا وهب وقام وافعال
الترجي وهي عسى واخلولق وحرى تعمل عمل كان واخواتها الا ان اخبارها افعال
وشذ عسى الغوير ابؤسا وما كدت آيبا وقد جعلت قلوص بني سهيل من الاكوار مرتعها
قريب مضارعة وشذ قوله فحمل الرجل اذا لم يستطع ارسل شولا وافقة لضمير
اسمائها وشذ قوله وابكيه حتى كادما انه تكلمني احجاره وتلاعبه مقرونة بان
المصدرية وجوبا بعد اخلولق وحرى نحو اخلولقت السماء ان تمطر وحرى زيد ان
ياتي وغالبا بعد عسى واوشك نحو عسى ربكم ان يرحمكم وقوله ولو سئل الناس
التراب لاوشكوا اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا ونادرا بعد كاد وكرب نحو كاد
النفس ان تفيض عليه وقوله وقد كربت اعناقها ان تقطعا ومجردة منها وجوبا بعد
الباقي وقد تلي عسى واخلولق واوشك ان والفعل مكتفى بها عن الخبر فيتعين في
نحو عسى ان يقوم الاكتفاء بها عنه وفي نحو عسى زيد ان يقوم الاخبار بها ويحتمل
في نحو زيد عسى ان يقوم وعسى ان يقوم زيد الوجهان ويظهر اثرهما في التانيث
والتثنية والجمع واذا نفيت كاد انتفى خبرها بالاولى لان نفيها يفيد نفي مقاربته
الخبر فيلزم انتفاؤه بالاولى نحو لم يكد يراها فما زعمه بعضهم من انها اذا نفيت يكون
خبرها مثبتا ممنوع ونحو فذبحوها وما كادوا يفعلون محمول على وقتين ولا يراد كاد

خلافا للاخفش وقد يحذف الخبر في هذا الباب ان علم ومنه قوله تعالى فطفق مسحا
بالسوق اي يمسح مسحا الرابع عشر اسم ان واخواتها وقد يتعين عند ذكر خبر من
مع بيان ان اصلها المبتدا والخبر دخلن عليهما فيتعين المبتدا اسما لهن ورفعن
الخبر خبرا لهن عند البصريين ويهمل منهن مقرونا بما الحرفية ليت قليلا وقد روي
بها قوله الا ليتما هذا الحمام لنا وان وان وكان ولكن ولعل وجوبا نحو قل انما يوحى
الي انما الهكم اله واحد كانما يساقون الى الموت ولكنما اسعى لمجد مؤثل اعد نظرا
يا عبد قيس لعلما اضاءت لك النار الحمار المقيدا وندر الاعمال حينئذ في انما وهل
تقاس بها اخواتها الاربعة او لعل فقط او هي وكان او يمتنع القياس اقوال اصحها
عند ابن مالك الاول ومخففا ان المكسورة كثيرا فالاهمال نحو وان كل لما جميع لدينا
محضرون في قراءة من خفف لما والاعمال نحو وان كلا لما ليوفينهم في قراءة من خفف
ان ولما ولكن وجوبا نحو ولكن الله قتلهم واذا خففت ان واهملت فالغالب كونه
ناسخا غير ناف ولا منفي ولا صلة احترازا عن ليس وزال واخواتها وما كان
وما دام وكون الناسخ المذكور ماضيا نحو وان كانت لكبيرة وان كدت لتردين
اكثر من كونه مضارعا نحو وان نظنك لمن الكاذبين وشذ ان قتلت لمسلما واشذ
منه ان يزينك لنفسك واذا خففت ان المفتوحة لم تهمل ووجب كون اسمها ضميرا
محذوفا وغير بانك وسع ضرورة وكون خبرها حيث حذف اسمها جملة مفصولة
ان كانت فعلية فعلها متصرف غير دعاء بقد او السين او سوف او لا او لم او لن او لو او
اداة شرط نحو ليعلم ان قد ابلغوا علم ان سيكون افلا يرون ان لا يرجع ايحسب ان
لم يره احد ايحسب ان لن يقدر عليه احد وان لو استقاموا وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم بخلاف الاسمية فيأتي مجردة ومفصولة بلا نحو واخر دعواهم ان الحمد لله
ان لا اله الا الله والفعلية التي فعلها جامد او دعا فلا ياتي مفصولة نحو وان عسى
ان يكون قد اقترب اجلهم نودي ان بورك من في النار ومن حولها وشذ مجيء الفعلية
التي فعلها متصرف غير دعاء غير مفصولة نحو علموا ان يؤملون فجادوا واذا خففت
كان لم تهمل وقل ذكر اسمها ويلزم افراد خبرها ان ذكر بخلاف ما اذا حذف فيقع
مفردا وجملة اسمية وفعلية مفصولة بلم او قد فالاول نحو كان وريده رشا خلب اي
حبل ليف والثاني نحو كان ظبية تعطو الى وارق السلم في رواية الرفع وهو في
رواية النصب من الاول على ان الاصل كان مكانها ظبية ويروى بالجر على ان الاصل
كظبية وزيدت ان بينهما والرابع نحو قوله تعالى كان لم تغن بالامس والخامس
نحو قوله لا يهولنك اصطلاء لظى الحرب فمحذورها كان قد الما والثالث نحو قوله
ووجه مشرق اللون كان ثدياه حقان في رواية الرفع وهو على رواية النصب من
الاول ويجوز دخول لام الابتداء على ما تاخر من اسم ان المكسورة نحو ان في ذلك

لنكرة او خبرها ان لم يكن منفيا ولا شرطيا ولا ماضيا متصرفا خاليا من قد بان كان مفردا نحو ان ربي لسميع الدعا او فعلا مضارعا نحو وان ربك ليعلم ما تكن صدورهم او ماضيا جامدا نحو ان زيدا لنعم الرجل او مقرونا بقد نحو ان زيدا لقد ذهب والجملة الاسمية نحو انا لنحن نحيي ونميت وما توسط من اسمها وخبرها من معمول الخبر المذكور نحو ان زيدا لعمرا ضارب او لفي الدار ضارب او ضمير الفصل نحو ان هذا لهو القصص الحق اذا لم يعرب هو مبتدا ويجب دخولها مع المخففة ان اهملت دفعا لتوهم النافية فان لم يتوهم لقرينة لم يجب بل يمتنع في نحو ان زيد الن يقوم ويجوز في نحو انا ابن اباة الضيم من ال مالك وان مالك كانت كرام المعادن **تتمة** يرفع بعد هذه الاحرف المسند الى العاطف ان قدر معطوفا على ضمير الخبر نحو ان الله بري من المشركين ورسوله وبعد ان وان ولكن ان قدر مبتدا احذف خبره المدلول عليه بخبرها والجملة معطوفة على الجملة قبلها قيل وقدر معطوفا على محل الاسم قبل دخول الناسخ هذا ان مضى الخبر خلافا للفرا والا وجب نصبه عطفا على لفظ الاسم واما نحو والصابئون من قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون فهو مبتدا احذف خبره او دله خبره على خبران انتهى

والمجرور بالمضاف ... بمن ولام ونفى توا في
والحرف من وفي الى وعن على ... وا لبا والام ورب فلا
والكاف حتى منذ مذ واو وتا ... في قسم وبالجوار نبسا
في النعت والتوكيد

اي والمجرور من الاسما ثلاثة انواع الاول المجرور بالمضاف ويسمى المضاف اليه وجاره المضاف كما ذكرنا وهو قول سيبويه وجرى عليه ابن مالك في التسهيل وهو الصحيح وقيل الاضافة وهو قول السهيلي وقيل الحرف المقدر وهو قول ابن الباذش وقوله من الالفية ولعله مستندها في الشرح من نسبة هذا القول لابن مالك فسهو منه م ونفي توا في اي نوي الاضافة ملتبسة باحد معاني هذه الاحرف الثلاثة ان قلنا الجار المضاف او الاضافة وبتقدير حرف منها ان قلنا الجار الحرف المقدر وقوله الاصلي والمجرور بالاضافة بتقدير من واللام وفي جعل في الشرح البا الاولى فيه للسببية احترازا من توهم جريانه على الضعيف من ان الجر بالاضافة لكنه محتمل للقولين الاخرين ومن ثم جوز في البا الثانية ان تكون للتعدية بنا على ان الجر بحرف مقدر وللمصاحبة والملابسة بنا على ان الجر بالمضاف وفيه نظر لان الاضافة على هذا القول بمعنى هذه الاحرف لا بتقديرها كما عرفت وضابط التي بمعنى في ان يكون المضاف اليه ظرفا للمضاف نحو مكر الليل يا صاحبي السجن والتي بمعنى او تقدير من ان يكون المضاف بعض المضاف اليه وصالحا للاخبار به عنه كخاتم فضة لان الخاتم

بعض

بعض جنس الفضة ويقال هذا الخاتم فضة فان انتفى الشرطان معا نحو ثوب زيد وغلامه وحصير المسجد وقنديله او الاول فقط نحو يوم الخميس او الثاني فقط نحو يد زيد فالاضافة بمعنى او تقدير اللام اي لام الملك او الاختصاص تحقيقا ومنه لك الاضافة اللفظية كضارب زيد كما صرح به ابن جني والشلوبين او تقديرا نحو ذي مال وعند زيد ومع عمرو لانه في تقدير صاحب ومكان ومصاحب ويحذف للاضافة ما في المضاف من تنوين ظاهر او مقدر كقولك في ثوب ودراهم ثوب زيد ودراهمه ومن نون تلي علامة الاعراب وهي نون التثنية وشبهها نحو تبت يدا ابي لهب وهذان ابنا زيد ونون جمع المذكر السالم وشبهه نحو والمقيمي الصلاة وعشرو زيد لا النون التي تليها علامة الاعراب نحو بساتين زيد وشياطين الانس ثم المضاف ان كان صفة معمولها المضاف اليه فالاضافة لفظية والا فمعنوية لان الاولى لا يفيد الا التخفيف نحو هديا بالغ الكعبة لانه اخف من بالغا الكعبة او رفع القبح نحو مررت بالرجل الحسن الوجه فان في رفع الوجه قبح خلو الصفة من ضمير يعود على الموصوف وفي نصبه قبح اجرا وصف القاصر مجرى وصف المتعدي وفي الجر رفع هذين ومن ثم امتنع الحسن وجهه لانتفا قبح الرفع ونحو الحسن وجه لانتفا قبح النصب لان النكرة تنصب على التمييز والثانية تفيد التخصيص ان كان المضاف اليه فيها منكرا كغلام امراة او تعريفا ان لم يكن المضاف متوغلا في الابهام كغير ومثل اذا اريد بهما مطلق المغايرة والمماثلة لا كمالهما او واقعا موقعا يستحق النكرة نحو لا ابا لك ورب رجل واخيه وكم ناقة وفصيلها وكل شاة وسخلتها والا افادت التعريف كغلام زيد ويختص المعنوية بانه ربما اكتسب فيها المضاف الصالح للحذف تانيث المضاف اليه او تذكيره كقولهم قطعت بعض اصابعه وقوله انارة العقل مكسوف بطوع هوى ولا يجوز قامت غلام هند وقام امراة زيد و اللفظية بجواز دخول ال على المضاف ان كان مثنى ومجموعا على حده كالضاربي زيد والضاربي عمرا وكان المضاف اليه مقرونا بال كالضارب الرجل او مضافا لما فيه ال كالضارب راس الرجل او لضمير ما فيه ال كالرجل الضارب غلامه وجوز الفرا اضافة الوصف المحلى بال الى المعارف كلها كالضارب زيد وهذا بخلاف الضارب رجل وقال المبرد والرماني في الضاربك وضاربك موضع الضمير خفض وقال الاخفش نصب وقال سيبويه الضمير كالظاهر فهو منصوب في الضاربك مخفوض في ضاربك ويجوز في الضارباك والضاربوك الوجهان ثم الصالح للاضافة من الاسما وهو ما عدا الملازم للتعريف كالضماير منه ما يجب اضافته للمفرد اما مع جواز قطعه عن الاضافة لفظا نحو كل وبعض قال تعالى كل في فلك فضلنا بعضهم على بعض او مع عدم جواز قطعه عنها وهو اما مضاف للظاهر او الضمير نحو كلا وكلتا او للظاهر كاولي واولات وذي وذات او للضمير جمعه وهو وحد ولغير المخاطب

وهو مصادر مثناة لفظا ومعناها التكرار كلبيك وسعديك وشذت اضافة لبي
الى ضمير الغائب ومنه ما يجب اضافة الجملة مطلقا وهو اذ نحو واذكروا اذ انتم قليل
واذكروا اذ كنتم قليلا وقد يحذف ما تضاف اليه للعلم به فيجا بالتنوين عوضا عنه
كقوله تعالى يومئذ يفرح المومنون وحيث نحو جلست حيث جلس زيد وحيث زيد جالس
وربما اضيف للمفرد كقوله حيث لي العمايم ولا يقاس عليه خلافا للكسائي او الفعلية
وهو لما عند من قال باسميتها نحو لما جاني اكرمته واذا عند الاخفش والكوفيين نحو اذا
طلقتم النسا واما نحو اذا السما انشقت فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور
كما مر وما كان بمنزلة اذ واذا في كونه اسم زمان مبهم لما مضى او لما ياتي فانه بمنزلتهما فيما
يضاف اليه فلذلك تقول جيتك زمن الحجاج امير ومن كان الحجاج اميرا لانه
بمنزلة اذ وتقول اتيك زمن يقدم الحاج وزمن يقدم الحاج قادم لانه بمنزلة اذا هذا
قول سيبويه ووافقه ابن مالك في اذ دون اذا ويجوز في الزمان المحمول عليهما الاعراب
والبنا على الفتح وهو الارجح ان ولي فعل بني والا فالاعراب ارجح عند الكوفيين والاخفش
واجب عند باقي البصريين ورد عليهم بقراة نافع هذا يوم ينفع بالفتح ويجوز ان يحذف
ما علم من مضاف ومضاف اليه فان كان المحذوف المضاف فالغالب ان يخلفه في اعراب
المضاف اليه نحو وجا ربك اي امر ربك وقد يبقى على جره وشرط ذلك في الغالب ان يكون
المحذوف معطوفا على مضاف بمعناه كقولهم ما مثل عبد الله ولا اخيه يقولان ذلك
اي ولا مثل اخيه بدليل يقولان ذلك ومن غير الغالب قراة ابن جماز والله يريد الاخرة اي
عمل الاخرة وان كان المحذوف المضاف اليه فتارة يبقى المضاف على اعرابه ويرد اليه
تنوينه وهو الغالب نحو وكلا ضربنا له الامثال وتارة يبقى على اعرابه ويترك تنوينه
كما كان في الاضافة وشرطه في الغالب ان يعطف عليه اسم عامل في مثل المحذوف
مضافا او غيره كقولهم خذ ربع ونصف ما حصل وكقولهم بمثل او انفع من وبل الديم و
غير الغالب قولهم ابدا ابدا من اوله بالخفض من غير تنوين اي من اوله الامر وقراة ابن
محيصن فلا خوف عليهم اي فلا خوف شي عليهم وتارة يزال ما يستحقه من اعراب وتنو
ويبنى على الضم كقبل وبعد اذا نوي معنى المضاف اليه نحو لله الامر من قبل ومن بعد
في قراة الجماعة فان نوي لفظه حكما او ذكر المضاف اليه فينصبان او يخفضان من
بدون تنوين نحو لله الامر من قبل ومن بعد في قراة شاذة له من قبل الطلب ومن بعده
او لم ينو لفظه ولا معناه نصبا او خفضا من مع التنوين نحو لله الامر من قبل ومن
بعد في قراة شاذة وكغير معمولة لليس نحو قبضت عشرة ليس غيرها بالضم من غير
تنوين بنا على قول الاكثر ان ضمته حينئذ ضمة بنا لانها كقبل وبعد فهي اسم ليس و
خبرها وقال الاخفش اعراب لانها اسم ككل وبعض لا ظرف كقبل وبعد فهي اسم
لا خبر وجوزها ابن خروف ويجوز قليلا الفتح مع التنوين وبدونه في غير والحركة

اعراب

اعراب باتفاق كالضم مع التنوين وقولنا معمولة لليس مبني على انها لا تقع بعد لا النافية
وهو ما ذكره في المغني وقال ان وقوعها بعد لا لحن وبالغ في الانكار مرتكبه في شرح
الشذور وهو مردود فقد قال بوقوعها بعد لا الزمخشري وابن الحاجب وابن مالك
وتبعهم صاحب القاموس الثاني المجرور بالحرف والحروف الذي تجر الاسم من غير شذوذ
سبعة عشر حرفا تقدم منها ثلاثة في الاستثنا خلا وعدا وحاشي والاربعة عشر
الباقية قسمان الاول ما يجر الظاهر والمضمر وهو من ويرد لمعان منها ابتدا الغاية
الحقيقية المكانية باتفاق نحو من المسجد الحرام او الزمانية خلافا لاكثر البصريين
نحو من اول يوم او المجازية نحو من محمد رسول الله الى هرقل والتبعيض نحو حتى تنفقوا
مما تحبون وبيان الجنس نحو من اساور من ذهب والتنصيص على العموم او توكيده وهي
الزائدة ويشترط ان يسبقها نفي او نهي واستفهام بهل وان تكون مجرورها منكرا فاعلا
نحو ما ياتيهم من ذكر من ربهم او مفعولا نحو هل تحس منهم من احد او مبتدا نحو هل من خالق
غير الله وفي ويرد لمعان منها الظرفية الحقيقية المكانية نحو في ادنى الارض او الزمانية
نحو في بضع سنين والمجازية نحو ولكم في القصاص حيوة والسببية نحو لمسكم فيما افضتم
فيه عذاب عظيم والمصاحبة نحو قال ادخلوا في امم والاستعلا نحو لاصلبنكم في
جذوع النخل والى وترد لانتها الغاية الحقيقية المكانية نحو الى المسجد الاقصى او
الزمانية نحو ثم اتموا الصيام الى الليل والمجازية نحو الى هرقل كما مر وعن ويرد لمعان
منها المجاوزة نحو سرت عن البلد ورميت عن القوس وقال ابن مالك هي في الثاني
للاستعانة بمعنى البا والبعدية نحو طبقا عن طبق اي حالا بعد حال والاستعلا نحو ومن
يبخل فانما يبخل عن نفسه اي عليها وعلى ويرد لمعان منها الاستعلا نحو عليها وعلى الفلك
تحملون والظرفية نحو على حين غفلة اي في حين غفلة والمجاوزة نحو اذا رضيت علي بنو قشير
اي عني ويستعمل فعلا اذا ماضيا تقول علا يعلو علوا وعلا يعلى علا قاله ابن جابر ونحوا واسما
هو وعن اذا دخل عليها من كقوله غدت من عليه وقوله من عن يميني مرة وامامي والبا
ويرد لمعان منها الالصاق حقيقة نحو امسكت بزيد او مجازا نحو مررت بزيد
والاستعانة وهي الداخلة على الة الفعل حقيقة نحو كتبت بالقلم او مجازا نحو
مررت بزيد بسم الله الرحمن الرحيم لان الفعل لا يتاتى على الوجه الاكمل الا بها والتعدية
نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه والمصاحبة نحو وقد دخلوا بالكفر اي معه والسببية
نحو فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم والتوكيد وهي الزائدة مع الفاعل نحو كفى بالله شهيدا
او المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او المبتدا نحو بحسبك درهم او خبر
ليس نحو ليس زيد بقايم والقسم وهي اصل احرفه نحو بالله هل قام زيد والتبعيض
واللام ويرد لمعان منها الملك نحو لله ما في السموات وشبهه ويعبر عنه بالاستحقاق
ان وقعت بين معنى وذات نحو الحمد لله والاختصاص نحو السرج للدابة والتعليل

نحو واني ليعروني لذكراك هزة والتوكيد وهي الزائدة لتقوية عامل ضعف بالفرعية
نحو مصدقا لما معهم او بالتاخر نحو لربهم يرهبون او لغيرهما نحو ملكا اجار لمسلم وليس
منه ردف لكم خلافا للمبرد بل ضمن ردف معنى اقترب الثاني ما يختص بجر الظاهر وهو
رب ويختص بالنكرة موصوفة نحو رب رجل كريم لقيته وقد يدخل في الكلام على ضمير
غيبة ملازم للافراد والتذكير والتفسير بتمييز بعده مطابق للمعنى وجوبا عند
البصريين نحو ربه فتية وجوازا عند الكوفيين فيجوز عندهم ربها فتية وقولك
قليلا من زيادتي اي افادة التقليل عند الاكثرين والتكثير عند غيرهم والصحيح افادته
لكل منهما لكن للتقليل بقلة وللتكثير بكثرة فالاول كقوله الا رب مولود وليس له
اب وذي ولد لم يلده ابوان يريد بذلك عيسى وادم عليهما الصلاة والسلام والثاني
كقوله عليه الصلاة والسلام يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة والكاف
وترد للتشبيه نحو وردة كالدهان ونحو واذكروه كما هداكم اي كهدايته اياكم وللتوكيد
وهي الزائدة نحو ليس كمثله شيء عند الاكثرين وتستعمل اسما وتختص بالشعر في الاصح
كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم اي الذائب وحتى وهي من زيادتي وترد لانتهاء
الغاية الكائنة نحو اكلت السمكة حتى راسها والزمانية نحو سلام هي حتى مطلع الفجر
وانما تجر بها في الغالب اخرا او متصلا باخر كما مثلنا فلا يقال سهرت البارحة حتى نصفها
وقد تجر الكاف وحتى الضمير وهو مختص بالضرورة عند البصريين ومذ ومنذ ويختصان
بالزمان غير المستقبل ثم ان كان ماضيا فهما بمعنى من نحو ما رايته مذ او منذ شهر اي من
شهر وان كان حاضرا فبمعنى في نحو ما رايته مذ او منذ يومنا اي في يومنا وبمعنى من والى
معا ان كان معدودا نحو ما رايته مذ او منذ يومين اي من ابتداء هذه المدة الى انتهائها
واما قولهم ما رايته مذ ان الله خلقه فتقديره مذ زمن ان الله خلقه اي من زمن خلق الله
اياه وتستعملان اسمين وذلك في موضعين الاول ان يدخلا على اسم مرفوع نحو ما رايته
مذ او منذ يومان او يوم الجمعة وهما حينئذ مبتدان وما بعدهما خبر عنهما او خبران وما
بعدهما مبتدأ او ظرفان وما بعدهما فاعل بكان تامة محذوفة او خبر لمبتدأ محذوف
تقديره ما رايته مذ يومان امد عدم رؤيتي له يومان او بيني وبين عدم رؤيته يومان
او مذ كان يومان او من الزمان الذي هو يومان والثاني ان يدخلا على الجمل فعلية
كانت وهو الغالب كقوله ما زال مذ عقدت يداه ازاره او اسمية كقوله وما زلت
ابغي المال مذ انا يافع وهما حينئذ ظرفان باتفاق والواو والتاء ولا يجران الا في
القسم وتدخل الواو على كل مقسم به بخلاف التاء فتختص بالله ورب مضاف
للكعبة او لياء المتكلم نحو تالله لاكيدن وترب الكعبة وتربي لافعلن وندر تالرحمن
وتحياتك وفي الشرح بعد ذكر معاني الحروف المذكورة مقتصرا فيما عدا منذ
بعدها على الاولين من معاني كل هذه اصول معاني الحروف المذكورة وقد تاتي لغير

ذلك

ذلك مجازا وقضيته ان منذ وما بعدهما ياتي لغير ما ذكر لهما وليس كذلك وان
استعملا لما عداها فيما عدا المعنى الاول مجاز وفي المعنى ما نصه مذهب البصريين
ان احرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما ان احرف الجزم واحرف النصب
كذلك وما اوهم ذلك فهو عندهم اما مؤول تاويلا يقبله اللفظ كما قيل في ولاصلبنكم
في جذوع النخل ان في ليست بمعنى على ولكن شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في
الشيء واما على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف كما ضمن بعضهم شربن في
قوله شربن بماء البحر معنى روين واحسن في قوله تعالى وقد احسن بي في قوله تعالى
وقد احسن بي معنى لطف واما على شذوذ انابة كلمة عن اخرى وهذا الاخير هو
محمل الباب كله عند الكوفيين وبعض المتاخرين ولا يجعلون ذلك شاذا ومذهبهم
اقل تعسفا انتهى **تتمات الاولى** تزاد كلمة ما بعد من وعن والباء فلا
يكففن عن عمل الجر نحو مما خطيئاتهم في قراءة شاذة وعما قليل فبما نقضهم وبعد رب
والكاف فيبقى العمل قليلا كقوله ربما ضربة بسيف صقيل وقوله وننصر مولانا ونعلم
انه كما الناس مجروم عليه وجارم والغالب ان يكفهما عن العمل فيدخلان حينئذ
على الجمل كقوله كما سيف عمرو لم تخنه مضاربه وقوله ربما اوفيت في علم **الثانية**
تحذف رب ويبقى عملها بعد الفاء كثيرا كقوله فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع وبعد
الواو اكثر كقوله وليل كموج البحر ارخى سدوله وبعد بل قليلا كقوله بل مهمه قطعت
بعد مهمه وبدونهن اقل كقوله رسم دار وقفت في طلله وقد تحذف غير رب ويبقى
عمله سماعا كقوله رؤبة خير والحمد لله لمن قال له كيف اصبحت وقياسا كقوله بكم
درهم اشتريت ثوبك اي بكم من درهم خلافا للزجاج في تقديره الجر بالاضافة
وكقولهم ان في الدار زيدا والحجرة عمرا اي وفي الحجرة عمرا خلافا للاخفش اذ قدر
العطف على معمولي عاملين مختلفين وكقولهم مررت برجل صالح الا صالح فطالح
حكاه يونس وتقديره ان لا امر بصالح فقد مررت بطالح انتهى **الثالثة**
الجر بالجوار للمجرور عند الجمهور بشرط امن اللبس وقد ثبت في النعت كقول بعض
العرب هذا جحر ضب خرب بالجر لمجاورته المجرور مع امن اللبس والاصل الرفع
نعتا للجحر وقد روي بها ومثله قراءة الاعمش ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
بجر المتين والتوكيد كقوله يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم بجر كلهم لمجاورته المجرور
والاصل الرفع نعتا لذوي ولم يثبت في غير النعت والتوكيد من التوابع ولذلك
ضعف من حمل الخفض في قوله تعالى وارجلكم على الجوار وزعم بعضهم انه لغة وقيل
يقتصر على ما سمع من النعت والتوكيد او يقاس عليه ذهب الفراء الى الاول وسيبويه
الى الثاني ولا يكون الاتباع على الجوار الا في الجر كما ذكرنا وزعم بعض المتاخرين انه
ثبت في المرفوع وانشد مشي الهلوك الخيعل الفضل قال رفعوا الفضل اتباعا لما

قبله لقربه منه وللبس يصحح بل هو نعت للهلوك على الموضع

والتوابع اربعة النعت وذاك تابع
يكمل لمعنى ما اشتمل عليه مثله ما فيه حصل
لاعراب والتعريف والتنكير مطلقا الافراد والتذكير
والفرع ان ضمير منعوت رفع

التوابع لما قبلها في الاعراب اربعة نعت وعطف بيان ونسق وتوكيد وبدل قال في التسهيل ومتى اجتمعت قدم النعت ثم البيان ثم التوكيد ثم البدل ثم النسق اي فيقال جا الرجل الفاضل ابو بكر نفسه اخوك وزيد وذهب الجمهور الى ان العامل في غير البدل منها هو العامل في المتبوع واختاره ابن مالك وفي البدل محذوف وقيل العامل في المتبوع واختاره ابن مالك الاول النعت وذاك تابع يكمل لمعنى ما اشتمل عليه فالتابع جنس يشمل التوابع المذكورة ويكمل لمعنى اي لمتبوعه السابق مخرج للنسق والبدل والتوكيد وهو يفيد وجوب تقدم المنعوت على النعت فان عكس اعرب المنعوت بحسب العوامل وجعلت النكرة حالا والمعرفة بدلا لانه نحو لبيده نحو صراط العزيز الحميد الله وبما اشتمل عليه اي بالمعنى الذي اشتمل عليه المتبوع من زيادة البيان لانه يشارك النعت في تكميل المنعوت الا ان النعت يوصل الى ذلك بدلالته على ما اشتمل عليه المتبوع من المعنى والبيان يوصل الى ذلك بنفسه كما سبق والمراد بالمكمل المفيد ما يطلبه المتبوع بحسب المقام من توضيح للمعرفة نحو جاني زيد التاجر او التاجر ابوه او تخصيص للنكرة نحو جاني رجل تاجر او تاجر ابوه او مدح نحو الحمد لله رب العالمين الجزيل عطاؤه او ذم نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها او ترحم نحو اللهم انا عبدك المسكين المنكسر قلبه او توكيد نحو امس الدابر المتقضي امده لا يعود **وقوله** مثله ما فيه حصل الى اخره اي وهو وجوبا مثل منعوته فيما حصل فيه من الاحوال وهو الاعراب من رفع ونصب وجر لفظه في النظم بنقل حركة اعراب الى اللام قبلها ثم حذف همزة الوصل قبلها وتعدم تطيره والتعريف والتنكير اي واحد منهما مطلقا اي سوا رفع ضمير المنعوت او غيره والافراد والتذكير وفرع كل منها وهو التثنية والجمع والتانيث ان رفع ضمير المنعوت بخلاف ما اذا رفع غيره فهو في هذه الحالة كالفعل الواقع موقعه فالحاصل ان النعت ان رفع ضمير المنعوت كان مثله في اربعة من عشرة وهو على قسمين حقيقي اي بمعناه للمنعوت نحو جاتني امراة كريمة ورجل كريم ورجلان كريمان ورجال كرام وسببي اي بمعناه لما بعده نحو جاتني امراة كريم الاب او كريمة الابا وجاني رجلان كريما الاب او كريمات الابا وجاني رجال كرام الابا او كرام الابا وان رفع غير ضمير المنعوت ولا يكون الا سببيا كان مثله في اثنين من خمسة وهو على قسمين ظاهر نحو

برجل قايمة امه وبامراة قايم ابوها كما تقول قامت امه وقام ابوها ومررت برجلين قايم ابواهما كما تقول قام ابواهما ومن قال قاما ابواهما قال قايمين ابواهما ومررت برجال قايم اباوهم كما تقول قام اباوهم ومن قال قاموا اباوهم قال قايمين اباوهم وقيام افصح منه وافصح منهما قيام عند سيبويه وضمير بارز نحو جا غلام امراة ضاربته هي وامة رجل ضاربها هو كما تقول ضربته هي وضربها هو وجا غلام رجلين ضاربه هما كما تقول ضربه هما ومن قال ضرباه هما قال ضارباه هما وتقول جاني غلام رجال ضاربه هم كما تقول ضربه هم ومن قال ضربوه هم قال ضاربوه هم وضربه هم افصح وافصح منهما ضواربه هم عند سيبويه فعلم ان قولي ان رفع ضمير منعوت اولى من قول الاصل ان كان حقيقيا **تتمة** الاشيا التي ينعت بها اربعة المشتق وهو ما دل على حدث وصاحبه كضارب ومضروب وحسن وافضل بخلاف ما اشتق لزمان او مكان او الة والجامد المشبه للمشتق في المعنى كهذا وذي بمعنى صاحب او بمعنى الذي واسما النسب كمررت بزيد هذا وبرجل ذي مال وذو قام وبرجل دمشقي لان معناها الحاضر وصاحب مال والذي قام ومنسوب الى دمشق والجملة بشرط ان يكون المنعوت نكرة لفظا ومعنى نحو واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله او معنى لا لفظا وهو المعرف بال الجنسية كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان تعرب حالا نظرا للفظه وان تكون الجملة مشتملة على ضمير يربطها بالمنعوت ملفوظ به كما تقدم او مقدر كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تجزي فيه خبريه فلا يجوز مررت برجل اضربه ولا بعبد بعتكه قاصدا انشا البيع فان جا ما ظاهره ذلك اول على اضمار القول كقوله جاوا بمذق هل رايت الذيب قط اي جاوا بلبن مخلوط بالما يقول عنده رائيه هذا الكلام والمصدر قالوا هذا رجل عدل وكذلك عند الكوفيين على التاويل بالمشتق اي عادل وعند البصريين على تقدير مضاف اي ذو عدل ولهذا التزم افراده وتذكيره كما يلزمان لو صرح بذوا انتهى

عطف بيان وهو جامد وتم
كالنعت فيما مر فيه تمما **ونسق بالواو والفا ثما**
او ام وللمفرد لا لكن وبل حتى

الثاني العطف وهو قسمان الاول عطف البيان وهو تابع جامد وتم كالنعت فيما مر فيه ثم وذلك امران الاول تكميله فاسق لكن يكمل النعت بما اشتمل عليه المتبوع ويكمل البيان بنفسه لكونه جامدا كما صرحت به من زيادتي ومن ثم كان تكميله له توضيحه ان كان معرفة وتخصيصه ان كان نكرة لا بغيرهما مما مر في النعت والاول متفق عليه نحو اقسم بالله ابو حفص عمر والثاني اثبته الكوفيون وجماعة من البصريين

وجوزوا ان يكون منه او كفارة طعام مساكين فيمن نون كفارة وعن جاحد به
وباقي البصريين يوجبون في ذلك البدلية ويخصون عطف الشان بالمعارف
الثاني مماثلة للمتبوعة في اربعة من عشرة الاعراب بانواعه الثلاثة والافراد
والتذكير والتنكير وفرعهن وقول الزمخشري ان مقام ابراهيم عطف بيان
على آيات بينات مخالف لاجماعهم وقوله وقول الجرجاني يشترط كونه اوضح من متبوعه
مخالف لقول سيبويه في يا هذا ذا الجمة ان ذا الجمة عطف بيان مع ان الاشارة
اوضح من المضاف الى ذي الاداة ويصح في البيان ان يعرب بدلا الا ان امتنع الاستغناء
عنه نحو هند قام زيد اخوها او احلاله محل الاول نحو يا زيد الحارث وقوله انا ابن
عبد شمس ورجلا وقوله انا ابن التارك البكري بشر وجوزا البدلية في هذا عند الفراء
لاجازته الضارب زيد كالمروي وليس بمرضي الثاني عطف النسق وهو تابع باحد
الاحرف الاتية فخرج ما بعد اي التفسيرية من نحو قولك مررت بغضنفر اي اسد
وهو عطف بيان متوسط اي وليس لنا عطف بيان متوسط حرف الا هنا وذهب
الكوفيون الى ان اي عاطفة وهي الواو لمطلق الجمع فيعطف متاخرا في الحكم نحو ولقد
ارسلنا نوحا وابراهيم ومتقدما نحو كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك ومصاحبا
نحو فانجيناه واصحاب السفينة وتنفرد بامور منها ان يعطف اسما على اسم لا يكتفي
به كاختصم زيد وعمرو وتضارب زيد وعمرو واصطف زيد وعمرو وجلست بين زيد
وعمرو واما قوله بين الدخول فحومل فتقديره بين اماكن الدخول باماكن حومل والثاني
تعطف عاملا حذف وبقي معموله نحو والذين تبوؤوا الدار والايمان اي والفوا
الايمان والفاء للترتيب والتعقيب نحو ثم اماته فاقبره وكثيرا ما يقتضي ايضا
التسبب ان كان المعطوف جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه لآكلون من شجر
من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم واعترض على المعنى
الاول بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا ونحو توضا فغسل وجهه ويديه
الحديث واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها واراد الوضوء وعلى المعنى الثاني بقوله
تعالى الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى واجيب بان التقدير فمضت مدة
فجعله غثاء احوى وبان الفاء نائبة عن ثم وليس من ذلك تزوج فولد له اذا الذكر
بينهما الامدة الحمل لان تعقيب كل شيء بحسبه وتنفرد بامور منها انها تعطف على
الصلة ما لا يصلح كونه صلة لخلوه من العائد نحو اللذان يقومان فيغضب زيد
اخواك وعكسه نحو الذي يقوم اخواك فيغضب هو زيد ويأتي مثل ذلك في الخبر
والصفة والحال نحو الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقوله
وانسان عيني يحسر الماء تارة فيبدو واو ثم للترتيب والتراخي نحو فاقبره ثم اذا
شاء انشره وقد توضع موضع الواو كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها

زوجها في الزيد بل هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها في الاعراف
والفاء كقوله لهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب واو وهي بعد
الطلب للتخيير نحو تزوج زينب او اختها وللاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والفرق
امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير وجوازه في الاباحة وبعد الخبر للشك من
المتكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم او للتشكيك السامع او للابهام عليه نحو وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين او للتفصيل نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى اي وقالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى او للتقسيم نحو الكلمة اسم او
فعل وحرف او للاضراب عند الكوفيين وابي علي حكى الفراء اذهب الى زيد او دع ذا
فلا تبرح اليوم او لمعنى الواو عند الكوفيين وذلك عند امن اللبس كقوله ما بين ملجم
مهره او سافع وزعم اكثر النحويين ان اما الثانية في نحو تزوج اما هندا واما
اختها ومحالي اما زيد واما عمرو بمنزلة او في العطف والمعنى وغيرهم انها بمنزلتها في
المعنى فقط ويؤيده لزوم دخول الواو عليها والعاطف لا يدخل على العاطف واما قوله
اما الى جنة اما الى نار وشذ وكذلك فتح همزتها وابدال ميمها الاولى ياء وام وهي
ضربان متصلة وهي المسبوقة اما بهمزة التسوية وهي الداخلة على جملة في محل
المصدر ويكون هي والمعطوفة عليها فعليتين نحو سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم واسميتين
كقوله ولست ابالي بعد فقدي مالكا أموتي ناء ام هو الان واقع ومختلفتين نحو سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم
صامتون واما بهمزة يطلب بها وبام التعيين وتقع بين مفردين متوسط بينهما ما
لا يسال عنه نحو اانتم اشد خلقا ام السماء او متاخر عنهما نحو وان ادري اقريب ام
بعيد ما توعدون وبين جملتين فعليتين كقوله فقلت اهي سرت ام عادني حلم لان
الارجح كون هي فاعلا بفعل محذوف واسميتين كقوله شعيث بن سهم ام شعيث بن
منقر والاصل اشعيث فحذف الهمزة والتنوين منهما ومنقطعة وهي الخالية من ذلك
ولا يفارقها معنى الاضراب وقد يقتضي مع ذلك استفهاما حقيقيا نحو انها لابل ام
شاء اي بل اهي شاء وانما قدرنا بعدها مبتدا لانها لا تدخل على المفرد لانها بمعنى
بل الابتدائية وهي لا تدخل على المفرد ومن ثم كانت غير عاطفة عند الجمهور او انكاريا
كقوله تعالى ام له البنات اي بل اله البنات وقد لا يقتضيه البتة نحو ام
هل تستوي الظلمات والنور اي بل هل تستوي اذ لا يدخل استفهام على استفهام
وقوله وللمفرد من زيادتي وهو حال من لا وما بعدها اي ولا كائنة لعطف
المفرد نافية عنه ما ثبت لما قبله بشرط ان تسبق بايجاب او امر اتفاقا كهذا
زيد لا عمرو واضرب زيدا لا عمرا او نداء خلافا لابن سعدان نحو يا ابن اخي لا ابن
عمي وان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر نص عليه السهيلي فلا يجوز جاءني رجل لا زيد
ويجوز جاءني رجل لا امراة قال الزجاجي وان لا يكون المعطوف عليه معمول فعل ماض

فلا يجوز جاني زيد لا عمرو وبرده قوله كان دثار احلقت بلبونه عقاب تنوفي
لا عقاب القواعل ولكن كانه لعطف المفرد مثبتة له ما نفي عما قبله بشرط ان يسبق
بنفي او نهي وان لا يقترن بالواو نحو ما مررت برجل صالح لكن طالح ونحو لا تعم زيد لكن عمرو
وهي حرف ابتدا ان وليها جملة كقوله ان ابن ورقا لا تخشى بوادره لكن وقايعه في الحرب
تنتظر او تلت واوا نحو ولكن رسول الله اي ولكن كان رسول الله وليس المنصوب
معطوفا بالواو ولان متعاطفي الواو المفردين لا يختلفان بالسلب والايجاب او سبقت
بايجاب نحو قام زيد لكن عمرو ولم يعتمر ولا يجوز لكن عمرو على انه معطوف خلافا للكوفيين
وبل كانه لعطف المفرد مسبوقة بايجاب او امر او نفي او نهي ومعناها بعد الاولين
سلب الحكم عما قبلها حتى يجعل كالمسكوت عنه وجعله لما بعدها كقام زيد بل عمرو
ولتعتمر زيد بل عمرو وبعد الاخرين تقرير حكم ما قبلها وجعل ضده لما بعدها كلكن
لقوله ما قام زيد بل عمرو او لا تعم زيد بل عمرو واجاز المبرد كونها ناقلة معنى النفي
والنهي لما بعدها فيجوز على قوله ما زيد قايما بل قاعدا على معنى بل ما هو قاعدا وما قام
زيد بل عمرو على معنى بل ما قام عمرو وقال ابن مالك وما اجازه مخالف لاستعمال العرب
فان تلاها جملة كانت حرف ابتدا لا عاطفة على الصحيح ويفيد حينئذ اضرابا عما قبلها
اما على جهة الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل
هم عباد وبحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما على جهة الانتقال من غرض
الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وحتى كانه لعطف المفرد خلافا للكوفيين في انكارهم العطف بها بشرط كون
المفرد المعطوف بها اسما ظاهرا فلا يجوز قام الناس حتى انا ذكره الخضراوي وان
في المعنى ولم اقف عليه لغيره وبعضا من المعطوف عليه تحقيقا نحو اكلت السمكة
حتى راسها او تاويلا كقوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها
فيمن نصب نعله فان ما قبلها في تاويل القى ما يثقله او شبيها بالبعض كقولك اعجبتني
الجارية حتى كلامها ويمتنع حتى ولدها وضابط ذلك انه ان حسن الاستثنا المتصل
حسن دخول حتى والا امتنع وغاية في زيادة حسية نحو فلان يهب الاعداد الكثيرة
حتى الالوف او معنوية نحو مات الناس حتى الانبيا او الملوك او في نقص كذلك نحو
المومن يجزى بالحسنات حتى مثقال الذرة ونحو غلبك الناس حتى الصبيان او
النسا **تتمات الاولى** نعطف على الظاهر والمضمر المنفصل والمتصل
المنصوب بلا شرط كقام زيد وعمرو واياك والاسد جمعناكم والاولين ولا
يحسن العطف على المتصل المرفوع بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير
منفصل نحو لقد كنتم انتم واباوكم او وجود فاصل ما بين المتبوع والتابع نحو يدخلونها
ومن صلح ما اشركنا ولا اباونا وبضعف بدون ذلك كمررت برجل سوا والعدم اي

مستو هو والعدم وهو فاش في الشعر كقوله ما لم يكن وأب له لينالا ولا يكثر
العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار حرفا كان او اسما نحو فقال لها وللارض
قالوا نعبد الهك واله ابايك وليس بلازم وفاقا ليونس والاخفش والكوفيين
بدليل قراءة حمزة تسالون به والارحام وحكاية قطرب ما فيها غيره وفرسه فقيل
وبه وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام اذ ليس العطف على السبيل لانه
صلة المصدر وقد عطف عليه كفر ولا يعطف على المصدر حتى يكمل معمولاته الثانية
يعطف الفعل على الفعل بشرط اتحاد زمانيهما سوا اتحد نوعاهما نحو لنحيي به بلدة ميتا
ونسقيه ام اختلفا نحو يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار تبارك الذي ان شا
جعل لك خيرا من ذلك جنات الاية ويعطف الفعل على الاسم المشبه له في المعنى
نحو فالمغيرات صبحا فاثرن ونحو صافات ويقبضن ويجوز العكس كقوله يا رب
بيضا من العواهج ام صبي قد حبا او دارج وجعل منه ابن مالك يخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي وقدر الزمخشري عطف مخرج على فالق انتهى

وتوكيد وهذا ان حصل
بسبب التكرير فاللفظي كـكلا كلنا وكل اجمعا
والنفس والعين فمعنوي وما يجي من بعده فذا اتبعا

الثالث التوكيد وهذا ضربان لفظي ومعنوي فان حصل بسبب تكرير اللفظ الاول
بعينه او بمرادفه فهو اللفظي اسما كان او فعلا او حرفا او جملة فان كان اسما ظاهرا
او ضميرا منفصلا مرفوعا جاز ان يوكد به كل ضمير متصل نحو قمت انت واكرمتك انت
ومررت بك انت او ضميرا متصلا وصل بما وصل به توكده نحو جعلت جعلت واكرمتك
اكرمتك وعجبت منك منك وان كان فعلا او حرفا جوابيا فواضح كقولك قام قام زيد
وقوله لا لا ابرح حب شنذا وغير جوابي وجب ان يفصل بينهما وان يعاد مع المؤكد
ما اتصل بالمؤكد ان كان ضميرا نحو ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون وان معا اذا وضمير ان كان ظاهرا نحو ان زيدا ان زيدا فاضل او ان زيدا ان زيدا
فاضل وهو الاولى وشذ اتصال الحرفين كقوله ان ان الكريم يحلم ما لم يرين واسهل
منه قوله حتى تراها وكان وكان لان المؤكد حرفان فلم يتصل لفظ بمثله واشذ منه
قوله فلا والله لا يلفى لما بي ولا للما بهم ابدا دوا لكون الحرف المؤكد على حرف واحد
واسهل من هذا قوله فاصبح لا يسالنه عن بما به لان المؤكد على حرفين ولاختلاف
لاختلاف اللفظين وان كان جملة فالاكثر اقترانها بالعاطف نحو كلا سوف تعلمون
الاية ونحو اولى لك فاولى الاية ويأتي بدونه نحو قوله عليه الصلاة والسلام والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ويجب الترك عند ايهام التعدد نحو ضربت زيدا
ضربت زيدا وان حصل بسبب النفس والعين مجتمعين مع تقدم النفس ومنفردين

فهو المعنوي ويوكدبهما لرفع المجاز عن الذات تقول جا الخليفة فيحتمل ان الجائي
خبره او ثقله فاذا اكدت بهما او باحدهما ارتفع ذلك الاحتمال ويجب اتصالهما
بضمير مطابق للموكد وان يكون لفظهما طبقه في الافراد والجمع نحو جا زيد نفسه عينه
وهند نفسها عينها والزيدون انفسهم اعينهم والهندات انفسهن اعينهن ولا يجوز
نفوسهم ولا عيونهم ولا اعيانهم في التوكيد واما في التثنية فالافصح جمعهما على افعل
نحو جا في الزيدان او الهندان انفسهما اعينهما ويترجح افرادهما على تثنيتهما عند ابن
مالك وغيره لعكس ذلك وقوله كلا كلتا الى اخره اي كالحاصل بكلا وكلتا وكل
واجمع وما يجي بعد اجمع تبعا له فهو معنوي والاولان من زيادتي ويوكد بهذه الالفاظ
لرفع احتمال تقدير مضاف الى متبوعهن المثنى في كلا وكلتا ويجب اتصالهما بضمير مطابق
للموكد نحو جا الزيدان كلاهما والهندان كلتاهما ويمتنع على الاصح اختصم الزيدان
كلاهما والهندان كلتاهما لامتناع التقدير المذكور وغير المثنى جمعا كان او مفردا
في كل ويجب اتصاله بضمير مطابق للموكد نحو جا القوم كلهم واشتريت العبد كله واما
قراة بعضهم انا كلا فيها فكلا منه بدل او حال من الضمير المستتر في الظرف لا توكيد
خلافا للفرا والزمخشري ويمتنع جا زيد كله لامتناع التقدير المذكور وكالجميع
وعامة نحو جا القوم جميعهم وعامتهم واشتريت العبد جميعه وعامته والتوكيد بهما
غريب وفي اجمع وما يجي بعده تبعا له وهو اكتع وابصع وكذا ابتع عند الكوفيين
ويجب ان يكون لفظها طبق الموكد في التذكير والتانيث والافراد والجمع ويوكد باجمع
وحده ومع كل بعده فلا يوكد به قبله وان اوهمه كلام الشيخ وتوابع اجمع مع اجمع
بعده فلا يوكد بها بدون اجمع ولا معه قبله فتقول جا الجيش اجمع او كله اجمع اكتع
ابصع ابتع والقبيلة جمعا او كلها جمعا كتعا بصعا بتعا والزيدون اجمعون او
كلهم اجمعون اكتعون ابصعون ابتعون والهندات جمع او كلهن جمع كتع بصع بتع وترتيب
ترتيب توابع اجمع كما ذكرنا وربما اكد باكتع وحده ومنه قول الاخر تحملني الذلفا
حولا اكتعا ولا يجوز تثنية اجمع وجمعا وتوابعهما عند جمهور البصريين استغنا
بكلا وكلتا كما استغنوا بتثنية سي عن تثنية سوا واجاز الاخفش والكوفيون
ذلك فتقول جا الزيدان اجمعان والهندان جمعاوان تنبيهان الاول لا يجوز
توكيد النكرة ان لم يفد اتفاقا فان افاد جاز عند الاخفش والكوفيين وهو الصحيح
ويحصل الفايدة بان يكون الموكد زمنا محدودا والتوكيد من الفاظ الاحاطة
كاعتكفت اسبوعا كله وقوله يا ليت عده حول كله رجب ولا يجوز صمت زمنا
كله ولا شهرا نفسه الثانية اذا اكد ضمير مرفوع متصل بالنفس او بالعين
وجب توكيده اولا بالضمير المتصل نحو قوموا انتم انفسكم بخلاف قام الزيدون
انفسهم فيمتنع الضمير وبخلاف ضربتهم انفسهم ومررت بهم انفسهم وقاموا كلهم

فالضمير جائز لا واجب المنتهى

وبدل مقصوده بلا وسط | **كل وبعض واشتمال وغلط**

الرابع البدل وهو كما ذكرته من زيادتي تابع مقصوده اي مقصود المتكلم بالحكم
بلا وسط اي واسطة فبالقيد الاول يخرج النعت والبيان والتوكيد والنسق
سوى المعطوف بالواو وبل ولكن بعد الاثبات وبالثاني يخرج المعطوف المذكور
واقسامه اربعة الاول بدل كل من كل والمراد به بدل الشي مما هو طبق معناه
سوا كان مما يقبل التجزي نحو اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
او لا نحو صراط العزيز الحميد الله فيمن قرا بالجر والتعبير بالكل هو تعبير النحاة في
ولايهامه الاختصاص بما يقبل التجزي وعدل ابن مالك الى التعبير بالمطابق والعدل
الى التعبير بالشي علم ابدال البدل لان تسمية الشي بالنظر لبعض ما يصدق عليه سائغ
على ان تعبير الاصل بالشي صادق بقية الاقسام والثاني بدل بعض من كل وهو
بدل الجزء من كله قليلا كان ذلك الجزء او مساويا او اكثر كاكلت الرغيف ثلثه او
نصفه او ثلثيه ولا بد من اتصاله بضمير يرجع الى المبدل منه مذكور كالامثلة
المذكورة او مقدر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
اي منهم وحذف المبدل منه في هذا القسم والذي قبله لظهوره اذ ليس لنا بدل كل
من بعض ولا بدل بعض من بعض الثالث بدل الاشتمال وهو ما دل على معنى
اشتمل عليه متبوعه او دل على ما استلزم معنى اشتمل عليه متبوعه فالاول
كاعجبني زيد علمه او حسنه والثاني سرق زيد ثوبه او فرسه وامره في الضمير
كامر بدل البعض فمثال المذكور ما تقدم من الامثلة وقوله تعالى يسئلونك عن
الشهر الحرام قتال فيه ومثال المقدر قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار اي
النار فيه وقيل الاصل ناره ثم نابت ال عن الضمير الرابع بدل الغلط وهو قسمان ما لم
يقصد معه الاول بالكلية وانما سبق اللسان اليه وما قصد معه الاول ثم تبين
بعد ذكره فساد قصده والاول متعلق باللسان والثاني بالجنان وتسميته بدل
الغلط هو طريقة كثير من النحويين والزمهم سيبويه بدلا للنسيان وبقي قسم اخر
وهو ما لم يتبين للمتكلم بعد ذكر الاول فساد قصده وانما بدا له الاضراب عنه الى
غيره وهذا القسم مختلف فيه فقيل هو بدل اضراب او بدا وقيل بل هو معطوف
حذف عاطفه مثال الثلاثة جا زيد الفرس فان كان المتكلم قصد الاخبار بمجي
الفرس فسبقه لسانه الى زيد فالاول وان كان قصد الاخبار بمجي زيد ثم تبين له
فساد ذلك القصد وان الصواب الاخبار بمجي الفرس فالثاني وان كان قصد الاخبار
بمجي زيد ثم اضرب عنه الى الاخبار بمجي الفرس وجعل الاول في حكم المتروك فالثالث
والاحسن فيهن ان يوتى قبل البدل ببل ثم ان ارادة الصفة اي جا زيد الذي كالفرس في الاسراع

تنبيهات الاولى يبدل الظاهر من الظاهر كما تقدم ولا يبدل المضمر من المضمر
ونحو قمت انت ومررت بك انت توكيد وكذلك نحو رايتك اياك عند الكوفيين وصححه
ابن مالك ولا يبدل مضمر من ظاهر ونحو رايت زيدا اياه من وضع النحويين وليس بمسموع
ويجوز عكسه مطلقا ان كان الضمير لغائب نحو واسروا النجوى الذين ظلموا في احد
الاوجه وكذا ان كان الضمير لحاضر بشرط ان يكون بدل بعض كاعجبتني وجهك وقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر او بدل
اشتمال كاعجبتني كلامك وقول الشاعر بلغنا السما مجدنا وسناؤنا او بدل كل يفيد
الاحاطة نحو تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا ويمتنع ان لم يفدها خلافا للاخفش والكوفيين
اجازوا رايتك زيدا او رايتني عمروا **الثانية** يبدل كل من الاسم والفعل والجملة
من مثله فالاسم كما تقدم والفعل كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب والجملة كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وبدل الجملة
من المفرد كقوله الى الله اشكو بالمدينة حاجة وبالشام اخرى كيف يلتقيان ابدل
كيف يلتقيان من حاجة واخرى اي الى الله اشكو هاتين الحاجتين تعذر التقائهما
الثالثة اذا ابدل اسم من اسم مضمن معنى حرف استفهام او حرف شرط ذكر ذلك
الحرف مع البدل فالاول كقوله كم مالك اعشرون ام ثلاثون ومن رايت ازيدا
ام عمرا وما صنعت اخيرا ام شرا والثاني نحو من يقم ان زيد وان عمرو اقم معه وما
يصنع ان خيرا وان شرا تجز به ومتى تسافر ان غدا وان بعد غد اسافر معك انتهى بيانه

المعوضة

علم التصريف	
علم بري البحث به عن الكلم	بنا وصحة وضدا تنقسم
مجرد اسم لثلاثي فعل	مثلث الفا وتربيع حصل
في عينه وكسر فا مع ضم نا	في قلة وعكسه لم يولفا
والرباعي فعلل فعللل	مثلث الفا ولام اول
مفتوح ذا الاخ مع كسر الفا	اوضما ست بلا امتراء
والخماسي له فعلل	فعلل ثم فعلل فعالل
مزيده الى السباعي وصل	

علم التصريف علم يري البحث فيه اي فيه عن الكلم بنا وقصر في النظم للضرورة وصحة
واعتلالا وهو المراد بقوله وضدا اي من حيث بناؤها اي صيغتها وزنا وصوغا وصحتها
واعتلالها كالزيادة والحذف والابدال والادغام وبالحيثية المذكورة يخرج النحو وغيره
من العلوم المبحوث فيها عن الكلم وعدلت عن قول الاصل علم يبحث فيه عن ابنية الكلم
واحوالها صحة واعتلالا الى ما رايت للتصريح بالمراد منه من ان المبحوث عنه في هذا
العلم الكلم من حيث بناؤها وصحتها واعتلالها لا عن بنائها وصحتها واعتلالها والمراد

الكلم

بالكلم الاسما المتمكنة والافعال المتصرفة اذ هي المبحوث في علم التصريف عنها من
الحيثيات المذكورة لا غيرها من الحروف وما اشبهها من الاسما المبنية والافعال
الجامدة لعدم قبولها للتصريف اي التحويل بخلاف تلك فتقبله لغرض معنوي كتحويل
المصدر الى الفعل والوصف او لفظي كتحويل قول وغزو الى قال وغزا **وقولي** ينقسم
الى اخره اي ينقسم الاسم القابل للتصريف الى مجرد ومزيد لانه اما ان اف على حروفه
الاصلية اذ لا الاول المجرد والثاني المزيد وينقسم المجرد منه الى ثلاثي ورباعي وخماسي
وما نقص عن ذلك فثلاثي في الاصل نحو يد وسد وعدة وما اذ اصلهن يدي وسنة
ووعد وما وهو اصله موه ولكل من الاقسام الثلاثة ابنية ذكرتها عقبه لكن ذكر
ابنية الرباعي والخماسي من زيادتي فابنية الثلاثي فعل مثلث الفا اي مفتوحها ومكسورها
ومضمومها لا ساكنها لرفضهم الابتدا بالساكن وتربيع حصل في عينه بالحركات الثلاث
والسكون فبلغ اثنى عشر بناء بضرب ثلاثة في اربعة لكن كسر العين مع ضم الفا في قلة
اي قليل التصدم تخصيصه بفعل المفعول والذي جا منه دئل اسم دويبة سميت
بها قبيلة من كنانة وهي التي ينسب اليها ابو الاسود الدئلي والرئم اسم للاست
والوعل لغة في الوعل حكاه الخليل وعكسه ذلك وهو ضم العين مع كسر الفا لم يؤلف
اي لم تالفه العرب اي لم يستعمل بل اهملوه لاستثقالهم الانتقال من كسر الضم واما
قراءة بعضهم والسما ذات الحبك بكسر الحا وضم البا فمن الشواذ ووجهت بوجهين احدهما
ان ذلك من تداخل اللغتين لانه يقال الحبك بضم الحا والبا وبكسرهما والحبك بفتحهما وبها قرا
الحسن البصري فركب ذلك القارئ منهما هذه القراءة قال ابن مالك وهذا التوجيه
لو اعترف به من عزيت هذه القراءة اليه لدل على عدم الضبط ورداة التلاوة ومن هذا
شانه لا يعتمد على ما سمع منه ثانيهما ان يكون كسر الحا اتباعا لكسرة ذات ولم يعتد
باللام الساكنة لان الساكن حاجز غير حصين قيل وهذا احسن والتنبيه على قلة
الاول واهمال الثاني من زيادتي وهو مفهم ان ما عداهما ليس بقليل ولا مهمل وهو عشرة
اوزان وامثلتها فرس كبد عضد فلس • عنب • ابل جذع • صرد • نمر برد • وابنية الرباعي
فعلل بكسر الفا وفتح العين نحو قمطر وهو وعا الكتب وفعلل مثلث الفا واللام الاول
منه اي مفتوحهما نحو جعفر وهو النهر الصغير ومكسورهما نحو زبرج وهو السحاب
الرقيق وقيل السحاب الاحمر وهو من اسما الذهب ايضا ومضمومها نحو برثن وهو
الواحد من براثن السباع وهو كالمخلب من الطير ومفتوح ذاك اي اللام الاول
مع كسر الفا نحو درهم ومفتوح اللام الاول مع ضم الفا نحو جخدب لذكر الجراد فهذه
ست ابنية للرباعي بلا امترا اي خلاف فيها وان اختلفوا في اصالة السادس منها فذهب
الاخفش والكوفيون الى اصالته وبقية البصريين الى فرعيته على الرابع وهو المختار
لان جميع ما سمع فيه الفتح سمع فيه الضم فهو الاصل والفتح تخفيف وزاد قوم من

النحو بين فعلًا بضم الفا وفتح العين نحو خبعث وفعللا بكسر الفا مع ضم اللام
نحو فرفع لجوز العطف وفعللا بفتحهما مع كسر اللام نحو طحربة ولم يثبتها الجمهور وهذه
الاوزان وما صح نقله منها فهو عندهم شاذ وحذف الخامس ست مع كون المعدود
منكرا لجوازه مع حذفه مرادا كما تقدم وابنية الخماسي فعلل بفتح الفا واللام والعين
الثانية نحو سفرجل وفعلل بكسر الفا وسكون العين وفتح اللام الاولى نحو قرطعب
وهو الشي الحقير وفعلل بفتح الفا واللام الاولى وكسر الثانية نحو جحمرش للعظيمة من
الافاعي وقيل العجوز المسنة وفعلل بضم الفا وفتح العين وكسر اللام الثانية نحو
خزعبل للباطل وللاحاديث المستظرفة وزاد ابن السراج فعللا نحو هندلع
اسم بقلة ولم يثبته سيبويه والصحيح ان نونه زائدة والا لزم عدم النظير وايضا
فقد حكى كراع في الهندلع بكسر الها فلو كانت النون اصلية لزم كون الخماسي
على ستة اوزان فيفوت تفضيل الرباعي عليه وهو مطلوب وزاد غيرهم اوزانا اخر
لم يثبتها الاكثرون لندورها واحتمال بعضها للزيادة فلا نطيل بذكرها والمزيد
منه وصل اي انتهى بالزيادة الى السباعي فجا رباعيا كقتال وخماسيا كاكرام
وسداسيا كانطلاق وسباعيا كاستخراج فهو اولى من اقتصار الاصل على السداسي
والسباعي ولا يجي زائدا على السباعي الا بما فاتت اوزيادتي التثنية وجمع
التصحيح كما صرح به في التسهيل ومن لم يصرح بذلك قال ان هذه الزوائد غير معتد
بها لكونها مقدرة الانفصال ولا يزاد في الخماسي غير حرف قبل الاخر نحو عضرفوط
وهو القطاة الذكر او بعده مجردا او مشفوعا بها التانيث نحو قبعثري للبعير
الذي كثر شعره وعظم خلقه وقبعثراه للناقة التي تكون كذلك وقد بلغت
ابنية المزيد من الاسما في قول سيبويه ثلثماية وثمانية ابنية وزاد الزبيدي عليه
نيفا وثلاثين مثالا وذكرها لا يليق بهذا المختصر

وما من الفعل مجردا حصل

الى ثلاثي وذا له فعل	مثلث العين بفتح اشتمل
عليه فاه ورباعي فعللا	مزيده الى السداسي وصلا
تفعلل افعلل وافعللا	من اول افعلل ثم افعللا
كا فعل استفعل تفعل افعلا	وافعل افتعل كذا افعلا

قولي وما عطف على مجردا اسم اي ينقسم الفعل الى مجرد ومزيد وينقسم المجرد منه
الى ثلاثي ورباعي وما نقص عن ذلك فهو ثلاثي في الاصل نحو قل وقم وسل وع
كلامي وق نفسك ولم يجي خماسيا لثقله مع ثقل الفعل بدلالته على الحدث والزمان
وفاعل ما وبذلك تفارق الاسم حيث جا خماسيا كما مر فالثلاثي اي الماضي المبني للفاعل
منه له فعل مثلث العين مع فتح في فائه لرفضهم الابتدا بالساكن مع كون الفتح اخف

18P

وحركت العين لئلا يلزم التقا الساكنين في نحو ضربت وضربن واما ما جا من نحو
نعم وشهد بفتح الفا وكسرها مع سكون العين فرد العين الاصل الضرب من الخفة له
والاصل فعل بكسر العين وفيه اربع لغات كسر الفا مع سكون العين وكسرها وفتح
الفا مع سكون العين وكسرها وهي جارية في كل اسم على فعل مكسور العين وعنده حرف
حلق والرباعي اي الماضي المبني للفاعل منه فعلل بفتح الفا واللام كدحرج ويلحق به
فيما قاله ابن مالك وغيره جورب وجليب وبيطر وهرول وشريف وعلمي كما
ان مالك في الحاق ما سوا اما به نادر اي كقلنس وقطرن وترمس وسندل وترفل
وهلقم ودهيل وسنبس وخلبس ودهدم وغيرها والالحاق جعل مثال على وزان مثال
ازيد منه ليعامل معاملته في احكامه من المصدر وغيره ودليل الالحاق امران الاول
ان حرف الالحاق هو الذي ليس لمعنى وضعت الكلمة بسبب ذلك الحرف له كواو حوقل
ولام شملل وكليس المراد من زيادة الالحاق ان لا يصحبها زيادة معنى اصلا كما قيل لان
معنى حوقل وشملل مخالف لمعنى حقل وشمل بل ان لا تكون لافادة معنى كزيادة الهمزة
في اكرم والراي فرح والالف في فاعل فلا يقال انها للالحاق وان صار اللفظ بواسطتها
على وزن الرباعي وذلك لظهورها في معان اخر فلا يجوز جعلها على الغرض اللفظي مع
امكان المعنوي الثاني موافقة المصدر وهذا مختص بالافعال بخلاف الاول ومن
ثم قال الزمخشري في شرح المفصل انه التحقيق هذا والمعتبر على الثاني توافق
المصادر جميعا فيخرج نحو اخرج لعدم الفعللة كما خرج نحو قاتل وفرح وقيل الاعتبار
بالفعللة فقط لاطرادها في جميع صور فعلل ومن ثم اقتصرت عليها فيما ياتي والمزيد
من كل من الثلاثي والرباعي وصل اي انتهى بالزيادة الى السداسي فابنية الثاني
وهو مزيد الرباعي ثلاثة تفعلل كتدحرج ويلحق به نحو تجلبب اي لبس الجلباب
وتجورب اي لبس الجورب وتفيهق اي اكثر في كلامه وترهوك اي تبختر وتمسكن
اي اظهر الذل والمسكنة وافعنلل كاحرنجم اي ازدحم ويلحق به نحو اسلنقى
واقعنسس ولا يجوز الادغام في الملحق لانه يجب ان يكون مثل الملحق به لفظا
والفرق بين نا في اقعنسس واحرنجم انه يجب في الاول تكرير اللام دون الثاني
وافعلل كاقشعر جلده اي اخذته قشعريرة واختلف في هذا البنا فقيل هو اصل
مقتضب وعليه جرى ابن مالك قال لو الالحاق به نادر اي كا بيضض واما اكوهد
فصرح واكوال الرجل فوزنهما افعلل والواو فيهما اصل وقيل وعليه جرى ابن الحاجب
هو ملحق باحرنجم زادوا فيه الهمزة وادغموا الاخير فوزنه الان افعلل وبدل على
الحاقه به مجي مصدره كمصدره وابنية الاول وهو مزيد الثلاثي كثيرة ومشهورها
خمسة وعشرون وفي بعضها خلاف وقد اقتصرت منها في النظم كاصله على تسعة
عشر لعدم انحصارها فما بزيادة من غير الاصل وهي فعل للتعدية كفرحته وافعل

ه للمبالغة كاحمر واافعل للتعدية كاكرم واستفعل لطلب الفعل كاستخرجته ه وتفعل للمطاوعة فعل نحو كسرته فتكسر والمطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله فانك اذا قلت كسرته فالحاصل له التكسر وفاعل للمشاركة كضارب زيد عمرا وانفعل لمطاوعة فعل نحو قطعته فانقطع ويجئ لمطاوعة افعل نحو اسفقت الباب فانسفق وازعجته اي اقلقته فانزعج من الشواذ ولا يبنى الا مما فيه علاج وتاثير فلا يقال انكرم وانعدم ونحوهما وافتعل لمطاوعة فعل نحو جمعته فاجتمع وتفاعل للمشاركة نحو تخاصم زيد وعمرو ويجئ كل منها لمعان اخر مذكورة في المطولات وتقدم في علم النحو حكم اخر الفعل الماضي وصيغة المبني للمفعول منه

وان يكن اصوله الموازنة للفاء والعين ولام خالية من حرف علة وذا اي هو صحيح الا فهو معتل

ينقسم الفعل الى صحيح ومعتل فانه ان يكن اصوله خالية من حرف علة فهو صحيح والا اي وان لم يكن خالية منه بان كان احدها فهو معتل وذا اي حرف العلة احد حروف ثلاثة واي وهي حروف العلة ويسمى عند سكونها حروف اللين وعنده مع كون حركات ما قبلها من جنسها حروف المد والالف لا يكون الا كذلك فهي حرف علة ولين ومد ابدا بخلاف الواو والياء والالف اذا كانت احد الاصول تكون منقلبة عن يا او واو نحو باع وقال فان كانت زائدة كالف قاتل واحمار فليست منقلبة كما انها ليست منقلبة عن شي اذا كانت في الاسماء المبنية والحروف نحو متى ومهما وعلى وباعتبار الاصول دخل في الصحيح نحو اعشوشب وقاتل وتعيهق وفي المعتل نحو قال وعد ولا يتوهم خروج اللفيف من التعريف بان اثنين من اصوله حرفا علة لانه اذا كان اثنان منها حرفي علة يصدق عليه انه احدهما حرف علة ضرورة ويحمل الفعل المهموز وهو ما احد اصوله همزة والمضاعف ويسمى الاصم وهو من الثلاثي ما كان عينه ولامه من جنس واحد كرد ومن الرباعي ما كان فاؤه ولامه الاولى من جنس وعينه ولامه الثانية من جنس كزلزل ويسمى المطابق بفتح الباء فكل من المهموز والمضاعف صحيح ان يكن اصوله خالية من حرف علة كاخذ ورد وزلزل والا فمعتل كراى وودّ وابيضّ واسودّ وقد ينقسم الفعل الى سالم وغيره فالسالم غير المهموز والمضاعف من غير السالم كالمعتل نظرا في المهموز الى ان همزته قد تقلب حرف علة كما سياتي وفي المضاعف الى ان حرف علة التضعيف قد يصير حرف علة كما في امليت واحسيت في امللت واحسست **وقوله** الموازنة اي المقابلة للفاء والعين واللام لم تفسير للاصول وبيان لان الميزان هو الفاء والعين واللام لانه اعم الافعال معنى لان الكل فيه معنى الفعل وليس المراد بقولهم ان الاصول هي المقابلة للفاء والعين واللام ان معرفة الاصول موقوفة

على

على المقابلة المذكورة لتوقفها على معرفة الاصول لا محالة فيلزم الدور بل المراد انه اذا علم الاصول والزوائد بطريقة الاتي ثم اريد تعليم المتعلمين فالطريق ان يقال ما اذا وزنا لفظا فما كان في مقابلة الفاء والعين واللام اصل وما ليس كذلك زائد ثم على ذلك الحاز يرجع وكيفية الوزن ويسمى التمثيل ان يقابل الاصول بالفاء فالعين فاللام معطاة ما للموزون فيها من تحرك وسكون فيقال في فلس فعل وفي ضرب فعل ولذلك في قام وشد لان اصلهما قوم وشدد وفي علم فعل وكذلك في هاب وبل لان اصلهما هيب وبلل وفي ظرف فعل وكذلك في طال وجب لان اصلهما طول وجب فان بقي من اصول الكلمة شي زدت لاما ثانية في الرباعي فقلت في جعفر فعلل وثانية وثالثة في الخماسي فقلت في جحمرش فعللل ويقابل الزائد بلفظه فيقال في اكرم وبيطر وجهور افعل وفيعل وفعول وفي اقتدر افتعل ولذلك اصطبر واذكر لان الاصل اصتبر واذتكر وفي استخرج استفعل الا ان الزائد اذا كان تكرارا للاصل فانه يقابل عند الجمهور بما يقابل به ذلك الاصل كقولك في جلبب وسحنون واعدودن فعلل وفعلول وافعوعل وذهب بعضهم الى ان الزائد يقابل بلفظه مطلقا ولو كان تكرارا للاصل وهو ظاهر اطلاق النظم كاصله فيقال في وزن هذه الثلاثة فعلب وفعلون وافعودل واذا كان في الموزون قلب فكما في او حذف اثبت بمثله في الميزان فيقول في ناء فلع لانه من الناي فاصله نأي فحول اللام وهو الياء الى موضع العين وهي الهمزة فصار نيأ فقلبت الياء الفا وفي الحادي عالف لانه من الوحدة فاصله الواحد فحول الفاء وهي الواو الى موضع اللام وهو الدال ولا يمكن الابتداء بالالف فقدم ما عليه فصار الحادي قلبت الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وفي هب فعل اذ اصله يوهب فحذفت فاؤه لوقوعها بين يا مفتوحة وكسرة لانه في الاصل يوهب بالكسر ففتح لحرف الحلق فيكون الحذف من يفعل بالكسر وفي بع فل اذ اصله بيع حذفت عينه لالتقاء الساكنين وفي ماض فاع اذ اصله ماضي حذفت لامه لالتقاء الساكنين وطريق معرفة الاصل من الزائد ان يقال ما ثبت في تصاريف الكلمة كفاء حروف الضرب في متصرفاته فهو الاصل وما سقط في بعضها كواو قعود سقط في قعد فهو الزائد واما الساقط لعلة من الاصول كواو وعد فانه يعتد الوجود كما ان الزائد اللازم كنون قرنفل وواو كوكب في تقدير السقوط ولذلك يقابل الزائد ما هو ساقط في اصل الوضع ه تحقيقا او تقديرا

حوى

معتل فالمثال عين احرف بانه الناقص لوذو الاربعة كان توالى فذين فالمقرون

وذو ثلاثة ولام لعرف معتل حرفين لفيف ان معه وان تفرقا فذا مفروق يكون

مفروقا

فاعل حوى ضمير راجع للمعتل ومفعوله معتل فا وعين ولام معطوفان على فا بحذف
العاطف مع اولها والمعتل حرفين معطوف على معتل فا بحذف العاطف وكل من المثال
والاجوف واللفيف والمقرون خبر لمبتدا محذوف اعحوى اى تضمن المعتل اربعة
انواع يتنوع رابعها الى نوعين الاول معتل الفا وقصرها في النظم للضرورة
كوعد وهو المثال لمماثلته الصحيح في عدم تغير فائه لاحتماله الحركة اى عدم
ثقلها بها بخلاف الاجوف والناقص لا يتين فان كانت الفا واوا حذفت من
مضارع فعل المفتوح العين وامره ومصدره ويعوض عنها فيه التا فنقول في وعد
يعد وعد وتعدو اعد وعد عدة وياتى تمام البحث فى ذلك فى الحذف الثانى
معتل العين كقال وهو الاجوف لخلو ما هو كالجوف له من الصحة وهذا اولى من قوله
فى الشرح لان حرف العلة فيه جوفه وذو الثلاثة لانه يصير عند اسناده الى تا الفاعل
ثلاثة احرف كقلت والثلاثى المجرد منه تقلب عينه فى الماضى الفا واوا كانت او
ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها نحو صان وباع فان اتصل به ضمير المتكلم او المخاطب او
الغائبات نقل مفتوح العين ان كان واويا كصان الى مضمومها وان كان يائيا كباع
الى مكسورها ونقل مضموم العين كطال ومكسورها كهاب وخاف ثم تنقل الضمة
والكسرة الى الفاء ثم حذفت العين لالتقاء الساكنين والحركة المنقولة دليل
عليها نحو صان وباع وعلى حركتها فى خاف وعلى الامرين فى الباقى فنقول صنت وطلت
بالضم وبعت وهبت وخفت بالكسر ونقول فى المضارع يصون ويبيع بنقل حركتى
الواو والياء الى ما قبلها ويخاف ويهاب بنقل حركتى الواو والياء الى ما قبلهما ثم
قلبهما الفا لتحركهما فى الاصل وانفتاح ما قبلهما حملا للمضارع على الماضى ونقول فى
المبنى للمفعول منهما صين وبيع وهيب وخيف ويصان ويباع ويهاب ويخاف بالنقل
والقلب وتقدم فى علم النحو فى الاربعة الاولى لغتان اخريان واذا دخل الجازم
سقطت العين اذا اسكن ما بعدها والا بقيت نحو لم يصن لم يصونا لم يصونوا وقس عليه
الامر ولم يجئ من مزيد الثلاثى المعتل العين الا اجاب واستقام وانقاد واختار
واعتاد الاولين بالنقل والقلب والاخرين بالقلب والمضارع يجيب ويستقيم
وينقاد ويختار ويعتاد الها بما ذكروا الامر اجب واستقم واختر وانقد ونقول فى
المبنى للمفعول من الماضى والمضارع اجيب يجاب واستقيم يستقام وانقيد ينقاد
واختير يختار وفى انقيد واختير لغتان اخريان وما فى علم النحو وما فى هنا امر فى
المجرد من حذف الضمير عند اتصال الضماير المرفوعة المتحركة به وعند دخول الجازم
ومع الامر الثالث معتل اللام كرضى ويعرف بانه الناقص لنقصان اخره من بعض
الحركات وذو الاربعة لصيرورته عند اسناده الى تا الفاعل اربعة كرضيت وذكر الاصل

بدل الناقص المنقوص وليس بمعروف وانما المعروف تسميته بالناقص وتسمية
الاسم الذى اخره ياء لازمة كالقاضى بالمنقوص بانهما وتقلب لامه الفا اذا تحركت
وانفتح ما قبلها واوا كانت لغزا او ياء كرمى واشترى واعطى واستقصوا اصل
هذين اعطو واستقصو فقلبت الواو ياء لان كل واو وقعت متطرفة رابعة
فصاعدا تقلب ياء كما سياتى ومن هذا القبيل المضارع المبنى للمفعول من هذا النوع
كيغزى ويرمى ونقلب فيما اذا كانت واوا متطرفة اثر كسرة ياء كما سياتى كرضى اذ
اصله رضو ويحذف من الماضى فى مثال فعلوا مطلقا ومثال فعلت وفعلتا اذا انفتح
ما قبله وتثبت فى غيرهما فنقول غزا غزوا غزوا غزت غزتا غزون غزوت وفروعه
رمى رميا رموا رمت رمتا رمين رمت وفروعه رضى رضيا رضوا رضيت رضيتا رضيت
وفروعه سرو سروا سروا سروت سرو ما سرون سروت وفروعه وانما فتحت
ما قبل واو الضمير فى غزوا ورموا وضمته فى رضوا وسروا لان واو الضمير اذا اتصل
بالمنقوص حذفت لامه لالتقاء الساكنين وابقى ما قبلها على حاله ان انفتح كما فى غزوا
ورموا او انضم كسروا وضم ان انكسر كما فى رضوا اذ اصله بعد قلب الواو ياء رضيوا
فنقلت ضمة الياء الى الضاد ثم حذفت ويجوز ان يقال فى سروا ان ضمة الراء فيه هى ضمة
الواو ونقلت الى الراء الرابع معتل حرفين وهو اللفيف لاجتماع حرفى العلة فيه اذ
يقال للمجتمع من قبائل شتى لفيف ثم ان كان اى وجد معه توالى هذين الحرفين بان
اعتلت عينه ولامه فهو المقرون لمقارنة الحرفين والقسمة تقتضى ان تكون اربعة
اقسام لكن لم يجئ ما عينه ياء ولامه واو ويبقى ثلاثة ولا يكون الا من باب ضرب يضرب
وعلم يعلم والتزموا فيما يكون الحرفان فيه واوين كسر العين نحو قوى لتنقلب الواو
الاخرة ياء دفعا للثقل ومثال ما الحرفان فيه ما ان حى وما العين فيه واو واللام
ياء نوى وروى فنقول نوى ينوى كرمى يرمى فيما مر فيه وقوى يقوى وروى يروى وحيى
يحيى كرضى يرضى فيما مر فيه ويجوز الادغام وحى كما يأتى والا بان شرقا بان اعتلت فاؤه
ولامه فهذا يكون مفروقا لوجود الفارق بينهما اعنى العين والقسمة تقتضى ان
تكون اربعة اقسام لكن لم يجئ ما فاؤه ولامه يا ان الا يدت بمعنى النعت يقال يدى
يدى ولا يكون فى غير الفا الا واوا وفى اللام الا ياء ولم يجئ الا من باب ضرب يضرب
وعلم يعلم وحسب يحسب فالاول كوقى يقى واصله يوقى كيرمى فحذفت الواو لوقوعها
بين ياء وكسرة كما سياتى والامر ق ويلزمه هاء السكت فى الوقف كما سياتى والثانى
وجى يوجى كرضى يرضى والامر ايج واصله اوجى فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
كما سياتى فيقال وجى الفرس اذا وجد فى حافره وجع والثالث ولى يلى واصله يولى
فعل فيه ما عمل فى يوقى وبقى من انواع المعتل نوعان اخران وهما المعتل الفاء والعين
والمعتل الفاء والعين واللام وانما لم يذكرهما لاصل لان الكلام فى المعتل وهذان لم

بات منها فعل اما الاول فالقسمة تقتضي ان تكون اربعة اقسام ولم يجي ما تكون الفا
والعين منه واوين لكونه في غاية الثقل والباقي كثير اسم مكان وقبل واما
الثاني فالقسمة تقتضي ان تكون سبعة وعشرين قسما حاصلة من ضرب ثلاثة احوال
احد الحروف الثلاثة في تسعة احوال الحرفين الاخرين الحاصلة من ضرب ثلاثة
احوال احدهما في ثلاثة احوال الاخر لكن لم يجي في الكلام من هذا النوع الا مثالا
وذلك الواو وما لاسمي الحرفين واصل الاول دووا وبوو لان والثاني تبي ملا
خلاف وحذف لامه فرز تخفيفا

الفعل الذي المفعول به | ينصب فهو المتعدي فانتبه
| ما لا فلازم |

الفعل ينقسم الى متعد ولازم فالذي ينصب المفعول به فهو المتعدي لتعديه اي
تجاوزه الفاعل الى المفعول ومن ثم يسمى ايضا مجاوزا وواقعا لوقوعه على المفعول به
كضربت زيدا وقولي فانتبه تكملة اي فانتبه لاخذ وجه تسميته به للبحث تعريفه
المذكور وما لا ينصب المفعول به وان نصب غيره من المفاعيل فهو لازم للزومه فاعله
اي عدم انفكاكه عنه كخروج زيد ويعدى بالتضعيف او الهمزة في الثلاثي المجرد
كقولك فرحت زيدا واجلسته وبحرف الجر في الكل نحو ذهبت بزيد وانطلقت به ومحل
المجرور حينئذ نصب وقد يحذف حرف الجر فيبقى الجر شذوذا او ينظر النصب سماعا
او قياسا وقد تبين تقدم بيان ذلك في علم النحو ويوخذ من تعريفي المتعدي واللازم
المذكورين فاما لوه من ان علامة المتعدي ان يصح ان يتصل بها ضمير غير المصدر وان
يبني منه اسم مفعول تاما اي غير مفتقر الى حرف جر الا ترى انك تقول في ضرب زيد
ضربه عمرو فيتصل به ها ضمير غير المصدر وتقول هو مضروب فيكون تاما وعلامة
اللازم ان لا يصح ان يتصل به ولا ان يبني منه ما ذكر الا ترى انه لا يقال في خرج زيد
خرجه عمرو ولا هو مخروج وانما يقال الخروج خرجه عمرو وهو مخروج به او اليه
ومن علامته ايضا ان يدل على سجيه وهو ما ليس حركة جسم من وصف ملازم نحو حسن
وشجع او على عرض وهو ما ليس حركة جسم من وصف غير ثابت كمرض وكسل ونهم اذا
شبع او على نظافة كنظف وطهر ووضو او على دنس نحو نجس وقذر او على مطاوعة
فاعله لفاعل فعل متعد لواحد نحو كسرته فانكسر ومددته فامتد فلو طاوع ما
تعدى فعله لاثنين تعدى لواحد كعلمته الحساب فتعلمه او يكون موازنا لافعلل
كاقشعر واشمأز او لما الحق به مما مر او لافعنلل كاحرنجم او لما الحق به مما مر ويرد على
تقسيم الناظم كاصله الفعل الى المتعدي واللازم كان واخواتها فقد ذكر ابن هشام
وغيره انها لا توصف بتعد ولا لزوم وقد يقال انها دخلت في المتعدي بتجوز باستعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه

ولزوم؟

والمضارع | يزاد حرف من حروف جامعه
ناتي لها في احرف المضارعه | في الماضي ثم ان يكن قد جامعه
تجرد وهو على وزن فعل | فعينه الثلث فيها قد حصل
وشرط فتح كونها او لام | من احرف الحلق وفي الكلام
اتى لابي شذوذا وفعل | فالفتح في العين وجوبا قد جعل
او فعل ضمها والا فاكسرا | ما كان قبل اخره يسري
ما لم يكن اول ماضيه اتى | تا مزيدة ففتحه اثبتا
وان يك الماضي له قد وصلا | اربعة ولو بزيد حصلا
فضم منه احرف المضارعه | او غيرها فات بفتحها معه

الافعال ثلاثة ماض ومضارع وامر وتقدمت ابنية الماضي الثلاثي منه والرباعي
المجرد منهما والمزيد ويزاد في اول الماضي لبنا المضارع منه حرف من حروف جامع
لها قولك ناتي وهذه هي احرف المضارعة فالمضارع ما كان مبدوا بحرف منها وكلا
يرد نحو نرجس الدوا اذا اجعل فيه نرجسا واكرم ويرنا الشيب اذا خضبه باليرنا
وهو الحنا وتكلم لانا نمنع ان اوله حرف منها لان احرف المضارعة هي النون للمتكلم
ومعه غيره نحو ننصر وتستعمل في المتكلم وحده في موضع التفخيم للمتكلم نحو نحن نقص او
للفعل كما في اياك نعبد فانه اتى بالنون للدلالة على ان الفعل لفخامته مما تقصر عنه
الواحد والهمزة للمتكلم وحده نحو انصر والتا للمخاطب مذكرا كان او مونثا مفردا او
مثنى او مجموعا نحو انت تنصر انتما تنصران انتم تنصرون وللغائبة المفرده وللمثنى هما
نحو هي تنصر هما تنصران والياء للغائب المذكر مفردا او مثنى او مجموعا نحو هو ينصر هما
ينصران هم ينصرون ولجمع المؤنثة الغائبة نحو هن ينصرن وانما سمي مضارعا للمضارعة
اي مشابهته للاسم ومن ثم اعرب دون قسيميه كما تقدم في علم النحو مع بيان وجه
المشابهة وهو محتمل للحال والاستقبال لاشتراك بينهما على الاصح ويترجح الحال مع
التجريد ويتعين بمصاحبة الان وما في معناه وبلام الابتدا او يخلص للاستقبال
بحرف تنفيس وهو السين وسوف وبظرف مستقبل نحو ازورك اذا تزورني وبعض
ناصب او نون توكيد وقولي ثم ان يكن الى اخره اي ثم ان تكن الماضي قد جامعه
اي صاحبه تجرد وهو ثلاثي على وزن فعل بفتح العين فعين المضارع التثليث قد
حصل فيه او الكسر والضم والفتح فالاول كضرب يضرب ونصر ينصر وقد شذا فبنا
على فعل نحو عرش يعرش ويعرش وعكف يعكف ويعكف وقد قرئ بهما ووجب الضم في
واوي العين او اللام كيقول ويدعو والكسر في يائي احدهما كيبيع ويرمي وفي واوي
الفا كيعد وشذ وجد يجد بالضم عند بني عامر ووجب في المضاعف الكسر ان كان
لازما كحد ... الا ما شذ من نحو شب الفرس بالضم والكسر وعر ويحن بالضم فقط

والضم ان كان متعديا نحو رد برد الا ما شذ من نحو نم وبيت وبتد ونغك ويصد وتنح بالضم والكسر ويجب بالكسر فقط والمختار عند ابن مالك وغيره جواز الضم والكسر فيما عدم النقل فيه من مضارع هذا الباب وعليه ايمة اللغة وعين الفرا واتوا الفتح الكسر لانه اخف من الضم واكثر وخير ابن عصفور مطلقا تجوز في نحو ضرب الضم وفي نصر الكسر والثالث وهو الفتح وشرطه كونها اي العين او اللام من احرف الحلق وهي الهمزة والها والعين والحا والخا نحو سال يسال وقرا يقرا ووهب يهب وجد يجد وذعر يذعر ورتع يرتع ونحل ينحل وسبح يسبح وشغل يشغل ودبغ يدبغ وفخر يفخر وملخ يملخ ولا يرد على ما ذكر نحو دخل يدخل ونحت ينحت وجا يجي واصله يجيء فاعل بالنقل وما اشبه ذلك مما عينه او لامه حرف حلق ولم يجي مفتوح العين اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط نعم يلزم من عدمه عدمه فاذا لم يوجد الشرط المذكور لم يوجد الفتح لكن اتى في الكلام الفصيح ابى يابى شذوذا قال الله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره وهو مخالف للقياس فلا يرد نقضا وهذا من زيادتي فان قيل كيف يكون شاذا وهو وارد في الفصيح قلنا كونه شاذا لا ينافي وقوعه في الفصيح فانهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام قسم مخالف للقياس دون الاستعمال كالقود وقسم مخالف للاستعمال دون القياس كما وكلاهما مقبول وقسم مخالف للقياس والاستعمال ٥ كالاجلل وهو مردود وكابى يابى قلا يقلى وسلا يسلى وجبا الما في الحوض يجبي وغشي الليل يغشي وركن يركن وهلك يهلك قاله الزنجاني في شرح الهادي ثم قال ومنهم من ذهب الى ان هذه لغات تداخلت قال ومعنى هذا ان يكون في الكلمة لغتان في احدهما عين الماضي مفتوحة وفي الاخرى عين المضارع مفتوحة فيوخذ الماضي من احدهما والمضارع من الاخرى كما يقال ركن الى الشي يركن على مثال الطلب يطلب وركن يركن على مثال علم يعلم فاخذ ماضي الاول ومضارع الثاني وكما يقال غسا الليل يغسو وغسي يغسى فاخذ الماضي من الاول والمضارع من الثاني فقيل غسا يغسا قال ويجوز ان يحمل سلا يسلا وقلا يقلى على لغة طي حيث يفرون من الكسر الى الفتح طلبا للتخفيف فيقولون بقى وفني في بقي وفني وبنا في بني على ما لم يسم فاعله انتهى او وهو على وزن فعل بكسر العين فالفتح في غير المضارع قد جعلا اي اوجد وجوبا كعلم يعلم وشذ الكسر وجوبا في مضارع ومق اذا احب ووثق اذا اتحد لغتما وورق اذا صار موافقا وولي ورث وورم ووقع وورى المخ اذا اكتنز من السمن لا ورى الزند يرى اذا اخرج ناره وان عده في شرح المفصل لانه كان من باب ضرب ومن باب علم مستغنى فيه بمضارع الاول عن مضارع الثاني فهو من التداخل وعد ابو حيان وغيرنا على تصرف قولهم عم صباحا وهو ما نقل عن يونس والا علم خلافا لابن مالك حيث عده مما لا يتصرف وجوازا في مضارع حسب ونعم وبئس اذا صار ذا

بوس وبيس اذا افتقر ويبس ووغر الصدر ووحر اذا التهب غيظا او حربا وولِه اي كاد يعدم العقل ووهل اذا اشتد فزعه وورع بالشي اي اولع به فكل هذه يجوز في مضارعها الفتح والكسر واما فضل يفضل من الفضلة ونعم ينعم وميت يموت وقنط يقنط بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع فمن التداخل لانها جاءت من باب علم يعلم ونصر ينصر بخلاف فضل يفضل من الفضل فهو بالفتح في الماضي والضم في المضارع او وهو على وزن فعل بالضم فاضمم عين المضارع نحو حسن يحسن والحق انه من ساير افعال الطبايع ولا تكون الا لازما كامر وندر قولهم رحبتك الدار والاصل رحبت بك الدار فحذف الفا او ضمن رحب معنى وسع وقوله والا فتم قول ثم ان يكن قد جا معه الي اخره اي وان لم يكن الماضي قد جا معه مجردا وهو ثلاثي بان كان ثلاثيا مزيدا او على الخماسي في الشرح او رباعيا مجردا او مزيدا فاكسر من المضارع ما كان مرتبا فيه قبل الاخر نحو يكرم ويستخرج ويدحرج ويحرنجم ويقشعر ما لم يكن اول ماضيه اي تا مزيده فاثبت فتحه كيتعلم ويتباعد ويتدحرج ووصل همزه ابتدئت في النظم للضرورة هذا حكم ما قبل اخر المضارع وتقدم في علم النحو حكم اخره واما حكم اوله فقد ذكرته بقولي كالاصل وان يك الماضي له الى اخره اي وان يك ماضيه قد وصل اربعة ولو حصل ذلك بزيداي زيادة فضم منه اي من المضارع احرف المضارعة وذلك اربعة ابنية فعلل وافعل وفعّل وفاعل كيدحرج ويكرم ويفرح ويقاتل ووصل غير اربعة بان نقص اقل منها وهو الثلاثي او اكثر وهو الخماسي والسداسي ففات بفتحها مع ذلك كيضرب ويجمع وينطلق ويستخرج ويحرنجم ويعفنس الا الهمزة من اخال مضارع خال بمعنى ظن فهي مكسورة مع كون ماضيه المذكور ثلاثيا الا في لغة بني اسد فهي مفتوحة فيها على القياس لكن الكسر افصح كما قاله الجوهري وما الاربعة من مضارع اهراق واسطاع بفتح الها وسكون ثانيهما فانها مضمومة مع كون ماضي كل منهما المذكور خماسيا فتقول في المضارع منه الهمزة من ذلك اهريق واسطيع ومضارع خصم وقتل بالتشديد فانها مفتوحة مع كون ماضي كل منهما المذكور رباعيا ومن سكت عن استثنا هذه الاربعة نظر لكون الاولين على اربعة تقديرا اذ اصلهما اراق واطاع فزيدت الها والسين في الاخرين على خمسة تقديرا اذ اصلهما اختصم واقتتل ادغمت التا فيما بعدها ثم المذكور هنا حكم المضارع المبني للفاعل وحكم المبني للمفعول تقدم في علم النحو

والآخر من مضارع ماضيه ... ذو همز ابتدى بهذا فيه
وغيره بالتا والمطارعه ... فيه ابتدى وان سكون يا تله
فابدا بهمز الوصل مضموما اذا ... تلا الذي يكون الضم لازما خذا
كسر اله وحرك المتصلا ... بآخر مثل مضارع اخلالا

بحذف من المضارع لبناء الامر منه حرف المضارعة ثم ان كان من مضارع ماضيه ذو همز في اوله وهو على اربعة احرف فاكثر فابتدئ في ذلك الامر بذلك الهمز سوا اكان همز قطع يثبت بدأ ووصلا وهو همز الماضي الذى على اربعة كاكرم او همز وصل يثبت بدأ لا وصلا وهو همز الماضي الذى على اكثر من اربعة كانطلق واستخرج وَاخرنجم فالامر من مضارع تلك الافعال اكرم وانطلق واستخرج واحرنجم فان الهمز انما حذف من المضارع لعلة هي منتفية في الامر وهي في مضارع اكرم اجتماع الهمزتين في اكرم وحمل عليه الباقي وفي مضارع الباقي الاستغناء عنه بحرف المضارعة فانه انما اتى به في الماضي ليتوصل به الى النطق بالساكن وحرف المضارعة في المضارع كاف في ذلك وكاكرم امن اذ اصله اأمن فابدلت الثانية الفا فالامر من مضارعه وهو يومن بحذف الهمزة الاولى وان كان من غير المضارع المذكور فابتدئ في ذلك الامر بالتالي لحرف المضارعة بعد حذفه ان كان ذلك التالي متحركا نحو دحرج وفرح وقاتل وتكسر وتباعد وتدحرج وانما تعدى منع الابتدا به لسكونه لكون ماضيه على ثلاثة احرف فابدا في ذلك الامر بهمز الوصل مضموما اذا تلا الساكن الضم نحو اخرج ثم قد حذف الهمز في الامر من باخذ وباكل وبامر من ذلك لكن وجوبا في الاولين فقالوا خذ وكل وفي القياس اوخذ واوكل لانه لما اجتمع الهمز الثاني ساكنا والسكونه بعد همز مضموم لكنهم حذفوا الثاني الاصل لكثرة الاستعمال ثم همز الوصل لعدم الاحتياج اليه بزوال الابتدا بالساكن وجوازا في الثالث فقالوا مر واومر على القياس وفي الوصل عند همز الوصل وتعود الهمزة المنقلبة قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة والاتيان تلا السكون فتحا او كسرا نحو خذ لذلك الهمز كسرا نحو اعلم اضرب ولو جعل الكسر ضما لعلة اعتبر الكسر الاصلي كما في امشوا واقضوا اكسر الهمز فيهما نظرا للاصل اذ اصلهما امشيوا اقضيوا بالكسر فاما ان نقلت سكنت اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضم ما قبلها لمجانسة الواو ولتسلم من القلب يا او يقال استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته ثم حذفت لالتقا الساكنين وهذا بخلاف ما لو جعل الضم كسرا لعلة كما في نحو اغزي اذ اصله اغزوي استثقلت الكسرة على الواو فنقلت ثم حذفت لالتقاء الساكنين فيجوز في الهمز حينئذ وجهان الضم نظرا للاصل والكسر نظرا للحال الوفاق نحو امشوا واقضوا حيث لم يجوزوا فيه الضم نظرا للحال لمعارضته للاصلين وهما اصل كسر همز الوصل واصل كسر تالي الساكن بخلاف الكسر في نحو اغزي لموافقته لاصل كسر الهمز كموافقة الضم لاصل ضم تالي الساكن فجاز فيه الوجهان وان كان الراجح الضم اعتدادا بالعارض وفي تكملة اي على الفارسي انه يجب اشمام ما قبله بالمخالطة تنبيها على الضم الاصلي واخلاص ضم الهمز وبالغ ما في التسهيل من ان همز الوصل يشم قبل الضمة

المشهد هذا حكم اوله وحكم اخره تقدم في علم النحو واما حكم المتصل باخره من ادوات تحركه مثل تحريك المتصل باخر المضارع وقد خلا اي مضى بيانه فحلا مستانف ويحتمل ان يكون صفة في المضارع

ومصدر الفعل الذي هو اولا … بالفتح او بالكسر فعل ان حوى
تعديا الافعال يجعل … لاول منه فعول فعالا
للثان وهو للذي قد ضما … فعولة فعالة وعم ...
لافعل الافعال ثم فعالا … تفعلة تفعيل ثم فعللا
فعللة وفاعل المفاعله … فعالة ما في اول قد جاء له
همزة وصل فات المصادر … بالكسر ثالث وقبل لاخر
ارداف الفا اونا اخصها اتى … في رابع

تضمنت هذه الابيات مصادر الفعل الماضي المتقدم وهو اما ثلاثي مجرد او غيره فاما الثلاثي المجرد فله من الابنية فعل بفتح العين او كسرها او ضمها فالمصدر له المقيس لفعل الذي هو بفتح العين او كسرها فعل بفتح الفا وسكون العين ان حوى متعدية تعديا فالاول كضرب ضربا ووعد وعدا وباع بيعا ورمى رميا والثاني كفهم فهما ووطي وطيا وخاف خوفا وفني حاله فنيا اي لزمه والاباء حوى متعديه لزوما فذاك يجعل فعول بضم الفا للاول منه وهو فعل بفتح العين كقعد قعودا وجلس جلوسا الا ان دل على امتناع فمصدره الفعال بكسر الفا كابا بمعنى الامتناع والنفار والجماح والاباق او على داء فمصدره الفعال بضم الفا كمشي بطنه مشيا وسعل سعالا او على تقلب فمصدره الفعلان بفتح الفا والعين كالجولان والغليان او على سير فمصدره الفعيل كالرحيل والذميل او على صوت فمصدره الفعال بضم الفا او الفعيل كنعق نعاقا ونعيقا ونعم نعاما وصهل صهيلا وزأر زئيرا او على حرفة او ولاية فمصدره الفعالة كالتجر في المال تجارة وامر عليهم امارة اذا حكم وجعل فعل بفتح الفا والعين للثاني منه وهو فعل بكسر العين لفرح فرحا واشر اشرا ووجع وجعا وعور عورا وجوي جوى الا ان دل على حرفة او ولاية فمصدره الفعالة بكسر الفا كولي عليهم ولاية وهو اي المصدر المقيس لفعل الذي قد ضم عينه فعولة بضم الفا والعين كالسهولة والصعوبة والعذوبة والملوحة وفعالة بفتح الفا كالجزالة والفصاحة والبلاغة والبراعة وما جاء مخالفا لما ذكرناه فبابه السماع كقولهم في مفتوح العين المتعدي جحده جحودا وشكره شكورا وسكرانا وقالوا جحدا وشكرا على القياس وفي اللازم مات موتا وفاز فوزا وحكم حكما وشاخ شيخوخة ونم نميمة وذهب ذهابا وفي مكسور العين المتعدي علم علما وفي اللازم رغب رغبوتا وقالوا رغبا على القياس ورضي رضا وبخل بخلا وسخط سخطا بضم اولهما وسكون ثانيهما وقالوا بخلا وسخطا بفتحتين على القياس وفي مضموم العين حسن حسنا

وقتح قبحا وذكر الزجاجي وابن عصفور ان الفعل بضم الفا وسكون العين قياس في
مصدر المضموم العين وهو خلاف ما قاله سيبويه واما غير الثلاثي المجرد فمر اي
الطرد من المصادر لافعل منه الافعال سوا كان صحيح العين كاكرم اكراما او معتلها
لكن تنقل حركتها الي الفا فتقلب الفا ثم تحذف الالف الاولي او الثانية قولان ويعوض
عنها التا كاقام اقامة واعان اعانة والاصل اقواما واعوانا وقد يحذف التا نحو واقام
الصلاة ولفعّل بالتشديد التفعيل ان كان صحيح اللام كفرّح تفريحا وسلّم تسليما وكلّم
تكليما والتفعلة ان كان معتلها واشباهه التفعيل فيحذف منه اليا ويعوض عنها التا
كزكي تزكية ورقي توصية وسمي تسمية وقد يفعل مثل ذلك في صحيح اللام نحو ذكر
تذكرة وجرب تجربة والغالب الاستغنا عن التفعيل بتفعلة فيما لامه همزة نحو خطا
تخطية وهنا تهنية وجزا تجزية وذلك لان نحو تخطيا يجوز فيه ابدال الهمزة ما قبلها
مطردا لانها همزة متحركة بعد يا زايدة كخطية فلما اطرد الابدال المذكور صار اللام
كانها وضعت يا فالتحق بباب التعزية وقل تخطيئا وتهنيئا وتجزيا وظاهر كلام سيبويه
انه يقتصر منه على ما سمع وقد حكي سيبويه نبأ تنبيا وللتفعلل وما الحق به كحامز فعللة
كدحرج دحرجة وزلزل زلزلة ووسوس وسوسة وبيطر بيطرة وجلبب جلببة
وللمضاعف منه فعلالا ايضا كزلزال ووسواس وهو لغير المضاعف سماعي كسرهف
سرهافا ودحرج دحراجا واز نص الصمري على انه لم يسمع ويجوز فتح اول المضاعف
والاكثر ان يعني بالمفتوح اسم الفاعل نحو من شر الوسواس اي الموسوس ولفاعل بفتح
العين المفاعلة والفعال بكسر الفا كضارب مضاربة وضرابا وخاصم مخاصمة وخصاما
وقاتل مقاتلة وقتالا واللازم عند سيبويه المفاعلة لانهم قد يتركون الفعال ولا
يتركون المفاعلة قالوا جالس مجالسة ولم يقولوا جلاسا واصل الفعال الفيعال
وقد نطقوا بذلك فقالوا ضارب ضيرابا وقاتل قيتالا ومنع الفعال فيما فاوه يا نحو
ياسر وايامن فلا يقال يسارا ولا يمانا بكسرها لما للاستثقال وانما يقال مياسرة
وميامنة وشذ ياومه يواما حكاه ابن سيده وحكي مياومة على القياس وما فتح اوله
من الافعال الماضية في اوله همزة وصل فات مصادر افراد هذا النوع بكسر ثالثها
وزد مع ذلك الفا قبل اخرها تكن مصادر نحو اقتدر اقتدارا واصطفي اصطفا وانطلق
انطلاقا واستخرج استخراجا واقعنسس اقعنساسا واقشعر اقشعرارا واحمر
احمرارا فان كان استفعل من ذلك معتل العين عمل فيه ما في مصدر افعل المعتل
العين فتقول استقام استقامة واستفاد استفادة وما فتح له منها في اوله
تا فاضمم ما منه الي في الرابع من عدة حروفه تكن مصدرا له كتدحرج تدحرجا وتجمل
تجملا وتشيطن تشيطنا وتمكن تمكنا وتقابل تقابلا ويجب ابدال الضمة كسرة
ان كانت اللام يا نحو التواني والتوالي وما في اوله تا اطاير واطاير اذ اصلها تطاير

ونظم

ونظم فادغمت التا في الطا واجتلبت همزة وصل فمصدره بضم رابعه في الاصل
فتقول اطاير اطايرا واطاير اطيرا فيستثني ذلك مما اوله همزة وصل وما خرج
عما ذكرناه فشاذ كقولهم كذب كذابا وقوله وهي تنزي دلوها تنزيا وقولهم تحمل
تحملا وترامي القوم رميا وحوقل حيقالا وحوقلا واقشعر قشعريرة والقياس
تكذيبا وتنزية وتحملا وتراميا وحوقلة واقشعرارا

والمرة ابنها بتا

من غير ذي ثلاثة ومنه ... بفعلة مع الخلو عنه
والوصف مع وجوده اباله ... وهيئة بفعلة والآلة
بمفعل مفعال ايضا مفعلة ... في الاشهر المكان والزمان له
من الثلاثي مفعل واكسر اذا ... من يفعل الصحيح لا ما اخذا
اوا المثال فسواه ما علا ... لفظ اسم مفعول له كمدحرجا

تضمنت هذه الابيات كيفية بنا المرة والهيئة والالة والمكان والزمان وذكره
من زاد في فالمرة ابنها من مصدر غير ذي ثلاثة احرف بزيادة تا التانيث المبدلة
ها في الوقف عليه كانطلق انطلاقة واستخرج استخراجة ومن مصدر ذي ثلاثة
احرف بفعلة بفتح الفا كضربت ضربة وقمت قومة وشذ لقيته لقاة واحدة واتيته
اتيانة واحدة حكاها سيبويه هذا كله مع خلو المصدر من التا المذكورة وان جملة
الاصل قيد الذي الثلاثة وانها مع وجود التا فيه اصاله توصفه بواحدة ثلاثيا
كان او غيره نحو رحمة واحدة واستعانة استعانة واحدة ودحرج دحرجة
واحدة ولا يقال دحراجة واحدة لانه غير مقيس بل قيل غير مسموع كما تقدم عن
الضمري ومن هنا تعلم ان الفعل اذا كان له مصدران لا تلحق الا القياسي منهما فان
كان له مصدران قياسيان او سماعيان لحقت الاغلب منهما نبه عليه الشاطبي والمصدر
الموجود فيه تا التانيث قياسي وسماعي فالقياسي تقدم والسماعي نحو رحمة ونشوة
ولذة وكراهة وغلبة وسرقة والهيئة وهي الحالة التي عليها الفاعل عند الفعل
ابنها من المصدر بفعلة بكسر الفا فرقا بينها وبين المرة كجلست جلسة الخطيب
وركبت ركبة الامير الا اذا كان بنا المصدر على فعلة فبالوصف ونحوه كنشد الضالة
نشدة عظيمة او نشدة الملهوف ولا تبني الهيئة من غير الثلاثي الا ما شذ من قولهم
اختمرت المراة خمرة وانتقبت نقبة وتعمم عمة وتقمص قمصة والالة وهي ما
يعالج به الفاعل المفعول للوصول الاثر اليه فلا تكون للافعال اللازمة اذ لا
مفعول لها ابنها بمفعل ومفعال ومفعلة بكسر اولها وفتح ثالثها في الاشهر كمعول
ومحلب ومسواك ومفتاح ومطرقة ومكنسة ومطهرة ومصفاه واصلها مصفوه
قلبت الواو الفا وقالوا مرقاه ومسقاه كمصفاه ومن فتحهما ومطهرة اراد المكان قال

ابن السكيت قالوا مِطهرة ومَطهرة ومِرقاة ومَرقاة ومِسقاة ومَسقاة فمن كسرها شبهها
بالآلة التي يعمل بها ومن فتحها قال هذا موضع يجعل فيه وتحتسبه كما قال السعد
التفتازاني ان المرقاة والمسقاة والمطهرة لها اعتبار ان اخذها انها امكنة فان
السلم مكان الرقي من حيث ان الرقي فيه والاخر انها الات لان السلم آلة الرقي فمن
نظر الى الاول فتح الميم ومن نظر الى الثاني كسرها فالمكسور والمفتوح اسمان لا لان
لشيء واحد لكن النظر مختلف فافهم وقد جاءت الفاظ مضمومة الميم والعين على خلاف الاشهر
وهي منخل ومسعط ومدهن ومدق ومكحلة ومحرضة لاناء الحرض وهو الاشنان لكن
اعترض عدما عدا المنخل والمدق من اسماء الالة بانه لم يثبت منها وانما هي اسماء للاوعية
المخصوصة وقد جاء مدق ومدقة ومحرضة على القياس والمكان والزمان اسمان
المضارع بميم موضع حرف المضارع فلكل منهما من مضارع الثلاثي مفعل بفتح عينه اذا اخذ
من مفعل المفتوح او المضموم العين سواء كان صحيح اللام او معتلة كالمذهب والمنسك
والمغزى والمحشى او المكسور العين المعتل اللام كالمرمى والماوى والمثوى والمرقى
والكسر عينه اذا اخذ من مفعل المكسور العين الصحيح اللام وذكره من زيادتي كالمجلس
او المثلث او من المثال اي المعتل الفاء سواء كان مكسور العين كالموعد والمورد او
مفتوحها كالموجل ثم ان تحركت فاؤه كيود فتحت في المفعل كمودة وشذ الكسر في المشرق
والمغرب كالمطلع والمجزر والمرفق والمفرق والمسكن والمنبت والمسقط والمسجد
للبيت المبني للعبادة واما موضع السجود فالمسجد بالفتح لا غير وفي تعريب العزي
وحكي الفتح في بعضها قال السعد التفتازاني وهو المسجد والمسكن والمطلع وفي شرح
الهادي وقد سمع الفتح في المنسك والمطلع والمرفق واجاز الفراء وابن السكيت الفتح في جميعها
قياسا وقد يدخل على بعضها تاء التانيث سماعا كالمقبرة والمشرقة وشذ الضم فيهما
والكسر في المظنة وقيل انما يكون الضم في المقبرة والمشرقة شاذا اذا اريد بهما مكان
الفعل اما اذا اريد بها المكان المخصوص فلا قال ابن الحاجب واما ما جاء على مفعلة
بالضم فاسماء غير جارية على الفعل لكونها بمنزلة قارورة وشبهها وقال بعض المحققين
ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فالمقبرة بالفتح
مكان الفعل وبالضم البقعة التي من شانها ان يقبر فيها اي التي هي المتخذة لذلك وكذلك
المشرقة **وقوله** وسواء عطف على الثلاثي والضمير فيه راجع اليه اي ولكل
منهما من غير الثلاثي ما كان على لفظ اسم المفعول الذي قد جعل له وسياق لانه احف
لفتح ما قبل الاخر ولانه مفعول فيه في المعنى فيكون لفظ المفعول فيه اقيس كالمدخل
والمقام والمدحرج والمنطلق والمستخرج والمخرج **تتمة** اذا كثر الشيء بالمكان
بني من اسمه الثلاثي اللفظ او الاصل مفعلة بفتح الميم والعين واللام لسبب
كثرته نحو ما روي الولد مجبنة مبخلة اي سبب لكثرة الجبن والبخل او المحل لكثرته نحو ما

ومسبعة ومثعلة ومفعاة ومشاة ومبطخة للارض التي كثر فيها الاسود والسباع
والثعالب والافاعي والقثاء والبطيخ وتقديم الطاعلي الباء لغة بني منها مطبخة
واختلفوا كيف بني مفعلة من حد بقال سيبويه ارض محياه اذا كثر فيها الحيات
لان عينها عنده يا وزعم بعضهم انها واو وقال صاحب الغرار ارض محواة قيل والحق قول
سيبويه ومصنف كتاب العين مجهول ولا يبنى لذلك من غير الثلاثي سواء كان رباعيا
مجردا كثعلب او مزيدا فيه كعصفور او خماسيا كذلك كجحمرش وعضرفوط بل يقال كثر
الثعلب والعصفور الى غير ذلك وندر ارض مثعلبة ومعقربة بفتح اللام والراء
وحكي كسرها وحكي بعضهم مكان معقرب وارض معقربة بفتح الراء لا غير وحكي بعضهم
ارض معقرة اي كثيرة العقارب انتهى

ثم الصفات الفاعل المفعول	من غير ذي ثلاثة مجعول
بوزنه المضارع الذي اخذ	منه وابدال لاول نبذ
بالميم مضموما الذين ثم مع	كسر لما من قبل اخر تقع
لاوله وفتحه للثاني	ومن ثلاثي على وزان
فاعل بالكسر واللزوم من فعل	فعلان افعل فعل له فعل
كالذي الضم فعيل فعل	بالاطراد فيها والكل

الصفة المشبهة

هذه الابيات في بناء الصفات فكل من اسمي الفاعل والمفعول مجعول من مضارع
فعل غير ذي ثلاثة بزنة ذلك المضارع الذي اخذ منه وزيادة ابدال الاول اي
حرف المضارعة المنبوذ اي المطروح بالميم مضموما لهذين وشذ كسرها في بعض حروف
اثان ولغة من اغار ومبين من ابان بكسر الميم فهي اتباعا لحركة ما بعدها ثم ذلك
للاول منهما اي اسم الفاعل مع زيادة كسر الحرف الواقع من قبل الاخر وللثاني اي
اسم المفعول مع زيادة فتح الحرف المذكور كمدحرج ومدحرج ومستخرج ومستخرج
ومستعلم ومستعلم كمتدحرج ومتدحرج ومنطلق ومنطلق به ويتعدى في مختار
ومستاد ومجتاب الكسرة ان كن من الاول والفتح ان كن من الثاني ومجعول
من مضارع فعل ثلاثي على وزان يعدي اي فاعل في اسم الفاعل ومفعول في اسم المفعول
بحذف حرف المضارعة عنه وزيادة الف بعد فائه وكسر عينه في اسم الفاعل كضارب
وما رواه وبابدال الحرف المضارعة ميما وضم عينه وزيادة واو بعدها في اسم
المفعول كمضروب ومجرور به وما نون وقد ينوب عن مفعول فعيل كدهين وكحيل
وجريح ومرجعه السماع وقيل ينقاس فيما ليس له فعيل بمعنى فاعل بخلاف ما له
ذلك كقدير ورحيم وقد ينوب فعيل عن مفعل نحو اعقدت العسل فهو عقيد
واعسله المرض فهو عليل اي يعقد ويعسل **وقوله** لكن ذو اللزوم من فعل

الى اخره استدراك من جعل اسم الفاعل من الثلاثى على وزان فاعل اى لكن فعل
المكسور العين اللازم والتقييد به من زيادتى وفعل المضموم العين ولا يكون الا
لازما لم يجعل لهما فاعل بالاطراد وان جعل لهما بقلة كسالم من سلم وفاره من فره
بل جعل للاول بالاطرادية فعلان بفتح الفا فيما دل على الامتلاو حرارة الباطن كشبعان
وريان وكعطشان وصديان وافعل بفتح العين فى الالوان والخلق كاخضر واسود
والكحل والحلى اى اسود حمرة الشفتين وكاعمى واعور واجهر وفعل بفتح الفا وكسر العين
فى الاعراض كفرح وشره كما جعل للثانى بالاطراد فيه فعيل كظريف وشريف وفعل
بفتح الفا وسكون العين كشهم وضخم وقل فيه افعل كاخطب اذا كان احمر الى الكدره
وفعل بفتحتين كبطل وحسن وفعال بفتح الفا كجبان وفعال بضمها كشجاع وفعل بضمتين
كجنب وفعل بكسر الفا وسكون العين كعفر اى شجاع ماكر وكل هذه الابنية ابنية
للصفة المشبهة باسم الفاعل ان قصد بها الثبوت كما ان فاعلا اذا قصد به الثبوت يكون
بناها وذلك اذا اضيف الى مرفوعه كطاهر القلب وشاحط الدار ومستقيم الراى
ومعتدل القامة وقد علم مما ذكرناه انه انما يطرد جعل اسم الفاعل من مضارع الثلاثى
على وزان فاعل اذا كان الثلاثى مفتوح العين متعديا او لازما او مكسورها متعديا
كالامثلة السابقة وقد يستغنون عن فاعل من المفتوح بغيره كشيخ واشيب وطب
وعفيف قاله الشاطبى وهذا فيما لم يستعمل له قياس اما ما استعمل له قياس فليس
موضع الاستغنا نحو مائل وعميل نحو مائل وامل **تتمة** يبنى اسم التفضيل
مما يبنى منه فعلا التعجب وهو كل فعل ثلاثى متصرف تام مثبت قابل للتفاضل
مبنى للفاعل ليس الوصف منه على افعل فعلى فيقال هو اضرب واعلم وافضل كما
يقال ما اضربه وما اعلمه وما افضله واضرب به واعلم به وافضل به وشذ بنا الثلاثى
من غير ذلك ويتوصل الى التفضيل والتعجب من الزائد على ثلاثة وما الوصف منه
على افعل باشد ما تيا بمصدرهما بعده تمييزا فى التفضيل كهو اشد استخراجا وحمرة
وبما اشد واشد او اعظم ونحوهما ما تيا بمصدرهما بعدما اشد منصوبا وبعد
اشدد مجرورا بالبا فى التعجب نحو ما اشد او اعظم دحرجته او انطلاقه او حمرته
واشدد او اعظم بها وكذا المنفى والمبنى للمفعول يتوصل الى التعجب منهما بذلك لكن
مصدرهما يكون مؤولا لا صريحا نحو ما اكثر ان لا يقوم وما اعظم ما ضرب واشدد

بها انتهى	حروف	زيادة وجمعها معروف
	فى قوله سألتمونيها فرد	واوا ويا الفا معها وجد
	اكثر من اصلين والمزاد	اخر بعد الفه من بعد ذا
	او او لاتى وبعده اثنت	ثلاثة تاصل لها ثبت
	كعرفصا اضبع والميم اذ	صد رقبل هذه وقد نبذ

والنون بعد الف مزيده	من بعدها او وسطا موجوده	
ساكنة فى كغضنفر وفى	ما قد مضى والتاء مع وصف	
تذكيره وذاك نحو مسلمه	وماضى والها وقفا كلمه	
واللام فى اشارة وزد بل	كطلحل اهراق بالتا والسين حل	
فى استفعل		

تقدم ما يعرف به الزائد من الاصل والزائد نوعان تكرار الاصل وغيره فالاول
لا يختص باحرف بعينها بل يكون فى جميع الحروف الا الالف وشرطه ان يماثل اللام
كجلبب وجلباب او العين اما مع الاتصال كقتل ومع الانفصال بزائد كعقنقل
او يماثل الفا والعين كمرمريس او العين واللام كصمحمح واما الذى يماثل الفا وحدها
كقرقف وسندس او العين المفصوله باصل كحدرد فاصلى واذا بنى الرباعى من
حرفين فان لم يصح اسقاط ثالثه فالجميع اصل كسمسم وان صح كلملم فعند ابن مالك
لم يقل الكوفيون ذلك الثالث زائد مبدل من حرف مماثل للثانى وقال
الزجاج زائد غير مبدل من شى وقال بقية البصريين اصلى والثانى وعليه اقتصرت فى
النظم كاصله مختص بعشرة احرف وجمعها معروف فى قولك سالتمونيها او هم يتسالون
او السمان هويت او اسلمنى وتاه فترد الواو والبا والالف اذا وجد معها اكثر من اصلين
نحو صبر وعجوز وعرقوة وصيرف وقضيب وحذريد وضارب وعماد وغضبى وسلامى
وقبعثرى وبردرايا بخلاف نحو سوط وبيت وقال وغزا ويشترط فى الحكم بزيادتها
مع ماذكر ان لا تكون الكلمة من مضاعف الرباعى احترازا عن نحو الوعوعه واليؤيؤ ووضوضو
فان اصل وضوضو وان لا تتصدر الواو مطلقا ولا اليا قبل اربعة اصول فى غير مضارع
احترازا عن الورنتل واليستعور والهمزة اذا اخرى جعل اخرا بعد الف كابنية مع
بعده الى اكثر من اصلين وهذا صادق بثلاثة نحو حمراو عليه اقتصر فى الشرح او
اربعة كعرفصا بخلاف ما اذا لم يكن بعد الف كنبا او كانت الالف بعد اصل كما وشا
او اصلين كنبا وابنا او اتى اولا وانت بعده ثلاثة احرف متاصلة كاصبع وافضل بخلاف
ما اتى بعده اصلان كاكل او اربعة اصول كاصطبل وبخلاف ما اذا اتى وسطا نحو
كنابل اسم موضع باليمن وقد اقتصر الاصل على اشتراط التا فى المخرج لهذا والميم
اذا صدر قبل هذه اى قبل ثلاثة احرف متاصلة وقد نبذ اى سقط فى الاشتقاق نحو
مسجد ومخدع بخلاف ما اذا لم يتصدر كضرغام او صدر قبل اصلين كمهد او قبل اكثر
من ثلاثة كمرزجوش او لم يسقط فى الاشتقاق كمرعز فانهم قالوا ثوب ممرعز فاثبتوها
فى الاشتقاق واشتراط ما عدا التصدر من زيادتى والنون حالة كونها موجودة اخرا
بعد الف مزيدة من بعدها اى من بعد ثلاثة احرف متاصلة والتقييد به من زيادتى
نحو عثمان وغضبان بخلاف نحو امان وسنان ورهان او موجوده وسطا ساكنة فى

كغضنفر مما توسطها فيه بين اربعة وهي غير مدغمة كعقنقل وقرنفل وحبنطا
وورنتل بخلاف نحو غرنيق وعنبر وعجنس وفي ما قد مضى في ابنية الفعل وهو افعنلل
وانفعل وما بهما من المضارع والامر والمصدر والصفات ومضارع المتكلم ومن بعد
مطلقا والتا مع وصف نفي تذكيره اى يونث وذلك نحو مسلمة وفيما مضى في ابنية
الفعل من تفعلل وتفاعل وتفعل وافتعل واستفعل وما لها ومضارع المخاطب والها
في الوقف كلمه ولم تره وره واللام في اسم اشارة البعيد كذلك وتلك وهنالك كذا
مثل لزيادتهما في الاصل تبعا لابن مالك وكثير من النحويين ورده ابن هشام بان كلا
من ها السكت ولام البعيد كلمة براسها وليست جزا من غيرها اى ولا بتنزله منزلة
الجزء فلا يرد عليه التا في مسلمة قيل وزيادة اللام كطيسل بدليل سقوطها من طيس
وزيادة الها كاهراق بدليل الاراقة وكامهات بدليل سقوطها في امومة وامات
وقيل امهات جمع امهة فالها حينئذ زايدة في المفرد والجمع وقيل بل الها اصلية وبه جزم
في الصحاح فقال امهات جمع امهة اصل ام والسين مع التا في باب استفعل وفي التا
في النظم للضرورة وما خلا عن هذه القيود حكم باصالته الا ان دل دليل الزيادة
فلذلك حكم بزيادة همزتي شمأل واحبنطا وميمي دلامص وابنم ونوني حنظل وسنبل
وتاي ملكوت وعفريت وسيني قدموس واسطاع لسقوطها في الشمول والحبط وفي
الدلاص والنبوة وفي قولهم خطلت الابل واسبل الزرع في الملك والعفر بفتح اوله
وهو التراب وفي التقدم والطاعة وحكم بزيادة نوني نرجس وهندلع وتاى تنضب
وتغيب لانتفا تفعلل وفعلل وتفعلل وفعلل

تتمة

تزاد همزة الوصل
ليتوصل الى النطق باول الكلمة الساكن فهي همزة سابقة موجودة في الابتدا مفقودة
في الدرج ولا تكون في مضارع مطلقا ولا في حرف غير ال ولا في ماض ثلاثي كامر واحد
ولا رباعي كاكرم واعطى بل في الخماسي كانطلق والسداسي كاستخرج وفي امرهما
وامر الثلاثي كاضرب ولا في اسم الا في مصادر الخماسي والسداسي كالانطلاق
والاستخراج وفي عشرة اسما محفوظة وهي اسم واست وابن وابنم وابنة وامرء
وامراة واثنان واثنتان وايمن وايم المخصوصتان بالقسم ويجب فتحها في الدرج
في نحو انطلق واستخرج مبنيين للمفعول وفي امر الثلاثي المضموم العين في الاصل نحو
اقتل والتي بخلاف نحو امشوا واقضوا ويترجح الضم على الكسر في نحو اغزي
وتقدم الفرق بينه وبين نحو امشوا واقضوا في بحث الامر والكسر على الضم في اسم
والفتح على الكسر في ابن وايم ويجوز الضم والكسر والاشمام في نحو اختار وانقاد
مبنيين للمفعول ويجب الكسر فيما بقي وهو الاصل انتهى

الحذف فيما يجري من فعل الواوي فا واقع	في مصدر مضارع وامر والامر افعل في المضارع

وفي اسمي الفاعل والمفعول	واحد المثلين ذي الحصول
في ظل ممن واحل ان مبني	كل على السكون لكن اعتني
بالاولين فاكسرن الاولا	من ذين او فافتحه كل قبلا
واحد الثاني من مضارع	اوله على الخلاف الواقع

في عينه

الحذف يجري اي يطرد في اربعة اشيا الاول الفا من مصدر ومضارع وامر واقع
كل منها من فعل المفتوح العين الواوي فا ويعوض عنها التا في المصدر كما تقول من وعد
يعد وعد وعدة واعد عدة بحذف الواو لوقوعها في يعد وهي ساكنة بين يا
مفتوحة وكسرة اذ اصله يوعد بكسر العين لان مضارع فعل المفتوح العين الواوي
الفا لا يكون الا مكسور العين كما مر وحمل عليه اخواته وكذا اعد ولانه ماخوذ منه
بعد الحذف ولاستثقال كسرة الواو وعليها في عدة لان اصله وعد فنقلت الى العين
دليلا عليها ثم حذفت وعوض عنها تا التانيث ولذلك لا يجتمعان وقد تترك التا منه اذا
اضيف شذوذا كقوله واخلفوك عد الامر الذى وعدوا ولو بني المضارع للمفعول
عادت الواو لوقوعها حينئذ قبل فتحة وخرج بالمصدر والمضارع والامر الماضي واسما
الفاعل والمفعول فلا يحذف الفا من واحد منها فتقول وعد فهو واعد وذاك موعود
كما لا يحذف من افعل الواوي الفا وتصاريفه لان الواو في مضارعه المبدو بالياء بعده
بالمضموم كاوعد يوعد اوعد ايعادا واصله اوعادا قلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها ولا من فعل المضموم العين الواوي الفا وتصاريفه لان الواو في مضارعه المبدو
بالياء قبل ضمة كوجه يوجه اوجه وشد وجد يجد ولا من فعل المكسور العين الواوي
الفا وتصاريفه لان الواو في مضارعه المبدو بالياء قبل فتحة كوجل يوجل بالفتح ايجل
ايجالا واصلها اوجل اوجالا قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها فان انضم ما
قبلها عادت الواو فتقول يا زيد ايجل بلفظ الواو ويكتب بالياء لما سياتي في علم الخط وفي
وجل يجل وياجل فقلبت الواو يا في الاول والفا في الثاني لانهما اخف منها ويجل بكسر
حرف المضارعة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها لانهم يرون الواو بعد اليا
ثقيلا كالضمة بعد الكسرة فعلوا الفتحة كسرة لتقلب الواو يا وليست هذه من لغة
بني اسد لانهم وان كانوا يكسرون حرف المضارعة الا انه مختص بغير اليا واهل هذه
اللغة يكسرون جميع حروف المضارعة واما حذف الواو من يضع ويقع ويدع ويهب
فللكسر المقدر لان الاصل فيها كسر العين لانها واوية الفا وما فيها فعل بالفتح فقياس
مضارعها يفعل بالكسر كما مر وانما فتح لاجل حرف الحلق فكان الكسر فيه مقدرا وحمل
يذر على يدع لكونه بمعناه وقد اماتوا ماضيهما وحذف الفا دليل على انه واوي ويطا
ويسع كيضع واخواته لانه وان كان ماضيهما وطئ ووسع بالكسر وقياس مضارعهما الفتح

كما مر الا انه لما حذف منه الواو دل ذلك على انه كان مما يجي على يفعل بالكسر نحو
وثق وحرج بالواوي الفا الياي لفا فلا يحذف اليا منه ولا من تصاريفه سوا
اكان مفتوح العين او مضمومها او مكسورها لانها اخف من الواو نحو يسر ييسر بالكسر
والضم ويمن ييمن بالضم ويئس ييئس بالفتح والكسر وجا يبس بحذف اليا ويابس بقلبها
الفا تخفيفا وهما من الشواذ وتقول في افعل مما فاوه يا اليسر يوسر فهو موسر بقلب اليا
فيها واوا لسكونها وانضمام ما قبلها وفي افتعل مما فاوه واو نحو وعد يعد فهو متعد والاصل
اوتعد يوتعد فهو موتعد فقلبت الواو تا وادغمت في التا ومما فاوه يا اتسر يتسر فهو
متسر والاصل ايتسر ييتسر فهو ميتسر قلبت اليا تا وادغمت في التا ويقال ايتعد
بقلب الواو يا ياتعد بقلب الواو الفا فهو موتعد على الاصل ان كان من موتعد وان
كان من ياتعد قلبت الالف واوا وايتسر على الاصل ياتسر بقلب اليا الفا تخفيفا
فهو موتسر بقلب اليا واوا ان كان من ييتسر على الاصل وقلب الالف واوا ان كان
من ياتسر وعلم مما ذكرنا ان قوله من يفعل الواوي قال اولى من قوله الاصل في المثال
الثاني الهمزة من افعل في مضارعه وفي اسمي الفاعل والمفعول منه كاكرم ويكرم ومكرم
ويكرم ومكرم ومكرم يحذف الهمزة لان الاصل في اكرم أأكرم استثقلوا فيه اجتماع
الهمزتين فحذف احدهما وحمل عليه الثاني طردا للباب واذا بني الامر من المضارع رد
الهمزة اليه كما مر ولو ابدلت همزة افعل ها كقولهم في اراق هراق او عينا كقولهم في انهل
الابل عنهل لم يحذف في المضارع واسمي الفاعل والمفعول لعدم مقتضي الحذف فتقول
هراق يهريق فهو مهريق ومهراق وعنهل الابل يعنهلها فهو معنهل وهي معنهلة الثالث
احد المثلين الحاصل في ظل ومس واحس ان بني كل منها على السكون بان اسند الى ضمير
الرفع المتحرك فتقول ظلت ومست واحست والاصل ظللت ومسست واحسست
فحذف احد المثلين لان ازالة ثقل اجتماع المثلين بالادغام متعذر لانفصال الضمير
المانع منه فازيل بحذف احدهما الاول او الثاني على الخلاف الواقع في عين المحذوف
والصحيح ان المحذوف الاول لانه الذي يدغم لكن اعتني بالثالث فافتح الحرف الثاني منه
بنقل حركة اول المثلين اليه ثم حذف احدهما واثبات ما اعتني في النظم للاتباع
وبالاولين فاكسرن الحرف الاول منهما وهو الظا والميم او فافتحه فتكلم من كسره وفتحه
قبل ما كسره فينقل حركة اول المثلين اليه بعد سلب حركته ثم حذف احدهما واما فتحه
فحذف احدهما من غير نقل وذكر ابو الفتح ان كسر الظا من ظلت لغة اهل الحجاز وفتحها
لغة تميم وقيل ينبغي العكس فان الفتح جا في القران والقران نزل بلغة اهل الحجاز
قال الله تعالى فظلتم تفكهون وفيه نظر يعرف توجيهه مما مر في بحث المعرب من علم
التفسير ثم هذا الحذف جائز لا واجب فيجوز استعمال الافعال الثلاثة في الحال
المذكورة تامة فالحاصل ان في الاولين ثلاث لغات وفي الثالث لغتين لكن احد

فيه شاذ فلا يلحق به نحوه مما زاد على ثلاثة كاقررت بخلاف الحذف في الاولين بوجهيه
فيلحق بها فيه نحوهما من الثلاثي المكسور العين كمرعينا وكذا قرت في المكان في لغة قليلة
فتقول قرت وقرت بالكسر والفتح ويتعين الاتمام في مفتوح العين كحل في المكان وقر
فيه في اللغة المشهورة فتقول حللت وقررت في المكان لا حلت وقرت وشذ همت في هممت
ثم يجوز في مضارع المفتوح العين وامره المتصلين بنون النسوة لكونهما مكسوري العين
الاتمام والحذف مع كسر اولهما نحو لتقررن ولتقرن واقررن وقرن ولا يجوز الحذف
في مضارع المكسور العين لكونه مفتوح العين بل يتعين الاتمام كيظللن واظللن وكذا يجوز
في امره الحذف مع فتح اوله بنقله كقراءة نافع وعاصم وقرن في بيوتكن بالفتح وقيل انه
بالفتح امر من قار يقار وبالكسر امر من الوقار يقال وقر يقر فيكون قرن بحذف الفا
والحق ابن مالك بمكسور العين مضمومها فاجاز في اغضضن ان يقال غضن واحتج
بان فك المضموم انقل من فك المكسور فان كان فك المفتوح قد فروا منه الى الحذف في
قرن المفتوح القاف فيفعل ذلك بالمضموم احق بالجواز ولم اره منقولا الرابع
احدى التاين من فعل مضارع كا بتدي اوله وهو مضارع تفعل وتفاعل وتفعلل نحو تجنب
وتقاتل وتدحرج والاصل تتجنب وتتقاتل وتتدحرج فحذف احدى التاين لان ازالة
ثقل اجتماع المثلين بالادغام ممتنع لرفضهم الابتدا بالساكن فازيل بحذف احدهما الاولى
التي هي حرف المضارعة او الثانية التي هي للمطاوعة على الخلاف الواقع في عين المحذوف
والصحيح عنده ان المحذوف الثانية لان رعاية كون الفعل مضارعا اولى ولان الثقل انما
يحصل عند الثانية ثم الحذف المذكور جائز فيجوز الاتمام وهو متعين اذا بني الفعل للمفعول
لانه لو حذفت التا الاولى المضمومة لالتبس بالمبني للفاعل المحذوف منه اليا لان
التاوي هو اليا المفتوحة او الثانية لالتبس بالمبني للمفعول في مضارع فعل وفاعل وفعلل

الابدال ثنايا وقع   با حرف طويت دايما جمع
فتبدل الهمزة من واو ويا   ان بعد زيد الف قد رويا
في طرف او وقعا في العين في   فاعل فعل ذي اعتلال احرف
او في فاعل بتلو الالف   ووجد امد بن زايدين في
مفرده او وتليهما وما   صدر من واو من ما تانيهما
مدا بلا تاصل

الابدال بالكسر الهمز جعل حرف مكان حرف اخر مطلقا فخرج بقيد المكان العوض
فانه قد يكون في غير مكان المعوض كتا عدة وهمزة ابن وبقيد الاطلاق القلب فانه
مخصوص بحرف العلة وقد وقع الابدال شايعا للادغام في جميع الحروف الا الالف ولغير
الادغام وهو غير ضروري في التصريف باثنين وعشرين حرفا يجمعها قولك لجد صرف
شكس امن طي ثوب عزته وضروري فيه وهو المذكور هنا بتسعة احرف يجمعها قولك

وتلك طويت دايما وخرج بالشايع نحو قولهم في اصيلان تصغير اصل على غير قياس
اصيلال وفي اصطجع الطجع وفي نحو علي في الوقف علج وتسمى هذه اللغة عجعجة قضاعة
فتبدل الهمزة من الواو واليا في اربعة مواضع الاول ان يكونا قد رويا في طرف بعد
زيد الفا اي بعد الف زايدة نحو رداو وكسا اصلهما رداي وكساو فابدلت كل من الواو واليا
همزة وقيل ابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ولا حاجز بينهما الا الالف الزايدة
وليست بحاجز حصين لسكونها وزيادتها فالتقى ما كان فقلبت الالف الثانية همزة
بخلاف ما لو لم يتطرفا نحو تعاون وتباين او لم يكونا بعد الف نحو ظبي ودلو او كانا بعد الف
اصلية نحو واو وآي لانقلاب الفهما عن اصل اما واو فالفه منقلبة عن يا او واو كما
تقدم واما آي فالفه منقلبة عن يا اذ اصله ايي نحو تحيا ونبايا كما في ذلك الالف
فاذا تطرفت بعد الف زايدة ابدلت همزة نحو حمرا فان اصلها حمرى لسكون فزيدت
الف قبل الاخر للمد كالف كتاب وعلام فابدلت الثانية همزة الثاني ان يقعا في مقابلة
العين في اسم فاعل فعل معتل احرف نحو قايل وبايع اصلهما قاول وبايع فابدلت الواو
واليا همزة وقيل قلبت كل منهما الفا ثم ابدلت الالف همزة كما تقدم في رداو وكسا وكرت
الهمزة على اصل التقا الساكنين وقال المبرد دخلت الف فاعل على الف فعل كالدابع
فالتقى الفان ولم يكن الحذف للالتباس فوجب تحريك احداهما وكانت العين لان اصلها
الحركة والالف اذا تحركت صارت همزة وكتبت يا على حكم التخفيف لان قياس الهمز في
ذلك ان يسهل بين الهمزة واليا والابدال يا مخففة لحن ومن ثم امتنع نقط اليا بخلاف عين
نحو عاين وعور فهو عاير لان العين لما صحت في الفعل خوف الالتباس لعان وعاو صحت في
اسم الفاعل الثالث ان تقعا في مفاعل بتلو الفه وقد وجدا مدين زايدين في مفرده
نحو عجايز وصحايف بخلاف نحو قسورة وقساور ومعيشة ومعايش وشذ مصيبة ومصايب
ومنارة ومناير ونبا ركما في ذلك الالف نحو قلادة وقلايد ورسالة ورسايل ووجه
ابدال كل من الثلاثة همزة حينئذ انهن حروف لينة لا يدخلهن الحركات فلما وقعن بعد
الالف ولم يكن بد من تحريكهن لان هذا الجمع لا بد ان يكون بعد الفه حرف مكسور ليفرق
بينها وبين حرف الاعراب فانقلبن همزة وكلام الاصل في هذه المسئلة لبس على ما ينبغي
وعبارته اصلا وشرحا وتبدل ايضا من مد جمع تفاعل كالقلايد والصحايف والعجايز
انتهى الرابع ان يقعا في مفاعل بتلو الفه وقد تكتنفها هي ان اكتنفها اثنان منهما يا ان
كنيايف جمع نيف او واوان كاوايل جمع اول او مختلفين كسايد جمع سيد اذ اصله
سيود واما قوله وكحل العينين بالعواور فاصله العواوير جمع عوار وهو الرمد
فهو مفاعيل لا مفاعل فلذلك صح وعكسه قول الاخر فيما عبا نيل اسود ونمر فابدل
الهمزة من يا مفاعيل لان اصله مفاعل لان عيا نيل جمع عيل بكسر اليا المشددة واحد
العيال واليا زايدة للاشباع مثلها في قوله تنقاد الصياريف فلذلك اعل بابدال

الهمزة من اليا تنبيه اذا ابدل ما بعد مدة مفاعل همزة في الموضعين المذكورين
خفف بابدال كسرة الهمزة فتحة ثم بابدالها الفا اذا كانت لام مفاعل همزة او يا او واوا لم
تسلم في الواحد مثالها لامه همزة من الاول خطية وخطايا وما لامه يا منه هدية
وهدايا وما لامه واو لم يسلم في الواحد مطية ومطايا فاصل خطايا خطايي ثم خطايئ
ثم خطائي لان المدة المتطرفة بعد همزة تبدل يا ثم خطائي ثم خطاأا ثم خطايا واصل
هدايا هدايي ثم هدائي ثم هدائي ثم هداأا ثم هدايا واصل مطايا مطايو لان
اصل مفرده وهو مطية مطيوة ثم مطايي ثم مطائي ثم مطائي ثم مطاأا ثم مطايا ومثال
الثاني زوايا واصله زواوي ثم زوائي ثم زواأي ثم زواأا ثم زوايا فان كانت
لام مفاعل واوا سلمت في الواحد ابدلت الهمزة بعد فتحها واوا كهراوى اصله هراوو
ثم هرائو ثم هرائي ثم هرائي ثم هراأا ثم هراوى ولو كانت الهمزة الثالثة
لمفاعل اصلية سلمت نحو المرائي جمع مراة وشذ المرايا انتهى وقوله وما صدر
الى اخره اي وتبدل الهمزة مما صدر في اول الكلمة من واوين لتبيين انهما مدا الا تاصل
بان كان غير مد لكونه متحركا كجمع واصلة وواقية فتقول اواصل واواق واصلهما وواصل
ووواق او مدا متاصلا لكونه ساكنا متاصلا في الواوية نحو الاولى انثى الاول فعلى الاخر
واصلها ووُلى بواوين اولاهما مضمومة والثانية عين ساكنة متاصلة في الواوية
بخلاف ووفي ووُوري فان الثانية ساكنة منقلبة عن الف فاعل بفتح العين وبخلاف
نحو الوولى بواوين ثانيهما من الوولي بوا ومضمومة بهمزة وهي انثى الاول افعل من
وال اذا نجا وخرج باشتراط التصدر نحو هووي ونووي في المنسوب الى هوى ونوى

والياء من
ثياب الدنيا رضي مرضي
ميزان طي سيد والف

والواو ذا في كصيام تدعى
اعط ونزلي صنم عصي
في كضائع علتم يبغي

[illegible]

تبدل كل من اليا والواو والالف من الاخرين فتبدل اليا من الواو والالف
فابدل الهاء من الواو وقد حصر اي التزم في عشرة مواضع اقتصر منها الاصل على ثلاثة
الاول ان تقع الواو عينا في مصدر فعل اعلت فيه ويكون قبلها كسرة وبعدها الف كصيام
وقيام وانقياد واعتياد الاصل صوام وقوام وانقواد واعتواد فقلبت الواو فيها
يا لانها لما اعلت في افعالها بقلبها الفا استثقل بقاوها في المصدر صحيحة بعد الكسرة
وقبل حرف يشبه اليا في المد اعلت في المصدر بقلبها يا حملا للمصدر على فعله في الاعلال
بخلاف سوار وسواك لانتفا المصدرية ونحو لاوذ لواذا وحاور حوارا لصحة عين
الفعل وراح رواحا لعدم الكسرة قبلها وحال حولا وعاد المريض عودا لعدم
الالف وقيل الاعلال حينئذ نحو قوله تعالى التي جعل الله لكم قيما في قراة نافع وابن عامر
وجعل الله الكعبة البيت الحرام قيما في قراة ابن عامر وشذ التصحيح مع استيفا الشروط

فى قولهم ثارت الظبية ثوارا بمعنى نفرت فلم يتبع له نظير الثانى ان يقع عينا لجمع صحيح اللام وقبلها كسرة سوا كانت فى الواحد معلة كديار وحيل جمع دار وحيلة وشذ حاجة وحوج اوشبيهه بالمعلة وهى الساكنة وشرط الابدال فى هذه ان يكون بعدها فى الجمع الف كثياب وسياط جمع ثوب وسوط فان فقدت صححت الواو ككوزه وعوده جمع كوز وعود بفتح اوله للمسن من الابل وشذ قولهم ثور وثيرة وتصح الواو ان تحركت فى الواحد نحو طويل وطوال وشذ قوله وان اعز الرجال طيالها قيل ومنه الصافنات الجياد جمع جواد وقيل هو جمع جيد جيد لاجواد او اعلت لا مه كجمع ريان وجو اصلهما رويان وجوو بتشديد الواو فيقال رواء وحواء كرجال بتصحيح العين لئلا يتوالى اعلالان ولذلك ما اشبههما الثالث ان يقع لاما للفعل بالضم صفة نحو الدنيا والعليا وقول الحجازيين القصوى شاذ قياسا فصيح استعمالا تنبيه على الاصل كما فى القود بان كانت اسما لم تغير كقوله ادارا بحزوى الرابع ان يقع بعد كسرة وهى طرف كرضى وعفى والغازى والداعى ولا يعتد بزيادة تاء التانيث كعارية وشجية والاكسية وشذ سواسوة فى جمع سواء ومقاتوة فى جمع مقتو اسم فاعل من القتو وهو الخدمة واصله مقتوو ثم مقتوى ثم اعلال قاض والالف التانيث المقصورة كان تبنى من الغزو مثل هندبا فتقول غزويا او الممدودة كان تبنى من العدو مثل اربعا فتقول اغزبا ولا الالف والنون الزائدتين كقولك فى مثال قطران من الغزو غزيان الخامس ان يقع لام مفعول الفعل الذى ماضيه على فعل بكسر العين نحو مرضى ومعدى وشذت قراءة بعضهم راضية مرضوة فان كانت عين الفعل مفتوحة وجب التصحيح نحو مغزو ومدعو والاعلال شاذ كقوله انا الليث معديا على وعاديا السادس ان يقع طرفا رابعة فصاعدا كاعطى وزكى فتقول عطوت وزكوت فاذا جئت بالهمزة او التضعيف قلت اعطيت وزكيت وتقول فى اسم المفعول معطيان ومزكيان حملوا الماضى على المضارع واسم المفعول على اسم الفاعل فان كلا منهما قبل اخره كسرة السابع ان يكون عينا لفعل جمعا صحيح اللام كصيم ونيم والاكثر فيه التصحيح تقول صوم ونوم ويجب ان اعتلت اللام لئلا يتوالى اعلالان كشوى وغوى جمع شاو وغاو او فصلت من العين نحو صوام ونوام وشذ قوله فما ارق النيام الا كلامها الثامن ان يكون لام فعول جمعا نحو عصى وقفى جمع عصا وقفا والتصحيح شاذ قالوا ابو واخو جمعين لاب واخ وقالوا نحو جمعا لنحو وهو الجهة ونحو بالجيم جمعا لنجو وهو السحاب الذى هراق ماءه وبهو جمعا لبهو فان كان فعول مفردا وجب التصحيح نحو عتو وعتوا عتوا كبيرا ونما المال نموا وقد يعل نحو عتا اليتى عتيا وقسى قلب قسيا التاسع ان تلى الواو كسرة وهى ساكنة مفردة نحو ميزان وميقات بخلاف نحو صوان وسوار ونحو اجلواذ واعلوا طا العاشر ان تلتقى هى والياء فى كلمة والسابق ساكن متاصل ذاتا وسكونا ويجب حينئذ ادغام الثانى فى الياء نحو طى ولى

مصدرا

مصدرا طويت ولويت واصلهما طوى ولوى وسيد وميت واصلهما سيود وميوت ويجب التصحيح ان كانا من كلمتين نحو يدعو ياسر واو كان السابق منهما متحركا نحو طويل وغيور او عارض الذات نحو رويه مخفف روية او عارض السكون نحو قوى فان اصله الكسر ثم انه سكن للتخفيف كما يقال فى علم علم وشذ نحو قراءة بعضهم ان كنتم للرويا تعبرون بالابدال والادغام ونحو ضيون وايوم وعوى الكلب عوية ورجاء حيوة وعوه ونحو علم المذكر واطرد فى تصغير ما يكسر على مفاعل نحو جدول واسود للحمل الاعلال والتصحيح وابدل الخامس الالف نعاء ينبغ ... يوجد فى موضعين الاول ان يسكن ما قبلها كقولك فى جمع مصباح مصابيح وجمع مفتاح مفاتيح ولذلك تصغيرهما الثانى وهو من زيادتى ان يقع قبلها التصغير كقولك فى غلام غليم

والواو من ها واتى من بعد ضم ... والياء من كموقن نحو استطم
مرموه ورميان تغشوى ... طوبى وضيزى مع حلى زوى
والف من يا وواو كروى ... غزا وباع قال لا الهوى الجوى
والهيمان الحولان وهيف ... وغوروا العفل واحوروا وكف
ثاو ساكن لعين والف ... او يا تشددت للام ما وصف

اى وتبدل الواو من الالف وهو المعبر عنه فى النظم بالهاوى والياء فابدل الهاوى الالف فى موضع واحد وهو ان ياتى من بعد ضم نحو بويع وضورب من بايع وضارب وفى التنزيل ما ورى عنهما وابدل الخامس الياء انتظم فى اربعة مواضع اقتصر الاصل على الاول وبعض الثانى منها الاول ان تاتى من بعد ضم ساكنة مفردة عن مثلها فى غير جمع نحو موقن وموقن ويجب سلامتها ان تحركت نحو هيام او ادغمت كان تبنى من البيع نحو حماض فتقول بياع او اتت فى جمع ويجب حينئذ قلب الضمة كسرة كهيم وبيض فى جمع افعل وفعلا الثانى ان ياتى بعد ضم وهى اما لام فعل كنهو الرجل وقضو المعنى ما انهاه اى ما اعقله وما اقضاه او لام اسم مختوم بتا بنيت الكلمة عليها كان تبنى من الرمى مثل مقدرة فانك تقول مرموة بالواو بخلاف نحو توانى توانية فان اصله قبل دخول التا توانيا بالضم كتكاسل تكاسلا فابدلت ضمته كسرة لتسلم الياء من القلب ثم طرات التا لافادة الوحدة وبقى الاعلال بحاله او لام اسم مختوم بالالف والنون كان تبنى من الرمى مثل سبعان لانك تقول رموان وقيل بل يقال رميان بقلب الضمة كسرة لتسلم الياء الثالث ان يكون لاما لفعلى بفتح الفاء اسما لا صفة نحو تقوى وفتوى والاصل تقيا وفتيا الرابع ان يكون عينا لفعلى بالضم اسما او صفة جارية مجرى الاسما فى عدم جريانها على موصوف وايلائها العوامل وهى فعلى فعل مثال التمس طوبى اسما بمعنى طيب مصدرا لطاب وصفة مونث اطيب والاصل طيبا وجوز ابن مالك وابنه قلب الضمة كسرة لتسلم الياء فان لم تجر الصفة مجرى الاسما بان كانت صفة محضة وجب قلب ضمته

كسرة ويروى من ذلك قسمة ضيزى ومشية حكى اى يتحرك فيها المنكبان وتبدل الالف من الواو والياء اذا تحركتا بحركة اصلية وانفتح ما قبلهما فى كلمتيهما عينين كانا كروى وغزا اولامين كباع وقال وعليها اقتصر الاصل فلا تبدل الالف منهما فى نحو القول والبيع ولا فى نحو حيل وعور ونحو خفى حيل وتوم ولا فى نحو العوض والحيل والسور ولا فى نحو ضرب واحد وضرب باسر **وقولى** لا الهوى الحوى الى اخره اى لا اذا كانت احرهما حتلوه بحرف يستحق هذا الابدال فان كانت كذلك صحت واعلت الثانية كالهوى والحوى وربما عكسوا فاعلوا الاولى وصحوا الثانية نحو آية ان قلنا اصلها ابية كقصبة فان قلنا اصلها ايية كنبقة فالاعلال فى الاولى على القياس لكن يلزم عليه تقديم الاعلال على الادغام والمعروف العكس ولا اذا كانت احديهما عينا لما اخره مما يختص بالاسما كالالف والنون فان كانت كذلك صحت نحو الهيمان والجولان وشذ الاعلال فى ماهان وداران اوعينا لمصدر فعل المكسور العين الذى الوصف منه على افعل ولفعله المذكور كهيف هيفا وعور عورا وخرج بقولنا الذى الوصف منه على افعل نحو خاف فانه وان كان مكسور العين لكن الوصف منه على فاعل نحو خائف ولا اذا كانت الواو عينا لافتعل الدال على المشاركة نحو احتوروا واشتوروا وخرج بالواو الياء فلا يمنع من اعلالها كونها كذلك وتمتنع اعلت فى استافوا مع دلالته على المشاركة **وقولى** وكفا الى اخره اى وكف للوساكن للعين والفا ويا مشدده للام ما وصف من ابدالهما الفا فلذلك صحت العين فى نحو بيان وطويل وخورنق واللام فى نحو رميا وغزوا وفتيان وعصوان وعلوى وفتوى وهذا مع قولى لا الهوى وما بعده من زيادتى

والميم من نون اتى مسكنا … من قبل با والتا مما ليتنا
تكون من فا افتعال والطا … من تابدا عن مطبق منحطا
متصلا والدال من ذا تالى … كل من الزاى وذا ل دال

اى وتبدل الميم من نون اى مسكنا من قبل البا الموحدة سوا اكانتا فى كلمة او كلمتين نحو انبعث ومن بعثنا بخلاف ما اذا لم يات قبل البا ومنه نحو قوله وكفك المخضب البنام واصله البنان وتبدل من الواو فى فم اصله فوه بدليل افواه فحذفوا الها تخفيفا ثم ابدلوا الميم من الواو فان اضيف رجع به الى الاصل فقيل فوك وربما بقى الابدال نحو لخلوف فم الصايم وقد جا ابدال النون من الميم فى قولهم اسود قاتن واصله قاتم وتبدل التا من فا الافتعال الذى يكون لينا اى حرف لين واوا او يا غير مبدل من همزة ثم تدغم التا المبدلة فى تا الافتعال نحو اتصل واتسر والاصل وتصل وايتسر ابدلت الواو والياء تاء ثم ادغمت فى التا وانما لم تقلب الواو يا على ما هو مقتضى القياس لانه لا بد من ابدالها تا ابدلت يا او لم تبدل فالاولى الاكتفا باعلال واحد ذكره ابن الحاجب بخلاف ما لو كانت الواو والياء مبدلين من همزة كا تقول فى افتعل من الازار

مبنيا للفاعل ايتزر بابدال الهمزة الثانى يا ومبنيا للمفعول اوتزر بابداله واوا فلا يجوز ابدال الياء والواو تاء وادغامها فى التا وشذ قولهم اتزر واتمن ووهم الجوهرى فى قوله فى اتخذ انه افتعل من الاخذ وانما هو من تخذ بمعنى اخذ كاتبع بمعنى تبع ومن تخذ الذى اصله وخذ فابدلت الواو تا فالتا على الاول اصلية وعلى الثانى زايدة كما فى اتعد وحكى عن البغداديين انهم اجازوا الابدال فى ذى الهمزة وهو ظاهر اطلاق النظم كاصله وتبدل الطا من تا الافتعال لما ذكر لكونه منحطا او متاخرا عن حرف مطبق وهو الصاد والضاد والطا والظا متصلا به بان يكون فا له فتقول فى افتعل من صبر اصطبر واصله اصتبر ولا يدغم لان الصفير لا يدغم الا فى مثله ومن ضرب اضطرب والاصل اضترب ولا يدغم لان الضاد حرف مستطيل وجا قليلا اصلح واضرب بقلب الثانى الى الاول ثم الادغام ذكره السعد التفتازانى وهذا عكس الادغام فيل ذا به لضعف الصاد واسقاط الضاد ومن طهر اطهر واصله اطتهر ثم يجب الادغام لاجتماع المثلين فى كلمة واولهما ساكن كما سيأتى ومن ظلم اظطلم واصله اظتلم ثم لك فيه ثلاثة اوجه الاظهار والادغام مع ابدال الاول من جنس الثانى وعكسه وقد روى بهن قوله هو الجواد الذى يعطيك نائله عفوا ويظلم احيانا فيظطلم وروى فيطلم على زنة ينفطع ولبس بما نحن فيه ويبدل الدال من تا اى من تا الافتعال لما ذكر كونه تاليا لكل من الزاى والذال والدال وتسكين بانا على لغة من يبدل فى المنقوص النصب كالرفع والجر فتقول فى افتعل من زجر ازدجر والاصل ازتجر ولا يدغم لما ذكرنا فى اصطبر واما ادغامه بقلب الدال زايا فضعيف ومن ذكر اذدكر والاصل اذتكر ثم تقلب المعجمة مهملة وتدغم وبعضهم يعكس وقد قرئ شاذا مهمل من مذكر بالدال المعجمة ومن الدال دان ادان والاصل ادتان ثم ادغم لما ذكرنا فى اطهر **تتمة** تنقل حركة الحرف المتحرك المعتل الى الساكن الصحيح فى غير فعل التعجب نحو ما ابينه وابين به وما اقومه واقوم به والمضعف نحو ابيض واسود ومعتل اللام نحو اهوى واحيى ثم بعد النقل يبقى الحرف المعتل ان جانس الحركة المنقولة او يقلب حرفا يجانس تلك الحركة ان لم يجانسها ويقع ذلك فى اربع مواضع الاول ان يكون الحرف المعتل عينا الفعل نحو يقول ويبيع ويخاف ويخيف والاصل يقول كيقتل ويبيع كيضرب ويخوف كيذهب ويخوف كيكرم الثانى الاسم المشبه للمضارع فى وزنه فقط او فى زيادته فقط فالاول كمقام واصله مقوم كمذهب والثانى كان تبنى من البيع او من القول اسما على مثال تحلى بكسر التا الفوقانية والهمزة بعد اللام فانك تقول تبيع بكسرتين بعدهما يا ساكنة وتقيل كذلك وهذه اليا منقلبة عن الواو لسكونها بعد الكسر فان اشبهه فى الوزن والزيادة معا او باينه فيهما معا وجب التصحيح فالاول نحو ابيض واسود واما نحو يزيد علما فمنقول الى العلمية بعد ان اعل اذ كان فعلا والثانى نحو مخيط على ما هو الظاهر فى الاوضح ورد فيه قول ابن مالك وانه وكان حق نحو مخيط ان يعل لان زيادته

خاصة بالاسما وهو مشبه للفعل في لغة قوم لكنه حمل على مخالطة الشبه به لفظا ومعنى بانه لو صح ما قالاه للزم ان لا فعل مثال تحلاج لانه تكون حشبها لتحسب في وزنه وزيادته ولو سلم ان الاعلال كان لازما لما ذكر لم يلزم الجميع بل من تكسير حروف المضارعة فقط الثالث المصدر الموازن لافعال او استفعال نحو اقوام او استقوام ويجب بعد القلب حذف احدى الالفين لالتقا الساكنين والصحيح انها الثانية لزيادتها وقربها من الطرف ثم يؤتى بالتا عوضا فيقال اقامة واستقامة وقد تحذف نحو واقام الصلاة الرابع صيغة مفعول ويجب بعد النقل في ذوات الواو حذف احدى الواوين والصحيح انها الثانية لانها زائدة وقريبة من الطرف وفي ذوات اليا الحذف وقلب الضمة كسرة لئلا تنقلب اليا واوا فتلتبس ذوات اليا بذوات الواو ومثال الواوي مقول ومصوغ واليائي مبيع ومدين وبنو تميم يصححون اليائي فيقولون مبيوع ومديون وربما صحح بعض العرب شيئا من ذوات الواو وسمع ثوب مصوون وفرس مقوود انتهى

الادغام ادخال الحرف ساكنا	في مثله محركا وعينا
الا اذا ضمير رفع اتصل	به محركا فمنعه حصل
او كان مجزوما فجاز مع	ادغام التثليث في الثاني وقع
ان ضم عين الفعل الا لم يضم	وقل في الامر مثل ما قد قلت ثم

الادغام ادخال الحرف مسكن في حرف مثله محرك ولفظ الادغام في النظم بحذف همزة الوصل بعد نقل حركة الهمزة الى اللام وتقدم نظيره والتعريف المذكور شامل لادغام المتقاربين كادغام المثلين لانه لا بد عند المتقارب الا بعد ابداله بمثل المدغم فيه وعين اي اوجب الادغام الا اذا اتصل بالثاني ضمير رفع حالة كونه محركا وهو تا الضمير ونا ونون الاناث فمنع الادغام حينئذ حاصل نحو رددت بضم التا وفتحها وكسرها ورددنا والهندات رددن بالاظهار ولا يجوز الادغام الا في لغة ضعيفة بخلاف ما اذا كان ضمير الرفع المتصل به ساكنا فيجب معه الادغام نحو ردا وردوا او كان مجزوما فجاز الادغام حينئذ ولم يجب نحو لم يرد وبالاظهار وهو لغة اهل الحجاز ولم يرد بالادغام وهو لغة تميم وبها جا القران ثم مع الادغام التثليث وقع في الثاني المدغم فيه ان ضم عين الفعل نحو لم يرد بالفتح تخفيفا والكسر لالتقا الساكنين والضم اتباعا للعين والا اي وان لم يضم عين الفعل بل فتح او كسر لم يضم الثاني بل يفتح او يكسر نحو لم يعض ولم يفر بالفتح والكسر فيهما والموقوف عليه كالمجزوم فيما ذكر فيه وقل في الامر مثل ما قد قلت ثم اي في المجزوم فيجوز فيه الادغام والاظهار وفي الثاني التثليث مع الادغام ان ضم عين الفعل نحو رد فان فتح نحو عض وكسر نحو فر لم يضم الثاني بل يفتح او يكسر

وقد التزم المدغمون الفتح قبل ها الغائبة نحو ردها ولم يردها والضم قبل ها الغائب نحو رده ولم يرده لان الها خفية فلم يعتد بوجودها فكان الدال قد وليها الالف والواو وحكى الكوفيون ردها بالضم والكسر ورده بالفتح والكسر وذلك في المضموم الفا وحكى ثعلب الاوجه الثلاثة قبل ها الغائب وغلط في تجويزه الفتح واما الكسر فالصحيح انه لغة سمع الاخفش من ناس من عقيل مده وعضه والتزم اكثرهم الكسر قبل ساكن فقالوا ارد القوم لانها حركة التقا الساكنين في الاصل ومنهم من يفتح وهم بنو اسد وحكى ابن جني الضم وقد روى بهن قوله فغض الطرف انك من نمير بضم الغين قليل وقد التزموا الادغام في هلم جمع الفتح والاظهار في افعل في التعجب نحو اشدد ببياض وجه المتقين تنبيه قد علم ان الادغام ينقسم الى واجب وممتنع وجائز لكن لا ينحصر الاخيران فيما ذكرته كالاصل بل يمتنع ايضا اذا تصدر اول المثلين نحو ددن او اتصل ولما يدغم كخسس جمع خاس او كانا في وزن ملحق سوا اكان الملحق احد المثلين كقردد ومهدد او غيرهما كهيلل او كلاهما نحو اقعنسس فان الملحقة كمعمر ودحرج واحرنجم او كانا في اسم على فعل بفتحتين كطلل او ضمتين كذلل او بكسرة فضمة كلمم او بضمة ففتحة كدرر ويجوز اذا كانا في كلمتين نحو جعل لك او كانت حركة ثانيهما عارضة كاخصص ابي بالنقل واكفف الشر او كانا يائين لازما تحريك ثانيهما نحو حيي او تائين في افتعل كاقتتل واذا اردت الادغام في ذلك نقلت حركة التا الاولى الى الفا واسقطت الهمزة للاستغنا عنها بحركة ما بعدها ثم ادغمت فتقول قتل والمضارع يقتل بفتح اوله والمصدر قتالا بكسر اوله بخلافهما من قتل الموازن فعل فيهما يقتل تقتيلا او كانا تائين زائدتين في اول المضارع نحو تتجلى لكن لا يجوز الادغام في هذا الا في الوصل دون الابتدا وبذلك قرا البزي نحو ولا تيمموا واما قول ابن مالك في شرح الكافية واذا ادغمت اجتلبت همزة الوصل فتقول اتجلى فوهم فيه فان اردت التخفيف في الابتدا احذف احد التائين وهي الثانية لا الاولى خلافا لهشام وذلك جائز في الوصل ايضا قال تعالى نارا تلظى ولقد كنتم تمنون وقد يجي هذا الحذف في النون ومنه على الاظهر قراة ابن عامر وكذلك نجي المومنين اصله ننجي بفتح النون الثانية وقيل الاصل ننجي بسكونها فادغمت كاجاصة واجانة ورد بان ادغام النون في الجيم لا يكاد يعرف وقيل هو من نجا ثم ضعفت عينه واسند الضمير المصدر ورد بانه لو كان كذلك فتحت اليا لانه فعل ماض انتهى

علم الخط

علم به يبحث عن كيفية	كتابة الالفاظ من حيثية
مخصوصة الاصل رسم الكلم	بما حروفها المنتظمة

بها في النطق مع تقدير وقف وابتدا فيه وزد محي قيد وجه ملا

بالهاتفات مع ثبت جامتا … بيا القاضي ودونها اتى
قاض منونا وهمز اسم ونحتها … اتى هما ثلاثة قد رسما
ورسم المدغم باللفظ اذا … كانا بكلمة والا اذا وقفا
وفي اذا خلاف وقفا فهي … بالعد فالوقف بالنون وهي

علم الخط علم يبحث به اي فيه عن كيفية كتابة الالفاظ من جهته مخصوصة لتعلم منها بالى وهي مراعاة حروفها المنطوق بها حالا او اصلا والزيادة عليها والنقص منها وابدال بعضها ووصلها بغيرها وفصلها عنه فخرج بالحيثية المذكورة علم تجويد الخط الاصل رسم الكلمة بما اي بشكل حوى حروفها المنتظمة اي المجتمعة في النطق بها بان يطابق المرسوم المنطوق به في ذوات الحروف وعددها الا اسما الحروف فانه يجب الاقتصار في رسمها على اول الكلمة نحو ق ص ح لانهم ارادوا ان يضعوا اشكالا لهذه الحروف يتميز بها ولو رسموها على طبق النطق بها من غير ان يضعوا لها اشكالا لم يكن ذلك وقولي مع تقدير وقف وابتدا متعلق بالنطق اي الاصل رسم الكلمة بشكل حوى حروفها المجتمعة في النطق مع تقدير الوقف عليها والابتدا بها فلذلك قد اي ظهر في الرسم بها في اخره ما يجب الحاق ها السكت في اخره وقفا وما يوقف عليه بابدال ما التانيث المتصلة فالاول الفعل المعتل الاخر المحذوف الفا او العين امرا او مضارعا مجزوما ومحوقه لا تقدره لا تره وقد اقتصرت كالاصل على الامر لكنني زدت المحذوف الفاء خلاف نحو اغز وارم ولا تغزو ولا ترم مما المحذوف فاوه ولا عينه فيرسم بغيرها لعدم وجوب الحاقها به وان اختير وما الاستفهامية المجرورة باسم نحو مجي مجيء بخلاف ما اذا جرت بحرف نحو عم تسال فيرسم بغيرها لعدم وجوب الحاقها به وان اختير والفرق بين الحرف والاسم قوة اتصال الحرف وضعف اتصال الاسم والثاني الاسم المتحرك ما قبل تا التانيث المتصلة به لفظا نحو رحمة او تقديرا نحو الحياة ونحاة مرسوما بالتا ما يوقف عليه من المتصل بتا التانيث بها وهو الفعل كقامت والاسم الساكن ما قبل تا التانيث المتصلة به لبنت واخت وما يوقف عليه بالتا والها رسم بها كهيهات ولات وربت وثمت وذات البنات من المكرمات ورسم بالياء المنقوص غير المنون كالقاضي وقاضي مكة واتى مرسوما بدونها المنون منه كقاض لانه يوقف على الاول بالياء وعلى الثاني بدونها وكل ما يوقف عليه بالياء او الواو رسم بها كحرف مد حذف لساكن يليه نحو اضربوا القوم وادعو الرجل ولا تغزو الرجل ويرمي القوم ولم يضربوا القوم ولم ترضي الرجل فيرسم بالياء والواو نعم ان كان الساكن المحذوف لاجله حرف المد نون التوكيد لم يرسم نحو اضربن يا قوم واضربن يا هند والفرق ان نون المدغم الساكن غيرها حالة يثبت فيها وهي الوقف

بخلافه

بخلافه مع نون التوكيد فانه في حالة الوقف لا يرد مع الشديده وحملت الخفيفة عليها في ذلك وان كان حرف المد يرد معها في الوقف وكل ما يوقف عليه بدون الياء والواو يرسم بدونها كصلة ضمير الغايب كضربه ومر به وضمير الجمع لضربهم واكرمهم في لغة من وصل ميم الجمع ورسم همز اسم وما الحق بها بلاله من كل ما فيه همز وصل لثبوته في الابتدا وهذا من زيادتي وسياتي انه يرسم الفا ورسم المدغم باللفظ اي باللفظ اي بلفظه وهو حرف واحد اذا كانا اي المدغم والمدغم فيه بكلمة مثلين كاذكر وا قشعر او متقاربين نحو ادارئتم واطمع والا بان كانا بكلمتين رسم بالمثلين وهو المراد بقولي داوودا اي بالمدغم والمدغم فيه اعتبارا بالوقف على الكلمة الاولى والابتدا بالثانية مثلين كانحو من ناصرين ان الله هو الرزاق او متقاربين نحو من دان فالرب وكذا ترسم النون الساكنة المخفاة والمبدلة ميما نحو عنك ومن كافر ومن بعد وفي رسم اذا الخلاف في وقفها اي الوقف عليها فمن ترسم بالالف فان الوقف عليها بها هو قول الجمهور وهو الصحيح الموافق لرسم المصحف الكريم والوقف عليها بالنون وهي اي ضعف وان قال في الشرح انه المختار وهذه المسئلة من زيادتي وقد ذكرها في الشرح كما ذكرنا تبعا لابن هشام في المغني لكن في شرح الالفية للمرادي ان القايلين بالوقف عليها بالالف منهم من رسمها بالالف كما توقف عليها بالالف ومنهم من يرسمها بالنون للفرقة بينها وبين اذا الظرفية قال ونظير ذلك فيما ذكرنا نون التوكيد تبدل بعد الفتحة الفا وقفا بغير خلاف وتكتب بالنون لئلا يلتبس نحو لنسفعا فان اللبس فيها النون نحو اضربن ولا تضربن اذ لو كتبت بالالف في مثل هذا لالتبس بالف الاثنين انتهى ورسم كاين بالنون قولا واحدا قال ابن مالك وهو شاذ قال ابو حيان ووجه شذوذه ان الجمهور ذهبوا الى انها مركبة من كاف التشبيه واي المنونة فكان القياس يقتضي ان لا يكتب صورة التنوين بل يحذف خطا الا انهم لما تلاعبوا في هذه الكلمة بانواع من التراكيب واخرجوها عن اصل موضعها فكذلك اخرجوها في الخط عن قياس اخواتها قال وذهب يونس الى انها اسم فاعل من كان يكون فالنون اصلية فعلى هذا لا شذوذ في كتابتها بالنون قال ولو ذهب ذاهب الى ان كاين اسم بسيط بمعنى كم فالكاف والنون فيه اصلان لذهب مذهبا حسنا فانه اقرب من دعوى التركيب بلا دليل انتهى

وهمزه بالف ان اولا … لانت وان حشوا فقل فمفصلا
ان سكنت فبالذي من جنس … حركة المتلو او بالعكس
مجانس تحريك لها او حركت … من بعد تحريك فبالذي ثبت
لها من التسهيل او في الطرف … تلو ساكن فهذه احذف
او متحرك فبالحرف الذي … يجانس التحريك واحذف ذي
من اسم من بسملة وابنا ذا … وقع بين علمين

خرج عن الاصل السابق اشار بتقسيمها خمسة انواع النوع الاول احكام الهمزة ولها
اقوال لانها اما ان تكون اولا او حشوا او طرفا والتي هي حشو اما ان تكون ساكنة او
متحركة والمتحركة اما ان يكون ما قبلها ساكنا او متحركا والتي هي طرف اما ان يكون ما قبلها
ساكنا او متحركا فهذه ستة اقوال فترسم ان كانت اولا بالف وصلا كانت او قطعا مفتوحة
كاحمد واق او مكسورة كاثمد وابل او مضمومة كاولوا واخرج وان تقدمها لفظ الا
ما شذ من رسمها يا في لئلا ولئن ويومئذ ونحوه من كل زمان اضيف الى الجملة كحينئذ
وساعتئذ وبيا وفي هؤلاء كانت حشوا فقيل متصلا في رسمها ان سكنت وان يكون ما
قبلها الا متحركا فترسم بالحرف الذي يكون من جنس حركة متلوها فان كانت فتحة فبالالف
نحو ياكل او كسرة فبالياء نحو بئس او ضمة فبالواو نحو يومن او كانت بالعكس اي متحركة
قبلها ساكن فترسم بالحرف الذي يكون من جنس تحريكها سواء كان ذلك الساكن صحيحا او حرف
علة لانها تسهل على نحوه فان كان فتحا فبالالف نحو تسالوا وسال او كسرا فبالياء نحو يسيم
وموئلا وسايل او ضما فبالواو نحو يلؤم والتساؤل وقد يحذف في حالة الالف بعد
الالف كراهة اجتماع المثلين في الخط هذا ما ذكره الاكثرون واختار ابن مالك حذفها
ما لم تكن تالية لالف فترسم بجنس حركتها وتبعه ابو حيان قال ومنهم من يجعل صورتها
الالف على كل حال ومنهم من يجعل صورتها على حسب حركتها الا ان كان بعدها حرف مد زائد
نحو مسؤول ومشؤوم فلا يجعل لها صورة او حركت من بعد تحريك فترسم بالحرف الذي يناسب
التسهيل اي التخفيف لها به فان كانت مفتوحة بعد فتح فبالالف نحو سال فان كان
بعدها الف نحو مآب فقيل يحذف ولا صورة لها وقيل يكتب الفا ويجتمع الفان
او بعد كسر فبالياء نحو ناشئة او بعد ضم فبالواو نحو يؤيد وان كانت مكسورة بعد فتح
او كسر فبالياء نحو سئم وبارئكم فان كان بعدها في الكلمة يا كلئيم وخاطئين فقيل يحذف
ولا صورة لها وقيل يجعل لها صورة ويجتمع ياءان او بعد ضم نحو سئل فبالياء على مذهب
سيبويه وبالواو على مذهب الاخفش وان كانت مضمومة بعد فتح او ضم فبالواو نحو
ولؤم جمع لؤوم كصبر جمع صبور فان كان بعدها في الكلمة واو كلؤوم ورؤوس
فقيل يحذف ولا صورة لها وقيل يجعل لها صورة ويجتمع واوان او بعد كسر نحو منبئون
فبالواو على مذهب سيبويه وبالياء على مذهب الاخفش او كانت في الطرف ساكنة
كانت او متحركة فان كانت متلو ساكن فحذفه احذفها مطلقا نحو الخبء وملء وجزء وقال
ان كان ما قبل الساكن مفتوحا والا فبالمجانس لحركته عند قوم او لحركة الهمزة عند اخرين
ولو كان شي من ذلك منصوبا منونا رسم بالف واحدة بدلا التنوين وقيل يرسم بالفين صورة
الهمزة البدل ولو كان الساكن الذي قبل الهمزة زائدا حذف نحو بريء ووضوء ونحو
فلو كان نحو جاء منونا منصوبا فرسمه جمهور البصريين بالفين وغيرهم بواحدة هي حرف
المد واتفقوا على انه ليس للهمزة صورة في ذلك فان اتصل بما فيه الالف مضمر مخاطب

او

او غايب رسمت الالف بواو رفعا وبيا جرا والف نصبا هي الف المد وان كان ما فيه
الواو والياء منونا منصوبا بالف واحدة هي البدل من التنوين نحو نبيا وسوا وكانت
التي في الطرف متلو متحرك فترسم بالحرف الذي يجانس تلك التحريك نحو قرا ويقرئ ولم
ونحو يوضؤ وهذا امرؤ ورايت امرا ومررت بامرئ فان كان منونا منصوبا فقيل يكتب
بالفين وقيل بواحدة وهو الاولى وقيل ان كان ما قبلها مفتوحا فبالالف الا ان تكون هي
مضمومة فبالواو نحو يكلؤا او مكسورة فبالياء نحو من المكلئ وان كان ما قبلها مضموما فبالواو
الا ان تكون هي مكسورة فبالياء نحو من الاكمئ ان قلنا بتسهيلها بين الهمزة والياء وبالواو
ان قلنا بابدالها واوا وان كان ما قبلها مكسورا فبالياء الا ان تكون هي مضمومة فبالواو
نحو يستهزئ ان قلنا بتسهيلها بين الهمزة والواو وبالياء ان قلنا بابدالها ياء وعلى الاول
ان اتصل بها ضمير فصل حسب الحركة قبلها مطلقا كحالها اذا لم يتصل بها ضمير وقيل ان انضم
ما قبلها او انكسر والا فبالالف ان انفتحت او سكنت نحو لن نقراه ولم يقراه فان انضمت
فبالواو نحو هو يقرؤه ذكر ذلك ابو حيان ثم قال وقد احال ابن مالك الحكم المتصل بها
ضمير على حكم المتوسطة وقد تقدم **وقوله** واحذف ذي الى اخره اي واحذف في
الفرد اي همزة الوصل من اسم من البسملة تخفيفا لكثرة الاستعمال لا من غيرها من نحو باسم
ربك وجوز الكسائي حذفها منه قال الفرا وهو باطل ونحو باسم الله منفردا عن الرحمن
الرحيم وجوز بعضهم حذفها منه ان لم يذكر متعلقه والا لم يحذف نحو تبركت باسم الله
واختار الفرا في قوله بسم الله مجراها ومرساها اثبات الالف وحذفها قال لانها
غير مبدو بها وليس معها الرحمن الرحيم قال ومن حذفها قال كان معها الرحمن الرحيم وحذفت
وحذفت للاستعمال وزعم بعضهم انها لم تحذف من البسملة وانما كتبت على لغة من
يقول سم والاصل بسم الله ثم خففت على حد قولهم ايل وابل والزم التخفيف وزعم
الاخفش ان سبب حذفها منها كون الباء لا يوقف عليها فكانها والاسم شي واحد ومن
ابن اذا وقع بين علمين صفة غير معمول لسبب كانا او كنيتين او لقبين او مختلفين
نحو هذا زيد بن عمرو وابو بكر بن ابي عبد الله وبطة بن قفة ومنصور في المختلفين
ستة امثلة وحكى ابن جني عن متاخري الكتاب انهم لا يحذفون الا في الكنية
تقدمت او تاخرت قال وهو مردود عند العلما بخلاف ما اذا لم يقع بين علمين نحو جا
زيد ابن اخينا والمسلم ابن زيد والمسلم ابن اخينا او وقع بينهما غير صفة بان كان زيد بدلا
او خبرا او منصوبا لا نحو جاء زيد الفاضل بن عمرو زاد في التسهيل وغيره ومن كل معرف
بال اذا دخلت عليه لام الابتدا او لام الجر نحو للدار وللدار وزعم بعضهم انها
تختص مع لام الابتدا فرقا بينها وبين الجار وبين الفا او الواو وهمزة في الكلمة
نحو وات فات بخلاف ثم ابتوا والذي اوتمن وبعد همزة الاستفهام في اسم او فعل
نحو اسمك زيد اصطفى البنات وفي نحو الرجل ما همزة الوصل فيه مفتوحة خلاف فذهب

احمد بن يحيى الي انه يرسم بالف واحده وبعض المغاربه الي انه يرسم بالفين وقال ابن الحاجب وجاني نحو الرجل الامران ورسمت في المصاحف بالف واحده نحو آلذكرين اما الف القطع اذا وقعت بعد همزة الاستفهام فانها لا تحذف بل تصور بمجانس حركتها لانها حينئذ تسهل على نحوه فيكتب الفا في أاسجد وياء في أإنك وواوا في أؤنزل ونحو الكسائي وثعلب حذف احدى الهمزتين اذا كانت الثانية مفتوحه الاولى عند الكسائي والثانيه عند ثعلب وجوز ابن مالك كتابة المكسورة والمضمومة بالف والرسم الهمزه في المصحف الكريم طريق يخالف بعض ما ذكرناه وقد افردت طريق رسمها فيه بمنظومة وشرح تشرح بينت فيه كيفية وحي وقف حمزة وهشام عليها بالتخفيف الرسمي والقياسي

وخذ	
بالوصل في حرف لدقد قد لا	وما مع الالفا او كيف حلا
او مع كل ان بالم يحمل	ما قبل او من وعن وفي ان تحمل
مستفهما بها ومنها الا لفا	مع جرها لفظا وربما حذف
فان اتت موصوله تفصلا	عن تلك في الاصح نحو وصلت
نعم مع استفهاما ومطلقا	من ولا توصل عن في المنتقى

النوع الثاني احكام الوصل والفصل فالاصل فصل الكلمة من الكلمة لان كل كلمة تدل على معنى غير معنى الكلمة الاخرى فكما تميز المعنيان تميزت الكلمتان الدالتان عليهما لفظا ورسما وخذ بالوصل على خلاف الاصل في اربعة اشيا الاول حرف اي ما وضع على حرف فيقبل الوصل وهو يرفع الضمير في قولي له وجرما باللام لتقوية العامل المؤخر وذلك كالبا واللام والفا والكاف والتا والوضعين بخلاف ما لا يقبله وهو ستة كما قاله الرجاني في شرح الهادي الالف والدال والذال والراو والزاي والواو الثاني المركب تركيب مزج كبعلبك بخلاف غيره من المركبات كغلام زيد وخمسة عشر وصباح مسا وبين بين وحيص بيص الثالث الضماير البارزة المتصلة ونون التوكيد وعلامة التانيث والتثنية والجمع وغير ذلك مما لا يمكن الابتدا به وهذا وما قبله لناظم كاصله الرابع الفاظ مخصوصة وقد اقتصرت في النظم كاصله منها على ما ذكر فاما ما تجد بالوصل فيها مع الفا بها عوضا خطابا همم واينما وحيثما ومهما وكيفما وكما وانما الاجلين قضيت فاما ترين واما انت منطلقا انطلقت اومع كيف حلا اي وجد نحو ربما وانما وكانما وليتما ولعلما واستثنى ابن درستويه والرجاني ما في قلما فلا الفا تفصل اومع كل انلم تعمل بها ما قبلها وهي الظرفيه نحو كلما جئت اكرمتك كلما ردوا منها من ثمرة رزقا قالوا بخلاف ما اذا عمل بها ما قبلها فانها حينئذ تكون اسما معناه الذي كل نحو واتاكم من كل ما سالتموه فان النعت ما والحالة هذه وصلت كما علم مما مر كقولك انت اجمل من كل ما رجل وهند اجمل من كل ما امراة نبه عليه الرجاني او مع من وعن وفي

يحمل مستفهما بها نحو عم يتساءلون وبم خلق وفيم انت من ذكراها والالف تحذف منها مع جرها بهذه الاحرف اوغيرها لفظا ورسما وهذا من زيادتي فان اتت موصولة تفصلت من تلك الاحرف الثلاثه في الاصح نحو عجبت من ما عجبت منه ورغبت في ما رغبت فيه وعن ما رغبت عنه وتصحيح فصلها عن الثلاثه تبعت فيه صاحب الاصل في كتابه جمع الجوامع تبعا لابي حيان كما ذكره في شرحه فنقله عن ابي حيان ما حاصله ان في المسئلة ثلاثة اقوال احدها هذا قال وهو قول اصحابنا وبه جزم ابن عصفور وهو الاصح لانه الاصل ثانيها وهو مذهب ابن قتيبة وصلها بعن ثالثها وهو اختيار ابن مالك وصلها بمن غالبا وقد جزم في الاصل بوصلها بفي ومن دون عن وهو قول رابع لم اره في غيره وفي ما مع نعم وبئس وجهان حكاهما ابن قتيبة وقد رسما في المصحف بالوصل ولا يوصل الشرطيه بواحد من الثلاثه كما قال ابو حيان ان القياس يقتضيه واما من فقد وصلت مع استفهاما اي افادها الاستفهام نحو فيمن تنكر دون مع عن نحو من جئت والتفريق اسمه مع حرفه في واحد كان استقلال مع فتقول معما بخلاف في وصلت من ولا توصل بعن مطلقا اي موصولة اوموصوفه اواستفهاميه اوشرطيه في القول المنتقى اي المختار فيهما نحو اخذت الدراهم ممن اخذت منه ورغبت عن من رغبت عنه للموصولة اوالموصوفه وممن انت وعن من تسال للاستفهاميه وممن ياخذ درهما اخذ منه وعن من تسال اسال عنه للشرطيه وانتفا هذا القول تبعت فيه صاحب الاصل في كتابه جمع الجوامع وذكر في شرحه ان وصلها بمن هو ما قاله ابن مالك لاجل اشتباهما لو كتبا من من موصلا وادغموا نون من في ميم من وتركت منزلة المدغم في الكلمة الواحده فلم يحمل الصورة وقال ابن عصفور توصل الاستفهامية فقط حملا على اختيها اي نبا على قوله فالوصل فيها وتفصل غيرها على الاصل قال ابو حيان وقول ابن مالك ارجح لطلان علة الاشتباه في الخط وان فرما مع عن لا بنين الوصل وهو قول ابن قتيبة لاجل الادغام والفصل ولا يؤثر في ذلك الادغام لانهما كلمتان وعليه ابن عصفور وقال ابن مالك الغالب الوصل ويجوز الفصل وجرى في الاصل على وصل الاستفهاميه نحو والموصولة عن وعن ولو توصل ان الشرطيه بلا نحو الا تفعلوه وتفصل عنها المخففه من الثقيلة وكذا المصدريه في الاصح وفي كي منها قولان وما توصل بها ما ذكرناه وفيه نون وهو من وعن وان حذفت نونه للادغام كما مر في الامثلة ولا يوصل ان نحو لم وام بشي ومما وصل يومئذ وحينئذ وبكاينه ونحو من الظروف المضافه لاذ وتلثمائه وستمائه منهم من يطرد الوصل في نظايرها ومنهم من لا يطرده فيها ذكر ذلك الرجاني في شرح الهادي

وبعد واو فعل جمع زد الفا	وبعد ميم مائة فزد الف
والواو بعد الهمز او للنكا	اولوا ولات هكذا ردذلك

من بعد را عمرو والا ما نصب

النوع الثالث احكام الزياده فزد الفا بعد واو فعل جمع متطرفه ماضيا كان
نحو ضربوا او امرا نحو اضربوا او مضارعا نحو لم تقوموا خلافا لبعض البصريين في منعهم
زيادتها بعد واو المضارع ولا تزاد بعد واو فعل مفرد في حالتي الرفع والنصب
كيدعو ولن يدعو خلافا للكسائي فيهما وللفرا في حالة الرفع ولا بعد واو فعل جمع غير
متطرفه نحو ضربوك وضربوه واضربوه ولا تضربوه ولا بعد واو اسم جمع نحو ضاربو
زيد واولوا الفضل وهو خلافا للكوفيين في تجويزهم زيادتها بعده وقد اختلف في
سبب زيادتها فقيل لانه لما كان موضعها على المد وعلى انها لا تتحرك اصلا زادوا بعدها
الالف لان صوت المد بها ينتهي الى مخرج الالف وقيل ليفصلوا بها بين الضمير المتصل
والضمير المنفصل نحو ضربوهم فاذا كان الضمير مفعولا لم يكتبوا الالف واذا كان تاكيدا
كتبوها فرقا بين الضمير ثم طرد في الباقي وقيل ليفصلوا بها بين واو الجمع وواو العطف
في نحو امنوا وعملوا ثم طرد في الباقي والف هذا اعني زيادة الالف احدهم ما به فرقا
بينها وبين منه مع كثرة الاستعمال ولذلك لم يفصلوا بين فئة وفيه لعدم كثرة الاستعمال
قال ابو حيان ورايت بخط بعض النحاة ماه برسم الهمزه الفا من غير زيادة وهو موافق
لما حكي عن حذاق النحويين من رسم الهمزه المفتوحه اذا انكسر ما قبلها الفا قال
وكثيرا ما اكتب ما به برسم الهمزه يا من غير زيادة والذي اختاره رسمها على احدى
الطريقتين انتهى في زيادة الالف في مائتين خلاف قيل يراد وهو اختيار ابن مالك
وجرى عليه في الشرح وقيل لا يزاد كما لا يزاد في الجمع كمات ومئون وفرق ابن مالك
بان التثنية لا تغير الواحد عما كان عليه بخلاف الجمع وزد الواو بعد الهمزه اولئك
فرقا بينها وبين الئك واختيرت الواو لمناسبة ضمة الهمزه ولئلا يجتمع مثلان لو زيدت
الالف وحملت الزيادة في اولئك لان الزيادة في الاسما اكثر ومن اولو واولات
قال ابو حيان ولم اظفر في تعليله على نص ويمكن عندي ان يكون للفرق بين اولي في
حالتي الجر والنصب والى الجارة وحملت حالة الرفع عليها والمونث على المذكر
قال وزاد بعض الكتاب واو بعد الهمزه في اوخي المصغر فرقا بينه وبين اخي المكبر
وهكذا اردد لذا عا الواو من بعد را عمرو فرقا بينه وبين عمر الا ما نصب منه لاستغنا
عن زيادتها بكتابته بالالف دون عمر واختيرت الواو لانها لا تقع الا فيها لبس اذ
لو كانت بالالف التبس بالمضاف الى يا المتكلم او اليا لالتبس بالمرفوع والمنصوب وحملت
في عمرو لانه اخف من عمر من جهة بنائه على فعل ومن جهة القرائه

والف الله اله قد لنب

كل الذي من علم قد ارتفع	كل بدونها كذا الرحمن مع
حذف لشيء منه الا كملا	عن الثلاثي بلا لبس ولا

ذلك لكن وقلثا وثنا	والاحذف لجمع لذين اثبتا
حتلين مع تحريك اول علا	بناسب الثاني فردا لهما
ولام موصول سوى ما ثنيا	مذكرا

النوع الرابع احكام الحذف فالف الى الله واله منكرا ومعرفا بال او الاضافه قد
كتب كل منهما بدونها لكثرة الاستعمال واما قولهم لاه ابوك يريدون لله ابوك فانهم
كتبوه بالالف لاجل ما حذف منه من حرف الجر والالف واللام ولا يرد ذلك على عبارة
النظم كاصله كما هو ظاهر وكذا كتب بدونها الرحمن المعرف بال لكثرة الاستعمال
غير المعرف بها نحو تباركت رحمانا ورحمان الدنيا والاخرة وكل علم قد ارتفع عن الثلاثي
وكثر استعماله بلا لبس في كتابته بدونها ولا حذف لشيء منه عربيا كان او عجميا كصالح
ومالك وابرهيم واسحق والا كملا اي كتب بالف بان كان صفه كرجل صالح وما لك
او ثلاثيا كاوس بن لام وشامه وهالة او قل استعماله كحاتم وجابر وحامد وسالم
وطالوت وجالوت وهاروت وماروت وهامان وقارون او التبست كتابته بدون
الالف كعامر يلتبس بعمر وحارث مجردا من ال يلتبس بحرب علما ولا التباس في المعرف
بها او حذف منه شي كاسرائيل وداود وكذا كتب بدونها ذلك وا وليك بخلاف
داوو ولا مجردين من حرف الخطاب واذاك وهاولا بك معتزونين بحرف الخطاب
وها التنبيه ولكن مخففا ومشددا وثلثا بلا تا وبتا وهو من زيادتي وثلثما بدو ثلثين
بخلاف ثلاث المعدول وثمنيه وثمني باليا بخلاف ثمان بحذفها فرارا من توالي الحذف
وفي ثمانين وجهان وتحذف الفا من الملئكه ومن ها التنبيه في ها الله وقيل
المحذوف همزة الله وفي اسم الاشارة الخالي من الكاف نحو هذا وهذه وهو لا بخلاف
المتصل بالكاف نحو هاذاك والمتصل بتا وفي نحو هاتا وهاتي وهاتان ومن مضمر اوله
همزه نحو هانتم هانت بخلاف هاغن وقال احمد بن يحيى المحذوف الهمزه ومن يا التي
للندا المتصله بهمزه ليست كهمزه ادم سواكانت قطعا نحو يا ابراهيم يا اسحق او وصلا
نحو يابن ادم كراهه اجتماع المثلين وقال احمد بن يحيى المحذوف الهمزه بخلاف المنفصله
بغير همزه نحو يا جعفر ويا زيد وجوز احمد بن يحيى فيه الوجهان ورسم المصحف الكريم بالحذف
وبخلاف المتصلة بهمزه كهمزه ادم لانه حذف منه الالف المبدلة من فا افعل فلم
يجمعوا عليه حذف المثلين ومن فعال ومفاعل ومفاعيل ان اشبه التباسه بالمفرد المحاريب
وتماثيل وشياطين بخلاف ما يلتبس به كدراهم قال ابو حيان ويجوز الاثبات فيما لا
يلبس ايضا وهو اجود قال وشرط بعض مشايخنا لجواز الحذف ان لا تكون الالف
فاصلة بين متماثلين نحو سكاكين ودكاكين ومن سموات وفعلات اي جمع المونث السالم
الوازن لذلك نحو صلحات وقنتات ومن فاعلين اي جمع المذكر السالم الموازن لذلك
نحو الصلحين والقنتين وشرط الحذف فيها عدم الالتباس فلا يحذف من طالحات لئلا

يلتبس بطليات وان لا يكونا مضاعفين ولا معلي اللام فلا تحذف من نحو شابات وداد
ولا من نحو زانات وزانين **وقوله** واحذف لجمع لسنين الى اخره اى احذف اذا ادى
القياس في المهموز وغيره لجمع حرفي لين ثنيا اى وحدا مثلين بان كانا العين او يا ين او واو
ين تحرك الاول منهما بما يناسب الثاني فردا اى واحدا منهما اذا لم يلتبس حذفه فالالفان
كادم والعادمين والياءان كاسرايل وميكايل وشركاى والواوان كداود وطاوس جاورا
وباواة لداوحان والقياس يقتضي ان المحذوف الساكن منهما وجوز بعضهم كتابة
الواوين واختاره ابن الصايغ ورد بان القياس خلافه كراهة اجتماع المثلين فان التبس
حذف واحد منهما لم يحذف كقرا احذرا من التباس الاثنين بالواحد وقوله وصول
حذرا من التباسه بنول ووصول وقارئين حذرا من التباس المثنى بالمجموع ولا حذف
لواحد منهما ان تحرك اولهما بما لا يناسب الثاني كرووا واشتروا وافوا ومقولين
والحيين وذكر الالف وما عدا اسرايل من الثاني من زيادتي **وقوله** ولا موصول
الى اخره اى واحذف لام موصول سوى ما ثني منه حالة كونه مذكرا وهو الذي والذين
فلا تحذف لانه لئلا يلتبس اللذين بالجمع المذكر وهو الذين وحمل عليه اللذان بخلاف
المثنى المونث لعدم التباسه بالجمع المونث فتحذف لامه كالمفرد والجمع مذكرين كانا
او مونثين وفي الاصل وشرحه انما ثبت في المبني بتسمية وهو خلاف المجزوم به في
كتابة جمع الجوامع كالتسهيل وقال احمد بن يحيى كتبوا اللاى واللاتي الى والتي
فاسقطوا اللام من اولها واللام من اخرها ولو كتب على لفظه كان اوثق قال
ابو حيان وهذا هو المعهود في الكتابة اى كتابة غير المصحف الشريف والا فما قاله
احمد بن يحيى هو المعهود في كتابة المصحف الشريف ويحذف لام التعريف مما اجتمع فيه
ثلاث لامات كراهة اجتماع الامثال نحو لله للدار وفي حذفها من اللطيف واللئيل
والليلة واللهو واللعب واللحم وجهان

والفا معدبا

ثلاثة لا تلو يا او ابدلا	من يا او مع مجمل حال مسلا
بالتا او صحبا او بالالف	يرسم ما سواه والحرف الف
هذا به الا الى حتى على	ان غير ما مستفهما بها تلا
بلى ولا تقاس خط اللفظ	وهكذا خط العروض فاعرف

النوع الخامس احكام البدل فارسم بيا الفا في اسم او فعل معدا اى مجاوزا ثلاثة
احرف غير تالية للياء او ابدل من يا او مثل اى احتمل مع مجمل حالة كونه ثالثا
فيهما فالاول والاول فيه يتعين ان يكون ميد لا من يا او واو او زائدا للالحاق او
تانيث او غير ذلك كحبلى ومعلى ومعزى واعطى ويحيى والخوزلى واقتفى واعترى
ويخشى ويستقصى ومستقصى وقبعثرى والثاني كفتى ورمى والثالث نحو هدا وانا

الجمهور

الجمهور وذهب قوم الى جواز رسمه في الاحوال الثلاثة بالياء وبالالف وهو قليل واختاره
المرادي وغيره وقال ونقل ابن عصفور مذهبا بالتاء وهو انه لا يكتب في الاحوال المذكورة
الا بالالف كاللفظ ورده وقال ابن الصايغ هذه الحكاية بعيدة جدا عن الفارسي بل
مراده انه القياس ولو اتصل بالالف في هذه الاحوال ضمير متصل فقيل يرسم بالياء كحالة
قبل ذلك وقيل يرسم بالالف كرماه ورجاى وفتاى وملك قال ابو حيان وهو اختيار
اصحابنا واستثنوا احدى حالة اتصاله بضمير خفض نحو احد بها فبالياء كحالها قبل الاتصال
او تاء التانيث المنقلبة في الوقف هاء فذهب البصريون رسمها بالالف كحصاة واختار
الكوفيون رسمها بالياء كحالة قبل وفيما لو كان ذو الالف المذكور منونا خلاف فقيل بالياء
وقيل بالالف وقيل بالالف في النصب وبالياء في غيره قال المرادي والمختار الاول
ويرسم بالالف ما سوى الالف المذكور وهو المجاور ثلاثة التالي للياء حذرا من اجتماعهما
كدنيا ومحيا واحيا وخطايا واستحيا الا يحيى علما فيرسم بالياء فرقا بينه وبين يحيا الفعل
المنقول عنه ولا يلحق به علم منقول من فعل نحو تبوا اعيا حي من بني اسد خلافا للمبرد او اسم
نحو ريا علما خلافا للنحاس والثالث المبدل من واو كعصا وخلا وكذا كلا عند البصريين
وحمل عليه كلتا او المجهول حاله غير الممال كلدا وادا وخسا والثاني المبدل من تا
او واو كباع وقال او المجهول حاله كالذكا ويعرف اصل الالف بالتثنية في الاسم لو جنيته
وحان وعصى وعصوان وبالاسناد الى الضمير في الفعل كرميت ودعوت **وقوله**
والحرف الف هذا ابدا الى اخره اى والحرف الف فيرسم الفه بالالف الا الى وحتى وعلى
وبلى ان تلا الثلاثة الاول غير ما مستفهما بها وتعقيبه هو بذلك من زيادتي احترازا
عما اذا تلاهن ما المستفهم بها فيرسم بالالف لشدة اتصالها بهن فكان الالف وقعت
وسطا فتقول حتام والام وعلام **وقوله** ولا تقاس خط المصحف اى لا تقاس
خط المصحف الشريف على غيره بل يتبع فيه ما وجد في المصحف الامام وان خالف القياس
السابق فقد رسم فيه المختوم بالتاء المبدلة هاء في الوقف بالتاء في مواضع مخصوصة
توقف بعض القراء عليها اتباعا للرسم وبعضهم بالهاء على الاصل السابق ووقع فيه اشيا
من الوصل والفصل والزيادة والحذف والبدل على خلاف ما تقدم كوصل الذي يجمع
عظامه امن هو قانت وزيادة يا في تاييد وباييكم ونباى المرسلين وملايه وملايهم والف
في الربوا وان امروا وحذف الف نشوا واخواته وتصويرا لهمزة فيها بواو وزيادة
الف بعدها ورسم وما زكى بالياء والصلوة والزكوة والحيوة والربوا بواو وبدل الالف
وفيه كتب مؤلفة من اجلها العقيلة للامام الشاطبي رضي الله عنه وشروحها وافاد في
الشرح انه قد كرامة سماها كتب الاقران في كتب القران **وقوله** وهكذا خط
العروض اى لا يقاس على غيره بل يتبع فيه ما اصطلح عليه العروضيون من كتابة ما يسمع
خاصة اذ المعتد به في صناعتهم ما يلفظ به لانه الذي يقوم به الوزن متحركا كان او

ساكنا فيكتبون التنوين ولا يراعون حذفه في الوقف ويكتبون المدغم والممدود حرفين ويكتبون الحروف بحسب اجزا التفصيل فقد يقطع الكلمة بحسب ما يقع من تبين الاجزا وسياتي بيان ذلك في علم العروض ان شا الله تعالى وقولي فاعرف

تكملة

والهامس رحمة انقط وكذا	نون ويا والفا والقاف اذا
وصلتها بلاحق والشينا	ثلثه والمهمل زد تبيينا
من تحته انقط غيرها او اكتب	صورته تحت صغيرا وأداب
في شكل ما يخفى ولو للبعض	ويكره الخط الدقيق المفضي
لعدم انتفاعه في الكبر	الا لضيق رق او للسفر

هذه الابيات في احكام النقط والشكل فالنقط زيادة تلحق صورة الحرف للفصل بينها وبين صورة حرف اخر كما يزاد الحرف على الكلمة فرقا بينها وبين غيرها ومن ثم لا يحتاج الى نقط ما لا نظير له من الحروف ثم ان هذا ما لا نظير له موصولا ومفصولا وذلك الالف والكاف واللام والميم والواو والها فلا تنقط في الحالين لكن انقط الهامس غير رحمة فرقا بينها وبين ها الضمير وها السكت خلافا لاهل الادب ومنهم الحريري حيث اتوا بها فيما التزموا عروه من حرف منقوط وهذا من اتباعهم الخط لان بناه على الوقف كما قال في الهادي والها اذا لم تتصل بما بعدها لم تشق كرحمه والاشقه تشهيد وهنه لانه لو لم تشق حينئذ لاشتبهت بالميم وما لا نظير له غير موصولا وذلك النون والياء والفا والقاف فلا تنقطها اذا وصلتها بلاحق لمماثلة غيرها لها في الصورة حينئذ بخلاف ما اذا فصلتها او وصلتها بسابق على نحو حسن ورضي وفاق وقولي بلاحق من زيادتي اما ماله نظير من الحروف موصولا ومفصولا فانقط في الحالين وذلك البا والتا والثا والجيم والخا والذال والزاي والشين والضاد والظا والغين ثم الحروف المنقوطة قسمان ما ينقط من تحت وذلك الجيم والبا والنا عند المغاربة وما ينقط من فوق وهو ما عدا هاتين منها ما ينقط نقطة وذلك البا والجيم والخا والذال والزاي والضاد والظا والغين والفا والنون والقاف عند المغاربة ومنها ما ينقط نقطتين وذلك التا والنا والقاف عند المشارقة ومنها ما ينقط ثلاثا وذلك الثا والشين وذلك كله ظاهر ولا خلاف فيه الا الشين ومن ثم خصصتها بالذكر كالاصل بقولي والشينا ثلثه بنصب الشين على الاشتغال اي وثلث الشين اي انقطه ثلاث نقط فوقه تبعا للاكثر ونزع قوم انها تنقط بنقطة واحدة قالوا لان المقصود وهو الفرق بينها وبين السين حاصل بها بخلاف الثا المثلثة وقولي والمهمل زد تبيينا الى اخره اي زد المهمل تبيينا تبعا لاهل الغريب والحديث دفعا لتوهم السهو عن النقط ما نقطه من تحته غيرها فلا تنقطه من تحته لئلا يلتبس بالحبر او اكتب صورته صغيرا تحته

حتى

190

حتى الحا وهو احسن واوضح والشكل زيادة تلحق صورة الحروف للدلالة على الفصل بين صيغ الكلم فلا يحتاج اليه الا الصورة المشكلة ككسر ما قبل يا المنقوص ويا الضمير لئلا يلتبس بالمقصور المكتوب بالكا كالعمى والعمي والندى والندي وسكرى وسكري وهذا هو المراد بقولي وادب الى اخره اي واجتهد في شكل ما يخفى عند عدم شكله ولو كان بالنسبة لبعض الناس كالمبتدي ان احتاج له بخلاف ما لا يخفى على احد فلا يجتهد في شكله بل ينبغي ان تتركه كالفتح قبل الالف او ها التانيث وقد قيل في ذلك لا تشكل الا المشكل قال في شرح الهادي ولا يتعلق الشكل الا بما يلفظ به من الكلمة موصله على العكس من رسم الحروف فاذا كتبت قام الرجل لم تفتح الميم ولم تسكن اللام بل شدد الرا وافتحها ويكره الخط الدقيق المفضي لعدم انتفاع الكاتب به في كبره الذي هو مظنة ضعف بصره وهو احوج ما يكون اليه في هذه الحالة لاحتياجه الى المراجعة فيه الا لضيق رق بفتح الرا او للسفر بان يكون رحالا لا يحمل لقيد معه فيكتبها دقيقا ليخف حملها وهذه المسئلة ذكرها اصل الحديث فنقلتها كالاصل الى هنا لانه انسب بما قبله من النقط والشكل المذكورين على الخط والحديث والله الموفق

في علم المعاني

علم به احوال لفظ عربي	يعرف اعني ما به اللفظ جرى
بكونه مطابقا لمقتضى	الحال وذا لاعتبار المرتضى

مقصوره هذا في ثمان احصر

علم المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي اي ملكة واصول يقتدر بها على ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم ولا يستلزم المعرفة في الجزئيات عرفت كالاصل وغيره بيعرف دون يعلم واعني بالاحوال المذكورة ما اي الاحوال التي بها اللفظ جرى اي وصف بكونه مطابقا لمقتضى الحال كالتاكيد والتقديم والتاخير والتعريف والتنكير والاثبات والحذف وغير ذلك لا الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والتوضيع ونحوهما مما لا يكون بعد رعاية المطابقة والمراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال لظهور ان ليس علم المعاني عبارة عما به تصور معاني الاحوال المذكورة وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن احوال اللفظ من هذه الحيثية لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك ويقتضي الحال

مطلب علم المعاني

المبتدأ المسبوق وكلاهما غريب لان المعروف في فعل الاتى للنسبة ان يكون للنسبة التى
لا مثله اى جنسه باعتبار كونه فردا منه من غير دلالة على النسبة نحو عمته اي نسبته الى
تميم وَيُعلم التصريف عن المخالفة وهي كون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ له
الموضوعة بان يكون على خلاف ما ثبت عن الواضع نحو قوله الحمد لله العلي الاجلل وَاما
نحو آلِ وما وابى باى وعور يعور فصحيح لانه ثبت عن الواضع كذلك وَيعلم النحو عن الضعف
وهو ان يكون تاليف الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور بين الجمهور كالاضمار
قبل الذكر لفظا ومعني وحكما نحو ضرب غلامه زيدا لا الضرب زيدا غلامه وضرب غلامه
زيد واعدلوا هو اقرب للتقوى ولانه اي الموروث ومررت بيت قايم وعن التعقيد له
اللفظ وهو ان يكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد لخلل في اللفظ بسبب
تقديم او تاخير وحذف او غيره لانها يوجب صعوبة فهم المراد لكونه مخالفا للاصل
في القانون النحوي وَان كان جايزا فيه كقوله في مدح ابراهيم خال هشام بن عبد الملك
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه اى لِبس مثله حي في الناس يشبهه
في الفضايل الا مملك اى رجل اعطي الملك يعني هشاما ابو امه ذلك المملك ابو ابراهيم
الممدوح اى لا يماثله احد الا ابن اخته ففيه فصل بين المبتدا والخبر والموصوف
وصفه باجنبي وتقديم المستثنى على المستثنى منه وفصل كثير بين البدل وهو حي والمبدل
منه وهو مثله وَيعلم البيان عن التعقيد المعنوي وهو ان يكون الكلام غير ظاهر
الدلالة على المراد لخلل في انتقال الذهن من المعني الاول المفهوم بحسب اللغة
الى الثاني المقصود بسبب ايراد اللوازم البعيده المفتقره الى الوسايط الكثيرة مع
خفا القراين الدالة على المقصود كقوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب
عيناى الدموع لتجمدا جعل سكب الدموع كناية عن الحزن وَاصاب لكنه اخطا في جعل
جمود العين كناية عما يوجبه دوام التلاقي من السرور فان الانتقال من جمود
العين الى بخلها بالدموع حالة ارادة البكا وهي حالة التحزن لا الى ما قصده من
السرور الحاصل بالملاقاة وَمعني البيت انى اليوم اطيب نفسا بالبعد وَالفراق
وَاوطنها على مقاساة الاحزان وَالاشواق وَاتجرع غصصها وَاحتمل لاجلها حزنا يفيض
الدموع من عيني لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح
الفرج ومع كل عسر يسرا فالسين في ساطلب لمجرد التاكيد على ما ذكره الزمخشري
في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وَيتبع بلاغة الكلام وجوه اخر غير المطابقة وَالفصاحة
تورث الكلام حسنا وقد وضعوا لها علم البديع الاتى عقب البيان وكما يتصف له
الكلام بالبلاغة يتصف بها المتكلم وهي فيه ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
دون الكلمة فلا تتصف بها بخلاف الفصاحة تتصف بها الثلاثة وهي في المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح انتهى وَقوله مقصود هنا

هو الاعتبار المرتضي اى المناسب للحال وَالحال الامر الداعي لذلك كالانكار له
الداعي للتاكيد فمقتضى الحال هو الاحوال السابقة على ما هو ظاهر المفتاح وغيره فان
قلت فكيف يصح القول بانها التي بها يكون اللفظ مطابقا لمقتضى الحال وهي عين مقتضى
الحال على هذا قلت ذكر السعد التفتازاني ان في كونها عين مقتضى الحال تسامحا
بناء على انها التي بها تتحقق مقتضى الحال وَالا فمقتضى الحال في التحقيق الكلام المتكيف
بكيفية مخصوصة لا نفس الكيفيات قال وَمعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام
الذي يورده المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلي على
الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قايم انه كلام مؤكد وجوز غيره ان يراد باحوال
اللفظ الكيفيات الجزئية كالتاكيد الجزئي في ان زيدا قايم وَبمقتضى الحال الكيفيات
الكلية كالتاكيد الكلام مطلقا وَاحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ باعتبار ان
التاكيد وتركه مثلا من الاعتبارات الراجعة الى نفس الجملة وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح لان الصناعة انما وضعت لذلك تنبيه علم المعاني
وعلم البيان الاتي عقبه يسميان علم البلاغة لمزيد اختصاص لهما بها وَان كانت
متوقفة على غيرهما من العلوم لانها في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته فرجع
الى الاحتراز عن الخطا في تادية المراد وَالا فربما ادي المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى
الحال فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك بعلم المعاني وَالى الاحتراز عما يخل بفصاحة الكلام
وَالا فربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك
بعلم البيان وغيره وذلك لان الفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر
الكلمات وَالتعقيد اللفظي وَالمعنوي مع فصاحتها التي هي خلوصها من تنافر الحروف
وَالغرابة ومخالفة القياس اللغوي اى التصريفي وهو المستنبط من استقرا اللغة
فيحترز بالذوق السليم عن التنافر وهو وصف في الكلمة وصف يوجب ثقلها على
اللسان وعسر النطق بها نحو قوله غدائره مستشزرات الى العلا وفي الكلام
ان يكون كلماته ثقيلة على اللسان وَان كان كل منها فصيحا كقوله وَليس قرب قبر
حرب قبر وَقوله كريم متى امدحه امدحه وَالورى معي الاول تنافره في الثقل
ومنشاؤه نفس اجتماع الكلمات وَالثاني دونه في الثقل ومنشاؤه فيه حروف
من كلماته وهو في تكرير امدحه دون الجمع بين الحاء وَالهاء لوقوعه في التنزيل نحو
فسبحه ويعلم متن اللغة عن الغرابة وهي كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
وَلا مانوسة الاستعمال لا من نفي الكتب المتداولة وَاحاط بمعانى المفردات
المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج غريب فيحترز عنه نحو قوله
وفاحما ومرسنا مسرجا اى شعرا اسود كالفحم وانفا كالسراج في البريق واللمعان
او كالسيف السريجي في الدقة وَالاستوا والسريجي منسوب الى سريج اسم قين

في ثمان انحصر اي انحصر مقصود هذا العلم في ثمانية ابواب وحذف الناس ثمان
مع تذكير المعدود لجوازه مع حذف فمرادوا نكا مر وهي الاسناد الخبري المسند اليه
المسند متعلقات الفعل القصر الانشا الوصل والفصل الايجاز والاطناب
والمساواه وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشا لانه ان كان لنسبته المفهومة
منه خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر صدق عند المطابقة كذب عند عدمها والا
فانشا كما مر تحقيقه في علم اصول الفقه والخبر لابد له من اسناد ومسند اليه ومسند
فهذه ثلاثة ابواب والمسند قد يكون له متعلقات وهو الرابع وكل من الاسناد
والتعلق اما بقصر او بدونه وهو الخامس والسادس الانشا وهو يشارك الخبر في اكثر
المذكورة في السادس ما يختص به من المباحث وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة
عليها او غير معطوفة وهو التابع والكلام البليغ اما زايد على اصل المراد او لا وهو
الثامن

اولها الاسناد اعني الخبري

حقيقة عقلية مما شمل
عليه للذي له هذا الذي
من حال ذا او مجاز عقلي
وطرفا هذا المجاز قل هما

الاسناد فعل وكذا ما قد حمل
من اورد الكلام فيما قد بدا
لغيره ملابسا مع محتمل
حقيقتان او مجازان كما لاحظه

مختلفين اتيا

الباب الاول من الابواب الثمانية الاسناد الخبري اي احواله وهو ضم كلمة او ما
يجري مجراها كالمركبات التقييدية والجمل الواقعة موقع المفردات الى اخرى
بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وخرج
بقيد الحيثية المذكورة النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظايرها وانما قدم
الاسناد على المسند اليه والمسند مع تاخر النسبة عن الطرفين لان البحث انما هو
عن اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه او مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها ثم جاء شمله
الاسناد مطلقا سوا كان خبريا او انشايا حقيقة عقلية ومجاز عقلي ونعت كا
صاحب التلخيص التعبير المذكور بنا على ان منه عنده ما ليس بحقيقة ولا مجاز
كقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز صفة للاسناد دون
الكلام لان اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد فالحقيقة العقلية اسناد
الفعل او ما قد حمل عليه مما في معناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المشبهة واسم التفضيل والظرف للذي له هذا الفعل او ما حمل عليه كالفاعل فيما
بني له كضرب زيد عمرا والمفعول فيما بني له كضرب عمرو فان الضارب لزيد والضرب
لعمرو لدى اي عند من اورد الكلام فيما قد بدا اي ظهر لنا من حال ذلك المورد ولدى

وفي متعلقات ان بله فيدخل فيه بالاول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وبالثاني
ما لا يطابق الاعتقاد والمعنى اسناد الفعل او ما حمل عليه للذي يكون ذلك له عند
المتكلم فيما ظهر لنا من حاله وذلك بان لا ينصب دليلا على انه غير ما هو له في اعتقاده
ومعنى كونه له ان معناه قايم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سوا كان مخلوقا لله او
لغيره وسوا كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض ومات فاقسام الحقيقة
العقلية على ما شمله التعريف اربعة الاول ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا كقول
المومن انبت الله البقل والثاني ما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع
البقل الثالث ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه خلق الله تعالى الافعال كلها الرابع ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد نحو
قولك جا زيد وانت تعلم دون المخاطب انه لم يجي اذ لو علمه المخاطب ايضا لما تعين
كونه حقيقة لجواز ان يكون المتكلم قد جعل علم السامع بانه لم يجي قرينة على انه لم يرد
ظاهره فلا يكون الاسناد للذي هو له عند المتكلم فيما ظهر من حاله والمجاز
العقلي اسناد الفعل وما قد حمل عليه لغير الذي له ذلك المسند حالة كونه
ملابسا له اعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني للمفعول سوا
كان ذلك الغير غيرا في الواقع او عند المتكلم فيما ظهر لنا من حاله وللفعل او ما حمل
عليه ملابسات شتى فيلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة
كما مر من الامثلة واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية فيما بني
للفاعل واسند الى المفعول به اذ العيشة مرضية وسيل مفعم في عكسه لان السيل
هو الذي يفعم اي يملا من افعمت الاناء ملاته وجد جده في المصدر ونهاره صائم في الزمان
ونهر جار في المكان لان الشخص صائم في النهار والما جار في النهر وبنى الامير المدينة
في السبب وخرج بذلك المفعول معه والحال وغيرهما لان لا يسند اليهما مع بقا معنا
مع محتمل اي مع دليل يوضح ان الاسناد الى الغير الذي له ذلك لان المتبادر
الى الفهم عند انتفا الدليل هو الحقيقة وهذا حاصل قول الاصل كالتلخيص بتاول والمعنى
عن قوله بعد وشرطه قرينة ذلك لان معنى تاول الشي طلب ما يوول اليه من الحقيقة
او الموضع الذي يوول اليه من العقل وحاصله ان ينصب دليلا يبين ان الاسناد الى
غير ما هو له وهو مخرج للاقوال الكاذبة ونحو ما مر من قول الجاهل انبت الربيع
البقل لان هذا الاسناد وان كان الى الغير الذي له ذلك في الواقع لكن لا دليل معه
على ذلك بل معه دليل على انه لما هو له عنده وهو اعتقاده ولهذا لم يحمل قوله اشاب
الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز اذا لم يعلم ولم يظن ان قايله
لم يعتقد ظاهره بخلاف ما اذا علم او ظن ذلك فيحمل على المجاز بدليل صدوره ممن لا يعتقد

ظاهره كما يحمل عليه قوله متزعه فترعاعن تنزع جذب الليالي ابطي او اسرعي
بدليل قوله عقيبه افناه قيل الله للشمس اطلعي فانه يدل على انه فعل الله وانه المبدي
والمعيد والمنشي والمفني وقولك محبتك جاءت بي اليك بدليل استحالة مجي المحبة عقلا
وهزم الامير الجند بدليل استحالة هزم الامير الجند وحده عادة فلا فرق في الدليل
بين اللفظي والمعنوي العقلي والعادي وغيرهما وطرفاه هذا المجاز العقلي وهما
المسند والمسند اليه قيل هما حقيقيان لغويان كانبت الربيع البقل ومجازان لغويان
كاحيى الارض شباب الزمان بان المراد باحيا الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث
نضارتها بانواع النبات والاحيا في الحقيقة اعطا الحياة وهي صفة تقتضي الحس
والحركة وكذا المراد بشباب الزمان زمان ازدياد قواها النامية وهو في الحقيقة
عبارة عن كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية مشبوبة اي قوية مشتعلة
او مختلفين بان يكون احد الطرفين حقيقة والاخر مجازا نحو انبت البقل شباب
الزمان واحيى الارض الربيع وهو كثير في القران لقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا اسند الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكونها سببا يذبح ابناءهم
نسب التذبيح الذي هو فعل الجيش الى فرعون لانه سبب امر يوما يجعل الولدان
شيبا نسب الفعل الى زمانه وهو لله حقيقة واخرجت الارض اثقالها نسب الاخراج
الى مكانه وهو لله حقيقة وقد انكره قوم وفرعه فمنهم من يجعل المجاز فيما ذكر منه في المسند
كابن الحاجب ومنهم من يجعله في المسند اليه كالسكاكي فانه يجعل المسند اليه في ذلك
استعارة بالكناية على مذهبه وهو ان يذكر المشبه ويراد المشبه به بواسطة قرينة
وهي ان تنسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا
بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا للايات عليه تعالى استعارة بالكناية بقرينة اسناد
فعله اليها ولا يرد عليه ان اطلاق الايات عليه تعالى يتوقف على السمع لان المتوقف
على السمع الاطلاق الحقيقي والاطلاق المذكور ادعائي كما صرح هو به ولا نحو نهاره صائم
مما ذكر فيه طرفا التشبيه وهو مانع من الاستعارة عنده لان المانع ذكرهما على وجه
ينبي عن التشبيه بدليل جعله منها قد زر ازراره على القمر

والخبر	الاول ان القصد مما يخبر
افادة للحكم او لازمه	يعلمه فليكن الكلام
بقدر حاجة فقط فالخالي	يا في حاله من المخاطب
بغير توكيد ومن ترددا	فما ايما في نحو كلمه
حسنا ومن تنكرا تلقيا	له فاكد نحوها فنية
بحسب الانكار سما اولا	بالابتدائي والثاني طلبيا
الطلبي والثالث الانكار	وفي كثير يكاد ولا انكار

لعدم فيها او كان معه	ما كان لو تفكر فيه وله علم
وغير منكر كمن قد انكرا	اذا دليل نكره فقد ظهر ولا
من حاله وغير من ترددا	كمن تردد اذ في الابتدا

له اشير

المراد بالمخبر من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يورد الجملة الخبرية والا فهي
كثيرا ما تورد لاغراض اخر غيرهما يأتي مثل التحسر والتحزن في قوله تعالى حكاية عن
امراة عمران رب اني وضعتها انثى وما اشبه ذلك اي ومن يكون بصدد الاخبار لا شك
ان قصده مما عرا من الخبر الذي يخبر به او من اخباره افادة المخاطب الحكم كقولك
زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او اعلامه بعلمه به اي بكونه عالما به كقولك قد حفظت القران
لمن حفظه والمراد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها ادراك ذلك لظهوران لا يقصد
المخبر افادة ذلك او العلم به ويسمى الحكم الذي يقصد من الخبر افادته فائدة الخبر
وكون المخبر عالما به لازما لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وليس كلما افاد انه
عالم افاد نفس الحكم لجواز ان يكون الحكم معلوما قبل الاخبار كما في قولك لمن حفظ
القران قد حفظته وتسمية الحكم في هذه الحالة فائدة الخبر بناء على ان من شأنه ان
يقصد بالخبر ويستفاد منه والمراد بكونه عالما بالحكم صورة الحكم في ذهنه فاندفع
ما يقال لا نسلم انه اذا افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او
مشكوكا او موهوما او كذبا محضا وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر وان
كان عالما بهما لعدم جريه على موجب العلم كما تقول للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة
واذا كان قصد المخبر افادة المخاطب فليكن الكلام الملقى منه للمخاطب بقدر الحاجة فقط
حذرا من اللغو حقيقة في الزيادة وحكما في النقص فالمخاطب الخالي من الحكم والتردد
فيه بان لا يعلم وقوع النسبة او لا وقوعها ولا يتردد في ان وقعه او لا فما قيل ان
الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه فلا حاجة لذكره فاسد وان جرى على
مقتضاه في الشرح حيث لم يذكره معه بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان
اي المخبر بما يريد القاءه له من المثال بغير توكيد لاستغنائه عنه لتمكن الحكم في ذهنه
حيث وجده خاليا ومن تردد فيه طالبا له بان حضر في ذهنه طرفا الحكم وتحير في ان
الحكم بينهما وقوع النسبة او لا وقوعها فما يريد المخبر القاءه له يأتي به موكدا حسنا
اي استحسانا للتزيل تاكيده تردده ويتمكن الحكم كلنا المذكور لا بل الاعجاز انه انما
يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك ومن ينكرها يلقيه اي ما تريد ان
تلقيه له من الحكم فاكده وجوبا فيه اي في هذه الحال ولكن التوكيد بحسب الانكار اي
شدته قوة وضعفا ازالة له كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام
حين ارسلهم الى اهل انطاكيه اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون موكدا بان واسمية

الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون توكدا بالقسم وان واللام والجملة
الاسمية لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل
الرحمن من شي ان انتم الا تكذبون وسم الضرب الاول الابتدائي لوقوعه ابتدا واحل
اسم الثاني الطلبي لان المخاطب طالب للحكم فيه واسم الثالث الانكاري لانه منكر له
وتخفيف الياء في الاولين للوزن او لنية الوقف ويسمي اخراج الكلام على الوجوه المذكورة
اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى
ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وهو المذكور
في قوله وفي كثير الى اخره اي وفي كثير من المواضع جاز الانكار اي المنكر كغيره فيما
اذا كان معه ما لو فكر فيه اي شي من الدلائل والشواهد لو فكر المنكر في ذلك الشي
ردعه عن انكاره ومعنى كونه معه ان يكون معلوما له كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام
حق من غير تاكيد لان مع ذلك المنكر دلائل دالة على حقية الاسلام وقيل معنى كونه
ان يكون موجودا في نفس الامر ورد بان مجرد وجوده لا يكفي في الردع ما لم يكن حاصلا
عنده وقيل معنى ما لو فكر فيه شي من العقل وهو مردود لان المناسب حينئذ ان يقال
ما لو فكر فيه لانه لا يفكر في العقل وانما يفكر به ولفظة كان في قوله ما كان لو زايدة
وجا غير المنكر كمن قد انكر اذا كان دليل نكره اي انكاره قد ظهر من حاله فدليل في
قوله اذا دليل نكره قد ظهر اسم كان محذوفة لا فاعل فعل محذوف يفسره المذكور
لمنع قد الداخلة عليه من ذلك وقد تقدم نظير ذلك نحو جا شقيق رجل عارضا رمحه
ان بني عمك فيهم رماح فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه واضعا رمحه على العرض
من غير التفات وتهيؤ دليل على انكاره ان فيهم رماحا بل كلهم عزل لا سلاح معهم
فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات من العيد اي الخطاب بقول ان بني
عمك فيهم رماح موكدا او قد قال تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة
تبعثون فهم لا ينكرون الموت لكن عدم استعدادهم له بالاسلام دليل على انكارهم
له فنزلوا منزلة المنكرين فاكد لهم وزيد في تاكيده باللام دون البعث المنكر بل له
لضعف انكارهم له لتقدم ما يدل على حقيته في ايات خلق الانسان اذ القادر على
الانشا قادر على الاعادة وعلى هذا التقرير يحمل ما في الشرح في تقرير هذه الاية
وجا غير المنكر كهواي كالمتردد اذا اشير له بالخبر في الابتدا فيستشرف له
استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تدعني يا نوح في
شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا الكلام يشير بالخبر ويشعر بانه
قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما
عليهم بالاغراق ام لا فقيل انهم مغرقون موكدا بان وهذا القسم من زيادتي . . .

الثاني منها المسند
عند ظهوره او اختبار
له او ايهام لان تصونا
نصونه عنه او التبيين
تعين او ادعاه ذكره
او لنداعدم التفطن
او رفعة او ضعة له كذا

لبدا ما حذف فيقصد
تنبه السامع او مقدار
عقل اللسان منك او تكونا
للنكر عند حاجة للمنكر
للاصل او لضعف ما يظهره
من سامع زيادة التبيين
تبرك به وان يستلذا

الباب الثاني من الابواب الثمانية المسند اليه اي احواله وقدمت على احوال
المسند لتقدمه عليه ذاتا واصلا لان المسند محكوم عليه ووصف له من حيث المعنى
اما حذفه وقدم على بقية احواله لانه عبارة عن عدم الاتيان به وعدم الحادث
يتقدم على وجوده فيقصد عند ظهوره بدلالة القرينة عليه احترازا عن العبث حينئذ
وتخييلا للعدول الى اقوى الدليلين العقل واللفظ فان الاعتماد عند الذكر على
دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لافتقار
اللفظ اليه كقوله قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي انا عليل او اختبار تنبه
السامع عند القرينة هل يتنبه ام لا او اختبار مقدار له اي تنبهه هل يتنبه بالقرائن
الخفية ام لا او ايهام لان تصون اللسان منك عنه تحقيرا له او لان تكون تصونه
عن اللسان منك تعظيما له او التبيين للنكر اي الانكار عند حاجة للمنكر لذلك
نحو فاسق عند قيام القرينة على ان المراد زيد ليتاتى لك ان تقول ما اردت زيدا بل عمرا
او لتعينه بان لا يصلح لذلك الفعل سواه نحو فعال لما يريد خالق لما يشا اي الله او
ادعاه بالقصر للضرورة اي ادعاء تعينه نحو وهاب الالوف اي السلطان وذكر
ذلك من زيادتي او نحو ذلك كضيق المقام عن اطالة الكلام نحو غزال فان المقام لا يمكن من
لمسع هذا الغزال فاصطاده وذكره للاصل ولا مقتضى للعدول عنه او لضعف ما يظهره
القرينة فاحتيط بذكره او للندا بعدم التفطن من السامع فلا يفهم الا بالتصريح او زيادة
التبيين اي الايضاح لقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
او رفعة له لكون اسمه يدل عليها نحو امير المومنين حاضر او ضعة له بفتح الضاد لكون
اسمه يدل عليها نحو السارق اللئيم حاضر وكذا تبرك المتكلم به مثل النبي صلى الله عليه
وسلم قائل هذا القول وتلذذه به مثل الحبيب حاضر او نحو ذلك كبسط الكلام
حيث الاصغا مطلوب نحو هي عصاي اتوكؤ عليها

تعريفه باي باضمار لما
او غيبة وعلمية لانه
يسمع باسمه الذي يختص به

قد اقتضى خطابا او تكلما
تحضره من اول في ذهن من
او رفعة او ضعة تكسبه

او للتبرك او التلذذ	او لكناية عن المعنى الذي
بعلميه او موصوليته	لكون سامع بغير صلته
مما له من حالة ما علما	او قبح او تقرير او ان نحا
او لاشارة الى ان الخبر	بناء من اي وجه استقر

اي تعريف المسند اليه باتى اي يحصل باضمار له اي بايراده ضميرا لما قد اقتضى بالبنا للفاعل اي للمقام الذي اقتضى خطابا او تكلما او غيبة او بالبنا للمفعول اي لما اقتضاه المقام خطابا او تكلما او غيبة بالنصب بنزع الخافض اي من خطاب نحو ضربت او تكلم نحو ضربت او غيبة لتقدم ذكره اما لفظا تحقيقا نحو ضرب زيد غلامه او تقديرا نحو ضرب غلامه زيد واما معنى بدلالة لفظ عليه نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل المدلول عليه باعدلوا او قرينة حال نحو ولابويه اي المورث بقرينة الحال او الكلام سوق لبيان الميراث الملزم للمورث واما حكما كالضمير المفسر بما بعده نحو هو زيد قايم وزيد رجلا واصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا كان او اكثر لانه وضع المعارف على ان يستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر وقد يترك الخطاب مع معين الى غيره فيعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم لا يريد بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حالهم اي تناهت حالهم في الظهور لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها روية راء دون راء وحينئذ فلا يختص بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من يتاتى منه الروية فله مدخل في هذا الخطاب وبعلميته اي ايراده علما وهو ما وضع لشي مع جميع مشخصاته لان يحضر في ذهن السامع من اول مرة باسمه الذي يختص به بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره نحو قل هو الله احد وخرج بالقيد الاول نحو هو راكب في نحو زيد وهو راكب وبالثاني احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاني وبضمير المتكلم او المخاطب واسم الاشارة او الموصول او المعرف بلام العهد او الاضافة وهذان القيدان لتحقيق مقام العلمية والا فالثاني يغني عن الاول وقيل الاحتراز بالاول عن الاحضار بشرط كما في الضمير الغايب والمعرف بلام العهد فانه يشترط تقدم ذكره والموصول فانه يشترط تقدم العلم بالصلة ورد بان جميع طرق التعريف كذلك حتى العلم فانه مشروط بتقدم العلم بالوضع او لرفعة او ضعة له بذكر لقبه الصالح لذلك مثل ركب علي وهرب معاوية او للتبرك به نحو الله الهادي ومحمد الشفيع او التلذذ به نحو بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر او لكناية عن المعنى الذي يصلح ذلك العلم له نحو ابو لهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا بالنظر للوضع الاول اعني الاضافة لان معناه ملازم النار وملابسها ويلزمه انه جهنمي فيكون انتقالا من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كاف في

كناية

الكناية وقيل في هذا المقام ان الكناية كما يقال حاتم ويراد لازمه اي جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال رأيت ابا لهب اي جهنميا ورده السعد التفتازاني بانه حينئذ يكون استعارة لا كناية على ما سيجي ولو كان المراد ما ذكر لكان قولنا فعل هذا الرجل مشيرا الى كافر وقولنا ابو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمي ولم يقل به احد قال ومما يدل على فساد ذلك انه مثل صاحب المفتاح وغيره في هذه الكناية بقوله تعالى تبت يدا ابي لهب ولا شك ان المراد به الشخص المسمى بابي لهب لا كافر اخر وبموصوليته اي ايراده اسم موصول لكون السامع لا يعلم مما له من حاله اي من الاحوال التي له بغير صلته نحو الذي كان معنا امس رجل صالح ولم يتعرضوا لما لا يكون للمتكلم او لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى مثل هذا الكلام او لقبح في التصريح باسمه او لتقرير للغرض المسوق له الكلام وقيل للمسند وقيل للمسند اليه نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف عليه الصلاة والسلام وطهارة ذيله والمذكور ادل عليه من امراة العزيز او زليخا لانه اذا كان في بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل كان غاية في النزاهة وقيل هو تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل تقرير للمسند اليه لامكان وقوع الابهام والاشتراك في امراة العزيز او زليخا والمشهور ان الاية مثال للتقرير والمفهوم من المفتاح انها مثال له وللتقبيح في تصريح الاسم واعترض بانه لا قبح في التصريح بزليخا واجيب بان القبح في تصريح اسم المراة في الحكم بالمراودة او لان نحا بالبنا للمفعول اي لتفخيم اي تعظيم وتهويل نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان في هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى او لاشارة الى ان بنا الخبر عليه استقر من اي وجه اي من اي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك فبناه بدل من اسم ان ويحتمل ان يكون مبتدا خبره ما بعده والجملة خبر ان نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي فان فيه اشارة الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب والاذلال وهو قوله سيدخلون جهنم داخرين ثم قد يجعل الاشارة الى ذلك ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشان الخبر نحو قوله

ان الذي سمك السما بنا لنا ... بيتا دعائمه اعز واطول

ففي قوله ان الذي سمك السما اشارة الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبنا عند من له ذوق ثم فيه تعريض لتعظيم بنا بيته لكونه فعل من رفع السما التي لا بنا اعظم وارفع منها او للتعظيم لشان غيره نحو ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ففيه اشارة الى ان الخبر المبني عليه ما ينبي عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه الصلاة والسلام او الى تحقير شان الخبر نحو ان الذي لا يحسن معرفة الفقه قد صنف فيه او شان غيره نحو ان الذي يتبع الشيطان خاسر او الى تحقيق الخبر اي جعله محققا

ثابتا نحو قوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول

فان في ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها اشارة الى ان طريق بنا الخبر مما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه تحقق زوال المحبة وتعقده حتى كانه برهان عليه وقوله لاشارة الى اخره من زيادتي

وباشارة لتميزه اتم … تميز وللتعريض بالغبي ثم
او لبيان حاله من بعد … وقرب او تعظيم او للعهد
ولامه اشارة للعهد … والجنس او في الكل او في فرد
وباضافة للاختصار … فيها وتعظيم او احتقار
وتنكيره يكون للافراد … او نوعية تعظيم او اعداد
تحقير او تقليل او تكثير

اي وتعريفه بالاشارة اي بايراده اسم اشارة لتميزه اتم تميز اي لتميزه اكمل تمييز لغرض من الاغراض نحو قوله هذا ابو الصقر فردا في محاسنه او للتعريض بالغباوة للغبي السامع ثم حتى كانه لا يدرك الا المحسوس كقوله

اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع

او لبيان حاله اي المسند اليه من بعد نحو ذلك او ذاك وقبل ذاك للتوسط وقرب نحو ذا وهذا وامثال هذه المباحث ينظر فيها اللغة من حيث انها تبين ان هذا امثلا للقريب وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يوتى بهذا وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشي يوجب تصوره على اي وجه كان او للتعظيم له بالقرب او البعد نحو ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ذلك الكتاب لا ريب فيه او للضد اي التحقير له بالقرب او البعد نحو وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب فذلك الذي يدع اليتيم او نحو ذلك كالتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها نحو الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى قوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون ولامه اي لام التعريف اشارة اي للاشارة للعهد الخارجي الذكري نحو فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول والعلمي نحو اذ هما في الغار والحضوري نحو اليوم اكملت لكم دينكم ومنه الحسي نحو الرجل لمن سدد سهما ويسمى هذه اللام لام العهد الخارجي ونظير مدخولها العلم الشخصي كزيد وللجنس اي الحقيقة لا في ضمن فرد نحو الرجل وعرفا نحو جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او فرد منها باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات الحقيقة المتحدة في الذهن ومطابقا اياها نحو ادخل السوق حيث لا عهد في الخارج فقولي او في الكل او في فرد عطف على مقدر كما تقدر اشارة الى جعلهما من اقسام اللام المشار بها للجنس فيما للجنس لا في ضمن فرد ويسمى لام الجنس ولام الحقيقة ونظير مدخولها علم الجنس

كاسامة او في ضمن كل الافراد ويسمى لام الاستغراق ونظير مدخولها كل مضافا الى نكرة او في ضمن فرد منها ويسمى لام العهد الذهني ونظير مدخولها النكرة ولم يذكر هذه في الاصل بل سمي في الشرح باسمها المذكور لام العهد الخارجي العلمي السابق ولا جعل لام الاستغراق من اقسام المشار بها للجنس بل جعلها قسيمة لها والتحقيق ما ذكرناه من ان لام العهد الذهني من اقسام المشار بها للجنس لكنها انما يحمل عليها بالقرينة وبهذا فارق مدخول الثانية النكرة مع انه في المعنى كهو كما مر فالنكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول فيما مر ولكونه في المعنى كالنكرة قد تعامل معاملتها كوصفه بالجملة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وان كان الاكثر معاملته معاملة المعرفة نظرا للفظه كوقوعه مبتدا او ذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها وبالاضافة للاختصار فيها والمقام يقتضيه كقوله

جعفر بن علبة وهو محبوس هواي مع الركب اليمانين مصعد فانه اخصر من الذي اهواه ونحوه والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السامة للزينة في السجن والحبيب على الرحل وللتعظيم للمضاف كعبد الخليفة حاضر او للمضاف اليه كعبدي حضر تعظيما لك بان لك عبدا او غيرهما كعبد السلطان عندي تعظيما للمتكلم بان عبد السلطان عنده او لاحتقار كذلك نحو ولد الحجام حاضر وضارب زيد حاضر وولد الحجام جليس زيد او نحو ذلك كاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا او كان يمنع من التفصيل مانع مثل تقديم البعض على البعض مثل علماء البلد حاضرون وتنكيره اي المسند اليه يكون للافراد اي للقصد الى فرد مما يقع عليه اسم الجنس نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او نوعية اي القصد الى نوع فيه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اي نوع من الاغطية وهو غطاء التعامي عن ايات الله وفي المفتاح انه فيها للتعظيم اي غشاوة عظيمة او تعظيم او ايجاد تحقير اي افادته كقوله له حاجب اي مانع عظيم في كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب اي مانع حقير فكيف بالعظيم او تقليل نحو ورضوان من الله اكبر او تكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما والفرق بين التعظيم والتكثير والتحقير والتقليل ان التعظيم والتحقير بحسب ارتفاع الشان وانحطاطه والتكثير والتقليل باعتبار الكميات والمقادير وقد يكون لافادة التعظيم والتكثير معا نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي ذوو اعداد كثير وايات عظام والتحقير والتقليل معا نحو حصل لي منه شي اي حقير قليل ومن تنكير غير المسند اليه للافراد او النوعية والله خلق كل دابة من ماء اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة هي نطفة ابيه المختصة او كل نوع من انواع الدواب من نوع من انواع المياه وهي نوع النطفة التي تختص بذلك النوع من الدابة وللتعظيم فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي بحرب عظيم وللتحقير ان نظن الا ظنا

اي ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق هنا للنوع
لا للتاكيد ومن ثم صح وقوعه بعد الاستثناء مفرغا مع امتناع ما ضربت الا ضربا على
ان يكون المصدر للتاكيد

والوصف للتخصيص من كثير

او كشف معناه كذا توكيده ... او مدح او ذم او توكيده
للتقوية والدفع للموهوم ... تجوز او عدم العموم
بيانه للاتضاح المبدل ... لزيد تقرير هناك يحصل
والعطف بالحرف لكي مفصلا ... بالاختصار اوله الى
صواب او صرف لذاك الحكم ... او شكه تشكيكه في الفهم

الوصف والمعطوفات بعده يطلق كل منها على نفس التابع المخصوص وبمعنى المصدر
وكلاهما صحيح هنا اي ووصف المسند اليه اي تعقيبه بالوصف لتخصيصه من كثير اي متعدد
والمراد بالتخصيص هنا ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال نحو رجل كريم وزيد
التاجر او كشف معناه اي توضيحه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ
يشغله فان هذه الاوصاف مما يوضح الجسم ويقع تعريفا له عند قوم في عرف
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات والتوضيح عبارة عن رفع
الاحتمال في المعارف وكذا فيما يكون له وصف المسند اليه توكيده نحو لا تتخذوا الهين
اثنين او مدح او ذم له نحو جاء زيد العالم او الجاهل حيث يتعين الموصوف قبل ذكر
الوصف والا لكان الوصف مخصصا وتوكيده اي تعقيبه بالتوكيد للتقوية اي تقوية
بحيث يصير غير محتمل لغيره نحو جاء زيد زيدا اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ
المسند اليه او عن حمله على معناه او ظن توهم السامع سهوه وذكر زيد وان الجائي غيره
ويمكن هنا التقوية في النظر بنية الوقت وللدفع للموهوم للسامع من تجوز اي تكلم
بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه او عدم العموم نحو جاني القوم كلهم او اجمعون لئلا
يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض
كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد وبيانه اي تعقيبه بعطف البيان
لافادة اتضاحه باسم مختص به نحو اقسم بالله ابو حفص عمر وقدم صديقك خالد ولا يلزم
ان يكون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الاتضاح من اجتماعهما وقد يكون عطف البيان
بغير اسم مختص به كقوله والمومن العائذات الطير فان الطير عطف بيان للعائذات
مع انه ليس اسما يختص بها وقد يجئ لغير افادة الاتضاح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس ذكر الزمخشري ان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جي به
للمدح كما يجئ الصفة لذلك والبدل اي تعقيبه بالبدل لزيادة تقرير يحصل هنا

والتقدير المعتبر به هنا هو التقوية المعبر بها في التوكيد للتفنن كما ان اضافة زيد
للتقرير هنا لذلك اذ اضافته له من اضافة المصدر للمفعول او من اضافة البيان كما نبه
على ذلك السعد التفتازاني في تعبير التلخيص تبعا لاصله المفتاح بالتقرير هنالك
وبزيادة التقرير هنا قال وهذا من عادة افتنان صاحب المفتاح ومع هذا لا يخلوا
عن نكتة وهي الايماء الى ان الغرض من البدل هو ان يكون مقصودا بالنسبة والتقرير
زيادة يحصل تبعا وضمنا بخلاف التاكيد فان الغرض منه التقرير والتحقيق نحو جاني
اخوك زيد في بدل الكل ويحصل التقرير بالتكرير وجاني القوم اكثرهم وبدل البعض
وسلب زيد ثوبه في بدل الاشتمال وبيان التقرير فيهما ان المتبوع يشمل على التابع اجمالا
حتى كانه مذكور اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان معناه ان يشتمل المبدل
منه على البدل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه مشعرا به اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوفة الى ذكره منتظرة
له وبالجملة يجب ان يكون المتبوع فيه بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا
اعجبك علمه وضربت زيدا اذا ضربت حماره ولهذا صرحوا بان نحو جاني زيد اخوه بدل
غلط لا اشتمال كما زعم بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال بل وبدل الكل لا يخلو عن
ايضاح وتبيين ولم يتعرضوا البدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام والعطف
اي جعل الشئ معطوفا على المسند اليه بالحرف لكي يفصل المسند اليه او المسند باختصار
فالاول نحو جاني زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل بانه زيد وعمرو من غير دلالة على
تفصيل الفعل بان المجيئين كانا معا او مرتبا مع مهلة او بلا مهلة والثاني نحو زيد
قائم وقاعد وجاني زيد فعمرو او ثم عمرو وجاء القوم حتى خالد فانها وثم وحتى فيما ذكر
تشترك في تفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الاخر بعده الا
ان الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ وثم على التراخي وحتى على ان اجزاء ما قبلها مرتبة
في الذهن من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فمعنى تفصيل المسند فيها ان يعتبر
تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا من حيث انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها
ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي فان قلت في هذه الثلاثة ايضا تفصيل المسند
اليه فلم لم يقولوا او لتفصيلهما معا قلنا فرق بين ان يكون الشئ حاصلا من شئ وان
يكون مقصودا منه وتفصيل المسند اليه في هذه الثلاثة وان كان حاصلا لكن ليس
العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات
او النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام ففي هذه الامثلة تفصيل المسند
اليه كانه امر كان معلوما وانما سيق الكلام لبيان ان مجئ احدهما كان بعد الاخر نبه
على ذلك السعد التفتازاني ثم قال وهذا البحث مما اورده الشيخ في دلائل الاعجاز
ووصى بالمحافظة عليه والاحتراز بالاختصار في الاول عن نحو جاني زيد وجاني

عمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع انه ليس من عطف المسند اليه وما تبناك انه فيه احتراز عن نحو جاني زيد جاني عمرو من غير عطف ليس بشي اذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل ان يكون اضرابا عن الكلام الاول نبه عليه الشيخ في دلايل الاعجاز وفي الثاني عن نحو جاني زيد وعمرو وبعده بيوم او سنة او لرده اي السامع عن خطا الى صواب نحو جاني زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا جاك دون زيد او انهما جا اك معا ولكن ايضا للرد الى صواب الا انه لا يقال لنفي الشركة حتى ان نحو ما جا زيد لكن عمرو انما يقال لمن اعتقد ان زيدا جاك دون عمرو لا لمن اعتقد انهما جاك معا كذا في الايضاح كالمفتاح وفي كلام النحاة ما يشعر بانه انما يقال لمن اعتقد انتفا المجيء عنهما معا نبه على ذلك السعد التفتازاني او لصرف الحكم عن محكوم عليه الى اخر ومثل له في التلخيص بنحو جاني زيد بل عمرو وما جاني زيد بل عمرو وهو في الاول ظاهر فان بل في الاثبات تصرف حكم المتبوع الى التابع مع نفيه عنه عند ابن الحاجب او جعله كالمسكوت عنه عند غيره واما الثاني ففيه ظاهر بنا على مذهب الجمهور ان بل في النفي تقرر حكم المتبوع وتجعل ضده للتابع حتى يكون معنى المثال المذكور بل جا عمرو ثم هو ظاهر على مذهب المبرد انها في النفي تصرف حكم المتبوع الى التابع وتجعل ضده للمتبوع او تصيره كالمسكوت عنه حتى يكون معنى المثال ان عمرا لم يجي وان زيدا جا او مسكوت عنه هذا حاصل ما ذكره السعد التفتازاني في المختصر والمذكور في توضيح ابن هشام وغيره ان المبرد انما يجوزه للاول لا انه يعينه وتقدم في علم النحو او لشكه اي المتكلم او تشكيكه اي السامع في الفهم نحو جا زيد او عمرو او للابهام نحو وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وتقدم الفرق بينهما في علم النحو

وفصله لاجل تخصص حلا	تقديمه لكونه الاصل ولا
موجب للعدول او تثبت	خبره في الذهن والسرعه
مسرة مساة وذا افترى	مخصصا له بفعل اخبرا
عنده ان حرف نفي ولنا	الا فقد يجي ذا لقوتا

اي وفصل المسند اليه اي تعقيبه بضمير فصل لاجل تخصصه بالمسند اي لقصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق اي لا غيره وقولي حلا تكملة وهو صفة لتخصص اي اتضح به وتقديمه على المسند لكونه الاصل ولا يوجب للعدول عنه اولو وجد موجب للعدول عنه لم يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل التقدم على المعمول وانما قلنا ان تقديمه هو الاصل لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصد ان يكون في الذكر ايضا متقدما او لتثبت اي تمكين خبره في ذهن السامع بان كان في المبتدا تشويق اليه لقوله والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد معنى بعثت الخلايق في المعاد الجسماني بدليل ما قبله بان امر الاله واختلف الناس

فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به او للسرعة مسرة نحو سعد في دارك او مساة نحو السفاح في دار صديقك او لنحو ذلك كايهام انه لا يزول عن الخاطر لكونه مطلوبا او يستلذ به لكونه محبوبا **وقولي** وذا يرى الى اخره من زيادتي اي وتقديم المسند اليه يرى مخصصا له اي مفيدا التخصيص للمسند اليه بفعل اخبر عنه به اي قصره ذلك الفعل عليه ان ولي حرف نفي اي وقع بعده بلا فصل نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه يقوله غيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه او انفرادك عنه دونه ولذلك لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري لان مفهوم ما انا قلت هذا ثبوت قائليه هذا القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيري نفيها عنه وهما متناقضان ولا ما انا رايت احدا لانه يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قد راى كل احد من الناس لانه قد نفي عن المتكلم الروية على وجه العموم في المفعول فوجب ان يثبت لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي ولا ما انا ضربت الا زيدا لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام وكلما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا فخاص والا اي وان لم يل المسند اليه حرف نفي بان لا يكون في الكلام حرف نفي او يكون حرف النفي متاخرا عن المسند اليه فقد يجي ذا اي التقديم تقويا للحكم اي تقريرا له في ذهن السامع لا مخصصا نحو انت تعطي الجزيل وانت لا تكذب قصدا الى تقوية الحكم المثبت في الاول والمنفي في الثاني لما فيهما من تكرير الاسناد مرتين فالاول اشد لاثبات اعطا الجزيل من تعطي الجزيل ونعطي الجزيل انت والثاني اشد لنفي الكذب من لا تكذب ومن لا تكذب انت وقد يجي مخصصا للمسند اليه بالفعل المخبر به عنه ردا على من زعم انفراده غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك وانت ما سعيت في حاجتي ردا على من زعم انفرادا لغير بالسعي في الاول وبعده في الثاني فيكون قصر قلب او مشاركته لك في ذلك فيكون قصر افراد ويؤكد في قصر القلب نحو لا غيري كلا زيد وفي قصر الافراد بنحو وحدي كمنفرد هذا ما قاله الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز ولا فرق فيما قاله في الحال الثاني من مجي التقديم للتخصيص وللتقوية بين ان يبنى الفعل على معرف او منكر كما يشعر به كلامه في الكتاب المذكور كما نبه عليه السعد التفتازاني رادا به على ما في التلخيص عنده من انه اذا بني على منكر يفيد تخصيص الجنس والواحد نحو رجل جاني اي لا امراة ولا رجلان فحاصل ما قاله الشيخ انه ان ولي حرف النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان

الفعل ومنعنا وخالفه السكاكي فذهب الى انه ان كان مضمرا نحو انا قمت فهو
للتخصيص ان قدر كونه في الاصل موخرا على انه فاعل معنى والا فللتقوية وان كان
مظهرا فللتقوية ان كان معرفا نحو زيد قام فان كان منكرا فللتخصيص الجنس او الواحد
به نحو رجل جاني اى لا امرأة ولا رجلان الا ان منع منه مانع نحو شر اهر ذا ناب له
لامتناع ان يراد المهر شر لا خير ولتعذر ارادة لا شران عن مظان استعماله لانه لم يفد
للتعظيم والتهويل فهو حينئذ يفيد للتخصيص النوعي اى شر عظيم فظيع اهر ذا ناب
لا شر حقير وفرق بين المعرف والمنكر بان المعرف يجوز وقوعه مبتدا من غير اعتبار
التخصيص فلا تقدير لافادته كونه في الاصل موخرا على انه فاعل معنى بخلاف النكرة
فاحتيج فيها الى التقدير المذكور ليفيد التقديم فيها التخصيص اذ لا سبب له الا التقديم
المذكور ورده القزويني مرجحا ما قاله الشيخ **تتمة** مما يرى تقديمه
كاللازم لفظ مثل وغير اذا استعمل كاية في قولك مثلك لا تبخل وغيرك لا يجود
بمعنى انت لا تبخل وانت تجود لا بمعنى ان انسانا اخر مثلك او غيرك كذلك وانما كان
كاللازم لانه اعون على المراد به لان الغرض منه اثبات الحكم بطريق الكناية التي هي
ابلغ من التصريح والتقديم لافادته التقوى اعون على ذلك وذكر الشيخ عبد القاهر
ان كلا اذا تقدمت على نفي لفظا وتقديرا بان لم تكن معمولة له ولا لمورده افاد
تقدمها عموم السلب نحو كل انسان لم يقم واذا تاخرت عنه لفظا او تقديرا بان
كانت معمولة له او لمورده افاد تاخرها سلب العموم نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه
لم اخذ كل الدراهم كل الدراهم لم اخذ ورده السعد التفتازاني والحق ان هذا الحكم
اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع
كل حلاف انتهى

تاخره اذا له الحال اقتضى ❊ وقد يجا بخلاف ما مضى

اذا متعلق بمحذوف واللام في له للتقوية والحال فاعل فعل يفسره ما بعد
بناء على اختصاص اذا بالافعال اي تاخر المسند اليه يكون او كان اذا اقتضاه
الحال بان اقتضى تقديم المسند وسياتي بيانه ثم ما مضى كله مقتضى الظاهر
وقد يجاء بخلافه لاقتضاء الحال اياه فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا
زيد مكان نعم الرجل ان لم يجعل المخصوص مبتدا خبره ما قبله وقولهم هي او هو زيد عالم
مكان الشان او القصة ليتمكن ما يعقب الضمير في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم
من الضمير معنى انتظره فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب اعز
من المنساق بلا تعب قال السعد التفتازاني ولا يخفى ان هذا لا يجعل في باب نعم
لان السامع ما لم يسمع المفسر لم يعلم ان فيه ضميرا فلا يتحقق فيه التشوق والانتظار
ويوضع المظهر موضع المضمر فان كان اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه

بحكم بديع كقوله

❊ كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ❊ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا ❊

❊ هذا الذي ترك الاوهام حائرة ❊ وصير العالم النحرير زنديقا ❊

او التهكم بالسامع كما اذا كان فاقدا للبصر او لا يكون ثمة مشار اليه اصلا او النداء على
كمال بلادته او فطانته او ادعاء كمال ظهوره ومنه للادعاء المذكور من غير المسند اليه

❊ تعاللت كي اشجى وما بك علة ❊ تريدين قتلي قد ظفرت بذلك ❊

وان كان غير اسم اشارة فلزيادة تمكينه عند السامع نحو قل هو الله احد الله الصمد ونظيره
من غير المسند اليه وبالحق انزلناه وبالحق نزل او الاستعطاف نحو الهي عبدك العاصي اتاكا
او ادخال الروع في ضمير السامع او تقوية داعي المامور نحو قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك
بكذا ومنه للتقوية المذكورة من غير المسند اليه فاذا عزمت فتوكل على الله وهذا
اعني نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة لا يختص بالمسند اليه بل النقل مطلقا لا
يختص بكونه من الحكاية الى الغيبة بل كل من التكلم والخطاب والغيبة ينقل الى الاخر
سواء كان في المسند اليه او غيره سواء كان كل منها واردا في الكلام او كان مقتضى
الظاهر ايراده ويسمى هذا النقل عند السكاكي التفاتا وعند الجمهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها لكن بشرط ان يكون
التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع احترازا عن مثل قولنا انا
زيد وانت زيد وقوله تعالى اياك نستعين واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو في
اياك نعبد والباقي على اسلوبه فهو عندهم اخص منه عند السكاكي فقوله تطاول ليلك
بالاثمد التفات عنده لا عندهم واقسامه على ما تم من تعريفه المذكور ستة وقد
تعددت امثلتها في علم التفسير ووجه حسن الالتفات ان الكلام اذا انتقل من اسلوب
الى اخر كان احسن تجديدا لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه لان لكل جديد
لذة **تتمة** من خلاف مقتضى الظاهر وان لم يكن من مباحث المسند اليه تلقي
المتكلم المخاطب بغير ما يترقبه او السائل بغير ما يتطلبه بسبب حمل كلام كل منهما على خلاف
مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد مثاله في المخاطب قول القبعثري للحجاج وقد
توعده بقوله لاحملنك على الادهم يعني القيد مثل الامير حمل على الادهم والاشهب فابرز
وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بان حمل الادهم في كلامه على الفرس
الادهم اي الذي غلب سواده على بياضه وضم اليه الاشهب اي الذي غلب بياضه ومراد
الحجاج انما هو القيد فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير
لان شان الامير الحلم والكرم والانعام ومثاله في السائل قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج سالوا عن سبب اختلافها في زيادة النور ونقصانه فاجيبوا
ببيان الحكمة في هذا الاختلاف وهي ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يعرف الناس بها امورهم

من المزارع والمتاجر وتحال الديون والصور والحج وغير ذلك وذلك للتنبيه على ان الاقل ولي والالبق بحالهم ان يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون لسهوله على دقائق علم النسبه ولا يتعلق لهم به غرض ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات الآية اى فيفزع والقلب نحو عرضت الساقة على الحوض مكان عرضت الحوض على الناقة وقبله السكاكي مطلقا ورده غيره مطلقا والحق كما قاله القزويني انه ان تضمن اعتبارا لطيفا غير الملاحة التي اورثها القلب قبل كقوله ❊ ومهمه مغبرة ارجاوه ❊ كان لون ارضه سماوه ❊ اى لون سمائه والاصل كان لون سمائه لغبرتها لون ارضه والاعتبار اللطيف هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى كانه صار بحيث يشبه به لون الارض في ذلك مع ان الارض اصل فيه والا رد لقوله ❊ فلما ان جرى سمن عليها كما طينت بالفدن السياعا ❊ الاصل كما طينت الفدن اى القصر بالسياع اى الطين وللسعد التفتازاني في ذلك بحث منظور فيه انتهى

ثالثها المسند وهو ذكرا · حذفا كمسند اليه مرا
افراده لكونه لم يوصف · بالسببي والتقوي ينتفي
وكونه فعلا لان تقيدا · بما له من الزمان المسندا
مع افادة الحدوث واسما · للنفي بين التكلفين تمما

الباب الثالث المسند اى احواله وهو ذكرا وحذفا كالمسند اليه الذي مر ذكرا وحذفا اى نكت ذكره وحذفه كنكت ذكر المسند وحذفه فمن نكت ذكره كونه الاصل ولا مقتضي للعدول والاحتياط لضعف التعويل على القرينه نحو خلقهن العزيز العليم والتعريض بغباوة السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم ومن نكت حذفه ظهوره بدلالة القرينه عليه للاحتراز عن العبث او العدول الى اقوى الدليلين كقوله ❊ ومن يك امسى بالمدينه رحله ❊ فاني وقيار بها لغريب ❊ اى وقيار كذلك حذف لذلك مع ضيق المقام بسبب التحسر والتوجع ومحافظة الوزن وكقولك زيد منطلق وعمرو اى منطلق وقولك خرجت فاذا زيد اى موجود او حاضر او واقف وما اشبه ذلك فحذف لذلك مع عدم ضيق المقام فيهما اتباع الاستعمال في الثاني لان اذا المفاجاة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية فلفظ الخروج المشعر بان المراد فاذا زيد حاضر نحو ذلك وكقوله ❊ ان محلا وان مرتحلا ❊ اى ان لنا في الدنيا حلولا وان لنا عنها في الاخرة ارتحالا فحذف لذلك مع ضيق المقام بمحافظة الوزن ومع اتباع الاستعمال لاطراد الحذف في مثل ذلك واما قوله تعالى فصبر جميل فيحتمل حذف المسند والمسند اليه اى فصبر جميل اجمل او فامري صبر جميل ومن القرينه الدالة عليه وقوع الكلام جوابا لسؤال

محقق

محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق ما فرط من الشرط والجزا يكون جوابا عن سؤال محقق والدليل على ان المرفوع فاعل والمحذوف فعل مجيئه عند عدم الحذف كذلك كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم او مقدر نحو ليبك يزيد ضارع لخصومة كانه قيل من يبكيه فقيل ضارع اى يبكيه ضارع اى ذليل لخصومة لانه كان ملجأ للاذلاء وعونا للضعفاء وربما يدعي في ليبك يزيد ضارع مبنيا للفاعل تكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا اما الفعل فظاهر واما الاجمال فلانه لما قيل ليبك علم ان هناك باكيا يسند اليه هذا البكاء لان المسند الى المفعول لابد له من فاعل محذوف اقيم مقامه ولا شك ان المتكرر اوكد واقوى وان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس وبوقوع يزيد غير فضله ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره وافراده اى جعل المسند مفردا اى غير جملة لكونه لم يوصف بالسببي وتقوى الحكم منتف بان لم يقصد نحو زيد قائم ونحو قل هو الله احد لان الجملة المخبر بها عن ضمير الشان مفرده حكما بخلاف ما لو وصف بالسببي بان كان حملها على مبتدا بضمير عائد اليه لا يكون مسندا اليه فيه فلا يلزم افراده بل هو جملة ان صدر بفعل او باسم مضاف للضمير العائد نحو زيد قام ابوه وزيد مررت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد ضربته وزيد ابوه قائم ومفردان لم يكن كذلك نحو زيد قائم ابوه وبخلاف ما لو افاد التقوي بان كان فعلا مسندا للضمير العائد للمسند اليه نحو زيد قام فهو جملة قطعا وتفسير السببي والمفيد للتقوي بما ذكر هو المفهوم من كلام السكاكي قال وسبب التقوي في مثل زيد قام ان المبتدا لكونه مبتدا يستدعي ان يسند اليه شي فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدا صرفه المبتدا الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به بان لا يكون مشابها للخالي عن الضمير نحو زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا فيكتسي الحكم قوة وكونه اى المسند فعلا لان تقيد الفعل المسند بما له من الزمان الماضي والمستقبل والحال لان الفعل دال بصيغته على احد الازمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم فانما يدل عليه بقرينة خارجية كقولك زيد قائم الان او امس او غدا فالزمان للقرينة لا للاسم فهو خارج متول بما له من الزمان مع انه خارج ايضا يتولى مع افادة الحدوث لكونه لازما للزمان الذي هو جزء من مفهومه لان الزمان كم غير قار الذات اى لا يجتمع اجزاؤه في الوجود كقوله ❊

❊ او كلما وردت عكاظ قبيلة ❊ بعثوا الي عريفهم يتوسم ❊

اى يصدر عنه تفرس الوجوه وتاملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة وكونه اسما للنفي يعني لك

النكتتين ثم وهما التقييد المذكور والحدوث اي للدوام والثبات لاغراض متعلق بذلك كما في مقام المدح والذم كقوله ∴ لا يالف الدرهم المضروب صرتنا ∴ لكن يمر عليها وهو منطلق ∴ يعني ان الانطلاق من الصرة ثابت للدراهم دايم قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على ان يثبت به الشي للشي من غير اقتضا انه يتجدد ويحدث شيا فشيا فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمر قصير

والفعل ان ينصب فقيدا افاده	مقيدا زادت به الافاده
وترك ذا لمانع ان قيدا	بالشرط فهو لاعتبار وجدا

اي والفعل ان ينصب مفعولا مطلقا او مفعولا به اولا او فيه او معه او حالا او تمييزا او استثنا فقد افاده ذلك مقيدا زادت به الافاده لان الحكم كلما ازداد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شي ما موجود وفلان بن فلان حفظ القران سنة كذا في بلد كذا وخرج بالمفعول وما بعده خبر كان نحو كان زيد منطلقا بالمقيد هو منطلقا لا كان لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وترك ذا اي النصب لمانع من زيادة الافادة كخوف انقضا الفرصة او ارادة ان لا يطلع الحاضر على زمن الفعل او مكانه او مفعوله او عدم العلم بالمقيدات او نحو ذلك وتعبيري بالنصب اولى من تعبيره الاصل بالعمل وقوله ان قيدا الى اخره اي وان قيد المسند بالشرط فهو لاعتبار وجد لا يعرف الا بمعرفه ما بين اد واته من التفصيل وقد بين ذلك في كتب علم النحو وتقدم بعض ذلك في علم النحو وتقدم لبعض ذلك في علم النحو من هذه المنظومة وشرحها وفي هذا الكلام اشارة الى ان الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجزا مثل المفعول ونحوه فقولك ان جيتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمتك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزا خبرا كانت الجملة الشرطية خبرية نحو ان جيتني اكرمتك وان كان انشا كانت انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه واما نفس الشرط فقد اخرجته الاداة عن الخبرية ومافيا لان كلا من الشرط والجزا خارج عن الخبرية وان الخبر انما هو مجموع الشرط والجزا المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس والمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به

وجود

وجود النهار فكم بين الاعتبارين فرق نبه على ذلك السعد التفتازاني ومن ادوات الشرط ان واذا ولو وفيها ابحاث كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو فلا بد من النظر ههنا فيها بان واذا للشرط في الاستقبال وان كان لفظه ماضيا واصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام الله تعالى على الاصل الا حكاية او لضرب من التاويل واصل اذا الجزم بوقوعه وقد يستعمل ان في مقام الجزم تجاهلا كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم انه بها فتقول ان كان فيها اخبرتك او غير تجاهل كعدم جزم المخاطب بوقوعه فيجري الكلام على سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل مع علمك بانك صادق وكتنزيله مع علمه بوقوعه منزلة الجاهل به لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان كان اباك فلا تؤذه وكتغليب غير المتصف بالشرط على المتصف كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد دون عمرو فتقول ان قمتما كان كذا والتغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله وكانت من القانتين وقد مر به جملة في علم التفسير ولكونهما للاستقبال كان كل من جملتي كل منهما فعلية استقبالية فلا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب الداعية لحصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشترا او غيرها كالتفاول واظهار الرغبة في وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهي المرام ووجه كونه اظهار الرغبة في وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهي المرام مقتضيا للابراز المذكور ان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي ولو للشرط في الماضي اي تعليق مضمون الجزا بمضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفا الشرط في الخارج فيلزم انتفا الجزاء فيه كما تقول لو جيتني اكرمتك فانتفا الاكرام في الخارج لانتفا المجي فيه وكما في قوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين فانتفا الهداية في الخارج لانتفا المشية فيه فلو هنا للدلالة على ان علة انتفا الجزا فيه في الخارج هي انتفا الشرط فيه من غير نظر الى ان علة العلم بانتفا الجزا في الخارج ما هي ويستعمل ايضا للدلالة على ان العلم بانتفا الجزا علة للعلم بانتفا الشرط من غير نظر الى ان علة انتفا الجزا في الخارج ما هي وعليه ورد قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق ليستدل بانتفا الفساد على انتفا تعدد الالهة دون العكس والاستعمال الاول هو الشايع في اللغة والثاني منطقي يستعمل في اللغة مجازا وقد التبس على بعضهم الاول بالثاني فاعترض به وقد اوضح ذلك السعد التفتازاني واذا كانت لو للشرط في الماضي فيلزم المعنى وعدم الثبوت في جملتيها اذ الاستقبال ينافي المعنى والثبوت ينافي التعليق وقد يدخل على المضارع لنكتة كعدم استمرار الفعل الماضي وقتا فوقتا نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم اي ان انتفا عنتكم لانتفا استمراره على اطاعتكم اذ المضارع

يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد انتفا الاستمرار وكثيرا ما يترك له منزلة الماضي
نحو قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار تنزل المضارع بمنزلة الماضي لصدوره عمن
لا خلاف في اخباره فنزل الواقع يوم القيمة منزلة الماضي المحقق فاستعمل فيه لو واذ
المختصان بالماضي لكن عدل عن لفظ الماضي ولم يقل رايت اشارة الى انه كلام من لا خلاف
في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع فهذا الامر مستقبل في
التحقيق ماض بحسب التاويل كانه قيل قد انقضى هذا الامر لكنك ما رايته ولو رايته
لرايت امرا فظيعا فجواب لو محذوف

وتنكيره لنفي عهد	حصر وللتفخيم او للضد
تعريفه لان يفيد حكما	اولازما على المحاط علما
به باحدى طرق التعريف	بمثله في ذلك التوصيف
وان يكن هذا بلام الجنس	فقد يفيد قصره كالعكس
ووصفه اضافة لما	فايدة تتم ثم بهما
تقديمه لاجل ان يعتنا	تخصيصا او تفاؤلا تشوقا
تنبيها بدا لانه خبر	تاخره لموجب هناك مر

اى وتنكير المسند لنفي عهد وحصر يفيدهما التعريف كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر
وللتفخيم نحو هدى للمتقين بناء على انه خبر مبتدا محذوف او خبر ذلك الكتاب او للضد
اى التحقير نحو ما زيد شيا وذكره من زيادتي وتعريفه لان يفيد السامع حكما او لازما
لحكم وهو من زيادتي على الامر المحاط به علما اى المعلوم للسامع باحدى طرق التعريف
سوا اتحد الطريقان نحو الراكب المنطلق والمنطلق الراكب ام اختلفا نحو زيد المنطلق
والمنطلق زيد وفي هذا تنبيه على ان كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي افاده
الكلام السامع فايدة مجهوله لان العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد
احدهما اى الاخر الضابط في تقديم احدهما على الاخر انه اذا كان للشي صفتان
معلومتان بطريق من طرق التعريف عرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى
فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم
عليه الاخر يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف
الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ
الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه وعلم انه كان من انسان
انطلاق ولم يعرف اتصاف زيد بانه المنطلق المعهود واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد
المنطلق وان اردت ان تعرفه ان ذلك المنطلق زيد بنا على انه يطلبه على التعيين ونحو
من المنطلق فتقول المنطلق زيد ولا يصح زيد المنطلق وقيل تعين الاسم للابتدا
تقدم او تاخر لانه على الذات والصفة للخبرية تقدمت او تاخرت لدلالتها على امر

نسبي لان معنى المبتدا المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي المنسوب
اليه والصفة هي المنسوب ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب هذا الاسم
وقولنا على الامر المعلوم للسامع اشارة الى انه يجب عند تعريف المسند ان يكون المسند
اليه معرفة وفي قولنا باخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب
المفهوم ليكون الكلام مفيدا نحو انا ابو النجم وشعري شعري متاول وظاهر ما هنا
كتلخيص المفتاح وجوب معلومية الطرفين ولو كان تعريف المسند بالاضافة والمذكور
في الايضاح انه انما يجب معلوميتهما اذا كان تعريف المسند بغير الاضافة فان كان بها
لا يجب الا معلومية المسند اليه فلا يقال زيد اخوك على الاول الا لمن يعرف زيدا
نفسه ويعرف ان له اخا ويقال على الثاني لمن يعرف زيدا نفسه سوا عرف ان له اخا
ام لم يعرف نبه على ذلك السعد التفتازاني ثم وفق بينهما بما ذكره بعض المحققين من
النحاة ان اصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد والا لم يبق فرق بين غلام
زيد وغلام لزيد فلم يكن احدهما معرفة والاخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاني غلام زيد
من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة فالاول ناظر للوضع
والثاني الى خلافه **وقولي** وان يكن الى اخره من زيادتي اى وان يكن تعريف المسند
بلام الجنس فقد يفيد قصر الجنس على شي كالعكس اى كما ان تعريف المسند اليه بلام
الجنس قد يفيد ذلك فكلاهما قد يفيد قصر الجنس على شي تحقيقا نحو زيد الامير والامير
زيد او مبالغة لكماله فيه نحو زيد الشجاع والشجاع زيد والحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سوا كان الخبر معرفة كما مر او نكرة نحو الحمد لله
وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا والخبر حينئذ قد يبقى على اطلاقه كما مر وقد يقيد
بوصف او حال او ظرف او نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الامير
في البلد وهو الواهب الف قنطار والتقييد بقد اشارة الى انه قد لا يفيد القصر كما في
قول الخنساء ❊ اذا قبح البكا على قتيل ❊ رايت بكاك الحسن الجميلا ❊
فانه يعرف بحسب الذوق السليم والتدرب في معاني كلام العرب ان ليس المعنى هاهنا
على القصر وان امكن ذلك بحسب الظاهر والتامل القاصر نبه على ذلك السعد التفتازاني
ووصفه اى المسند نحو زيد رجل عالم واضافته نحو زيد غلام لما فايده بزيادة ما اى
لفايدة تتم ثم بهما لما مر من ان زيادة الخصوص يوجب تمام الفايده وتقديمه لاجل ان
يعتنى اى يثبت ذلك التقديم اى يفيد تخصيصه بالمسند اليه اى قصر المسند اليه
على المسند على ما مر في ضمير الفصل نحو تميمي انا اى انا مقصور على التميمية لا اتجاوزها الى
القيسية فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم ولافادته
التخصيص لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله بناء على
اختصاص عدم الريب بالقران او تفاولا نحو سعدت بغرة وجهك الايام او تشوقا الى ذكر

المسند اليه بان يكون في المسند المتقدم طول تشوق النفس الى ذكر المسند اليه
فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا
تعب كقوله ؎ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ؞ شمس الضحى وابو اسحق والقمر ؞
او تنبيها بدا اي ابتدا لا انه خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قلنا
بدا لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتامل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام خبر
للمبتدا كقوله ؎ له همم لا منتهى لكبارها ؞ وهمته الصغرى اجل من الدهر ؞
حيث لم يقل همم له وتاخر لموجب مر هنا اي في تقديم المسند اليه

والرابع تعلقات الفعل فعل مع لا بسا له فان حذف فلا تقدر ثم الا قدر
ثم ذكر مفعول به لجعل وجعل الفعل كلازم عرف ما لاق بالمقام

الباب الرابع تعلقات الفعل اي احوال متعلقاته بكسر اللام وان صح الفتح اذ المراد
بها معمولات الفعل والمعروف ان المعمول متعلق بالكسر والعامل متعلق بالفتح
يجري فيها كثير من الاعتبارات السابقة في الابواب السابقة كالذكر والحذف
والتعريف والتنكير والتقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك وقد
في هذا الباب تفصيل لبعض ذلك لاختصاصه بمزيد بحث فيه فنقول ذكر المفعول
به مع الفعل لجعل الفعل ملابسا له كذكر الفاعل معه فذكر كل منهما لتحصل الفعل
ملابسا له الفاعل من جهة صدوره عنه والمفعول به من جهة وقوعه عليه لا لجعل
الفعل واقعا في نفسه من غير ارادة ان يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو اريد ذلك
لقيل وقع الضرب او وجد او ثبت من غير ذكر الفاعل او المفعول لكونه عبثا فان
حذف اي لم يذكر المفعول به مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله فان جعل الفعل
كاللازم المعروف من علم التصريف بان كان الغرض اثبات الفعل لفاعله او نفيه
عنه من غير اعتبار تعلقه بمفعول فلا تقدر ثم لان المقدر كالمذكور في ان السامع
يفهم منهما ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه
فيختص غرض المتكلم فان قولنا فلان يعطي الدنانير يكون لبيان جنس ما تناوله
الاعطا لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطا غير الدنانير لا مع من
نفى ان يوجد منه اعطا والا اي وان لم يجعل الفعل المذكور عنه عدم ذكر المفعول
به كاللازم بان قصد تعلقه بمفعول به غير مذكور فقدر ما لاق بالمقام اي مفعولا
به لائقا بالمقام ان عاما فعاما وان خاصا فخاصا ثم الاول وهو الذي جعل كاللازم
ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص لا يدل
بالمقام او لا يجعل له ذلك فالاول كقول البحتري في المعتز بالله تعريضا بالمستعين بالله
؎ شجو حساده وغيظ عداه ؞ ان يرى مبصر ويسمع واعي ؞ اي اذ يوجد رؤ

ذو وسمع فيدرك بالنص محاسنه وبالسمع اخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه
الامامة دون غيره فلا يجدوا اعداوه وحساده الذين يتمنون الامامة الى منازعته سبيلا
فجعل يرى ويسمع كاللازمين اي يصدر عنه الروية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص
ثم جعلهما كنايتين عن الروية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه واخباره
بادعا الملازمة بين مطلق الروية وروية محاسنه وبين مطلق السماع وسماع اخباره
الدالة على ان محاسنه واخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاوها فيبصرها
كل راو ويسمعها كل واع بل لا يبصر الراي الا اياها ولا يسمع الواعي الا اياها الاخبار
فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو طريق الكناية ففي ترك المفعول اشعار بان فضايله
بلغت في الظهور والكثرة الى حيث يكفي فيها مجرد ان يوجد ذو سمع وذو بصر حتى يعلم انه
المتفرد بالفضايل ولا يخفى انه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول او تقديره والثاني
نحو هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد
له قال السكاكي ثم جعل بعد جعل الفعل كاللازم من غير اعتبار كناية ان كان المقام
خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلاليا يطلب فيه اليقين البرهاني افاد مع الغرض
السابق تعميما في افراد الفعل كما يفيده المعرف باللام حينئذ دفعا للحكم اللازم من جملة
على فرد دون اخر وتحقيقه انه معنى يعطي حينئذ يفعل الاعطا فالاعطا المعرف بلام
الجنس يحمل في الكلام الخطابي على استغراق الاعطاات وشمولها ما لغه لئلا يلزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر لا يقال افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض الثبوت
او النفي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لانا نقول لا نسلم ذلك لان عدم كون الشي مقيدا
في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود

والحذف احتبر
لغرض البيان بعد ما ابهم او لارادة لذكر ثاني ان لم يه اعتنا كملا
او دفع وهم غير ما يراد ثم صريحا اظهارا لذي المعالي او لاختصار بعموم او بلا
او هجنة فاصله

اي واختير الحذف المفهوم من التقدير السابق في قولي والا فقدر ما لاق بالمقام لغرض
البيان بعد ما ابهم بفتح الباء والهاء كما في فعل المشية والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا
فان الجواب يدل عليه ويبينه لقوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين اي لو شاء هدايتكم
فانه لما قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيا علقت المشية عليه لكنه مبهم فاذا جيء
بجواب الشرط صار مبينا وهذا اوقع في النفس نعم ان كان تعلق فعل المشية بالمفعول
غريبا لم يحذف كما في قوله ؎ ولو شئت ان ابكي دما لبكيته ؞ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع
فان تعلق فعل المشية ببكا الدم غريب فذكره ليستقر في نفس السامع ويانس به وليس

منه قوله: فلم يبق مني الشوق غير تفكري . فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا :
لان المراد بالاول البكا الحقيقي لا البكا الفكري لانه لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكي
تفكرا بكيت تفكرا بل اراد ان يقول افنائي النحول فلم يبق مني غير خواطر تجول في حتى
لو شئت البكا فمريت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم اجده وخرج بدله الدمع
الفكر او لدفع وهم ارادة غير ما يراد ثم اي في ذلك الكلام كقوله
: وكم ذدت عني من تحامل حادث . وسورة ايام حززن الى العظم :
اي حززن اللحم وحذف لانه لو ذكر لربما توهم قبل ذكر الى العظم ان الحز لم ينته الى
العظم وانما كان في بعض اللحم او لارادة لذكره ثانيا له صريحا بان يكون على وجه يتضمن
ايقاع الفعل على صريح لفظه لا على الضمير العائد اليه اظهارا الذي المعاني بتم المنعم
اي عند المعتني بسماع المتكلم ان له به اعتنا كاملا حيث اوقع الفعل على صريح لفظه
ولم يرض ان يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه كقوله :
: قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والمكارم مثلا : اي قد طلبنا
لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده لفوت الغرض اعني ايقاع عدم
الوجدان على صريح لفظ المثل ويجوز ان يكون السبب في حذفه ترك مواجهة
الممدوح بطلب مثل له قصدا الى المبالغة في التادب حتى كانه لا يجوز وجود المثل
له ليطلب فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده او للاختصار لعموم في المفعول مع
نحو والله يدعوا الى دار السلام اي كل احد او مبالغة كقولك قد كان منك ما يؤلم اي
كل احد بقرينة ان المقام مقام المبالغة والعموم في المثالين وان امكن ان يستفاد
من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ وللاختصار بلا عموم وهو
من زيادتي نحو قوله تعالى ارني انظر اليك اي ذاتك وقولك اصغيت اليه اي اذني
وادعى السعد التفتازاني ان الحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار قال لانه ان لم
تكن قرينة دالة على ان المقدر عام فلا يعم اصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر
سوا احذف او لم يحذف ورده السيد في حواشيه او لهجنه اي قبح في ذكره كقول
عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي العورة او لرعاية الفاصلة نحو
ما ودعك ربك وما قلى اي قلاك

تقديمه لان يرد خطا علمه
بالاختصاص ولزومه غلب / لغيره او كونه الاهما
وبعضها للاصل مع نفي السبب / او ان في خلاف هذا اوهما
او منه تركا لمناسب علم

اي وتقديم المفعول ونحوه من متعلقات الفعل عليه لان يرد بالاختصاص اللازم
له خطا المخاطب عليه اي عالمه والخطا اما في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن تعلم
انه يعتقد انك عرفت انسانا وانه غير زيد مخطيا فيه ويقول لتاكيده زيدا عرفت
لا غيره او في الاشتراك كقولك زيدا اكرمت لمن تعلم انه يعتقد انك اكرمت زيدا
وعمرا مخطيا فيه ويقول لتاكيده زيدا اكرمت وحده واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان
قدر المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص فهو للمعنيين والرجوع في التعيين للقرائن
وعند قيام القرينة على انه للتخصيص يكون اوكد من قولنا زيدا عرفت لما فيه من
التكرار وقول الامل لرد خطا وتخصيص يقتضي تغايرهما وليس كذلك وقولي
ولزومه غلب من زيادتي اي ولزوم الاختصاص للتقديم اي عدم انفكاكه عنه اغلبي
لا كلي اذ قد يكون التقديم لاغراض اخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة
كلام السامع وضرورة الشعر والسجع ونحو ذلك قال تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم
صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وان عليكم لحافظين فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى غير ذلك
مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة باساليب الكلام وللغلبة لزوم
التخصيص للتقديم قال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة
ونفيد التقديم وراء الاختصاص اهتماما بالمقدم ولهذا تقدر المحذوف في بسم الله
موخرا كما مر وقولي وبعضها معطوف على الهاء في تقديمه بناء على المختار من جواز
العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار اي وتقديم بعض متعلقاته على بعض لموافقة
الاصل مع نفي السبب لغيره كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا لا في نحو ضرب زيدا غلامه
والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما او لكون ذلك البعض الاهم عند المتكلم
والسامع لغرض من الاغراض كقولك قتل الخارجي فلان لان الاهم من تعلق الفعل
هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره او لان في خلاف هذا اي تقديم ذلك
البعض وهو تاخيره وهما لخلاف المراد نحو وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه
فانه لو اخر من ال فرعون لتوهم انه من صلة يكتم فلم يفهم انه منهم والحاصل انه ذكر
لرجل ثلاثة اوصاف قدم الاول اعني مؤمنا لكونه اشرف ثم الثاني لئلا يتوهم
خلاف المقصود او ان في تاخيره تركا لمناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه
خيفة موسى بتقديم الجار والمجرور والمفعول عن الفاعل لان فواصل الاي على
الالف وقولي علم تكملة وهو صفة لمناسب

خامسها القصر وهذا قد قسم
الى حقيقي واضافي وكلا / هذين اما قصر موصوف على
صفة او عكس وكل منهما / من الاضافي للذي قد زعما
مشركة الافراد او عكسا هوا / قلب او الافراد عنده سوا
فذاك تعيين وطرق القصر / عطف وانما ونفي يجري

الباب الخامس القصر وهو لغة الحبس واصطلاحا تخصيص شي بشي بطريق مخصوص
وهذا اي القصر قد قسم بتخفيف السين الى قسمين حقيقي واضافي وما وهما في التطم
مختصه لان تخصيص الشي بالشي اما ان يكون بحسب الحقيقة بان لا يتجاوزه المغير
اصلا وهو الحقيقي او بحسب الاضافة الى شي اخر بان لا يتجاوزه الى ذلك الشي وان
امكن ان يتجاوزه الى شي اخر في الجملة وهو الاضافي كقولك ما زيد الا قايم بمعنى انه
لا يتجاوز القيام الى القعود لا بمعنى انه لا يتجاوزه الى صفة اخرى اصلا وقسمه الى
الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات وكلا
هذين اعني الحقيقي والاضافي اما قصر موصوف على صفة وهو ان لا يتجاوز الموصوف تلك
الصفة الى صفة اخرى لكن يجوز ان يكون تلك الصفة لموصوف اخر او عكسه اي قصر
الصفة على موصوف وهو ان لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف اخر
لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات اخر والمراد بالصفة هنا اللفظ الدال على
المعنى القايم بالغير لا النعت النحوي السابق تعريفه وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
في نحو اعجبني هذا العلم وتفارقهما في نحو العلم حسن ومررت بهذا الرجل واما نحو ما
زيد الا اخوك وما الباب الا ساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقديرا
اذ المعنى انه مقصور على الاتصاف بكونه اخا او ساجا او زيدا فالاول من الحقيقي لا يكاد
يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشي حتى يمكن اثبات شي منها ونفي ما عداها بالكلية بل
هذا محال لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة
امتناع ارتفاع النقيضين نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيره الكتابة
والثاني منه كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير
المذكور فكون قصر حقيقيا او غالبا وكل منهما من الاضافي ينقسم الى قصر افراد و
قلب وقصر تعيين لانه ان كان خطابا للذي قد زعم شركة بسكون الراء كسند
الشيئين اي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة
موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فهو قصر افراد لقطع الشركة
التي قد زعمها المخاطب كقولك ما زيد الا كاتب لمن زعم اتصافه بالشعر والكتابة
وما كاتب الا زيد لمن زعم اشتراك زيد وعمرو في الكتابة او خطابا للذي قد زعم
عكسا اي عكس الحكم الذي اثبته المتكلم فهو قصر قلب لقلب الحكم الذي زعمه المخاطب
كقولك ما زيد الا قايم لمن زعم اتصافه بالقعود دون القيام وما شاعر الا زيد
لمن زعم ان الشاعر عمرو لا زيد او خطابا للذي الامران عنده سوا اي الاتصاف
بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف والاتصاف الامر المذكور وغيره بالصفة في
قصر الصفة فذلك قصر تعيين لتعيين ما هو غير معين عند المخاطب كقولك ما زيد

الا قايم لمن زعم اتصافه بالقيام او القعود من غير علم بالتعيين وما شاعر الا زيد لمن
زعم ان الشاعر زيد او عمرو من غير ان يعلمه على التعيين وما ذكرته من تقسيم الاضافي
الى هذه الاقسام الثلاثة هو ما في تلخيص المفتاح وغيره وجعل في الاصل الحقيقي
افراد المعتقد الشركة والاضافي قلبا لمعتقد العكس وتعيينا لمن استويا عنده
ولم ارله فيه مستندا وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون الصفة المنفية في قولنا
ما زيد الا شاعر كونه كاتبا او منجما لا كونه مفحما اي غير شاعر لان الافحام وهو
وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشاعرية وشرطه قلبا تنافيهما حتى يكون المنفي
في قولنا ما زيد الا قايم كونه قاعدا او مضطجعا او نحو ذلك مما ينافي القيام وقصر
التعيين اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او لا فكل مثال يصلح لقصر الافراد
او القلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس كذا ذكره القزويني وقال ان صاحب
المفتاح اهمل اشتراط التنافي في القلب وقال السعد التفتازاني قد احسن
صاحب المفتاح في اهماله لان قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب وليس
بشاعر قصر قلب على ما صرح به صاحب المفتاح مع عدم تنافي الشعر والكتابة
ومثل هذا خارج عن اقسام القصد على ما ذكره القزويني انتهى وطرق
القصر بسكون الراء المتقدم بعضها والمذكور منها هنا اربعة العطف كقولك في قصر
الموصوف افرادا زيد شاعر لا كاتب وما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قايم لا قاعد
وما زيد قايما بل قاعد وفي قصر الصفة افرادا وقلبا بحسب المقام زيد شاعر لا عمرو
وما عمرو شاعرا بل زيد وانما كقولك في قصر الموصوف افرادا انما زيد كاتب وقلبا
انما زيد قايم وفي قصر الصفة افرادا وقلبا انما قايم زيد والنفي بعده اي بعد النفي
استثنا كقولك في قصر الموصوف افرادا ما زيد الا شاعر وقلبا ما زيد الا قايم وفي
قصر الصفة افرادا وقلبا ما شاعر الا زيد والتقديم اي تقديم ما حقه التاخير
كقولك في قصر الموصوف افرادا كاتب زيد وقلبا تميمي انا وفي قصر الصفة افرادا
او قلبا انا كفيت مهمك وكل ما مثلنا به للافراد والقلب يصلح مثالا للتعيين
لما عرفت من انه اعم منهما وهذه الطرق بعد اشتراكها في افادة القصر مختلفة لوجوه
منها ان دلالة الرابع بالفحوى اعني بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل الذوق
السليم فيه فهم القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغا في ذلك ودلالة الثلاثة
بالوضع ومنها ان النفي لا يجامع الثالث فلا يصح ما زيد الا قايم لا قاعد لان
شرط النفي بلا العاطفة ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها من ادوات النفي ويجامع
الثاني والرابع فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو يا تميمي لا عمرو ولان النفي فيهما غير
مصرح به كما في الثالث وشرط السكاكي في مجامعة الثاني ان لا يكون الوصف

مختصا بالموصوف والالم بجامعه نحو انما يستجيب الذين يسمعون ممتنع ان يقال
لا الذين يسمعون لان الاستجابة لا يكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ
القيام ليس مما يختص بزيد وقال الشيخ عبد القاهر لا يحسن بجامعه الثاني في
المختص كما يحسن في غيره قال القزويني وهو اقرب للصواب اذ لا دليل على الامتناع عند
قصد زيادة التحقيق والتاكيد ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر كما مر من الامثلة
يقع بين الفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد والمفعولين نحو ما اعطيت زيدا الا درهما
وغير ذلك من المتعلقات سوى المفعول معه نحو ما جا زيد الا راكبا وما جا راكبا الا
زيد ونحو ما قام زيد الا في الدار ففي الاستثنا تؤخر اداته مع المقصور عليه حتى لو
اريد القصر على الفاعل قيل ما ضرب عمرا الا زيد وعلى المفعول قيل ما ضرب زيد الا عمرا
ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وعلى هذا
قياس فوضع في التحقيق ان القصر الصفة على الموصوف او عكسه ويكون مختصا
وانما فيا افرادا وقلبا وتعيينا وجاز على قلة تقديم المفعول عليه المقصور عليه واداه
الاستثنا على المقصور وهما بحالهما وهو ان يلي المقصور عليه الاداة نحو ما ضرب الا
عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا وفي انما يؤخر المقصور عليه حتى لو اريد القصر على الفاعل
قيل انما ضرب زيدا عمرو وعلى المفعول قيل انما ضرب عمرو زيدا ولا يجوز تقديمه على
غيره للالتباس بخلاف النفي والاستثنا فانه لا التباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور
بعد الا سوا قدم او اخر وغير كالا في افادة القصر وامتناع مجامعه لا

سادسها الانشا وذا انقسم

الى تمن ذا اتلت وبهل ... ولو وقد اتى قليلا بلعل
ولا تخص امتن المرام ... ما هو ممكن والاستفهام
بهل وتصديق بتلك يعنى ... وما ومن اى وكم وانى
واين ايان وكيف ومتى ... وكل هذى لتصور اتى
وهمزة لذين كل جا ... لغير الاستفهام كاستبطا
تعجب وعيد او تحقير ... تهويل او تهكم تقرير
كذاك انكار به يراد ... توبيخ او تكذيب استبعاد

الباب السادس الانشا وهو يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه كما مر وعلى ما هو فعل المتكلم اعني القا مثل هذا الكلام كما ان الاخبار
كذلك والاظهر ان المراد ههنا هو الثاني بقرينة ما بعده وهو ان لم يكن طلبا كافعال
المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ونحو ذلك فلا يبحث عنها
لقلة المباحث المعانية المتعلقة بها ولان اكثرها في الاصل اخبار نقلت الى معنى
الانشا وان كان طلبا فهو المبحوث عنه هنا وذا انقسم الى انواع كثيرة والمذكور في

خمسة الاول التمني وهو طلب حصول شي على سبيل المحبة وذا يكون بليت نحو ليت
الشباب عائد وبهل نحو لعل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع له لانه حينئذ يمتنع حمله
على حقيقة الاستفهام والنكتة في التمني بهل دون ليت ابراز المعنى لكمال العناية
في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه وبلو نحو لو ان لنا كرة فنكون من المومنين بقرينة
نصبه نكون قال السكاكي وكان حروف التنديم والتحضيض هلا والا بقلب الهاء همزة
ولولا ولوما ماخوذة من هل ولو اللتين للتمني مركبتين مع لا وما المزيدتين ليلزمهما
معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا ولوما اكرمته على
معنى ليتك اكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك الاكرام وفي المضارع التحضيض نحو
هلا تقوم ولوما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام وقد اتى التمني
بلعل قليلا نحو لعلي احج فازورك اذا كان الحج غير متوقع حصوله ولا يخص اي
التمني من المرام اي المطلوب ما هو ممكن بل يكون في المحال كما تقدم وفي الممكن لكن
بشرط ان لا يكون متوقعا وتوقعه بخلاف الترجي فيختص بالممكن المتوقع نحو لعلي
احج فازورك اذا كان الحج متوقع الحصول والثاني الاستفهام وهو طلب حصول
صورة في الذهن بان كانت وقوع نسبة بين امرين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق
والا فهو التصور ويكون بهل وتصديق فقط بتلك يعني اي يطلب كقولك هل قام زيد
وهل عمرو قاعد ولذلك امتنع هل زيد قام ام عمرو ولان وقوع المفرد ههنا دليل
على ان ام متصلة وهي لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم وهل انما
يكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل زيد قام بدون ام عمرو لم يمتنع لكنه قبيح لان هل
بمعنى قد في الاصل واصله اهل بحذف الهمزة واقيمت هل مقامها قد دخلت على
الجملتين غير انها اذا رات الفعل في خبرها تذكرت العهود وحنت الى الالف المالوف
فلم ترض بافتراق الاسم بينهما وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول
التصديق بنفس الفعل فيكون لطلب حصول الحاصل وهو محال ولاحتمال ان يكون
زيدا مفعول فعل محذوف او يكون التقديم لا للتخصيص يمتنع لكن ذلك خلاف
الظاهر ولم يقبح هل زيدا اضربت لاحتمال تقدير المفسر قبل زيد وهي تخصص المضارع
بالاستقبال كالسين وسوف فلا يصح هل يضرب زيدا وهو اخوك اذا كان الضرب
واقعا في الحال كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك حينئذ وهي قسمان بسيطة وهي
التي يطلب بها وجود الشي نحو هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود
شي لشي نحو هل الحركة دائمة فان المطلوب وجود دوام الحركة او لا وجوده لها
فقد اعتبر في هذه شيئان غير الوجود وفي الاولى شي واحد فكانت مركبة بالنسبة
للاولى وهي بسيطة بالنسبة اليها ما لوجود في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة
ويكون بما ومن واي وكم واني واين وايان وكيف ومتى وكل هذي اي هذه الادوات

المتوقع

اى لطلب تصور فقط وتختلف من جهة ان المطلوب بكل منها تصور شى اخر فقد
يطلب بما شرح الاسم كقولك ما العنقا طالبا شرح هذا الاسم وتبيين مفهومه فيجاب
بايراد لفظ اشهر او ماهية المسمى كقولك ما الحركة طالبا حقيقة مسمى هذا اللفظ
فيجاب بايراد ذاتياته ويقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما اذ مقتضى الترتيب
الطبيعى ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم فى نفسه ثم ماهيته لان من لا يعرف
مفهوم اللفظ يستحيل منه ان يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود
يستحيل منه ان يطلب ماهيته اذ لا ماهية للمعدوم فالموجودات لها حقائق ومفهوم
فلها حدود حقيقية واسمية والمعدومات ليس لها الا مفهومات فلا حدود لها الا
بحسب الاسم ويعن للعارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار وقال السكاكى
ما عن الجنس يقول ما عندك اى اى اجناس الاشيا عندك وجوابه كتاب ونحوه
او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ومن عن الجنس من ذوى العلم تقول
من جبريل وجوابه ملك ورده القزوينى بانا لا نسلم انه لطلب الجنس وان جوابه ملك
وانما جوابه ملك يانى بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخيصه وباى عما يميز احد المتشاركين
فى امر يعمهما وهو مضمون ما اضيف اليه نحو اى الفريقين خير مقاما اى انحن ام اصحاب
محمد ويكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة اى اعشرين ام ثلاثين
والغرض من هذا السؤال التقريع والتوبيخ وبانى عن الحال نارة ويجب حينئذ ان
يليها فعل نحو فاتوا حرثكم انى شئتم اى على اى حال شئتم بعد ان يكون المانى محل الحرث
والمكان اخرى نحو انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الاتى فى كل يوم وباين عن
المكان نحو اين منزلك وبايان عن الزمان المستقبل نحو يسئل ايان يوم الدين القائم
وبكيف عن الحال نحو كيف زيد وبمتى عن الزمان ماضيا كان او مستقبلا نحو متى سافرت
او تسافر وبالهمزة وهى لطلب التصديق نحو اقام زيد وازيد قائم او التصور للمسند اليه
نحو ادبس فى الاناء ام عسل عالما بحصول شى فى الاناء طالبا لتعيينه او المسند نحو افى
الخابية دبسك ام فى الزق عالما بكون الدبس فى واحد منهما طالبا للتعيين وذلك
والمسئول عنه بها ما يليها كالفعل فى اضربت زيدا والفاعل فى انت ضربت زيدا
والمفعول فى ازيدا ضربت **وقوله** كلها الى اخره اى كل من ادوات الاستفهام
المذكورة جا لغير الاستفهام مما يناسب المقام بحسب معونة القراين كالاستبطاء نحو كم
دعوتك فلا يجب او التعجب نحو ما لى لا ارى الهدهد لانه لما لم ير الهدهد حاضرا على تاديه
تعجب من حال نفسه فى عدم ابصاره اياه اذ لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه
او وعيد كقولك لمن يسئ الادب الم اودب فلانا اذا علم المخاطب ذلك او تحقير
نحو من هذا استحقارا لشانه مع انك تعرفه او تهويل كقراءة ابن عباس من فرعون
بلفظ الاستفهام ورفع فرعون اذ لا معنى لحقيقة الاستفهام فى ذلك بل المراد انه

لما وصف الله العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون اى
هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به
مثل فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين زيادة لتعريف حاله وتهويل
عذابه او تهكم نحو اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباونا وذلك لان شعيبا عليه
الصلاة كان كثير الصلاة وكان قومه اذا راوه يصلى تضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك
تامرك الهزؤ والسخرية لا حقيقة الاستفهام او تقرير اى حمل المقدر به الهمزة تقول
اضربت زيدا فى تقريره بالفعل وا انت ضربت فى تقريره بالفاعل وا زيدا ضربت فى
تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس والتقرير حمل المخاطب على الاقرار بما يعرضه
من الحكم الذى دخلت عليه الهمزة اثباتا او نفيا لا على الاقرار بذلك الحكم وقد حمل
قد نحو انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله والنس الله بكاف عبده
وقد يجعل الهمزة فى نحو هذا للانكار اى لما ولى الهمزة وكلاهما صحيح وقد يقال
التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال اضربت زيدا بمعنى انك ضربته البتة
وكذلك الانكار ان ولى المنكر الهمزة كالفعل فى قوله اتقتلنى والمشرفى مضاجعى
والفاعل فى قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك والمفعول فى قوله تعالى اغير الله تدعون
ولانكار الفعل صورة اخرى لا يلى فيها الهمزة نحو ازيدا ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب
بينهما من غير ان يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا انكرت تعلقه بهما نفيته من اصله لانه
لا بد له من محل يتعلق به **وقوله** يراد الى اخره اى يراد بالانكار اما التوبيخ اى
ما كان ينبغى ان يكون ذلك الامر الذى كان فى الماضى نحو اعصيت ربك او لا ينبغى ان
يكون فى المستقبل نحو اتعصى ربك او التكذيب اى لم يكن فى الماضى نحو افاصفاكم
ربكم بالبنين اى لم يفعل ذلك او لا يكون فى المستقبل نحو انلزمكموها اى انلزمكم
تلك الهداية والحجة اى انكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام والحال انكم لها كارهون
يعنى لا يكون هذا الالزام والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى اذ لا يعنى حقيقة
الاستفهام بل المراد استبعاد ان يكون لهم الذكرى بقرينه وقد جاءهم رسول مبين
ثم تولوا عنه وهذا امر زايد

والامر والنهى وفى الاصول للبعض ثم وهو ان يعتبرا على اختياره وللنداء والاختصاص ثم ان الخبرا لنكته فه كلتنا ول	مرادا اجمعوا على المقول فى ذين الاستعلاء والاعلى جرى وقد يجى للغير كالاغراء يجعل فى مكان هذا ان يرى لطه ر حرص فى الوقوع حاصل

والثالث والرابع الامر والنهى وحرابا بحابهما فى علم اصول الفقه لكن اجمع اهل
المعانى على المقول لبعض الاصوليين فى علم الاصول وهو ان يعتبر فى الامر والنهى

الاستعلاء اي طلب العلو وعد الطالب نفسه عاليا سوا صدر من العالي في الواقع
ام لا لتبادر الفهم عند سماع صيغتها اليه والاصل قد جرى على اختياره للنوجمهور
الاصوليين على ان ذلك لا يعتبر فيهما وتقدم تصحيحه والخامس النداء وهو طلب الاقبال
بحرف نايب مناب ادعو لفظا او تقديرا وقد يجي اللفظ الموضوع له لغيره كالاغراء في
قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى
لان الاقبال حاصل والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل يعنون بايها الرجل
اصله تخصيص المنادي بطلبه قال تعليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى
تخصيص مدلوله من بين امثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد باي ووصفه المخاطب بل
ما دل عليه ضمير المتكلم فايها مضموم والرجل مرفوع والمجموع في محل نصبه على الحالية
اي متخصصا من بين الرجال او الاستغاثة نحو يا لله والتعجب نحو يا للماء والتحسر
والتوجع كما في ندا الاطلال والمنازل والمطايا وما اشبه ذلك ثم ان الخبر يجعل
في مكان الانشا لاغراض ككتة كالتفاول بلفظ الماضي دلالة على انه كانه وقع
نحو وفقك الله للتقوى او لاظهار حرص حاصل في وقوعه بذلك كما مر من ان الطالب
اذا عظمت رغبته في شي يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقني الله لقاك
والدعا بصيغة الماضي من البليغ كقوله رحمك الله يحمل التفاول واظهار الحرص او
للاحتراز عن صورة الامر بلفظ المضارع كقول العبد لمولى ينظر المولى الي ساعة دون
انظر لانه في صورة الامر وان قصد به الدعا والشفاعة او لحمل المخاطب على المطلوب
بذلك بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب كقولك لصاحبك الذي لا يحب
تكذيبك يا تيني غدا مقام اتيني تحمله بالطف وجه على الاتيان لانه اذا لم يا تك غدا
صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر **تنبيه** الانشا كالخبر
في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر بنور التصحيح في لطايف
الكلام مثلا الكلام الانشاي ايضا اما مؤكد او غير مؤكد والمسند اليه فيه اما مجذوف
او مذكور الى غير ذلك انتهى

سابعها الوصل وذا اعطف الجمل	والفصل تركه فان يكن محل
للجملة الاولى وكان قصد أ	تشريك الاخرى معها فلتوردا
معطوفة الا فلا او لا محل	وقصد الربط على معنى حصل
بغير واو فبه اعطف الا	واختصت الاولى بحكم فصلا
اوجب والا فكذا ان حصلا	كمال الانقطاع ذا ان ما خلا
تناسب من غير ابهام بدا	كمال الاتصال ان تتحدا
او شبه واحد والا اوصل	ومن محسنات وصل الجمل
تناسب في الخبر والانشا	او نوعها كفي الفعل باسمية

الباب السابع الوصل والفصل الوصل عطف الجمل بعضها على بعض والفصل تركه
فاذا اتت جملة وبعدها اخرى فالجملة الاولى ان يكن لها محل من الاعراب فان كان
قصد تشريك الجملة الاخرى معها في حكم ذلك لكونها خبر المبتدا وحالا او صفة
او نحو ذلك فلتورد تلك الجملة الاخرى معطوفة على الاولى ليدل العطف على
التشريك المذكور وشرط كونه مقبولا بالواو وان يكون بينهما جهة جامعة نحو
زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ونحوها ان يتحقق معناه وان لم توجد جهة جامعة
نحو زيد يكتب فيمنع او يعطي لم يشعر والا اي وان لم يكن قصد تشريكها معها في حكم
اعرابها ولا تورد معطوفة عليها لئلا يلزم من العطف التشريك الذي ليس بمقصود
نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم
يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقول المنافقين او لا يكن للجملة
الاولى محل من الاعراب وقصد ربط الاخرى بها على معنى حصل بغير الواو من حروف
العطف فاعطفها على الاولى به نحو دخل زيد فخرج بكر او ثم خرج بكر اذا قصد التعقيب
والمهلة والا اي وان لم يقصد الربط المذكور واختصت الاولى بحكم بان كان لها حكم
لم يرد تشريك الاخرى معها فيه فاوجب فصلا للاخرى عنها لئلا يلزم من الوصل
المشاركة في ذلك الحكم نحو واذا خلوا الاية لم يعطف فيها الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا
يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر من ان تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره
يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم مختصا بحال خلوهم عن شياطينهم
وليس كذلك فان قيل اذا شرطية لا ظرفية قلنا اذا الشرطية هي الظرفية لكن
استعملت استعمال الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا بد
له من عامل وهو قالوا انا معكم بدلالة المعنى واذا قدم متعلق الفعل وعطف
فعل اخر عليه يفهم اختصاص المتعلقين به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا بدلالة
الذوق والنحوي والا اي وان لم تختص الاولى بحكم بان لم يكن لها حكم او كان وارادة
تشريك الاخرى معها فيه فكذا اي اوجب فصل الاخرى عنها ان حصل بينهما كمال
الانقطاع من غير ابهام بدا في الفصل اي ايهام خلاف المقصود او كمال الاتصال
او شبه واحد من الكمالين والا اي وان لم يحصل بينهما ذلك بان يحصل بينهما كمال
الانقطاع مع الابهام او التوسط بين الكمالين اوصلها بها فالاقسام ستة
حكم الاربعة الاولى الفصل والاخرين الوصل فاما كمال الانقطاع فبان ما خلا اي
ظهر تناسب بين الجملتين اما لاختلافهما خبرا وانشا لفظا ومعنى بان يكون احدهما
خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشا كذلك نحو قوله وقال رائدهم ارسوا نزاولها
والتمثيل بذلك صحيح مع قطع النظر عن كون الاولى لا محل لها من الاعراب والاخرى
في محل نصب او معنى فقط بان يكون احدهما خبرا معنى والاخرى انشا معنى وان كانتا

خبريتين لفظا كقول رحمه الله او لاتفاقهما خبرا وانشا كذلك للنمع اتفاقهما مع
بينهما فما باى نحو زيد طويل عمرو قايم واما كمال الاتصال فبان تتحد الجملتان اى تكون
الثانية نفس الاولى لكونها مؤكدة لها تاكيدا معنويا او لفظيا لدفع توهم تجوز او غلط
فالمعنوى نحو لاريب فيه بالنسبة الى ذلك الكتاب اذ احملت الم طايفة من الحروف او
جملة مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولاريب فيه ثالثة فانه لما بولغ فى وصف
الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى فى الكمال بجعل المبتدا ذلك الدال على كمال العناية
بتمييزه والتوسل ببعده الى التعظيم وعلو الدرجة وتعريف الخبر باللام الدال على
الانحصار جاز ان يتوهم السامع قبل التامل ان قوله ذلك الكتاب مما يرمى به من غير صدور
عن روية وبصيرة فاكد بلاريب فيه نفيا لذلك فهو لنفسه فى جاء زيد نفسه واللفظى
نحو هدى للمتقين اذ معناه ان الكتاب فى الهداية بالغ درجة لايبلغ كنهها لما فى تنكير
هدى من الابهام والتفخيم حتى كانه هداية محضة حيث قال هدى ولم يقل هاد وهذا
معنى ذلك الكتاب اذ معناه كما علم ما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله فى الهداية لان
الكتب السماوية بحسبها تتفاوت فى درجات الكمال فهو كزيد الثانى فى جاءنى زيد زيد او
لكونها بدلا منها بدل بعض او اشتمال لكونها دون الثانية غير وافية بتمام المراد وقاصرة
فى وفايه مع كون المراد مطلوبا فى نفسه او قطعيا او عجيبا او لطيفا فبدل البعض نحو
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله وذلك
مطلوب فى نفسه وذريعة الى غيره والجملة الثانية اوفى بتاديه ذلك لدلالتها عليه
بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فهو كوجهه فى اعجبنى زيد وجهه
لدخول الثانية فى الاولى وبدل الاشتمال نحو اقول له ارحل لاتقيمن عندنا والا فكن فى
السر والجهر مسلما فان المراد بارحل كمال اظهار كراهة اقامته وقوله لاتقيمن عندنا
اوفى بتاديته من الاولى لدلالته عليه بالمطابقة باعتبار الوضع العرفى حيث يقال
لاتقيمن عندى والمقصود به اظهار كراهة حضوره فهو كحسنها فى اعجبتنى الدار حسنها
لان عدم الاقامة مغاير للارتحال فلا يكون تاكيدا وغير داخل فلا يكون بدل البعض مع
ما بينهما من الملابسة اللزومية فيكون بدل اشتمال والكلام فى ان الجملة الاولى
ذات محل من الاعراب قبل يامر فى ارسلنا اولها او لكونها بيانا لها لخفائها نحو فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لايبلى فانه كعمر فى قوله
اقسم بالله ابو حفص عمر واما شبه كمال الانقطاع فلكون عطف الثانية على الاولى
توهما لعطفها على غيرها مما ليس بمقصود وشبه هذا بكمال الانقطاع باعتبار اشتماله
على مانع من العطف الا انه لما كان خارجا يمكن دفعه بنصب قرينة لم يجعل هذا من كمال
الانقطاع ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى اننى ابغى بها بدلا اراها فى
الضلال تهيم فبين الجملتين تناسب ظاهر لاتحاد المسندين لان معنى اراها اظنها

وكون المسند اليه فى الاول محبوبا وفى الثانى محبا لكن ترك العطف لئلا يتوهم
انه عطف على ابغى فيكون من مظنونات سلمى ويحتمل الاستيناف كانه قيل كيف
تراها فى هذا الظن فقال اراها تتحير فى اودية الضلال واما شبه كمال الاتصال
فلكون الثانية جوابا لسؤال اقتضته الاولى فينفصل عنها كما ينفصل الجواب عن
السؤال لما بينهما من الاتصال ويسمى الفصل لذلك استينافا فاكلا الثانية وهو ثلثة
اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لى كيف انت قلت عليل
سهر دايم وحزن طويل اى ما بالك عليلا او ما سبب علتك او عن سبب خاص نحو وما
ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء بينة
التاكيد وهذا الضرب يقتضى تاكيد الحكم استحسانا كما مر فى الباب الاول من
ان المخاطب اذا كان طالبا مترددا احسن تقويه الحكم بموكد او غيرهما نحو قالوا
سلاما قال سلام اى فماذا قال فى جواب سؤالهم واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم
لا وايدك الله فقولهم لا رد لكلام سابق كما اذا قيل هل الامر كذلك فقالوا
لا اى ليس كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية دعائية بينهما كمال
الانقطاع لكن عطف الثانية على الاولى لان ترك العطف يوهم انه دعاء على المخاطب
مع ان المراد الدعاء له بالتاييد واما الوصل للتوسط بين الكمالين فاذا اتفقت
الجملتان خبرا وانشا لفظا ومعنى او معنى فقط بجامع كقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم
وان الفجار لفى جحيم فى الخبريتين لفظا ومعنى وقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فى
الانشائيتين كذلك وقوله واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فعطف قولوا على
لاتعبدون مع اختلافهما لكونهما انشائيتين معنى لان قوله لاتعبدون اخبار فى معنى
الانشا اى لاتعبدوا وقوله وبالوالدين احسانا ان قدر عامله احسنوا فالجملة انشائية
او يحسنون فجملة خبرية فى معنى الانشائية والجامع بين الجملتين اما عقلى وهو امر
بسببه يقتضى العقل اجتماعهما فى المفكرة بان يكون بينهما اتحاد فى تصور من تصوراتهما
كالاتحاد فى المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما كالنعت والحال والظرف
او تماثل فى ذلك بان يشتركا فى وصف له نوع اختصاص بهما ووجه كونه مما يقتضى العقل
بسببه اجتماعهما فى المفكرة ان العقل بتجريده لايدرك الجزئى من حيث هو جزئى بل يجرده
من العوارض المشخصة فى الخارج وينتزع منه المعنى الكلى فيدركه فاذا جرد المثلين
عن المشخصات صارا متحدين فيكون حضور احدهما فى المفكرة حضورا للاخر او تضايف
كذلك وهو كون الشيئين بحيث لايمكن تعقل كل واحد منهما الا بالقياس الى تعقل
الاخر فحصول كل واحد منهما فى المفكرة يستلزم حصول الاخر ضرورة كما بين العلة
والمعلول او الاقل والاكثر او وهمى وهو امر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما فى المفكرة

اي عقال في ذلك بخلاف العقل فانه اذا خلي ونفسه لم يحكم بذلك وذلك
بان يكون بينهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في معرض المثلين
من جهة انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل
فانه يعرف انهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس هو اللون ولذلك حسن
الجمع بين الثلاث التي في قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها او تضاد وهو التقابل
بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد كالسواد والبياض وما يتصف بها
كالاسود والابيض او شبه تضاد كالسما والارض فانهما وجوديان احدهما في
غاية الارتفاع والاخر في غاية الانحطاط وهذا معنى شبه التضاد وليسا متضادين
لعدم تواردهما على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض ولا من قبيل الاسود
والابيض لان الوصفين المتضادين ليسا بداخلين في مفهومي السما والارض
وانما جعل التضاد وشبهه جامعا وهميا لان الوهم ينزلهما منزلة التضايف في
انه لا يحضر احد المتضادين او الشبيهين بهما الا ويحضر الاخر بخلاف العقل
فانه يتعقل كلا منهما ذاهلا عن الاخر وليس عنده ما يقتضي اجتماعهما في المفكرة او
خيالي وهو امر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة وان كان العقل بحيث
انه لا يقتضي ذلك وذلك بان يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف
لاسباب مودية الى ذلك وهي مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات
ترتبا اي اجتماعا على هيئة مخصوصة ووضوحا فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال
وهي في اخر مما لا يجتمع اصلا وكم من صور لا تغيب عن خيال وهي في خيال اخر مما لا
تقع قط والمراد بالعقل القوة العاقلة المدركة للكليات وبالوهم القوة المدركة
للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان يتادى اليها من طريق الحواس
كادراك الشاة معنى في الذئب وبالخيال القوة التي يجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى
فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتادى اليها صور المحسوسات
من طرق الحواس الظاهرة وبالمفكرة القوة التي من شانها التفصيل والتركيب
الصور الماخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض ونعني
بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة وبالمعاني ما لا يمكن ثم ما ذكر
من بيان الجامع بين الجملتين في الجملة واما الجامع المصحح للوصل بينهما فلا بد فيه من
ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد ويكتب للمناسبة
الظاهرة بين الشعر والكتابة وتقارنهما في خيال اصحابهما وكزيد شاعر وعمرو
كاتب اذا كان بينهما مناسبة نحو اخوة وصداقة بخلاف ما اذا لم يكن بينهما مناسبة
بذلك وبخلاف زيد شاعر وعمرو طويل وان كان بين زيد وعمرو مناسبة ومن محسنات
الوصل بعد وجود مصححه تناسب في جنسها كما في الفعلية والاسمية او نوعها

كما في المضارعة او الماضوية الا لمانع كان يراد في احدى جملتين التجدد وفي
الاخرى الثبوت فيوتى بالاولى فعلية وبالثانية اسمية كقام زيد وعمرو قاعد او في
احدهما المضي وفي الاخرى المضارعة فيوتى بالاولى ماضوية وبالاخرى مضارعية
كقام زيد ويقعد عمرو

ثامنها الاطناب والايجاز	ثم المساواة فما يماثل
كل به فذاك ما سيذكر	فقل عن المراد لو تعبر
بناقص واف فتان ذا الكلا	او زائد لغرض هنا لكا
فاول او عبثا فهو ثا	ثالث الايجاز قصر ما حوى
حذف فالكلام حذف تلغي	بالحذف للمضاف والموصوف
موصوف او شرط او جواب خلا	للاختصار او دلالة على
ان لا ادعاط او ان يذهبا	سامعه فلا يبقى مذهبا

قده

فمكن

الباب الثامن الاطناب والايجاز والمساواة فما به عبارة كل من الثلاثة عن الاخر
نحو ما سيذكر مما هو الاقرب عند القزويني مما ذكره السكاكي في ذلك وقد تقدم ما في
علم التفسير فقيل لو يعبر عن المراد بلفظ ناقص عنه واف به فذلك التعبير هو الثاني
اي الايجاز او بلفظ زائد عليه لغرض هنالك فهو الاول اي الاطناب او بلفظ مساو
له فهو الثالث اي المساواة والاحتراز بقولنا في الايجاز واف به عن الاخلال
وهو ان يكون اللفظ ناقصا عن المراد غير واف به كقوله والعيش خير في ظلال النوك
ممن عاش كدا فالمراد ان العيش الناعم في ظلال الجهل خير من العيش الشاق في ظلال
العقل ولفظ غير واف بذلك فيكون مخلا وبقولنا في الاطناب لغرض هنالك عن التطويل
وهو ان يزيد اللفظ على المراد لا لغرض ولا يكون اللفظ متعينا نحو والفى قولها كذبا
ومينا وعن الحشو وهو زيادة معينة لا لغرض وهو اما مفسد للمعنى كالندى في قوله ولا
فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب فالمراد انه لا فضيلة في الدنيا
للشجاعة والعطا والصبر على الشدائد على تقدير عدم الموت وهذا انما يصح في
الشجاعة والصبر دون العطا فان الشجاع اذا تيقن بالخلود هان عليه الاقتحام في
الحروب والمعارك لعدم خوفه من الموت فلم يكن في ذلك فضل وكذا الصابر اذا تيقن
بزوال الحوادث والشدائد وبقائه هان عليه صبره على المكروه بخلاف
الباذل ماله فانه اذا تيقن بالخلود شق عليه بذل المال لاحتياجه اليه دائما فيكون
بذله حينئذ افضل مما اذا تيقن الموت وتخلف المال وغاية اعتذاره ما ذكره الامام
ابن جني وهو ان في الخلود وتنقل الاحوال من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء ما يسكن
النفوس ويسهل البوس فلا يظهر لبذل المال كثير فضل او غير مفسد له كقوله

واعلم علم اليوم والامس قبله بلفظ قبله حشو غير مفيد وهذا بخلاف ما يقال
ابصرته بعيني وسمعته باذني في مقام يفتقر الى التاكيد بالاطناب نحو الم اقل لك
وبالمساواة نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله والايجاز ضربان ايجاز قصر وايجاز
حذف كما مر في علم التفسير من قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير
ولفظه يسير ولا حذف فيه وقد تقدم تقرير بيان ذلك مع بيان رجحانه على ما كان عندهم
اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل وايجاز حذف تلفيه اي تجده بالحذف
للمضاف نحو واسئل القرية اي اهل القرية او للوصف نحو وكان ورائهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا اي كل سفينة صالحة بدليل قوله قبله فاردت ان اعيبها او للموصوف
نحو انا ابن جلا وطلاع الثنايا اي انا ابن رجل جلا اي انكشف امره او كشف الامور
وقيل جلا هنا علم وحذف التنوين باعتبار انه منقول من الجملة اعني الفعل مع الضمير
لان الفعل وحده والايجاز تنوينه حينئذ اذ هو ليس من الاوزان المختصة بالفعل
او شرط نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا وليا بحق فالله هو الولي او جواب قد خلا
اي حذف للاختصار من قولهم جلا عن البلد اذا خرج منها نحو واذا قيل لهم اتقوا اي
اعرضوا بدليل قوله بعده وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين او
للدلالة على ان لا يحاط به اي ان لا يحيط به الوصف او ان يذهب سامعه كل مذهب
مذهبا يمكن الا ذهب اليه منا لها ولو ترى اذ وقفوا على النار فحذف جواب
الشرط لاحد الامرين المذكورين

او لجملة ما ذكرا … نسبا او سببا لها جرى
اولا سببا ولا او اكثرا … وهو على وجهين اما ذكرا
شيء يقوم عنه اولا ويدل … عليه بالعقل وتعيين حصل
لكونه الاظهر او بالعقل … او اقتران او شروع الفعل
او عرف

قوله او لجملة عطف على للمضاف والمراد بها هنا الكلام المستقل الذي لا يكون
جزءا من كلام اخر بدليل ذكر جملتي الشرط والجواب قبل وقوله ما ذكرا الى اخره صفة
لجملة اي او بالحذف لجملة اي او بالحذف لجملة موصوفة بان ما ذكر من اما سببا
نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر
فان ضربته بها فقد انفجرت فيكون المحذوف هو الشرط وقيل هذه الفاء تسمى
بالفصيحة على التقدير الاول او الثاني او التقدير من اقوال او سببا لها نحو قوله
تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل او لا سببا ولا سببا نحو فنعم
الماهدون بحذف جملة المخصوص بناء على قول من يجعله خبرا لمبتدا محذوف
الاصل او لجملة اما بسبب عن مذكور او لا ولا اسهي وعندي ان فيه سقطا

بالشرح على وجه يقتضي ان لا يسقط فيه او هو للتامل لا يجد فيه نقصا **وقولي**
او اكثر اعطف على جملة اي او بالحذف لاكثر من جملة نحو انا انبئكم بتاويله فارسلون
يوسف اي فارسلون الى يوسف لاستعبره الرويا ففعلوا فاتاه فقال له يا يوسف وهو
اي الحذف على وجهين اما بان ذكر شيء يقوم عنه نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك فقوله فقد كذبت ليس جزاء الشرط لان تكذيب الرسل متقدم على تكذيبه
بل هو سبب لمضمون الجواب المحذوف اقيم مقامه اي فلا تحزن واصبر او لا ذكر شيء
يقوم عنه كالامثلة السابقة ويدل على الحذف بالعقل وتعيين للمحذوف حصل
لكونه المقصود الاظهر نحو حرمت عليكم الميتة فالعقل دل على ان هنا حذفا اذ الاحكام
الشرعية انما تتعلق بالافعال دون الاعيان وكون المقصود الاظهر من هذه الاشيا
المذكورة في الاية تناولها الشامل للاكل وشرب الالبان تعين المحذوف او بالعقل
كما يدل به على الحذف فيكون دالا على الحذف ومعينا للمحذوف وهذا من زيادتي نحو
وجاء ربك بالعقل يدل على امتناع مجيء الرب تعالى وتقدس ويعين المراد ايضا اي
امره او عذابه او بالاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين فان مقارنة هذا الكلام
لاعراس المخاطب معين للمحذوف اي اعرست بالرفاء اي الالتئام والاتفاق او بشروع
الفعل اي الشروع فيه نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدا له ففي القراة
يقدر بسم الله اقرا وعلى هذا القياس او بالعرف نحو فذلكن الذي لمتنني فيه بانه
يحتمل ان يقدر في حبه كقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها عن
نفسه وفي شانه حتى يشملها والعرف دل على الثاني لان الحب المفرط لا يلام صاحبه
عليه في العرف لقهره اياه

الاطناب بالبيان … من بعد ابهام لمن يعاني
ايضاح التوشيع منه وهو ا … ايراد معطوف من بعد ما حوى
تثنية قد فسرا ها او بان … تعقب جملة باخرى واستكن
فيها الذي تضمنته الاولى … تقصد توكيدا لها التذييلا
سمي او بالعبد نكتة … تم الكلام دونها ختمته
ايغال او ان جي في كلام … يوهم ذا بخلاف المرام
بدافع يدفعه التكميل سم … والاحتراس او بدون الوهم ثم
بفضلة مفيدة لنكتة … سمي بالتتميم او بجملة
او ما علاوالوهم ثوان بدا … بين كلام واحد او اكثرا
لها اعتراض وبتكرير انتا … وذكر خاص بعد عام ثبتا

اي والاطناب بالبيان من بعد ابهام لمن يعاني الابهام اي يقاسي ويتعب طلب بيانه
ليكمل له لذة العلم بالمعنى ويتمكن عنده فضل تمكن لان نيل الشيء بعد معاناة مشقة طلبه

الذو امكن وليري المعنى في صورتين مختلفتين احدهما مبهمة والاخرى معينة له
ايضاح اي يسمي بذلك نحو رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب شرح شئ
ما له وصدري تفيد تفسيره ونحو نعم الرجل زيد عند من يجعل المخصوص خبر مبتدأ
محذوف ووجه حسنه سوى ما ذكرناه ابراز الكلام في معرض الاعتدال من جهة
الاطناب بالبيان من بعد الابهام والايجاز بحذف المبتدا او ايهام الجمع بين متنافيين
الايجاز والاطناب والاجمال والتفصيل ومنه اي ومن الايضاح التوشيع وهو
في اللغة لف القطن المندوف وفي الاصطلاح ايراد معطوفين بعد ما حوى مثنى
قد فسرا بها اي بعد كلام قد حوى مثنى قد فسره المعطوفان كحديث يكبر ابن ادم و
ويكبر معه اثنان الحرص وطول الامل رواه البخاري وجعل التوشيع في الايضاح
من زيادتي او بان تعقب جملة بجملة اخرى لا محل لها من الاعراب كما صرح به السعد
التفتازاني وقد اشتمل في الثانية ما تضمنته الاولى بقصد توكيدها يسمى التذييل
وهو اما خرج مخرج المثل بان قصد بالجملة الثانية حكم كلي منفصل عما قبلها جار
مجرى الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا وقول الصفي الله لذة عيش بالحبيب مضت فلم تدم لي وغير الله
لم يدم او غير مخرج المثل بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله
نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور ان اريد وهل نجازي ذلك
الجزاء المخصوص فيتعلق بما قبله فان اريد وهل نعاقب الا الكفور بناء على ان
المجازاة هي المكافاة ان خيرا فخير وان شرا فشر فهو من الاول وهو ايضا اما للتاكيد
منطوق كالاية الاولى واما لتاكيد مفهوم كقوله ٭ ولست بمستبق اخا لا تلمه على
شعث اي الرجال المهذب ٭ فالكلام الاول دل بمفهومه على نفي الكامل من الرجال
وقد اكده بقوله اي الرجال المهذب على سبيل الانكار او بان تختم الكلام بما يفيد نكتة
تم الكلام دونها يسمى الايغال كقوله تعالى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا وهم مهتدون بقوله وهم مهتدون مما تم الكلام بدونه لان الرسول
مهتد لا محالة الا ان فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل وكقول الخنساء

٭ وان صخرا لتأتم الهداة به ٭ كانه علم في راسه نار ٭

فقولها في راسه نار مما تم الكلام بدونه لانه دونه موف بالمقصود اعني التشبيه
بما يهتدي به لكن اتت به زيادة مبالغة وقوله ٭ ٭

٭ كان عيون الوحش حول خبائنا ٭ وارحلنا الجزع الذي لم يثقب ٭

فقوله لم يثقب مما تم الكلام بدونه لكنه اتى به محققا للتشبيه لانه اذا كان غير
مثقب كان اشبه بالعين فالايغال اعم من التذييل من جهة انه قد يكون بغير
الجملة ولغير التوكيد بخلاف التذييل والتذييل اعم منه من جهة انه يكون في ختم الكلام و

كلام و

بخلاف الايغال او بان تجي في كلام يوهم ذا الكلام خلاف المرام اي المقصود
لدافع يدفع ذلك الايهام يسمى التكميل والاحتراس كقوله تعالى اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين تنبيها على ان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولهذا اعدي الذل بعلى
لتضمنه معنى العطف وكقوله ٭ فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي ٭
فلما كان المطر قد يؤول الى خراب الديار وفسادها اتى بقوله غير مفسدها دفعا
لذلك او بان تجي في كلام بدون الوهم نكتة اي بدون ان يكون فيه وهم خلاف المقصود
بفضلة مفيدة لنكتة يسمى بالتتميم والمراد بالفضلة ما ليس بجملة مستقلة ولا ركن
كلام كالمفعول والحال لا ما يتم اصل المعنى بدونه ولا يشمل الاعتراض الاتي
والنكتة كالمبالغة في نحو واتى المال على حبه ان جعل الضمير في حبه للمال اي واتى
المال مع حبه والاحتياج اليه فقوله على حبه فضلة جيء بها للمبالغة في البذل على
هذا فان جعل الضمير لله تعالى اي اتاه على حب الله فهو لتادية اصل المراد او بان تجي
بين كلام واحد او اكثر بجملة او ما علاقتها لا محل لها من الاعراب والوهم اي وايهام
ان وهم خلاف المقصود لن يرى ثم اي في ذلك الكلام لها اي لنكتة ومن زيادتي
سمي الاعتراض والمراد بالكلام الواحد مجموع المسند اليه والمسند وما يتعلق بها
من الفضلات والتوابع وبالاكثر الكلامان المتصلان في المعنى بان يكون الثاني بيانا
للاول او تاكيدا او بدلا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
عطف على قوله لله البنات نبه على ذلك السعد التفتازاني وبه يرد ما في الشرح
من انها وقعت في اثناء كلامين وكقوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
فقوله وبلغتها جملة وقعت في اثناء كلام للدعاء والواو في مثله تسمى اعتراضية لا عاطفة
ولا حالية وقوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا فقوله فعلم المرء
ينفعه جملة وقعت بين اعلم للتنبيه وقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فقوله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين يشتمل على جملتين وقد وقع بين كلامين اولهما قوله فاتوهن من حيث
امركم الله وثانيهما نساؤكم حرث لكم والثاني بيان للاول والنكتة الترغيب فيما امروا
به والتنفير عما نهوا عنه فالاعتراض يباين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة
لا بد لها من اعراب ويباين التكميل لانه انما يقع لدفع ايهام خلاف المقصود ٭
والايغال لانه لا يكون الا في اخر الكلام لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون
بجملة وقعت بين جملتين متصلتين معنى لانه كما لم يشترط في التذييل ان يكون بين
كلامين لم يشترط ان لا يكون بين كلامين نبه على ذلك السعد التفتازاني وقال
ثم قد يكون الاعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود ثم منهم من جوز وقوعه اخر كلام
لا يليه كلام متصل به فيشمل عنده التذييل مطلقا لانه يجب ان يكون بجملة لا محل لها

من الاعراب كما مر وبعض صور التكميل وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وفهم
من جواز كونه غير جملة فيشتمل بعض صور التتميم والتكميل وهو ما يكون واقعا في اثنا
كلام او بين كلامين متصلين **وقوله** وبتكرير اي وذكر خاص بعد عام ثبتا الضمير في
اتى للاطناب اي واتى الاطناب بتكرير اي لنكتة ليكون اطنابا لا تطويلا كالتاكيد
الانذار في قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فقوله كلا ردع عن الانهماك
في الدنيا وسوف تعلمون انذار وتخويف اي سوف تعلمون الخطا فيما انتم عليه اذا عاينتم
ما قدامكم من هول المحشر وفي تكريره تاكيد للردع والانذار وبذكر خاص ثبت بعد
تمام فيعطف عليه للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف
منزلة التغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ونحو من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال والله التوفيق والاعانة

علم البيان

علم به الايراد للمعنى عرف	بطرق في الاتضاح مختلف
ودلالة اللفظ على الموضوع له	او جزئه او لازم تعقله
وضعية للاولى والاخريان	عقليتان ثم قل هنا تاتي
ان معها قرينة بها منع	ارادة لما له اللفظ وضع
فذلك له اللفظ اذا مجاز	والا كناية وقد تجاز
لبعض المجاز بنائه على	تشبيه الثلاث فيها قد جلا

حصر له

علم البيان علم عرف به الايراد للمعنى الواحد المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى
الحال اي ملكة او اصول يقتدر بها على ايراد المعنى المذكور بطرق اي تراكيب مختلفة
في الاتضاح اي اتضاح الدلالة على ذلك المعنى بان يكون بعضها متضح الدلالة
عليه وبعضها اوضح والمتضح خفي بالنسبة للاوضح فلا حاجة الى ذكر الخفا وتقييد
الاختلاف بالاتضاح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ
والعبارة كايراده بالفاظ مترادفة واللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي
اي كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته فلو عرف واحد ايراد معنى
قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان وتقييد المعنى بالواحد
ليخرج معرفة ايراد معان متعددة بطرق بعضها اوضح دلالة على معناه من البعض
الاخر على معناه وترك تقييده بالواحد في النظم كاصله اكتفا بظهوره من لفظ المعنى
وقوله ودلالة اللفظ الى اخره شروع في تقسيم الدلالة ثم تعيين المقصود
منها هنا ثم بيان وجه انحصار مقصود علم البيان في مقاصده الثلاثة الاتية اي
دلالة اللفظ اما على تمام الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على

جزئه كدلالته على الحيوان او الناطق او على لازم تعقله كدلالته على الضاحك
والاولى وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى ولفظ الاولى في النظم
بالنقل وحذف همزة الوصل كما تقدم نظيره والاخريان عقليتان لان دلالة اللفظ
على الجزء والخارج اللازم من جهة حكم العقل بان حصول الكل او الملزوم يستلزم
حصول الجزء او اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية باعتبار ان للوضع مدخلا فيها
ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كما سياتي في علم المنطق ان شا الله تعالى
مع بيان ان الاولى تسمى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام وفي قوله
او لازم تعقله اشارة الى الاكتفا بان يكون بحيث يلزم من تعقل المعنى الموضوع له
تعقله اي من وجوده في الذهن وجوده فيه فالمعتبر اللزوم الذهني لا الخارجي كالعمى
يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في
الخارج وليس المراد باللزوم الذهني عدم انفكاك المدلول الالتزامي عن المدلول
الوضعي في التعقل اصلا اعني اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو المعتبر عند
المنطقيين كما سياتي والا لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان تكون مدلولات
التزامية ولما تاتى الاختلاف في الاتضاح في دلالة الالتزام ايضا بل المراد به كون
المعنى بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد
التامل في القرائن والامارات ثم الايراد المذكور لا يتاتى بالوضعية لان السامع ان
كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى عند سماعها لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه
من بعض والا لم يكن كل واحد منها دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع وانما يتاتى
بالعقليتين اما الاولى منها فلجواز ان يكون المعنى جزءا من شي وجزء الجزء من شي اخر فدلالة
الشي الذي ذلك المعنى جزء منه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشي الذي ذلك
المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة
الجدار على التراب اوضح من دلالة البيت عليه واما الثانية منهما فلجواز ان تكون
للازم ملزومات لزومه لبعضها اوضح منه للبعض الاخر فيمكن تاديه اللازم بالالفاظ
الموضوعة للملزومات المختلفة اتضاحا وخفاها ثم العقليتان ان كان معهما قرينة
منع بها ارادة لما اللفظ وضع له فذلك اللفظ اذا مجاز والا فهو كناية وهذا ما في
الاصل تبعا للقزويني بنا على ما عنده من ان الانتقال في المجاز والكناية كليهما من
الملزوم الى اللازم اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم الا ان ارادة
الموضوع له جائزة في الكناية دون المجاز وقد يجاز بعض اقسام المجاز يبنا به على
تشبيه وهو الاستعارة التي اصلها التشبيه فتعين التعرض له بهذه الثلاثة اعني
المجاز والكناية والتشبيه قد جلا اي ظهر لك مما ذكر حصر وحصر علم البيان فيها فهو
محصور في ثلاثة مقاصد

التشبيه ذا الدلالة ... ان ذا شارك ذا فيما له
من صفة لامر تحقيقية ... ولا مع التجريد والمكنية
وطرفا التشبيه حسيان ... كالخد بالورد وعقليان
مختلفان وجه ما حصلا ... فيه تشارك اي تخيلا
تحققا اداته قد ذكرت ... ما مضى

المقصد الاول التشبيه وقدم على المجاز لان احدا قسامه الاستعارة المبنية على التشبيه وانما لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعل مقصدا براسه لما فيه من المباحث الكثيرة والفوايد الجمة ذا اي التشبيه لغة الدلالة بان اي على ان ذا اي الامر شارك ذا الامر فيما له من صفة اي في صفة له وهذا شامل لمثل قاتل زيد عمرو وجاني زيد وعمرو وعليه اقتصر الاصل واصطلاحا الدلالة على ذلك الامر الاستعارة التحقيقية نحو رايت اسدا في الحمام ولا مع التجريد المذكور في علم البديع نحو لقيت بزيد اسدا او لقيني منه اسد والاستعارة المكنية نحو انشبت المنية اظفارها فان مع هذه الثلاثة دلالة على مشاركة امر لامر في صفة له ولا تسمى تلك الدلالة تشبيها اصطلاحا وينبغي ان يزاد في التعريف بالكاف ونحوها اخذا مما ياتي ليخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وجاني زيد وعمرو وخرج بالتحقيقية والمكنية التخييلية كاثبات الاظفار للمنية في المثال السابق فليس فيها شي من الدلالة على مشاركة امر لامر على راي القزويني لان المراد بالاظفار معناها الحقيقي على ما سيجي وقد شمل التعريف ما يسمى تشبيها بلا خلاف وهو ما ذكر فيه اداة التشبيه نحو زيد كالاسد او كالاسد بحذف زيد لقيام قرينة وما لا يسمى تشبيها بخلاف وهو ما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه او في حكم الخبر مع ذكر المشبه او حذفه نحو زيد اسد ونحو صم بكم عمي اي هم صم وعلمت زيدا اسدا فقيل تشبيه بليغ وقيل استعارة وقد تقدم القولان مع ترجيح انه ان قدر فيه الاداة كان تشبيها بليغا والا كان استعارة في علم التفسير وقد جرى عليه الاصل ثم واطلق في الشرح هنا انه تشبيه بليغ فيحمل على التفصيل السابق واركانه اربعة طرفاه ووجهه واداته فطرفاه وهما المشبه والمشبه به حسيان كالخد بالورد والتشبه به من زيادتي والصوت الضعيف بالهمس والنكهة بالعنبر والريق بالخمر والجلد الناعم بالحرير وعقليان كالعلم بمعنى الملكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية بالحياة في كون كل منهما طريقا الى الادراك ومختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا كالمنية بالسبع او بالعكس كالعطر بخلق رجل كريم والخلق كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة ووجه تشبيه المحسوس بالمعقول ان تقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل لذلك المحسوس على طريق المبالغة والا فالمحسوس اصل المعقول لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية اليها فتشبيهه

بالمعقول يكون جعلا للفرع اصلا وللاصل فرعا والمراد بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة اعني البصر والسمع والشم والذوق واللمس فدخل فيه بقولنا او مادته الخيالي وهو المعدوم الذي ركبته القوة المتخيلة من امور كل واحد منها يدرك بالحس كما في قوله

رماح

وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد ... اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد

فان كلا من العلم والياقوت والزبرجد محسوس لكن المركب الذي هذه الامور مادته ليس محسوسا لانه ليس بموجود والحس انما يدرك ما هو موجود في المادة حاضر عند المدرك على هيئة مخصوصة والمتخيلة هي المفكرة السابقة في الوصل والفصل فانها تسمى مفكرة ان استعملها النفس بواسطة القوة العقلية ومتخيلة ان استعملتها بواسطة القوة الوهمية اي في الصور المحسوسة كما في شرح المواقف وبالعقلي ما لا يكون هو ولا مادته مدركا باحدى الحواس المذكورة فدخل فيه الوهمي وهو ما اخترعته المتخيلة من عند نفسها مما ليس مما يدرك بالحواس الخمس المذكورة ولكنه بحيث لو ادرك لكان مدركا بها وبهذا القيد تميز عن العقلي الصرف كما في قوله

اتقتلني والمشرفي مضاجعي ... ومسنونة زرق كانياب اغوال

فانياب الاغوال مما لا يدرك بالحس لعدم تحققها مع انها لو ادركت لم تدرك الا بحس البصر والوجداني وهو ما يدرك بالوجدان كاللذة وهي ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال من حيث هو كذلك والالم وهو ادراك ونيل لما هو عند المدرك انه من حيث هو كذلك فان هذين ليسا من الحسيات المدركة بالحواس الظاهرة لكونهما عبارة عن الادراكين المذكورين والادراك ليس مما يدرك بالحواس الظاهرة ولا من العقليات الصرفة لكونهما من الجزئيات المستندة الى الحواس بل من الوجدانيات المدركة بالقوى الباطنة كالشبع والجوع وما شاكلهما فالمراد هنا اللذة والالم الحسيان والا فالالم واللذة العقليان من العقليات الصرفة ووجهه ما حصل فيه تشارك الطرفين وهو الذي له زيادة اختصاص بهما وذلك ان زيدا والاسد يتشاركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس بوجه للتشبيه فالمراد المعنى الذي له زيادة اختصاص بهما كالشجاعة وذلك التشارك اي تخيلا وتحققا فالثاني كما مر والاول فالمراد به ان لا يوجد ذلك المعنى في احد الطرفين او في كليهما الا على سبيل التخيل كقوله

وكان النجوم بين دجاه ... سنن لاح بينهن ابتداع

فان وجه الشبه في هذا التشبيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشيا مشرقة بيضا في جوانب شي مظلم اسود فتلك الهيئة غير موجودة في المشبه به اعني السنن بين الابتداع الا على طريق التخيل لانه لما كانت البدعة يجعل صاحبها كالماشي

في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يامن ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان يشبه المشبه بالبدر وشاع ذلك حتى تخيل ان السنة مما له بياض واشراق والبدعة مما له سواد واظلام فصار تشبيه النجوم بين الدجى اي الظلم بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد الشباب ووجه التشبيه اما غير خارج عن حقيقة الطرفين نحو زيد كعمرو في الحيوانية او الانسانية او الناطقية او خارج عنها بان يكون صفة اي معنى قائما بها وهي اما حقيقية وهي هيئة متمكنة في الذات متقررة فيها حسية كالكيفيات الجسمية اي المختصة بالاجسام مما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة فكالمدرك بالبصر كالالوان والاشكال او المدرك بالسمع الاصوات والذوق الطعوم كالحلاوة والمرارة وبالشم الروائح وباللمس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها او عقلية كالكيفيات النفسانية اي المختصة بذوات الانفس اي الحيوانات دون النبات والجماد كالذكاء والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز واما اضافية وهي ما لا تكون متقررة في الذات بل تكون معنى متعلقا بشيئين كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة في ذات الحجة والشمس ولا في ذات الحجاب وايضا وجه الشبه اما واحد او بمنزلته لكونه مركبا من متعدد تركيبا اعتباريا بان يكون هيئة انتزعها العقل من عدة امور او متعدد لكونه عدة امور قصد اشتراك الطرفين في كل منها بخلاف المركب المنزل منزلة الواحد فانه لم يقصد اشتراك الطرفين في كل من تلك الامور بل في الهيئة المنتزعة عنها كما مر وكل من الاولين اما حسي او عقلي والثالث كذلك او مختلف والحسي كله او بعضه لا يكون طرفاه الا حسيين لامتناع ان يدرك بالحس من العقلي شيء بخلاف العقلي فيكون طرفاه حسيين او عقليين او مختلفين بان يكون المشبه حسا والمشبه به عقليا او بالعكس لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء فالاقسام ستة عشر فالواحد الحسي كالحمرة في تشبيه الخد بالورد والعقلي كالعراء عن الفائدة في تشبيه وجود العديم النفع بعدمه عقليان والجراة في تشبيه الشجاع بالاسد حسان والهداية في تشبيه العلم بالنور عقلي وحسي واستطابة النفس في تشبيه العطر بخلق كريم والمركب الحسي مما طرفاه مفردان كما في قوله

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى ... كعنقود ملاحية حين نورا

من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة والطرفان مفردان لان المشبه هو الثريا والمشبه به هو العنقود مقيدا بكونه عنقود الملاحية وهي بتشديد اللام وتخفيفها عنب ابيض في حبه طول في حال اخراج النور لان التقييد لا ينافي الافراد كما سيجيء وما طرفاه مركبان بان يكون كل منهما هيئة منتزعة من عدة اشيا كما في قول بشار

كان مثار النقع بين روسنا ... واسيافنا ليل تهاوى كواكبه

من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار في جوانب شيء مظلم

مركبان

مركبان كما سياتي تحقيقه وما طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق باعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد من الهيئة الحاصلة من نشر اجرام حمر مبسوطة على رؤوس اجرام خضر مستطيلة والمشبه مفرد وهو الشقيق والمشبه به مركب وهو ظاهر والعقلي كحرمان الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فانه امر عقلي منتزع من عدة امور لانه روعي في الحمار فعل مخصوص وهو الحمل وان يكون المحمول شيئا مخصوصا وهو الاسفار التي هي اوعية العلوم وان الحمار جاهل بما فيها وكذا في جانب المشبه والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة الذي هو حسي ونباهة الشان الذي هو عقلي في تشبيه انسان بالشمس واعلم انه قد ينتزع وجه الشبه من التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل التضاد منزلة التناسب بواسطة تمليح اي اتيان بما فيه ملاحة وظرافة او تهكم اي استهزاء وسخرية فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد تمليحا او تهكما ويفرق بينهما بحسب المقام فان كان القصد الى ملاحة وظرافة دون استهزاء وسخرية باحد فتمليح والا فتهكم واداته اي التشبيه قد ذكرت فيما مضى اي في علم التشبيه

اقسامه قد لزمت

فهو اما مفرد بمفرد ... مقيدان او بلا تقيد
او بمركب او العكس بعن ... او بمركب مركب وان
تكن بذا الطرفان تعددا ... فذاك ملفوفا ومفروقا بدا
او اول تسوية الخبر ... جمع وما الوجه له كثير
منتزع فذلك التمثيل ... الا فغيره وما القليل
قد فهموه فهو الخفي ... او فهم الكل فذا الجلي
وان الى المشبه قد انتقل ... من غير تدقيق قريبا قد جعل

الابعدا

اقسام التشبيه كثيرة حاصلة من تقسيمات له باعتبارات فقولي اذ هو اما مفرد الى اخره تقسيم له باعتبار طرفيه وفيه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لانه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما مقيدان كقولهم لمن لا يحصل من سعيه على طائل هو كالراقم على الماء فالمشبه هو الساعي المقيد بان لا يحصل من سعيه على طائل والمشبه به هو الراقم المقيد بكون رقمه على الماء لان وجه الشبه هو التسوية بين الفعل وعدمه وهو موقوف على اعتبار هذين القيدين او بلا تقيد فيهما كتشبيه الخد بالورد او في احدهما بان يكون غير مقيد والاخر مقيد كتشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل او عكسه او تشبيه مفرد بمركب كما مر من تشبيه الشقيق وهو مفرد باعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وهو مركب من عدة امور والفرق

من المركب والمفرد المقيد احوج شي الى التامل فكثيرا ما يقع فيه الالتباس او الغلط اى تشبيه مركب بمفرد كقوله

يا صاحبي تقصيا نظريكما ... تريا وجوه الارض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه ... زهر الربا فكانما هو مقمر

فالمشبه النهار المشمس الذي خالطه الازهار الخضر فنقصت من ضوء الشمس بالخضرة حتى صار يضرب للسواد وذلك مركب والمشبه به الليل المقمر وهو مفرد وقول تعني تكلداو تشبيه مركب بمركب كقوله كان مثار النقع بين رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه لانه لم يقصد تشبيه النقع بالليل والسيوف بالكواكب بل عمد الى تشبيه الهيئة الحاصلة من اجتماع مثار النقع والسيوف حال سلها من اغمادها وهي تعلو وترسب وتجي وتذهب وتضطرب اضطرابا شديدا وتتحرك بسرعة الى جهات مختلفة وعلى احوال شتى من الاعوجاج والاستقامة والارتفاع والانخفاض والتلاقي والتداخل والتصادم والتلاصق بالهيئة الحاصلة من اجتماع الليل والكواكب حال تهاويها تواقعا وتداخلا واستطالة باشكالها

وقوله وان يكن الى اخره تقسيم اخر باعتبار طرفيه اى وان يكن بهذا اي بالتشبيه الطر[فان] عددا فذاك التشبيه بها ملفوفا تارة ومفروقا اخرى فالملفوف ان يوتى اولا بالمشبهات على طريق العطف او غيره ثم بالمشبه بها كذلك كقوله يصف العقاب بكثرة اصطياد الطيور

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه الرطب الطري من قلوب الطير بالعناب والعتيق اليابس منها بالحشف البالي اذ ليس لاجتماعهما هيئة مخصوصة يعتد بها ويقصد تشبيهها الا انه ذكر اولا المشبهين ثم المشبه بهما على الترتيب والمفروق ان يوتى بمشبه ومشبه به ثم اخر واخر كقوله النشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم اي شجر احمر لين او تعدد الاول من الطرفين اى المشبه به فقط فذلك التشبيه تسوية اي تشبيه تسوية كقوله

صدغ الحبيب وحالي ... كلاهما كالليالي

او الاخر منهما اى المشبه به فقط فهو جمع اي تشبيه جمع كقوله

بات نديما لي حتى الصباح ... اغيد مجدول مكان الوشاح
كانما يبسم عن لولو ... منضد او برد او اقاح

تشبيه تمثيل لانه اشيا **وقوله** وما الوجه له كذا منتزع الى اخره تقسيم له باعتبار وجهه اى اما وجهه منتزع من متعدد فان كان وصفا منتزعا من امرين او امور فذلك التشبيه هو التمثيل كما مر من تشبيه الثريا وتشبيه مثار النقع مع الاسياف والشمس بالمرآة في كف الاشل وغير ذلك واما لا يكون وجهه منتزعا عند الفرع اى غير التمثيل وقيد السكاكي وجه في التمثيل بغير الحقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار كما تقدم وجعل ما وجهه حسي ولو منتزعا من متعدد غير تمثيل كتشبيه الثريا بالعنقود المنور فهو غير تمثيل عنده عند الجمهور

ورد

وقوله وما الخفي الى اخره تقسيم اخر باعتبار وجهه اى وما الخفي وهم الخواص قد فهموه من حيث وجهه دون غيرهم فهو الخفي كقول من وصف بني المهلب للحجاج لما سالهم او فاطمة بنت الحارث لما سئلت عن بنيها ايهم افضل فقالت عمارة لا بل فلان لا بل فلان ثم قالت ثكلتهم ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة ما يدرى اين طرفاها اى هم متناسبون في الشرف يمتنع تعيين بعضهم فاضلا وبعضهم افضل كما ان الحلقة المفرغة متناسبة الاجزاء في الصورة يمتنع تعيين بعضها طرفا وبعضها وسطا لكونها مفرغة مصمتة الجوانب كالدائرة او غيره من حيث وجهه الكل اى كل منه له مدخل في ذلك فذلك الجلي نحو زيد اسد **وقوله** وان الى مشبه الى اخره تقسيم اخر باعتبار وجهه اى وان انتقل من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق في النظر لظهور وجهه فقد جعل ذلك التشبيه قريبا ومبتذلا وظهور وجهه اما لكونه امرا جمليا لا تفصيل فيه فان الجملة اسبق الى الفهم من التفصيل او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة بينهما كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل فانه قد اعتبر في وجه الشبه تفصيلا ما اعني المقدار والشكل الا ان الكوز غالب الحضور عند حضور الجرة واما مطلقا لتكرره على الحس كتشبيه الشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة فان قيل لم كانت قلة التفصيل في وجه الشبه مع غلبة حضور المشبه به سببا لظهوره المودي الى القرب والابتذال مع ان التفصيل من اسباب البعد والغرابة قلنا لان غلبة حضور المشبه به عارض التفصيل فصار وجه الشبه كانه امر جملي لا تفصيل فيه فيصير سببا للقرب والابتذال والا اى وان لم ينتقل اليه الا بعد فكر في النظر لعدم ظهور وجهه جعل بعيدا وغريبا وهو ابلغ من القريب المبتذل وعدم ظهور وجهه اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل فان وجه الشبه فيه من التفصيل ما قد سبق ولذا لا يقع في نفس الراي للمرآة الدائمة الاضطراب الا بعد ان يستانف تاملا ويكون في نظره متمهلا او لندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كتشبيه البنفسج بنار الكبريت في قوله

ولازوردية تزهو بزرقتها ... بين الرياض على حمر اليواقيت
كانها فوق قامات ضعفن بها ... اوائل النار في اطراف كبريت

فان صورة اتصال النار باطراف الكبريت يندر حضورها عند حضور البنفسج واما مطلقا لكونه وهميا كانياب اغوال او مركبا خياليا كاعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد او مركبا عقليا كمثل الحمار يحمل اسفارا او لقلة تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل فان الرجل ربما ينقضي عمره ولا يتفق له انه يرى مرآة في كف الاشل فالبعد والغرابة في هذا التشبيه من وجهين كثرة التفصيل في وجه الشبه وقلة التكرر على الحس والمراد بالتفصيل ان تنظر في اكثر من وصف واحد لشي واحد او اكثر ويقع على وجوه اعرفها ان تاخذ بعضا من الاوصاف وتترك بعضا منها كما في قوله

حملت ردينيا كان سنانه ... سنا لهب لم تتصل بدخان

فاعتبر في اللهب الشكل واللون واللمعان وترك الاتصال بالدخان وان تعتبر الجميع كما مر من تشبيه الثريا بالعنقود الملاحية المنورة باعتبار اللون والشكل وغير ذلك وكلما كان التركيب خياليا كان او عقليا من امور اكثر كان التشبيه ابعد لكون تفاصيله اكثر والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب وقد يتصرف في القريب بما يجعله بعيدا كقوله لم يلق هذا الوجه شمس نهارنا ... الا بوجه ليس فيه حيا ... فتشبيه الوجه بالشمس قريب الا ان حديث الحيا وما فيه من الدقة والخفا اخرجه الى البعد والغرابة وقوله

عزماته مثل النجوم ثواقبا ... لو لم يكن للثاقبات افول ... فتشبيه العزم بالنجوم قريب مبتذل الا ان اشتراط عدم الافول صيره غريبا بعيدا ويسمى هذا التشبيه المشروط

والذي منه حذف اداة تشبيه موكد اعرف

ما لا فمرسل وان يكن وفي ... بغرض مقبول الا فانتفى

قوله اعلاه ما منه وهي ... وجه اداة او مع المشبه

فواحد كذلك

قوله والذي منه حذف الاداة تشبيه الى اخره تقسيم للتشبيه باعتبار اداته وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر اي والتشبيه الذي حذف منه اداته عرف موكدا اي سمي بذلك نحو قوله تعالى وهي تمر مر السحاب اي مثل مر السحاب ونحو زيد اسد اي كالاسد ومنه ما اضيف المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة نحو قوله

والريح تعبث بالغصون وقد جرى ... ذهب الاصيل على لجين الماء

اي ماء كاللجين اي الفضة في الصفا والبياض والاصيل هو الوقت بعد العصر الى المغرب يعد من الاوقات الطيبة كالسحر ويوصف بالصفرة فذهب الاصيل صفرته وشعاع الشمس فيه وما لا تحذف اداته فهو مرسل لارساله اي الباقي عن التاكيد المستفاد من حذف الاداة المشعر بحسب الظاهر بان المشبه عين المشبه به كما مر من الامثلة وان يكن الى اخره تقسيم له باعتبار الغرض منه وهو في الاغلب تعود الى المشبه وهو بيان امكانه اذا كان امرا غريبا يستدعى امتناعه كما في قوله

وان تفق الانام وانت منهم ... فان المسك بعض دم الغزال

فانه لما ادعا ان الممدوح فاق الناس حتى صار اصلا برأسه وجنسا بنفسه وكان هذا في الظاهر كالممتنع احتج لهذه الدعوى وبين امكانها بان شبه هذه الحال بحال المسك الذي هو من الدما ثم انه لا يعد في الدما لما فيه من الاوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم وهذا التشبيه ضمني ومكني عنه لا صريح او بيان حاله بانه على اي وصف من الالوان كما في تشبيه ثوب باخر في السواد اذا علم السامع لون المشبه به دون المشبه وهذان الغرضان يقتضيان ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر او بيان مقدار حاله في القوة

والضعف

والضعف والزيادة والنقصان كما في تشبيه الثوب الاسود بالغراب في شدة السواد وهذا الغرض يقتضي ان يكون المشبه به على حد مقدار المشبه في وجه الشبه او تقرير حاله في نفس السامع كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الما فانك تجد فيه من تقرير عدم الفائدة ما لا تجده في غيره لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها وهذا الغرض يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر او تزيينه عند السامع كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه عنده كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب وسبب استطراف المشبه في ذلك اظهاره في صورة الممتنع والاستطراف وجه اخر غير الابراز المذكور وهو ان يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن اما مطلقا كما في المثال السابق واما عند حضور المشبه كما في تشبيه البنفسج بنار الكبريت كما مر وقد يعود الغرض الى المشبه به اما لبيان ايهام انه اتم في وجه الشبه من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب بان يجعل فيه الناقص شبيها به قصدا الى ادعا انه اكمل كقوله

وبدا الصباح كان غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

فانه قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح في الوضوح والصفا والغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعير لبياض الصبح او لبيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا التشبيه اظهار المطلوب باعتبار الغرض منه ينقسم الى مقبول وغيره فان يكن وفيا بافادة الغرض كان يكون المشبه به اشهر بوجه الشبه في بيان الحال او اتم شي فيه في الحاق الناقص بالكامل ومسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان فهو المقبول والا فغيره المنقول

وقوله اعلاه ما منه وهي الى اخره تقسيم له بحسب القوة والضعف في المبالغة باعتبار ذكر الاركان وتركها وقد مر ان الاركان اربعة والمشبه به مذكور قطعا والمشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقادير فالاداة اما مذكورة او محذوفة فتصير اقسامه بحسب ذلك ثمانية اعلاه منها ما وهي اي سقط منه وجهه واداته وحدهما نحو زيد اسد او مع حذف المشبه نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد فاعلاه ما سقط منه واحد من الوجه والاداة كذلك اي وجهه نحو زيد كالاسد وزيد اسد في الشجاعة او مع حذف المشبه نحو كالاسد عند الاخبار عن زيد واسد في الشجاعة عند الاخبار عن زيد ولا قوة لغيرهما وهما اثنان وهو ما ذكر فيه الاداة والوجه جميعا اما مع ذكر المشبه او حذفه نحو زيد كالاسد في الشجاعة ونحو كالاسد في الشجاعة في مقام الاخبار عن زيد وبيان ذلك ان القوة اما لعموم وجه الشبه ظاهرا او لحمل المشبه به على المشبه بانه هو فما اشتمل

على الوجهين جميعا فهو في غاية القوة وما خلا عنهما فلا قوة له وما اشتمل على احدهما فقط فهو متوسط

والمجاز بانه كلمة مستعملة فيما سوى الذي وضع هي له في اصطلاح ذلك الخطاب مع قرينة مانعة عن ارادته لعلاقة بينهما فان كانت العلاقة لما سوى التشبيه فهو مرسل والا استعارة وقد تقيد بتحقيقية لاجل تحقق المعنى حسا او عقلا قسمان مفرد وذو امتياز

المقصد الثاني المجاز وهو قسمان مفرد ومركب وهما مختلفان لعرفوا كلا على حدة فالمجاز اي يتضح بانه كلمة مستعملة فيما سوى المعنى الذي هي كائنة له بوضع لذا اصطلاح ذلك الخطاب اي في الاصطلاح الذي وقع به الخطاب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة فالظرف يتعلق بوضع وتعلقه بالمستعملة على ما توهمه بعضهم مما لا معنى له مع قرينة مانعة السامع عن اي انه ما وقع من المتكلم ارادة لذلك المعنى مع العلاقة بين المعنيين والظرفان متعلقان بمستعملة فخرج بقولنا المستعملة الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقولنا فيما سوى المعنى الذي هي له موضع في اصطلاح ذلك الخطاب الحقيقة مرتجلة كانت او منقولة او غيرهما فانها كلمة مستعملة في المعنى الذي هي له موضع في اصطلاح ذلك الخطاب ودخل به في المجاز الكلمة المستعملة فيما ليست له موضع لا في اصطلاح ذلك الخطاب ولا في غيره كالاسد للرجل الشجاع والكلمة المستعملة فيما هي له موضع في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما هو له موضع في الجملة فليس مستعملا فيما هو له موضع في الاصطلاح الذي به وقع الخطاب اعني الشرع وخرج عنه داخلا في الحقيقة بقولنا فيها في اصطلاح ذلك الخطاب الكلمة التي لها معنى اخر باصطلاح اخر كلفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بانه يصدق عليها انها كلمة مستعملة في غير الذي هي له بالوضع لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح ذلك الخطاب وهو الشرع والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه بان يكون العلم كافيا لتعيين كما في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ من غير حاجة الى قرينة سوى البد ومن ثم كان المجاز بالنسبة لمعناه المجازي غير موضوع لان دلالته تتوقف على سياق بخلاف المشترك لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعدم احد المعنيين بالتعين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلا عين مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا وبقولنا مع قرينة مانعة الى اخره الكناية لانها مستعملة في غير المعنى الذي هي له بالوضع مع جواز ارادته

وبقولنا مع قرينة مانعة الى اخره لانها مستعملة في غير المعنى الذي هي له بالوضع مع جواز ارادته فيه وبقولنا مع العلاقة بين المعنيين الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وهو خارج من الحقيقة بقولنا في تعريفها في المعنى الذي هي له بالوضع وجعل هذا تتميما للتعريف لاخراج ما ذكر اولى من اصل الفعل له حكما مستأنفا كما بعد التعريف ما قبله ولا بد من علاقة وقد تقدم في علم اصول الفقه انقسام كل من الحقيقة والمجاز الى لغوي وشرعي وعرفي خاص وعام **وقولي** فان تجد اطلاقه الى اخره اي فان تجد اطلاق المجازي على المعنى المجازي لما سوى التشبيه بان تجرد لعلاقة غير المشابهة فذلك المجاز مرسل والا فهو استعارة فعلى هذا الاستعارة مجاز اطلق على معناه المجازي لعلاقة هي المشابهة كالاسد في قولنا رأيت اسدا يرمي وكذا في قولنا زيد اسد واسد في مقام الاخبار عن زيد ورأيت زيدا اسدا ومررت به اسدا ان لم نقدر في ذلك الاداة على الراجح السابق وكثيرا ما تطلق الاستعارة على اطلاق اسم المشبه به فعلى هذا تكون بمعنى المصدر ويصح منه الاشتقاق فيقال للمشبه مستعار له والمشبه به مستعار منه ولفظه مستعار لانه بمنزلة اللباس الذي استعير من احد فالبس غيره والمرسل مجاز اطلق على معناه المجازي لعلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة المخصوصة اذا اطلقت على النعمة لكونها بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها اليد تصدر وتصل الى المقصود بها وعلى القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد وبها تكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك والراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة اي الطعام المدخر المتخذ للسفر والعلاقة كون البعير حاملا لها وبمنزلة العلة المادية وقد استوفيت انواع المرسل باعتبار علاقته بامثلتها في علم التفسير **وقولي** وقد تفصل الى اخره اي وقد تميز الاستعارة عن المكنية او التخييلية بقيد التحقيقية فيقال استعارة تحقيقية لاجل تحقق معناها اي ما عني بها واستعملت هي فيه في حس او عقل بان يكون اللفظ قد نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فالاول كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف اي رجل شجاع تام السلاح قذف به كثيرا الى الوقائع وقيل قذف باللحم ورمي به فصار له جسامة وبالة فالاسد هنا استعارة للرجل الشجاع وهو متحقق في الحس والثاني كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق في العقل والتعبير بقولي وقد تفصل الى اخره الموافق لتعبير التلخيص وغيره اولى من تعبير الاصل بقوله فان تحقق معناها حسا او عقلا فتحقيقية لاقتضائه ان هذا شرط في التسمية وليس كذلك وانما هو علة لها وقد اختلف في الاستعارة التحقيقية وقيل هو المجاز اللغوي لكونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما

فاسد فى قولنا رايت اسدا يرمى موضوع للسبع المخصوص لا للرجل الشجاع ولا
لمعنى اعم من السبع والرجل كالحيوان المجترى مثلا ليكون اطلاقه عليهما حقيقة
كاطلاق الحيوان على الاسد والرجل فاطلاقه على الرجل الشجاع واطلاق على غير ما
وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فيكون مجازا لغويا وقيل هى مجاز عقلى لانها
لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت
له فلا تجوز فيها وانما التجوز فى المشبه بجعله من جنس المشبه به وجعل ما ليس فى الواقع
واقعا مجاز عقلى ولكونها لم تطلق على المشبه الا بعد الادعاء المذكور صح التعجب فى قوله

قامت تظللنى من الشمس * نفس اعز علىّ من نفسى
قامت تظللنى ومن عجب * شمس تظللنى من الشمس

والنهى عنه فى قوله لا تعجبوا من بلى غلالته * قد زر ازراره على القمر
ورد بان الادعاء المذكور لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له للعلم الضرورى بان
اسدا فى قولنا رايت اسدا يرمى مستعمل فى الرجل الشجاع والموضوع له هو السبع
المخصوص وتحقيقه ان ادعاء دخول الرجل الشجاع فى جنس الاسد مبنى على جعل افراد
الاسد بطريق التاويل قسمين المتعارف وهو الذى له غاية الجراءة فى تلك الجثة المخصوصة
وغير المتعارف وهو الذى له تلك الجراءة لكن لا فى تلك الجثة المخصوصة ولفظ الاسد
انما هو موضوع للمتعارف فاستعماله فى غير المتعارف استعمال فى غير ما وضع له وانما التعجب والنهى
عنه فللبناء على تناسى التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على ان المشبه بحيث لا يتميز
عن المشبه به اصلا حتى ان كل ما يترتب على المشبه به من التعجب والنهى عن التعجب يترتب على
المشبه ايضا ويفارق الاستعارة الكذب ببنائها على التاويل فى الادعاء المذكور
بخلاف المذكور ليس مبنيا على التاويل وبنصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر
بخلاف الكذب فان قائله لا ينصب قرينة على ارادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود
فى ترويج ظاهره ولا تكون الاستعارة علما لعدم امكان الادعاء المذكور فيه الا اذا
تضمن العلم نوع وصفية بواسطة اشتهاره بوصف من الاوصاف كحاتم المتضمن
الاتصاف بالجود فيجوز ان يشبه شخص بحاتم فى الجود ويتاول فى حاتم فيجعل كانه موضوع
للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود او غيره كما مر فى الاسد فبهذا التاويل يتناول حاتم
الفرد المتعارف المعهود والفرد غير المتعارف ويكون اطلاقه على المعهود اعنى حاتم
الطائى حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود نحو رايت اليوم حاتما

وما اجتماع طرفيها ممكن	هى وفاقية او لا ممكن
فى عنادية التى ظهر	جامعها عامية ذات النظر
خاصة ما لفظها اسم الجنس	اصلية وما سوى هذى اسم
بالتبعية التى عن صفة	خلت ولا ترشيح بالمطلقه

سم وما هى بالملايم توجد	لما له استعير فالمجرده
او الذى منه فذى المرشحه	

الاستعارة تنقسم باعتبار طرفيها المستعار منه والمستعار له الى وفاقية وعنادية
فما اجتماع طرفيها فى شىء ممكن فهى وفاقية لما بين الطرفين من الاتفاق نحو احييناه فى قوله
تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى ضالا فهديناه استعار الاحياء من معناه الحقيقى وهو
جعل الشىء حيا للهداية التى هى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب والاحياء والهداية
مما يمكن اجتماعهما فى شىء ولا يمكن فهى عنادية لتعاند الطرفين وامتناع اجتماعهما كاستعارة
اسم المعدوم للموجود الذى لا نفع فيه او الموجود للمعدوم الذى عدم وبقيت اثاره الجميلة
التى تحيى ذكره وتديم فى الناس اسمه اذ اجتماع الوجود والعدم فى شىء ممتنع وجعل
الامكان والامتناع صفتين لمحل الاجتماع حيث قال او اجتمع طرفيها فى ممكن فوفاقية او ممتنع
فعنادية لكونه مثل بالامثلة السابقة معتبرا لها ما يوافق الصواب ومن العنادية التهكمية
والتمليحية وهما الاستعارة التى استعملت فى ضد معناها الحقيقى ونقيضه لتنزيل
التضاد او التناقض منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم كما سبق تحقيقه فى بحث
التشبيه نحو فبشرهم بعذاب اليم اى انذرهم استعيرت البشارة التى هى الاخبار
بما يظهر سرورا فى المخبر به للانذار الذى هو ضده بادخال الانذار فى جنس البشارة
على سبيل التهكم والاستهزاء وكقولك رايت اسدا وانت تريد جبانا على سبيل التمليح
والظرافة ولا شك فى امتناع اجتماع التبشير والانذار من جهة واحدة وكذا الشجاعة
والجبن وتنقسم باعتبار جامعها وهو ما قصد اشتراك الطرفين فيه الى عامية وخاصية
بتشديد الميم والصاد وتخفيفهما فى النظم للوزن فالتى ظهر جامعها عامية مبتذلة نحو
رايت اسدا يرمى وذات النظر اى التى يحتاج فى ادراك جامعها الى نظر دقيق خاصية
غريبة والغرابة قد تكون فى نفس الشبه بان يكون فيه نوع غرابة كما فى قوله فى وصف
الفرس بانه مؤدب وانه اذا نزل عنه والقى عنانه فى قربوس سرجه وقف مكانه الى ان
يعود اليه واذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر
يعنى نفسه شبه هيئة وقوع العنان فى موقعه من قربوس السرج ممتدا الى جانبى فم
الفرس بهيئة وقوع الثوب موقعه من ركبتى المحتبى ممتدا الى جانبى ظهره ثم استعار
الاحتباء وهو جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره لوقوع العنان فى قربوس السرج فجاءت
الاستعارة غريبة لغرابة الشبه وقد تحصل بتصرف فى العامية كما فى قوله

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطى الاباطح

جمع ابطح وهو مسيل الماء فيه دقاق الحصى استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح
لسير الابل سيرا حثيثا فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة والشبه فيها
ظاهر عامى لكن قد تصرف فيه بما افاد اللطف والغرابة حيث اسند السيلان الى

الاباط دون المطي واعناقها حتى افاد انهم انه اختلاف الاباط من الابل كما في قوله واشتعل الشيب رأسا الرأس شيبا وادخل الاعناق في السير لان السرعة والبطو في سير الابل يظهران غالبا في الاعناق ويتبين امرهما في الهوادي وساير الاجزا تستند اليها في الحركة وتتبعها في الثقل والخفة والجامع اما خارج عن مفهوم الطرفين كاستعارة الاسد للرجل الشجاع بجامع الشجاعة او داخل فيه كاستعارة القطع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة والعباد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما بجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع اشد وينقسم باعتبار الطرفين والجامع جميعا الى ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج لهم عجلا فان المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط والجامع الشكل والجميع حسي يدرك بالبصر واما عقلي نحو واية لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار منه السلخ وهو كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب امر على اخر عقيب حصوله دايما او غالبا كترتب ظهور اللحم على الكشط وترتب ظهور الظلمة على كشف الضوء عن مكان الليل والترتب امر عقلي وقد تقدم بيان ذلك في علم التفسير واما بعضه حسي وبعضه عقلي كقولك رايت شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشان وهي عقلية وان لم يكونا حسيين فهما اما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع البعث والجميع عقلي وقرينة الاستعارة هو كون هذا الكلام كلام الموتى مع قوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون او مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع التاثير وهما عقليان والمعنى ابن الامر ابانة لا تنمحي كما لا يلتئم صدع الزجاجة او عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء فان المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان وتنقسم باعتبار اللفظ الى اصلية وتبعية فاللفظ اي اللفظ المستعار فيها ان كان اسم جنس حقيقة او تاويلا كما في الاعلام المشتهرة بنوع وصفية فهي اصلية كاسد اذا استعير للرجل الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد وما سوى هذه تسمى اي تسمى بالتبعية وتذكير الضمير باعتبار لفظ ما فهي ما ليس اللفظ المستعار فيها اسم جنس وهو الحرف والفعل وما يشتق منه من الصفات كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغيرها ومن اسماء المكان والزمان والالة على ما حققه السعد التفتازاني وان اقتضى كلامهم خلافه فالتشبيه في الحرف لمتعلق معناه وهو ما يعبر به عن

معنى الحرف عند تفسير معناه كالظرفية في قولك زيد في نعمة فانها ليست معنى في والا لكانت اسما وانما هي متعلق معنى في بمعنى ان معنى في يرد اليها بنوع استلزام وفي الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر فيقدر التشبيه في نطقت الحال بكذا او الحال ناطقة بكذا للدلالة الحال بنطق الناطق ووجه الشبه ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ثم يستعار للدلالة لفظ النطق ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل والوصف تبعية ويقدر في التشبيه في لام التعليل في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية كالمحبة والتبني عليه ثم يستعار للمشبه اللام الموضوعة للمشبه به فتكون الاستعارة في العلية والغرضية اصلية وفي اللام تبعية وتنقسم باعتبار اخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ المستعار الى مطلقة ومجردة ومرشحة فالتي خلت عن صفة ولا تفريع ثم ما تلائم المستعار له او منه هي المطلقة نحو عندي اسد والمراد بالصفة ما دل على معنى قائم بالغير لا النعت النحوي وما تكون موجبة بفتح الجيم مع الملائم لما استعير له اي للمستعار له فهي المجردة كقوله

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا . غلقت بضحكته رقاب المال

اي كثير العطاء فاستعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يناسب العطاء تجريدا للاستعارة والقرينة قوله اذا تبسم الى اخره اي اذا تبسم شارعا في الضحك اخذ افيه غلقت رقاب امواله بايدي السائلين يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على فكاكه او يكون موجهه مع الملائم للذي استعير منه فهي المرشحة نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعار الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة وقد يجتمع التجريد والترشيح كقوله

لدى اسد شاكي السلاح مقذف . له لبد اظفاره لم تقلم

صدره تجريد لانه وصف بما يلائم المستعار له اعني الرجل الشجاع وقوله مقذف الى اخره ترشيح لان هذا الوصف فيما يلائم المستعار منه اعني الاسد الحقيقي والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمع التجريد والترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية ومبناه اي مبنى الترشيح على تناسي التشبيه حتى انه يبنى على علو القدر الذي يستعار له علو المكان ما يبنى على علو المكان كقوله

ويصعد حتى يظن الجهول . ان له حاجة في السماء

استعار الصعود لعلو القدر والارتقاء في مدارج الكمال ثم بنى عليه ما يبنى على علو المكان والارتقاء الى السماء من ظن الجهول ان له حاجة في السماء وفي لفظ الجهول زيادة مبالغة في المدح لما فيه من الاشارة الى ان هذا انما يظنه الجهول واما العاقل فيعرف

ان لاحاجة له في السما لاتصافه بسائر الكمالات ونحوها هو مرض التبحج والنهي عنه

وان سوى مشبه ما اوضحه

سمي ذا التشبيه بالمكنيه	**دليله سمي تخييليه**
وذاك ان تثبت للمشبه	**امرا يخص ذا الشبه به**
وغيره مستعمل فيما جرى	**تشبيهه بما له اصلا انبرى**

شبه تمثيل

كما تطلق الاستعارة مطلقة ومقيدة بالتحقيقية على المجاز الذي علاقته المشابهة تطلق مقيدة بالمكنية وبالتخييلية على امرين معنويين للبيان اخلف في تعريف المجاز كما يعلم من تعريفها الآتيين ولما انقضى الكلام على الاولى واقسامها شرعت كالاصل في الكلام على الاخريين وانهما لم يكونا من اقسام المجاز استثنيا للمعاني التي تطلق عليها لفظ الاستعارة فقولي وان سوى مشبه ما اوضحه من باب الاشتغال فسوى فيه منصوب بالوضع مقدرا تفسيره المذكور المشتغل عن نصبه بنصب ضميره اي وان اضمر المتكلم التشبيه في نفسه وما اوضح اي اظهر من اركانه شيئا سوى المشبه سمي هذا التشبيه بالاستعارة المكنية والاستعارة بالكناية وبه عبر الاصل ودليل ذلك التشبيه المضمر سمي استعارة تخييلية وذاك ان تثبت للمشبه امرا يختص ذلك الامر المشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك الامر وذلك كما في قول الهذلي

وإذا المنية انشبت اظفارها … الفيت كل تميمة لا تنفع

شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة واثبت لها امرا يخص السبع وهو الاظفار فتشبيهها بالسبع استعارة مكنية واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية فعلى هذا كل من لفظ الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في معناها الموضوع له وليس في الكلام مجاز لغوي والاستعارتان فعلان من افعال المتكلم متلازمان اذ التخييلية يجب ان يكون دليل المكنية البتة والمكنية يجب ان يكون دليلها تخييلية البتة وتعريفهما بما ذكر تبعت فيه كالاصل القزويني التابع في ذلك لغيره في الاستعارة التخييلية دون المكنية فان تعريفه لها بما ذكره شيء لا مستند له عليه في كلام السلف والا هو مبني على مناسبة لغوية كما ذكره السعد التفتازاني قال ومعناها المأخوذ من كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل يذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع الا انا لم نصرح بذكر المستعار اعني السبع بل اقتصرنا على لازمه وهو الاظفار لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية فهي عنده

اسم

اسم المشبه به المذكور كناية وستأتي انها عند السكاكي اسم المشبه المستعمل وهو في المشبه به فعلى هذا ثلاثة اقوال **وقولي** وغيره عطف على مفرد اي المجاز قسمان قسم قد تقدم وغيره اي مركب وهو لفظ مستعمل فيما جرى تشبيهه بما اي بالمعنى الذي يرى له اصلا اي فيما شبه بمعناه الاصلي وهو الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه تمثيل وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد كما تقدم وخرج بهذا الاستعارة في المفرد كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى شبه صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل في الصورة الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الصورة الثانية ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى ويسمى ذلك التمثيل على سبيل الاستعارة اما تسميته تمثيلا فلكون وجهه منتزعا من متعدد واما كونه على سبيل الاستعارة فلانه قد ذكر فيه المشبه به واريد المشبه كما هو شان الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه بان يقال فيه تمثيل تشبيه او تشبيه تمثيل ومتى فشى استعماله سمي مثلا ولهذا لا تغير الامثال لان الاستعارة يجب ان تكون بلفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو غير المثل لما كان لفظ المشبه به فلا يكون استعارة ولهذا لا يلتفت في الامثال الى مضاربها تذكيرا وتانيثا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مواردها كما يقال للرجل بالصيف ضيعت اللبن بكسر التاء الخطاب لانه في الاصل لامرأة قال السعد التفتازاني وفي تخصيص المجاز المركب بالاستعارة نظر لانه كما ان المفردات موضوعة بحسب الشخص فالمركبات موضوعة بحسب النوع فاذا استعمل المركب في غير ما وضع له فلا بد من ان يكون ذلك لعلاقة فان كانت المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كما في الجمل الخبرية التي لم تستعمل في الاخبار كقوله هواي مع الركب اليمانين مصعد فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه التحزن والتحسر **تنبيه** قد خالف السكاكي في بعض ما تقدم فقسم المجاز الى استعارة وغيرها وعرف الاستعارة بان يذكر احد طرفي التشبيه ويريد به الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فتثبت لها ما يخص السبع المشبه به وهو الاظفار وقسمها الى مصرح بها ومكنية وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر وعد التمثيل على سبيل الاستعارة منها وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار في المثال السابق

فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار ثم اطلق عليها لفظ الاظفار فيكون الاستعارة تصريحية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهي صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية وعن بالمكنى عنها ان يذكر المشبه به على ان المراد بالمنية في المثال المذكور هو السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار عليها اليها فقد ذكر المشبه وهو المنية واريد المشبه به وهو السبع فالاستعارة بالكناية لا توجد بدون التخييلية وان كانت التخييلية قد توجد عنده بدون الاستعارة بالكناية كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع تنشب بفلان واجاز رد التبعية الى المكنى عنها يجعل قرينة التبعية المكنى عنها وقرينة المكنى عنها التبعية ففي قولنا نطقت الحال بكذا جعل القوم نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال والحال حقيقته وهو جعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وقد رد عليه جميع ذلك بما رده السعد التفتازاني منصر الله انتهى

كناية هيا	ما لازم المعنى به قد عنيا
مع جواز قصده معه وبه	تفارق المجاز اذ قد تشتبه
طلابه يطلب اما نسبه	او صفة فما انتقالا تثبت
منها بواسط بعيده وما	بلا بذي قرينة او سا وما
	بل كان موصوفا

المقصد الثالث الكناية وهي ما اي لفظ قد عني اي قصد به لازم معناه مع جواز قصده معه ان قصد ذلك المعنى مع لازمه كلفظ الطويل النجاد المراد به طول القامة مع جواز ان يراد حقيقته طول النجاد اي حامل السيف ايضا وبه اي بقولنا مع جواز الى اخره تفارق الكناية المجاز اذ قد تشتبه به من حيث ان كلا منهما لفظ قصد به لازم معناه الحقيقي لكن المجاز لا يجوز فيه قصد المعنى الحقيقي للزوم القرينة المانعة من قصده بخلاف الكناية يجوز فيها قصد المعنى الحقيقي مع لازمه والتعبير بالجواز لان الكناية كثيرا ما تخلو عن قصد المعنى الحقيقي للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد مرادا به طول القامة وان لم يكن له نجاد والمراد بجواز قصد المعنى الحقيقي فيها هو ان من حيث انها كناية لا ينافي ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكره صاحب الكشاف في قوله ليس كمثله شئ انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه بقولنا ليس كالله شئ وليس كمثله شئ عبارتان متعقبتان على معنى واحد وهي نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الا ما يعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى هيهنا امتناع

أخصم

الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه وفرق السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة وفي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الاسد الى الشجاع ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما بنفسه او بانضمام قرينة اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق بينهما الا ما مر وقولي هذه يطلب الى اخره اي يطلب بالكناية احد امور ثلاثة اما نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه كقوله ❊ ان السماحة والمروءة والندى ❊ في قبة ضربت على ابن الحشرج ❊ اراد ان يثبت هذه الصفات فترك التصريح بذلك وكنى عنه بكون تلك الصفات في قبة مضروبة عليه فافاد اثباتها له لانه اذا اثبت امر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له والقبة تكون فوق الخيمة تتخذها الرؤسا ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه او صفة من الصفات كالجود والكرم وهذه الكناية المطلوب بها صفة ضربان قريبة وبعيدة فمنها اي بالكناية التي يثبت الانتقال منها الى المطلوب بواسط اي متوسط بعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها الى كثرة الطابخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المطلوب وبحسب قلة الوسائط وكثرتها تختلف الدلالة على المطلوب وضوحا وخفا ولو قيل كثير الرماد في ساحة زيد كان منه كنايتان تطلب باحدهما الصفة وهو كثرة الرماد كناية عن الضيافة وبالاخرى نسبة المضيافية الى زيد وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها وما بلا اي والتي يثبت الانتقال منها الى المطلوب بلا واسطة فذي قريبة وهي قسمان واضحة يحصل الانتقال منها بسهولة كقولهم كناية عن طويل القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاول كناية ساذجة لا يشوبها شئ من التصريح وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرفوع مسند اليه فتشتمل على نوع تصريح بثبوت الطول له وخفية يتوقف الانتقال منها الى تامل واعمال روية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا فان عرض القفا وعظم الرأس بالافراط مما يستدل به على البلاهة فهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منها الى البلاهة نوع خفا لا يطلع عليه كل احد وليس الخفا بكثرة الوسائط والانتقالات حتى يكون بعيدة او ما وما اي لا يطلب بها نسبة ولا صفة بل كان المطلوب بها موصوفا بان كانت صفة مختصة بموصوف معين فتذكر ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله

❊ الضاربين بكل ابيض مخذم ❊ والطاعنين مجامع الاضغان ❊

فالمخذم القاطع والاضغان جمع ضغن وهو الحقد ومجامع الاضغان كناية عن القلوب

وهو مختص بها او صفات تختص مجموعها بموصوف معين فيتوصل بها اليه كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار ويسمى هذا خاصة مركبة

تفاوتت الى تعريض او تلويح او رمز حلا
كذلك الايما والاشارة كناية مجاز استعاره
كل بلاغة علا رتبته صرحا او تشبيها او حقيقه

الضمير في تفاوتت راجع الى الكناية اي تفاوتت الكناية الى تعريض وهو ما سيق من الكناية لاجل موصوف غير مذكور ويكون ذلك في المطلوب بها النسبة كما تقول في التعريض عن موذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده لانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن الموذي وهو غير مذكور في الكلام وانما سميت هذه تعريضا لانه امالة الكلام الى عرض نعم ليعين اي جانب يدل على المقصود يقال عرضت بفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه فكانك اشرت به الى جانب وتريد به جانبا اخر او تلويح وهو ما يكون فيها كثير الوسائط في كثير الرماد فانما التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد او رمز وهو ما كان منها قليل الوسائط مع خفاء في اللزوم كعريض القفا كناية عن الابلة لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته الاشارة بالشفة والحاجب وقوله خلاصة للرمز او لكل منه وما قبله تكملة او في الموضعين تتميم ولذلك مما تتفاوت به البلغا الكناية الايما والاشارة وهما ما كان منها قليل الوسائط بلا خفا كما في قوله

اوما رايت المجد القى رحله ❊ في آل طلحة ثم لم يتحول

ونعت كما لاصل في التفسير تتفاوت المفتاح وقد قيل انما عبر به دون ينقسم لان التعريف امثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم قال السعد التفتازاني والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفا وقلة الوسائط وكثرتها **وقوله** كناية الى اخره اي الكناية والمجاز والاستعارة كل منها على رتبته اي مقابله وقوله تصريحا او تشبيها او حقيقة منصوب باعني مقدرا او بدل من رتبته وفي الكلام لف ونشر والمراد ان الكناية ابلغ من التصريح وان المجاز ابلغ من الحقيقة لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشي ببينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه وان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز وهو نوع من الحقيقة وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وليس معنى كون المجاز والكناية ابلغ ان شيئا منهما يوجب ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى لا توجد في الحقيقة والتصريح بل المراد انه يفيد زيادة تاكيد الاثبات ومنهم من الاستعارة ان الوصف في المشبه بالغ حدا الكمال كما في المشبه به وليس بقاصر فيه كما يفهم من التشبيه والمعنى

لا يتغير حاله في نفسه بان يعبر عنه بعبارة ابلغ والله سبحانه وتعالى اعلم

علم البديع

علم به معرفة المحسن لعد المطابقة والتبين
انواعه عن مائتين ترتفع وقد مضى منها كثير فاتبع
وغالب الباقي هنا المطابقة جمع لامرين ذوي موافقه
فيما يكون من تضاد نظر بينهما في جملة وان ذكر
امران او اكثر ثم قابله تقابل مرتبا مقابله

علم البديع علم به معرفة المحسن اي ما يحسن الكلام وهو وجوه تحسينه بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال والتبين اي انفتاح الدلالة وهو الخلو عن التعقيد المعنوي السابق بيانه في اول علم المعاني لان تلك الاوجه لا تعد محسنة الا بعد رعاية الامرين فالظرف اعني قوله لعد متعلق بالمحسن والمراد بمعرفته الحاصلة بهذا العلم تصور معاني الاوجه المذكورة وعلم اعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة وانواعه اي المحسن وهي الاوجه المذكورة ترتفع عن مائتين وفي بديعية الصفي الحلي منها مائة وخمسون نوعا وقد مضى منها كثير في علمي المعاني والبيان كاقسام الاطناب في الاستعارة فاتبعه في محله ان شئت وغالب الباقي منها مذكور هنا وفي الشرح وغالبها هنا والمراد ما ذكرنا وجعل فيه الضمير في انواعه للبديع والموافق لما في التلخيص وغيره جعله للمحسن كما تقرر لكن لا يفيد البعدية السابقة بقرينة عدما مضى من انواعه الاولى منها المطابقة وتسمى ايضا الطباق والتضاد وهو جمع لامرين ذوي موافقة فيما يكون من تضاد نظر بينهما اي جمع امرين متوافقين في التضاد المنظور بينهما في الجملة بان يكونا متقابلين تقابلا حقيقيا او حكميا سواء كان ذلك التقابل تقابل التضاد او تقابل الايجاب والسلب او تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او ما يشبه شيئا من ذلك ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع اسمين نحو تحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان في اللام معنى الانتفاع وفي على معنى التضرر اي لا ينتفع بطاعتها ولا تتضرر بمعصيتها غيرها او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه فانه اعتبر في الاحيا معنى الحيوة والموت والحياة مما يتقابلان ويدل على الاول بالاسم وعلى الثاني بالفعل ويقع في الايجاب كما مر وفي السلب نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو لا تخشوا الناس واخشوني ومن هذا النوع ما سماه بعضهم تدبيجا من دبج الارض زينها وفسره بان يذكر في معنى من المدح او غيره الوان لقصد الكناية والتورية واراد بالوان ما فوق الواحد بقرينة الامثلة فتدبيج الكناية نحو قوله

تردى ثياب الموت حمرا فما اتى ❊ لها الليل الا وهي من سندس خضر

يعني ارتدى الثياب الملطخة بالدم فلم ينقض يوم قتله ولم يدخل في ليلته الا وقد

علم البديع

الثياب خضرا من ثياب الجنة فقد جمع بين الحمرة والخضرة وقصد بالاول الكناية
عن القتل وبالثاني الكناية عن دخول الجنة وتدبيج التورية كقول الحريري

فمذ اغبر العيش الاخضر ٭ وازور المحبوب الاصفر ٭ اسود يومي الابيض ٭
وابيض فودي الاسود ٭ حتى رثى لي العدو الازرق ٭ فياحبذا الموت الاحمر ٭

فالمعنى القريب للمحبوب الاصفر انسان له صفرة والبعيد الذهب وهو المراد هنا
فيكون تورية وجمع الالوان لقصد التورية لا تقتضي ان يكون في كل لون تورية كما توهمه
بعضهم ويلتحق بالمطابقة شيئان احدهما الجمع بين معنيين يتعلق احدهما بما يقابل
الاخر نوع تعلق مثل السببية واللزوم نحو اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة
وان لم تكن تقابله للشدة لكنها بسببية عن اللين الذي هو ضد الشدة والثاني الجمع
بين معنيين غير متقابلين عبر عنهما بلفظين يتقابل معناهما الحقيقيان نحو قوله

٭ لا تعجبي يا سلم من رجل ٭ ضحك المشيب براسه فبكى ٭

فظهور الشيب لا يقابل البكاء الا انه قد عبر عنه بالضحك الذي معناه الحقيقي يقابل
البكاء ويسمى الثاني ايهام التضاد لان المعنيين قد ذكرا بلفظين يوهمان التضاد نظرا
للظاهر الثاني المقابلة وهو ان يذكر امران فاكثر ثم يقابل كلا بما يقابله بان يذكرتا
مرتبا على ترتيب ذكر ذلك اولا وهي من انواع المطابقة لصدق تعريفها السابق عليها
فمقابلة الاثنين بالاثنين نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اتى بالضحك والقلة
ثم بالبكاء والكثرة ومنه قول الصفي الحلي

٭ كان الرضى لدنوي من خواطرهم ٭ فصار سخطي لبعدي عن جوارهم ٭

والثلاثة بالثلاثة نحو قوله ٭

٭ ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا ٭ واقبح الكفر والافلاس بالرجل ٭

اتى بالحسن والدين والغنى ثم بما يقابلها من القبح والكفر والافلاس على الترتيب
والاربعة بالاربعة نحو فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى لا يقال الاستغنا لا يقابل
الاتقا لانا نقول الاستغنا مستتبع لعدم الاتقا وهو مقابل للاتقا لان المراد
باستغنى زهد فيما عند الله تعالى فكانه مستغن عنه فلم يتق او استغنى بلذات الدنيا
عن نعيم الجنة فلم يتق فيكون التقابل بينهما من قبيل اشداء على الكفار رحماء بينهم وزاد
السكاكي في تعريف المقابلة انه اذا شرط اولا شي شرط ثانيا ضده كهاتين الايتين
فانه لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطا والاتقا والتصديق جعل ضده وهو
التعسير المعبر عنه بقوله فسنيسره للعسرى مشتركا بين اضدادها وهي البخل
والاستغنا والتكذيب فعلى هذا لا يكون قوله ما احسن الدين والدنيا البيت من
المقابلة عنده لانه اشترط في الدين والدنيا الاجتماع ولم يشترط في الكفر والافلاس

اومتناسبان اومابني ٭ فمراعاة النظير سمي
اوضم الكلام بالارداف ٭ متناسبا تشابه الاطراف
اوجي قبل عجز ما يدل ٭ عليه ارصاد وتسهيم وقل
ذكر بلفظ الغير للمواصلة ٭ بينهما ذاك هو المشاكلة
وان تزاوج بين معنيين في ٭ شرط جزا بالمزاوجة تفي

الثالث مراعاة النظير ويسمى ايضا بالتناسب والتوفيق والتلفيق والايتلاف
وهو ان يذكر متناسبان او ما بني اي يزيد عليهما والمراد التناسب بغير التضاد
لتفارق المطابقة فقولي او متناسبان معطوف على نايب فاعل ذكر والثاني سمي
للاشباع ان كان فعل امر ويجوز ان يكون فعلا ماضيا مبنيا للمفعول فالمتناسبان
نحو والشمس والقمر بحسبان والزايد عليهما كقول البحتري في صفة الابل

٭ كالقسي المعطفات بل الاسهم ٭ مبرية بل الاوتار ٭ ويلحق بهذا النوع ان يجمع
بين معنيين غير متناسبين بلفظين يكون لهما معنيان متناسبان وان لم يكونا مقصودين
هنا نحو والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فالنجم وهو النبات الذي ينجم
اي يظهر من الارض لا ساق له كالبقول وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه قد يكون
بمعنى الكوكب وهو مناسب لهما ويسمى ايهام التناسب لمثل ما مر في ايهام التضاد الرابع
تشابه الاطراف وهو من انواع مراعاة النظير لصدق تعريفه عليه وهو ان يختم الكلام
بالارداف اي بارداف اوله مناسبا له في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير فان اللطف يناسب كونه غير مدرك بالابصار والخبير
يناسب كونه مدركا للابصار لان المدرك للشي يكون خبيرا عالما الخامس الارصاد
والتسهيم وهو ان يجاء بالجزء الاخر من الفقرة وهي من النثر بمنزلة البيت من
النظم او من البيت بما يدل على ذلك العجز عند معرفة الروي اعني الحرف الذي يبنى
عليه اواخر الفقر او الابيات نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ونحو قوله ٭ اذا لم تستطع شيئا فدعه ٭ وجاوزه الى ما تستطيع ٭ والتقييد
بقولنا عند معرفة الروي لان من الارصاد ما لا يدل على العجز عند علم معرفة
الروي كما في قوله وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت
من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون فلو لم يعرف ان حرف الروي هو النون لربما
توهم ان العجز فيما هم فيه اختلفوا او اختلفوا فيه السادس المشاكلة وهو
ذكر الشي بلفظ غيره للمواصلة اي المصاحبة بينهما تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله

٭ قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ٭ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ٭

اي خيطوا فذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لمصاحبته الطبخ تحقيقا ونحو تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى لمصاحبته لنفسي تحقيقا

والثاني نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وهو مصدر موكد لامنا بالله اى تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس فيكون امنا بالله مشتملا على تطهير الله لنفوس المومنين ودالا عليه فيكون صبغة بمعنى تطهير الله ذكره بلفظ صبغة لمصاحبته ما يعبر عنه بالصبغ تقديرا لقرينة سبب نزول الاية وهو ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ما اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم يوكده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا فامر المسلمون بان يقولوا للنصارى قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا هذا اذا كان الخطاب في قوله قولوا للكافرين وان كان الخطاب للمسلمين فالمعنى ان المسلمين امروا بان يقولوا صبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى السابع المزاوجة وهي ان تزاوج بين معنيين واقعتين في شرط وجزا في ان ترتب على كل منهما معنى رتب على الاخر كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر زاوج بين النهي واصاختها الى الواشي الواقعتين في الشرط والجزا في ان رتب عليهما لجاج شي هكذا قرر السعد التفتازاني هذا الموضع ثم قال وقد يتوهم من ظاهر العبارة ان المزاوجة هي ان يجمع بين معنيين في الشرط ومعنيين في الجزا كما جمع في الشرط بين نهي الناهي ولجاج الهوى وفي الجزا بين اصاختها الى الواشي ولجاج الهجر وهو فاسد اذ لا قائل بالمزاوجة في مثل قولنا اذا جاني زيد فسلم علي اجلسته وانعمت عليه وما ذكرنا هو الماخوذ من كلام البلغا انتهى وقولي بالمزاوجة تقي جواب الشرط واثبات بانتفى الاتباع وتسكين ها المزاوجة بنية الوقف

والعكس تاخير لجزء قدما	ثم الرجوع العود بالنقض لما
مضى لنكتة هناك التوريه	ان يطلق الكلمة التي هيئة
لها قريب وبعيد وقصد	بعيدها فان لواحد وجه
قصد بها وبضمير تلك ثم	لغيره فذا بالاستخدام سم
وذكر ذي تعدد وذكر ما	للكل ذا باللف والنشر سما

الثامن العكس ويسمى ايضا التبديل وهو تاخير لجزء قدم اى تاخير جزء في الكلام عن جزء اخر فيه كان ذلك الجزء الموخر عنه مقدما عليه اولا والعبارة الصريحة ما ذكره بعضهم وهو ان تقدم في الكلام جزء ثم يعكس فيقدم الموخر ويوخر المقدم وظاهر عبارة النظم كاصله تبعا للتلخيص صادق على نحو عادات السادات اشرف العادات وليس من العكس في نوع العكس على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه ذلك الطرف نحو عادات السادات سادات العادات فالعادات احد طرفي الكلام والسادات مضاف اليه لذلك الطرف وقد وقع العكس بينهما بان

قدم اولا العادات على السادات ثم السادات على العادات ومنها ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي والميت متعلقا يخرج وقد قدم اولا الحي على الميت وثانيا الميت على الحي ومنها ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قدم اولا هن على هم وثانيا هم على هن وهما لفظان وقع احدهما في جانب المسند اليه والاخر في جانب المسند التاسع الرجوع وهو العود بالنقض اى الابطال لما مضى من الكلام لنكتة هناك اى في ذلك النقض كقول زهير

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم

اى الرياح والامطار اثبت دروسها بعد نفيه لنكتة اظهار التحير والتدله كانه اخبر اولا بما لا تحقق له ثم افاق بعض الافاقة فنقض الكلام السابق قائلا بلا عفاها القدم وغيرها الارواح والديم فنزل لما يتعلق بالنقض ويحتمل تعلقه بالعود وهو الموافق لتعبير الاصل كالتلخيص فعل العاشر التوريه ويسمى ايضا الايهام وهو ان يطلق الكلمة التي هيئة بالسكت لها معنيان قريب وبعيد وقصد بها اى البعيد من معنييها وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئا مما يلايم القريب نحو الرحمن على العرش استوى اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم تقترن به شي مما يلايم المعنى القريب الذي هو الاستقرار ومرشحة وهي التي تجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب نحو والسما بنيناها بايد اراد بالايدي معناها البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلايم المعنى القريب الذي هو الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها اذ البنا يلايم اليد وهذا مبني على ما اشتهر بين اهل الظاهر من المفسرين والا فالتحقيق ان هذا تمثيل وتصوير لعظمته وتوقيف على كنه جلاله من غير ان يتمحل للمفردات حقيقة او مجاز الحادي عشر الاستخدام وهو ان يذكر كلمة لها معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان ويوجد قصد لواحد منهما بها وقصد لغيره بضمير تلك الكلمة المذكورة ثم اى بعدها زاد في التلخيص او يوجد قصد لواحد منهما بضميرها ولغيره بضميرها الاخر فالاول كقوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا جمع غضبان اراد بالسما الغيث وبضميره في رعيناه النبت وكلا المعنيين مجازي والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد باحد ضميري الغضا اعني المجرور في ساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا وبالاخر اعني المنصوب في شبوه النار الحاصلة من شجر الغضا وكلاهما مجازي الثاني عشر اللف والنشر وهو ذكر ذي تعدد اى متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما للكل اى لكل واحد من احاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بان السامع يرد ما لكل اليه فقوله يعلم ذلك بالقراين اللفظية او المعنوية فذكر المتعدد على

التفصيل ضربان لان النشر فيه اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من المتعدد في النشر للاول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا الى الآخر نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله فيه على الترتيب فان قيل عدم التعيين ممنوع فان الضمير المجرور من فيه عائد على الليل لا محالة قلنا نعم ولكن باعتبار احتمال ان يعود الى كل من الليل والنهار يتحقق عدم التعيين واما على غير ترتيبه سواء كان معكوس الترتيب كقوله

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا

والحقف النقا من الرمل او مختلطا كقولك هو شمس واسد وبحر جودا وبهاء وشجاعة وذكر المتعدد على الاجمال نحو وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان الضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقين على الاجمال بالضمير العائد اليهما ثم ذكر ما لكل اي قال اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين الفريقين او القولين اجمالا للثقة بان السامع يرد الى كل فريق او قول مقوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده ان داخل الجنة هو لا صاحبه ولا يتصور في هذا الضرب الترتيب وعدمه ومن غريب اللف والنشر ان يذكر متعددان او اكثر ثم يذكر في نشر واحد ما يكون لكل من آحاد كل من المتعددين كما تقول الراحة والتعب والعدل والظلم قد سد من ابوابها ما كان مفتوحا وفتح من طرقها ما كان مسدودا وقولي اذا باللف والنشر سما اي ارتفع بهذا الاسم ارتفاع المسمى باسمه فالباء متعلقة بسما وهو خبر ذا والجملة خبر ذكر ويجوز ان يكون سما بكسر السين امر من رسم وفتح ميمه للوزن

وجمعه في حكم الجمع ومع	تفريق وجهي الدخول قد وقع
جمعا وتفريقا وذكر وقد	اضيف بالتعيين بعد ما انفرد
كل بما له فالتقسيم ذا	فان قسمت وجمعت بعد ذا
جمعا وتقسيما لذا او تنزع	مما له وصف مماثلا وضع
وضدا للمبالغة للكمال	فيه فذا التجريد في المثال

الثالث عشر الجمع وهو جمع متعدد اثنين او اكثر في حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقول ابي العتاهية ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة ويقابله التفريق فهو كما يعلم من تعريفه التفريق بين امرين من نوع في حكم مدح او غيره كقوله

ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء

فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء

فرق بين النوالين في الحكم والبدرة عشرة آلاف درهم الرابع عشر الجمع والتفريق وهو جمع متعدد في حكم مع تفريق وجهي الدخول اي جهتي دخوله في ذلك الحكم كقوله

فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها

ادخل قلبه ووجه الحبيب في كونهما كالنار ثم فرق بان وجه الشبه الضوء واللمعان وفي القلب الحرارة والاحراق وقولي قد وقع جمعا وتفريقا خبر عن جمعه في حكم المتعدد بعد الواو والضمير في وقع راجع اليه الخامس عشر التقسيم وهو ذكر متعدد وقد اضيف بعد ذلك ما انفرد به كل اليه بالتعيين وبهذا القيد يخرج اللف والنشر وقد اهمله السكاكي فتوهم بعضهم من اهماله له ان التقسيم اعم من اللف والنشر واجيب بان ذكر الاضافة يغني عن هذا القيد اذ ليس في اللف والنشر اضافة ما لكل اليه بل يذكر فيه ما لكل حتى يضيفه السامع اليه ويرده كقوله

ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد

هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد

ذكر العير والوتد ثم اضاف الى الاول الربط على الخسف والى الثاني الشج على التعيين وقيل لا تعيين لان هذا وذا يستويان في الاشارة الى القريب وكل يحتمل ان يكون اشارة الى العير والى الوتد فالبيت من اللف والنشر دون التقسيم اما الى ان القرب فيه اقل بحيث يحتاج الى تنبيه ما بخلاف المجرد منهما فهذا للترتيب اعني العير وذا للاقرب اعني الوتد حال وامثال هذه الاعتبارات لا ينبغي ان يهمل في عبارات البلغاء ليست البلاغة الا رعاية امثال ذلك والفا في قولي فالتقسيم ذا زائدة او جواب اما مقدرة وقد يطلق التقسيم على امرين اخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقوله

سأطلب حقي بالقنا ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد

ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا

ذكر احوال المشايخ واضاف الى كل حال ما يناسبها فانه اضاف الى الثقل الذي هو شدة الوطء على الاعداء حال الملاقاة والى الخفة التي هي الاسراع الى الاجابة حال الدعاء وهكذا الى الآخر الثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما فان الانسان اما ان لا يكون له ولد او يكون له ولد ذكر او انثى او ذكر وانثى وقد استوفي في الآية جميع الاقسام السادس عشر الجمع والتقسيم وهو تقسيمات متعدد او جمعه في حكم بان وقع التقسيم بعد الجمع وعليه اقتصر الاصل كقوله

حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع

للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا

جمع في البيت الاول شقا الروم بالممدوح ثم قسم في البيت الثاني وحرشنة
من بلاد الروم واراضها حولها او وقع الجمع فبعد التقسيم كقوله
قوم اذا حاربوا اضروا عدوهم ۰ او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ۰ ان الخلائق فاعلم شرها البدع
قسم في الاول صفة الممدوحين الى ضر الاعدا ونفع الاوليا ثم جمعها في الثاني
تحت كونها سجية وقد يجتمع الجمع والتفريق والتقسيم فبعد نوعا اخر كقوله
تعالى يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان
ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فجمع الا نفس بقوله لا تكلم نفس ثم فرق
بينهم بان بعضهم شقي وبعضهم سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد ثم قسم بان اضاف الى
الاشقيا ما لهم من عذاب النار والى السعدا ما لهم من نعيم الجنة بقوله فاما
الذين شقوا الى الاخر السابع عشر التجريد وهو وهو ان ينتزع مما اي من امر
ذي صفة امر اخر مثله في تلك الصفة اي اوحد وانتزع منه قصد المبالغة
للكمال فيه اي لكمال ذلك الوصف في ذلك الامر حتى كانه بلغ من الاتصاف بتلك
الوصف الى حيث يصح ان ينتزع منه موصوف اخر بتلك الوصف وقولي فيه التجريد
في المقال اي فالانتزاع المذكور هو التجريد الكاين متعلقه في اللفظ ويكون على
اقسام منها ما يكون عن التجريد به نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي قريب يهمهم
امره اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه اخر مثله فيها ومنها ما
يكون بالبا التجريدية الداخلة على المنتزع منه نحو لين سالت فلانا لتسالن به
البحر بالغ في اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحرا في السماحة ومنها ما يكون بدخول
با المعية في المنتزع نحو قوله
وشوها تعدو بي الى صارخ الوغى ۰ بمستلئم مثل الفنيق المرحل
اي تعدو بي ومعي من نفسي مستعد للحرب بالبس الدرع بالغ في استعداده للحرب حتى
انتزع منه اخر ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار
الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في
جهنم لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة ومنها ما يكون
بدون توسط حرف كقوله ۰ لارحلن بغزوة تحوي الغنايم او يموت كريم
يعني نفسه انتزع من نفسه كريما مبالغة في كرمه فان قيل هذا من قبيل الالتفات
من التكلم الى الغيبة قلنا التجريد لا ينافي الالتفات بل قد يقع معه بان يجرد
المتكلم نفسه من ذاته ويجعلها مخاطبا لنكته كالتوبيخ في تطاول لتلك بالاثمد

والتجنيم

والتجنيم في قوله ۰ اقول لها اذا جشات وجاشت ۰ مكانك تحمدي او تستريحي
وقيل تقديره او يموت مني كريم فيكون من قبيل لي من فلان صديق حميم ورد بانه
بحصول التجريد وتمام المعنى بدون هذا التقدير ومنها ما يكون بطريق الكناية
نحو قوله ۰ يا خير من ركب المطي ولا ۰ يشرب كاسا بكف من بخلا ۰ اي يشرب
الكاس بكف الجواد انتزع منه جوادا يشرب هو بكفه على طريق الكناية لانه اذا
نفي عنه الشرب بكف البخيل فقد اثبت له الشرب بكف كريم ومعلوم انه يشرب
بكفه فهو ذلك الكريم ومنها مخاطبة الانسان نفسه وبيان التجريد في ذلك ان
ينتزع من نفسه شخصا اخر مثله في الصفة التي سيق لها الكلام ثم يخاطبه كقوله
لا خيل عندك تهديها ولا مال ۰ فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ۰
اي الغنى انتزع من نفسه شخصا اخر مثله في فقد الخيل والمال وخاطبه

ان تدعي لوصف انه انتهى
يكون ذا الذي زعمت بالغه
ثم اذا امكن هذا عقلا
اغراقا ان لا عادة يمكن وان
منه فما الى الصحيح قد دنا
او هزلا الا تيان للمرام
في ضعف او في شدة لمنتهى
محالا او مستبعدا مبالغة
وعادة تبليغا ادع الا
ولا فذا الغلو ما قد قبلا
او كان تخييلا اي مستحسنا
بحجة كحجة الكلام
هو المسمى المذهب الكلامي

الثامن عشر المبالغة المقبولة والمبالغة مطلقا ان تدعي لوصف انه انتهى في
ضعف او في شدة لمنتهى يكون ذا المنتهى الذي زعمت هذا الوصف بالغه محالا لا
او مستبعدا فقولي مبالغة اي تهويما لغة جواب ان واثبات ما تدعي المجزوم بان
للاشباع ثم اذا امكن هذا المدعى عقلا وعادة فادع اي سم ذلك تبليغا كقوله في
صفة الفرس ۰ فعادى عداء بين ثور ونعجة ۰ دراكا فلم ينضح بماء فيغسل ۰
اي لم يعرق فلم يغسل والعداء الكثير الموالاة بين الصيدين يصرع احدهما على
اثر الاخر في طلق واحد ادعى ان فرسه ادرك ثورا ونعجة اي ذكرا وانثى من بقر
الوحش في مضمار واحد فلم يعرق وهذا امكن عقلا وعادة والا فادعه اي
سمه اغراقا بالمعجمة ان يمكن عقلا لا عادة كقوله ۰
ونكرم جارنا ما دام فينا ۰ ونتبعه الكرامة حيث مالا ۰
اي سار وهذا ممكن عقلا لا عادة بل في زماننا يكاد يلحق بالممتنع عقلا وهذان
اعني التبليغ والاغراق مقبولان وان لا يمكن عقلا ولا عادة فذا الغلو ما اي
الذي قد قبل منه فما قد دنا اي قرب الى الصحيح بان ادخل عليه ما يقربه اليه نحو
يكاد من قوله تعالى يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار او كان تخييلا اي مستحسنا

نحو قوله • عقدت سنابكها عليها عثيرا • لو تبتغي عنقا عليه لامكنا •
ادعى تراكم الغبار المرتفع من سنابك الخيل فوق رؤسها بحيث صار ارضا يمكن له
سيرها عليه وهذا ممتنع عقلا وعادة لكنه تخيل مستحسن وقد اجتمعا في قوله
يصف طول الليل • يخيل لي ان سمر الشهب في الدجا • وشدت باهدابي اليهن اجفاني •
اي يوقع في خيالي ان الشهب محكمة بالمسامير لا تزول عن مكانها وان اجفان عيني
قد شدت باهدابها الى الشهب لطول سهري في ذلك الليل وعدم انطباقها والتقائها
وهذا امر ممتنع عقلا وعادة لكنه تخيل مستحسن ولفظ يخيل مما يقربه الى الصحة
او كان هزلا وخلاعة كقوله • اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب •
ولا يقبل من الغلو غير ذلك كقوله •
• واخفت اهل الشرك حتى انه • لتخافك النطف التي لم تخلق •
فان خوف النطف الغير المخلوقة ممتنع عقلا وعادة وليس باحد الانواع الثلاثة
التاسع عشر المذهب الكلامي وهو الاتيان بحجة للمرام اي المطلوب بحجة الكلام
اي علم الكلام او اهله بان تكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب كقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واللازم وهو فساد السموات والارض
باطل لان المراد به خروجها عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو تعدد
الالهة وهذه الملازمة وان كانت عادية مفيدة للعلم كما تقدم تحقيقه في علم الكلام
وكقول النابغة من قصيدة يعتذر فيها للنعمان بن المنذر وقد كان مدح آل جفنة
• حلفت فلم اترك لنفسك ريبة • وليس وراء الله للمرء مطلب •
• لئن كنت قد بلغت عني جناية • لمبلغك الواشي اغش واكذب •
• ولكنني كنت امرأ لي جانب • من الارض فيه مستراد ومذهب •
• ملوك واخوان اذا ما مدحتهم • احكم في اموالهم واقرب •
• كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم • فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا •
اي لا يعاتبني على مدح آل جفنة المحسنين الي المنعمين علي كما لا يعاتب قوما احسنت
اليهم فمدحوك وهذه الحجة على طريق التمثيل الذي يسمونه الفقهاء قياسا ويمكن رده
الى صورة قياس استثنائي اي لو كان مدحي لآل جفنة ذنبا لكان مدح هولاء القوم
لك ذنبا ايضا واللازم باطل فكذا الملزوم

وان بما يليق بالمقام
علت وصفا باعتبار لطفا غير حقيقي لكي يستظرفا
تحسن تعليل وان ثابت تعليقا او احد والثاني
اثبت ما الاول من حكم له فذا التنويع اذ من وسم
لذم او مدح نفي يستثنى ضد شمول له فرضنا

ومثبت مثل هنا لكن نعم | تاكيد مدح بالذي يشبه ذم
وعكسه ذا

العشرون حسن التعليل وهو ان تعلل وصفا ما اي بعلة تليق بالمقام باعتبار لطف
غير حقيقي بان تنظر نظرا يشتمل على لطف ودقة ولا يكون موافقا لما في نفس الامر
لكي يستظرف اي يستحسن لانه لو كان موافقا لما في نفس الامر لم يستحسن لعدم تصرف
فيه فلا يكون من جنس التعليل في شيء كما تقول قتل فلان اعاديه لدفع ضررهم وما قيل
من ان قولهم غير حقيقي ليس بمقيد ههنا لان الاعتبار لا يكون الا غير حقيقي غلط
منشاؤه ما سمع ان ارباب المعقول يطلقون الاعتباري على مقابل الحقيقي ولو
كان الامر كما توهم لوجب ان يكون جميع اعتبارات العقل غير موافقة لما في نفس الامر
نبه على ذلك السعد التفتازاني وهو اربعة اضرب لان الوصف الذي علله بما
ذكر اما ثابت قصد بيان علته او غير ثابت اريد اثباته والاول اما ان لا يظهر له في
العادة علة وان كان لا يخلو في الواقع من علة كقوله
• لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به فصبيبها الرحضاء •
اي المصبوب من السحاب هو عرق الحمى الذي حصلت للسحاب بسبب نائلك وتفرقه
عليها فنزول المطر من السحاب وصف ثابت لا يظهر له علة في العادة وقد علله بانه
عرق حماها الحادثة بسبب عطا الممدوح او يظهر له علة غير العلة المذكورة كقوله
• ما به قتل اعاديه ولكن • يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب •
فان قتل الاعدا في العادة لدفع مضرتهم وصفو المملكة من منازعتهم لا لما ذكره من
ان طبيعة الكرم قد غلبت عليه ومحبة صدق رجا الراجين بعثته على قتل اعدائه
لما علم من انه اذا توجه الى الحرب صارت الذئاب ترجو اتساع الرزق عليها بلحوم
من يقتل من الاعادي وهذا مع انه وصف بكمال الجود وصف بكمال الشجاعة حتى
ظهرت للحيوانات العجم والثاني اما ممكن كقوله
• يا واشيا حسنت فينا اساءته • نجى حذارك انساني من الغرق •
فان استحسان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه عقبه بان حذاره منه
نجى انسان عينه من الغرق في الدموع حيث ترك البكاء خوفا منه او غير ممكن كقوله
• لو لم تكن نية الجوزاء خدمته • لما رايت عليها عقد منتطق •
من انتطق اي شد النطاق وحول الجوزاء كواكب يقال لها نطاق الجوزاء فنية
الجوزاء خدمة الممدوح وصف غير ممكن قصد اثباته كذا في الايضاح ورده السعد
التفتازاني بان مفهوم هذا الكلام هو ان نية الجوزاء خدمة الممدوح علة لرؤيتك
عقد النطاق عليها اعني لرؤية حالة شبيهة بانتطاق المنتطق كما يقال لو لم يجئني لم
اكرمك يعني ان علة الاكرام هو المجي وهذا وصف ثابت قصد تعليله بنية خدمة الممدوح

فيكون من الضرب الاول قال والاقرب ان يجعل لو مثالها في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا اعني الاستدلال بانتفا الجزا على انتفا الشرط فيكون رد
ما على الجزا من هيئة الانتطاق علة لكونه نسبها خدمة الممدوح اي دليلا عليه كما ان
انتفا الفساد دليل على انتفا تعدد الالهة والحاصل ان العلة المذكورة قد
يقصد كونها علة لثبوت الوصف ووجوده كما في الضربين الاولين لان ثبوته معلوم وقد
يقصد كونها علة للعلم به كما في الاخرين لعدم العلم بثبوته بل الغرض اثباته فاذا جعلت
نية خدمة الممدوح علة للانتطاق كان من الضرب الاول واذا جعل الانتطاق دليلا
على كون نيتها خدمة الممدوح كان من الضرب الرابع فيصح التمثل والحق بحسن التعليل
ما بني على الشك كقوله ؞ كان السحاب الغر غيبن تحتها ؞ حبيبا فما ترقى لهن مدامع ؞
علل على سبيل الشك نزول المطر من السحاب بانها غيبت حبيبا تحت تلك الربى المذكورة
في البيت قبله فهي تبكي عليه وانما لم يجعل من حسن التعليل لان فيه ادعا واحترازا
والشك ينافيه الحادي والعشرون التفريع وهو اثبات الحكم الذي اثبته للاول
من شيين متعلقين بامر واحد للثاني منهما اي على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب احترازا
من نحو غلام زيد راكب وابوه راكب كقوله ؞
؞ احلامكم لسقام الجهل شافية ؞ كما دماؤكم تشفي من الكلب ؞
هو بفتح اللام شبه جنون يحدث للانسان من عضة الكلب الكلب ولا دوا له انجع من
شرب دم ملك اثبت لعمايم الشفا الذي اثبته لاحلامهم وان كان شفا الاحلام من
دا الجهل وشفا الدما من دا الكلب على وجه يشعر بالتفريع يعني انتم ملوك واشراف
وارباب العقول الراجحة الثاني والثالث والعشرون تاكيد المدح بالذي يشبه
الذم وعكسه اي تاكيد الذم بالذي يشبه المدح وقد ذكرت تعريف كل منهما بقولي ان
من وسم الى اخره اي وان يستثني من وصف ذم او مدح منفي عن شي ضد له فرضا شموله
له وبثبت لشي مثل له فيا اي استثنا ضد وصف الذم المنفي ومثل وصف المدح المنفي
تاكيد المدح فالذي يشبه الذم واستثنا ضد وصف المدح المنفي ومثل وصف الذم
المثبت عكسه اي تاكيد الذم بالذي يشبه المدح والقرينة على هذا التوزيع ظهور المعنى
واثبات الف يستثنى للاشباع والوقف على ذم بالسكون بلغة ربيعة والحاصل
ان كلا من النوعين ضربان الاول من ضربي الاول منهما وهو افضلهما ان يستثني من
ذم منفي عن شي وصف مدح فرض شمول وصف الذم له كقوله ؞
؞ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ؞ بهن فلول من قراع الكتائب ؞
اي ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيا من العيب تعرض لكونه منه والغرض المذكور
فاثبات شي من العيب على هذا التعلق بالمحال في المعنى فالتاكيد من جهة انه كدعوى
الشي ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شي من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال

لعدم

لعدم العيب متحقق ومن جهة ان الاصل في الاستثنا الاتصال فذكر اداته قبل
ذكر ما بعدها توهم اخراج الشي مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جا التاكيد لما فيه من
المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيه فاضطر الى استثنا وصف
مدح وتحويل الاستثنا للانقطاع والثاني منها ان يستثني من وصف مدح مثبت لشي
وصف مدح اخر نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش واصل الاستثنا فيه ان يكون
منقطعا كما ان الاستثنا في الاول منقطع لكنه في هذا الضرب لم يفرض متصلا كما فرض
في الضرب الاول فلا يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني ولهذا كان الاول افضل منه كما مر
ومن هذا النوع اعني تاكيد المدح بالذي يشبه الذم ان يوتى بمستثنى فيه معنى المدح
معمولا لفعل فيه معنى الذم نحو وما تنقم منا الا ان امنا بايات ربنا اي ما تعيب منا الا
اصل المناقب والمفاخر كلها وهو الايمان ونحو كالضرب الاول في افادة التاكيد من
وجهين والاول من ضربي الثاني ان يستثنى من وصف مدح منفي عن شي وصف ذم فرض
شمول وصف المدح له كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه والثاني منهما
ان يستثنى من وصف ذم مثبت لشي وصف ذم اخر كقولك فلان فاسق الا انه جاهل
فالضرب الاول يفيد التاكيد من وجهين والثاني من وجه واحد وتحقيقهما على قياس
ما ذكرنا في النوع الاول ويأتي في الضرب الاخير اعني الاستثنا المفرغ نحو لا يستثنى
منه الا جاهل وقولي هنا لكن نعم جملة معترضة بين الشرط وجوابه اي لكن بضم
الاستثنا في الضرب الثاني من ضربي كل من النوعين لانها للاستدراك وهو يفيد فائدة
الاستثنا في هذا الضرب لان الا في الاستثنا المنقطع بمعنى لكن مثالها من النوع
الاول ؞ هو البدر الا انه البحر زاخرا ؞ سوى انه الضرغام لكنه الوبل ؞
ومن النوع الثاني فلان فاسق لكنه جاهل

المدح بالشي على	ما استتبع المدح باخر اجعلا
ذلك الاستتباع قل تضمن ما	سبق لمعنى غيره فانتظما
ادماج ايراد الكلام محتمل	ضدين توجيه ان الاسما تصل
لمن ذكرته وللا بالـه	من غير ما تكلف فذا لـه

الاطراد

الرابع والعشرون الاستتباع وهو المدح بالشي على وجه استتبع المدح
بشي اخر كقوله ؞ نهبت من الاعمار ما لو حويته ؞ لهنئت الدنيا بانك خالد ؞
مدحه بالنهاية في الشجاعة حيث جعل قتلاه بحيث يخلد وارث اعمارهم على وجه استتبع
مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها اذ لا تهنئة لاحد بشي لا فائدة له قال
علي بن عيسى الربعي وفيه وجهان اخران من المدح احدهما انه نهب الاعمار دون الاموال كما
هو مقتضى علو الهمة وذلك مفهوم من تخصيص الاعمار بالذكر والاعراض عن الاموال مع

ان النهب بها النبق والثاني انه لم يكن ظالما في قتله والا لما كان للدنيا سرور وخلود،
الخامس والعشرون الادماج يقال ادمج الشي في ثوبه اذا لفه فيه وهو تضمين ما
اى كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره غيره لذلك المعنى فانتظما اى اجتمعا في القصد فهو
لشموله المدح وغيره اعم من الاستتباع لاختصاصه بالمدح ولا فرق في المعنى المضمن
بين ان يكون واحدا كقوله ❊ اقلب فيه اجفاني كاني ❊ اعد بها على الدهر الذنوبا ❊
فانه ضمن وصف الليل العايد عليه ضمير فيه بالطول الشكاية من الدهر واكثر كقول
ابن نباتة ❊ ولا بد لي من جهلة في وصاله ❊ فمن لي بخل اودع الحلم عنده ❊
فانه ضمن الغزل الفخر بكونه حليما حيث كنى عن ذلك بالاستفهام عن وجود خليل صالح
لان يودعه حلمه وضمن الفخر بذلك شكوى الزمان لتغير الاخوان حيث اخرج الاستفهام
مخرج الامكان تنبيها على انه لم يبق من الاخوان من يصلح لهذا الشان وقد نبه على انه
لم يعزم على مفارقة حلمه ابدا لكن لما كان مريد الوصل هذا المحبوب الموقوف على الجهل
المنافي للحلم عزم على انه ان وجد من يصلح لان يودعه حلمه اودعه اياه فان الودايع تسترد
اخر الامر واستفيد من لفظ التضمين انه يشترط في المعنى المدمج ان لا يكون مصرحا به
ولا في الكلام اشعار بانه مسوق لاجله فمن قال في قول الشاعر ❊
❊ ابى دهرنا اسعافنا في نفوسنا ❊ واسعفنا فيمن نحب ونكرم ❊
❊ فقلت له نعماك فيهم اتمها ❊ ودع امرنا ان المهم المقدم ❊
انه ادمج شكوى الزمان في التهنية فقد سهى وان تبعه في الشرح لان الشكاية مصرح بها
فكيف تكون مدمجة ولو جعل التهنية مدمجة لكان اقرب منه الى ذلك السعد التفتازاني
السادس والعشرون التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا وجهين ضدين اى متضادين
كالمدح والذم ولا يكفي مجرد احتمال لوجهين متغايرين واذا وهمه قول الاصل كالتلخيص
وجهين مختلفين كقول من قال لاعور ليت عينيه سوا احتمل صحة العين العورا فكون
دعا له والعكس فيكون دعا عليه قال السكاكي ومنه متشابهات القران باعتبار احتمالها
لوجهين متضادين ومفارقته باعتبار اخر وهو انه يجب في التوجيه استوا الاحتمالين
وفي المتشابهات احد المعنيين قريب والاخر بعيد لما ذكره السكاكي نفسه من ان اكثر
المتشابهات من قبيل التورية والايهام ويجوز ان يكون وجه المفارقة هو ان المعنيين
في المتشابهات لا يجب تضادهما منه نبه على ذلك السعد التفتازاني السابع والعشرون
الاطراد وهو ان تصل اسما من ذكرته ممدوحا كان او غيره فهو اعم من قول الاصل من
ممدوحه واباءه على ترتيب الولادة من غير ما تكلف بزيادة ما في وصله كقوله
❊ ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم ❊ بعتيبة بن الحارث بن شهاب ❊
يقال للقوم اذا ذهب عزهم وتضعضع حالهم قد ثل عرشهم يعني ان تبحجوا بقتلك وفرحوا
به فقد اثرت في عزهم وهدمت اساس مجدهم بقتل رئيسهم فان قيل هذا من تتابع الاضافات

وهو مخل بالفصاحة فكيف يعد من المحسنات قلنا محل الاخلال به اذا لم يسلم من
الاستكراه والا ملح ولطف والبيت من هذا القبيل كقوله عليه الصلاة والسلام
ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم وفي التنزيل مثل داب قوم نوح

ان كان بدا تي ❊ وصف عن امر في كلام اثبتا
فيه له حكم فتثبته بلا ❊ هذا لما سواه او تحمل على
غير المراد اللفظ وهو محتمل ❊ له فذا القول بموجب جعل
وسوق معلوم كمجهول ورد ❊ لنكتة تجاهل العارف قد
عد من الانواع هزل تحرى مقصود الجد به ما ذكرا
فما مضى الجميع معنوي ❊ وما جى كله لفظي

الثامن والعشرون القول بالموجب وهو ضربان الاول ان ياتي وصف في كلام الغير
كناية عن امر اثبت فيه لذلك الامر حكم فيثبت ذلك الوصف لما سوى ذلك الامر بلا
هذا الحكم اى بدون تعرض لاثباته له او نفيه عنه كقوله تعالى لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالاعز وصف اتى في كلام
المنافقين كناية عن فريقهم والاذل كناية عن المومنين وقد اثبتوا لفريقهم المكنى عنه
بالاعز الاخراج فاثبت الله تعالى ردا عليهم صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله
والمومنون ولم يتعرض لاثبات ذلك الحكم الذى هو الاخراج للموصوفين بالعزة ولا لنفيه
عنهم والثاني ان تحمل لفظ الواقع في كلام غيرك على غير المراد له وهو ارب واللفظ محتمل
لذلك المعنى بان تذكر متعلق وهو اللفظ كقوله ❊
❊ قلت ثقلت اذ اتيت مرارا ❊ قال ثقلت كاهلي بالايادي ❊
فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤنة فحمله على تثقيل كاهله بالايادي
والمنن بان ذكر متعلقه اعني قوله كاهلي بالايادي واما قوله ❊
❊ واخوان حسبتهم دروعا ❊ فكانوها ولكن للاعادي ❊
❊ وخلتهم سهاما صائبات ❊ فكانوها ولكن في فوادي ❊
❊ وقالوا قد صفت منا قلوب ❊ فقد صدقوا ولكن عن ودادي ❊
فالبيت الثالث من هذا الضرب والبيتان الاولان قريب منه لان اللفظ المحمول
على معنى اخر لم يقع في كلام الغير بل وقع في ظنه لمعنى فحمله على خلاف ذلك المعنى نبه
على ذلك المطول وذكر تعريف هذا النوع من زيادتي وقد اقتصر في الشرح على الضرب
الاول منه ممثلا له بقوله واخوان البيت وقد عرفت انه انما هو مثال للثاني التاسع
والعشرون تجاهل العارف وهو سوق معلوم كمجهول ورد لنكتة كالتوبيخ في قول
الخارجية ❊ ايا شجر الخابور ما لك مورقا ❊ كانك لم تجزع على ابن طريف ❊
والمبالغة في المدح كقوله ❊ المع برق سرى ام ضوء مصباح ❊ ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي ❊

او في الذم كقوله * وما ادري وسوف اخال ادري * اقوم آل حصن ام نساء *
والتوله اعني التحير والدهش في الحب كقوله *
* بالله يا ظبيات القاع قلن لنا * ليلاي منكن ام ليلى من البشر *
والتحقير كقوله تعالى حكاية عن الكفار هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد يعنون محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانهم لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجل ما وهو عندهم اظهر من الشمس والتعريض في قوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وغير ذلك من الاعتبارات وذكر تعريف هذا النوع ايضا من زيادتي التالي هزل قد جرى اي وقع مقصود ابه الجد قال في الايضاح وترجمته تغني عن تفسيره كقوله
* اذا ما تميمي اتاك مفاخرا * فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب * وقولي
ما ذكرا الى اخره اي انواع البديع ضربان معنوي اي راجع الى تحسين المعنى ولا اوبالذات وان كان بعضها قد يفيد تحسين اللفظ ايضا ولفظي اي راجع الى تحسين اللفظ كذلك وما ذكرنا فيما مضى جميعه معنوي وما يجي منها كله لفظي

منه الجناس بين لفظين بدا * تشابه بينهما فقد وجدا
لفظا فان كان اتفاق في عدد * ونوع هيئة الحروف والعدد
مع ذلك النوع فذا مماثل * وان يكن معه اختلاف حاصل
فذاك مستوفي وان يكن احد * هذين ذا تركب فذا يعد
جناس تركيب فان فيه وقع * توافق في الخط مع ما قد جمع
فمتشابه والا سميا * مفروقا او كان اختلاف ورويا
في الشكل بالحرف او في النقط * مصحف او عدد للسقط
سمي ناقصا فان بالحرف في * اول زايد فبالمطرف
سم او الوسط فذاك المكتنف * او اخر فمذيل عرف

الحادي والثلاثون وهو الاول من اللفظي الجناس البادي اي الموجود بين لفظين وهو تشابه بينهما قد وجد لفظا اي في التلفظ وبذلك يخرج التشابه بينهما في المعنى نحو اسد وسبع او في مجرد العدد نحو ضرب وعلم او في مجرد الوزن نحو ضرب وقتل فان يكن اي يوجد اتفاق بينهما في عدد الحروف ونوعها وهيئتها شكلا ونقطا وترتيبا واتحد مع ذلك نوعهما كاسمين فذلك مماثل نحو يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان يكن مع ذلك اختلاف الحاصل في نوعهما كاسم وفعل فذلك مستوفي كقوله
* ما مات من كرم الزمان فانه * يحيى لدى يحيى بن عبد الله *
لانه كريم يحيي اسم الكرم ويسلما اسم التام وان يكن احد هذين اللفظين المتفقين في عدد الحروف ونوعها وهيئتها مركبا فهذا يعد جناس التركيب فان وقع فيه توافق اللفظين في الخط مع ما قد جمعه من بقية القيود فهو متشابه لاتفاق اللفظين في الكتابة كقوله

اذا ملك لم يكن ذا هبه * فدعه فدولته ذاهبه * والا بان وقع فيه اختلاف للفظين في الخط سمي مفروقا لافتراق اللفظين في صورة الخط كقوله *
* كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا * ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا *
وهذا اذا لم يكن اللفظ المركب مركبا من كلمة وبعض كلمة والا سمي مرفوا كقول الحريري
* ولا تله عن تذكار ذنبك وابكه * بدمع يضاهي الوبل حين مصابه *
* ومثل لعينيك الحمام ووقعه * وروعة ملقاه ومطعم صابه *
فالثاني مركب من صابه والميم من مطعم والصاب عصارة شجر مر والمصاب الاول بالفتح منقول من جانب المطر اذا نزل وقولي او كان اختلاف ورويا الى اخره عطف على فان كان اتفاق في عدد الى اخره اي او كان اختلاف روعي بين اللفظين فهو اما في الشكل او في النقط او في العدد او في النوع او في الترتيب فان كان في الشكل مع الاتفاق في الباقي فهو المحرف لانحراف احدهما عن الاخر في الشكل والاختلاف فيه يكون بالحركة كالبرد والبرد في قولهم جبة البرد جنة البرد وكقولهم الجاهل اما مفرط او مفرط لان الحرف المشدد في هذا الباب يعد حرفا واحدا او بالحركة والسكون جميعا كقولهم البدعة شرك الشرك فان السين في الاول مفتوح وفي الثاني مكسور والرا في الاول مفتوح وفي الثاني مسكن او كان في النقط مع الاتفاق في الباقي فهو المصحف كجنة وجنة في المثال السابق جعلها في المطول من اللاحق الاتي وفي النظم حذف همزه او بعد نقل حركتها لما قبلها بعد سلب حركته او كان في عداد الحروف لسقط ما زاد به احدهما من حرف فاكثر من الاخر مع اتفاق في الباقي سمي ناقصا فان كان الاختلاف بالحرف الواحد في اول الزايد منهما فسمه بالمطرف كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق او في وسطه بفتح السين وسكن في النظم للضرورة فذاك المكتنف بكسر النون نحو جدي وجهدي وقد تقدم ان المشدد يعد حرفا واحدا او في اخره فعرف بالمذيل نحو دمعي هام هامل وفلي واه واهل وتشمل الثلاثة اسم الناقص كما تشتمل ما يكون الاختلاف فيه باكثر من حرف كقوله * ان البكا هو الشفا من الجوى بين الجوانح * قال في التلخيص وربما سمي بالمذيل ولم يتعرض فيه لتسمية الاقسام الثلاثة الا انه قال في الثالث اعني بالاختلاف فيه بحرف في الاخر وربما سمي بالمطرف وهو مخالف لما في النظم كاصله

او كان ذا في النوع في حرف وتم * تقارب مضارع الا فلم
خلاحق او كان في الترتيب * فذلك المعروف بالمقلوب
فان يكن في اول واخر * للبيت ذا مجنح للناظر
وان توالى متجانسان سم * بالازدواج ثم ان لفظين ضم
اصل او الاشتقاق لا او اتفقا * في بعض احرف فسم مطلقا

ق
الاشارة بذا للاختلاف اي او كان الاختلاف في النوع في حرف واحد منهما مع الاتفا

فى الباقى والاحتراز بهذا عما اذا كان الاختلاف فى النوع فى اكثر من حرف
فلا اجناس لبعد المشابهة كلفظى نصر ونكل فان كان ثم تقارب بين الحرفين فى المخرج
فهو مضارع سوا اكان فى الاول نحو بينى وبين كنى ليل دامس وطريق طامس او فى الوسط
نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه او فى الاخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير ولا يخفى
تقارب الدال والطا والها والهمزة واللام والرا والا اى وان لم يكن ثم تقارب
بينهما ثم فاللاحق سوا اكان فى الاول نحو ويل لكل همزة لمزة او فى الوسط نحو ذلكم بما
كنتم تفرحون فى الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون كذا فى الشرح كما للتلخيص للعلامة
السعد التفتازانى وفى عدم تقارب الفا والميم نظرا بانهما شفويان وان اريد بالتقارب
ان يكونا بحيث يدغم احدهما فى الاخر فالها والهمزة ليسا كذلك فالاولى ان يمثل
بقوله تعالى وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد او فى الاخر نحو واذا جاءهم
امر من الامن او كان الاختلاف فى ترتيب الحروف بان تقدم فى احد اللفظين بعض
الحروف واخر فى اللفظ الاخر مع الاتفاق فى الباقى فذلك المعروف بالمقلوب
ويسماه فى التلخيص تجنيس القلب وتسمية الى قلب كل نحو حسامه فتح لاوليائه حتف
لاعدائه لانعكاس ترتيب الحروف كلها وقلب بعض نحو اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا
اذ لم يقع الانعكاس الا بين بعض حروف الكلم فان يكن احد اللفظين المتجانسين بالمقلوب
المقلوب فى اول البيت والاخر فى اخره فذا مقلوب مجنح للناظر اى عند الناظر اى
المتامل لان اللفظين بمنزلة جناحين للبيت كقوله ¶ لاح انوار الهدى من كفه فى كل حال
وان توالى متجانسان بنوع من انواع التجانس السابقة فسم ذلك التجانس بالازدواج
وبالمزدوج والمردد نحو جئتك من سبا بنبا يقين وهذا من اللاحق والى هنا تمت
اقسام الجناس وهى ستة عشر قسما ويلحق به نوعان اخران ذكرت اولهما بقوله ان
للفظين ضم اصل فالاشتقاق اى ثم ان ضم اى جمع اصل اللفظين بان اتفقا فى الحروف
الاصول وفى اصل المعنى فهو الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم فاقم والقيم
جمعهما اصل واحد لانهما من قام ويقوم وثانيهما بقولى لا وان اتفقا الى اخره اى او لا جمعهما
اصل وانما اتفقا فى بعض احرف فسم ذلك مطلقا فيه حذف او والمتقى بلا نحو قال
انى لعملكم من القالين الاول من القول والثانى من القلى انا قلتم الى الارض ارضيتم
وبما تصور تعلم ان تاخير هذين النوعين عن الازدواج اولى من تقديم الاصل لهما عليه

ثم تمثل او تجانس لما	صدر فى الفقرة او ما نظما
فى نصف بيت اولا او حلا	اولا ثانيا ورد عجز قل على
صدر واما السجع فهو ان توا	فاصلتا نثر على حرف احد
فان مع اختلاف وزن وجد	مطرف الا فان توحدا
قرينتا زنه وتعنيه	فذاك ترصيع من لم يلغه

فمتواز وانفقا البيت على	قافيتين ذاك تشريع حلا
قبل الروى والمثل لو يلتزم	اما لزوم بجملة لزوم الاعلام

وتسلك اطراد ان العكس نسلك بذاك ثالث ككل فى فلك

الثانى والثلثون ردا لعجز على الصدر وهو ختم الكلام بمثل او بمجانس لما صدر اى اذا
وقع صدرا فى الفقرة او لما نظم فى نصف البيت الاول صدرا او اخرا او حشوا او لما حل
اول النصف الثانى منه فمثال المثل او المجانس لما صدر فى الفقرة وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه سايل اللئيم يرجع ودمعه سايل ¶ ولما نظم فى نصف البيت الاول صدرا ¶ ¶
¶ تسريع الى ابن العم يلطم وجهه ¶ وليس الى داعى الندا بسريع ¶
¶ فخالى من ملامكما دعانى ¶ فداعى الشوق قبلكما دعانى ¶ واخرا
¶ ومن كان بالبيض الكواعب مغرما ¶ فما زلت بالبيض القواضب مغرما
¶ فشغوف بايات المثانى ¶ ومفتون برنات المثانى ¶ وحشوا
¶ تمتع من شميم عرار نجد ¶ فما بعد العشية من عرار ¶
¶ واذا البلابل افصحت بلغاتها ¶ فانف البلابل باحتسا بلابل ¶
الاول جمع بلبل طاير معروف والثانى جمع بلبال وهو الحزن والثالث جمع بلبلة بالضم وهو
ابريق فيه الخمر ولما حصل فى اول نصف البيت الثانى ¶
¶ وان لم يكن الا معرج ساعة ¶ قليلا فانى نافع لى قليلها ¶
¶ املتهم ثم تاملتهم ¶ فلاح لى ان ليس فيهم فلاح
وقد اقتصر فى الاصل من هذه الاقسام على الاربعة الاولى فقط وكا لتجانس الاشتقاق
والمطلق الملحقان به وقد يراد به هنا ما يشبههما فمثال المجانس بهما لما صدر فى الفقرة
استغفروا ربكم انه كان غفارا قال انى لعملكم من القالين ولما نظم فى النصف الاول
من البيت صدرا ¶ ضرايب ابدعتها فى السماح ¶ فلسنا نرى لك فيها ضريبا ¶ ولاح يلحى الى
جرى العنان الى ملهى فقلت له ¶ من لاح لاحى ¶ فالاول ماض يلوح والاخر اسم فاعل
من لحاه واخرا ¶ فدع الوعد فما وعدك ضائرى ¶ اطنين اجنحة الذباب يضير ¶
ومصطلح بتلخيص المعانى وتطلع الى التخليص عانى فالاول من عنى يعنى والثانى من عنى يعنو
وحشوا ¶ اذا المرء لم يخزن عليه لسانه ¶ فليس على شى سواه بخزان ¶
او ¶ اذا الخطة تم من الاحسان زرتكم ¶ والعذب يهجر للافراط فى الخصر ¶
اى البرودة ولما حصل فى نصف الثانى منه وقد كانت البيض القواضب فى الوغى ¶ بواتر فهى
الان من بعده بتر ¶ لعمرى لقد كان الثريا مكانه ¶ ثرا فاضحى الان مثواه فى الثرى ¶ ¶ ¶
فالثرى والاول من الثروة والثرى بالثالث والثانى النجم وهو وزود فاصلتى
نثر متواطئتين على حرف واحد وقال السكاكى هو فى النثر كالقوافى فى الشعر فهو عنده
اسم للفاصلتين المتواطئتين وعلى الاول اسم لورودهما كذلك ومرجح المعنيين واحد

وهو ثلاثه اضرب فانه ان وجد مع اختلاف وزن الفاصلتين فهو مطرف نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان توحد قرينتاه اي اتحدت كلتا نهاكا، او اكثرها زنة وتقفية اي اتفاقا على حرف واحد فذلك ترصيع فالكل نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ولو قيل بدل الاسماع كان مالا للاكثر ومتى لن يكن به اي لن يجد توحدهما زنة وتقفية فهو متوازي نحو فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة لاختلاف سرر واكواب في الوزن والتقفيه وقد يختلف في الوزن فقط نحو والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا وقد يختلف التقفيه فقط كقولنا حصل الناطق والصامت • وهلك الحاسد والشامت قيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانيه نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثه نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ولا يحسن الاتيان بقرينة بعد قرينة اقصر منها كثيرا ان السجع قد استوفى امده في الاول بطوله فاذا جاء الثاني اقصر منه كثير يبقى الانسان عند سماعه كمن يريد الانتهاء الى غاية فيعثر دونها وقولنا كثيرا احتراز عن قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تضليل والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز اي اواخر فواصل القرائن لان الغرض من التسجيع ان تزاوج بين الفواصل ولا يتم ذلك في كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو اعتبر الحركة لفات السجع لان التاء من فات مفتوحة ومن آت مكسورة وهو غير جائز في القوافي ولا واف بالغرض اعني تزاوج الفواصل قيل ولا يقال في القران اسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي واورى به زندي ومن السجع على هذا القول ما يسمى بالتشطير وهو جعل كل من شطري البيت مسجوعا بسجعة مخالفة لاختها كقوله تدبير معتصم بالله منتقم • لله مرتغب في الله مرتقب • الرابع والثلاثون التشريع وهو ابتناء البيت على قافيتين بحيث يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقول الحريري

• يا خاطب الدنيا الدنية انها • شرك الردى وقرارة الاكدار •

• دار متى ما اضحكت في يومها • ابكت غدا بعدا لها من دار •

فان وقفت على الردى وغدى كان البيت من الضرب الثامن من الكامل وان وقفت على الاكدار كان من الضرب الثاني منه وسيأتي بيان ذلك في علم العروض ان شاء الله تعالى وقد يكون ابتناء البيت على اكثر من قافيتين وهو قليل متكلف الخامس والثلاثون لزوم ما لا يلزم ويقال له الالتزام والتضمين والتشديد والاعنات وهو ان يلتزم قبل الروي من القافية الذي هو كما يأتي في العلم المذكور الحرف الذي تبنى اليه القصيدة وقيل المثل اي مثل الروي من الفاصلة ما المرعب في السجع مثل التزام حرف وعليه اقتصر

الاصل وحركة يحصل السجع بدونه وذكر المثل من زيادتي وقد يراد بالروي ما يشمله نحو فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله

• ساشكر عمرا ان تراخت منيتي • ايادي لم تمنن وان هي جلت •

• فتى غير محجوب الغنى عن صديقه • ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت •

• راى خلتي من حيث يخفى مكانها • فكانت قذى عينيه حتى تجلت •

في كل من الايه والابيات نوعان من لزوم ما لا يلزم احدهما التزام الحرف كالهاء واللام والثاني التزام فتحهما وقد يكون الاول دون الثاني كالقمر ويستمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا ايه يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وبالعكس كقول ابن الرومي

• لما تؤذن الدنيا به من صروفها • يكون بكاء الطفل ساعة يولد •

• والا فما يبكيه منها وانها • لاوسع مما كان فيه وارغد •

حيث التزم فتح ما قبل الدال السادس والثلاثون القلب وهو ان يسلك عكس الكلام نثرا كان او نظما في قرائنه مسلك طرده • كل في فلك • وربك فكبر • وكقوله مودته تدوم لكل هول • وهل كل مودته تدوم • وكقوله • ارانا الاله هلالا انارا ونغاير القلب بهذا المعنى لتجنيس القلب ظاهر فان المقلوب هيهنا يجب ان يكون بعين اللفظ الذي ذكر بخلاف ثمه وبخشيته ذكرا للفظين جميعا بخلافه هنا

من شعر من سواك ان ذكرت في	شعرك فالتضمين ثم ما اصطفي
ان كان بيتا فاستعانه هو وا	او كان مصراعا فذو ونه حوى
رفوا وابداعا والاختلاس	من الكتاب السنة اقتباس
في النثر او في النظم ان تشر الى	قصة او شعر فتلميح خلا
وان نظم نثر فعقد او نثر	نظم لحل.

السابع والثلاثون التضمين وهو ان تذكر في شعرك شيئا من شعر من سواك ثم ما اصطفي اي اختير من ذلك لذكره في شعرك ان كان بيتا فما زاد فهو استعانة لانه استعان به او كان مصراعا فما دونه من بيت حوى رفوا وابداعا اي هذين الاسمين اما الرفو فلانه رفا خرق شعره بشيء من شعر الغير واما الابداع فلانه اودع شعره شيئا قليلا من شعر الغير وتعبيري بالشعر اولى من تعبير الاصل بالكلام ولابد في التضمين من التنبيه على انه من شعر الغير وتعبيري بالشعر اولى من تعبير الاصل بالكلام ان لم يكن مشهورا عند البلغاء والا فلا احتياج اليه وبهذا امتنع عن السرقة مثال الاستعانة مع التنبيه قوله

• اذا ضاق صدري وخفت العدا • تمثلت بيتا بحالي يليق •

• فبالله ابلغ ما ارتجي • وبالله ادفع ما لا اطيق •

وبدون التنبيه لشهرته قول العضم • كانت بلهنية الشبيبة سكرة • فصحوت واستبدلت سيره

وقصدت انتظر الغنا كراكب   عرف المحل فبات دون المنزل

البيت الثاني لمسلم بن الوليد الانصاري ومن ذلك قول شيخ الاسلام ابي الفضل بن حجر في مرثية شيخه شيخ الاسلام البلقيني

محدث فل لمن كانوا قد اجتمعوا   للسمعوا منه قد تم منه بالوطر
علوتم فتواضعتم على ثقة   لما تواضع اقوام على غرر

البيت الثاني لابي العلا المعري ومثال الرفو والابداع مع التنبيه قول الحريري حاقاله الغلام الذي عرضه ابو زيد للبيع

على اني لسا نشد عند بيعي   اضاعوني واي فتى اضاعوا

المصراع الثاني للعرجي وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر ولدونه لشهرته قول بعضهم ...

قد قلت لما اطلعت وجناته   حول الشقيق الغض روضة اس
لعذاره الساري العجول لوقفا   ما في وقوفك ساعة من باس

المصراع الاخر لابي تمام ومن ذلك ما مثل به في الشرح

الحب ان يبدوا وتحو اقصده   كالبدر لم يحجب من دونه
والبحث في يده الثامل الحلا   كالبدر يشرق من خلال غصونه

ضمن صدر قول القائل والبدر يشرق من خلال غصونه مثل المليح يطل من شباك وقوله

ان ابن ادريس حقا   بالعلم اولى واحرى
لانه من قريش   وصاحب البيت ادرى

ثم المضمن في الرفو والابداع اما ان يتم المعنى بدون تقدير باقيه كما مر او لا يتم بدونه كقول الشاعر

كنا معا امس في بوس نكابده   والقلب والعين منا في قذا واذى
والآن اقبلت الدنيا عليك بما   تهوى فلا تنسني ان الكرام اذا

اشار الى بيت ابي تمام ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا من كان يالفهم في المنزل الخشن واحسن التضمن ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله

اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها   تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرني من قدها ومدامعي   مجر عوالينا ومجرى السوابق

فالنصفان الاخيران من البيتين مطلع قصيدة لابي الطيب وعذيب وبارق موضعان والمعنى انهم كانوا نازلين بين هذين الموضعين فكانوا يجرون الرماح عند مطاردة الفرسان ويسابقون على الخيل فالشاعر الثاني اراد من عذيب تصغير العذب يعني شفاه الحبيبة وبارق ثغرها المشبه بالبرق وما بينهما ريقها وهذه تورية وشبه تبختر قدها بتمايل الرمح وتتابع دموعه بجريان الخيل السوابق ولا يضر في التضمين التغيير اليسير لما قصد تضمنه ليدخل في معنى الكلام كقول بعضهم في يهودي به دا الثعلب

اقول لمعشر غلطوا وغضوا   من الشيخ الرشيد وانكروه

هو ابن جلا وطلاع الثنايا   متى يضع العمامة تعرفوه

البيت لسحيم بن وثيل وهو ابن جلا بطريقة التكلم فغيره الى طريقة الغيبة ليدخل في المقصود الثامن والثلاثون هي الاقتباس وهو الاختلاس من الكتاب او السنة اي الاخذ منهما في كلامك نثرا كان او نظما على وجه لا يكون فيه اشعار بانه منهما كما يفيده التعبير بالاختلاس فالاقتباس من الكتاب في نثر قول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد واغرب وفي نظم قول الاخر

ان كنت ازمعت على هجرنا   من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا   فحسبنا الله ونعم الوكيل

ومن السنة في نثر كقول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه اقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين شاهت الوجوه وفي نظم قول ابن عباد

قال لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره   قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

الجنه

اقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات يعني ان وجهك جنة فلا بد لي من تحمل مكاره الرقيب كما لا بد لطالب الجنة من مشاق التكليف ثم الاقتباس ضربان الاول ما لم ينقل فيه المقتبس من معناه الاصلي كما تقدم من الامثلة والثاني خلافه كقول ابن الرومي

لئن اخطات في مدحك ما اخطات في منعي   لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع

اقتبس من قوله تعالى رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لكن معناه في القرآن واد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقله ابن الرومي الى جناب لا خير فيه ولا نفع ومن لطيف هذا الضرب قول بعضهم في صبيح الوجه دخل الحمام فحلق راسه

تجرد للحمام عن قشر لولو   والبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين راسه   فقلت لقد اوتيت سؤلك يا موسى

ولا باس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن او غيره كقول بعض المغاربة عند وفاة بعض اصحابه

قد كان ما خفت ان يكونا   انا الى الله راجعونا

وفي القرآن انا لله وانا اليه راجعون التاسع والثلاثون تلميح بتقديم اللام على الميم من لمحه اذا ابصره ونظر اليه وهو الاشارة في كلامك نثرا كان او نظما الى قصة او شعر من غير ذكره فالتلميح في النثر اليها كقول الحريري فبت بليلة نابغية واحزان يعقوبية اشار بقوله بليلة الى قول النابغة

فبت كاني ساورتني ضئيلة   من الرقش في انيابها السم ناقع

والى قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام وفي النظم لقصة كقول ابي تمام

فوالله ما ادري احلام نائم   المت بنا ام كان في الركب يوشع

وصف لحوقه بالاحبة المرتحلين وطلوع شمس وجه الحبيب من جانب الخدر في ظلمة الليل

ثم استنبط ذلك واستغرب وتجاهل تحيرا وتدلها وقال اهذا حلم اراه في النوم او
كان في الركب يوشع النبي عليه الصلاة والسلام فرد الشمس اشارة الى قصة يوشع
واستيقافه الشمس ولشعر كقوله

لعمرو مع الرمضا والنار تلتظي ۔ ارق واحفى منك في ساعة الكرب

اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته ۔ كالمستجير من الرمضا بالنار
وعمرو هو جساس بن مرة وذلك انه لما رمى كليبا ووقف فوق راسه قال له كليب يا عمرو
اغثني بشربة ما فاجهز عليه فقيل المستجير بعمرو والبيت الاربعون العقد وهو ان ينظم
نثرا قرانا كان او سنة او غير ذلك وانما يكون نظم الاول من عقدا اذا غير تغييرا كثيرا
او اشير الى انه من القران او السنة والا كان اقتباسا كقوله

انلني بالذي استقرضت خطا ۔ واشهد معشرا قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا ۔ علت لجلال هيبته الوجوه
يقول اذا تداينتم بدين ۔ الى اجل مسمى فاكتبوه

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه

عمدة الخير عندنا كلمات ۔ اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ۔ ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

الخير عقد قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات
لا يعلمهن كثير من الناس وقوله ازهد في الدنيا يحبك الله وقوله من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله انما الاعمال بالنيات ومن نظم غيرهما قول ابي العتاهية

ما بال من اوله نطفة ۔ وجيفة اخره يفخر

عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة الحادي
والاربعون الحل وهو ان ينثر نظم وانما يكون مقبولا اذا كان سبكه مختارا لا يتقاصر
عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع مستقرا في محله غير قلق كقول بعض المغاربة
فانه لما قبحت فعلاته ۔ وحنظلت نخلاته ۔ لم يزل سوء الظن يقتاده ۔ ويصدق توهمه الذي
يعتاده حل قول ابي الطيب يشكو سيف الدولة واستماعه لقول اعدائه

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۔ وصدق ما يعتاده من توهم

اي اذا قبح فعل الانسان قبحت ظنونه فيسيء ظنه باوليائه ويصدق ما يخطر بقلبه من
التوهم على اصاغره

اصل حسن ما ذكر
هو اتباع اللفظ للمراد ۔ لا عكسه فكن له معادي
وينبغي تانق الكلام ۔ في الابتدا التخلص الختام

اي اصل حسن ما ذكر من المحسنات اللفظية هو اتباع اللفظ للمعنى المراد لا عكسه
اي اتباع المعنى المراد للفظ وذلك لان المعاني المرادة اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها

الفاظا تليق بها فيحسن اللفظ والمعنى جميعا واذا اتى بالفاظ متكلفة مصنوعة
وجعلت المعاني المرادة تابعة لها كان كظاهر مموه على باطل مشوه ۔ وكغمد من ذهب
على نصل من خشب ۔ وقوله فكن له معادي باسكان الياء لغة من يقدر في المنقوص
النصب كغيره اي كن للعكس معاديا اي اجتنبه وان فعله بعض المتاخرين الذين
لهم شغف بايراد شيء من المحسنات اللفظية فيصرفون العناية الى جمع عدة من المحسنات
ويجعلون الكلام كانه غير مسوق لافادة المعنى فلا يبالون بخفاء الدلالات وركاكة
المعنى وحكي ان الحريري حين رتب مع كمال فضله في ديوان الانشاء عجز فقال
ابن الخشاب هو رجل مقاماتي وذلك لان كتابة حكايته تجري على حسب ارادته ومعانيه
تتبع ما اختاره من الالفاظ المصنوعة فاين هذا من كتاب امر به في قضيته ومما حسن
ما قيل في الترجيح بين الصابي والصاحب ان الصاحب كان يكتب كما يريد والصابي كان
يكتب كما امر وبين الحولين كما بين محله ۔ وقوله ۔ وينبغي تانق الكلام الى اخره اي ينبغي
للمتكلم شاعرا كان او كاتبا التانق في الكلام اي تتبع الانواع الاحسن من الكلام
في ثلاثة مواضع من كلامه حتى تكون هذه المواضع اعذب لفظا بان يكون في غاية
البعد عن التنافر والثقل واحسن سبكا بان يكون في غاية البعد عن التعقيد
وان تكون الالفاظ متقاربة في الجزالة والمعاني مناسبة لها من غير ان يكسى اللفظ
الشريف للمعنى السخيف او على العكس واصح معنى بان يسلم من التناقض والامتناع
والابتذال ومخالفة العرف في نحو ذلك احدها الابتدا الابتداء اول ما يقرع السمع
فان كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى اقبل السامع على الكلام فوعى جميعه والا
اعرض عنه وان كان الباقي في غاية الحسن فالابتدا الحسن في وصف الديار كقوله

قصر عليه تحية وسلام ۔ خلعت عليه جمالها الايام

وفي تذكار الاحبة والمنازل كقول امرئ القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ۔ بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وينبغي ان يجتنب في المدح ما يتطير به كقوله ۔ موعد احبابك بالفرقة غد
مطلع قصيدة موجهة لابن مقاتل الضرير انشدها للداعي العلوي فقال له الداعي
موعد احبابك يا اعمى ولك المثل السوء واحسن الابتدا ما يناسب المقصود بان
يشتمل على اشارة لما سيق الكلام لاجله ويسمى كون الكلام مناسبا لذلك براعة
الاستهلال كقوله ۔ بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا ۔ وكوكب المجد في افق العلا صعدا
مطلع قصيدة لابي محمد الخازن يهني الصاحب بولد لابنته وقوله في المرثية

هي الدنيا تقول بملء فيها ۔ حذار حذار من بطشي وفتكي

مطلع قصيدة لابي الفرج الساوي يرثي فخر الدولة ثانيها التخلص بان ينتقل مما
افتتح به الكلام من وصف جمال او ادب او افتخار او شكاية او غير ذلك الى المقصود مع

العلاج

رعاية الملاءمة بينهما لان السامع يكون مترقبا للانتقال من الافتتاح الى المقصود
كيف يكون فان جاء حسنا متلائم الطرفين حرك من نشاطه واعان على اصغاء ما بعده
والا فبالعكس كقول ابي تمام في عبد الله بن طاهر

تقول في قومس قومي وقد اخذت • منا السرى وخطى المهرية القود

امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا • فقلت كلا ولكن مطلع الجود

واحسنه ما وقع في بيت واحد كقول ابي الطيب

نودعهم والبين فينا كانه • قنا ابن ابي الهيجاء في قلب فيلق

وقد ينتقل مما افتتح به الكلام الى ما لا يلايمه ويسمى الاقتضاب كقول ابي تمام

لو رأى الله ان في الشيب خيرا • جاورته الابرار في الخلد شيبا

كل يوم تبدي صروف الليالي • خلقا من ابي سعيد غريبا

ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد فانه كان كذا فهو اقتضاب من جهة الانتقال من الحمد الى كلام اخر من غير ملايمة لكن يشبه التخلص حيث لم يؤت بالكلام الاخر فجاة من غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله بل قصد نوع من الربط على معنى مهما يكن من شيء بعد الحمد فانه كان كذا قيل وهو فصل الخطاب ونقل ابن الاثير اجماع المحققين من علماء البيان عليه وكقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة هذا وان للطاغين لشر مآب فهو اقتضاب فيه نوع ارتباط لان الواو للحال وهذا خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر اي الامر هذا او هذا كما ذكر وقد يكون الخبر مذكورا كقوله تعالى بعد ما ذكر جمعا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام واراد ان يذكر بعده ذلك الجنة والنار هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب وعن الحذف يجوز نصبه بتقدير اي خذ هذا وثالثها الختام لانه اخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس فان كان حسنا مختارا تلقاه واستلذه حتى جبر ما وقع فيما سبقه من التقصير والا كان على العكس حتى ربما انساه المحاسن الموردة فيما سبق كقول ابي نواس في الخصيب بن عبد الحميد

واني جدير اذ بلغتك بالمنى • وانت بما املت منك جدير

فان تولني منك الجميل فاهله • والا فاني عاذر وشكور

واحسنه ما اذن بانتهاء الكلام كقوله

بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله • وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على احسن الوجوه واكملها رزقنا الله حسن الختام واعاننا على التمام

علم العروض

علم به يعرف وزن الشعر | صحة او سقما وقل حصر
بحوره في عشرة مع خمسة | او ستة اجزاؤها تلك اتت
من سبب خف وثقيل اذا | سكن ثان خفه والا فلا

ثقلا

ثقيلة وتد ما جمعا | ثلاثة مع سكون وقعا
للثالث المجموع او للثانية | يقال مفروق ومنها فاصلة
تركبت صغرى وذي ابا جلو | [illegible] سكن كبرى خمسة
خامسها مسكن

علم العروض علم به يعرف وزن الشعر صحة او سقما بضم السين وسكون القاف لغة في السقم بفتحتيهما اي ملكة او قواعد يعرف بها صحة وزن الشعر او سقمه فموضوعه الشعر من حيث صحة وزنه وسقمه والمراد الشعر العربي والشعر كلام موزون قصدا بوزن مستعمل يخرج الكلام الموزون اتفاقا من غير قصد لوزنه فليس بشعر ولا يسمى قايله شاعرا كبعض ما جاء في الكتاب والسنة موزونا والكلام الموزون قصدا بوزن غير مستعمل وهو ما خرج عن البحور التي نظمت العرب عليها فليس بشعر وسمي هذا العلم بالعروض لانه ناحية من العلوم والعرب تطلق العروض على الناحية تقول انت معي في عروض لا تلايمني قال السعد ويحتمل ان يكون سمي بذلك لان الشعر معروض عليه فما وافقه كان صحيحا وما خالفه كان فاسدا وقوله وقل بحصر بحوره الى اخره الضمير في بحوره راجع للشعر اي انحصر بحور الشعر في خمسة عشر بحرا عند الخليل او في ستة عشر عند الاخفش وستاتي اسماؤها وتسكين شين عشرة لغة وسميت بحورا لان كلا منها ياتي على وزنه ما لا يتناهى كالبحر الذي لا ينفد بما يغترف منه ولتلك البحور اجزاء متركبة منها وهي متركبة من الاسباب والاوتاد كما بينت ذلك بقولي اجزاؤها تلك اتت الى اخره اي اتت تلك البحور اي ركبها من سبب وهو حرفان فان سكن ثانيهما فذلك الخفيف منه نحو لم والا فذلك الثقيل منه نحو لك ومن وتد وهو ما جمع من الحروف فان كانت مع سكون واقع لثالثها فهو المجموع نحو لقد او لثانيها فيقال له مفروق نحو قال ومن الاسباب والاوتاد تركبت الفاصلة وهي صغرى وكبرى فالصغرى متركبة من سبب ثقيل فخفيف فهي اربعة احرف رابعها سكن كفعلت والكبرى متركبة من سبب ثقيل فوتد مجموع فهي خمسة خامسها سكن كفعلتن ومنهم من يسمي الاولى فاصلة والثانية فاضلة بالضاد المعجمة ويجمع السببين والوتدين والفاصلتين قولك لم ار على ظهر جبل سمكة وقد شبه الخليل بيت الشعر ببيت الشعر لان المشبه به لا يقوم الا بالاسباب وهي الحبال والاوتاد الممسكة لها والفواصل وهي حبال طويلة يضرب بها حبل امام البيت وحبل وراءه يمسكانه من الريح فكذا المشبه لا يقوم الا بذلك ومن ثم قال ابو العلاء المعري

حسنت نظم كلام توصفين به • ومنزلا بك معمورا من الخفر

فالحسن يظهر في البيتين رونقه • بيت من الشعر او بيت من الشعر

ثم عدد | اجزاؤها عشرة منها وتد
اربعة اصول ستة وفا | في فعولن ومفاعيلن معا
[illegible] فاعلن وفاع لاتن اولى | مستفعلن في العروع [illegible]

وهذه قل فاعلن مستفعلن … وفاعلاتن متفاعلن ومن
من قبل مفعولات اعدد … مستفعلن اذ جا مفروق الوتد

اخبار اهل العروض لتركيب اجزا الشعر عشرة احرف يجمعها قولك لمعت سيوفنا وكل من هذه الحروف العشرة الاسباب والاوتاد ثم ركبوا منها الاجزا وهي عشرة وردها بعضهم الى ثمانية والى سبعة وهي على قسمين اربعة اصول وستة فروع فالاربعة الاصول فعولن وهو مركب من وتد مجموع وسبب خفيف ومفاعيلن وهو مركب من وتد مجموع وسببين خفيفين ومفاعلتن وهو مركب من وتد مجموع وسبب ثقيل وخفيف وفاع لاتن حال كونه ذا وتد مفروق فهو مركب منه ومن سببين خفيفين والستة الفروع وهي ما وجد عن هذه الاربعة بطريق القلب عنها كما سياتي بيانه وهذه فاعلن وهو مركب من سبب خفيف ثم وتد مجموع وهو نوع الاصل الاول وطريق قلبه منه ان يقدم السبب على الوتد فيصير لن فعو وزنه فاعلن وقس عليه ما ياتي ومستفعلن وهو مركب من سببين خفيفين ثم وتد مجموع وهو نوع الثاني وفكه منه بتقديم السببين على الوتد وفاعلاتن وهو مركب من سببين خفيفين بينهما وتد مجموع وهو فرع الثاني ايضا وفكه منه بتقديم السبب الاخر فقط ومتفاعلن وهو مركب من سببين خفيفين ووتد مفروق وهو فرع الرابع بتقديم السببين على الوتد ومستفعلن اذ اي حين جا مفروق الوتد اي بالوتد المفروق وهو مركب من سببين خفيفين بينهما وتد مفروق وهو فرع الرابع ايضا وفكه منه بتقديم السبب الاخر فقط وقد يعدل عن هذه الاوزان الى اوزان اخر اقتضاها الزحاف وانواع العلل مثل مفتعلن المعدول عن مستفعلن بسبب الطي وفعلاتن المبتدا المعدول عنه لسبب اخر وفعلن المعدول عنه بسبب الخبل وسنذكر ذلك مبينا في مواضعه

ويسمى الشطر مصراعا وما … يجي من الاجزاء به فقد حتما
اوله العروض وهي انثت … وثاني الضرب به وقد كثرت
فيه ومن الروي ان تخالفا … بينهما مصمتا كن واصفا
الاول ان غيرت لسقط … كالضرب في وزن فذا المصرعا
ثم وان تساويا مقفى … وكل بيت قد اتت استوفى
اجزاؤه مع اتفاق ذي تمع … حشو فتام او تخالف وقع
بتلك الثوا او حذف من … جزء ونصف شطر الثلثان

اي ويسمى شطر البيت بالمصراع تشبيها له بمصراع الباب وهو مركب من الاجزا التي ومنه تركب البيت ومرادفه الشعر ومنه تركب القصيدة فهي مركبة من ابيات على واحد وقد قيل لا تسمى الابيات قصيدة حتى تكون عشرة فما فوقها وقيل زيد من عشر وقيل هي ما تجاوز سبعة وما دون ذلك قطعة ويسمى ما يجي من الاجزا مختوما به المصراع الا[ول]

العروض وهي مؤنثة وما يجي منها مختوما به المصراع الثاني الضرب والتذكير ثابت فيه قال بعضهم ان الخليل لما امتحن اشعار العرب بالبحث عنها وجد الاختلاف في اخر ابياتها عن الجملة اكثر منه في اوساطها فسمى وصف كل بيت اي منتهى نصفه الاول عروضا لانه عمود البيت لثباته وقلة تبدله والعروض العمود المعترض في وسط الخباء ضماه به لذلك وسمى اخر البيت ضربا كانه ضرب من ضروب العروض ونوع من انواعه لكثرة اختلافه وتبدله وكان العروض جنس للضرب لتوحدها بالاضافة اليه وذلك انك تجد كثيرا من اعاريض الشطور يكون للعروض الواحدة منها اضرب كثيرة وتقدم بيان وجه تسمية هذا العلم بالعروض **وقوله** ومن الروي الى اخره شروع في القاب الابيات اي وان تخالف العروض والضرب في الروي فكن واصفا اي مسميا بينهما بالمصمت كقوله

كان توسمت من خرقا منزلة … ما الصبابة من عينيك مسجوم

والا بان اشتبها في الروي فقل ان غيرت العروض لتتبع الضرب في وزنه فسم ذلك البيت مصرعا وتغييرها اما بزيادة كقول امرئ القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان … وربع خلت اياته منذ ازمان

فاتى بعروض الطويل سالمة ولولا التصريع لقبضها او بنقص كقوله

اجارتنا ان الخطوب تنوب … واني مقيم ما اقام عسيب

فاتى بعروض الطويل محذوفة ولولا التصريع لقبضها وان تساويا في الوزن من غير تغيير فهو المقفى كقول امرئ القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل … بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وقولي من غير تغيير تبعت فيه جماعة منهم الدلجي في شرح الخزرجية وذكر المرادي في شرح الحاجبية ان المقفى ما استوى عروضه وضربه ولو بالتغيير قال فهو اعم من المصرع والتصريع من مصراعي الباب وقيل من صرعى النهار وهو ما شطراه والتقفية من قفا اثره بمعنى تبعه والاصمات من قولهم فرس مصمت اي ذو لون بهيم وباب مصمت اذا ابهم اغلاقه فكان نصف البيت ابهم فلم يكن له ما يبينه وكل بيت قد ابدا استوفى اجزاءه الداخلة في الدائرة التي يخرج منها فان كان ذلك مع اتفاق ذي اي العروض والضرب مع الحشو في الاحكام يجوز فيهما ما يجوز فيه ويمتنع فيهما ما يمتنع فيه ولم يلزمهما عليه فهو التام وهيئة مخففة في الوزن وكان ذلك مع تخالف وقع بينهما وبين الحشو في ذلك لعرض لهما او لاحدهما ما لا يعرض له كالحذف فذلك الوافي ويدخل التام والوافي في الرجز والكامل فالتام من الرجز كقوله

دار لسلمى اذ سليمى جارة … قفر ترى اياتها مثل الزبر

والوافي منه كقوله القلب منها مستريح سالم … والقلب مني جاهد مجهود

دخل في ضربه القطع والتام من الكامل كقوله
واذا صحوت فما اقصر عن ندى ۞ وكما علمت شمائلي وتكرمي
والوافي منه كقوله ۞ لمن الديار عفى معالمها ۞ هطل اجش وبارح ترب
دخل في ضربه وعروضه الحذو ويدخل الوفا فقط في المضارع والصريع والرمل والخفيف
والبسيط والطويل والوافر والمنسوخ فمن المتقارب قوله
وابني من الشعر بيتا عريضا ۞ يبني الرواة التي قد روا
ومن الصريع قوله ۞ ازمان سلمى لا ترى مثلها الراؤون في شام ولا في عراق
ومن الرمل قوله ۞ ابلغ النعمان عني مالكا ۞ انه قد طال حبسي وانتظار
ومن الخفيف قوله ۞ ان قدرنا يوما على عامر ۞ ننتصف منه او ندعه لكم
ومن البسيط قوله ۞ يا جار لا ومن منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك
ومن الطويل قوله ۞ ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
ومن المنسوخ قوله ۞ ان ابن زيد لا زال مستعملا للخير يفشي في مصره العرفا
ومن الوافر قوله ۞ لنا غنم نسوقها غزار ۞ كان قرون جلتها عصي
فان قلت قد يدخل التام في المتقارب والخفيف قلنا هو وان دخل فيهما لكن يجوز فيهما
ما يخرجهما عن ان يكونا تامين وذلك لانه يجوز التشعيث في ضرب الخفيف الذي يوهم
انه تام والحذف في عروض المتقارب اوطى الذي يتوهم انها ما به ويجمع الضرب المشعث
مع الضرب الظاهر التام في قصيده واحده من الخفيف والعروض المحذوف مع العروض
الظاهر والتام في واحده من المتقارب لكونهما غير لازمين كلتيهما وان كانا غير لازمين
علتان يجريان مجرى الحذف كما سياتي والعله لا تكون في الحشو فخرجا عن ان يكونا
تامين لانه قد جاز في ضربه الاول ما لا يجوز في حشوه وفي عروض الثاني الاولى ما لا يجوز
في حشوه ويقابل التام والوفا الجزء والشطر والنهك المذكوره في قولي وحذف
ذي تي الى اخره اي وحذف العروض والضرب جزء والنصف شطر والثلثين نهك
والاول لازم في المضارع وجائز في الكامل والبسيط والرجز والرمل والوافر
والمتقارب والخفيف فلا يتعين على الشاعر نظم هذه البحور بل هو مخير بين جزئها
وعدمه ابتدا لكن لو شرع في احدهما لزم استعماله في ساير ابيات القصيده ولا يدخل
في بقية البحور والثاني جائز في الصريع والرجز بالمعنى المذكور والثالث جائز
في الرجز والمنسوخ بالمعنى المذكور فتحصل ان البيت اذا خلا عن الشطر والنهك لم
يكن تاما ولا وافيا واذا سلم منها فهو اما تام او واف

وفي الاجزاء جرى الزحاف ان ۞ غير ثاني سبب وفيه عن
بلا لزوم فانتفى ان يدخلا ۞ ثالث جزء سادسا واولا
مفردا الاضمار ان يسكنا ۞ ثان وخبن حذفه مسكنا
والرقص حذفه محركا اي ۞ والطي حذف رابع قد بينا
سكونه والعصب اسكان وقع ۞ الخامس والقبض حذف ذاك مع
سكونه والعقل مع ان حركا ۞ والكف حذف سابع قد سلكا
فيه السكون ما الى مزدوجا ۞ الخبل طي مع خبن والخا
وهو مع الاضمار خزل كف ۞ مع خبن الشكل وهذا الوصف
مع عصب النقص وكل حكما ۞ سميه ان سببان انتظما
فمنع حذف ساكنيها معا ۞ بل ثانيان او متى ما وقعا
حذف لذا ثبت ذا المنا ۞ فع ومنع الاولين ذا المراقد
تجويز كل ذلك المكافد

قد جرى اي وقع في الاجزاء تغييران الاول الزحاف وهو تغيير ثاني السبب ثقيلا
كان او خفيفا بسكون او حذف وهو مختص بغيره اي عرض بلا لزوم غالبا ومنه ما يكون لازما
وما في الاعاريض والضروب بمعنى انه اذا عرض فيها لزم وسمي التغيير المذكور بالزحاف
لان الحرفين في الجزء يكون بينهما واسطة فتحذف تلك الواسطة او تسكن فتزاحف احد
ذينك الحرفين الى الاخر اي يلصق به او يقرب منه وقولي فانتفى الى اخره تفريع على
تخصيصه بثاني السبب اي فانتفى على هذا ان يدخل اول الجزء وثالثه وسادسه لان
الاول ليس بثاني سبب والسادس اما اول سبب او ثاني وتد والثالث اما اول سبب
او وتد او ثالثه وانما يدخل الثاني والرابع والخامس والسابع وهو على قسمين مفرد
ومزدوج فالمفرد وهو ما يقع من الجزء في موضع واحد ثمانيه ثلاثه مختصة بالثاني
وهي الاضمار والخبن والرقص فالاضمار تسكينه لضعفه بالسبب حذف حركته تشبيه
بالضامر اي المهزول او الخبن حذفه ساكنا من قولهم خبن الرجل ثوبه اذا اجمع ذيله من امامه
ورفعه الى صدره فشده هناك فلما حذف ثاني الجزء وانضم اوله الى ثالثه اشبه الثوب
المخبون والرقص حذفه محركا من وقصت عنقه اي كسرتها وقيل بالسكون الثاني وفتحها اذا
كسرتها فجعل بمنزلة العنق من الراس لان الراس اول الاعضاء والعنق ثانيها وواحد
مختص بالرابع وهو الطي وهو حذف الرابع الساكن لطي ثالث الجزء الى خامسه اي ضمه اليه
بحذف رابعه فاشبه الثوب المطوي بخروج بالساكن المتحرك فلا يدخله الزحاف
لانه اما اول سبب او ثاني وتد نعم يدخله التشعيث اذا كان ثاني وتد على احد
الاقوال الاتيه في التشعيث لكنه ليس بزحاف وثلاثه مختصه بالخامس وهي العصب
والقبض والعقل فالعصب اسكانه من عصبت الدابه اذا شددتها بحبل لتلا تذهب
فاشبه بتسكينه ومنعه من الحركة الدابه التي عصبت لتمتنع من الحركة والقبض
حذفه مع سكونه لانقباض الصوت بحذفه لانه لا يكون الا في فعولن ومفاعيلن
وبحذف النون والياء منهما ينقبض الصوت بها والعقل حذفه مع تحركه من عقلت

البعير اذا امتنعت من الذهاب مكان الجزء بحذف منه منع منه وواحد يختص [illegible]
بالسامع وهو الكف وهو حذف السابع الساكن تشبيها للجزء حينئذ بالثوب الذي
كف ذيله والمزدوج وهو ما يقع من الجزء في موضعين اربعة الخبل وهو طي اي
دخل مع خبن في الجزء تشبيها للجزء حينئذ باليد المخبولة اي المعتلة فكانه بحذف ساكنيه
الثاني والرابع ضعفت يداه ويختص بمستفعلن فينتقل الى فعلتن وبمفعولات فينتقل
الى فعلات والخزل بالخاء المهملة المعجمة وقيل بالجيم وهو الطي مع الاضمار اخذا من قولهم
سنام مخزول اذا قطع لما اصابه من الدبر فكان الجزء لما تكرر عليه من الاعلال شبه بالسنام
الذي اصابه الدبر فقطع فاجتمع عليه علتان والشكل وهو كف مع خبن من شكلت الدابة
قيدتها فكان الجزء لما حذف اخره وثانيه شبه بالدابة التي شكلت رجلاها لامتناعه
بذلك من انطلاق الصوت وامتداده كانطلاق امتناع الدابة بتشكيلها من امتداد
قوائمها ويختص بفاعلاتن فيصير فعلات وبمستفع لن المفروق فينتقل الى مفاعل والنقص
وهو هذا الوصف اي الكف مع عصب للنقص بالحذف والتسكين ويختص بمفاعلتن فينتقل
الى مفاعل وكل من انواع الزحاف المزدوج حكم بنجه **وقول** ان سببان انتظما الى
اخره اي وان انتظم اي اجتمع سببان خفيفان كان لهما ثلاثة احوال المعاقبة والمراقبة
والمكانفة فمع حذف ساكنيهما مثال اما يثبتان او متى ما وقع حذف لاحدهما ثبت
الاخر فيكون زحافهما كالضدين هو المعاقبة ويدخل في المنسرح فيعاقب فيه [illegible]
فاستفعلن الذي بعد مفعولات سينه والرمل فيعاقب فيه نون فاعلاتن الف الجزء
الذي بعده والوافر فاذا عصب مفاعلتن فيه فنقل الى مفاعلن تعاقب ياؤه ونونه والج
فيعاقب فيه يا مفاعلن نونه والخفيف فيعاقب فيه نون مستفع لن المفروق الوتد
الف فاعلاتن والطويل فيعاقب فيه يا مفاعلن نونه والكامل فاذا اضمر متفاعلن فيه
ونقل الى مستفعلن فيعاقب سينه فاءه والمجتث فيعاقب فيه نون مستفع لن المفروق
الوتد الف فاعلاتن والمديد فيعاقب فيه نون فاعلاتن الف الجزء الذي بعده ومع
الاولين اي حذف الساكنين واثباتهما وتجويز الثالث فيكون زحافهما كالنقيضين
فذلك هو المراقبة ويدخل في اول سطري كل من المضارع والمقتضب فاول سطري المضارع
مفاعلن فيراقب فيه ياؤه نونه فيلزم قبضه او كفه فيجيء تارة مفاعلن وتارة مفاعيل
واول شطري المقتضب مفعولات فيراقب فيه فاؤه واوه فيلزم خبنه او طيه فيجيء
تارة مفاعيل وتارة مفاعلات وتجويز كل من الثلاث ذلك هو المكانفة وتدخل في جميع
اجزاء المديد والمنسرح والبسيط والرجز فتفعلن الواقع في اول شطري المنسرح
يجوز فيه حذف ساكنيه معا بخلاف الواقع بعد مفعولات فيه كما مر

والعلة التغيير ذو المخالفة	
لما مضى زيادة هي على	ما كان في اخره قد حصلا

مجموع لسبب ذي خف	ترفيلهم او لساكن من حرف
تذييلهم وهي لحرف قد سكن	على الذي خفيفهم به استكن
اخره التسبيغ وهي ان ترى	في اول المصراع خزم خطرا
على مولد ونقص حذف	خفيف الحرف لعقب قطف
وساكن المجموع مع تسكين ما	قبل هو القطع بحذف علما
يبتر وساكن الخفيف والذي	من قبله تسكنه القصر وذي
جمع هو الحذذ وفرق صلم	اسكان سابع بوقف تسمو
وحذفه محركا كشف وقيل	يختص بالضرب وبالعروض كل

الثاني العلة وهي التغيير المخالف لما مضى متعلقا وحكما فذاك متعلق بثواني الاسباب
وغير لازم غالبا كما مر وهذا متعلق بغيرها ولازم غالبا بمعنى انه اذا عرض لزم غالبا
ومنه ما لا يلزم وسيأتي وهو زيادة ونقص فاما الزيادة فالزيادة على ما قد حصل في اخره
الوتد المجموع لسبب خفيف الترفيل والخزم فل تشبيها له بالثوب المرفل اي الطويل
ويختص بضرب الكامل المجزو فيصير متفاعلن فيه متفاعلاتن ومنه
ولقد سبقتهم الي فلم نزعت وانت اخر او لحرف ساكن التذييل والجرنال
من قولهم ذالت المراة تذيل في مشيتها اذا جرت ذيلها مختالة ويختص بضربي الكامل
والبسيط المجزوين فيزاد عليهما حرف ساكن وهو النون عند الاخفش وقراءة البارقي
فتنقلب النون الاولى الفا فيصير متفاعلن في الكامل متفاعلان ومستفعلن في البسيط
مستفعلان فمثله من الكامل حدث تكون مقامه ابدا مختلف الرياح ومن
البسيط انا ذممنا على ما خيلت سعد بن زيد وعمرا من تميم والزيادة
لحرف ساكن على الذي اسكن به السبب الخفيف اخره التسبيغ والجزء مسبغ اي
طويل الذيل ويختص بضرب الرمل المجزو فيزاد عليه النون وتقلب الاولى الفا فيصير
فاعلاتن فيه فاعلاتان ثم فاعليان كما سيأتي ونبتد ياخليلي اربعا واستخبرا ربعا بعسفان
ومن الزيادة ان ترى في اول المصراع الاول او الثاني خزم بالخاء والزاي المعجمتين
من خزمت البعير اذا جعلت في انفه الخزامة وهي حلقة من شعر يجعل في انفه يشد فيها
الزمام ولا يزيد على اربعة في المصراع الاول ولا اثنين في الثاني وهو قبيح جدا ولذلك
خطرا اي منع على المولد مثاله بحرف من الطويل
واذا انت جازيت امرأ السوء فعله اتيت من الاخلاق ما انت راضيه
وبحرفين من الكامل يا مطر بن ناجية بن ذروة انني اجفى وتغلق دوني الابواب
ومثاله بثلاثة من الرجز نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة وبأربعة منه
اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا ومثاله بحرف من اول الثاني من الرمل
كلما رابك مني رائب ويعلم الجاهل مني ما علم ومثاله بحرفين من الكامل

يانفس كلا واصطبا حايا نفس لست بخالده قال الشمس الدلجي وفيه نظر
لان حرف النداء في الشطر الثاني ليس في صورة انتهى وهو مدفوع لان البيت من المجزو
الصحيح عروضا وضربا وربما وقع اول الصدر واول العجز لقول طرفة من المديد

هل يذكرون اذ نقاتلكم اولا يضر معدما عدمه

فراد هل في اول الصدر واو في اول العجز واول القصيده

انجاك الربع ام قدمه ام رماد دارس حممه

واما النقص فحذف السبب الخفيف الحذف ويدخل في الرمل والطويل والمديد والهزج والخفيف والمتقارب وهو مع عصب القطف من قطفت الثمرة اذا قطعتها ويدخل في الوافر فينتقل مفاعلتن فيه الى فعولن وقيل هو اسقاط السبب الثقيل من وسط الجزء قيل وهو اولى لانه على هذا علة محضة وعلى الاول مركب من علة وزحاف وحذف ساكن الوتد المجموع مع تسكين ما قبله هو القطع وقيل هو حذف متحرك منه قيل وهو اولى لانه اقل عملا ويدخل في الكامل والبسيط والرجز فيدخل فاعلن من البسيط فينتقل الى فعلن بسكون عينه ومتفاعلن من الكامل فينتقل الى فعلاتن ومستفعلن من الرجز ومجزو البسيط فينتقل الى مفعولن وهو اي القطع مع الحذف المعلوم مما تقدم بتر بسكون التا ويجوز فتحها في غير عبارة النظم والجزو ابتر ويدخل في المديد والمتقارب وذهب الزجاج الى ان الجزء حينئذ لا يسمى ابتر الا في المتقارب لان فعولن فيه قد ذهب معظمه وبقي اقله فصار فع ماخوذا من قولهم رجل ابتر اي مقطوع الذنب فهو مناسب للمتقارب لان اكثر منافع الانسان بذنبه بخلاف فاعلاتن من المديد فانه بقي معظمه وذهب اقله فصار فاعل فينتقل الى فعلن فقال فيه مقطوع محذوف وحذف ساكن السبب الخفيف وتسكين الذي قبله القصر وقيل حذف متحركه فهو كالقطع في الوتد ويدخل في الرمل والمديد والخفيف والمتقارب وحذف وتد مجموع هو الحذذ بالحا المهملة من الحذ وهو القطع ومنه قيل للقطاة حذا لقصر ذنبها وقيل بالجيم من الجذ وهو القطع ومنه عطاء غير مجذوذ ويدخل الكامل فينتقل متفاعلن فيه الى فعلن بتحريك عينه وحذف وتد مفروق الصلم من قولهم صلمت اذنه اذا استاصلت قطعها ويدخل السريع فينتقل مفعولات فيه الى فعلن بسكون عينه واسكان السابع يسمى الوقف فيسمى به ومن ثم عرف به في النظم وحذفه محركا الكشف ويدخلان اعني الوقف والكشف في مفعولات في السريع والمنسوح فينتقل بالوقف الى مفعولان وبالكشف الى مفعولن ولا تلوما في المنسوح الاعم الهاء والكشف بالشين المعجمة ازالة المنع لان التاء من لات كانت تمنع ما قبلها ان يكون سببا فلما سقطت انكشف وصار سببا وقيل بالمهملة وهو القطع وكل من هذه العلل التسع يختص بالضرب والعروض فلا يوجد في غيرهما

واول المجموع صدرا ان حذف خرم قبيح وسماه مختلف

بجنب الموضع في الطويل سم — ومتقارب بثلم ان يضم
قبض اليه فبثرم سمي — وهزج مضارع بالخرم
فان اليه القبض ضم سمنا — بالشتر او كف فذا ان دعا
بخرب وسمه اذا وقعا — بوافر عضبا متى ما اجتمعا
فمع العصب بقصم وسما — او مع عقل سم ذي الجمما
او مع نقص سم بعقص عرفا

من علل النقص الخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو حذف اول الوتد المجموع الواقع صدر البيت اي اوله بان كان الجزء الاول منه مبدوءا بوتد مجموع وهو قبيح لا يستعمل الا للضرورة ويدخل في المضارع والهزج والطويل والمتقارب والوافر ويسماه اي اسمه يختلف بحسب الموضع فيسمى اذا دخل في فعولن من الطويل والمتقارب وصار عولن فينتقل الى فعلن بالثلم والجزء اثلم من ثلمت الاناء اذا كسرت من طرفه شيئا فان ضم اليه القبض وصار عول فينتقل الى فعل فيسمى مجموعهما بالثرم من ثرم الرجل اذا سقط من جوانب سنه سنان لان الجزء قد سقط طرفاه ويسمى اذا دخل في مفاعيلن من المضارع والهزج فصار فاعيلن فينتقل الى مفعولن بالخرم اسمه الاول فان ضم اليه في ذلك منهما القبض فبقي فاعلن سمي مجموعهما بالشتر بسكون التا وفتحها وتعين في عبارة النظم الاول والجزء اشتر من شتر العين يقال شتر الرجل اذا انقلب جفن عينه وشتر تدا ذا فعلت به ذلك شبه به لانه لما حذف اوله وخامسه استقبح النطق به كما ان الشتر بالجفن قبيح او ضم اليه الكف فينتقل الى مفعول فدعيا اي سمي مجموعهما بالخرب بفتح الخا والراء والجزء اخرب سمي بذلك لانه ذهب اوله واخره فخرب ولا يجوز حذف اليا والنون للمعاقبة ويسمى اذا وقع في مفاعلتن من الوافر وينتقل الى مفتعلن عضبا بالعين المهملة والضاد المعجمة والجزء اعضب تشبيها له بالتيس الاعضب الذي كسر قرنه ومتى ما اجتمع فيه مع العصب بالصاد المهملة وينتقل الى مفعولن وسما اي سمي مجموعهما بالقصم والجزء اقصم تشبيها له بالرجل الاقصم الذي ذهب احدى ثنيتيه او بالسن المكسورة من نصفها او مع عقل وينتقل الى فاعلن فسم ذي اي مجموعهما الجمم بالجيم والجزء اجم تشبيها له بالتيس الذي ذهب قرناه لانه لما حذف اوله وخامسه اشبهه او مع نقص وينتقل الى مفعول فهذا او عرفا اي مجموعهما باسم العقص والجزء باسم الاعقص تشبيها له بالتيس الذي التوى قرناه على اذنيه من خلفه لانه لما حذف اوله واخره وغير وسطه اشبهه

وكل زحاف في الذي قد وصفا
تشعث فاعلاتن الذي اشتمل — عليه مجتث خفيف فانتقل
به لمفعولن وذلك الاكثر — بحذف لام فاعلاتن فسروا

وحذف اولى لمتقارب وكل ... صدر وقد اعتل بشى لم يحل
حشوا فالابتدا وكل حشوى ... زاحفته بما يرى في الحشو
وما سواه الاعتماد ما الى ... مخالفا للحشو فيما ثبتا
لذين العروض فالفصل ومن ... ضرب فذا الغاية قل انلم يعن
لذين مالم يك حشوا او سما ... بصحة وكل جزء سلما
مما يجوز فيه من خزم فسم ... موفورا او من الزحاف فاتهم
بسالم او من زيادة فذا ... هو المسمى بالمعرى

من العلة ما يكون كالزحاف في الذى قد وصف من عدم اللزوم وذلك امران الاول تشعيث فاعلاتن الذي اشتمل عليه بحر المجتث والخفيف فانتقل به لمفعولن وقد اختلف فيه ما لاكثر من العروضيين فسروا ذلك بحذف لام فاعلاتن قالوا لان الوتد المجموع اذا كان اول الجزء سقط اوله بدخول الخزم واذا كان اخره سقط اخره بدخول القطع واذا كان في الوسط كما هنا سقط وسطه بدخول التشعيث فاذا حذف لامه بقي فاعاتن فينتقل الى مفعولن وقيل هو خرم وتده فيصير فالاتن فينتقل الى مفعولن وقيل قطع وتده فيصير فاعلتن فينتقل الى مفعولن وقيل اضماره وخبنه فيبقى فعلاتن فينتقل الى مفعولن وكل هذه الاقوال خارجة عن القياس اما الاول فلان ثاني الوتد لا يحذف واما الثاني فلان اول الوتد انما يدخله الخزم اذا كان اول البيت واما الثالث فلان القطع لا يدخل الوتد المجموع اذا كان في الحشو واما الرابع فلان الاضمار اسكان ثاني السبب الثقيل الثاني حذف اول عروض المتقارب اى الحذف الواقع في عروض المتقارب الاول بخلاف الواقع في الثانية او في عروض غيره وعلم من تقييد الجزم وانه لا يستعمل الا للضرورة عدم لزومه فيجتمع كل من هذه الثلاث مع عدمه في قصيدة واحدة مثال اجتماع التشعيث وعدمه في الخفيف

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحياء
انما الميت من يعيش كئيبا ... كاسفا باله قليل الرجاء

ومثال اجتماع الحذف وعدمه في عروض المتقارب الاول

كان المدام وصوت الغمام ... وريح الخزامى ونشر القطر

ثم قال بعده

يعل بها برد انيابها ... اذا غرد الطائر المستحر

وسياتي حكم قصرها وقوله وكل صدر الى اخره اى وكل صدر اى اول بيت قد اعتل بشى من العلل لم يحل حشوه كالخرم فهو الابتدا وكل جزء حشوي زاحفته بزحاف يرى في الحشو وما سواه فهو الاعتماد وهو اى مخالفا للحشو فيما ثبت له من الصحة والاعتلال من العروض فذلك الفصل ومن الضرب فذلك الغاية وقيل ان لم يعن اى يعرض لذين اى الضرب والعروض مالم يك حشوا كالقصر والتذييل وسما

بالصحة فيسمى الضرب بالصحيح والعروض بالصحيحة وكل جزء سلم مما يجوز فيه من الخزم فسمه موفورا ومن الزحاف فاتهم اى يسمى بالسالم او من علة زيادة فذلك هو المسمى بالمعرى

فاذا

علمت ذا فلنذكر البحورا ... كلا يسمى باسمه مذكورا
اجزاؤه مع الاعاريض وما ... لها من الضروب ثم لنختما
بما من الزحاف فيه دخلا ... مفصلين ما هناك اجملا

اى فاذا علمت هذا الذي ذكرناه مما تقدم فلنذكر الان البحور الستة عشر كلا منها مسمى باسمه مذكورا بعد ذلك اجزاؤه الاصليه وهي التي تخرج من دائرته المشتمله عليه مع ذكر اعاريضه وما لها من الضروب ثم لنختم ذلك بذكر ما دخل في ذلك البحر من الزحاف حشوا ثم ضربا وعروضا مفصلين بذلك ما اجمل هناك اي فيما تقدم والمقدم قبل الشروع في ذلك الدوائر وكيفية اخراج البحور منها فنقول جميع البحور منحصرة في خمس دوائر الاولى دائرة المختلف سميت بذلك لاختلاف اجزائها السباعية والخماسية وهي متضمنة الاجزاء الثلاثة بحر الطويل والمديد والبسيط واصلها الطويل فيضع دائرة ويجعل في محيطها متحركات سطر الطويل وسواكنه وهو فعولن مفاعلن الخ مرتين بان تضع المتحرك هكذا والساكن هكذا او تنقشه خمسة ابحر ثلاثة مستعملة وهي المتقدمة واثنان مهملان وكيفية الفك ان تبدأ من وتد فعولن فتقول فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن شطر الطويل ثم من اول سبب فعولن فتقول لن مفاعي لن فعولن مفاعي لن فعو فتخلفه فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن شطر المديد ثم من وتد مفاعلن فتقول مفاعلن فعولن مفاعلن فعولن شطر مقلوب الطويل وهو مهمل لم تستعمله العرب واستعمله بعض المولدين ومنه

اشاقوا عنك قلبك بنار الحب يصلى ... وقد سدت تحوى من الالحاظ نبلا

ثم من اول سببي مفاعلن فتقول علن فعولن مفاعي لن فعولن مفا فتخلفه مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن شطر البسيط ثم من اخر سببيه فتقول لن فعولن مفاعي لن فعو لن مفاعي وزنه فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن شطر مقلوب المديد وهو مهمل وهذه صورتها الثانيه دائرة المؤتلف سميت بذلك لائتلاف اجزائها من الدائرة لائتلاف اجزائها وتماثلها لكونها سباعيه وهي مسدسه الاجزاء لبحري الوافر والكامل واصلها الوافر فتضع دائره وتجعل على محيطها متحركات سطره وسواكنه وهو مفاعلتن ثلاثا ويفك منها ثلاثة ابحر اثنان مستعملان وهما المتقدمان وواحد مهمل فتبتدي من وتد مفاعلتن فتقول مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن شطر الوافر ثم من اول سببيه فتقول علتن مفا علتن مفا علتن مفا وزنه متفاعلن متفاعلن متفاعلن شطر الكامل ثم من اخر سببيه فتقول تن مفاعل تن مفاعل تن مفاعل وزنه

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن شطر مهمله وهذه صورتها

الثالثه دائرة المختلف بفتح اللام سميت بذلك لاختلاف اجزائها عن الدائرة الاولى وهي تسوية الاجزا لثلاثة ابحر الهزج والرجز والرمل واصلها الهزج فيضع دائرة ويجعل على محيطها متحركات شطره وسواكنه وهو مفاعيلن ثلاثا وينفك منها ثلاثة ابحر مستعمله وفي التقدير تبتدي من وتده مفاعيلن فتقول مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن شطر الهزج ثم من اول سببيه فتقول عيلن مفا عيلن مفا عيلن مفا وزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن شطر الرجز ثم من ثانيهما فتقول لن مفاعي لن مفاعي لن مفاعي وزنه فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن شطر الرمل وهذه صورتها

الرابعه دائرة المشتبه سميت بذلك لاشتباه مستفع لن وفاع لا المفروق الوتد فيها فالمجموع الوتد وهي مسدسة الاجزا الستة ابحر السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث واصلها السريع فيضع دائرة ويضع على محيطها متحركات شطره وسواكنه وهو مستفعلن مستفعلن مفعولات وينفك منها تسعة ابحر سته مستعمله وهي المتقدمة وثلاثة مهملة فتبتدي من اول سببي مستفعلن الاول فتقول مستفعلن مستفعلن مفعولات شطر السريع ثم من ثانيهما فتقول تفعلن مستفعلن مف عولات مس وزنه فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن شطر مهمل ثم من وتده فتقول علن مستفع لن مفعولات مستفعلن وزنه مفاعيلن مفاعيلن فاعلاتن شطر مهمل ايضا ثم من اول سببي مستفعلن الثاني فتقول مستفعلن مفعولات مستفعلن شطر المنسرح ثم من ثانيهما فتقول تفعلن مف عولات مستفعلن مس وزنه فاعلاتن مستفع لن ذو الوتد المفروق فاعلاتن شطر الخفيف ثم من وتده فتقول علن مفعولات مستف علن مستف وزنه مفاعيلن فاع لاتن ذو الوتد المفروق مفاعيلن شطر المضارع ثم من سببي مفعولات فتقول مفعولات مستفعلن مستفعلن شطر المقتضب ثم من ثانيهما فتقول عولات مس تفعلن مس تفعلن مف وزنه مستفع لن ذو الوتد المفروق فاعلاتن فاعلاتن شطر المجتث ثم من وتده فتقول لات مستف علن مستف علن مفعو وزنه فاع لاتن ذو الوتد المفروق مفاعيلن مفاعيلن شطر مهمل وهذه صورتها

وقد جعل بعضهم اصل هذه الدائرة المضارع لانه مبدو بوتد والغالب من الوتد هو الاصل كما في بقية الدوائر كذلك المرادي في شرح الحاجبية ثم قال والعذر للخليل ان الجزء الذي فيه الوتد المفروق فرع فلحق بهذه الدائرة فحقه ان يستعمل اخر هذه الاجزا الخامسة دائرة المتفق سميت بذلك لاتفاق اجزائها بانها خماسية وهي ثمنية الاجزا للمتقارب عند الخليل وله وللمتدارك عند الاخفش واصلها عند المتقارب فيضع دائرة ويضع على محيطها متحركات شطره وسواكنه وهو فعولن

دائرة المشتبه

دائرة المتفق

اربع مرات وينفك منها البحران المذكوران فتبتدي من وتد فعولن فتقول فعولن فعولن فعولن فعولن شطر المتقارب ثم من سببه فتقول لن فعو لن فعو لن فعو لن فعو وزنه فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن شطر المتدارك وهذه صورتها

فللطويل قل فعولن وتفا
بذات قبض مع ما صح وما
زحافه قبض فعول ودخل
قبضه لفه في مفاعيلن على
لاغير في العروض والضرب سوى

علن يقال اربعا وقد وفى
ماثل ذا المحذوف ردف لزما
ثلم وشرم فيه اولا وحل
تعاقب حشوا وقبض حصلا
اول ضرب فهو قبضا ما حوى

الاول الطويل وله من الاجزا فعولن مفاعيلن مكررا ذلك اربع مرات سمي بذلك لانه اطول الشعر لانه مصرع ضربه الاول يجي على ثمانية واربعين حرفا مثل

الا ايها الصبا نجد متى هجت من نجد ٭ لقد زادني مسراك وجدا على وجد

ولم يجي شعر من العرب يحل ذلك سواه ولم يستعمل تام الحروف الا المصرع وقدم على المديد والبسيط لان اوله وتد بخلافهما وله عروض واحده مقبوضه ولا تاتي سالمة الا اذا صرع وقد تقدم ولها ثلاثة اضرب الاول صحيح كقوله

ابا منذر كانت غرورا صحيفتي ٭ ولم اعطكم بالطوع مالي ولا عرضي

مصرعه ٭ الا انعم صباحا ايها الطلل البالي ٭ وهل ينعمن من كان في العصر الخالي

الثاني مماثل كقوله ٭ ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

مقفاه ٭ امن ام اوفى دمنة لم تكلم ٭ بحومانة الدراج فالمتثلم

الثالث المحذوف الصائر بالحذف مفاعي فنقل الى فعولن كقوله

اقيموا بني النعمان عنا صدوركم ٭ والا تقيموا صاغرين الروسا

مصرعه ٭ الا من لليل لا اراه يزول ٭ طويل وليل المستهام طويل

وقولي ردف لزما اي والردف لزم هذا الضرب وهو ان يكون قبل اخره احد حروف المد كالواو وقيل السين في الروسا هذا مذهب الخليل ومذهب الاخفش انه حسن لا لازم وقد اثبت الاخفش ضربا رابعا مقبوضا معتمدا لاعلى بقول امرئ القيس

لحنظلة ان حاميتم او صبرتم ٭ لاتبت خيرا صادقا ولا رضا ان

شباب بني عوف طهارى نقية ٭ واوجههم بيض المشافر غران

روي بعيد او احسان الغرا واستحسن ابن جني هذا التقييد وقال لانه توسط بين الضرب الاول والثالث كما وقع في فاعلاتن وفاعلن من المديد ولن تثبته خليل

وقولي زحافه الى اخره اي زحاف الطويل قبض فعولن فيصير الى فعول وقبض الذي قبل الضرب الثالث اولى لانه احلى في الذوق وقل ما يجي الا كذلك فيكون وزنه فعول فعولن كقوله

اسا فرادته الا ساه خطوة ٭ حبيب على ما كان منه حبيب

ودخل في فعولن اوله الثلم فيصير عولن وينقل الى فعلن والثرم فيصير عول
وينقل الى فعل وحل في مفاعيلن حشوا القبض والكف على تعاقب وذلك هو المعاقبة
فلا يجتمعان وقد يرتفعان لان تحمه فمتى قبض لم يكف ومتى كف لم يقبض فاذا قبض صار
مفاعلن واذا كف صار مفاعيل وحصل في الضرب والعروض القبض لاغير سوى
الضرب الاول لكنه فهو ما حوى قبضا لئلا يلتبس بالثاني فبيت القبض

انطلب من اسود بيشة دونه • ابو مطر وعامر وابو سعد

اجزاوه كلها مقبوضة الا الضرب وبيت الثلم والكف معا

شاقتك احداج سليمى بعاقل • فعيناك للبين تجودان بالدمع

شاقت الثلم وزنه فعلن والجزء الثاني والسادس مكفوفان وبيت الثرم

هاجك ربع دارس الرسم باللوى • لاسماء عفى آيه المور والقطر

هاج الثرم وزنه فعل والمستحسن من زحاف الطويل قبض فعولن والقبض في مفاعيلن
سوى العروض صالح وهو عند الخليل اصلح من الكف وعند الاخفش بالعكس
والثلم والثرم قبيحان **تنبيه** قال المرادي في شرح الحاجبية جرت عادة
اكثر العروضيين عند ذكرهم زحاف كل بحر ان يجمعوا العلل والزحافات من غير
تمييز لاحدهما عن الاخر ولا محذور في ذلك انتهى

وللمديد فاعلاتن فاعلن	قل ازما تجزيه مهما يكن
له صحيحة بما قد اشبها	محذوفة بما له القصر انتهى
او مثل او ابتر في ذي خبن	مع مثل وابتر فيه قد ثنت
خبن وفاعلاتن الكف والتـ	تشكله وبين الاولين عن
تعاقب والكل في الاولى الحل	والخبن في الاول

الثاني المديد وله بل فاعلاتن فاعلن اربع مرات سمي بذلك لامتداد الاسباب
في اجزائه السباعية اولها واخرها ولذلك قدم على البسيط والجزء لازم له
كما يفيده قولي تجزيه مهما يكن مصحوبا بجزيه مهما يوجد واما نحو ... اي
يا لبكر انشروا لي كليبا • يا لبكر اين اين الفرار

يظن شربه تصطلها فتية • ما حوا افقها ولا مثل تحت الشامل
مصنوع وعن الخليل انه عمل بيتين ممتحنا عارض به صوت المندف وهو قوس الندا

هبك غشت عم بوح • وغشت صغنه • ثم ضعف صغنه • صاعدا فصاعدا

وله ثلاث اعاريض وضروب ستة الاولى صحيحة وضربها مثلها كقوله

يا لبكر انشروا لي كليبا • يا لبكر اين اين الفرار مقفاه

يا لبكر اين الفرار • ليس لي بعد كليب قرار

الثانية محذوفة صارت بالحذف الى فاعلا فنقلت الى فاعلن واضربها ثلاثة
الاول ما انتهى اليه القصر اي دخله كقوله

لا يغرن امرا عيشه • كل عيش صائر للزوال مصرعه
سائلوا عنا سراة تميم • يوم ولى جمعهم بالصرم الثاني
مثلها كقوله اعلموا اني لكم حافظ • شاهدا ما كنت او غائبا مقفاه
زعم النعمان ملك العرب • ليس يحمي من عصاة الهرب
السادس ابتر صار بالبتر فاعل فنقل الى فعلن كقوله

انما الزلفا يا قوته • اخرجت من كيس دهقان مصرعه
ما يهيج الشوق من دار • اورماد بين احجار

الثالثة محذوفة مخبونة فصارت فعلن فنقلت الى فعلن وهي المرادة بقول
ذي احذ خبن ولها ضربان الاول مثلها كقوله

للفتى عقل يعيش به • حيث تهدي ساقه قدمه

معناه اول القصيدة • اتحماك الربع لم قدمه ام رماد دارس حممه
الثاني ابتر كقوله • رب نار بت ارمقها • تقضم الهندي والغارا مصرعه
اول القصيدة • ما لبينا او قدي النارا • ان من تهوين قد حارا

وقولي قد ثنت الى اخره اي قد ثبت في المديد من الزحاف في فاعلن وفاعلاتن
فيصير لفظها فعلن وفعلاتن والكف في فاعلاتن فيصير فاعلات وشكله فيصير
فعلات **وقولي** وبين الاولين عن تعاقب وعرض تعاقب اي معاقبة بين الاولين
وهما الكف والخبن الذي بعده لان المعاقبة انما تكون في السببين المتجاورين كما
تقدم ذلك ان تستعملهما سالمين ولك ان تكف ولا تخبن وان تخبن ولا تكف
وليس لك ان تجمعهما وذلك في ثلاثة مواضع من المديد الاول في نون فاعلاتن
الجزء الاول والف فاعلن الذي يليه والثاني في نون فاعلاتن الجزء الثالث
والف فاعلاتن الذي يليه والثالث في نون فاعلاتن الجزء الرابع والف فاعلاتن
الذي يليه واعلم ان ما زوحف لسلامة ما قبله يسمى صدرا لانه تغير صدره
بالخبن لتسلم عجز ما قبله من التغيير بالكف كحذف الالف من الجزء الثاني لتسلم
نون ما قبله وما زوحف لسلامة ما بعده يسمى عجزا لانه تغير عجزه بالكف لتسلم
صدر ما بعده كحذف النون من الجزء الاول لتسلم الف ما بعده وما زوحف لسلامة
ما قبله وما بعده يسمى طرفين لانه تغير صدره بالخبن وعجزه بالكف لسلامة ما
قبله وما بعده ولا يكون ذلك الا في الجزء الرابع **وقولي** والكل في الاولى الى
اخره اي وكل ما ذكر من انواع الزحاف يحل في العروض الاولى ويحل الخبن فقط
في الضرب الاول واما باقي الاعاريض والضروب فلا يحل فيها شيء من الزحاف المذكور
فمثال الخبن وفيه زحاف في الصدر

ومتى ما يسمع منك كلاما • يتكلم فيجبك بعقل

وبيت الكف وفيه زحاف العجز

لن يزال قومنا مخصبين • صالحين ما اتقوا واستقاموا

وبيت الشكل وفيه زحاف العجز

لمن الديار غيرهن كل جون المزن داني الرباب

وبيت الطرفين • ليت شعري هل لنا ذات يوم • بجنوب فارغ من تلاف

وزن بجنوب فعلات فيه الطرفان والمستحسن من زحاف المديد الخبن وما عداه قبيح وقال بعضهم خبنه حسن وكفه صالح وشكله قبيح •

للبسيط قال

مستفعلن وفاعلن مكررا • ذلك اربعا لها التي ترى
مخبونة مثلها او ما قطع • مجزوة صحيحة مما جمع
جزء وتذييل به او ما كهي • او ما له جزء وقطع ينتهي
مجزوة مقطوعة مع المثل • وفيه خبن طي الخبل دخل
والكل في مستفعلن فيما سوى • حشو ولو مذيلا او ما حوى
زحا فان يكن تقطع وقد نشا • واستثن خبنا

الثالث البسيط وله مستفعلن فاعلن مكررا ذلك اربع مرات سمي به لانجهولته في الذوق من البساطة التي هي السهولة وقيل لانبساط الاسباب في اجزائه السباعية ففي كل واحد منها سببان ولم يستعمل تام الحروف واما نحو •

المرء على منزل مستحق عملى • ابا ته كل دار بصونه فاطل •

فمصنوع وله ثلاث اعاريض وستة اضرب الاولى مخبونة صار وزنها فعلن ولها ضربان الاول مثلها كقوله •

يا حار لا ارمين منكم بداهية • لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك •

مقفاه او للتصديه • بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا • وزودوك اشتياقا اية

الثاني مقطوع صار وزنه فاعل فنقل الى فعلن والردف لازم له كقوله •

قد اشهدوا الغارة الشعواء تحملني • جرداء معروقة اللحيين سرحوب •

مصرعه • جناح اصبر بابدي الحب مخصوص • وعلم هاروت في عينيك منصوص •

الثانية مجزوة صحيحة ولها ثلاثة الاول ما جمع فيه الجزء والتذييل فيصير مستفعلان فالردف لازم له لا لتقاء الساكنين كقوله •

انا ذممنا على ما خيلت • سعد بن زيد وعمرا من تميم • مصرعه

استغفر الله غفار الذنوب • الي الصمد الفرد القريب •

الثاني ما هو كهي اي مثلها كقوله •

ماذا وقوفي على ربع خلا • مخلولق دارس مستعجم • مقفاه

انى لمثن عليها فاسمعوا • فيها خصال حسان اربع • ويقال لهذا الضرب المعرى وقد تقدم تفسيره الثالث ما ينتهي اي يتصل له جزء وقطع فيصير مستفعل فينتقل الى مفعولن كقوله •

سيروا معا انما ميعادكم • يوم الثلاثاء وبطن الوادي • مصرعه

هل بدرتم حواه المحمل • ام كاعب حار فيها الوصف •

الثالثة مجزوة مقطوعة وزنها مفعولن وضربها مثلها كقوله •

ما هيج الشوق من اطلال • اضحت قفارا كوحي الواحي • مقفاه

عيناك دمعهما سروب • كان شانيهما شعيب •

وقوله وفيه خبن الى اخره اي ودخل في البسيط حشوا الخبن في مستفعلن فيصير متفعلن وينتقل الى مفاعلن وفي فاعلن فيصير فعلن والطي والخبل في مستفعلن فيصير بالطي مستعلن فينتقل الى مفتعلن وبالخبل متعلن فينتقل الى فعلتن ودخل كل ما ذكر في مستفعلن في غير الحشو اعني العروض والضرب ولو كان ضربا مذيلا وما حوى مستفعلن فيه زحافا مما ذكر ان يكن مقطوعا بالقطع ونقل به الى مفعولن الا الخبن فانه حواه فصار به معولن فنقل الى فعولن فبيت الخبن •

لقد مضت حقب صروفها عجب • فاحدثت غيرا واعقبت دولا •

وبيت الطي • ارتحلوا غدوة وانطلقوا سحرا • في زمر منهم يتبعها زمر • وبيت الخبل • وزعموا انهم لقيهم رجل فاخذوا ماله وضربوا عنقه • وبيت الخبن الجائز في الضرب المذال • قد جاءكم انكم يوما اذا ما ذقتم الموت سوف تبعثون •

وبيت الطي الداخل فيه ايضا • يا صاح قد اخلفت اسماء ما كانت تمنيك من حسن وصال •

وبيت الخبل الداخل فيه ايضا •

هذا مقامي قريبا من اخي • كل امرئ قائم مع اخيه • وبيت الخبل الداخل في ضرب العروض الثالثة المقطوع •

قلت استجبي فلما لم تجب • سالت دموعي على ردائي •

وبيت الخبن الجائز في العروض والضرب المقطوعين وهو المعروف بمخلع البسيط •

اصبحت والشيب قد علاني • يدعو حثيثا الى الخضاب •

والخبن في البسيط حسن وخبن فاعلن فيه احسن والطي صالح والخبل قبيح

والوافر منها

مفاعلتن ستا لها التي اتت • مقطوفة مثلها التي ثبت
جزء وصحة لها مع شبه • او جاء مع الجزء وعصب وبد
يدخل نقص عقل وعضب • قصم وعقص جمم وعصب
والكف معه عاقب العصب وفي • لا اخرى يجوز العصب

الرابع الوافر وله مفاعلتن ستة مرات سمي بذلك لوفور اجزائه اي تمامها لان كل جزء منه مركب من وتد مجموع وفاصلة صغرى ولم يستعمله العرب تام الحروف بل تام الاجزا بخلاف اجزا الكامل فانه استعمل تام الاجزا والحروف لان الوافر حركاته الكثيرة متاخرة فثقل عجزه والمتقدم عكس من الثقل ما لا يحتمل المتاخر وما انشد تام الحروف مثل

وعندكم مصارع من وقايعنا ٭ فما لكم ولدى حلاتنا تبلوا ٭

مصنوع وقدم على الكامل بان اوله وتد وثلاثة اضرب الاول حذفه قطف ووزنها فعولن مثاله كقوله ٭ لنا غنم نسوقها غزار ٭ كان قرون جلتها عصي ٭ مقفاه

الا اخلت حالكم زمانا ٭ واضحت منك شاسعة اماما ٭

الثانية مجزوءة صحيحة ولها ضربان الاول شبهها كقوله

لقد علمت ربيعة ان ٭ حبلك واهن خلق ٭ مقفاه

الم تربع على الطلل ٭ ومغنى الحي كالخلل ٭

الثاني جامع الجزء والعصب فصار بالعصب مفاعلتن بسكون اللام ونقل الي مفاعيلن كقوله ٭ اعاتبها وامرها ٭ فتعصيني وتعصيني ٭ مصرعه

لقد هموا بما عادوا ٭ فيا عجبا لقد بادوا ٭

وقولي وبه يدخل الي آخره اي ويدخل في الوافر من الزحاف التغيير فيصير مفاعلتن فيه مفاعلت ينتقل الى مفاعيل والعقل فيصير مفاعتن ينتقل الى مفاعلن والعصب بالصاد المعجمة فيصير مفاعلتن ينتقل الي مفتعلن والعضم فيصير فاعلتن ينتقل الى مفعولن والعقص فيصير فاعلت ينتقل الى مفعول والجم فيصير فاعتن فينتقل الى فاعلن والعصب بالصاد المهملة فيصير مفاعلتن بسكون اللام فينتقل الي مفاعيلن وقولي والكف الجائز معه بالنقص عاقب القبض فلا يجتمعان بل يرتفعان او احدهما وقولي وفي الاخرى يجوز العصب اي ويجوز العصب في الاخرى من العروضين الافي ضربها الاول لئلا يلتبس الذي بعده ببيت الشعر

لسلامة دار حفير ٭ كباقي الخلق السحق قفار ٭ وبيت العقل

منازل لفرتنا قفار ٭ كانما رسومها سطور ٭ وبيت العصب

ان نزل الشتاء بدار قوم ٭ تجنب جار بيتهم الشتاء ٭ وبيت العضم

ما قالوا لنا سددا ولكن ٭ تفاقم امرهم فاتوا بهجر ٭ وبيت العقص

لولا ملك رؤوف رحيم ٭ تداركني برحمته هلكت ٭ وبيت الجم

انت خير من ركب المطايا ٭ واكرمهم ابا واخا واما ٭ وبيت العصب

اذا لم تستطع شيئا فدعه ٭ وجاوزه الى ما تستطيع ٭

والعصب فيه حسن وهو في مجزوئه احسن والنقص فيه قبيح وهو في مجزوئه افحش

ولذلك العقل ويقبح فيه التعصب والقصم اقبح ودونهما العقص ثم الجمم

للكامل في

متفاعلن اتى ستا وله … اذ ان تمام بالذي ذا وصله

او قطع او حذو اضمار وما … حذا انت مع مثلها او نظما

حذو اضماريه وما جمع … جزء وصحة بها مع ما وضع

بالجزء مع ترفيل او تذييل او … صحة او قطع وفيه قد دا او

لا اضمار والخزل والوقص او … اولة ثالثة بحل

واو لا وثالثا للثامن … لبس سوى اضمارهم بكاين

في تاسع ثانية لشان

الخامس الكامل وله متفاعلن اتى ستا سمي به لانه استعمل تاما كما في الدائرة من الكمال وهو التمام وليس في الشعر بيتا كملت اجزاؤه وكثرت حركاته في الاستعمال اشمله فان البيت التام فيه يشتمل على ثلاثين متحركا والوافر وان كان في الاصل كذلك لكنه لم يجئ تام الحروف كما مر وقولي في فعل امر تعلق به اللام قبله والتاء بعده من وفا بني والالف يا بيد للاشباع وقوله يعني اي حال من مجرور والبا كما تعدى الاشارة اليه وله ثلاث اعاريض وتسعة اضرب الاولى تامة واضربها ثلاثة الاول مثلها وهو المعبر عنه بقولي الذي ذا وصله فذا اشارة الي التام كقوله

واذا صحوت فما اقصر عن ندى ٭ وكما علمت شمايلي وتكرمي ٭

مقفاه ٭ عفت الديار محلها فمقامها ٭ بمنى تابد غولها فرجامها ٭

الثاني مقطوع صار بالقطع متفاعلن فنقل الي فعلاتن وبلزمه الردف كقوله

واذا دعونك عمهن فانه ٭ نسب يزيدك عندهن خبالا ٭

مصرعه ٭ الدهر يوعد فرقة وزوالا ٭ وخطوبه للمتعزب الاخالا ٭

الثالث احذ مضمر صار متفا فنقل الي فعلن كقوله

لمن الديار برامتين فعاقل ٭ درست وغير آيها القطر ٭ مصرعه

بان الشباب واخلف العمر ٭ وتنكر الاخوان والدهر ٭

الثانية حذا صارت متفا فنقلت الى فعلن ولها ضربان الاول مثلها كقوله

دمن عفت ومحى معالمها ٭ هطل اجش وبارح ترب ٭

وزن لها وترب فعلن وكلاهما فصل وغاية ومقفاه

ولقد عجبت لعاقل لعب ٭ يضحي رخي البال في لعب ٭

الثاني ما قطع اي جمع فيه حذو اضمار فصار وزنه فعلن كقوله

ولانت اشجع من اسامة اذ ٭ دعيت نزال ولج في الذعر ٭

دعري فعلن وهو غاية ومصرعه ٭

ذكر الربات وذكرها سُقم ، فصبا وليس لمن صبا حلم ،

الثالث ما جمع بأجزاء وصحة ولها اربعة اضرب الاول مجزوء مرفل صار وزنه مستفعلاتن كما تقدم بيانه كقوله

ولقد سبقتهم الي ، فلم نزعت وانت آخر ،

وان تو انت اخر مستفعلاتن مصرعه

حسب اللبيب من التجارب ، ما في الزمان من العجائب ،

الثاني مجزوء مذيل صار وزنه مستفعلان ويلزمه الردف للجمع بين الساكنين كقوله ...

حدث يكون مقامه ، ابدا مختلف الرياح ، مصرعه

يا شرمن عبد الصليب ، والشمس حين دنت تغيب ،

الثالث مثلها وهو المعرى كقوله ،

واذا افتقرت فلا تكن ، متخشعا وتجمل ، متفعلن

رمت الخطوب بحادث ، عمرو ابن ام الحارث ،

الرابع مجزوء مقطوع صار وزنه فعلاتن كقوله ،

واذا هم ذكروا الاساءة ، اكثروا الحسنات ، مصرعه

سلبت لبس فؤادي ، وترحلت بسوادي ، وقولي فيه قدر

او الاضمار الى الجزء اي قدر او في الكامل من الزحاف الاضمار المنقول فيه متفاعلن الى مستفعلن ولفظه في النظم بحذف همزة ال بعد نقل حركة همزة اضمار الى اللام ثم حذفها وتقدم نظيره والخزل المنقول فيه متفاعلن الى مفتعلن والوقص المنقول فيه متفاعلن الى مفاعلن بفتح الميم طلبا للخفة وكل من هذه الثلاث يحل العروض الاولى والثالثة اللتين وزنهما متفاعلن والضرب الاول الذي وزنه متفاعلن والسادس الذي وزنه متفاعلاتن والسابع الذي وزنه متفاعلان والثامن الذي وزنه متفاعلن كالاول بحكم هذه كلها حكم الحشو واما العروض الثانية الحذاء والضرب الثاني والتاسع المقطوعان فليس غير الاضمار يكاين فيها واما الضرب الاحذ فلا يجوز فيه اضمار لئلا يلتبس بالاحذ المضمر ولا يدخل هذا البحر الطي منفردا عن الاضمار لانه يلزم منه اجتماع خمس متحركات وليس ذلك في الموزون ولا الخبل الذي هو اجتماع الخبن والطي فلا يجوز في مستفعلن المضمر منه الجمع بين حذف السين والفاء فيصير متعلن فبيت له

الاضمار ، اني امرؤ من خير عبس منصبي ، شطري واحمي سايري بالمنصل ،

وبيت الخزل ، منزلة صم صداها وعفت ارسمها ان سئلت لم تجب ،

ماذا في الكافي والدليل على انه من الكامل اول القصيدة ،

طال الثوا على رسوم المنزل ، بين اللكيك وبين بيت الحزل ،

وبيت الوقص يذب عن حريمه بسيفه ، ورمحه ونبله ويحتمي ،

وبيت الاضمار في الضرب المرفل ، وغررتني وزعمت انك لابن في الصيف تامر ،

وبيت الوقص فيه ، ولقد شهدت وفاتهم ، ونقلتهم الى المقابر ،

وبيت الخزل فيه ، صفحوا عن ابنك ان في ابنك حدة حين يكلم ،

وبيت الاضمار في الضرب المذيل ، واذا اغتبطت او ابتأست حمدت رب العالمين

وبيت الوقص فيه ، كتب الشقا عليهما ، فهما له ميسران ،

وبيت الخزل فيه ، واجب اخاك اذا دعاك معا لنا غير محاف ،

وبيت الاضمار الجائز في الضرب المقطوع من الوافي ،

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ، ذخرا يكون كصالح الاعمال ،

وبيت الاضمار الجائز في الضرب المجزوء المقطوع ، وابو الحليس ورب مكة فارغ مشغول ،

والاضمار في الكامل حسن والوقص فيه صالح اذا قل والخزل قبيح

وكامل والجزء فيه لازم وتاما او ما بحذف جاء كالطويل وكيفما دونها جاز وفي وجاز خزم خرب والشتر

الهزج ستا مفاعلن بدل له صحيحة بما حذف الى زحافه وخربا التفصيل كل من الثلاث فتضم نفي

السادس الهزج وله مفاعيلن ست مرات سمي به لتردد الصوت فيه لان اول اجزائه اوتاد ولعقب كل وتد سببان خفيفان وذلك مما يعين على مد الصوت نبأ لذباب هزج اي مصوت ومنه الهزج وهو صوت الرعد وقيل سمي بذلك لطيبه وقدم على الرجز والرمل لان اوله وتد ثم الرجز لانه يخرج من تفاعيلن بتقديم سببيه والرمل يخرج منه بتقديم سببه الاخير فهو اقرب منه فكان والجزء لازم فيه وما انشده لبعض العروضيين في تمامه ،

تبغني من اذا بهد ورايت البدر ، رعر وضا على غصن من البان ،

مصنوع وله عروض واحدة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها كقوله ،

عفا من ال ليلى السهب ، فالاملاح فالغمر ،

قال الشمس الدلجي في شرح الخزرجية لم اذكر كثير من العروضيين هذا البيت في الهزج وهو من الوافر المجزوء المعصوب فانه من قصيدة جاء فيها ابيات فيها مفاعلتن كقوله ، ظلامتنا لما المرء لا يخرجه العصر ، وزن ظلامتنا مفاعلتن قال ولك ان تقول على بعد يمكن ان يقع هذا البيت من قصيدة اخرى على سبيل التوارد كما يقع الحافر على الحافر ولم يكن فيها مفاعلتن فيصح الشاهد في الهزج والله اعلم قلت يمكن ان يكون الثامن ظلامتنا ساكنة للوزن فيكون من الهزج والله اعلم الثاني محذوف كقوله ، وما ظهري لباغي الضيم ، بالظهر الذلول ، مصرعه

ادرها في الزجاج ، وعش عيش ابتهاج ، وقولي

وكالطويل زحافا الى اخره اي وزحاف الهزج كزحاف الطويل وقد مر بالتفصيل
فيجوز فيه القبض والكف على المعاقبة بينهما وكف عروضه جايز دون ضربها فلا يجوز كفها
لامتناع الوقف على متحرك والقبض في كل من الثلاث مع جوازه وجاز فيه الخرم فيصير
فاعيلن فينقل الى مفعولن والخرب فيصير فاعيل فينقل الى مفعول والشتر فيصير فاعلن
فبيت القبض ۝ فعلت لا تخف شيئا ۝ فما عليك من باس ۝ اجزاء الاول والثالث
مقبوضان وبيت الكف ۝ فهلا ان يدوم ودان ۝ وذا من كنت ترمي ۝ اجزاوه كلها مكفوفة
الا الضرب ۝ وبيت الخرم ۝ ادوا ما استعاروه ۝ كذاك العيش عارية ۝
وبيت الخرب ۝ لو كان ابو موسى اميرا ما رضيناه ۝ لو كان اخرب ووزنه مفعولن وبيت
الشتر ۝ في الذين قد ماتوا ۝ وبما جمعوا عبره ۝ قل للذي اشتر ووزنه فاعلن ۝ والكف
في الهزج حسن والقبض صالح والخرم قبيح والشتر اقبح من الخرب

الرجز مستفعلن قد ذكروا
ستا له ذات التمام بالمثل ۝ او ما به القطع يرى وما حصل
جزء وصحة لها مع مشبه ۝ او شطرها او نهكها والضرب في
في بين في المشهور من خلاف ۝ وذاك كالبسيط في الزحاف
وغير حشو مثله وما احتمل ۝ ثان سوى الخبن فقط

السابع الرجز وله مستفعلن ست مرات من رجز البعير رجزا فهو ارجز وناقة رجزا
اذا تقارب خطوها واضطرب لضعف في بدنها او ركبتها شبه بها الرجز لكونه عندهم
مضطربا لان فيه اضطرابا لان في اول كل جزء سببين فيكون فيه حركة فسكون
فحركة فسكون كما في الناقة الرجزا وهو كثير الاستعمال لان تجازهم في كل امر من الامور
ولهذا استعمله القدما مسدسا ومربعا ومثلثا ومثنى كقوله ۝
بر نوبطرف فاتر ۝ مهما رنا ۝ فهو المنى ۝ لا انتهي عن حبه ۝
يهتز كغصن ناضر ۝ حلو الجنا ۝ يشفي الضنا ۝ لا اصبر عن قربه ۝
لو كان يوما زائري ۝ زال العنا ۝ يحلو لنا ۝ في الحب ان نسمى به ۝
اترك في ناظري ۝ لما دنا ۝ قد سرنا ۝ ادام حل عن صبه ۝
فان استعملت المجموع كان من الرجز التام وان اسقطت لا انتهي عن حبه لا اصبر
عن قربه في الحب ان نسمى به ادام حل عن صبه ۝ كان من مجزو الرجز ۝ وان اسقطت مع
ذلك ۝ فهو المنى ۝ يشفي الضنا ۝ يحلو لنا ۝ قد سرنا ۝ كان من مشطوره ۝ وان اسقطت
مهما رنا ۝ حلو الجنا ۝ زال العنا ۝ لما دنا ۝ كان من منهوكه واستعمله المتاخرون موحدا
وله اربع اعاريض وخمسة اضرب الاولى تامة ولها ضربان الاول مثلها بفتح الميم والثاني
لغة في مثل بكسر الميم وسكون الثاء كقوله ۝
دار لسلمى اذ سليمى جارة ۝ قفر ترى اياتها مثل الزبر ۝

مفتعلن ۝ قد تيمت قلبي فتاة كالقمر ۝ فتانة في طرفها عند السحر ۝
الثاني مقطوع صار مستفعل فنقل الى مفعولن وهو المسمى بمخلع الرجز وقد قلل
في اشعارهم حتى كاد ان لم يجمع عليه قصيده والردف لازم له كقوله ۝
ألقلب منها مستريح سالم ۝ والقلب مني جاهد مجهود ۝
مصرعه ۝ اول ما اقول بسم الله ۝ والحمد له والعز للاله ۝ الثالثة مجزوة صحيحة
وضربها مثلها كقوله ۝ قد هاج قلبي منزل ۝ من ام عمرو مقفر ۝ مفتعلن
۝ قد اقفرت منازله ۝ كانه لم يوهل ۝ الثالثة مشطورة كقوله
۝ ما هاج احزانا وشجوا قد شجا ۝ الرابعة منهوكة كقوله
ياليتني فيها جذع وقولي والضرب هي الى اخره اي والضرب العروض في بيتي
المشطورة والمنهوكة في القول المشهور من خلاف في ذلك وهو القول بالمزج فعلى
هذا القول الجزء الثالث في بيت المشطورة والجزء الثاني في بيت المنهوكة عروضا
وضربا حتى لا يبقى البيت خاليا عنهما وقيل الجزء المذكور فيهما عروض لا ضرب وقيل عكسه
وقيل في بيت المشطور نصفه الاول مجزو اي حذف منه جزء وبقي جزءان فالعروض
الجزء الثاني ونصفه الثاني منهوك اي حذف منه جزءان وبقي جزء واحد وهو الضرب وقيل
عكسه وقيل هما منهوكان والجزء الثالث زيد في الضرب كما يزاد الترفيل والتذييل
فالعروض الجزء الاول والضرب الثاني وقيل الموجود نصف بيت لا بيت كامل وقيل
في بيت المنهوكة هناك المصراع الذي فيه العروض والذي فيه الضرب بقي جزءان
عروض وضرب وقيل الجزءان من مشطور العروض الثالثة المجزوة كان اصله اربعة
اجزاء فحذف شطره فبقي جزءان عروض وضرب وقيل المنهوك ليس بشعر بل سجع ونبه
قال الاخفش وقولي وذاك اي الرجز كالبسيط في الزحاف وقد تقدم فيدخل
في مستفعلن منه ما يدخل من البسيط وهو الخبن والطي والخبل والمستحسن من
زحافه الطي والخبن الا ان الطي فيه احسن من الخبن وقيل عكسه والخبل فيه قبيح
وغير الحشو مثل الحشو فيما ذكرنا الا الضرب الثاني وهو المقطوع الموازن مفعولن فانما
احتمل من ذلك سوى الخبن فقط فيسقط منه الثاني فيبقى معولن وينقل الى فعولن فبيت
الخبن ۝ وطالما وطالما وطالما ۝ كفى بكف خالد مخرمها ۝ اجزاوه كلها
مخبونة ان تقرأ كفى بضم الكاف وكسر الفاء المخففة من الكفاية وان تقرأ بفتح الكاف
وتشديد الفاء فالرابع غير مخبون والوجه بعدل قوله كفى الى اخره بكف خالد واطعما
وبيت الطي ۝ ما ولدت والدة من ولد ۝ اكرم من عبد مناف حسبا ۝
وبيت الخبل ۝ وثقل منع خير طلب ۝ وطلب منع خير توده ۝
وبيت الخبن كانه في الضرب الثاني المقطوع ۝
۝ لا خير فيمن كف عنا شره ۝ ان كان لا يرجى ليوم خيره ۝

وللرمل

بفاعلاتن حوى ستاً قل له ❊ محذوفة مع الذي قد حل له
تام او قصر او الماثل ❊ مجزوءة صحيحة بالوا اصل
جزء وتسبيغ الذي اوائل ❊ ما تلا او مع جزء ثبتا
حذف به الزحاف كالمديد ❊ قل عروضه كالحشو والضرب حل
خبن به

الثامن الرمل وله فاعلاتن ست مرات من رملت الحصير اذا نسجته وقيل ماخوذ من رمل في المسير اذا اسرع كانه لما جا فاعلاتن وتتابع شبه بتتابع السير ولم يستعمل تام الحروف بل تام الاجزا وما انشد في تامه ❊

❊ ما لتلي لا ابالي ما بلاقي ❊ في سليمي لا ولا اعطي القيادا ❊

مصنوع وله عروضان وستة اضرب الاولى محذوفة صارت فاعلا ثم نقلت الى فاعلن ولها اضرب ثلاثة الاول تام كقوله ❊ ❊ ❊

❊ مثل سحق البرد عفى بعدك ❊ القطر مغناه وتاويب الشمال ❊

مصرعه ❊ اصبحت الدار قفارا موحشات ❊ عافيات دارسات ظاليات ❊

الثاني مقصور صار فاعلات فينقل الى فاعلان والردف لازم له كقوله ❊

❊ ابلغ النعمان عني مالكا ❊ انه قد طال حبسي وانتظار ❊

مصرعه ❊ قل لمن يبكي ويعشي في بطال ❊ جدلي لمن اضحى لديكم في خبال ❊

والثالث مماثلها كقوله قالت الخنسا لما جئتها ❊ شاب بعدي راس هذا واشتهب ❊

مغناه ❊ شادن صير قلبي حائرا ❊ لا ارى من هواه فانتصرا ❊

الثانية مجزوءة صحيحة واضربها ثلاثة الاول مجزوء مسبغ وزنه فاعليان وذلك لان اصله فاعلاتن زيد على سببيه دون ساكنه فلم يمكن النطق بها فقلبت نون فاعلاتن الفا فصار فاعلاتان فطال لوجود ثلاث الفات فقلبت التاء والالف التي قبلها ياء ثم وادغمت الاولى في الثانية فصار فاعليان كقوله ❊

مصرعه ❊ يا خليلي اربعا واستخبرا ربعا بعسفان ❊

الثاني الماثل لها ❊ حلت للبين الظعان ❊ فدموع العين تهتان ❊

متغناه وهو المعرى كقوله ❊ مقفرات دارسات ❊ مثل ايات الزبور ❊

الثالث مجزوء محذوف ❊ اي شخص كابان ❊ عند ضرب وطعان ❊

مصرعه وزنه فاعلن كقوله ❊ ما لما قرت به العينان من هذا ثمن ❊

وقول الزحاف ❊ ايها القلب القلق ❊ من هوى سلمى افق ❊

الى اخره اي زحاف الرمل كالمديد فيجوز في فاعلاتن الخبن فيصير فعلاتن والكف فيصير فاعلات والشكل فيصير فعلات ويقع فيه المعاقبة في الصدر والعجز والطرفان كما تقدم في

المد

المديد وعروضه لحشوه في الزحاف واما الضرب فيحل به من زحاف الحشو الخبن ❊ دون الكف والشكل والمستحسن من زحافه الخبن والكف فيه صالح والشكل قبيح

بيت الخبن ❊ واذا رايه مجد رفعت ❊ نهض الصلت اليها نحوها ❊

اجزاوه كلها مخبونة وبيت الكف ❊ ❊

❊ ليبس كل من اراد حاجة ❊ ثم جد في طلابها قضاها ❊

جميع اجزايه مكفوفة الا العروض والضرب وبيت الشكل ❊

❊ ان سعدا بطل ممارس ❊ صابر محتسب لما اصابه ❊

جزاه الثاني والخامس مشكولان وفيها الطرفان وبيت الخبن الجايز في الضرب المقصور

❊ اقصدت كسرى وامسى قيصر ❊ مغلقا من دونه باب حديد ❊

وبيت الخبن الجايز في الضرب المسبغ ❊ واضحات فارسات واد مغربات ❊

وللسريع وضعا ❊ مستفعلن مستفعلن اذ تبعا
هذين مفعولات مرتين له ❊ مطوية بالكشف مع ما وصله
طي وقف او شبها تلى ❊ او اصلها ترى وذات الكشف
والخبل مع مثلها او اصلها ❊ على الصواب والتي قد نظما
وقف بها والشطر او بالصلم كشف وشطر والخلاف قد وقع
في ضرب بين والزحاف الخبن قل ❊ والطي والخبل و والشطر حل
خبن بضربه

التاسع السريع وله مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين سمي بذلك لسرعته في الذوق والتقطيع ولم يستعمل تام الحروف لئلا يكون اخره ثبت محركا وما انشد

❊ كم قد رابنا من اناس عاشوا فبادوا وكانوا دهرهم محبورين ❊

مصنوع وله اربع اعاريض وستة اضرب الاولى مطوية مكشوفة صارت مفعلا فنقلت الى فاعلن ولها ثلاثة اضرب الاول مطوي موقوف صار مفعلات ونقل الى فاعلان كقوله

❊ ازمان سلمى لا يرى مثلها الراوون في شام ولا في عراق ❊

مصرعه ❊ صاح غراب البين بالبين غاق ❊ وقام بالبين دواعي الفراق ❊

مخلولي مستنجم محول مغناه ❊ ❊ ❊

❊ يا هند يا اخت بني عامر ❊ لست على هجرك بالصابر ❊

الثالث اصلم صار مفعو فنقل الى فعلن كقوله ❊ ❊

❊ قالت ولم تقصد لقيل الخنا ❊ مهلا فقد ابلغت اسماعي ❊ مصرعه

❊ يا هند قد هيجت اوجاعي ❊ يوشك ان ينعاني الناعي ❊

الثانية مكشوفة مخبولة صارت فعلا ونقل الى فعلن بتحريك ثانيه ولها ضربان ٥ الاول مثلها كقوله ❊ النشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم ❊ مغناه

قالوا لنا ان الرحيل غدا ۞ والبين شيء يصدع الكبدا

الثاني اصلم وزنه فعلن كقوله

يا ايها الزاري على عمر ۞ قد قلت فيه غير ما تعلم

واثبات هذا ضربا ثانيا للثانية هو راي بعض المتاخرين واكثر العروضيين على انه ليس بضرب ثان بل فعلن فيه مزاحف فعلن كما في الكامل والصواب الاول لان عينه هنا ساكنة اصالة لانها موضع الفا من مفعولات لانها في الكامل لانها موضع الفا من متفاعلن سكن للاضمار ذكره ابن الحاجب الثالثة مشطورة موقوفة وزنها مفعولات كقوله ينضحن في حافاتها بالابوال الرابعة مشطورة مكشوفة ووزنها مفعولن كقوله يا صاحبي رحلي اقلا عذلي وقد وقع في ضربي هاتين المشطورتين الخلاف في ضرب مشطور الرجز والمشهور منه القول بالمزج وهو ان الضرب هو العروض وقولي والزحاف الى اخره اي وزحاف السريع الخبن والطي والخبل وذو الشطر من هذا البحر يحل في ضربه الخبن فقط ولا يحل غيره شيء من الزحاف فبيت الخبن

اردن من الامور ما ينبغي ۞ وما تطيقه وما يستقيم ۞ وبيت الطي

قال لها وهو بها عالم ۞ ويحك امثال طريف قليل ۞ وبيت الخبل

وبلد قطعه عامر ۞ وجمل حسره في الطريق ۞ وبيت الخبن

الجائز في الضرب المشطور الموقوف ۞ لا بد منه فانحدرن وارقين ۞ وبيت الخبن

الجائز في الضرب المشطور المكشوف ۞ يا رب ان اخطات او نسيت

وقل للمنسرح ۞ مستفعلن مستفعلن اذ يتضح
وقوع مفعولات بين ذين ۞ مكررا ذلك مرتين
له صحيحة مطوى وما ۞ وقفا ونهكا قد حوت او نقطا
نهك ناو الكشف والضرب جرى ۞ فيه الخلاف فيهما به يرى
خبن وطي خبل وفي سوى ۞ حشو اتى الخبن ولكن ما حوى
ذلك اول وفي الاولى ثبت ۞ طي معاقبا للخبن واتت
كالحشو اذا النهك

العاشر المنسرح وله مستفعلن مفعولات مستفعلن مكررا ذلك مرتين سمي بذلك لانسراحه اي خروجه عن اضرابه بما يلزمه من التغير وذلك لان مستفعلن في الرجز اذا كان ضربا لم يمتنع من السلامة ولا من الخبن والخبل ومستفعلن الذي هو ضرب المنسرح يجب فيه الطي لانه والسريع والمقتضب اخوه لكون كل منهما مركبا من مستفعلن مفعولات مرتين لكن مفعولات في السريع متاخر عنهما وفي المقتضب متقدم عليهما وفي المنسرح متوسط بينهما والتغير في السريع وفي المقتضب لازم فكذا المنسرح يلزم تغير ضربه بالطي لان التغير في الاواخر والاعتماد على الوتد اولى وما

انشده ۞ ان الثمام الترم الذي زرته ۞ الغيبة كالبحر الذي يزخر

مصنوع اذا لم يستعملوه تام الحروف بل نقصوا منه حرفا واحدا كما ذكرنا وله ثلاث اعاريض وثلاثة اضرب الاولى صحيحة وضربها مطوي كقوله

ان ابن زيد لا زال مستعملا ۞ للخير يفشي في مصره العرفا

مصرعه ۞ ان سليمى والله يكلؤها ۞ ضنت بشيء ما كان يرزؤها

واثبت بعضهم له ضربا اخر مقطوعا وهو حلو لذيذ وبيته ۞

ما هيج الشوق من مطوقة ۞ اوفت على بانة تغنينا

الثانية منهوكة موقوفة كقوله ۞ صبرا بني عبد الدار ۞ الثالثة منهوكة تكشف فيه كقوله ۞ ويل ام سعد سعدا ۞ والضرب فيه جرى فيه الخلاف في ضرب منهوكه الرجز والمشهور منه القول بالمزج وهو ان الضرب فيهما العروض وقولي به يرى خبن الى اخره اي يرى بالمنسوخ من الزحاف الخبن والطي والخبل وتدخل هذه الثلاثة في جزئيه اعني مستفعلن ومفعولات والطي فيهما حسن والخبن صالح والخبل قبيح واتى الخبن في غير الحشو وهو الاعاريض والضروب ولكن ما حوى الضرب الاول ذلك اي الخبن لان الطي واجب فيه فلو خبن لصار مخبولا وصار وزنه فعلتن وقد تقدم مفعولات متحركة فيجتمع خمس متحركات ولا يبقى ذلك في شيء من الموزون وثبت في العروض الاولى الطي معاقبا للخبن فيها فيجوز ان يرتفعا ولا يجوز ان يجتمعا وانما لم يجز الخبل لانه يلزم منه خمس متحركات كما تقدم واتت عروضاه ذوا النهك كالحشو في زحافه كذا ذكره ابن الحاجب وذكر ابن القطاع انهما يخبنان فقط فبيت الخبن.

منازل عفاهن بذي الاراك ۞ كل وابل مسبل هطل ۞

اجزاؤه كلها مخبونة الا الضرب فانه يطوى وينقل فيه مفعولات الى مفاعيل وبيت الطي

ان سميرا ارى عشيرته ۞ قد حدبوا دونه وقد انفوا ۞

كل اجزائه مقطوعة ومفعولات فيه نقل الى فاعلات وبيت الخبل

وبلد متشابه سمته ۞ قطعه رجل على جمله ۞

جميع اجزائه الحشوية مخبولة وعروضه صحيحة وضربه مطوي ومفعولات فيه نقل الى فعلات وبيت الخبن في العروض الثانية ۞ لما التقوا بسولاف ۞ وزنه فعلان وبيت الخبن في العروض الثالثة ۞ هل بالديار انس ۞ زانسو وزنه فعولن

للخفيف ۞ مستفعلن ذو الوتد الموصوف
بين فاعلاتن قبله ۞ وبعد مرتين وهو قل له
صحيحة مثلا اوما حذف ۞ وذات حذف بالذي به وصف
مجزوه صحيحة مع مثل او ۞ ذي الجزء والخبن وقصر وراوا

الخفيف

فيه من الزحاف خبنا كفا · شكلا ولاطي بثان يلغي
وعاقبن فيه وكالحشو جرى · عروضه لاضربه فلن يرى
فيه سوى الخبن وفيه واقع · تشعثهم ومر

الحادي عشر الخفيف وله فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن مرتين ومستفع لن فيه
ذو وتد مفروق سمي بذلك لخفته في الذوق والتقطيع لانه احاط في كل جزء منه
سببان بوتد والسبب اخف من الوتد واستعمل تام الاجزاء والحروف كما مر في الدائرة
وله ثلاث اعاريض وخمسة اضرب الاولى صحيحة ولها ضربان الاول مثلها كقوله

حل اهلي ما بين درني فبادو · لي وحلت علوية بالسخال · متفعا
علم الله في هواك خضوعي · يا غزالا هجرت فيه هجوعي
عجبا منك لا تزال بعيدا · عن عيا ني وانت بين ضلوعي

الثاني محذوف وزنه فاعلن كقوله

ليت شعري هل ثم هل اتينهم · ام يحولن من دون ذاك الردي
مصرعه · ما على طول ذي الحياة اسف · كل حي مصيره للتلف

الثانية محذوفة وضربها محذوف مثلها كقوله

ان قدرنا يوما على عامر · ننتصف منه او ندعه لكم
متفاه · يا خليلي قم غنني باكرا · ان قلبي اضحى لهم ذاكرا

الثالثة مجزوءة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها كقوله

ليت شعري ماذا ترى · ام عمرو في امرنا
متفاه · لبس قلبي بنا ئب · عن طلاب الكواعب · الثاني مجزو مخبون مقصور
وزنه متفعل او متفعن على الخلاف السابق في المضارع نقل الى فعولن كقوله
كل خطب ان لم تكونوا غضبتم يسير · مصرعه · قد اتاني الرسول والهوى لي قرا
وقيل في هذا الضرب انه مقطوع ونسب قائله الى الوهم وانما هو مقصور لان القطع
في الوتد والقصر في السبب ومستفع لن في الخفيف من سببين خفيفين بينهما
وتد مفروق وقيل فيه انه مكشوف لكون وتده مفروقا فحذف عينه فبقي متفا
بسكون الفا فنقل الى فعولن ورد بان الوتد المفروق لا ينكشف الا اذا وقع متطرفا
كمفعولات من السريع وهنا وقع متوسطا فلا ينكشف لعدم التطرف وقولي واردا
فيه من الزحاف الى اخره اي ورد في الخفيف من الزحاف الخبن والكف والشكل
ويدخل هذه الثلاثة في جزئيه معا اعني فاعلاتن ومستفع لن والخبن فيهما حسن
والكف صالح والشكل قبيح ولا طي يلغى اي يوجد في الجزء الثاني وهو مستفع لن
لان الحرف الرابع وهو الفا في وتد مفروق وهو يمنع والزحاف لا يكون في الاوتاد
وهذا بخلاف مستفعلن المجموع الوتد فانه مطوي لان الفا فيه في سبب وهو

تف وعاقبن في هذا البحر بين النون من فاعلاتن والسين من مستفع لن
الذي يليه وبين النون من فاعلاتن العروض والسين من مستفع لن الذي يليه
وبين النون من فاعلاتن العروض والسين من مستفع لن الذي يليه وبين النون
من مستفع لن والالف من فاعلاتن الذي يليه ويقع فيه الصدر والعجز والطرفان
كما في المديد والرمل وجرى اي وقع عروضه كالحشو فيجوز فيها الخبن والكف والشكل
لا ضربه فلن يرى فيه سوى الخبن لان الكف ممتنع لاستلزامه الوقف على متحرك
ولما امتنع الكف امتنع الشكل لا متناعه ثم التشعث واقع في ضربه الاول ومراده
على كل قول من الاقوال السابقة فيه تغيير يدخل فاعلاتن فينتقل الى مفعولن وانه
وان كان علة غير لازم كالزحاف فبيت الخبن

وفؤادي كعهده لسليمى · بهوى لم يحل ولم يتغير · وبيت الكف
يا عمير هل تظهر من هواك · او تجن بستكن حتى يبدو
وبيت الشكل صرمتك اسماء بعد وصالها · فاصبحت مكتئبا حزينا
جزوه الاول والثالث والخامس مشكول وبيت التشعث
ان قومي تجاجحة كرام · متقادم مجدهم اخيار
اخيار واتشعث وجزاه الثاني والرابع مشكولان وفيه الطرفان وشذ تشعث
العروض الاولى في غير تصريع كقوله
دمية عند راهب قسيس · صوروها في جانب المحراب
وبيت الخبن الجائز في الضرب المحذوف
والمنايا من بين سار وغاد · كل حي في حبلها علق
وبيت الخبن الجائز في العروض والضرب المحذوفين
بينما نحن بالاراك معا · اذ اتى راكب على جمله

والمضارع

له مفاعلن مفاعلن اتى · مع فاع لاتن بين ذين ثبتا
بفرق وتد مرتين ولزم · جزءيه وفي مفاعلن تحتم
قبض او الكف على المراقبة · صحيحة بما له بها الشبه
له وفيها الكشف جاز واشتهر · خبن وقبض فاع لاتن ووقع
على الخرم اشتر فيه والخرب · في جزئه الاول

المضارع

الثاني عشر المضارع وله مفاعلن فاع لاتن مفاعلن مرتين بفرق وتد فاع لاتن
سمي بذلك لمضارعة الهزج في تقديم اوتاده على اسبابه ولزوم الجزء فيه وجوبا
انشد · اري ليلي يا خليلي تملك وصلي · وصدت من بعد ما شيبت عقلي
مصرع وفي جواز الخرم والشتر والخرب فيه وقيل المضارعة المنسرح في ان وتده

المفروق في جزءيه الثاني قال الزجاج ولا اعلم احدا من اصحابنا روى قصيدة من هذا البحر غير ان الخليل جعله جنسا من اجناس الشعر ووضعه من نفسه وحتم اى وجب في مفاعيلن منه القبض بحذف يايه او الكف بحذف نونه على المراقبة فلا يجوز اجتماعهما على السلامه ولا على السقوط فبيت القبض

اذا ما نامنك شبرا ‌ فادنيه منك باعا ‌ وبيت الكف

فان تدن منه شبرا ‌ يقربك منه باعا ‌ وله عروض واحده صحيحة وضربها مشبهها كقوله

دعاني الى سعاد ‌ دواعي هوى سعاد ‌ وفيه كف مفاعيلن نعما

على اهلها السلام ‌ فمالي بها مقام ‌ وجاز فيها اي عروضه الكف نحو

وقد رات الرجال ‌ فما ارى مثل زيد ‌ وفيه قبض مفاعيلن وامتنع خبن فاع لاتن وقبضه عروضا وضربا اما امتناع الخبن فلان الثاني فيه في وتد والزحاف لا يكون في الاوتاد واما امتناع القبض فلاعتماد التغيير فيه على الوتد المفروق وهو غامل ضعيف بخلاف عيلن من مفاعيلن ووقع على الجواز الاكل الوجوب الشتر والخرب في جزئيه الاول وهو مفاعيلن الواقع اولا فبيت الشتر

سوف اهدي لسلمى ‌ ثناء على ثناء ‌ سوف اهدي اثني ‌ وبيت الخرب

ان تدن منه شبرا ‌ يقربك منه باعا ‌ ان تدن الخرب

والمقتضب

زنه مفعولات مع مستفعلن	مستفعلن ومثل ذاك ولكن
بالجزء حتما وله مطويه	مجزوءة مع ما على الكيفيه
فيه مفعولات راقب بين فا	واو وخبن او بطي وبقي
قوم وجوبها وللمجتث مع	جزئيه مستفعلن فيه وقع
مفروق وتده وبعدها تبعا	بها فاعلاتن فاعلاتن متبعا
مثله له صحيحة تمما	ما ثلها ثم الذي قد علما

دخوله الخفيف داخلهنا

الثالث عشر المقتضب وزنه مفعولات مستفعلن مستفعلن ومثل ذلك سمي بذلك لاقتضابه اي اقتطاعه من المنسرح لان مفعولات فيه متوسط بين مستفعلن مستفعلن وفي المقتضب متقدم عليهما ولكن بالجزء حتما اي وجوبا وما انشد

يا من حال عن عهدنا بعد الوفا ‌ كم لاقيت لو تنصفونا في الهوى

مصنوع وله عروض واحده مطويه مجزوه وضربها مثلها وهو المراد بقوله مع ما على الكيفيه اي مع الضرب الذي هو على الكيفية المذكوره للعروض وهي الطي والجزء كقوله

اقبلت فلاح لها ‌ عارضان كالبرد ‌ متناه

غنيا على الدرج ‌ بالخفيف والهزج ‌ وقوله فيه مفعولات راقب الى اخر

المقتضب

اي راقب فيه وجوبا في مفعولات بين فايه بخبنه وواوه بطيه فيجب خبنه او طيه وبيتهما

اتانا مبشرنا بالبيان والنذر ‌ اتانا مام بنا على محبون بل بيان فاعلات مطوي والطي فيه احسن من الخبن وقد منعه بعضهم ونفى قوم مهجرا لعدم وجوب المراقبة بين الخبن والطي في مفعولات وجوزوا دخله فينتقل الى فعلات وانشد

ضربتك جاريه ‌ تركتك في وصب ‌ واجاز بعض العروضيين المعاقبة وافسدوا ساهدا على السلامه من الزحافين ‌ حابالدار من احد الا النوى والوتد

الرابع عشر المجتث وله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مثله ومستفعلن فيه مفروق الوتد وهو في النظم يسكون البالغة فيه سمي بذلك لاجتثاثه اي اقتطاعه من الخفيف لان مستفعلن فيه متوسط فاعلاتن وفي المجتث تقدم عليهما ولم يستعمل الا مع الجزء فيه وما انشد

لا تسقني خمر عام ‌ واسقنيها دهرية عتقت من عهد ادم ‌ مصنوع وله عروض صحيحة وضرب يماثلها كقوله

البطن منها خميص ‌ والوجه مثل الهلال

وهو قليل عن العرب وقوله ثم الذي قد علما الى اخره اي ثم الذي قد عرف دخوله الخفيف من الزحاف داخل فيه فيجوز في حشوه وعروضه ما يجوز في الخفيف من الخبن والكف والشكل وفي ضربه ما يجوز فيه وهو الخبن والتشعيث ويجري فيه المعاقبة والصدر والعجز والطرفان كالخفيف بيت الخبن

ولو علقت بسلمى ‌ علمت ان ستموت ‌ وبيت الكف ما كان عطاؤهن الا عوره ضرارا وبيت الشكل ‌ اولئك خير قوم ‌ اذا ذكر الخيار ‌ الابدان مشكولان ووزنهما مفاعل وفي الاول الخبز وبيت التشعيث ‌ لم لا يعي ما اقول ‌ ذا السيد المامول ‌ وقد سد التشعيث في عروضه في غير تصريع

المتقارب فعولن ثمنا

صحيحة بالمثل وما قصرا	او الذي بالحذف او ما ابترا
له وذات الجزء والحذف لا	ما ثل وجزء وكذا نظما
فيه على الصحيح فيه قد دخل	قبض سوى ما قبل الابتر اتصل
او قبل ذات الحذف مع قطع جرى	فيها وفيه الثلم والثرم يرى
وجاز في اولاه قبض حذف	فخر وقد اجرى فيه خلف

الخامس عشر المتقارب وله فعولن ثمنا اي تكررا ثمان مرات سمي بذلك لتقارب اوتاده بعضها من بعض اذ بين كل وتدين سبب خفيف وله عروضان وستة اضرب الاولى صحيحة واضربها اربعة الاول مثلها كقوله

فاما تميم تميم بن مر ‌ فالفاهم القوم روبى نياما

وهو بيت الدايره متناه

٥ بروق الثنايا وورد الخدود * ولين المعاطف تحت البرود
منعن جفوني من نومها * واوقعنني في العذاب الشديد

الثاني مقصور وزنه فعول بسكون اللام والردف لازم له كقوله

ويأوي الى نسوة بائسات * وشعث مراضيع مثل السعالي

مصرعه سبتني سليمى بطرف كحيل * وفرع عاقده كالتلبل

الثالث محذوف وزنه فعل بسكون اللام كقوله

واروي من الشعر شعرا عويصا * ينسي الرواة الذي قد رووا

مصرعه تحمل من شاقنا فابتكر * بان ولما نقض الوطر

الرابع ابتر صار بالبتر فع او فل بسكون ثانيه كقوله

خليلي عوجا على رسم دار * خلت من سليمى ومن ميه

مصرعه الم تسأل القوم عن حمزة * وعن ضربه السيف والغمزه

الثانيه مجزوه محذوفه ولها ضربان الاول مثلها كقوله

امن دمنة اقفرت * لسلمى بذات الغضا مقفاه
دهاني لحيني النظر * فصار لباسي الضرر

الثاني مجزو ابتر كقوله * تعفف ولا تبتئس * فما يقض ياتيكا مصرعه
انقد نعمان * وللصب سلوات * وفي اثبات هذا الثاني للثانيه خلاف والصحيح اثباته لها قيل وقد سمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منه
وزوجك في النادي * ويعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله تعالى وقولي فيه قد دخل الى اخره اي قد دخل في المتقارب من الزحاف القبض وهو حسن اذا لم يكثر وهو جائز في حشوه سوى ما اي الجزء الذي قبل الضرب الابتر حتصلابه او قبل العروض المحذوفه متى قطع جري فيها فلا يجوز في هذين الجزئين قبض لئلا ينتهوا الى ثلاث تغيرات وذلك اجحاف واجاز الاخفش القبض قبل الضرب الابتر للعروض الاولى وغلط في ذلك وقد يرى الثلم والثرم ولا يكونان الا في الجزء الاول كما عرفت مما مر فاذا ثلم صار عولن وينقل الى فعلن واذا ثرم صار عول وينقل الى فعل وجاز اي دخل على وجه الجواز في عروضه الاولى ثلاثه اشيا القبض والحذف والقصر واذا دخلها العلة التي ما كان في الحشو وهو شيء لم يجز مثله في غير هذا البحر وقد اجري في جواز القصر خلاف وجرى في الحاجبية على الجواز وفي الخزرجية على المنع وقراه السند ومنع لقاعده فيما مر مما اجري من العلل مجرى الزحاف وافاد قولي مع قطع جرى فيها جواز القطع في الثانيه مثلت القبض

افاد فجاد وساد فزاد * وقاد فذاد وعاد فافضل الثلم وثب

الثلم لولا خداش اخذت جمالات سعد * ولم اعطه ما عليها وبت الثرم
قلت سدادا لمن جاء يسري * فاحسنت قولا واحسنت رايا

والمتدارك المزيد وزنا	فاعلن اذا اتى مثمنا
له التي تمت مثلها وما	صحت مجزوء مع ما قد وسما
بالجزء والخبن مع الترفيل	او ما به الجزء مع التذييل
او مشبه والخبن فيه حسنا	والقطع في الكل اجازوه هنا

السادس عشر المتدارك هو البحر المزيد الذي زاده الاخفش ومن تبعه على الخليل ومتابعيه وهو حسن في الذوق مقبول عند اهل الطبع ووزنه فاعلن اذا اتى مثمنا اي مكررا ثمان مرات وله عروضان واربعة اضرب الاولى تامه وضربها مثلها كقوله

جاءنا عامر سالما صالحا * بعدما كان ما كان من عامر

وهو بيت الدائره قيل ولعله مصنوع معناه

سئلوا فابوا ولقد بخلوا * ولبئس لعمرك ما فعلوا

ذكره الخليل في النوادر وفيه دليل على انه وجد هذا البحر ولم يلتفت اليه لقلته الثانيه مجزوءه صحيحه واضربها ثلاثه الاول مجزو وفعلاتن مرفل موازن مخبون كقوله

دار سلمى بشحر عمان * قد كساها البلى الملوان * وفي عروضه

الترفيل للتصريع الثاني مجزو مذيل موازن فاعلان كقوله

هذه دارهم اقفرت * ام زبور محتها الدهور * الثالث المشبه

لها وهو المعري كقوله * قف على دارهم وابكين * بين اطلالها والدمن

وقولي والخبن فيه حسنا الى اخره اي وحسن في المتدارك الخبن كقوله

كرة طرحت بصوالجة * فتلقفها رجل رجل

والقطع في كل اجزائه جائز هنا اي في هذا البحر فيصير وزنه فعلن كقوله

ما لي مال الا درهم * او برذوني ذاك الادهم

وهو خلاف القياس ولهذا انكر بعضهم ان يكون مقطوعا وسماه مخبونا بعد الخبن وزعم ان الالف من فاعلن سقط للخبن فبقي فعلن على صورة سبب ثقيل وسبب خفيف فاسكنت العين للاضمار لانها الثاني المتحرك بقي فعلن وهذا مشكل ايضا لان العين على الحقيقة في وتد والاضمار زحاف والزحاف لا يدخل في الاوتاد وقد اجتمع الخبن والقطع في قوله

زمت ابل للبين ضحى * في غور تهامة قد سلكوا * والله اعلم

علم القوافي

علم الى العروض كالتعريف	للبحر قد اجرى في تعريف
قافية خلف ولكن احسن	اصحها من اخر لاول

محرك من قبل ساكن وهو د بينهما

علم القوافي قال ابن جني هو علم جليل نسبته الى العروض كنسبة التصريف الى النحو وجرت عادة اكثر العروضيين بذكره بعد العروض لكون احدهما مشتبكا بالاخر وقال بعضهم هو علم جليل لا يصلح ان يجعل علاوة على علم قال وهو على الاطلاق وان كان متصلا بالعروض وكالجزء منه لكنه ادق والطف والناظر يحتاج الى مهارة في التصريف والاشتقاق واللغة والاعراب وهو مع ذلك صعب المرام نائي المطلع عسر المسلك انتهى والقوافي جمع قافية من قفوت اثر الرجل اقفو قفوا اتبعته وقفيته على اثره تقفيا اى اتبعته اياه وسمي هذا العلم بذلك لان القافية تقفو صدر البيت اي تتبعه وقيل لان بعضها يتبع اثر بعض والاول اولى لجواز ان يكون الشعر بيتا واحدا وينحصر مقصود هذا العلم في خمسة مقاصد الاول في تعريف القافية وقد اجري فيه خلف يتبقي كما قال المرادي في شرح الحاجبية الى عشرة اقوال لكن اجمل منها انها من اخر البيت الاول محرك ورد من قبل ساكن بينهما ويعبر عن ذلك بانها من اخر ساكن في البيت الى اول ساكن يليه مع الحرف المتحرك قبله ويكون بعض كلمة كقوله

وقوفا بها صحبي على مطيهم ٭ يقولون لا تهلك اسى وتجمل ٭

هي للحاو كلمة كقوله ٭

رايت رقى الشيطان لا تستفزه ٭ وقد كان شيطاني من الجن راقيا ٭

هي للرا او كلمة وبعض اخرى كقوله ٭

دمن عفت ومحا معالمها ٭ هطل اجش وبارح ترب ٭

هي للحا او كلمتين كقوله ٭

مكر مفر مقبل مدبر معا ٭ كجلمود صخر حطه السيل من عل ٭

هي الى الميم او اكثر كقوله ٭ فتجرا لدى الاله تحيه ٭ فهي الى اللام الثانية من الاله

لها حروف العدد

منها الروي حرف تنسب	له قصيدة ووصل تعقب
ذلك حرف خامن اشباع	حركة الروي وها اتباع
له محركا خروج حرف	تنشا عن تحرك الها الردف
لين جرى قبل الروي متصل	به وغير الف معها حظل
كالبا او واو مع المنا قبل	ان تختلف حركة لكا حصل
قبلها التاسيس وهو الف	ثانيها الروي اذ تا تلف
مع الروي بكلمة او لا وقد	كان ضمير الروي او ورد
بعض ضمير والدخيل حرف	محرك من بعده اذا تخلف

حرز

حروف فيه

الثاني في حروف القافية وعددها ستة احدها الروي وهو حرف تنسب له القصيدة بان يقال قصيدة ميمية او لامية او نحو ذلك كاللام في قول امرء القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ٭ وسمي رويا قيل من الرواء بكسر الرا والمد وهو حبل تشد به المتاع على ظهر البعير فكان الشاعر يشد القصيدة بهذا الحرف ويربطها ثانيها الوصل الذي يعقب الروي من غير فاصل بينهما وهو اما حرف ناشئ عن اشباع حركة الروي الفان كانت فتحة وواوا ان كانت ضمة ويا ان كانت كسرة او ها اشباع له اي للروي حالة كون الروي محركا في الحالين فالالف كقوله

اقلي اللوم عاذل والعتابا ٭ وقولي ان اصبت لقد اصابا ٭

والواو كقوله ٭ حتى كان الخيام بذي طلوح ٭ سقيت الغيث ايتها الخيام ٭

واليا كقوله ٭ صبهات منزلنا بنعف سويقة ٭ كانت مباركة من الايام ٭

والها ويكون ساكنة كقوله ٭ ٭ ٭

وقفت على ربع لمية ناقتي ٭ فما زلت ابكي حوله واخاطبه ٭

ومتحركة مفتوحة كقوله ٭ ٭ ٭

يوشك من فر من منيته ٭ في بعض غراته يوافقها ٭

ومضمومة كقوله ٭ فيا لائمي دعني اغالي بقيمتي ٭ فقيمة كل الناس ما يحسنونه ٭

ومكسورة كقوله ٭ كل امرئ مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله ٭

فان لم يكن الروي محركا فلا وصل وكانت الها رويا كقوله ٭ يا دار هند عفت الا اثافيها ثالثها الخروج وهو حرف ينشا عن تحرك الها التي هي الوصل الفا ان كان فتحا او واوا ان كان ضما كيحسنونه ويا ان كان كسرا كنعله سمي خروجا لبروزه وتجاوزه الوصل التالي للروي رابعها الردف وهو لين اى حرف لين كان من قبل الروي متصل به وهو الالف والواو والياء سواء كانت حروف مد وهي ما تكون حركة ما قبلها من جنسها ام لا فالالف نحو قوله ٭ الا انعم صباحا ٭ ايها الطلل البالي ٭

والواو نحو قوله ٭ اصدق وعدي والوعيد كليهما ٭ ولا خير فيمن لا يرى صادق القول

والبا نحو قوله ٭ ولولا حب اهلك ما اتيت ٭ وسمي ردفا من ارد فه اذا اركبه خلفه فكان الردف وهو التاخر تلو المردوف وهو المتقدم كذلك الردف تابع للروي وهو وان كان قبل الروي لفظا فهو متاخر عنه تقديرا ورتبة لان القافية تو خذ من اخر البيت كما مر فصار الردف تابعا له تقديرا وان سبقه لفظا ولهذا اجاز اختلافه دون الروي وحظل اي منع اجتماع غير الالف وهو اليا والواو مع الالف في قصيدة واحدة لان مد الصوت وتليينه في الالف اكثر منهما فوقوعها معهما موجب لعدم التناسب واما اليا والواو فيجوز اجتماع احدهما مع الاخر

في قصيده واحدة لكن لا يتبع اليا المفتوح ما قبلها الا مع الواو المفتوح ما قبلها
وتولى كا ليا الي اخره اي كما خطل اجتماع اليا مع اليا والواو مع الواو ان تختلف حركة
الحرف الحاصل قبلها نحو سَيْح وسِيح وقَول وقُول لا خامسها التاسيس وهو الف ثالثها
الروي فيكون بينهما حرف واحد سميت بذلك لتقدمها والعناية بها كما يعنى اس الباقة
وانما تعينت للتاسيس دون الواو واليا لان استطالة الصوت فيها اكثر وانما تكون
تاسيسا اذا اي حين ما تلتف مع الروي بكلمة واحدة كقوله
ولبس على الايام والدهر سالم ، او لا وقد كان الروي ضميرا كقوله
الا لا تلوموني كفى اللوم ما بيا ، فما لكما في اللوم خير ولا ليا
او ورد بعض ضمير كقوله
فان شئتما ألقحتما ونتجتما ، وان شئتما مثلا بمثل كما هما
فان لم يا تلف مع الروي بكلمة ولم يكن الروي ضميرا او لا بعض ضمير لم يكن تاسيسا
فلا يلزم كالف الفها دمي في قوله
الشامتي عرضي ولم اشتمهما ، والناذرين اذا لم القهما دمي
وذهب سيبويه الى ان ذلك تاسيس فعنده ان التاسيس الف ثالثها الروي مطلقا
سادسها الدخيل وهو حرف محرك من بعد ذا اي التاسيس كلام سالم سمي دخيلا لكونه
دخيلا في القافية والحلف اي الاختلاف جائز فيه مع انه بين حرفين لا يجوز
الاختلاف فيهما وهما التاسيس والروي وسبب ذلك ان المحافظة على الروي
لازمه فلو لزم دخل لتوهم انه روي اخر معاد في اخر كل بيت وليس بجائز كما لا
يجوز ان يكون في البيت الواحد وصلان او خروجان تنبيه جميع الحروف يجوز
ان يكون رويا الا ما استثني من ذلك الالف بان كانت اصلا او بدلا من اصل او
للتانيث او للالحاق جاز ان يكون رويا والاحسن ان يجعل وصلا وان كانت اشباعا
او بدلا من التنوين او النون الخفيفة او للتثنية او الف ضمير الغائبة فهي وصل
ولا يكون رويا واليا فان انكسر ما قبلها وكانت من الكلمة جاز ان يكون رويا او
ان يكون وصلا وان يكن ما قبلها او انفتح كانت رويا او انكسر وكانت اشباعا او
ضميرا فهي وصل ولا يكون رويا والواو فان انضم ما قبلها لم يكن رويا مطلقا وان
سكن او انفتح كانت رويا والهاء ان سكن ما قبلها كانت رويا وان تحرك لم يكن رويا
مطلقا وفصل بعضهم فقال هذا اذا لم يكن من نفس الكلمة والا فللشاعر الخيار من
ان يجعلها رويا ولا يلتزم ما قبلها وان يجعلها وصلا ويلتزم حد ومن ذلك التنوين
ونون التوكيد والهمزة المبدلة من الالف في قولك هذه حبلا في حبلى وجعل بعض
المتاخرين تا التانيث في نحو وما فاعلها لو اشارت وسلمت وكاف الاضمار والكاف
في نحو ارتجالك ونحو ذلك وصلا لما اوجبه من لزوم ما قبلها عا ليا وكذلك جعل النون

تر

غيرها رويا والها وصلا وقياس المتقدمين ان اليا والكاف المذكورتين والها
الساكن ما قبلها هي الروي لا ما قبلها ذكره ذلك المرادي في شرح الكاجية

حركات وهيا ، مجرى لمطلق الروي رويا
نفاذها لها وصل ثنا ، حذو لما من قبل ردف قداتي
اشباعها يكون للدخيل ، ورسها الثالث للمخصوص
من قبل تاسيس وتوجيه جل ، قبل مقيد الروي متصل

المجرى

الثالث في حركاتها وهي ست احدها المجرى وهو حركة مطلق الروي اي الروي
المطلق كفتحة با العنا وضمة ميم الخيام وكسرة ميم الايام سميت بذلك لان الصوت
يبتدي بالجريان في حروف الوصل منها ثانيها النفاذ بالذال المعجمه وهو حركة ها
الوصل كفتحة بوافقها وضمة يحسبونه وكسرة نعله سميت بذلك لكونها انفذت
الوصل الى الخروج ثالثها الحذو بالذال المعجمة وهو حركة الحرف الذي يوجد من
قبل الردف كفتحة با البالي سميت بذلك لانها تابعة للالف وللواو واليا فما لها
من قولهم فلان يحذو حذو فلان اي يتبعه في احواله رابعها الاشباع وهو
حركة الدخيل ككسرة لام سالم سميت بذلك لان كل حرف وقع قبل الروي يكون ساكنا
كالتاسيس والردف الا الدخيل فانه يكون متحركا فصارت الحركة فيه كالاشباع له
لزيادتها على الساكن خامسها الرس وهو حركة الحرف المجهول من قبل التاسيس
كفتحة سين سالم من رسست الشي ابتداته ومنه رسيس الهوى وهو ابتداؤه فلما
كانت هذه الحركة اول لوازم البيت سميت رسا سادسها التوجيه وهو حركة ما قبل
الروي المقيد متصلا به والوقف عليه في النظم بالسكون بلغة ربيعة كالفتحة في
قوله ، خشي داخل الظلام واختلط ، جا بمذق هل رايت الذئب قط
سميت بذلك لان حركة ما قبل الساكن كالحركة عليه فكان الروي المقيد موجه
بها كالثوب الذي له وجهان اي كالروي صادرا وجهين ساكن ومتحرك لان
حركة ما قبله كحركته

انواعها مطلقة ما تلفى ، بحرف لين اوبها والمنفي
هذان عنه ضدها وجدا ، مردفا او موسسا مجردا
ان ساكنا ما حلا من الولا ، فمتراداف ومها فصلا
محرك فمتواتر وا ، تحرك فمتدارك هو ا
ثلاثة فمتراكب عرف ، اربعة فمتكاوس وصف

الرابع في انواعها وهي باعتبار تجردها من الارداف والتاسيس وعدمه تسعه
انواع لانها اما مطلقة وهي ما تلفى اي التي تجدها موصولة بحرف لين او بها او
مقيده وهي المنفي عنها هذان وكل منها وحده اما مردفا او موسسا او مجردا من الارداف

والتاسيس فهذه تسعة انواع ستة للمطلقة وهي مردف موصول بحرف لين نحو

قوله ٭ الا قالت بثينة اذ راتني ٭ وقد لا تعدم الحسنا ذاما ٭

مردف موصول بها نحو قوله ٭ عفت الديار محلها فمقامها ٭ موسس موصول بحرف

لين نحو قوله ٭ كليني لهم يا اميمة ناصب ٭ موسس موصول بها نحو قوله ٭

٭ في ليلة لا نرى بها احدا ٭ يحكي علينا الا كواكبها ٭

مجرد موصول بحرف لين نحو قوله ٭ الا في بال العلا ابهه ٭ وثلاثة للمقيدة وهي

مردف نحو قوله ٭ كل عيش صائر للزوال ٭ موسس نحو قوله ٭

٭ تهيه دموعك ان من ٭ يبكي على الحدثان عاجز ٭

مجرد نحو قوله ٭ انهم غابه امر ثلم ٭ ام الحبل واه بها منجذم ٭

وباعتبار توالي ساكنيها وعدم توالبها خمسة انواع مترادف ومتواتر ومتدارك

ومتراكب ومتكاوس ونجمع اوائلها قولك مستبدف لانه ان حصل ساكناها على

الولا وكان اولها حرف لين فهو المترادف كقوله ٭ ما هاج حسان رسوم المقام ٭

سمي بذلك لان احد الساكنين ردف الاخر والا فهما فصل بينهما حرف محرك فهو

المتواتر كقوله ٭ الا يا صبا نجد ٭ متى هجت من نجد ٭ سمي بذلك لان المتحرك

يليه الساكن تقال تواترت الابل اذا جاءت شيء منها ثم انقطع ثم جاء شيء اخر كذلك او

حرفان محركان فهو المتدارك كقوله ٭ قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ٭

سمي بذلك لان احد المحركين قد ادرك الاخر ولم يعقه عائق او ثلاثة احرف محركة

فهو المتراكب كقوله ٭ ليلى وعن طلا الارواح والديم ٭ سمي بذلك لان المحركات

توالت فيه فركب بعضها بعضا او اربعة احرف محركة فهو المتكاوس كقوله ٭

٭ قد جبر الدين الاله فجبر ٭ سمي بذلك للاضطراب وبحالفه المعتاد لان

اشتقاقه من كاوست الناقة اذا امشت على ثلاث قوائم وذلك غاية الاضطراب

والبعد عن الاعتدال

عيوبها الايطا ان يكررا	لفظا ومعنى كلمة قد ذكرا
فيه الروي وهو بعد خمسة	يسهل بل ذا مستقبح عن سبعة
تضمينها تعلقها بما يلي	لكن اذا افادة لم تحصل
بها الاستقلال الا اقوانها	تخالف في الضم والكسر جرى
مجرى والاصراف اختلاف للغني	فيه بفتح وسواه الاكفا
تخالف الروي في الحروف مع	تقارب اجازه ما قد وقع
بالبعد والسناد ذو اختلاف	ما قبله برعي وذا ايطاف
للردف والتاسيس والاشباع	حذو وتوجيه فكن مراعي

الخامس في عيوبها وهي سبعة الاول الايطا وهو ان يكون الكلمة التي قد ذكرتها في الروي

لفظا ومعنى قبل خمسة ابيات وهو بعدها يسهل بل ذا الايطا مستقبح بعد سبعة كما

اقتضاه كلام ابن الحاجب لان السبعة فما زاد عليها قصيدة قال المرادي وكثيرا ما

يوجد الايطا في اشعار الفحول كامرئ القيس واضرابه انتهى فان اختلف معنى الكلمتين

فهو تجنيس لا ايطا كقول علي رضي الله عنه ٭ فهذا اوان الحرب شد حيازيمه ٭ اذ كل جان يده الى فيه

وذهب الخليل الى انه ايطا ورده عليه ولو كانت احدى الكلمتين نكرة والاخرى

معرفة فليس بايطا واشتقاق الايطا من المواطاة وهي الموافقة الثاني التضمين وليس

بعيب عند الاخفش وهو تعليق القافية بما يليها لكن يشترط ان لا يحصل في الافادة

بالاستقلال كقوله ٭

٭ وهم وردوا الجفار على تميم ٭ وهم اصحاب يوم عكاظ اني ٭

٭ شهدت لهم مواطن صادقات ٭ اتيتهم بحسن الظن مني ٭

فان حصل في الافادة بالاستقلال مع تعلقها بما يليها نحو قوله ٭

٭ ان امير المومنين قد بنى ٭ على الطريق علما مثل الصوى ٭

فليس بعيب عند الاكثر لحصول الافادة بقوله قد بنى ولو لم يتعلق بما بعده هل بان

تعلق اول بيت باول بيت بعده كقوله ٭

٭ اقول لصاحبي والعيس تهوي ٭ بنا بين المنيفة فالضمار ٭

٭ تمتع من شميم عرار نجد ٭ فما بعد العشية من عرار ٭

فمثل عيب لافتقاره الى ما بعده وقيل لا لسلامة القافية من الافتقار ولو تم البيت

الاول وجاء الثاني جوابا له او كالجواب كقوله ٭

٭ ولو عن نثا غيره جاءني ٭ وجرح اللسان كجرح اليد ٭

٭ لقلت من القول ما لا يزال ٭ يوثر عني يد المسند ٭

فالمتقدمون لا يرونه عيبا اذ الجواب انما يكون بعد تمام الكلام وقيل عيب لان معنى

الشرط لا يتم بما بعده فهو كالجزء منه وسمي تضمينا لان كل واحد يحتاج الى صاحبه من قولهم

اناء ضمان الشاء منوط بحفظه ويسمى التتميم ايضا الثالث الاقواء بكسر اللام والمدود

في النظم بالقصر للضرورة وقيل حركة الهمزة للام قبلها وهو تخالف حركات المجرى الذي

هو حركة الروي في الضم والكسر وهو عيب فاحش للمحدثين وورد كثيرا في اشعار العرب

كقوله ٭ لا باس بالقوم من طول ومن قصر ٭ جسم البغال واحلام العصافير ٭

٭ كانهم قصب جوف اسافله ٭ مثقب نفخت فيه الاعاصير ٭

واشتقاق الاقواء من اقوت اذا اخليت مكان الشاعر اخلا احد البيتين عما كان

له من الحركة وقيل ماخوذ من اقوى الفاتل حبله اذا خالف بين قواه اي طاقاته

فجعل احدهن قوية والاخرى ضعيفة الرابع الاصراف وهو اختلاف تلك الحركة اي حركة

المجرى في الفتح وغيره مع الضم كقوله ٭ ٭ ٭ ٭

ارتك ان منعت كلام يحيى * اغنتني على يحيى البكاء
ففي طرفي على يحيى سهاد * وفي قلبي على يحيى البلاء

وقع الكسر على قوله

الم ترني رددت على ابن ليلى * نتيجته فعجلت الاداء
وقلت لشاته لما اتتنا * رماك الله من شاة بداء

واشتقاقه من صرفت الشي عما كان عليه الخامس الاكفا بكسر الهمزة والمد وهو مخالفة الروي في الحروف مع تقارب بينها في المخرج كالنون والميم في قوله

بني ان البر شي هين * المنطق اللين والطعيم

واشتقاقه من كفات الاناء كببته السادس الاجازة وهو ما قد وقع من التخالف المذكور اعني بحالف الروي في الحروف مع البعد بينها في المخرج كقوله

ان بني الابرد اخوال اي * وانتعدى ان ركبت مسحل

واشتقاقه من اجازه اذا اعطاه وجعله جايزا اي متجاوزا عن موضعه السابع السناد وذا الاختلاف ما يرعى قبل الروي من الحروف والحركات من قولهم خرجوا متساندين اي على اراء شتى فهم مختلفون غير متفقين فكذا القوافي كل قصيدة جي فيها كذلك لم يا تلف بحسب العادة في انتظام القوافي وهذا اعني السناد بنقسم بحسب ما يضاف اليه الى خمسة اقسام سناد الردف وهو ردف احد البيتين دون الاخر كقوله

اذا كنت في حاجة مرسلا * فارسل حكيما ولا توصه
وان باب امر عليك التوى * فشاور حكيما ولا تعصه

وسناد التاسيس وهو تاسيس احدهما دون الاخر كقول العجاج

يا دار سلمى يا سلمي اسلمي * بخندف هامة ذا العالم

ويحكى ان روبه كان تقول لغة اي همز العالم فلا يكون على هذا اسنادا وسناد الاشباع وهو اختلاف حركة الدخيل كقوله

هم طردوا منها بلادا فاصبحت * بلي نوادمن تهامة غايرها
وهم شعرها من قضاعة كلها * ونحن مضر الحمرا عند التغاورها

وسناد الحذو وهو اختلاف حركة ما قبل الردف نحو برجولهو بمصطفون وعين وعين وسناد التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد كقوله

لا وابيك ابنة العامري * لا يدعي القوم اني افر
اذا ركبوا الخيل واستلأموا * تحرقت الارض واليوم قر

وقوله فكن مراعيا بسكون الفاعل لغة من تقدير النصب في المنقوص كالضم والكسر اي فكن مراعيا لما يراعي في القافية مما ذكرناه مجتنبا لما يجتنب منها والله الهادي للصواب لا ريب عنه

علم المنطق

العلم الادراك اذا ما كانا * للنسبة حكمية اذعانا
فذاك تصديق والا فهوا * تصور ضرورة كل حوى
ضرورة ونظرا قد يقع * فيه الخطا لاجل هذا وضعوا
قانونا الفكر به نصون * عن الخطا وذلك القانون
المنطق الموضوع قبل ما علما * من حيث كونه موصلا لما
يجهل

قد جرت عادة من اراد التصنيف في علم من العلوم ان يقدم قبل الشروع في مقاصده تعريفه بما يضبط مسايله الكثيرة ليكون طالبه اذا تصوره بذلك على بصيرة في طلبه فيكون بحيث يتميز عنده ما يرد عليه من مسايله فيطلبه وما يرد عليه مما ليس من مسايله فيعرض عنه ولا يبعد عن مطلوبه بالاشتغال به وغايته لتزداد رغبة الطالب في تحصيله فلا يفتر عنه بما يعرض له من مشقة التحصيل وموضوعه ليتميز عنده زيادة تميز فيكون على زيادة بصيرة في طلبه لان العلوم لا تتميز زيادة تميز الا باعتبار الموضوع فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن اصول الفقه لان موضوعهما متغاير ان فموضوع الفقه افعال المكلفين لان الفقه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وموضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها ومن ثم قدمت تبعا للقوم قبل الشروع في مقاصد هذا العلم تعريفه وغايته وموضوعه مبتديا بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم بتقسيم كل منهما الى الضروري والنظري لان تباين غايته وهو ما يحتاج الى المنطق فيه المشار اليه في تعريفه متوقف على ذلك فقلت العلم اي الادراك مطلقا اذا ما كان زيادة ما اي اذا كان اذعانا للنسبة حكمية اي ادراكا لانها واقعة او ليست بواقعة على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول فذاك تصديق والا اي وان لم يكن اذعانا للنسبة الحكمية فهو تصور كادراك المحكوم عليه او المحكوم به او النسبة الحكمية لا على الوجه السابق كادراك من تشكك في النسبة الحكمية او توهمها بان التشكك فيها او توهمها بدون تصورها محال فالتصديق على هذا بسيط لكن يشترط في وجوده الادراكات الثلاث اي ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة الحكمية وهذا ما ذهب اليه الحكما وهو كما قال السيد الحق الاما ذهب اليه الامام من ان التصديق مركب من هذه الادراكات الثلاث والادراك الذي هو الاذعان وهذا الادراك الرابع هو الحكم عند متقدمي المنطقيين وهو كما قال السيد الحق الاما ذهب اليه متاخروهم من ان الحكم ليس بادراك وانما هو فعل للنفس ثم هو على القولين غير التصديق ان قلنا انه بسيط وجزوه ان قلنا انه مركب وقوله ضرورة الى اخره اي وكل من

التصديق والتصور حوي بالضرورة اي بالدليل الضروري اي القطعي وهو الرجوع
الى الوجدان ضرورة ونظرا بكل منهما ينقسم الى ضروري اي بديهي لا يتوقف حصوله على
نظر كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
ونظري يتوقف حصوله على نظر كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث
وقد يقع في ذلك النظر الخطا لان الفكر الذي هو النظر او طريقه على ما تقدم تحقيقه
ليس بصواب دايما كيف وقد يناقض العقلا بعضهم بعضا بل الانسان الواحد نفسه
فلاجل ذلك وضعوا لنا قانونا به يصون الفكر عن الخطا وهذا القانون هو المنطق
فهو قانون به يصون الفكر عن الخطا سمي بذلك لانه يحصل بسببه الاقتدار على
النطق الظاهري والاصابة في الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على
كليهما فالمنطق مصدر ميمي على وجه المبالغة او اسم موضع وانما كان قانونا لانه
مسايله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها اي قواعد كلية يشتمل على فروعها باعتبار
انها اذا جعلت كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفروع من القوة الى الفعل كما
اذا علم ان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية علم ان كل انسان حيوان ينعكس
الى بعض الحيوان انسان وقولنا به يصون الفكر عن الخطا اخص اي عن اعانة
يحصل ذلك والا لزم ان لا يعرض للمنطقي خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي
لاهمال ذلك القانون وخرج بذلك النحو والتصريف ونحوهما من القوانين التي يصان
بمراعاتها اللسان عن الخطا وقوله الموضوع قال الى اخره الف فيه بدل من المضاف
اليه اي قال موضوع المنطق المعلوم لا مطلقا بل من حيث كونه موصلا للمجهول اي المعلوم
التصوري من حيث كونه موصلا للمجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل للانسان
والمعلوم التصديقي من حيث كونه موصلا للمجهول التصديقي كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث الموصل لقولنا العالم حادث وانما كان موضوع المنطق ذلك لانه
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية له وذلك لانه يبحث فيه عن ايصاله الى المجهول
التصوري والتصديقي وذلك عرض ذاتي له وما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية
له موضوع ذلك العلم والاعراض الذاتية للشي هي التي يلحق الشي لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزيه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او لامر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب ويقابلها الغريبة وهي اللاحقة للشي لامر خارج عنه اعم منه كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره او اخص منه كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان او مباين له كالحرارة العارضة للما بواسطة النار

قال دلالة اللفظ على | تمام معناه الذي له جعلا
وضعا له دلالة المطابقة | او جزيه تضمنا وما لزمه

في الذهن الالتزام وهو مفرد | وهو الذي بجزيه لا يقصد
جزء المراد ومركب سوى |

شروع في مباحث الالفاظ ولا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بها فانه انما يبحث
عن الموصل للمجهول التصوري والموصل للمجهول التصديقي كما علم مما تقدم وهما لا يتوقفان
على الالفاظ لكن لما كانت افادة المعاني واستفادتها متوقفتين بحسب العادة عليها
حتى كان المتفكر ناجي نفسه بالفاظ متخيلة صارت مقصودة بالتبع فينبغي ان يتعرض
لاحوالها من حيث الدلالة على المعاني والدلالة هي كون الشي بحيث يلزم من العلم
به العلم او الظن بشي اخر ومن الظن به الظن بشي اخر فالشي الثاني المدلول والشي الاول
الدال ويسمى الاول برهانا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا لفظية وكل منها اما وضعية ان
كان للوضع فيها مدخل وذلك كدلالة الالفاظ والافعال الموضوعة على ما وضعت
هي له ودلالة الحركات بين العوام واما طبيعية ان كانت لاقتضا طبع المدلول
الدال كدلالة اخ بفتح الهمزة والخا المعجمة على الدفع ودلالة حمرة الوجه على
الخجل واما عقلية ان كانت لغير ذلك كدلالة المسموع من ورا جدار على وجود
اللافظ ودلالة الاثر على المؤثر والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية
وهي تنقسم الى دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام كما ذكرته للتبعية قال
دلالة اللفظ الى اخره اي دلالة اللفظ الوضعية على تمام معناه الذي جعل له
وضعا دلالة المطابقة لمطابقته اي موافقته اياه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او على جزيه دلالة التضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق او على ما اي خارج وافقه اي لازمه في الذهن دلالة
الالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شي دالا على كل شي ولا على بعض
غير مضبوط لعدم الفهم بل على خارج لازم له والمعتبر عند المحققين اللزوم البين
بالمعنى الاخص كدلالة الاثنين على الزوجية خلافا لبعضهم فانها عندهم باللزوم البين بالمعنى
الاعم وان اوهم تمثيل العدم لها بدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة لكن لما كان
يكتفى فيه بالفرض على ان في الاكتفا به خلافا كما عرفت ولا يشترط اللزوم الخارجي
لانه لو كان شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون البصر لازما
للعمى في الذهن مع المعاندة المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف للبصر يكون البصر خارجا عنه والعدم داخل وكذا الاضافة
ما لم تعتبر غير مضاف فيكون خارجة ايضا نبه على ذلك السيد واعلم انه دلالتي التضمن

وَالالتزام يستلزمان دلالة المطابقة فمتى تحققتا تحققت لانهما تابعان لها
وَالتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع وَبالحيثية المذكورة يدخل التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس وَالحركة لكنها
من حيث انها تابعة للنار لا توجد الا معها وان دلالة المطابقة لا تستلزمهما لتحققها
بدون دلالة التضمن حالة اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وبدون الالتزام فيما اذا
لم يكن لمعنى اللفظ لازم بين بالمعنى الاخص وان دلالة التضمن لا تستلزم دلالة
الالتزام لجواز ان يكون من المعاني المركبة ما لا لازم له ذهني وَبالعكس لجواز ان
يكون للمعنى البسيط ذلك وَقوله وهو جزء دالي اخره اي وَاللفظ الدال دلالة
وضعية قسمان مفرد وهو الذي لا يقصد بجزئه جزء المراد اي الدالة على جزء المعنى
المراد اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة
او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على
الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا وَلكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شي
من العبودية وَالالهية جزءا للشخص العلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون
دلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شي من الحيوان وَالناطق الجزئين
للانسان الجزء للشخص العلم مقصودا للعلم اذ العلم شي لا يراد به الا الذات المعينة مع
قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لا يتغير
حال العلمية بالمفرد خمسة اقسام ومركب وهو ما سوى ذلك وهو الذي يكون المفرد
الخمسة متحققة فيه وهو ينقسم الى تام وناقص لانه ان صح السكوت عليه فتام خبر
ان احتمل الصدق والكذب مباحث هو وهو العمدة في باب التصديقات وَالا فانشا
وَان لم يصح السكوت عليه فناقص عليه بتقيدي ان كان الثاني قيدا في الاول كرامي
الحجارة وَالحيوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات وَالا فغيره كالمركب من اسم

وَاداه

وَاول ان استقل فهو

كلمة ان كان منها احد الازمنة محصلة فان فقد ذلك فهو اسم وَان لم يستقل فهو الاداة وهو ايضا ان جعل معناه واحدا فمع تعينه وضعا فذلك علم او دونه فهذا المتواطي ان اتت افراده ذات تساو وان ثبت تفاوت فذلك المشكك وان كثرا فهو المشترك ان كان موضوعا لكل الا فذلك المنقول ان يجعل في الاول استعماله الاول حقيقة مجاز

تقسيم للاول وهو المفرد فهو ينقسم الى كلمة واسم وَاداة لانه ان استقل بالاخبار
وحده فهو كلمة ان كان منها اي مفيدا احد الازمنة الثلاثة بهيئة له وهي الحاصلة

لحروفه

لحروفه باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهو عند النحاة فعل كضرب
او اسم فعل كهيهات فان فقد ذلك الافهام بان لم يفهم احد الازمنة كزيد او افهم
احدها بجوهره اي حروفه كالزمان وَالامس وَالصبوح وَالغبوق فهو اسم وَان
لم يستقل بالاخبار به وحده فهو الاداة وهو عند النحاة حرف كهل وفعل ناقص
ككان او اسم كاذا وهو ايضا ينقسم الى علم ومتواطئ ومشكك ومشترك وحقيقة
ومجاز لانه ان جعل معناه واحدا بان كان لا كثرة فيه الا باعتبار افراده فان كان
مع تعين ذلك المعنى بان يكون بحيث يمتنع نفس تصوره عن الشركة فيه وضعا فذلك
علم في عرف النحاة جزئي حقيقي في عرف المنطقيين كزيد فدخل منه بقولنا وضعا
العلم الذي عرض له الاشتراك وخرج عنه بذلك فاعرض تعين معناه بواسطة
الاستعمال كالمضمرات وَاسما الاشارة بنا على انها كلية وضعا جزئية استعمالا
لكن الحق كما قاله السيد في حواشي المطول انها جزئية وضعا وَاستعمالا لانها مثلا
موضوع لكل مخاطب معين وضعا واحدا وعليه فلا بد من قيد اخر لاخراج ما ذكر
او كان بدونه اي بدون تعين معناه فهذا المتواطئ ان اتت افراده الذهنية
والخارجية ذات تساو اي متساوية في حصوله وصدقه عليها كالانسان وَالشمس
فان صدقهما على افرادهما الذهنية وَالخارجية بالسوية سمي بذلك لتوافق الافراد
في معناه من التواطئ وهو التوافق وَان ثبت تفاوت افراده في ذلك اما بالاولية واقدمية
كالوجود فانه في الواجب اول واقدم بحسب الذات لكونه علة الممكنات او اولوية
وانه واشدية كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى وَاتم لكونه فيه من ذاته تعالى واشد
لقوة اثاره فذلك المشكك سمي بذلك لان الاختلاف على هذا الوجه مع الاتفاق
في اصل المعنى يشكك الناظر هل هو متواطئ من حيث الاتفاق او مشترك من حيث
الاختلاف وَان جعل معناه كثيرا بان كان معنيين فاكثر فهو المشترك ان كان موضوعا
لكل من معنييه او معانيه بان تعدد الواضع او وضع الواحد كالعين للناصر وَالماء
والاي وَان لم يكن موضوعا لكل بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر لمناسبة فان نقل
اي ترك استعماله في المعنى الاول حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى قرينة فذلك
المنقول كالصلاة والصوم فان كان اصطلاحا فمنقول اصطلاحي كالفاعل وَالمنقول
وَان كان عرفيا فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربع والاي وَان لم يترك استعماله
في الاول فذلك حقيقة حال استعماله في الاول غير محتاج الى قرينة كالاسد للحيوان
المفترس ومجاز حال استعماله في الثاني محتاج الى قرينة لمجازه اي تجاوزه عن مكانه
الاصلي كالاسد للرجل الشجاع

المعنى اذا

عتل احال فرض صدقه على كثير الجزئي الاجعلا

ذلك كليا له مفارقة لاجزء في الكل او مصادقه
فالاولان المتباينان والاخران المتساويان
ان تك في الكل من الاثنين فان تكن من واحد من ذين
هما الاعم والاخص مطلقا وان تكن في جملة فليطلقا
عليهما من وجه

قد عرفت ان المبحوث عنه في هذا الفن الموصل للمجهول التصوري والموصل للمجهول التصديقي ولكل منهما مبادي ومقاصد والشروع الان في مبادي الموصل للمجهول التصوري وهي مفهوم الكلي واحكامه واقسامه فقولي المعنى الى اخره بيان لمفهومه اي المفهوم الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اذا احال العقل فرض صدقه على كثيرين من حيث هو مع قطع النظر عن الدلايل الخارجيه فهو الجزئي كمعنى زيد الذي هو الذات مع التعين وقد يقيد بالحقيقي احترازا عن الاضافي وهو الاخص من شيء كالانسان الاخص من الحيوان سمي بذلك لان جزئيته بالاضافة لما فوقه وهو اعم من الجزئي الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء والاعكس والا اي وان لم يحل العقل فرض صدقه على كثيرين من حيث هو فذلك كليا سوا امتنعت افراده في الخارج كشريك الباري تعالى او امكنت ولم توجد فيه كالعنقا او وجد الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناعه كواجب الوجود او وجدا الكثير في الخارج مع التناهي كالكوكب السيار او عدمه كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجرده عن الابدان غير متناهية العدد عنده وقولي له مفارقة لاخر الى اخره بيان لحكم الكلي اي الكلي اما ان يكون له مفارقة لاخر بالصرف للضرورة في كل الصور او مصادقة فالكليان الاولان وهما اللذان بينهما مفارقة في كل الصور المتباينان كالانسان والفرس والاخران وهما اللذان بينهما مفارقة المتساويان ان تك المصادقة التي بينهما في كل الصور من الاثنين اي من الجانبين كالانسان والناطق فان تكن تلك المصادقة التي بينهما في كل الصور من جانب واحد من هذين الجانبين فهما الاعم والاخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان دون العكس فالصادق على كل افراد الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا وان تكن المصادقة التي بينهما في الجملة اي في بعض الصور فليطلقا اي فليطلق عليهما الاعم والاخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتفارقهما في الزنجي والثلج ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا كالاعم والاخص من وجه لانهما ان تفارقا كليا كاللاموجود واللامعدوم نقيضي الوجود والعدم المتباينين وكاللاحيوان واللاانسان نقيضي الحيوان والانسان اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه فالتباين الكلي موجود ويلزمه التباين الجزئي والا كاللاانسان واللافرس نقيضي الانسان والفرس المتباينين واللاحيوان واللاابيض نقيضي الحيوان والابيض اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه فالعموم والخصوص من وجه وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي ونقيضا المتساويين متساويان لانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه احد نقيضي المتساويين يصدق عليه الاخر لصدق نقيضه وهو نقيض ما يصدق عليه احد النقيضين لا يصدق عليه الاخر واذا لم يصدق عليه الاخر صدق عليه عينه وهو محال لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الاخر ونقيضا الاعم والاخص مطلقا بعكسهما فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما الاول فلانه لو لم يصدق كلما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو نقيض ما يصدق عليه نقيض الاعم لا يصدق عليه نقيض الاخص وهو محال لانه صدق الاخص بدون الاعم واما الثاني فلانه لو لم يصدق ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيضه وهو كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى كلما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص على كل افراد الاعم

الداخل في حقيقة الجزئي ذاتي المنتمي
ذلك عنه عرض والذاتي اما مقول في جواب الاتي
بلفظ ما هو وهو ان نقل على مختلفين في الحقيقة اجعلا
جنسا وان على ذوي اتحاد فيها فنوع او جواب البادي
باي شيء هو في الذات فذا فصلا نسمي

شروع في بيان اقسام الكلي وهي خمسة لانه اما ذاتي وهو الداخل في حقيقة الجزئي اي جزئيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الجزئي لا الاضافي بدليل اضافته الى افراده فهي الجزئيات الحقيقية له واما عرضي وهو المنتمي عنه ذلك اي الدخول في حقيقة جزئيه كالضاحك بالنسبة لافراد الانسان فانه خارج عن حقيقتها لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق والضاحك والمتعجب ما قدمها تعين ذاتيا لان الذاتي اقدم وعلى تفسير الذاتي والعرضي بما ذكر يكون النوع عرضيا لانه تمام حقيقة جزئيه فليس بداخل فيها وقد يفسر الذاتي بغير الخارج عن حقيقة جزئيه والعرضي بالخارج عنها وعلى هذا يكون النوع ذاتيا لانه ليس بخارج كما انه ليس بداخل لما ذكرنا من انه تمام حقيقة الجزئي ويمكن حمل عبارة النظم على هذا بان يراد بالدخول عدم الخروج وهو الموافق لقولي والذاتي اما الى اخره وان امكن ان يبقى على ظاهره ويراد بالذاتي فيه معناه الاخر لكنه حينئذ يخالف للقاعدة ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى الا ان هذه القاعدة اغلبية لا كلية فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت اجيب عن ذلك بجوابين احدهما ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب

اليه ثانيهما ان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة والمراد
بالذات ههنا هذا المعنى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة والذاتي
ينقسم الى جنس ونوع وفصل لانه اما نقول في جواب السؤال الاتي بلفظ ما هو المسؤول
به عن تمام الحقيقة او بلفظ اي شيء هو في ذاته المسؤول به عما يميز الشيء من ذاتياته الثاني
الفصل والاول اما ان يقال على مختلفين في الحقيقة او متحدين فيها الاول الجنس
والثاني النوع فالجنس ذاتي يقول على مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة
للانسان والفرس فخرج بمختلفين في الحقيقة النوع والفصل القريب والخاصة كما
خرجت بذاتي وبما بعده الفصل البعيد والعرض العام كما خرج بذاتي فان قيل كون الجنس
مقولا ينافي كونه جزءا فان الجزء متقدم في الوجود والمقول اي المحمول متحد مع ما يحمل عليه
قلنا الجنس مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان في الذهن متقدم فيه عليه والجزئية
فيه لا تستلزم الجزئية في الخارج والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن ثم الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس هو الجواب عنها وعن كل فرد من مشاركاتها فقريب
كالحيوان بالنسبة للانسان فانه الجواب عنه وعما يشاركه فيه كالفرس والحمار وغيرهما
وان لم يكن كذلك بل يختلف الجواب فبعيد كالجسم بالنسبة للانسان فان الحيوانات
والاجسام النامية والغير النامية مشاركة له فيه والجواب عنه وعن غير النامي
الجسم وعنه وعن النامية الجسم النامي وعنه وعن الحيوانات الحيوان والنوع ذاتي
يقول على متحدين في الحقيقة في جواب ما هو كالانسان بالنسبة كزيد وعمرو فخرج بمتحدين
في الحقيقة الجنس والفصل البعيد والعرض العام كما خرج بذاتي وبما بعده الفصل
القريب والخاصة كما خرجت به اي لا يقال الجنس داخل في هذا التعريف فانه كما يقال
على كثيرين مختلفين في الحقيقة كذلك يقال على كثيرين متفقين في الحقيقة مع المخالفين
فيه في جواب ما هو كالحيوان المقول في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وهذا
الفرس لانا نقول المراد المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة من حيث اتفاقهما
والجنس فيما ذكر انما قيل على المتفقين مع المختلفين من حيث الاشتراك لا من حيث
الاتفاق في الحقيقة ويطلق النوع على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو ويخص باسم الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كما يخص الاول باسم
الحقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقته وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة ويقال عليه وعلى الفرس
الحيوان في جواب ما هو وتفارقهما في الحيوان والنقطة فان الحيوان نوع اضافي
يقال عليه وعلى النبات الجسم النامي والنقطة مقولة على كثيرين متفقين ولا جنس
لها والا لم تكن بسيطة على ما ذكره الجمهور ثم الاجناس تترتب متصاعدة من السافل الى

العالي

العالي لان الجنسية بالنظر لما تحت ويسمى العالي جنس الاجناس وذلك كالحيوان
فانه جنس سافل فوقه الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر وهو العالي والانواع
تترتب متنازلة من العالي الى السافل لان النوعية بالنظر لما فوق ويسمى السافل نوع
الانواع وذلك كالجسم فانه نوع عال تحته الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
وهو السافل وما بين السافل والعالي من الاجناس والانواع متوسطات والفصل
ذاتي يقول في جواب اي شيء هو في ذاته كالناطق بالنسبة للانسان فخرج بفي جواب اي شيء
هو النوع والجنس لانهما لا يقالان في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو كما تقدم والعرض
العام كما خرج بذاتي لانه لا يقع في الجواب اصلا وبقي في ذاته الخاصة كما خرجت بذاتي لانها
يقولها في جواب اي شيء هو في عرضه فان قيل المطلوب باي شيء هو ما يميز الماهية في الجملة
لا عن كل المشارك والا لكان الجنس ليس بفصل وحينئذ يدخل الجنس في تعريف الفصل
لانه يميزها في الجملة قلنا المطلوب باي شيء هو ليس مجرد المميز بل لا بد من قيد لوجوده غير
تمام المشترك فخرج الجنس لانه تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر كالحيوان فانه تمام
المشترك بين الانسان والفرس مثلا اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزؤه
واعلم ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود سواء كان
مشاركا له في الجنس اولا وتحقيقه كما قال شيخ الاسلام التفتازاني ان فصل الشيء ان اختص
بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا له عما عداه مما يشاركه في
الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان
ايضا كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان لا عن كل ما يشاركه في الوجود
فليس تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على مجرد احتمال عقلي وهو تركب الماهية
من امرين متساويين وقد يستدل على امتناعه وان ذهب الى ذلك كثير من المتاخرين
ثم الفصل اما قريب او بعيد لانه ان ميز الماهية عن المشارك في الجنس القريب فقريب
كالناطق بالنسبة للانسان فانه يميزه عن المشاركات الحيوانية او عن المشاركات في
الجنس البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشارك في الجسم
النامي واذا انسب الفصل الى النوع كان مقوما او الى الجنس كان مقسما وكل مقوم
للنوع العالي مقوم للسافل لان العالي جزء السافل وجزء الجزء جزء وليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان وليس مقوما للحيوان لكن قد يكون مقوما
له كالقابل للابعاد المقوم لهما والمقسم للجنس بالعكس فالمقسم للسافل مقسم للعالي
فان تقسيم الكل يستلزم تقسيم الجزء وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالنامي فانه
مقسم للجسم دون الحيوان لكن قد يكون مقسما له كالناطق بالنسبة للحيوان والجسم
والمراد هنا بالعالي الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع

العرضي قل اذا

قل على ذي كثرة لم يختلف | فذا الخاصة والا فوصف

بالعرض العام وكل منهما | ان انفكاكه استحال وسما

فلازم بينه ما يلزم | فهم له من فهم ما يستلزم

او فهم بين الجزم فالاول | اتم وغيره خلافه الا انقسم

ذا اعتبار وان ثابت

اي وَالعرضي ينقسم الى خاصة وعرض عام لانه ان قيل على ذي كثرة لم يختلف اي كثير من غير مختلفين في الحقيقة فهو الخاصة والا فهو العرض العام ولفظها في النظم تخفيف الصاد والميم للوزن فالخاصة عرضي يقول على كثيرين متفقين في الحقيقة فقط كالضاحك وَالعرض العام عرضي يقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة كالماشي فخرج بالعرضي منهما الذاتي باقسامه الثلاثة وبما بعده في كل منهما الاخر وكل منهما اي من الخاصة وَالعرض العام ينقسم الى لازم ومفارق لانه ان استحال انفكاكه عن الشيء فلازم اما بالنظر الى الماهية بان استحال انفكاكه عنه في الوجودين الذهني وَالخارجي كالزوج للاربعة او بالنظر للوجود بان استحال انفكاكه عنه في الوجود الذهني او الخارجي فقط كالاسود للحبشي او في الوجود الذهني فقط كالكلي بالنسبة الى ماهية الانسان وينقسم الى بين وغير بين فالبين منه ما يلزم فهمه من فهم ما يستلزمه اي ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فيكفي في الجزم باللزوم بينهما تصور الملزوم فلا حاجة الى دليل كالزوج للاثنين وما يلزم فيحصل من اي تصورهما الجزم باللزوم ثم اي بينهما فلا حاجة الى دليل وان احتيج الى حدس او تجربة او غير ذلك كالمنقسم بمتساويين للاربعة وهذا المعنى اعم من الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي فيه تصور اللازم وَالملزوم وليس كلما يكفي تصوران يكفي تصور واحد وغيره اي وغير البين منه خلافه اي خلاف البين فهو ما لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وَلا من تصورهما الجزم باللزوم بل يحتاج في ذلك الى الدليل كالحادث للعالم وان لم يستحل انفكاكه عن الشيء فهو المفارق وقولي وان ثابتا اي سواء الى زواله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالشباب وَالشيب او ثابتا اي دائما كالفقر الدائم

خاتمة اذا وضع الكلي محمولا على شيء مواطاة كالحيوان كل فهناك ثلاثة امور مفهوم الكلي وهو ما لا يحيل العقل فرض صدقه على كثيرين من حيث هو كذلك ومعروضه وهو ما يصدق مفهوم الكلي عليه من حيث انه صالح لعروض الكلي كالحيوان وَالمجموع المركب من العارض وَالمعروض وَالاول يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه لانه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي وَالثاني كليا طبيعيا

(في الهامش: من و)

لا

لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي الخارج وَالثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وكذا اقسام الكلي الخمسة السابقة فاذا وقع الجنس مثلا محمولا على شيء مواطاة كالجسم جنس فهناك ثلاثة امور يسمى الاول منها جنسا منطقيا والثاني جنسا طبيعيا والثالث جنسا عقليا وقس على ذلك البواقي بل اذا وقع الجزئي محمولا على شيء يجري فيه ما ذكر وَالحق وجود الكلي الطبيعي لا بمعنى وجوده في ضمن افراده كما قال بعضهم مستدلا على ذلك بانه جزء لهذا الانسان الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود وضرورة لانه قد رد بانه جزء ذهني لها والذهني لا يجب وجوده في الخارج قيل بمعنى وجود اشخاصه اي يوجد في الخارج اشخاص كزيد وعمرو ويصدق عليها الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا واما كون الماهية مع اتصافها بالكلية وَاعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه انتهى

معرف الشيء يقول قصدا

انما عنه وقيل لابد ان | يكون ذا مساويا اجلى فلن

يكون غيرا ذا التم او ورد | تعريفه بفصله القريب حد

وان بخاصة له الرسم وكل | اذا لجنسه القريب ضم فهو

حد ورسم تام الا فهو | ناقص

شروع في مقاصد الموصل للمجهول التصوري وهي مباحث المعرف وقد عرفه المتقدمون بما تكون معرفته سببا لمعرفة الشيء ويرد عليه الملزوم بالنسبة للازم البين فلذلك عدلت عنه الى قولي كالتهذيب معرف الشيء يقول اي محمول عليه مواطاة قصدا بافهام ذلك الشيء اي افادة تصوره لسلامته من ايراد ما ذكر لان الملزوم ان كان مبائنا نحو وجد من التعريف ظاهر والا فنقول ان حمل مرآة لملاحظة اللازم البين فهو معرف والا فليس بمعرف ولا يشمله التعريف لانه حينئذ لم يقصد بافادة التصور وَالمراد بافادته تصوره افادته تصوره بالكنه كما في الحد التام او بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما في غير الحد التام وبذلك يندفع ما يقال ان اريد التصور بالكنه خرج الرسم او بوجه ما دخل الاعم وَالاخص وسياتي انه يمتنع التعريف بهما **وَقولي** وقيل لابد ان الى اخره اي لابد ان يكون المعرف للشيء مساويا له صدقا بحيث يصدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر اجلى منه معرفة فلن يكون غير ذلك اي فيمتنع ان يكون مباينا له او اعم او اخص منه ما صدقا ومساويا له او اخفى منه معرفة لان كلا من هذه لا يفيد تصوره بالمعنى السابق ثم ان ورد تعريف الشيء بفصله القريب فهو حد لمنعه دخول الغير بواسطة اختصاصه بالمحدود والحد المنع وان ورد تعريفه بخاصته فهو رسم لانها اثر من اثاره ورسم الشيء اثره وكل من فصل الشيء القريب وخاصته اذا ضم لجنسه القريب ولو منا خرا عن الفصل عليها

اليه المحققون وعرف بالمجموع قل هو حد تام ان كان بالجنس والفصل القريبين
لاشتماله على تمام الذاتيات ورسم تام ان كان بالخاصة والجنس القريب لمشابهته
الحد التام باشتماله على الجنس القريب مع تقييده بما يخصه والا بان كان كل منهما وحده
او مع الجنس البعيد فحد ناقص ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
لقصوره عن بعض الذاتيات ورسم ناقص ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والحد الناقص وهو بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريفه بالناطق او بالجسم الناطق والرسم التام وهو
بالخاصة والجنس القريب كتعريفه بالحيوان الضاحك والرسم الناقص وهو بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك ولم يعتبروا
التعريف بالعرض العام وحده او مع غيره لقصوره عن افادة التعريف وحده او مع
الجنس ولا فائده في ضمه مع الخاصة او الفصل ولا التعريف بالفصل مع الخاصة لعدم
الفايدة في الضم هذا هو المذهب المشهور عند الجمهور وخالفهم المحققون نظرا في العرض
العام الى انه يفيد التميز العرضي في الجملة والى انه ذكره مع المخصص كالجنس وفي الفصل
مع الخاصة الى ان الحاصل منهما اقوى مما يحصل بالفصل القريب وحده وقد اجاز
متقدموا المنطقيين في التعريف الناقص حدا كان او رسما ان يكون اعم او اخص
بناء على اكتفائهم بافادة المعرف التصور بوجه ما وهو الصواب عند المحققين كما
ينبغي كما قال شيخ الاسلام التفتازاني جواز التعريف بالمباين ايضا فانهم جوزوا
ان يذكر لازم غير محمول في مقام التجريد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة
بفهم المعنى واراد والا يكون اللفظ بحاله يلزم من العلم به العلم بالمعنى واجاز بعضهم
في التعريف اللفظي ان يكون اعم او اخص وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ بان
لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معناه المتصور للسامع فيفسره المتكلم بلفظ اوضح
دلالة على ذلك المعنى فليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة التصور وانما هو تعيين
ما وضع له اللفظ من بين ساير المعاني المتصورة ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازايه وحاصله ان يقصد به تعيين صورة حاصلة من بين ساير الصور الحاصلة
فانه المراد بلفظ كذا

القضية القول احتوى
على احتمال الصدق والكذب متى
شئ لشئ او بانه انتفى
فاول سالبة للثاني
ثانيهما موضوعها والمبتدا
فتلك شخصية او ما هيه

يكون فيها الحكم بان قد ثبتا
جملية موجبة للمدوفى
وقد تسمى ذانك الشيان
محمولها الموضوع ان تجعلا بدا
فذي طبيعية الاهية

محصورة ان بين الكمية
بعضا وبالمهملة ادع المثنى

كلية كلا وقل جزئية
منها تبيان تلك

شروع في مبادي الموصل للمجهول التصديقي وهي مفهوم القضية واقسامها واحكامها
فقوله القضية الى اخره بيان لمفهوم القضية اي القضية القول المحتوي اي
المشتمل على احتمال الصدق والكذب من حيث هو وان قطع باحدهما نظرا للخارج
فالقول اي العقلي ان اريد القضية العقلية وهو الانسب بالفن او الاعم من
العقلي واللفظي ان اريد الاعم من العقلية واللفظية جنس يشمل القضية وغيرها
من المركبات التامة والناقصة وخرج بما بعده ما عدا القضية مما ذكر وهو الاقوال
الانشائية والناقصة وقوله متى يكن فيها الحكم الى اخره شروع في اقسام القضية
فهي منقسمة الى حملية وشرطية فمتى يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه فهي
حملية لاشتمالها على الحمل وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة اسم للذي اي للذي وفي
من قسميها بالاول اي الحكم بثبوت شئ لشئ كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم قرينا قضية زيد ليس بعالم والسالبة اسم للذي وفي منهما
بالثاني اي الحكم بانتفاء شئ عن شئ كقولنا لا شئ من الانسان بحجر واجزاء الحملية ثلاثة
الشئ المحكوم عليه والشئ المحكوم به والنسبة الحكمية التي بها يرتبط الثاني بالاول
ولكل من الاولين اسم ذكرته بقولي وقد تسمى ذانك الشيان الى اخره وهو نصح ما تسمى
مطاوع سمي وذانك الشيان فاعله وقد ابدل منه ثانيهما والمبتدا ومعموله موضوعا
ومحمولها اي وقد تسمى ثاني ذينك الشيئين المذكورين في تعريف الحملية وهو المحكوم
عليه موضوعها لوضعه لان يحكم عليه والمبتدا اي الاول منهما محمولها لحمله على الموضوع
وكان من حق هذين الجزئين ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان
يعبر عنها بلفظ دال عليها ويسمى ذلك اللفظ رابطة لدلالته على النسبة الرابطة
تسمية للدال باسم المدلول وقد استعير لها هو ويسمى رابطة غير زمانية وكان ويسمى
رابطة زمانية فان ذكرت الرابطة فالقضية ثلاثية والا فثنائية وتعبيرهم
باستعيرلها لان هذين اللفظين ليسا بموضوعين لها ولا مستعملين فيها فيهما
في لغة العرب لكن الحكماء استعاروهما للدلالة عليها والنسبة الحكمية المدلول عليها
بها يعني وقوع النسبة او لا وقوعها اللذين هما الايجاب والسلب وتسمى الحكم
كما يسمى ادراكهما حكما ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على تلك بالمطابقة دال على هذه بالالتزام فاجزاء
القضية في الحقيقة اربعة لكن لما كان الجزءان الاخيران ينادان بعبارة واحدة
اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة وكل من الموجبة والسالبة من الحملية
تنقسم باعتبار الموضوع الى شخصية وطبيعية ومحصورة ومهملة كما تضمنه قوله الموضوع

ان شخصا بدا الي اخره اى الموضوع فى كل من الموجبة والسالبه ان بدا اي كان
شخصا بان يكون جزئيا حقيقيا ولو استعما لا كزيد عالم زيد ليس بعالم هو قايم هو
ليس بقايم فتلك القضيه شخصية ومخصوصة لان الموضوع فيها شخص ومخصوص او
كان ماهيه فانه لم يرد منه الافراد نحو الحيوان جنس الحيوان ليس بنوع فهذه طبيعيه
لان الموضوع فيها طبيعية اى ماهية وهى غير معتبرة فى العلوم لان الموجودات المتاصله
هى الافراد والطبيعه انما يوجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفه احوال الموجود
المتاصلة لا ابتذال والشخصية لذلك غير معتبره فى العلوم لانا نمنع ذلك بل هى
معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية او فى نفسها من حيث انها قابلة فى الظاهر
مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فيها نحو زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد
نوع نبه عليه السيد والا اى وان لم يكن الموضوع شخصا ولا ماهيه فهى محصورة
ان بين فيها الكمية اى كمية افراد الموضوع لحصر افراده وقولى هيه هو بتشديد الياء
وكها السكت والمحصورة كلية ان بين فيها الكمية كلا وجزئية ان بين فيها الكمية بعضا
ويسمى ما به بيان الكمية سورا لانه يحصر الافراد ويحيط بها كما ان سور البلد يحصر
البلد ويحيط بها وهو فى الموجبة الكلية كل الافرادي نحو كل انسان حيوان ومثله
كل ما يفيد الكلية كلام الاستغراق وجميعا وطرا وفى السالبة الكلية لا شيء ولا
واحد بالنفى نحو لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر ومثلهما النكرة فى سياق النفى
وفى الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
ومثلها نحوهما كاثنان وثلاثة ولام العهد الخارجى وفى السالبة الجزئية ليس كل
وليس بعض وبعض ليس نحو ليس كل حيوان بانسان ليس بعض الحيوان بانسان
بعض الحيوان ليس بانسان وذكر شيخ الاسلام التفتازانى ان ليس كل يحتمل
السلب الكلي بان يكون المقصود سلب المحمول عن كل فرد ورفع الايجاب الكلي بان
يعتبر قضية موجبة كلية ولا ثم يرجع النفى الي ذلك الايجاب وهو محمول على هذا
عند الاطلاق وليس بعض يحتمل السلب الجزئى وعزم فانه ان كان البعض مضافا
اضافة عهد الي فرد بعينه فيكون القضية شخصية وان كان نكرة فى سياق النفى
احتمل السلب الجزئى بان يرجع النفى الي قيد البعضية والسلب الكلي بان يرجع الي
جنس البعض مطلقا وهو اشيع فلا يظهر جعله سورا للسلب الجزئى وبعض
ليس فى حكم ليس بعض على الاطلاق قال وما ذكرناه وان خالف فى الجملة كلام
القوم لكنه موافق لقواعد العربية والقضيه المنتفى منها بيان الكمية اى كميتها
سميها بالمهملة نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب لاهمال بيان الكمية فيها وهى
تلازم الجزئية بمعنى ان كل مادة صدقت المهملة صدقت الجزئية لان صدقها يصدق

الحكم

الحكم على الكل او البعض على كلا التقديرين يصدق الحكم على البعض ومتى لم
صدق الحكم على البعض صدق الحكم على الافراد من غير بيان الكمية

ثم الشرط فى
موجبة وجود موضوع على خلاف الاخرى وعما قد جعلا
اداة سلب جزء جزء فهما حينئذ معدولة وسميا
ما جاء من تلك القضايا بالجهة ضرورة او غيرها موجهة
خمسة عشر ما اليه ينقسم

فيه ثلاث مسائل الاولى الشرط فى الموجبة الجملية وجود موضوعها وجودا محققا
او مقدرا او ذهنا على خلاف الاخرى اي السالبة الحملية فلا يشترط فيها وجود
الموضوع كذلك وتحقيق هذه المسئلة يستدعى تمهيد مقدمه وهى ان القوم لم
يعتبروا القضايا المعينة فى بيان الاحكام لعدم انضباطها بل عبروا عن
الموضوع بج وعن المحمول بب اختصارا وحينئذ اذا قلنا كل ج ب فالمراد بج
ما صدق عليه ج من الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والشخصيه
والنوعيه ان كان جنسا او عرضا عاما ويسمى ذات الموضوع لا مفهومه ويسمى وصف
الموضوع وعنوانه ويكون عين الذات نحو كل انسان حيوان وجزوها نحو كل حيوان
حساس وخارجا عنها نحو كل نائم حيوان والمراد بب مفهومه لا ما صدق عليه
فمعنى كل ج ب حينئذ كل ما يصدق عليه ج من الافراد فهو ب ثم تارة يكون الحكم فى
هذه القضية على الافراد المحققة الوجود فى الخارج على معنى كل ما يصدق عليه
ج فى الخارج فهو ب فى الخارج سواء كان صدق عليه حال الحكم او بعده او قبله
فعلى هذا يصدق كل نائم مستيقظ وتسمى حينئذ خارجية وتارة يكون الحكم فيها على
الافراد المقدرة الوجود فى الخارج على معنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة صدق
عليه ج فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن لج افراد محققة فالحكم على الافراد المقدرة
فقط كقولنا كل عنقاء طاير والا فعلى الجميع كقولنا كل انسان حيوان ويسمى حينئذ حقيقية
وتارة يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الذهن وذلك اذا لم يكن له افراد محققة
ولا مقدرة بان لم يمكن فيها التقدير كقولنا شريك البارى معدوم ويسمى حينئذ ذهنية
فلانه فى الموجبة الحملية من وجود الموضوع وجودا محققا او مقدرا او ذهنا بخلاف
السالبة فلا يشترط فيها وجوده كذلك لان الحكم فيها بانتفاء المحمول عن الموضوع وذلك
يكون اما بانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا او ذهنا واما موجوده كذلك مع
انتفاء المحمول عنه نعم يلزم فيها تصور الموضوع حال الحكم بالانتفاء لان الحكم على الشيء
فرع عن تصوره الثانية ربما قد جعل اداة السلب كلفظة لا وغير وليس جزءا من جزء
من القضية محمولا كان او موضوعا اي فالقضية حينئذ يسمى معدولة موجبة او

سالبة للعدول عما هو الاصل في اداة السلب فان جعل جزءا من الموضوع
فمعدولة الموضوع نحو اللاحي جماد ولا شي من اللاحي بعالم او من المحمول فمعدولة
المحمول نحو الجماد لا عالم ولا شي من العالم بلاحي او منهما فمعدولة الطرفين نحو اللاحي
لا عالم ولا شي من اللاحي بلا جاهل واذا لم يكن اداة السلب جزءا من جزء من القضية
فالقضية حينئذ تسمى محصلة موجبة كانت او سالبة نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب
لان كلا من طرفيها وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة
ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وقد تلتبس السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما معنى انه لا بد من وجود موضوع الثانية بخلاف الاولى كما مر
ولفظا ان كانتا ثلاثيتين ان الرابطة متقدمة في الثانية متاخرة في الاولى وان
كانتا ثنائيتين فالقضيتان كانت اداة السلب ليس والا بان كانت غيرا والا فهي
معدولة الثالثة نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية اذا نسبت
الى نفس الامر فلا بد بالضرورة ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة او
الدوام او اللادوام او غير ذلك من الكيفيات وتسمى تلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر مادة القضية وما يدل على هذه الكيفية من لفظ في القضية الملفوظة
او ملاحظة في القضية المعقولة جهة القضية فمتى خالفت الجهة المادة كانت
القضية كاذبة والا كانت صادقة ويسمى ما جاء من تلك القضايا المتعددة مصرحا
بجهة ضرورة او غيرها موجهة والذي يعتبر الذهن من الانواع خمسة عشر
نوعا ثمان بسيطة وهي التي يكون معناها ايجابا فقط او سلبا فقط وسبع مركبة
وهي التي يكون معناها مركبا من ايجاب وسلب فالبسيطة الضرورية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالضرورة ما دام ذات الموضوع نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شي من الانسان بحجر بالضرورة والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها بالضرورة
ما دام وصف الموضوع او بشرطه والفرق بينهما ان وصف الموضوع ان لم يكن له
دخل في تحقق الضرورة صدقت المشروطة بالمعنى الاول فقط كقولنا بالضرورة
كل كاتب انسان ما دام كاتبا والا فان كان لذلك الوصف مدخل وربما للذات الموضوع
في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا وان لم يكن كذلك صدقت المشروطة بالمعنى الثاني فقط نحو فالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والوقتية المطلقة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت معين كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس ولا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع والمنتشرة المطلقة وهي التي حكم
فيها بالضرورة في وقت غير معين نحو بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما ولا شي

من الانسان بمتنفس في وقت ما والدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع نحو كل انسان حيوان دائما ولا شي من الانسان
بحجر دائما والعرفية العامة وهي التي حكم فيها بالدوام ما دام وصف الموضوع نحو دائما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شي من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا والفرق بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم الدوام ولا
عكس والمطلقة العامة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة نحو كل انسان متنفس
بالاطلاق العام ولا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس
للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما وانما هو بالفعل والممكنة العامة وهي
التي حكم فيها بعدم ضرورة الجانب المخالف للنسبة نحو كل نار حارة بالامكان العام
اي سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ولا شي من الحار ببارد بالامكان العام اي
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري والمركبة المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما وبالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والعرفية
الخاصة وهي العرفية العامة مقيدة بذلك ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
الخاصة مع ابدال الضرورة بدائما والوقتية وهي الوقتية المطلقة مقيدة بذلك
نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وبالضرورة
لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما والمنتشرة وهي المنتشرة المطلقة
مقيدة بذلك نحو بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وبالضرورة لا شي
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
ونحو لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة والوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما والممكنة الخاصة وهي الممكنة العامة
مقيدة باللاضرورة الجانب الموافق للنسبة ايضا فيكون الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين
الجانبين نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص فالمعنى فيهما واحد وهو ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا
والفرق بينهما انما هو بحسب اللفظ وانما كانت هذه القضايا مركبة لكونها مقيدة
باللادوام او اللاضرورة واللادوام اشارة لمطلقة عامة واللاضرورة اشارة
لممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف اي الايجاب والسلب
موافقتين لها بحسب الكم اي الكلية والجزئية

شرطية ذات اتصال ان جلا ... حكم بان تثبت نسبة على
فرض ثبوت نسبة او بانتفا ... ذاك بها فان يكن ما وصفا
لعلقة فهذه لزومية ... اولا لعلقة فذى اتفاقية
وذات الانفصال ان فيها حكم ... بان تنافت نسبتان او عدم
صدقا وكذبا فهي الحقيقية ... او صدقا المانعة الجمع هيه
او كذبا المانعة الخلو كل ... ان كان ذا لذات جزئيها فقل
ذات العنادية والا ذات ... الاتفاق ثم ما الاثبات
له ابتدا فمقدم هو وما ... او ثانيا فذاك تال ما حوى
حكما على كل التقادير لما ... قدم قل كلية ما عداها
فان على مطلق الجزئية ... او ان على معين شخصية
وصف بالاهمال التي تقابل

قد تقدم ان القضية تنقسم الى حملية وشرطية وقد تقدمت الحملية واقسامها والمذكور هنا الشرطية واقسامها فقولي وان يك الحكم بغير ما علم عطف على قولي السابق متى يكن بها الحكم بان قد ثبتا الى اخره وما علم هو مدخول الباء في ذلك اي وان يك الحكم في القضية بغير ثبوت شي لشي او انتفائه عنه فهي شرطية وهي ذات اتصال اي متصلة ان جلا بها اي وجد فيها حكم بان تثبت نسبة اي بثبوت نسبة على فرض ثبوت نسبة اخرى وهي الموجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بانتفا ذلك الثبوت الذي على تقدير ثبوت نسبة اخرى وهي السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحكم في المتصلة الموجبة بالاتصال بين النسبتين وفي المتصلة السالبة بانتفا الاتصال بينهما فقولنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا متصلة موجبة لا سالبة لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين اي اتصال السلب بالايجاب **وقولي** فان يكن ما وصفا الى اخره اي فان يكن الحكم المذكور بعلقة بين النسبتين فهذه متصلة لزومية والعلقة امر يوجب الاتصال بينهما ككون الاولى علة للثانية نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا لها نحو عكس هذا المثال او كونهما معلولين لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضي او التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه او لا لعلقة بينهما فان لم يكن بينهما امر يوجب الاتصال بينهما قيل هو مجرد الاتفاق فهي اتفاقية كقولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق اذ لا علقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان وكقولنا للاسود الذي ليس بكاتب ليس البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب والمراد بانتفا العلقة في الاتفاقية عدم علم الحاكم بها لا عدمها في نفس الامر فلا يرد ما يقال انها لا بد لها من علة ما دامت علقتها التامة فاسم

انفكاك احدهما عن الاخر وبا لزومية واتفاقية مخففة في النظم للوزن **وقولي** وذات الانفصال عطف على ذات اتصال اي ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لعدم تنافيهما وهي ثلاثة اقسام الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو لانه ان كان الحكم فيها بالتنافي وعدمه صدقا وكذبا معا فهي الحقيقية لان بها كمال الانفصال فكانها حقيقة المنفصلة وباؤها في النظم مخففة للوزن وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي نحو هذا العدد اما زوج او فرد وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا وان كان الحكم فيها بالتنافي او عدمه صدقا فقط فهي المانعة الجمع لاستحالة الاجتماع وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي نحو هذا الشي اما شجر او حجر وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا وان كان الحكم فيها بالتنافي وعدمه كذبا فقط فهي المانعة الخلو لاستحالة الخلو وهي موجبة ان حكم فيها بالتنافي نحو زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق وسالبة ان حكم فيها بعدم التنافي نحو ليس اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا وادخال ال على المانعة لاضافتها الى ما فيه ال كالضارب الرجل وكل من الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو ان كان ذا اي التنافي بين جزئيها المحكوم به فيها لذات جزئيها لكونهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضي التنافي مع قطع النظر عما في الواقع فهي ذات العناد اي العنادية كما في الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق والا بان وقع التنافي بينهما اتفاقا فهي ذات الاتفاق اي اتفاقية كما يقال للاسود اللا كاتب في الحقيقية اما ان يكون هذا اسود او كاتبا وفي مانعة الجمع اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا وفي مانعة الخلو اما ان يكون اسود او لا كاتبا **وقولي** ثم ما الاثبات الى اخره اي ثم الذي من جزئي الشرطية اثباته كان ابتدا فهو مقدم اي يسمى بذلك لتقدمه في الذكر وضعا وان تاخر طبعا وكان ثانيا فذاك تال اي يسمى بذلك لتلوه كذلك **وقولي** ما حوى حكما الى اخره ما في ما حوى وفي ما عدها واقعة على القضية الشرطية وتذكيرا العائد فيهما نظرا للفظها اي والقضية الشرطية تنقسم كالحملية الى محصورة كلية او جزئية وشخصية ومهملة فالتي جرت حكما بالاتصال او الانفصال على كل التقادير الكائنة للمقدم من الازمنة والاوضاع الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية والكائنة في نفس الامر في الاتفاقية فهي كلية وسورها موجبة متصلة كلما او مهما او متى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ومنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسالبة مطلقا ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان تكون الشمس

طالعة واما ان تكون النهار موجودا وانما اعتبر في الاوضاع في اللزومية والعنادية
ان تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم لانه لو لم يعتبر فيها ذلك لم يصدق كلية منهما اما
اللزومية فلان من الاوضاع ما لا يلزمه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وهو
محال واما العنادية فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وهو محال وانما اعتبر في الاوضاع
في الاتفاقية ان تكون كاينة في نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق كلية منها اذ
ليس من طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحقق على تقدير
المقدم على هذا الوضع فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم والتي عدمت الحكم بالاتصال والانفصال على كل
التقادير للمقدم من الازمنة والاوضاع المذكورة فان كان الحكم فيها بذلك على
بعضها فان كان على بعض مطلق اي غير معين فهي الجزئية وسورها موجبة مطلقا
قد تكون كقولنا قد تكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون اما
ان تكون الشمس طالعة واما ان تكون الليل موجودا وسوالبه مطلقا قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان تكون النهار موجودا وليس كلما او دايما او متى متصلة
وليس دايما منفصلة لان ذلك يرفع الايجاب الكلي تحقيقا لجري علما تقدم بانه
وان كان على بعض معين فهي شخصية ومخصوصة كقولك ان جيتني اليوم اوراكبا
اكرمتك وصف بالاهمال التي يتامل هذه الثلاثة فتلك هي مهملة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا تكون النهار
موجودا

ثم التناقض اختلاف حاصل
بين قضيتين حيث يجب — لذاته من صدق كل كذب
اخرى وبالعكس وفيه حتما — يرون الاختلاف كيفا كما
والاتحاد نسبة

شروع في احكام القضية بعد الفراغ من مفهومها واقسامها وبدا واولى احكامها
بالتناقض لتوقف غيره من الاحكام عليه كما ستعرفه وهو اختلاف حاصل بين
قضيتين حيث يجب اي يلزم لذاته اي لذات الاختلاف من صدق كل منهما كذب
الاخرى وبالعكس فخرج الاختلاف الحاصل بين مفردين او مفرد وقضية او قضيتين

حيث لا يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس كالاختلاف بين
زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين
او الجزئيتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف
بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين او
جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان وهما كاذبتان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان وهما صادقتان وقولنا وبالعكس لاخراج كل انسان
حيوان بالنظر الى لا شيء من الحيوان بانسان فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى
وقوله وفيه حتما يرون الى اخره فيه تقديم ثاني معمولين يرى عليها اي ويرون
الاختلاف في الكيف والكم والاتحاد في الهيئة حتما اي واجبا في التناقض بين
قضيتين فلا بد فيه من اختلافهما في الكيف بان تكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة والكم بان تكون احدهما كلية والاخرى جزئية او في حكمها وهي مهملة لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كما مر ومن
اتحادهما في النسبة الحكمية وذلك باتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل والالة والعلة والمفعول به
والتمييز وغير ذلك وقد اقتصر المتقدمون على الاتحاد في الثمانية الاولى والمتاخرون
على الاتحاد في الاولين مدخلين فيه الاتحاد في بقية الثمانية ويرد عليهم الاتحاد في
غيرها الشامل له الاتحاد في النسبة المعتبر عند المحققين فلا تناقض زيد قائم عمرو
ليس بقائم ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد ولا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي
نهارا ولا زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق ولا زيد اب اي ليس
باب اي لعمرو ولا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود ولا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي
بالفعل ولا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ولا زيد كاتب اي بالقلم
الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي ولا النجار عامل اي للسلطان النجار ليس
بعامل اي لغيره ولا زيد ضارب اي عمرا اي زيد ليس بضارب اي بكرا ولا عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا ولا زيد كاتب اي اكابر زيد لم يكتب
اي اشياء ويجب فيه ان كانت القضيتان من الموجهات مع ما ذكرناه الاختلاف في
الجهة على الوجه الذي ذكروه وهو ان نقيض الضرورية الممكنة العامة ونقيض الدائمة

المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بعدم
ضرورة الجانب المخالف في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية المحكوم فيها بعدم ضرورته في وقت معين ونقيض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة المحكوم فيها بعدم ضرورته في جميع الاوقات فهذه الثلاثة اعني
الحينية الممكنة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة من اقسام الممكنة العامة غير انها
عند الاطلاق انما تنصرف لغير الثلاثة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم
فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع فهي من اقسام المطلقة العامة غير
انها عند الاطلاق انما تنصرف لغير هذه هذا حكم البسائط واما المركبات فنقيض المركبة
الكلية المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها وطريقته ان تحلل المركبة الى جزئيها ويوخذ
لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي الجزئين منفصلة مانعة خلو فنقيض المشروطة
الخاصة المركبة من مشروطة ومطلقة عامتين اما حينية ممكنة او دائمة فاذا قلنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كان نقيضه قولنا اما ليس بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ولا يكفي
ذلك في نقيض المركبة الجزئية بل نقيضها المفهوم المردد بالنسبة لكل فرد من افراد الموضوع
فالوجودية اللادائمة الجزئية ليس نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لكذب الثلاثة
فيما اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن البعض الاخر كقولنا
بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما فهذه القضية كاذبة هي ونقيضا جزئيها المطلقتين
العامتين وهما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما وانما نقيضها المفهوم
المردد بالنسبة لكل فرد من افراد موضوعها وهو كل فرد من افراد الجسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما

والعكس ان مستويا يكن فتبديل لطرفين
لطرفها مع بقا الكيفية والصدق فاعكس الى الجزئية
موجبة سالبة كلية لها وجزئيتها خلية
وان يكن عكس نقيض جعلا للقدما منهم ان تبدلا
نقيضي الجزئين مع ما ضما وقد ابى كسلب تمما
وعكسه

العكس اما ان يكون مستويا او عكس نقيض فان كان مستويا فهو تبديل لطرفي اي لطرفي
القضية مع بقا الكيفية اي الايجاب والسلب والصدق والمراد تبديل
طرفيها جعل الموضوع والمقدم محمولا او تاليا والمحمول والتالي موضوعا ومقدما كقولنا
في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي عكس كلما كانت النار موجودة
كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة وبقا

الكيفية ان الاصل لو كان موجبا كان العكس كذلك او سالبا كان العكس كذلك
وبقا الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس كذلك لان العكس لازم للقضية
فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وخرج بالصدق الكذب فلا يعتبر بقاؤه حتى لو كان الاصل كاذبا لا يلزم كذب
العكس اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان اذا عرفت ذلك فاعكس
الموجبة كلية كانت او جزئية الى موجبة جزئية لا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا
كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم في الحملية واستلزام الاعم الاخص في
الشرطية واعكس السالبة الكلية لها اي لسالبة كلية لا جزئية والا لزم سلب الشيء
عن نفسه في الحملية او سلب لزوم الشيء لنفسه في الشرطية لانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر وجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال واذا صدق ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة يكون الليل موجودا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان الليل موجودا تكون
الشمس طالعة والا لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان الليل موجودا تكون الشمس
طالعة فنضمه الى الاصل هكذا قد يكون اذا كان الليل موجودا تكون الشمس طالعة
وليس البتة اذا كانت الشمس طالعة يكون الليل موجودا ينتج من الشكل الاول ليس البتة قد لا يكون
اذا كان الليل موجودا يكون الليل موجودا وذلك محال وجزئيتها اي السالبة خلية من
العكس اي السالبة الجزئية لا عكس لها لجواز عموم الموضوع او المقدم كقولنا ليس بعض
الحيوان بانسان قد لا يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة فلو
انعكستا لزم سلب الاعم عن الاخص في الحملية او سلب لزوم الاعم الاخص في الشرطية
هذا بيان الانعكاس بحسب الكمية واما بحسب الجهة فمن الموجبات الكلية والجزئية
ينعكس الدائمتان اعني الضرورية والدائمة والعامتان اعني المشروطة والعرفية
الى حينية مطلقة جزئية لانه كلما صدق كل ح ب او بعض ح ب باحدى الجهات الاربع
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا لصدق لا شيء من ب ح ما دام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ح ح باحدى الجهات وذلك محال وينعكس الخاصتان الى
حينية لا دائمة جزئية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ح ب او بعض ح ب
ما دام ح لا دائما صدق بعض ب ح حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب
ح حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين واما اللادوام
وهو بعض ب ليس ح بالاطلاق فنقول هو صادق والا فلنفرض الذات التي صدق عليها

ج وب ما دام ح لا دايما د فدب وهو ظاهر ودلليس ح بالاطلاق والا لكان ح د
دايما فيكون ب دايما لان المفروض في الاصل ان كل ح ب ما دام ح وقد كان ب لا دايما
هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ح بالاطلاق صدق بعض ب ليس ح بالاطلاق
وهو مفهوم لا دوام العكس وتنعكس الوقتيتان اعني الوقتية والمنتشرة والوجوديتان
والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية لانه اذا صدق كل ح ب باحدى الجهات
الخمس صدق بعض ب ح بالاطلاق العام والا فلا شي من ب ح دايما وينتج مع الاصل
لا شي من ح ح دايما ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ من ان صدق عنوان الموضوع
على ذاته بالفعل اذ يكون على مذهبه مفهوم كل ح ب بالامكان كل ما هو ح بالفعل ب
بالامكان وهذا لا يستلزم لبعض ما هو ب بالفعل ح بالامكان لان ما بالقوة يمكن ان
لا يصير بالفعل اصلا وينعكس كل منهما على مذهب الفارابي من ان صدقه بالامكان
الى ممكنة جزئية اذ يكون مفهوم كل ح ب بالامكان على مذهبه كل ما هو ح بالامكان
ب بالامكان وهذا ينعكس بالضرورة الى بعض ما هو ب بالامكان ح بالامكان ومن
السوال الكلية تنعكس الدايمتان الى دايمة سالبة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دايما لا شي من ح ب فدايما لا شي من ب ح والا فبعض ب ح بالاطلاق وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب وهو محال لوجود الموضوع اذ الغرض صدق الموجبة التي هي
نقيض العكس وينعكس العامتان الى عرفية عامة سالبة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شي من ح ب ما دام ح صدق دايما لا شي من ب ح ما دام ب والا فبعض ح ب
ح حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس هو ب وهو محال وتنعكس الخاصتان
الى عرفية عامة سالبة كلية لا دايمة في البعض من افراد الموضوع وهي مركبة من عرفية
عامة كلية ومطلقة عامة جزئية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ح ب
ما دام ح لا دايما صدق لا شي من ب ح ما دام ب لا دايما في البعض اما العرفية العامة
وهي لا شي من ب ح ما دام ب فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص ولما
اللادوام في البعض الذي هو مطلقة عامة جزئية اعني بعض ب ح بالاطلاق العام
فلانه لو لم يصدق لصدق لا شي من ح ب دايما وقد كان لا دوام الاصل كل ح ب بالاطلاق
هذا خلف وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لان اللادوام
فيهما اشارة الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية انما ينعكس جزئية ولا عكس
لبقية السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس جزئية فضلا عن الكلية لصدق قولنا لا شي من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دايما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات فانه قمر البتة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ومن
السوالب الجزئية تنعكس الخاصتان لا غير الى عرفية خاصة سالبة جزئية لانه اذا صدق

بالضرورة

بالضرورة او دايما ليس بعض ح ب ما دام ح لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ح
ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ح وليس ب ما دام ح لا دايما د
فدج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ودليس ج ما دام ب والا لكان ح في بعض
اوقات ح وقد كان ليس ب ما دام ح هذا خلف واذا صدق اح وب على د وتنافيا
فيه اي متى كان ح لم يكن ب ومتى لم يكن ب لم يكن ح صدق ليس بعض ب ح ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ب ح بالفعل
وهو الجزء الثاني من العكس فيصدق بجزئيه ولا عكس لبقية السوال الجزئية اما الاربع
الاولى فلان اخصها الضرورية وهي لا تنعكس جزئية فضلا عن الكلية لصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص واما
السبع الاخر فقد بينا ان كلياتها لا تنعكس جزئيا تها بالاولى لان الكلية اخص من
الجزئية ويلزم من عدم انعكاس الاخص عدم انعكاس الاعم وان يكن العكس عكس
نقيض حيل للقدما منهم اي عند القدما من المنطقيين تبديل بنقيضي جزئي القضية
بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقا الكيفية والصدق
وهو المراد بقولي مع ما ضما اي مع ما ضم لتبديل الجزئين في تعريف المستوي كقولنا كل
انسان حيوان فينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعند
المتاخرين منهم جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف
وبقا الصدق فقولنا كل انسان حيوان ينعكس عندهم الى لا شي مما ليس بحيوان
بانسان والمعنى الاول هو المستعمل في العلوم كما ذكره السيد ومن ثم اقتصرت عليه
تعريفا وتفريعا بقولي وذا يجاب الى اخره اي حكم الموجبة في هذا الحكم السالبة في
ذاك وعكسه فالموجبة الكلية تنعكس في هذا موجبة كلية والجزئية لا تنعكس والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس في هذا الى جزئية وكذا الحكم في الموجهات فحكم الموجبة منها
في هذا حكم السالبة في ذاك وعكسه والبيان في الكل على طريق البيان في المستوي

ثم القياس عرفا	انه قول الى مؤلفا
مما علا عن فرده واخر	يلزمه لذاته ذا الاخر
ان كان نصا او النقيض جاي	بالفعل فيه فهو استثنائي
الا فذلك اقتراني قسما	قسمين حمليا وشرطيا ممتا
يكون حمليا فسم اصغرا	موضوع مطلوب به واكبرا
محموله والاوسط المكررا	وما لقا الاصغر منها قد جرى
صغرى وما الاكبر كبرى	اوسطها محمول ها تين فالثاني
موضوع كبراه فاول ولو	محمول ها تين اي فالثالث او

موضوع تين ثالثا والرابع فيه بعكس اول فالرابع

شروع في مقاصد الموصل للمجهول التصديقي وهي مباحث القياس وعرف بانه قول مولف مما علاعن فرده اي مما زاد عن قضية واحدة اي من قضيتين فاكثر وقولا اخر والحال ان قولا اخر يلزمه لذاته فالقول اي العقلي ان اريد القياس العقلي وهو الانسب بالفن او الاعم من العقلي واللفظي ان اريد الاعم منهما جنس يشمل القياس وغيره وخرج بقولنا مولف من قضيتين فاكثر القضية البسيطة فالقياس الى عكسها لكن ترد القضية المركب بالنسبة الى عكسها الا ان يراد بمولف من قضيتين فاكثر مولف من قضيتين صريحتين فاكثر لا يقال المركبة يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان لانا نقول ذلك لا يمنع ان يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين وبقولنا وقول اخر يلزمه الاستقرا الناقص والتمثيل فانهما وان كانا مولفين من اكثر من قضية لكن ليس قول اخر يلزمهما لكونهما ظنيين والاستقرا تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له فان كان بكل الجزئيات الاصورة النزاع فهو التام وهو قطعي لانه القياس المذكور المفيد للعلم وان كان باكثر الجزئيات فهو الناقص وهو ظني والتمثيل هو القياس الاصولي المعرف في علم اصول الفقه وبقولنا لذاته قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوعا للاخر كقولنا كل ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان يكون ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية هي ان كل مساو لمساو مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كما في قولنا ا نصف ب وب نصف ج لم يلزم ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا والمراد بالقول الاخر النتيجة ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس لا ان لا يكون جزا من احدى المقدمتين وانما اشترطنا الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب ثم القياس ينقسم الى استثنائي واقتراني لان هذا القول الاخر وهو النتيجة ان كان هو او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل وكقولنا لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل وسمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثنا وهي لكن والا اي وان لم يكن هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاقتراني كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستعرفها بعد ذلك وقولي كاي حركان وهو حال على لغة من يقدر في المنقوص النصب كالرفع والجر وقسم الاقتراني قسمين حمليا ان كان مركبا من الحمليات وشرطيا ان كان مركبا من الشرطيات فقط او منها ومن الحمليات فما يكون من القياس حمليا فسم موضوع المطلوب منه حدا اصغر لانه اقل افرادا في الاكثر ومحموله حدا اكبر لانه اكثر جزئيات في الاكثر والمكرر

بينهما حدا اوسط لتوسطه بين طرفي النتيجة الاصغر والاكبر وبواسطة مكرره يتحقق العلم بالانتاج وسم ما اي المقدمة التي قد جرى اي وقع فيها الاصغر من هذه الحدود صغرى لاشتمالها على الاصغر وما وقع فيها الاكبر منها كبرى لاشتمالها على الاكبر وسم الهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند الاصغر موضوعا كان او محمولا وعند الاكبر كذلك بل القياس باعتبار هذه الهيئة شكلا وهو منحصر في اربعة اشكال وذلك لانه متى اتى اوسطها اي الاوسط من الحدود محمول صغرى القياس وموضوع كبراه فهو الشكل الاول لانه وارد على النظم الطبيعي البين الانتاج لان النظم الطبيعي الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى وسمي اولا كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث او محمول هاتين اي الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني لموافقته الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس بحيوان فلا شي من الانسان بفرس او موضوع تين فهو الشكل الثالث لموافقته الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والواقع فيه الاوسط بعكس الاول بان وقع فيه موضوع الصغرى محمول الكبرى فهو الشكل الرابع المخالف الاول في مقدمتيه معا ولهذا اسقطه الشيخ والفارابي من الاعتبار كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق

واشترطوا الاول في الصغرى
لتنتج الموجبتان مشتبهين
مع ما ليس والثاني الاختلاف في
كلتاه باللتي كلية

ايجابها كلية في الكبرى
مع ذات ايجاب وسالبة
كيف وكلية كبرى لتبنى
سالبة مختلفا كمية

سالب جزئي

قد اشترطوا لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها له فاشترطوا لانتاج الاول في الصغرى منه ايجابها وفي الكبرى منه كليتها اما ايجاب الصغرى فلان الحكم في الكبرى بانتساب الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط فلو حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلا ينتج واما كلية الكبرى فلانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وانما اشترط ذلك لتنتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع كبرى موجبة كلية نتيجتين اي موجبة كلية ان كانت الصغرى كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا او موجبة جزئية ان كانت الصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا او مع كبرى سالبة كلية سالبتين اي سالبة كلية ان كانت الصغرى كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا او سالبة جزئية ان كانت الصغرى جزئية كقولنا

بعض ج ب ولاشي من ب ا فبعض ج ليس ا فضروبه المنتجة اربعة حاصلة من ضرب
الصغريين الموجبتين في الكبريين الكليتين والقياس يقتضي ان يكون لكل شكل من
الاشكال الاربعة ستة عشر ضربا حاصله من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في
الكبريات المحصورات الاربع لكن الضروب المنتجة من ذلك بحسب ما يشترط في كل شكل
منها اقل من ذلك فاشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل يسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى فيه اسقط اربعة
حاصله من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة وقد ذكرت
بامثلتها والتذكير في قولي وما لبين مع سالب نظرا للمعنى المقصد اى القول المخصوص
واشترطوا الانتاج الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف اي الايجاب والسلب وكلية
الكبرى منهما لانه لو انتفى احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف يوجب العقم اى عدم الانتاج لان منا
استلزام القياس للنتيجة اما على تقدير انتفا الاول فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان او وكل صاهل حيوان والحق الايجاب في الاول والسلب
في الثاني وقولنا لاشي من الانسان بحجر ولاشي من الفرس بحجر ولاشي من الناطق بحجر
والحق السلب في الاول والايجاب في الثاني واما على تقدير انتفا الثاني فلانه يصدق
قولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او وبعض الصاهل فرس والحق
الايجاب في الاول والسلب في الثاني وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
او وبعض الحجر ليس بحيوان والحق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وانما اشترطوا
ذلك لتنتج كليتان اى موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وسالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى بانتاج التي هي كلية سالبة كقولنا كل ج ب ولاشي من ا ب فلاشي
من ج ا وكقولنا لاشي من ج ب وكل ا ب فلاشي من ج ا ولتنتج مختلفتا كمية اى موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى وسالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى بانتاج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشي من ا ب فبعض ج ليس ا وكقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا فضروبه المنتجة اربعة لان اشتراط الاختلاف اسقط من الستة عشر
التي يقتضيها القياس ثمانية واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة فبقي اربعة وقد ذكرت
بامثلتها وانتاج الاول بديهي واما الثاني فانتاجه بالخلف في ضروبه الاربعة
وهو ان يؤلف من نقيض النتيجة صغرى مع كبرى الاصل قياس على هيئة الشكل
الاول كان يقال اذا لم يصدق لاشي من ج ا عند صدق كل ج ب ولاشي من ا ب صدق
بعض ج ا وهو مع لاشي من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب
وهو محال ناشي من نقيض النتيجة صغرى لان الصورة بديهية الانتاج والكبرى
مفروضة الصدق فالفساد من نقيض النتيجة فالحق النتيجة لامتناع كذب النقيض

معا او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فان المخالفة بينهما في الكبرى وهو
في غير الثاني والرابع فان الكبرى فيهما موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تصلح
كبرى للشكل الاول او بعكس الترتيب ثم عكس الصغرى ثم عكس النتيجة اللازمة
من الترتيب المعكوس وهذا في الضرب الثاني فقط كقولنا لاشي من ج ب وكل ا ب فلا
شي من ج ا لان عكس الصغرى لاشي من ب ج وعكس الترتيب هكذا كل ا ب ولاشي من
ب ج فلاشي من ا ج وينعكس الى لاشي من ج ا والتذكير في قولي مختلفا كيه نظرا الى الجزئي
نظرًا المائز

والثالث مع	ايجاب صغرى ان فرده نقع
كلية من تين كي تستلزما	موجبتان صغريان مع هما
كبرى ان موجبة كلية	وعكسه موجبة جزئية
ومع قولنا سالب كلي	كلية مع سالب جزئي

سالبة جزئية

اى واشترطوا الانتاج الثالث وقوع فرده اى واحد من مقدمتيه كلية مع ايجاب
الصغرى منهما اما كلية واحدة منهما فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية واما
ايجاب الصغرى منهما فلانها لو كانت سالبة لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولاشي من الانسان بجماد او بحجر والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وانما اشترطوا ما ذكر لكي يستلزم اى ليستنتج موجبتان صغريان مع
موجبة كلية كبرى وعكسه اعني موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى موجبة جزئية
والاقتصار في تفسير العكس على ما ذكر مع شموله لضرب اخر وهو موجبة كلية كبرى صغرى
مع موجبة كلية كبرى لدخوله فيما قبل ولكي يستنتج موجبتان صغريان مع سالبة كلية
كبرى وموجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى سالبة جزئية فضروبه المنتجة ستة
اسقط الشرطان المذكوران ما عداها ثلاثة منها منتجة للموجبة الجزئية وهي موجبة
كلية صغرى مع كبرى موجبة كلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وموجبة جزئية
صغرى مع موجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وموجبة كلية صغرى
مع موجبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا وثلاثة منتجة للسالبة
الجزئية وهي موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى كقولنا كل ب ج ولاشي من ب ا
فبعض ج ليس ا وموجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولاشي من ب

فبعض ج ليس ا موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا وانتاج هذا الشكل بالخلف في جميع ضروبه وهو ان يجعل نقيض
النتيجة كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس على هيئة الشكل الاول
منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق كقولنا في المثال الاول اذا صدق
كل ب ج وكل ب ا صدق فبعض ج ا والا لصدق لا شيء من ج ا وهو مع كل ب ج ينتج لا شيء من
ب ا وكان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف وبعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وهذا جار في الضروب الاربعة
المتقدمة رتبة لا ذكراً هنا اعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة
كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الاخرين رتبة اعني المركب من موجبة
كلية وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لا تصلح
لكبرى الشكل الاول وبعكس الترتيب ثم عكس الكبرى بان يجعل صغرى الاصل كبرى
وعكس الكبرى صغرى فيصير قياسا من الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليحصل له
المطلوب كقولنا في المثال الثالث بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج
ا وهذا يجري في الاول والخامس رتبة دون الثالث لان صغراه جزئية فلا تقع
كبرى في الشكل الاول والثاني والرابع والسادس لان كبراها سالبة فلا يصلح عكسها
لصغروية الشكل الاول

والرابع	ايجابتين مع صغرى وافع
لتلك كلية او ان تختلف	ثان واحدى تين مع ذا انما تلف
كلية لنتج التي هنا	موجبة كلية منتهيه
لاربع وذات ايجابات تن	جزئية مع ذات سلب قد ثنت
كلية لها وذات السلب مع	موجبة كلية ومما وقع
منفصلين بالكليه	مع ما ترى موجبة جزئيه
ذي مع فقد السلب اذا جد	سالبة جزئية ما لم يرد
كلتين منها الصغرى اتت	سالبة كليه

اي واشترطوا لانتاج الرابع احد الامرين اما ايجابتين اي الكبرى و الصغرى
مع صغرى واقع اي ثابت لتلك الصغرى الكلية او اختلافتين في الكيف واحدهما
مع ذلك تاتلف كلية لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس و لا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين و الصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان

انسان

انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما
اذا كانتا مختلفتين في الكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب و الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وانما
اشترطوا ذلك لتنتج موجبة كلية صغرى منتهيه اي منضمة لواحدة من كبريات اربع
اي موجبتين وسالبتين وموجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى وذات السلب
اي وسالبتان كلية وجزئية صغريان مع موجبة كلية كبرى ومما وقع منفصلا منتين
اي ذات السلب بالكلية اي وسالبة كلية صغرى مع كبرى موجبة جزئية ذي
اي موجبة جزئية مع فقد السلب ثم ثان اي في عقد متن القياس وان وجد في احدهما
سالب جزئية ما لم يرد القياس كليتين اتت الصغرى منهما سالبة كلية فكلية ضروبه
المنتجة ثمانية استنط اشتراط احد الامرين السابقين ما عداها ولنذكرها على
حسب ترتيبها رتبة لا ذكرا الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وانما لم ينتج كليا لجواز ان تكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من
موجبتين مع جزئية الكبرى ينتج من موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا الثالث من كليتين و الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين و الصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وانما لم ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج لا
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا وانتاج
هذا الشكل بالخلف اي بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لتنتج ما ينعكس الى
ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة كبرى لكونه
كليا وصغرى الاصل لكونه ايجابا صغرى بان يقال اذا صدق كل ب ج وكل ا ب او
بعض ا ب فبعض ج ا والا لصدق لا شيء من ج ا وهو مع الصغرى ينتج لا شيء من ب ا
او ينعكس الى ما ينافي الكبرى كما لا يخفى واما في الثالث والرابع والخامس فيجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي صغرى الاصل مثلا اذا صدق لاشى من ب ح وكل ا ب صدق لاشى من ح ا والا فبعض ح ا وهو مع كبرى الاصل ينتج بعض ح ب وينعكس الى ما ينافي الصغرى ولا يجرى هذا البيان فى السادس المنتج السالبة الجزيه وان ذكروه لان النتيجة الحاصله من ضم نقيض نتيجة الاصل لكبراه موجبة كليه ونقيضها موجبة جزيه وهى لاتنافي السالبة الجزيه التى هى صغرى الاصل نبه عليه شيخ الاسلام التفتازانى ولا السابع لان كبراه سالبة جزية وهى لاتصلح لكبرى الشكل الاول ونقيض النتيجة مع صغرى الاصل ينتج موجبه كلية منعكسه الى موجبة جزيه وهى غير منافية لكبرى الاصل ولا فى الثامن لان صغراه سالبه فلا يصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزيه غير صالحه لكبراه وبعكس الترتيب بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير من الشكل الاول ثم يعكس النتيجة فيحصل المطلوب وهذا يجرى فى الاول والثانى والثالث والثامن فانه اذا صدق مثلا كل ح ب وكل ا ح فبعض ب ا فاذ عكس الشكل ينتج كل ا ب وعكسه بعض ب ا ولا يجرى فى الباقيه لان صغرى الخامس والسادس جزيه لايصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس والسابع سالبه لاتقع صغراه او بعكس المقدمتين فيصير من الشكل الاول لكنه يجرى فى الرابع والخامس كقولنا كل ب ح ولاشى من ا ب فبعض ح ب ولاشى من ب ا فبعض ح ليس ا وكذا فى الخامس ولا يجرى فى غيرهما لانتفاء شرايط الانتاج المعتبر فى الاول كما يظهر لك بقليل من التامل وبالرد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى فان المخالفة بينهما فى الصغرى وهذا لايجرى فى الاولين لعدم مخالفة الصغرى والكبرى فى الكيف ولا فى الاخرين لان الجزيه غير صالحة لكبروية الشكل الثانى وبالرد الى الثالث بعكس الكبرى مثلا اذا عكس كل ب ح وبعض ا ليس ب يصير من الشكل الثالث وهذا لايجرى فى الثالث والثامن لان صغرى الشكل الثالث لاتكون سالبة والى هنا تم الكلام على شرايط انتاج الاشكال الاربعة من حيث الكيفية والكمية واما شرايط انتاجها بحسب الجهة فالكلام عليها مع بيان ما لكل شكل من الاشكال الاربعة بحسبها من الضروب والنتايج يحتاج الى طول لايليق بهذا الكتاب فليطلب من المطولات ويسمى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها فى بعض بالمختلطات

وما ثبت

من ذاك شرطيا فمن متصلة
ومثلها او ذات الانفصال
او ذات الانفصال والحملية

ومثلها ركب او منفصلة
وذات حمل او الانفصال
وكل الاربعة الجلية

معقود

معقوده فيه والاستثناي
وضع مقدم ورفع التالى قل
كمانع الجمع ورفعه كما

ينتج من ذات اتصال جاي
ومن حقيقة الوضع لكل
من مانع الخلو

تقدم تقسيم القياس الى استثناى واقترانى وتقسيم الاقترانى الى حملى وشرطى وتقدم الكلام على الحملى من الاقترانى والكلام فى هذه الابيات على الشرطى منه والاستثناى فما ثبت من ذلك اى من الاقترانى شرطيا ركب اما من متصلة ومثلها اى من متصلتين والمشترك بينهما اما جزء تام اعنى تمام المقدم او التالى او جزء غير تام اعنى جزءا من احدهما او جزء تام من احدى المتصلين غير تام من الاخرى لكن المطبوع القسم الاول او من منفصله ومثلها اى من منفصلتين وتجرى فيها الاقسام الثلاثة لكن المطبوع منها القسم الثانى او من متصلة وحمليه وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركه اما باعتبار تقدم المتصلة او تاليها والمطبوع منها ما يكون الحملية كبرى والاشتراك فى التالى او من متصلة ومنفصلة وتجرى فيها الاقسام الثلاثة الجارية فى القسم الاول وكل من القسمين الاولين على ضربين لانها اما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منها الاول بشرط ايجاب المنفصله او من المنفصلة والحملية وحكم حكم القسم الثالث والمطبوع منها ما كانت الحملية فيه بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها والاحسن فى قسمى المطبوع ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزين تشاركها الحملية فى احدهما فهذه خمسة اقسام للشرطى كل منها تنعقد فيه الاشكال الاربعة الجلية اى المعلومة مما مر وفى تفصيلها طول لا يليق بهذا الكتاب مثال الشكل الاول من المطبوع من القسم الاول وهو كالحملى فى شرط الانتاج والنتيجة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ومن الثانى وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فكل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ومن الثالث وشرط انتاجه ايجاب المتصله ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كلما كان هذا الشى انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشى انسانا فهو جسم ومن الرابع كلما كان هذا الشى انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا الشى انسانا فهو اما ابيض او اسود ومن الخامس كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او ينقسم بمتساويين والاستثناى قسمان

اتصالي مركب من متصله ووضع المقدم اي اثباته او رفع التالي اي نفيه
وانفصالي مركب من منفصلة حقيقية وضع احد الجزئين او رفعه او مانعة الجمع
ووضع احد الجزئين او مانعة الخلو ورفع احد الجزئين فالاتصالي ينتج من المتصلة
اللزومية فيه وضع المقدم وضع التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ورفع
التالي رفع المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ولا ينتج
وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز ان تكون اللازم اعم
وان كان اللازم مساويا فلخصوص المادة ينتج في عرفهم لان الانتاج ليس بالنظر الى
صورة القياس بل الى مادة المخصوصة والانفصالي ينتج من المنفصلة الحقيقية
الكاينة فيه الوضع لكل من المقدم والتالي رفع الاخر لامتناع الاجتماع كما ينتج
من مانعة الجمع الكاينة فيه الوضع لكل منهما رفع الاخر لذلك وبعضه اي وينتج
من الحقيقية ايضا رفع كل منهما وضع الاخر لامتناع الخلو كما ينتج من مانعة الخلو
رفع كل وضع الاخر لذلك فيكون للمنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنان باعتبار
الوضع واثنان باعتبار الرفع كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس
بفرد فهو زوج ولمانعة الجمع نتيجتان باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر ولمانعة الخلو
نتيجتان باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء اما ليس بحجر او ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر او لكنه شجر فهو ليس بحجر وقد يخص باسم قياس الخلف القياس الذي يقصد
به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى قياسين اقتراني واستثنائي
وتلخيصه ان يقال لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق
محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق وقد
تقدمت امثلة من ذلك في العكس وغيره وقولي جاء بعد لانفصال والتذكير في
قولي كمانع الجمع وكمانع الخلو نظرا للمانع

وهو منها

من جهة المادة للبرهاني
اصولها ستة اولي
ومتواتر كذا حدسي
ان كان حد اوسط فيه وقع
ثبوت عليته في الذهن

من اليقينيات ذو ارتباك
كذاك حسي وتجربي
ونظري ثم ذا لمي
علة نسبة بنفس الامر مع
الا فاني الجدلي المبني

من ذي اشتهار او مسلم لدى
ما هو المقبول والظنون
من متخيل وسفسطي نظم

خصم هنالك والخطابي بدا
ذلك والشعري ما تكون
من مشبه للحق او مما وهم

القياس كما قسم باعتبار الصورة الى قسمين الاقتراني والاستثنائي قسم باعتبار المادة
الى خمسة اقسام البرهاني فالجدلي فالخطابي فالشعري فالسفسطي فالبرهاني
هو الآتي من الاقوال اليقينيات واليقين اعتقاد الشيء انه كذا مع اعتقاد انه
لا يمكن الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج
الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد واصولها اي المبادي الاولى
الاصلية لليقينيات ستة اقوال اولي وهو ما يحكم به العقل بمجرد تصور الطرفين ولا
يتوقف على واسطة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان هذين
الحكمين لا يتوقفان على واسطة وحسي اما مشاهد وهو ما يحكم به العقل بواسطة
الحس الظاهر كالحكم بان الشمس مضيئة والنار محرقة او وجداني وهو ما يحكم به
العقل بواسطة الحس الباطن كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وتجربي وهو ما يحتاج العقل
في الجزم به الى تكرر الاحساس مرة بعد اخرى كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء ومتواتر
وهو ما يحكم به العقل بواسطة السماع من جمع كثير لا يجوز العقل تواطيهم على الكذب
كالحكم بان محمدا صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة وظهرت المعجزة على يده وبوجود
مكة والمدينة وحدسي وهو ما يحكم به العقل بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة رؤية تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سنوح المبادي والمطالب دفعة فلا حركة
فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ونظري وهو ما يحكم به العقل بواسطة النظر
والفكر كالعلم بحدوث العالم بواسطة انه متغير وكل متغير حادث ثم ذا اي البرهان
اما لمي او اني لانه ان كان الحد الاوسط الواقع فيه علة نسبة الاكبر للاصغر في
نفس الامر مع ثبوت عليته لها في الذهن نحو هذا متعفن الاخلاط فهو محموم فلمي لافادته اللمية اعني علية
الحكم على الاطلاق نحو هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وان لم يكن
مع ذلك علة لها في نفس الامر فهو اني لافادته الانية اي الوجود في الذهن نحو هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والجدلي هو المبني اي المؤلف من قول مشتهر بين الناس
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او مسلم عند خصم يكون هناك فيبنى عليه القياس
لالزام الخصم والخطابي وهو البادي اي المؤلف مما هو المقبول لكونه مأخوذا ممن يعتقد
فيه كعالم او ولي والمظنون وهو المعتقد اعتقادا راجحا وان كان كاذبا في نفس
الامر كقولنا هذا الحائط منتشر وكل حائط منتشر فهو منهدم والغرض منه الانتفاع
والترغيب مما ينفع والترهيب مما يضر والشعري وهو ما يكون مؤلفا من قول متخيل وهو

مايوثر في النفس تاثيرا عجيبا من قبض وبسط سوا كان مسلما او غير مسلم صادقا او كاذبا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مقياة انقبضت ه ورهبت عن اكله ويزيد في تاثيره الوزن والصوت الحسن والمغالطة وهو المؤلف من قول كاذب مشبه للحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهلة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شي يصدق عليه انه انسان وفرس والمؤلف من وهميات هو قول كاذب حكم به الوهم بان كان في امر غير محسوس اذ الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فان حكمت في المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت في غير المحسوسات كان حكمها كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان ورا العالم فضا لا نتناهى والله اعلم

علم التشريح

علم عن الاعضا للانسان	يبحث من حيثية البنيان
اساسها العظام فالجمجمة	من اعظم عدة تلك سبعة
اربعة جدران عظام الجمجمة	من فوق هذه شبهها السقف

قاعدة محلها

علم التشريح علم يبحث عن اعضا الانسان من حيثية البنيان اي من جهة التركيب اي تركيبها او تركيب البدن منها وبهذه الحيثية يخرج علم الطب لانه يبحث عنها من جهة ما يعرض لها من صحة او مرض واستنفاع الطبيب بهذا العلم من حيث العلم والعمل اما من حيث العلم فلاجل تكميل معرفة بدن الانسان ليكون بحثه عن احواله وعوارضه سهلا واما من حيث العمل فلاجل ان يعرف مواضع الاعضا ليتمكن بذلك من وضع الاضمدة ونحوها ويعرف مبادئها ليتمكن من وضع الاضمدة عليها اذا علم ان ضرر شعبها تابع لها ويعرف هيات الاعضا فيردها الى تلك الهيات الطبيعية اذا عرض لها خلع او نحوه ويعرف اوضاع بعضها من بعض فلا يحدث فيه عند البط قطع شريان وعصب او غير ذلك وسياتي في علم الطب تعريف الاعضا وتقسيمها الى مفردة ومركبة وتعريف كل منهما وبانقسامها اليهما انقسم هذا العلم الى قسمين تشريح الاعضا المفردة وتشريح الاعضا المركبة ولنبدا بتشريح الاعضا المفردة لتقدم المفرد على المركب طبعا ونبدا منها بالعظام لانها اساس الاعضا كلها بنيت عليها كما بنيت السفينة على الخشب الذي ينصب فيها اولا ولذلك كانت اصلبها لوجوب ان يكون الاساس الكامل اقوى من المحمول وانما فصلت عظام

البدن

البدن قطعا منفصلة على اشكال مختلفة ولم يجعل من الراس الى القدم قطعة واحدة لمعان منها انه قد يحدث لها آفة فيختص بما حدثت فيه منها ويسلم الباقي وقد يحتاج الى تحرك بعض الاعضا دون بعض وبعض اجزا العضو الواحد دون بعض ثم منها ما هو مصمت وذلك عظام قصد منها الاحكام فقط ومنها ما هو مجوف وذلك ما قصد فيه الخفة لسهولة الحركات وهو اما قليل التجويف او كثيره او متوسط بحسب رجحان احد الامرين على الاخر او استوائهما وعلى التقادير يملى بمخ ليغذوه وليكون مع كونه مجوفا كالمصمت ومنها ما هو متخلخل وذلك حيث يتعذر التجويف ويمس الحاجة الى التخلخل والمجاورات التي بين العظام اعني المجاورات الطبيعية اصناف مفصل سلس ومفصل موثق ومفصل عسر غير موثق فالمفصل السلس هو الذي تسهل حركة احد عظميه من غير ان يتحرك الاخر كمفصل الرسغ مع الساعد واما معرق وهو الذي يكون النقرة من العظم المنقر غائرة والزائدة من الاخر طويلة العنق كمفصل الفخذ واما مطرف وهو الذي يكون النقرة منه غير غائرة والزائدة قصيرة العنق كمفصل الكتف والمفصل الموثق هو الذي ليس لاحدهما ان يتحرك وحده البتة كمفصل عظام القص وهو اما مركوز وهو ان يوجد لاحدهما زائدة وللاخر نقرة تركز فيها تلك الزائدة ارتكازا وثيقا كالاسنان في منابتها واما مدروز وهو الذي يكون لكل منهما اسنان وتحازيز على مثال المنشار يتهندم احدهما في الاخر كمفصل عظام القحف واما ملزق وهو ان يتصل العظمان في الطول كزندي الساعد وقصبتي الساق او في العرض كمفصل الفقرات السفلى من فقرات الصلب والمفصل العسر الغير الموثق هو الذي يكون حركة احدهما وحده صعبة قليلة المقدار كالمفصل الذي بين الرسغ والمشط وانواع العظام تسعة الاول عظم الراس وهو الجمجمة واللحيان والاسنان فالجمجمة عظم مجوف مستدير الشكل الى الاستطالة مركب من اعظم عدة تلك الاعظم سبعة باتي تفصيلها وهي اما ان تكون على الشكل الطبيعي وهو ان تكون ذات نتوء من قدام ونتوء من خلف مشتملة على خمسة دروز تسمى الشؤون ثلاثة حقيقية واثنان كاذبان فالثلاثة الحقيقية درز في مقدم الراس ينتهي اليه طرف التلتنوة وهو درز قوسي يشترك مع الجبهة يسمى الاكليلي هكذا ودرز مستقيم ينصف طول الراس يسمى السهمي واذا اعتبر اتصاله بالاكليلي سمي السفودي وهو حينئذ كقوس منتوم في وسطه خط مستقيم كالعمود هكذا ودرز خلف الراس يشترك مع قاعدة الراس يسمى اللامي لكونه يشبه اللام في كتابة اليونانيين هكذا واذا اعتبر اتصاله بالدرز بين المذكورين صار هكذا والاثنان الكاذبان درزان في طول الراس فوق الاذن على موازاة السهمي من الجانبين ولما لم يغوصا في العظم تمام الغوص سميا القشريين والكاذبين واذا اتصلا بالثلاثة

الاول صار اهكذا (**ش**) واما ان تكون على الشكل غير الطبيعي وهؤلا
احدها ما يخلو عن القعر المتقدم ولا يوجد فيه الدرز الاكليلي والثاني ما يخلو عن النتو
الموخر ولا يوجد فيه الدرز اللامي والثالث ما يخلو عنه ولا يوجد فيه الدرزان ويكون
الراس كالكرة يتساوى الطول والعرض ولم يجوز انقراط وجا لنبوس شكلا رابعا غير
طبيعي وتفصيل العظام السبعة المركبة منها الجمجمة اربعة منها جدران بالجدار الاول
عظم الجبهة وهو معتدل الصلابة والذي شبيه بنصف دايرة حده من فوق الدرز
الاكليلي ومن اسفل درز يصل بين طرفيه مارا على العين عند الحاجب كانه وتر الاكليلي
والثاني والثالث عظمان يمنة ويسرة منها الاذنان شبيهان الشكل بالمثلث يسمان
الحجريين لصلابتهما حد كل واحد منهما من فوق الدرز القشري ومن اسفل درز ياتي
من طرف الدرز اللامي وينتهي الى الدرز الاكليلي والرابع عظم موخر الراس وهذا
صلب الجدران حده من فوق الدرز اللامي ومن اسفل الجزو الوسط من الدرز المشترك
بين الراس والوتدي الاتي ويصل بين طرفي اللامي كانه وتره وهو تحت الجبهة كالمتناظر
والخامس والسادس من اعظم الجمجمة عظما القحف المركب هو منها وهما عظما اليافوخ
وكل منهما رخو الجوهر شبيه الشكل بالمربع يتصل بينهما الدرز السهمي وهما من فوق
الجدران شبيهان بالسقف للبيت والسابع منها القاعدة وهو عظم صلب كثير الاضلاع
مختلف الشكل يحمل العظام المذكورة يتوصل بعظم موخر الناس ويتكز في عظام
الفك الاعلى وهو فيما بينهما يقوم مقام الوتد ولذلك يسمى الوتدي ويعد هذه العظام
السبعة في كل واحد من جانبي الصدغ عظمان يستران العصب الذي هناك
يسميان الزوج ووضع كل واحد منهما في طول الصدغ على الوراب وحينئذ يكون
جملة عظام الجمجمة احد عشر عظما وتسمى عندهم قبايل

اللحيان الاعلا منها اربعة عشر اثنان
لاسنان والاسنان في هذين خل ستة عشر كل لحي الاجل
وهي عظام في الاصح ولها حس تخالف العظام كلها
وهل لذا لها حس اوهما فيه من الاعصاب قولان هما

اي واللحيان اعلاهما اربعة عشر عظما ووصل همزة اربعة في النظم للضرورة يحده
من فوق درز يمر في عرض الجبهة تحت الحاجبين من الصدغ الى الصدغ مشتركا
بينه وبين عظم الجبهة ومن اسفل منابت الاسنان ومن الجانبين درزان يمران
من الاذنين الى الاسنان فمن الاربعة عشر عظمان مثلثان احدهما يمنى والاخر
يسار قاعدتهما عظمان مربعان كالتلك على منابت الاسنان العليا يفترق كل من
المثلثين عن الاخر وكل من المربعين عن الاخر بدرز مبتدى من الحد المشترك فيما بين
الحاجبين وينتهي بالاستقامة الى ما بين الثنيتين ويحيط بجنبيها يمنه ويسرة

درزان يبتديان من هذا الحد وينزلان الى ما بين الرباعية والناب فهذه اربعة
اعظم والعشرة الباقية عظمان يتحدران من جانبي الدرزين الطرفين على شكل المثلث
هما عظما الوجنتين وكل منهما عظم صلب فيهما تقعير من داخل الوجه وتقبيب من
الظاهر وستة اعظم السكرجة العين لكل ثلاثة وعظما الانف وهما مثلثان يركب كل
منهما احد الدرزين الطرفين ويلتقي زاويتاهما من فوق ويتفارقان بزاويتين من تحت
ويصل طرفيهما من اسفل غضروفان ليّنان وفيما بينهما على الدرز الوسطي غضروف فاصل
من الاخرين ومنفعة الوسطي ان تقسمه الى منخرين حتى اذا نزلت من الدماغ فضله
لم تستر جميع طرفي الاستنشاق ومنفعة الغضروفين هو ان يتوسع ان احتيج الى فضل
استنشاق ونفخ **وقوله** اثنان لاسفل جملة من مبتدا موخر وخبر متقدم ولاسفل
بحذف الهمزتين بعد نقل حركة الثانية الى اللام قبلها ونقدم نظيره اي والاسفل من
اللحيين اثنان اي عظمان متصلان بالطرف الاسفل بمفصل موثوق وهو الذقن ولهما
في الطرف الاعلى شعبتان احدهما حادة والاخرى غليظة مستديرة مركبة في نقرة
تحت الزايدة الشبيهة بالابرة وبهذا المفصل تحرك الفك الاسفل وجميع الحيوان
يحرك الفك الاسفل دون الاعلى الا التمساح فبالعكس والاسنان كاسنه في هذين
اللحيين الاعلى والاسفل حل كل لحي منهما سنة عشر سنا في الاجل اي الاكثر ثنيتان
ورباعيتان للقطع ومن ثم خلقت غراضا حادة الروس ونابان للكسر ومن ثم خلقتا
غليظتي الاصل حديدتي الراس وعشرة اضراس للطحن ومن ثم خلقت عريضة الروس
خشنتها ومن الناس من تنبت له بعد الاضراس ناجذان فيصير في كل لحي ثمانية عشر
فتكون عدة الاسنان حينئذ ستة وثلثين والنواجذ تنبت بعد البلوغ والى
قريب من ثلاثين سنة ولهذا يسمى اسنان الحلم واضراس العقل لكن لسبق وجودها
وعدمها في العقل اثر كذا في كتب القوم وهو مخالف لما في الشرح تبعا لما ذكره الفقهاء
من ان الستة عشر ثنيتان ورباعيتان ونابان للكسر وضاحكان وستة اضراس للطحن
وناجذان انتهى وقد اختلف في الاسنان فقيل هي اعصاب لا عظام لانه ليس لشيء
من العظام حس الا السن والاسنان تحس بالحار والبارد وبالالم وقيل وهو الصحيح
انها عظام ولها حس تخالف في ذلك العظام كلها فانها لا حس لها وهل على هذا تحس
بذاتها او بما فيها من الاعصاب هما قولان لهم في ذلك

النيد قد تركبت من كتف
من اعظم اربعة وخمسة
من اعظم ثلاثة والاعظم
وعنق سبعة الترقوة
وعضد ساعد رسغ كف
اصابع تركيب كل فردة
اسفل فالاوسط فالمقدم
عظمان والصدر عظام سبعة

الثاني من انواع العظام عظم اليدين فكل يد منهما قد تركبت من خمسة اجزاء الاول

الكتف وهي في النظم بسكون التاء كسر الكاف او فتحها وفيه لغة ثالثة كسرا لتا
مع فتح الكاف وهو عظم احد طرفيه وهو الوحشي مستدق الي الاستدارة وفيه
نقرة غير غايرة يتحرك فيها طرف العضد وعلى طرفي تلك النقرة زايدتان من فوق ومن
اسفل فالتي من فوق تسمى منقار الغراب والترقوة مربوطه برباط بينها وبين تلك الزايدة
وتحيل بينها منفصل يمنع الكتفان يتقلع الى فوق والتي من اسفل يرتبط بها راس العضد
وتحيل بينها منفصل يمنعه ان يتقلع الى اسفل والطرف الاخر متعرض يتصل به غضروف
ليا الثاني العضد وهو عظم كبير مستدير الشكل مجوف مملوء مخا له تحدب من الجانب
الوحشي من بدن الانسان وتقعير من الانسي متصل طرفه الاعلى بمفصل سلس غير وثيق
جدا ولذلك يعرض له الخلع كثيرا وحكمة سلاسته هي ان تتمكن اليد من حركات مختلفة الى
جهات مختلفة وطرفه الاخر يلي الساعد وله زايدتان احديها في الجانب الوحشي
وهي اصغرهما وبها يتم مفصل المرفق والثانية في الجانب الانسي ولا مفصل لها مع عظم
اخر وليس يرتبط بها شي لكنها وقاية للعروق والعصب التي تاتي اليد وفيما بين
هاتين الزايدتين حز شبيه بحز البكرة وفي طرفي هذا الحز نقرتان احديهما من قدام
والاخرى من خلف تسمى اي عنبتين الثالث الساعد وهو مولف من عظمين
متلاصقين طولا يسميان الزندين وكل منهما عظم دقيق الوسط غليظ الطرفين مستطيلا
الي الاستدارة لكن الاعلى وهو الذي يلي الابهام ادق وفيه اعوجاج لان به حركة
الالتواء والاسفل الذي يلي الخنصر اغلظ لكونه حاملا وصفه وضع مستقيم لان
حركتي الانبساط والانقباض انما يحصلان به الرابع الرسغ وهو مولف من سبعة
اعظم اصلية وواحد زايد فالاصلية في صفين احدهما يلي الساعد وهي ثلاثة عظام
موثوقة الفاصل ورؤسها التي تلي الساعد ادق واشد تهندما واتصالا حتى لو
كشطت جلدة الكف وجدت العظام كانها واحد ورؤسها التي تلي الصف الاخر
اعرض واقل تهندما واتصالا وثانيهما على المشط وهي اربعة عظام على عدد عظام
المشط والزايد ليس في احد الصفين بل وقاية لعصب ياتي الكف وله مع الساعد
مفصلان احدهما للانبساط والانقباض وهو اكبرهما يحدث من تهندم عظم الرسغ
في نقرة مشتركة بين طرفي الزندين جميعا وهو مفصل سلس مربوط برباطات قويه
والاخر اصغر وهو للالتواء وذلك ان على طرف الزند الاسفل زايدة على الخنصر
وفي طرف عظم الرسغ نقرة محاذية لتلك الزايدة فتدور النقرة على تلك الزايدة
فيلتوي الرسغ وما يتصل به الخامس الكف وهو مولف من جزين احدهما المشط وهو
اعظم اربعة مشدودة بعضها ببعض بحيث لو كشطت جلدتها لم يحس انفصالها وهي
متوسطة ما بين عظام الرسغ والاصابع الاربع ورؤسها التي تلي الرسغ متقاربة
والتي تلي الاصابع متفرجة ليحسن اتصالها بالاصابع لان الاصابع متفرجة ويلتئم

بعضها

منفصلا مع الرسغ متفرجة الطرف عظامه يدخلها لحم من عظام المشط فقد
البست عظاريف ومفاصل الرسغ مع وثاقتها مطاوعة لانقباض يسير وفي جميع
عظام الرسغ والمشط جميعا تقعير يتمكن الكف بتلك المطاوعة وذلك التقعير
من قبض المستديرات وضبط السيالات وثانيهما خمسة اصابع تركيب كل واحدة
اي واحدة من تلك الاصابع من اعظم ثلاثة هي الثلاثيات واعظمها الاسفل فالاوسط
فالمقدم اي الاعلى وهي مستديرة صلبة عديمة التجويف والمخ متقعرها الباطن محدبة
الظاهر لكون اقوى في القبض والضبط والوسطى اطول ثم البنصر ثم السبابة
ثم الخنصر لتستوي اطرافها عند القبض ولا تبقى فرجة ولتتقعر هي والراحة فتشتمل
على المستدير المقبوض عليه ووصلت سلاميا تها كلها بحروف ونقر متداخلة بينهما
لطوبة لزجة وتشتمل على مفاصلها اربطة قوية واغشية عصبية وفيه الثالث من انواع
العظام عظم العنق وهو سبعة اعظم فقرات والفقرة عظم مقعر في وسطه ثقب
ينفذ فيه النخاع الذي هو خليفة الدماغ كما سياتي ثم ان لكل فقرة من هذه الفقرات
السبع غير الاولى احدى عشرة زايدة سنسنة من خلفه وجناحان عن يمينه ويساره واربع
زوايد مفصلية شاخصة الى فوق واربع الى اسفل ولكل جناح شعبتان اما
الاولى فانها خالية من ذلك الا ان لها زايدتين شبيهتين بالجناحين ثم بين الراس
والاولى مفصلان اما الاول فانه يلتئم من نقرتين في شاخصي الاولى تتهندم
فيها زايدتان تليان جنبي العظم الوتدي من الراس وبهذا المفصل يتحرك الراس الى اليمين
واليسار لان احديهما اذا ارتفعت وغارت الاخرى مال الراس الى الغايرة واما
الثاني فانه يحصل من زايدة شبيهة بالسن تنبت من الفقرة الثانية من جانبها
المقدم الذي الى الباطن وتنفذ في موضع من الفقرة الاولى قدام النخاع ويطلع
منها ويغوص في نقرة في عظم الراس وتستدير عليها تلك النقرة ويحدث منه مفصل
مربوط برباط قوي وباستدارة نقرة عظم الراس على هذا السن يحدث حركة
الالتفات والحركة الى القدام وخلف الرابع منها عظما الترقوة وهو عظمان يبتدي
كل منهما من جانبي اعلا القص من عند النحر وهناك خلو ينفذ فيه العروق الصاعدة
الى الدماغ والعصب النازل منه وهي مربوطة من قدام بالقص ومن خلف من ناحية
الكتف بالعظم الشبيه بمنقار الغراب وهو من خصايص الانسان الخامس منها عظم
الصدر وهو سبعة عظام تسمى عظام القص وهي هشة عصبية وفيه سبعة متصل بعضها
ببعض بمفاصل مولفة وترتبط بها الاضلاع العليا من قدام كما ترتبط بالفقرات من
خلف واذا حملت عصبية وفيه هشة لتقبل الانبساط والانقباض كحنيتين وصل
باسفله غضروف عريض مستدير الراس يسمى الخنجري وهو ما تحت فم المعدة وينفع
منفعة الغضاريف وهذه العظام مكسوة باللحم ثم بالجلد وسائر العظام فانها

بالعكس وسفعه ذلك ان لا ينعقب بما يتراقى اليها من دخان القلب

والظهر فقراته سبع عشرة ثلاث والاضلاع وهي محصورة
في اربع عشرين ضلعا والعجز ثلاث العانة عظمان فقدم
والرجل من فخذ وساق وقدم من عقب كعب واخمص بمشط
رسغ ومشط واصابع وكل له ثلاث ما عدا الابهام قل
له اثنتان

السادس من انواع العظام عظم الظهر وهو فقرات واضلاع فالفقرات سبع عشرة فقرة احدى عشرة منها ذوات سناسن جمع سنسن بكسر السينين واجنحة يتصل بها الاضلاع منها سبع فقرات تسمى فقرات الصدر لانها وقاية للقلب واعضا التنفس سناسنها كبار واجنحتها على غلاظ وزوائدها عراض قصار والثانية عشرة ليس لها جناحان لانها لم يتصل بها ضلع لكنها تتصل باطراف الحجاب والخمسة الباقية هي القطن ولها سناسن واجنحة عراض وزوائدها المفصلية السافلة مستعرضة له تشتبه بالاجنحة ومفاصلها اشد وثاقة من مفاصل ما فوقها والاضلاع منحصرة في اربع وعشرين ضلعا في كل جانب اثنا عشر ضلعا السبعة العليا منها يقال لها اضلاع الصدر لاتصالها بالقص واشتمالها على احشا الصدر الوسطى منها اطولها وثلاثة فوقه وثلاثة تحته كل واحد اقصر من صاحبه بتقليل فيصير على شكل قطعة من دائرة والخمسة الباقية تسمى اضلاع الخلف لتخلفها عن الاستدارة التامة لكل ضلع زائدتان في اخره غائرتان في فقرة في كل جناح من اجنحة فقرات القطن وهي شدة تهندما وثاقة مفصل واغرضها اجنحة وكانها لشدة تهندمها عظم واحد واما العصعص وان كان مولفا من ثلاث فقرات فهي عصعص وفيه لا اعظمية ولا زوائد لها لا منفصلة ولا سناسن ولا اجنحة فعدة الفقرات ثلاثون الثامن منها عظم العانة وهو عظمان احدهما عند والاخر يسرة متصلان في الوسط بمفصل موثوق وهما كالاساس لجميع العظام الفوقية والموخر بهما عليه المثانة والرحم واوعية المني وقولي فقرة تكملة اي فقرة يعرف ذلك التاسع منها عظم الرجل وهو مركب من فخذ بسكون الخاء مع فتح الفاء وكسرها وفيه كسر الخاء مع فتح الفاء وساق وقدم فالفخذ عظم واحد طويل مدور مجوف فيه مخ مقعر من خلف محدب من قدام وله راسان احدهما من فوق وهو مستدير يدخل في حق الورك والثاني من تحت عليه زائدتان تتهندمان في نقرتين في احد عظمي الساق الذي يسمى القصبة الكبرى ويحدث بينهما مفصل الركبة وهو مفصل سلس وثيق برباط يلتف على ظاهره ورباط غائر في بطنه باطنه ورباطين قويين من الجانبين وعظم مقدمه بعظم تتهندم عليه يسمى عين الركبة وهو عظم عريض مستدير مربوط هناك برباطين قويين من فوق واسفل والساق كالساعد مركب من عظمين يقال لهما القصبتان احدهما وهو الذي على

الجانب الانسي اعظم ويقال لها القصبة العظمى والقصبة الانسية والاخر وهو الى الجانب الوحشي اصغر منه واقصر ويقال لها القصبة الصغرى والقصبة الوحشية ولقصرها لا ينتهي من فوق الى مفصل الركبة وانما ينتهي من اسفل الى مفصل الساق والقدم وهو مفصل بين عظم الساق وعظم العقب وراساها الاعلى والاسفل ملتصقة بالكبرى متجافية عنها في الوسط وفي الوسط فرجة قليلة كانها شق والقدم مركب من عقب وكعب واخمص ورسغ ومشط واصابع فالعقب عظم كبير اعظم عظام القدم صلب مستدير الشكل من خلف ومن الجانبين الا ان الجانب الوحشي منه متطاول الى الرد وهو من اسفل عريض املس ولاجل هذا الطول والعرض الذي له يتراى للناظر كانه مثلث الى الاستطالة يرق يسيرا يسيرا حتى يضمحل عند الاخمص والكعب عظم موضوع فوق عظم العقب وتحت الساق وسط بينهما ليحسن به اتصالها لان الراس الاسفل من عظم الساق له طرفان ناتيان من القصبتين والكعب موضوع بينهما يحتويان عليه من جوانبه ثم من تكران ويستحكمان في نقرتين من العقب وقد يظن انهما طرفا الكعب وليس كذلك وهو اشرف عظام القدم النافعة في الحركة والاخمص وهو بفتح الميم عمن من كسرها وضمها من زيادتي عظم مقعر من تحت محدب من فوق يمتد به القدم مع المشط امتدادا يكمل صورتها ويسمى الزورقي تشبيها له بالزورق في اخناية وتقعره والرسغ يخالف رسغ اليد لانه اربعة اعظم مضطفة على النظام المستقيم روسها من احد الطرفين مرتبطة مع الاخمص ومن الاخر باربعة اعظم من عظام المشط ويسمى الموضوع منها في الجانب الوحشي مما يلي الخنصر النردي لانه ذو ستة اضلاع مثل كعاب النرد وبعضهم لا يعده من الرسغ والمشط يخالف لمشط اليد لانه خمس عظام متصلة بالاصابع من الجهة التي تليها واما الجهة الاخرى فمتصلة بعظام الرسغ والاصابع الخمس كل منها له ثلاث انامل ما عدا الابهام فله انملتان فجملة عظام القدم ستة وعشرون عظما والى هنا تم تشريح العظام وعدتها مائتان وثمانية واربعون عظما سوى العظم اللامي الذي في الحنجرة وسوى العظام السمسمانية التي بين الاصابع

فرع الموصوف من العظام دونه العصب وف
صلابة ومع ذاك اصلب من سائر الاعضا ثم العصب
جسم بياض سهل الانثناء لا الانفصال من دماغ جاري
او من نخاع والرباط والوتر مشابهان عصبا فما استتر
لكن من العظم الرباط وطرف عضل الوتر ذلك ائتلف
من اجتماع عصب رباط والعضل الاتي من اختلاط
لحم رباط وتر وعصب

هذا الفرع فيه تشريح بقية الاعضاء المفردة وهي اثنا عشر اولها العظم وقد تقدم

الثاني الغضروف وهو جسم دون العظام صلابة ومع ذلك اصلب من ساير الاعضا ومنفعته اتصال العظام بالاعضا اللينه لييلا يتاذي اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة خصوصا عند الضربة والسقطه وصيانة المفاصل المتحاكه عن الارتضاض وتعري المنفصل بالاستناد اليه الثالث العصب وهو جسم باض اي ابيض سهل الانثنا لا الانفصال وزاد الاصل لدن عقب قوله جسم ابيض ويغني عنه ما بعده ومن ثم اقتصرت عليه ونبهت من زيادتي على منبته بقولي جاى اى نابت من الدماغ او من النخاع ليتم به الحس والحركة للاعضا وذلك لان الدماغ اصاله والنخاع خلافة عنه مبدا ان لقوة الحس والحركه ولا يمكن استفادة الاعضا لهما من الدماغ والنخاع الا باله نابته منهما تصلح لنفوذ الحس والحركة فيها الى الاعضا وتلك الاله هي العصب فالاعصاب النابتة من الدماغ سبعة ازواج تفيض الحس والحركه على اعضا الراس والوجه والاحشا الباطنة والنابته من النخاع احد وثلاثون زوجا وفرد لا اخ له تفيض الحس والحركه على ما عدا الاعضا المذكوره فجميع الاعصاب سبعة وسبعون ثمانية وثلاثون زوجا وفرد لا اخ له وقد بين في المطولات مبدا كل منها ومنتهاه ولا يحتمل هذا المختصر بيانه وانما لم يجعل الاعصاب كلها نابته من الدماغ لانها لو جعلت لذلك لاحتيج ان يكون الراس اعظم مما هو عليه بكثير فيثقل على البدن حمله ولاحتاجت العصبة الى قطع مسافه بعيده حتى يبلغ اقاصي الاطراف فكانت معرضة للافات والانقطاع وكان نطوها يوهن قوتها في جذب الاعضا البعيده المتقلة الى مبادها فانعم الخالق سبحانه وتعالى بان جعل النخاع خليفة للدماغ وارسله من موخر الدماغ في التجويف الذي في الفقرات الى القطن لينبت منه اعصاب الاعضا على الترتيب النازل فتبارك الله احسن الخالقين الرابع والخامس الرباط والوتر وهما جسمان يشابهان العصب فيما استقر له من كونه جسما ابيض سهل الانثنا دون الانفصال وقول الاصل في الوتر شبه المفصل سبق قلم كما اشار اليه في الشرح بقوله عقبه وعبارة القانون شبه العصب وكان الحامل له على عدم تغيير انتشار النسخ به لكن يخالفان العصب في ان نبات الرباط وذكره من زيادتي من العظم ومن ثم كان اصلب من الوتر ولا حس له وتتعدد بتعدد العظام التي ينبت منها واشكاله مختلفة فيكون مدورا ومستطيلا ومستعرضا ورقيقا منبسطا انبساط الاغشية وهو اما ان يوصل بين طرفي عظم المفصل او يوصل العظام بالمفصل وان نبات الوتر من طرف العضل وذلك لان العصب والرباط اذا اتصلا بالعضلة تشعبا في اجزايها واختلطا بلحمها ثم يتحدر منها جسم عند طرف العضلة الاخر من غير ان يخالط ذلك الجسم شي من اللحم فينتشر من طرفها فيلاقي العضو الذي يحتاج الى الحركه فيتصل به وذلك هو الوتر فهو جسم موتلف من العصب والرباط ومنفعته مركبه من فعل الرباط والعصب وذلك لان من شانه ان يحس ويتحرك ويربط العضل بالعظام وشكله مختلف كاختلاف شكل الرباط

السادس

السادس العضل وهو الجسم الاتي اي المركب من اختلاط لحم ورباط ووتر وعصب وكيفية ذلك هي ان عصبا يمتد نحو العضو المحتاج للحركة وينشا من جميع جهاته شظايا عصبية تجاري جنبه ويشابك شظايا الرباط ويملا اللحم فرجها فيحصل جسم محيط بالاصل الممتد ثم ينبت عليه غشا وهذا الاصل الممتد في طول العضلة يسمى محور العضله يتراي للناظر كانه ينفذ من احد طرفي ذلك الجسم ويبرز في الجهة الاخرى فالموضع المملوء لحما يسمى عضلا والبارز يسمى وترا ومن منفعة العضل ان تحرك الاعضا المتحركة بالارادة وكيفية تحريكها هي ان القوه المحركة اذا افاضت من الدماغ او النخاع اليه بواسطة العصب عرض لها تقلص نحو اصلها ثم عود الى الحالة الطبيعية وذلك يوجب لا محالة حركتين متعاقبتين في العضو المتحرك وانما احتيج الى العضل والوتر لان العصب لو استقل به وحده تحريك العضو خصوصا الثقيل سيما اذا استدق تهيا للانقطاع فاحتيج ان يدعم بجسم شبيه به وذلك الرباط وجعل ذلك الرباط متصلا بالعظم القريب من العضو المراد تحريكه وجمع مع العصب فان انتشا وتشظيا شظايا دقاقا وحشي الخلل الواقع بينهما لحما وغشيا غشا وفايدة حشو ذلك لحما ان يبقي وضع ليفها محفوظا فلا يتشوش خصوصا عند كثره الحركة وجميع عضلات البدن على ما هو مذكور في المطولات خمسمايه وسبعه وعشرين عضله فان قيل العضل من الاعضا المركبة كما عرفت فلم ذكر تشريحه مع الاعضا المفرده ولم يوخر الى تشريح الاعضا المركبه قلنا العضل يسمى مفردا بالنسبة الى باقي الاعضا المركبة لكونها اقل اجزا من الباقي مع انه لا يحسن تاخير تشريحه الى تشريح الاعضا المركبه او لا موضع له معين لانه يعم جميع البدن ولو وزع على البدن وذكر قطعه منه في موضع كتشريح عضل الراس في تشريحه لانتشر الكلام ولم ينضبط فلذلك وجب ذكر تشريح العضل خلال تشريح الاعضا المفرده

والعرق جسم مستطيل عصبي
محوف مشتمل على دمه | روح لضارب وغيره اقسم
فالضارب الشريان من قلب نبت | وغيره الوريد من كبد ثبت
واللحم جسم ابيض لين دسم | منه المجاور العشا رسم
جسم رقيق عصبي فتلا | حسا تحرك به ما حلا
والجلد جسم عصبي كترا | الحساسة وبدنا قد سترا
وشعر للنفع او لزينة | وظفر لزينة معونة
تدغلم

السابع من الاعضا المفردة العرق وهو جسم مستطيل عصبي اي شبيه بالعصب مجوف مشتمل على دم وروح ولا حس له ولا حركة في نفسه واقسمه لضارب وغيره

فالاول وهو الضارب المسمى الشريان وينبت من القلب اي من التجويف الايسر منه وفايدته نفض البخار الدخاني عن القلب بحركته الانقباضية وترويحه بجذب الهوا اليه بحركته الانبساطية وبها يستمد منه قوة الحياة وينشرها في جميع البدن وجميع ما فيه من الشرايين يتفرع من شريانين يخرجان من التجويف الايسر من القلب وهما مختلفان في مقدارهما فالاصغر منهما يصير الى الريه وينقسم فيها وهو ذو طبقة واحدة كالاوردة ولذلك يسمى الشريان الوريدي والاعظم منهما يسمى باليونانية اورطي وبالعربية الابهر ينقسم عند خروجه من القلب بعد تفرعه فيه الى قسمين مختلفين اصغرهما يصعد الى فوق واعظمهما ينحدر الى اسفل ومنهما يتفرع ساير الشرايين التي في البدن وكلها ذات طبقتين للحاجة الى شدة الاحتياط في وثاقة جسمها لئلا تنشق بسبب قوة حركتها فانها وانما وحد الشريان الوريدي ليكون اخف لمطاوعة الانبساط والانقباض ولئلا يؤدي الرية بصلابته والثاني وهو غير الضارب الوريد وينبت بالمثلثة اي يخرج من الكبد وفايدته ان يسقي الاعضا الدم الذي يحمله من الكبد اذ لا بد للدم المتولد في الكبد من مجرى ينفذ فيه الى باقي الاعضا وذلك هو الوريد ومنه ما فايدته جذب الغذا الى الكبد دون سقي الاعضا الدم ومنه ما فايدته نفوذ المائية من الكبد الى الكلى ومن الكلى الى المثانه وان كان قد يحمل معه غذا الكلية وجميع ما في البدن من الاوردة يتفرع من وريدين يخرجان من الكبد احدهما من جانبها المقعر ويسمى الباب واكثر منافعه جذب الغذا اليه والاخر من جانبها المحدب ويسمى الاجوف ومنفعته ايصال الغذا الى جميع الاعضا وكل واحد منهما فانه قبل خروجه من الكبد يتفرع منه فيها فروع كثيرة فاذا خرجا من الكبد انقسم الباب الى ثمانية اقسام والاجوف الى قسمين مختلفين في المقدار فاصغرهما يصعد الى فوق واعظمهما ينزل الى اسفل ومن هذه الاقسام تتفرع ساير الاوردة التي في البدن وكلها ذات طبقة واحدة ليرشح منها الدم الى الاعضا بسهولة لكن جعل الوريد الاتي الى الرية ذا طبقتين كالشريان ولذلك يسمى الوريد الشرياني ليكون الراشح فيه رقيقا مشابها للحم الريه فان قيل لم لم تتاذ الرية بكونه ذا طبقتين كما تتاذى بالشريان الوريدي لو كان كذلك كما تقدم قلنا لانه ساكن فلا تتاذى به بخلاف الشريان الوريدي فانه متحرك فلو كان ذا طبقتين لكان يصلبا فتتاذى بحركته الثامن الشحم وهو جسم ابيض لين يتخلق في البادن متولد من مائية الدم منه بما فيه من الرطوبة والدهنية المجاورة له من الاعضا ثم منه ما هو طبيعي اعني وجوده مقصود من الطبيعة كالذي على القلب والكلا ومنه ما ليس كذلك كالذي يكون على الجنوب واغشية المقل ونحوها وهذا يختص باسم السمين التاسع العشا وزعم بانه جسم رقيق عصبي اي شبيه بالعصب في اللون متعرض علي حته ولا تحرك فيه ومن منافعه ان يقي الاعضا ويصونها بتغشيته لها فانا لنا وقد لا يعط

بشي كالغشا التام للصور وان يكون للاعضا المدبرة الحس في جواهرها سطحا حساسا بالذات لا بالاله مثل الريه والكبد والطحال والكليتين فانها لا تحس بجواهرها وانما تحس بما عليها من الاغشية لانها اعضا شريفة لا يليق بها سلب الحس عنها المحتاج اليه في بقا الحياة فجعلت حاسة بما عليها من الاغشية لانها اعضا شريفة لا يليق بها سلب الحس عنها المحتاج اليه في بقا الحياة فجعلت حاسة بما عليها من الاغشية لا بجوهرها والا لتاذت اما الرية فلكثرة الابخرة فيها ودوام حركتها واما الكبد فلتولد المرتين اللذاعتين فيه واما الطحال والكليتان فلما في الفضلة المنصبة اليها من اللذع العاشر الجلد وهو جسم عصبي كثير احساسه ومنفعته ستر البدن ووقايته من الافات وهو اعدل البدن واعدله جلد الانملة السبابة ثم جلد الانامل الباقية ثم جلد الاصابع ثم جلد الراحة ثم جلد الكف ثم جلد البدن والجلد ثلاث طبقات تحتها غشا موضوع على اللحم فاذا انخرقت الجلدة فاما ان ينخرق الغشا التحتاني او لا فان لم ينخرق رجع الجلد ونبت وان انخرق لا يعود لكن الطبيعة تفعل لبساطتها بالجلد كما تفعل ببساطتها بالعظم اذا انكسر وسبب ذلك ان الغشا من الاعضا الاصلية التي تخلق من المني فلهذا لا يعود الحادي عشر الشعر وهو متولد من البخار الدخاني المتحجر له الحرارة وجعل اي خلق لنفع او لزينة اي لاحدهما او لهما كشعر الانف ففي معجم الطبراني حديث نبات الشعر في الانف امان من الجذام وهو ضعيف وكشعر اللحية للرجل بزينة وكشعر الحاجب والعين تزين ويمنع شعاع الشمس عن العين وسقوط شي من الاجرام الصغيرة فيها اذا كانت مفتوحة ويعين على اجتماع نور البصر ومنعه من التفرق وشعر الراس يزين ويقي الراس كالقلنسوة الواقية للراس من الحر والبرد والكثير والرض الثاني عشر الظفر وهو جسم عضروفي او عظامي موصول بالسلاميات الاخيرة من الاصابع مربوط مع اللحم والجلد برباطات من جنس الاوتار وقد يصير الى الظفر وريد وشريان يؤدي اليه الحياة والغذا الا ان غذاءه ليس ينفذ مثل ساير الاعضا في الجهات الثلاث ولكن ينفذ في الطول فقط دائما وجعل اي خلق لزينة ومعونة للانملة على لقط الاشيا الصغير والجرد والحك والقشر والشق وتدعيم اي تقوية لها على الشد على الاشيا الصغيرة فان الشد المذكور يضغطها ويميلها الى فوق لولا الظفر قال في الشرح روجدت في الاثر ما يدل على ما ذكر روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط عنه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا عن السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به انتهى وحذف تنوين تدعيم في النظم للضرورة

فروع الدماغ جعلا	ابيض ذا رخاوة تخلخلا
مخاعروقا وحجابين وضع	والعين من سبع طباق تجتمع
ملتحمة قرنية عنبية	وعنكبوتية الشبكية
ثم المشيمية والصلبية	ومن رطوبات هي البيضية
ثم الجليدية والزجاجية	والاذن غضروفا وحاجبانية

وبعضا حشاشا

شروع في تشريح الاعضا المركبة وفيه اربعة فروع الفرع الاول في تشريح الدماغ والعين واللسان والاذن والقلب فالدماغ جعل ابيض اللون ذا رخاوة اي لين متخلخلا ووضع اي جعل جوهره مخا وعروقا شريانات واوردة وحجابين احدهما فوق الاخر يسمى الاسفل ام الدماغ الرقيقة وهو حجاب رقيق يحيط بظاهر جرم الدماغ ويسمى الاعلى ام الدماغ الغليظة والجافية وهو حجاب غليظ يلي القحف وهذان الحجابان متجافيان عن الدماغ اي ليس يقع ثقلهما عليه بل يتعلقان بالشؤون التي في القحف وكل واحد منهما متجاف عن الاخر مثل تجافيهما عن الدماغ وكل واحد منهما متصل بالاخر اتصالا كرباسيا يخاط احدهما بالاخر بخيوط في مواضع متفرقة وتلك المواضع هي مواضع نفوذ العروق فيهما ويتفرع من الاعلى شعب دقاق يصعد من دروز قحف الدماغ الى ظاهره يتشبث اولا الغشا بالقحف بتلك الشعب فيتجافى عن الدماغ ويرتفع ثقله عنه ثم ينتسج من تلك الشعب على ظاهر القحف غشا يجلله يسمى السمحاق ويتوسط بين جزئيه المقدم والموخر حجاب لطيف يقسم عرضا الى قسمين مع انه ذو قسمين طولا من قدام الى خلف متميزا كل قسم عن الاخر لكنهما متماسان كانهما متلاصقان وهيئته شبيهة بمثلث قاعدته من جانب مقدم الراس وزاويته التي يحيط بها الساقان من جانب الموخر وفي طوله ثلاثة من تجاويف وهي بطونه التي هي محل الحواس الخمس الباطنة بزعم الحكما فالبطن المقدم اعظم البطون ومقدمها محل الحس المشترك وهي القوة المدركة لصور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة وموخرها محل الخيال وهي القوة التي تحفظ تلك الصور المدركة للحس المشترك فهي كالخزانة له وفي هذا البطن الة الشم وسياتي بيانها والبطن الموخر اعظم من الاوسط واصغر من المقدم ويتصغر تصاغرا متدرجا الى النخاع وهو جسم ابيض لين دسم دماغي منشاؤه موخر الدماغ ينفذ في ثقب الفقرات خليفة الدماغ ليتوزع منه على الاعضا الاعصاب كما تقدم بيانه ومقدم هذا البطن الموخر محل الوهم وهي القوة المدركة للمعاني الجزئية كالعداوة التي يدركها الشاة من الذئب والمحبة التي تدركها السخلة من امها وموخرها محل الحافظة وهي القوة التي تحفظ

تلك المعاني التي يدركها الوهم فهي كالخزانة والبطن الاوسط اصغر البطون وهو كدهليز مضروب بين الجزء المقدم والموخر ويسميه كرسي كالازج وهو محل القوة المتصرفة بالتركيب والتفريق في الصور والمعاني المسماة باعتبار تصرفها في الصور المتخيلة وباعتبار تصرفها في المعاني المفكرة والجزء المشتمل من الدماغ على هذا البطن دودي الشكل هذا ما ذكرته في تعيين محال الحواس الباطنة هو ما في المواقف وشرح المقاصد وغيرهما قال السيد الجرجاني والمشهور في الكتب المعول عليها ان المتصرفة في مقدم الاوسط والوهم في موخرها والحافظة في مقدم الموخر وليس في موخره شي وقد جعل للفضول الحاصلة في الدماغ مواضع يتحلل منها فجعل للفضول البخارية الصاعدة الى فوق دروز القحف المسماة بالشؤون وللفضول الغليظة المنحدرة الى اسفل المنخران وذلك لانها اذا صارا الى وسط الانف انقسم كل واحد منهما الى مجريين يمر احدهما على ثاريب الى اقصى الفم والاخر صاعدا الى العظم الشبيه بالمصفاة الذي من ورا الام الجافية المثقبة فتنحدر الفضول الغليظة وهي المخاط من الدماغ ويخرج من الثقب المذكورة الى المنخرين وهذا احد منافع المنخرين وباقيها التنفس واستنشاق الهوا والروائح واستنشاق الروائح يكون بسبب ان البخار المتحلل من الاجسام المشمومة يخالط الهوا ويدخل الى المنخرين فيجذبه البطنان المقدمان بالزائدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي من المنخرين بالاستنشاق فيه خلافه اليهما من تعين في تلك الزائدتين والعين يجتمع اي يتركب من سبع طباق وثلاث رطوبات منها فاما الطباق فالاولى الملتحمة وتسمى بياض العين وهي التي تلي الهوا وهي لحم ابيض دسم مشف مختلط بالعضلات المحركة للعين ينبت من اطراف الغشا المجلل للقحف من خارج المسمى بالسمحاق سميت ملتحمة لانها ملتحمة بالقرنية دون ان يحيط بها تمام الاحاطة بل يترك قدرا كافيا لنفوذ النور ومنفعتها ان تشد العين وتربطها بالعظام ك الثانية القرنية وهي بعد الملتحمة ولا لون لها وانما تتلون بلون الطبقة التي بعدها وهي جسم صلب مشف مشبه بشظاة من قرن ابيض ينبت من اطراف الطبقة الصلبية الاتي ذكرها وتحيط بالعنبية وهي بالحقيقة اربع طبقات دقاق كالصفائح الخارجة باردة يابسة صلبة والداخلة فيها حرارة يسيرة واللتان في الوسط معتدلتان ومنفعتها ان تحفظ سائر الطبقات والرطوبات على اوضاعها ويمنع بصلابتها ما عسى ان يقع في العين وخلقت مشفة لئلا تحجب نور البصر عن النفوذ فيها الثالثة العنبية وتختص بابها واما الشبكية والزجاجية في النظم فللضرورة وهي اعني العنبية جسم املس الظاهر مخمل الباطن ينبت من اطراف الطبقة المشيمية وتحيط بالرطوبة البيضية لكن لا يتم احاطتها بل يخلي ثقبة من نفسه

عنه تنزع من العنقود محاذية للجزء الباصر من الجليدية لينفذ فيها نور البصر وهذه الثقبة تضيق عند الضوء الشديد وتتسع في الظلمة وبانسداد هذه الثقبة يبطل الابصار وفيها رطوبة لطيفة وروح يدل على ذلك ضمورها بوازيها قرب الموت ومن منافعها ان تحجل باطنها الرطوبة البيضية عن السيلان والماء الذي يكبه القداح فيها عند القدح ان يتحرك ثانيا ويعود الى محاذاة الثقبة ويكون سودا او زرقا وشهلا او شعلا الرابعة العنكبوتية وهي طبقة شبيهة بنسج العنكبوت بنيت من اطراف الشبكية يتشعب منها ومن المشيمية شعب دقاق مثل غزل العنكبوت فتختلط وينسج منها صفاق رقيق مشف يستر الرطوبة الجليدية من قدام الى نصفها ويغتذي بالفاضل عنها ويحجزها وبين البيضية ويمنعها من تحللها ورقته واشفافه لئلا يحجب نور البصر الخامسة الشبكية وهي مخلوقة من العصب المجوف الخارج من الثقب الذي في تقعير عظم العين مع شعب صغار من الاوردة والشرايين التي في الام الرقيقة كشبك الصياد وهي بعد الرطوبة الزجاجية محيط بنصف الجليدية ومنفعتها ان تؤدي الروح الناصر الى الجليدية بتوسط الاجزاء الوريدية والشريانية ومن البين ان ذلك انما يكون على طريق الرشح اذ لا ثقب ثم السادسة المشيمية وهي من اطراف الغشاء الرقيق الدماغي ومن العروق التي فيها سميت مشيمية لانها مشتملة على الشبكية وما فيها اشتمال المشيمة على الجنين ومنفعتها ان تغذو الشبكية بما فيها من العروق وتؤدي اليها الحرارة الغريزية بما فيها من الشرايين السابعة الصلبية وهي بعد المشيمية تلي عظم العين وهي من اطراف الغشاء الصلب الدماغي ولهذا سمي الصلبة ويسمى ايضا السمحاق وهي مشتملة على المشيمة وبعض الاطباء لا يعدونها طبقة ويسمونها غشاء ومنفعتها ان توقي العين من العظم التي هي فيه للانصلابها صلابته واما الرطوبات فالاولى البيضية وهي رطوبة تشبه بياض البيض لونا وصفا وقواما وهي بين الطبقة العنبية والطبقة العنكبوتية ومنفعتها ان تندي برطوبتها الجليدية وتحجب بغلظها عنها الضوء المنعكس فيه وتكسر به عنها شعشعة الاجسام الصقيلة الثانية الجليدية وهي رطوبة صافية نيرة تشبه الجليد الجامد مستديرة الشكل وضعت بعد العنكبوتية في وسط العين لانها اشرف اجزائها اذ هي عمدة الابصار وكلما في العين يخدمها الثالثة الزجاجية وهي رطوبة صافية ضاربة للحمرة تشبه الزجاج الذائب وضعت وسط الشبكية بعد الجليدية لتغذو وصارا لرشح ولهذا احيلت صافية مائلة الى الحمرة لتحيل الدم وتقلبه الى طبيعتها ليقرب الى طبيعة الجليدية فيغتذي منه وهي محيطة بالنصف المؤخر من الجليدية بحيث تعرض فيها دائرة هي اعظم الدوائر المتوهمة فيها وكذا الله

بمنع ه

احاطة

احاطة الطبقات التي بعدها واما الجفن فهو من الغشاء المسمى بالسمحاق وفايدته ان يقي جميع اجزاء العين ولذلك جعل املس مشعرا ليحسن انطباقه على المقلة والاذن جاءت غضروفا ولحما وعصبا حساسا خلق كالدهليز ليجمع فيه الهواء الذي يحرك من قوة صوت الصامت ويطن فيه وينفذ في المنفذ الملتوي الذي في العظم الحجري ويحرك الهواء الذي هو داخل الاذن ويمس العصب الحساس فيحصل السمع لان عنده نهاية المنفذ داخل الاذن تجويفا تسميه الاطباء جوبة فيها هواء راكد والعصب الحساس مفروش على المنفذ وحوالي الاجزاء المحيطة بالجوبة فاذا نفذ الهواء المتحرك الخارجي في المنفذ ووصل الى الجوبة حرك الهواء الراكد الذي فيها ومس العصب الحساس حصل السمع فالعصب المذكور للسمع كالجليدية للبصر ومن هذا يعلم ان قوة السمع ليست في الاذن بخلاف قوة البصر فهي في العين قال في الشرح وامدت الاذن بالمرارة والعين بالملوحة لحكمة كما روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر ابن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما خلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين يستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه

اللسان	ابيض لحم رخوه شريان
ووريد ايضا وغشا قد بسط	حس له والقلب جسم قد خرط
هيئته كهيئة الصنوبر	والراس منه مائل للايسر
والقاعدة في وسط صدر جعلت	ولونه كلون رمان ثبت

لحم ولين وغشا صلب

اي واللسان ابيض لحم رخوه اي لحم ابيض رخو وشريان ووريد اي جنسهما اذ الموجود فيه منهما شريانات واوردة كثيرة مملوة دما ولذلك يرى وردي اللون واما هو في نفسه فليس وردا بل فقول الاصل لحم وردي هو بالنظر لراي العين وقد اسقط الوريد وذكر بدله الغضروف ولعله سهو وهو في طوله مقسوم الى نصفين لا يتميزان في الحس وله رباط قوي يشده باللحي الاسفل وقد بسط على كلا قسميه غشاء له حس متصل بغشاء الفم والمري والمعدة وفي اصله لحم غددي يسمى مولد اللعاب شانه قبول الرطوبة البلغمية التي هي اللعاب من فوهات العروق المندرجة هناك وتاديتها الى اكثر الفم بواسطة فوهتين ينتهيان اليه من تحت اللسان يسميان ساكبتي اللعاب لانسكابه فيهما من اللحم الغددي

علي

الى اكثر الفم وهو اللسان وما يليه من الاجسام التي في الفم ما خلا اعلا الفم
فانه مكتنف بما يجري اليه من اعلا الدماغ ومنفعة اللسان اتمام الكلام وادراك
الطعوم وتقليب الطعام والمعونة على الازدراد ولذلك امد باللعاب ليعين
على ذلك والقلب جسم مخروط هيئته كهيئة الصنوبر وراسه مايل الى الجانب الايسر
ولذلك يطول النوم عليه لانه اهدا له وقاعدته جعلت في وسط الصدر لان
الوسط من كل شي اعدل من غيره وانما جعل راسه مايلا الى الجانب الايسر ليبعد عن
الكبد ومنفعة ذلك تعديل الجانبين على ان توسع المكان للكبد اولى من توسعه
للطحال ولونه احمر كلون الرمان وجوهره لحم وكيف وغشا صلب يحفظه متجافي
عنه الا عند اصله ومنه تنبع الحرارة الغريزية التي بها الحياة وافلاطون يسميها
النار الالهي وفيه تجويفان يسميان بطنين احدهما الايمن وهو مملو بالدم الكثير
والروح القليل والثاني الايسر وهو مملو بالروح الكثير والدم القليل وبينهما
تجويف يسميه جالينوس دهليز القلب وليس ببطن وفي التجويف الايمن منفذان
احدهما يدخل فيه الاجوف الذي منه صب الدم الذي ياتيه من الكبد في هذا التجويف
وثانيهما يخرج منه الوريد الشرياني الذي ياتي الرئة فيغذوها وفي التجويف
الايسر منفذان احدهما فيه فوهة الشريان الوريدي الذي ينفذ فيه من الرئة
الى القلب الهوا ومن القلب الى الرئة الدم وثانيهما فيه الشريان العظم الذي
هو اصل الشرايين التي في البدن وفي الشرح قال جالينوس وفيه عرقان ايمن
وايسر والدم في الايمن اكثر وهما عرقان ناجدان الى الدماغ فاذا عرض للقلب ما
لا يوافق من احد انقبض فانقبض لانقباضه العرقان فيتسخ لذلك الوجه او ما
يوافقه انبسط لانبساطه قال وفيه عرق صغير كالانبوبة يطل على شغافه فيجتمع
عند ذلك من العرق دم يتغشاه فيكون ذلك عصرا على القلب حتى يحس ذلك
في القلب والروح والنفس والجسم كما يتغشى بخار الشراب الدماغ فيكون منه السكر
انتهى وقد ذهب المتكلمون الى انه محل العقل بخلاف غيرهم في ذلك الاطبا الذاهبين
الى ان محله الدماغ ونقل عن ابي حنيفة وقيل هو مشترك بينهما **تتمة**
الرئة عضو ذو شعبتين احدهما في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر
والشق الايسر ذو شعبتين والايمن ذو ثلاث شعب وتاليفها من غضاريف قصبة
الرئة وشعب الشريان الوريدي والوريد الشرياني ومن لحم ابيض رخو متخلخل
غذاوه دم في غاية اللطافة والرقة ومنفعتها الترويح عن الحرارة الغريزية
التي في القلب فالانبساط لاجتذاب النسيم والانقباض لاخراج البخار
المحترق الدخاني على مثال ما يكون في منفاخ الحداد واحاطتها بجرم القلب لتكون
كالفراش اللين له وتاديته مادة الصوت الى الحنجرة ليكون هناك صوت وقصبة

الرئة

الرئة عضو غضروفي مؤلف من غضاريف كثيرة منضودة بعضها فوق بعض مربوطة بعضها
الى بعض برباطات بعضها دوائر تامة وهي التي داخل الرئة وبعضها دوائر ناقصة مثل
نصف دائرة ولها متممات من الاغشية الرابطة وهي التي تجاور المري الاتي بيانه وتمامها
في فضاء الحلق فما يلي المري منها هو جانبها الناقص المتمم بالاغشية لئلا يحدث الانضغاط
في وقت الازدراد من صلابة الغضروف وليتسع كل منها على سبيل المعاقبة واذا جاوزت
القصبة الترقوتين فانها تنقسم قسمين كل منهما ينقسم في الرئة اقساما كثيرة لينفذ فيها الهوا
وتستعد لترويح القلب والحنجرة عضو مؤلف من ثلاثة غضاريف احدها قدام الحلق ويسمى
الدرقي لانه محدب الظاهر مقعر الباطن مثل الدرقة والثاني من خلف وليس له
اسم خاص ويسمى الذي لا اسم له وبانضمامهما عند السكوت تضيق الحنجرة وبتباعد
احدهما عن الاخر عند الكلام تتسع والثالث غضروف مثل المكبة ومن ثم يسمى المكبي
وبينه وبين الذي لا اسم له مفصل يلتئم بزائدتين من الذي لا اسم له تنهندمان في
نقرتين من المكبي ويرتبط هناك برباطات والمكبي يتحرك بهذا المفصل وبانكبابه
على الدرقي والذي لا اسم له تنغلق الحنجرة وبتجافيه عنهما تنفتح وهي والقصبة واللهاة
واللوزتان والعلقمة والحجاب الات الصوت لكن الالة في الحقيقة القصبة والبقية
متممات واللهاة عضو لحمي معلق على اعلا الحنجرة يتلقى ما يشاء ندا الصعود في الحنجرة من خارج
كبرد الهوا وحره ومضرة الدخان فيمنع نفوذ ذلك دفعة ويدرج وصوله الى الرئة وما شانه
الصعود من داخل مثل قرع الصوت الصاعد من الحنجرة وهي كالباب المرصد على مخرج
الصوت بقدره واللوزتان هما الزائدتان الناتئتان على اصل اللسان الى فوق كانهما
اذنان صغيران ومنفذ الطعام الى المري بينهما وهما ايضا يمنعان الهوا عن ان ينفذ
جملة عند استنشاق القلب والعلقمة لحم صفاقي لاصق بالحنك عند اللهاة متدلي
منطبق على راس القصبة ومنفعتها كمنفعة اللهاة واللوزتين وتصفي ما قد يتقرب من
كدورة الغبار وكيفية الهوا فلا يتخلص شي منها الى الحنجرة والرئة وسياتي تعريف
الحجاب وهو مبدا التنفس ومحرك الهوا الذي هو مادة الصوت وعضلات الصدر تعين
في تبليغ تلك المادة الى الصوت واصله دوي في القصبة يصير صوتا عند طرفها ومن ثم
يسمى راس المزمار واللهاة تقوم مقام اصبع المزمار والعلقمة مثل الشي الذي يبدو به
راس المزمار انتهى

فروع — حجاب الصدر لحم عصب

لذلك الاحساس لم الموت على استداره بها الامعا انت	من عصب لحم عروق [illegible] عصبية تحس لذلك تفعل [illegible]

من عصب تسمى عروق تتحم

الفرع الثاني في حجاب الصدر والمعدة والامعا فحجاب الصدر لحم وعصب لذلك

العصب الاحساس وهو في وسط الصدر ينفصل بين تجويف الاعلى والاسفل له
والمراد بالاعلى التجويف المحيط بالعضو الرئيس وما معه من التجويف المحيط بالرئة
والقلب وهو الذي يستدير عليه عظام الصدر وبالاسفل التجويف المحيط باعضا
الغذا والنسل وهو الذي يستدير عليه مراق البطن من اخر عظم في الصلب الى حد
العانة وفي هذا الحجاب ثقبان كبير وصغير فالكبير ينفذ فيه المري والشريان
الكبير والصغير ينفذ فيه الوريد المسمى بالاجوف وهو ملتحم عليهما ثم في التجويف الاعلى
حجاب طولي ينصفه نصفين لا ينفذ من احدهما للاخر والمعدة منقسمة الى اجزا
ثلاثة المري وفم المعدة وقعرها اما المري فانه يدخل الطعام والشراب الى
المعدة ويخرج الفضول عنها بالقي وهو جسم مجوف مستطيل مستدير الشكل ذو
مولف من لحم واغشية يبتدي من اقصى الحلق فاذا بلغ الفقرة الرابعة من فقرات
الصدر يميل يسيرا الى الجانب الايمن ليوسع المكان للشريان العظيم ثم ينحدر على
استقامة الفقرات الثانية الباقية حتى اذا وافى الحجاب انفتح له منفذ فيه
ويرتبط عند المنفذ برباطات واما فم المعدة فعند منقطع عظام القص وذلك ان المري
اذا جاوز الحجاب عند المنفذ المذكور اخذ يتسع اتساع بطن القرعة عن عنقها مايلا
الى اليسار وحينئذ يسمى فم المعدة وهو عصبي خال من اللحم واما قعرها وهو المراد بقولي
كالاصل ثم المعدة الى اخره اي ثم المعدة موجبة اي مخلوقة من عصب ولحم وعروق
على استدارة بها من قدام ويسطح من خلف وموضعها فوق السرة وفي اسفلها ثقب
اضيق من المري يخرج منه الفضول الى الامعا ويسمى باب المعدة وكانه فم للمعى
الاثني عشري الاتي بيانه وهو ينغلق الى ان يتم الهضم ثم ينفتح الى ان يتم الدفع
وجعل اصغر من المري لكونه ينفذ الشي المنطحن المنطبخ بخلاف المري ومنفعتها
هضم الغذا فيصير كيلوسا بحرارة لحمها الغريزية وبحرارة اخرى مكتسبة من
الاجسام المجاورة لها فان الكبد راكب عليها من فوق والطحال متفرش من تحتها وقد
ورد فيها حديث المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم رواه الطبراني في الاوسط
وفيه ابراهيم بن جريج الرهاوي متروك وقيل انه موضوع والامعا بالمد وقصره في النظم
للضرورة جمع معى بالكسر والقصر اي المصارين اجسام انت عصبية مجوفة قد
تضاعفت اي تركبت من طبقتين كاينة من عصب وفيها العروق وهما الشرايين
والاوردة والشحم لتكون الات لدفع الفضول من اسفل الى خارج واكثرها معوج الوضع
متلفف باخذ من الجانب الايمن الى الايسر وبالعكس ولولا ذلك لانفصل الغذا منها
سريعا واحتاج الانسان الى اكل زايد وقيام للحاجة دايم وهي ستة ثلاثة دقاق وثلاثة
غلاظ اما الدقاق فاولها الباب وهو المعى الاثني عشري المتصل بقعر المعدة ويذهب الى

طرا

طول البدن مستقيما ليكون الاندفاع الاول سهل الحصول سريعة وسمي بالاثني
عشري لان طوله اثنا عشر اصبعا من اصابع صاحبه وثانيها الصايم وهو متصل بالاثني
عشري وفيه اسندا التلفف والالتوا وهو محاذ للكبد قريب الوضع منه وسمي
بالصايم لانه يوجد في الاكثر خاليا وذلك لان الكيلوس الذي ينجلب اليه ينفصل
عنه بسرعة لان اكثر العروق الماساريقية تتصل به فتجذب منه الى الكبد اكثر ما
ينجلب اليه بسرعة ولان المرة الصفرا التي تنجلب من المرارة الى الامعا التي تغسلها
انما تنجلب اولا الى هذا المعى وهو خالصة فتغسله بقوتها الغسالة وتهيج الدافعة
بقوتها اللذاعة فيبقى خاليا وثالثها الدقيق وهو معى طويل كثير التلافيف له
والاستدارات واما الغلاظ فاولها الاعور وهو وعا واسع متصل باخر الدقاق
له فم واحد ولذلك سمي الاعور به يقبل ويدفع ومنافعه كثيرة منها ان يكون للثفل
مكانا يجتمع فيه فلا يحوج كل ساعة الى القيام للتبرز بل هو مخزن يجتمع فيه الثفل كله
ليستفيد من حرارة الكبد بالمجاورة هضما بعد هضم المعدة فنسبة هذا المعى
ما يحصل من الامعا بعد المعدة الى الامعا الدقاق التي فوق الاعور ولذلك
يميل الى اليمين ليقرب من الكبد فيستوفي تمام الهضم ثم ينفصل عنه المعا اخر
يمتص منه الماساريقا لان الاعور لما لم يكن وضعه لوضع المعدة على طول البدن
كان له فم واحد وفي هذا المعى يتعفن الثفل ويتغير رايحته وثانيها القولون ويتصل
بالاعور من اسفله وهو غليظ ضيق واذا اخذ في الصعود مال الى اليمين والى
خلف حتى يحاذي فقرة البطن وهناك يتصل بالمستقيم ومنفعته ان يجمع فيه الثفل
ليندرج الى الاندفاع وليجذب العروق المصاصة المتصلة به ما عسى يبقى فيه
من جوهر الغذا ثالثها المستقيم وهو معى قصير واسع ينحدر على استقامة متوكيا
على الفقار حتى يتصل بالدبر ومنفعته دفع ثفل الطعام وجعل مستقيما ليكون
اندفاع الثفل منه اتم واسهل ولما احتاج ان ينغلق تارة وينفتح اخرى خلق على
طرفه عضل يتولى الامرين

نوع تركيبه خلقتها من لحم	
فيها عروق وغشا حسا يحسه ثم الطحال كمد دو خلله	مرارة عصبي ملاحق الكبد لم وشريان غشا الحشي له

الفرع الثالث في تشريح الكبد والمرارة والطحال فالكبد خلقتها من لحم وفيها العروق
اي الشرايين والاوردة وغشا يجد حسا ومنها منبت الاوردة كما تقدم وهي هلالية
الشكل موضعها من الجانب الايمن من المعدة محدبها ملاصق لضلوع الخلف ومقعرها
ملاصق للمعدة اعلاها فيما بين حجاب الصدر واسفلها ينتهي الى الخاصرة ومنفعتها
ان يمتص عصارة الكيلوس من المعدة والامعا ويجذبه الى نفسها في الاوردة المسماه

١

بالماساريقا وللعبرة اخل الكبد فضا يجتمع فيه الكيلوس لكنه يتفرق في شعب
العرقين الثابتين من الكبد المسمى احدهما بالباب والاخر بالاجوف وهذه الشعب
منبثه داخل الكبد مثل اصول الاشجار فيتفرق الكيلوس فيها وعند ذلك
تمسكه الماسكه ويحتوي عليه لحم الكبد احتوا كاملا ويشتد تاثير الحرارة الفائضة
من جوهر اللحم عليه لاسيما والحاجز بينهما ضعيف لرقة صفاقات تلك الشعب
هناك فتحيله دما توجه صافيه الى الاعضا وتدفع مائيته التي هي الفضول الى
الكليتين ورغوته الصفراوية الى المرارة وعكره السوداوي الى الطحال والمرارة
جسم عصبي ملاصق لكبد معلق منه الى ناحية المعدة وهي وعا المرة الصفرا لها
فم الى الجانب المقعر من الكبد ومجرى يجذب ما فيه من الكبد اليها ومجرى اخر الى
ناحية المعدة والامعا يرسل فيه الى ناحيتها اخرا من الصفرا لتنظفها واذا لم
يجذب المرة الصفرا حدثت انواع من الافات لانها ان احتقنت في الكبد احدث
اورام حادة او تعفنت اورثت الحمى او سالت الى عضو اورثت الحمرة والنملة وغير
ذلك او الى البدن كله مع هيجان دما اورثت الجدري والحصبة وامثالها او بلا مع
هيجان اورثت اليرقان او سالت الى الامعا بافراط اورثت الاسهال المراري
وان انسدت المجرى بينها وبين الامعا اوجبت القولنج والطحال جسم كمد اللون و
خلخله ليسهل قبوله الفضل السوداوي وهو لحم وشريان وغشا له الحس وهو
وعا المرة السوداء له عنق متصل بتقعير الكبد تحت متصل المرارة يجذبها فيها من الكبد
وعنق اخر ينبت من باطنه فيه يدفع السودا الى المعدة لتشدها بقبضها وتدغدغها
بحموضتها فتنبه شهوة الطعام واذا ضعف الطحال عن جذب السودا اليه حدثت
في البدن امراض سوداوية مثل السرطان وداء الفيل والدوالي والقوبا والبهق
الاسود والبرص الاسود والجذام والماليخوليا واذا ضعف عن دفع ما يجب ان يدفع
عن نفسه حدثت اورام واوجاع فيه او احتبس فيه ما يجب ان يرسل الى المعدة لتنبيه
الشهوة عرض ضعف الشهوة واذا ارسل بافراط اشتد الجوع ولا تنافي بين هذا
المذكور هنا في الكبد والطحال من ان كلا منهما لحم وغيره وحدثت احلت لناسئنا ورمان
السابق في علم التشريح لان اللحم جامد فيخ الحلاق الدم عليهما ولا يصر في ذلك بخم عن
اليه لانه لتاكده عزه بالنسبة اليه كان كالعدم تتمه الثرب عضو مولف
من طبقتين غشائيتين تراكبت احديهما على الاخرى ويتخلل بينهما شحم كثير وشعب دقاق
من الاوردة والشرايين وهو يبتدئ من فم المعدة ويمر منها الى المعا المسمى بالقولون
منتصبة تعويد المعدة والامعا وربط الاوردة والشرايين التي فيه واما الغشاء
الصفاقي فهو غشا موضوع فوق الثرب وهو يحوي الاحشا ويجتمع طرفاه عند الصلب من
جانبيه ويتصل بالمجاسة من فوقه وباسفل المثانة والخاصرتين من اسفله وهناك له

ينفع

ينتفع فيه ثقبان عند الاربيتين وهما مجريان ينفذ فيهما عروق ومعا الى الخصيتين فاذا اتسعا
اتسعا نزل فيهما المعا وغيره في الفتق ومنافعه كثيرة منها ان يقي الاحشا ويحفظها على
اوضاعها لئلا يتشوش حركاتها وان فيها لها وان يحجز بين الامعا وعضل المراق اعني
حلقا البطن مع الغشا المتصل به من تحته المسمى الطافي انتهى

فرع واما الكليتان فعضو مع صلب لحم قليل حمرة وهو حشو له مثانة عصباني مع الوريد وهي من الاشبه كل بين لا سطرين لحم وسم بالمني ذكر رشا طي لحم تلثه عصب شريان ورحم المراة قليل عصباني اسفله كذا منقلب	من تشمل العروق كل نطفا شحم كثير وغشا ذو ونفع مضاعف يتم من الشريان رعاية والانثيان تحرك ورحم سن بان الانقباض شحم مركب الجوهر باختلاط عرق له الاعصاب والليات ذو عنق طويل انشاب وخلقته لحمل مطلوب

الفرع الرابع في تشريح بقية الاعضا المركبة وهي الكليتان والانثيان والذكر
والرحم اما الكليتان فكل منهما نظم اي ركب من قسمي العروق مع لحم صلب قليل
الحمرة وشحم كثير وغشا قد وقع اي وجد له حس كثير وهما موضوعتان عند جنبي
فقار الصلب بالقرب عن الكبد قريبا الشكل من نصف دائرة في باطنهما تجويفان تجلب
اليهما المائية من عرقين ينشعبان من الاجوف الطالع من الكبد في عنقين متصلين
بها ولها ايضا عنقان مستطيلان واسعان يسميان الحالبين ينتهيان الى المثانة
ليتادى منهما البول من الكليتين اليها وهو الماية المتحلبة اليهما من الكبد بعد
تمييزها منها من الدم لتغتذيا به واذا ضعفتا عن تمييز ذلك الدم للتغذي به
خرجت المائية كلها كانها غسالة اللحم وكذلك اذا ضعفت الكبد عن تمييز المائية
من الدم كما ينبغي فيخرج البول في الحالين مثل غسالة اللحم والمثانة جسم
عصباني اي مخلوق من عصب الرباط ليكون اشد قوة ووثاقة ملائم ذلك للتمدد
مضاعف اي ذو طبقتين الباطنة منهما ضعف الخارجة في الثخن لانها هي الملاقية
للمائية الحادة آت اي مركب من الشريان مع الوريد وهي اي المثانة بين الدبر
لسكون البالغة فيه والعانة تلطف الخالق تعالى بحكمته في جلب المائية الراجع
الكليتين في العنقين السابقين فيثقبان الطبقة الظاهرة اولا ثم يسلكان بين
الطبقتين في طول المثانة سلوكا له قدر ثم تغوصان في الطبقة الباطنة مخرجين
ايامنا الى تجويف المثانة فيصبان المائية حتى اذا امتلات وارتكزت انطبقت
البطانة على الظاهرة منه فعلة الباهر الباطن انطبا قاظن انها طبقة واحدة لا نفذ بينهما

بضم الكاف والثا

ولذلك لا ترجع المائية عند امتلا المثانة الى خلف ثم خلق لها الباري جلت قدرته عنقا دافعا للمائية الى القضيب ذا ثلاثة تعاريج في الرجال وذا تعريج واحد في النسا وحفظ مبدا ذلك العنق بعضلة مطيفة به كالجاعة الحاصرة حتى تمتنع خروج الما عنها الا بالارادة المرخية لتلك العضلة المستعينة بعضل البطن وذلك لانه اذا اريد خروج الما استرخت تلك العضلة فضغطت عضل البطن المثانة فاتزرق البول والانثيان يجري كل منهما اي يوجد من لحم ابيض دسم متخلخل فيه عصب ووريد وشريان لانضاج للدم الذي هو مادة المني ويتم بذلك الانضاج المني وذلك لان الدم الذي هو مادته اذا صار من فضل الهضم الرابع في البدن كله الى الانثيين فهو في طريقه يتغير الى طبيعة المني بعض التغير فاذا صار الى العروق الملتفة حول البيضة ودار في تلافيفها وتعاريجها استحكم نضجه لطول لبثه فيها فابيض ابيضاضا صالحا فاذا انصب من فوهات هذه العروق الى لحم الخصيتين زاد احالة تغيرها وتحللها احالتاه الى طبيعتها احالة تامة وصيرتاه منيا ابيض صالحا للتوليد احالة الكبد للكيلوس الى دم احمر واحالة الثدي للدم الاحمر الى اللبن الابيض ثم لكل واحد منهما وعا ينصب فيه المني وهو في الذكور طويل ينتهي الى عظم العانة ثم يعود هابطا منعرجا ملتفا الى المجرى الذي في القضيب بخلافه في الاناث فهو قصير وهو ايضا في الذكور واسع التجويف غليظ الجوهر بخلافه في الاناث ثم النوعان وان اتحدا في ماهية الانثيين الطبيعية الا انهما اختلفا في عوارضهما فهما في الذكور كبيرتان بارزتان حتى ظا ولتان الى استدارة لكل واحدة منهما عضلتان تحفظها عن الاسترخا وفي الاناث صغيرتان معرطحتان باطنتان في الفرج موضوعان عن جنبيه خلف القرنين في غشا من دون ان يحتوي عليها كيس واحد ولكل واحدة عضلة واحدة لعدم بروزهما والذكر عضو رباطي الجوهر ينبت من عظم العانة مركب الجوهر باختلاط لحم قليل وكثير من عصب وشريان وعرق اي وريد وله الاحاس في والسنان اي السين وهو يشتمل على ثلاث مجاري مجرى البول والودي ومجرى المني ومجرى المذي بينهما والثلاثة متحدة عند راسه ومنفعته ظاهرة وله عضلتان بجانبيه اذا تمددتا عند المباشرة اوسعتا المجرى وبسطاه فاستقام المنعقد وجرى فيه المني بسهولة وعضلتان باطنة تنبتا من عظم العانة اذا اعتدل تمددهما انتصب مستقيما او اشتد انتصب الى خلف الى جهة العانة او اشتد احدهما مال الى جهته والرحم جسم عصبي له عنق طويل طوله المعتدل ما بين ستة اصابع الى احد عشر اصبعا وقد يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه ويتشكل مقداره بشكل مقدار من يجامعها وفي اصله انثيان كالذكر مقلوب فهو كانه قالب الذكر وموضعه فيما بين المثانة والمعا المستقيم ويتصل على المثانة من

فوق كما تتصل المثانة عليها بعنقها من تحت فهو يشتمل ما بين قرب السرة الى اخر منفذ الفرج وخلقه للحمل المطلوب من النسا كما ان خلق الذكر للاحبال المطلوب من الرجال ليحصل التوالد بينهما الحاصل به بقا هذا النوع البشري الى فنا الدنيا

خاتمة روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اللهم زحزحنا عنها بفضلك يا ارحم الراحمين

علم الطب

علم به يعرف حفظ الحاصل	من صحة الجسم ورد الزائل
منها الاركان هي النار الهوا	ثم الما التراب الاولان بحره
بحرارة ثم الاخر بانه	برودة ثم ثالث ثم ثاني
رطوبة ثم رابع واول	يبوسة ثم الخراج يحصل

من اخلاطها

علم الطب علم اي قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة الجسم اعني جسم الانسان ورد الزائل منها فموضوعه جسم الانسان فانه يبحث فيه عنه من حيث صحته وعدمها وبالحيثية المذكورة يتميز عن علم التشريح كما مر واختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة حكاها ابن ابي اصيبعة في طبقات الاطبا والمختار وما هو قاله ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبيا وسايره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فيقول كذا فيقول لاي شي انت فيقول لكذا فان كانت لدوا كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث وهو علم شريف شرعا وعقلا اما شرفه شرعا فلحديث تداووا الاتي خبر الفن وغيره لحديث البزار وغيره عن عروة قال قلت لها لعائشة اني اراك عالمة بالطب فمن اين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطبا العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك ونحو الاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واما شرفه عقلا فلعموم الحاجة اليه في كل حين ومكان ولشرف موضوعه الذي هو جسم الانسان ثم المبحوث عنه في كتب هذا العلم اما ان يكون الامور الكلية التي لا تختص بمرض او عضو او غيرهما لكن المبحوث عنه في هذه المنظومة كما ضمها هو الاول وهو قسمان علمي وعملي والمتكفل بالكلام على العملي وهو منحصر في اربعة مقاصد

المقصد الاول في الامور الطبيعية وهي سبعة امور منها خمسة مقومة لبدن
الانسان في ماهيته وهي الاركان والمزاج والاخلاط والاعضاء والارواح
واثنان يتقومان لبدنه في وجوده وهما القوى والافعال وقد اقتصرت في النظم على
الخمسة الاول بل اقتصر الاصل على ما عدا المزاج منها الاول الاركان وهي الاجسام
باعتبار كونها اجزاء المركب بالفعل وتسمى باعتبار ابتداء التركيب منها عناصر وباعتبار
انتهاء التحليل اليها اسطقسات الا ان الاطباء خصصوا الاركان بالعناصر الاربعة
وهي النار والهواء والماء والتراب وقد عرفت بانها اجسام بسيطة هي اجزاء اولية للمواليد
الثلاثة التي هي الحيوان والنبات والمعادن فخرج بقولنا بسيطة المركبة والبسيط
يطلق على الحقيقي المستعمل في الالهي وهو ما لا جزء له كالوحدة والنقطة وعلى الحسي المستعمل
عند الاطباء وهو المتشابه الاجزاء الذي جزؤه مساو للكل في الاسم والحد كاللحم والعظم
وعلى ما هو اقل جزءا من الاجزاء كالعضل كما مر وعلى الذي لم يتركب من اجزاء مختلفة الصور وهو
المراد هنا وبقولنا هي اجزاء اولية الى اخره الافلاك فانها بسيطة بالمعنى المذكور كالعناصر
فاحتيج لاخراجها بما ذكر الذي تميزت به العناصر عنها ووجه انحصارها في الاربعة ان
العنصر لا يخلو اما ان يتحرك عن المركز او الى المركز فان كان الاول فلا يخلو اما ان يطلب
نفس المحيط وهو الخفيف المطلق كالنار او القرب اليه وهو الخفيف المضاف كالهواء وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يطلب نفس المركز وهو الثقيل المطلق كالتراب او القرب الى
المركز وهو الثقيل المضاف اي بالاضافة للهواء والنار كالماء فتحرى كل من الاولين وهما
النار والهواء حرارة وكل من الاخرين وهما الماء والتراب برودة وكل من الثالث والثاني وهما
الهواء والماء رطوبة وكل من الرابع والاول وهما التراب والنار يبوسة فالنار وموضعها
مقعر فلك القمر اي داخله وسطحها وكم يعاوقها معاوق كان قرارها هناك حارة
يابسة والهواء وموضعه فوق الماء وتحت النار حار رطب والماء وموضعه فوق التراب
وتحت الهواء بارد رطب والتراب والارض وموضعه وسط الكل لانه مركز العالم بارد
يابس والدليل على برودة التراب ثقله المطلق وعلى يبوسته عسر قبوله الاشكال
وعلى برودة الماء ورطوبته الحس وعلى حرارة الهواء خفته وقراره فوق الماء وعلى رطوبته
قبوله الاشكال بسهولة وعلى حرارة النار الحس وفي يبوستها اشكال لان اريد اليبوسة
بالفعل لان اليابس بالفعل هو الذي يعسر قبوله الاشكال والنار يسهل قبولها
الاشكال فالاولى ان يقال انها يابسة بالقوة لان اليابس بالقوة هو الذي اذا ورد على بدن
الانسان المعتدل احدث كيفية زائدة على حاله من اليبوسة والنار كذلك لان الدواء
الغالب عليه الاجزاء النارية كالفلفل اذا ورد على البدن احدث يبوسة زائدة لكونه في
غاية الحرارة فيحلل الاجزاء الرطبة ويجففها ويفنيها نبه على ذلك العلامة الكازروني
ثم قال ويحتمل ان تكون النار الصرفة التي في حيزها لا تقبل الاشكال بسهولة لعدم [illegible]

المختلطة

المختلطة بالهواء ويكون تلك النار الصرفة يابسة بالفعل ايضا الثاني المزاج
وذكره من زيادتي وهو الحاصل من اختلاط الاركان الاربعة وذلك لانها اذا تصغرت
اجزاؤها وتماست وفعل بعضها في بعض بصورها النوعية عند الحكيم او بكيفياتها
المتضادة التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة عند الطبيب وانتهى
الفعل والانفعال بينها الى حد حصل لذلك المركب كيفية ملموسة وتلك الكيفية
هي المزاج فهو كيفية ملموسة حاصلة من تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر
متصغرة الاجزاء لاحتراز بقولنا وانتهى الفعل والانفعال بينها الى حد عما اذا
لم ينتهيا الى حد فانه يكون كونا وفسادا لا امتزاجا وينقسم المزاج الى معتدل لا من
التعادل الذي هو التساوي في مقادير الكيفيات المتضادة اذ ذاك لا وجود له في
الخارج بل في الذهن ويجب القسمة العقلية بل من العدل في القسمة وهو ان يكون
قد توفر على الممتزج من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له والى
غير معتدل وهو اما مفرد وهو اربعة حار بارد رطب يابس واما مركب وهو اربعة
حار يابس حار رطب بارد يابس بارد رطب والمعتدل اما معتدل نوعي بالقياس الى ما هو
خارج عن نوعه وهو المزاج الذي يحصل للانسان بالقياس الى غيره او بالقياس الى
ما هو من نوعه وهو المزاج الذي يحصل لاعدل شخص من اشخاص الانسان واعدلهم
الشبان ويليهم الصبيان في الحرارة دون الرطوبة فالصبيان ارطب منهم والكهل
والشيخ باردان بالنسبة والشيخ ارطب بالرطوبة الغريبة البالية او معتدل صنفي
بالقياس الى ما هو خارج عن صنفه كالمزاج الذي يحصل لكل سكان اقليم من الاقاليم
واعدل الاصناف عند الشيخ سكان خط الاستواء لتساوي الليل والنهار عندهم
فيعتدل الحر الحاصل بالنهار ببرد الليل وبالعكس وعند الامام سكان الاقليم الرابع لانه وسط
الاقاليم فيبعد عن الاحتراق والفجاجة الظاهرين في الطرفين او بالقياس الى ما هو من
صنفه كالمزاج الذي يحصل لشخص من اشخاص صنف معين او معتدل شخصي بالقياس
الى ما هو خارج عنه وهو المزاج الذي يحصل لشخص معين حتى يكون موجودا صحيحا
او بالقياس الى احواله في نفسه وهو المزاج الذي اذا حصل للشخص كان على افضل
ما ينبغي ان يكون عليه او معتدل عضوي بالقياس الى غيره وهو المزاج الذي يجب ان
يكون لكل عضو من الاعضاء بالنسبة الى غيره او بالقياس الى احواله في نفسه وهو المزاج
الذي اذا حصل للعضو كان على افضل ما ينبغي ان يكون عليه وتقدم في علم التشريح
اعدل الاعضاء واحرها القلب ثم الكبد ثم اللحم وابردها الشعر ثم العظم ثم الغضروف
ثم الرباط ثم العصب ثم النخاع وايبسها الشعر ثم العظم ثم الغضروف ثم الرباط ثم
العصب وارطبها السمين ثم الشحم ثم اللحم الرخو ثم الدماغ ثم النخاع ثم اللحم الرخو

المعتدل الجسم الذي | يصير حسنا مشبها للمعتدل

ثم الخلط جسم رطب سيال | له الغذا اول تستحيل
الدم والبلغم ثم الصفرا | وبعدها الثرى السودا
وطبعها مثل الهوا والما | والنار ثم التراب بالسواء

الثالث الاخلاط ولتوقف معرفتها على معرفة الغذا قدمت كالاصل تعريفه على تعريفها بقوله ثم الغذا الجسم الذي يصير جزا منشبها للمتغذي به اي الذي هو في قوة ضرورته كذلك قوة بعيدة كالخبز واللحم لا قريبة ايضا والا لصدق بالخلط وليس مرادا لا يقال هو صادق بالعناصر لانا نقول المراد بالجسم ما يرد على المعدة من الاطعمة وهنا الجسم معنيين يطلق عليها الغذا وثانيهما الجسم الذي خلع الصورة الغذائية ولبس الصورة العضوية والاول هو المراد بالغذا في تعريف الخلط الاتي ومن ثم اقتصر عليه الاصل ٥ وتعرض للغذا بهذا المعنى بعد التناول اربع حالات حتى يصير جزء البدن يقال لها الهضوم الاربعة وذلك لان هضم الغذا اما ان يكون لا يلزمه خلع صورته وهو الذي به يتغير الى ان يصير شبيها بماء الكشك الثخين ويقال له الكيموس وهو الهضم الاول المبتدا وابتداؤه من فم المعدة او يلزمه خلع صورته ولا يخلو ذلك اما ان يلبس الصورة العضو اولا فان لبس فهو الهضم الرابع العضوي والا فاما ان يلزمه الشبه بالمصير لعضو او لا فان كان الاول فهو الهضم الثالث العرقي وبه يحصل الرطوبة الثانية وان كان الثاني فهو الهضم الثاني الكبدي وبه يحصل الرطوبة الاولى وهي الخلط فهو جسم رطب تكسر الطا سائل يستحيل الغذا اليه بالهضم الثاني الكبدي اولا بالنصب على انه لفظ المضاف اليه اي اول استحالته فالاحتراز بالرطب وهو الذي يسهل قبوله التشكل والاستحالة والفصل والوصل بالطبع حتى لو خلى وطباعه فلم يعارضه سبب من خارج يكون كذلك عن العظم والعضروف وبسائل اي من شانه ان ينبسط اجزاؤه بالطبع حتى لو خلى وطباعه من غير معارض كان سهل النفوذ الى اعماق البدن واقاصي الاعضا عن اللحم والشحم وبيستحيل الغذا اليه اي يتغير الغذا اليه بحرارة البدن عن الكيلوس فانه ليس بخلط مع انه جسم رطب سائل لان الكيلوس لا يستحيل الغذا اليه لان الاستحالة اذا قيدت بالى كان المتبادر منها تغير الصورة النوعية والغذا لم يتغير صورته النوعية بصيرورته كيلوسا وانما تغيرت كيفيته كما تغيرت بصيرورته ممضوغا وباول عن الرطوبة الثانية فانها وان كانت جسما رطبا سائلا يستحيل الغذا اليه لكن لا اولا بل بعد ان خلع الصورة الغذائية ولبس الصورة الخلطية وعن المني ايضا عند من يقول انه فضالة للدم في الصورة النوعية وانواع الخلط اربعة الدم والبلغم والصفرا والسوداء واشرفها الدم لانه العمدة في تغذية الاعضا وباقي الاخلاط كالمعينات ولانه يناسب الحياة بكيفيته كلتيهما وبعده في الشرف البلغم لانه دم بالقوة وبعده في ذلك الصفرا لانها توافق الدم في كيفية من كيفيتيه وهي الحرارة وبعدها في ذلك السودا لانها

مخالفة

مخالفة في كيفيتيه وقد استفيد ذلك من عبارة النظم تصريحا في الرابع واشارة بالعطف بثم في الباقي الثلاثة الاول ثم قولي وطبعها مثل الهوا الى اخره من زيادتي وفيه لف ونشر مرتب اي وطبع الدم الحرارة والرطوبة مثل الهوا بدليل تولده من الاغذية الحارة الرطبة كالفروج ولانه يكثر في السن الحار الرطب وفي الفصل الحار الرطب ولان كثرته توجب الامراض الحارة الرطبة وشفاؤها بالاشيا الباردة اليابسة لكنه يختلف في ذلك فان الدم الكبدي ارطب والدم القلبي احر واقل رطوبة وطبع البلغم البرودة والرطوبة مثل الما لانه يتولد من الاغذية الباردة الرطبة وطبع الصفرا الحرارة واليبوسة مثل النار لكثرة تولدها في الزمان الحار اليابس وفي السن الذي هو كذلك وعن الاغذية التي هي كذلك ولان كثرتها توجب امراضا حارة يابسة وشفاؤها بالاشيا الباردة الرطبة وطبع السودا اليبوسة والبرودة مثل التراب لغلبة الاجزا الارضية على جوهرها وكل منها ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي من الدم احمر اللون لا نتن له معتدل القوام حلو بالنسبة الى بقية الاخلاط وغير الطبيعي منه ما خالف ذلك لونا او رائحة او قواما او طعما والطبيعي من البلغم ما قارب الاستحالة الى الدموية وغير الطبيعي منه ما خالف ذلك اما من جهة الطعم وهو المالح ويميل الى الحرارة واليبوسة والحامض ويميل الى البرد واليبس والتفه وهو الذي لا طعم له وهو ده خالص البرد كثير الحامضة والعفص ويميل الى البرد واليبس واما من جهة القوام وهو الرقيق جدا المائي والغليظ جدا الجصي والمختلف القوام المخاطي والطبيعي من الصفرا احمر ناصع خفيف حاد وغير الطبيعي ما خالف ذلك اما لاختلاطه بالبلغم الغليظ وهي المحية اي الشبيهة بمح البيض قواما ولونا او بالبلغم الرقيق المائي وهي المرة الصفرا او بالسودا الاحتراقية وهي الحادثة عن احتراق احد الاخلاط وهذه هي الصفرا المحترقة واما لاحتراقه في نفسه بان يحترق بعض من الصفرا الطبيعية ويختلط لا بعض الاخر اختلاطا لا يتميز بينهما الحس وهو الكراثي والزنجاري والاحتراق ق في الزنجاري اقوى ولذلك يشبه بعض السموم الحادة والطبيعي من السودا ردي الدم المحمود المترسب في الكبد وطعمه بين الحلاوة والعفوصة واما الذي في الطحال فلا حلاوة فيه وغير الطبيعي منها يحدث عن احتراق اي خلط كان حتى السودا في نفسها وكيفية استحالة الغذا الى هذه الاخلاط ان الغذا اذا ورد على المعدة انهضم فيها فصار كيلوسا كما تقدم ثم ينجذب الصافي منه من مقعر المعدة والامعا في طريق العروق المسماة ماساريقا وهي عروق دقاق صلاب متعلقة بالمعدة والامعا كلها الى العرق المسمى باب الكبد وينفذ في الكبد وفي العروق التي فيها وصار كان الكبد بكليتها ملاقية لكلية هذا الكيلوس فكان لذلك فعلها فيه اشد واسرع وحينئذ ينطبخ انطباخا جيدا فيحصل شي كالرغوة وهو الصفرا الطبيعية وشي كالرسوب وهو السودا الطبيعية

وربما كان معها شي محترق ان افرط الطبخ وشي فج اي غير تام النضج ان قصر الطبخ فالمحترق الطبعة الصفرا غير الطبيعيه وكثيفة السودا غير الطبيعيه والفج البلغم طبيعيا كان او غيره واما الشي المتصفي من هذه الجملة نضجا فهو الدم طبيعيا كان او غيره

الاسباب قيل اربعة مادي صوري وفاعلي وغائي
اسنان الانسان النمو الوقف والنقص مع قوة وضعف

لكل مركب اسباب اربعة مادي وصوري وفاعلي وغائي وذلك لان السبب لا يخلوا اما ان يكون داخلا في المسبب او خارجا عنه فان كان داخلا فلا يخلوا اما ان يكون وجود المعلول بالنسبة اليه بالقوة او بالفعل فان كان بالقوة فهو السبب المادي وان كان بالفعل فهو السبب الصوري وان كان خارجا فلا يخلوا اما ان يكون موثرا في وجود المسبب وهو الفاعل او لا وهو الغائي وذلك كالسرير مادته الخشب وصورته الهيئة المعروفه وفاعله النجار وغايته الجلوس عليه مثلا اذا عرفت ذلك فلكل خلط من الاخلاط الاربعة لكونه مركبا اربعة اسباب فسبب الدم المادي المعتدل من الاغذية والاشربة والصوري النضج الفاضل والفاعلي الحرارة المعتدلة والغائي تغذية البدن وتسخينه وترطيبه وتحسين اللون والزيادة في النمو وسبب البلغم المادي الغليظ الرطب البارد اللزج من الاغذية والصوري قصور النضج والفاعلي حرارة مقصرة عن المعتبر في نضج الدم والغائي استحالته دما اذا فقد البدن الغذا لقرب شبهه من الدم ولذلك اجرى مجراه فلم تعدا الطبيعة له مزعة كالمرتين وترطيب الاعضا كي لا تجففها الحركة ودخوله في تغذية مثل الدماغ من الاعضا البارده الرطبه وسبب الصفرا المادي اللطيف الحار الحلو الاسم والحريف من الاغذية والصوري مجاوزة النضج الى الافراط والفاعلي اما الطبيعية منها فحرارة معتدلة واما المحترقه فحرارة مفرطة والغائي اما للذاهب منها مع الدم فتغذية الاعضا التي يجب ان يكون في غذائها قسط من الصفرا كالرية وتلطيف الدم ليسهل بسببها نفوذه في المجاري الضيقه واما للذاهب منها الى المرارة فتخليص الامعا من الثفل والبلغم اللزج الملتزق بسطوحها ولذعة الامعا وعضل المقعده لتحس بالحاجة الى دفع الفضلة وسبب السودا المادي الغليظ القليل الرطوبة من الاغذية والحارة والصوري الثفل الراسب والغائي اما للذاهب منها مع الدم فتغذية الاعضا التي يجب ان يكون في غذائها قسط من السودا كالعظام والغضاريف والرباط وافادة الدم غلظا وكثافة فان قيل تكثيف السودا للدم ينافي ما مر من تلطيف الصفرا له فان الانتفاع بشي ينافي الانتفاع بضده قلنا لا منافاة بين ان يكون المنفعة في وقت تلطيف الدم وذلك عند ما يراد نفوذه في المجاري الضيقه وفي وقت اخر تكثيفه وذلك عند ما يراد حبسه في موضع واحد لتغذيه عضو والطبيعة باذن خالقها تستعمل كلا منها وقت الاحتياج اليه فيستعمل

الصفرا

الصفرا دون السودا في الاول والسودا دون الصفرا في الثاني واما الذاهب منها الى الطحال فتنبيه شهوة الطعام بان تنصب الى فم المعدة من الطحال فتشده بعفوصتها وتدغدغه بحموضتها فتثور الشهوه كما مر وتخفيف ذاك البادي مع تخفيف بانه وبا عصوري وفاعلي للضرورة وغائي

اسنان الانسان النوالي اخره تخفيف واو النواي اسنان الانسان اربعة سن النمو ويسمى سن الحداثه وهو عبارة عن الزمان الذي يكون الرطوبة الغريزيه فيه وافيه بحفظ الحرارة الغريزيه وبالزيادة في النمو وهو الى قريب من ثلثين سنه وفي هذا السن تغلب الحراره والرطوبة وهو ينقسم الى خمسة اقسام لان المولود اما ان يكون مستعدا لاعضا للنهوض والحركة اولا الثاني سن الطفوله وهو من الولادة الى وقت استعداده للنهوض والاول اما ان يكون مع كون الاعضا شديدة او لا الثاني هو سن الصبي والاول اما ان يكون مع بلوغ الرهاق او لا الثاني هو الترعرع والاول اما ان يكون مع ان الوجه بقل اولا الثاني هو الغلامية والاول هو الصبي الى منتهى سن النمو وبعده سن الوقف وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة وافية بحفظ الحرارة الغريزيه فقط ويسمى سن الشباب وانما سمي به لان الحرارة فيه تكون مشتعلة شابه اي قويه من قولهم شبت النار اي قويت وهو الى نحو خمس وثلثين سنة او اربعين بحسب الامزجة والاقاليم وفي هذا السن تغلب الحرارة واليبوسة وبعده سن النقص الكاين مع عدم قوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزيه ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزيه نقصانا لا يعتد به وهو سن الكهولة وهو الى نحو ستين سنه وفيه تغلب البرودة واليبوسة وبعده سن النقص الكاين مع ضعف وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزيه ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزيه نقصانا ظاهرا وهو سن الشيخوخة الى اخر العمر ومنتهاه الطبيعي مائة وعشرون سنه وفيه تغلب البروده والرطوبة الغريبة والحرارة الغريزيه عند جالينوس عنده هي الحرارة النارية العنصريه المستفادة من المزاج وذلك لان الجزء الناري اذا خالط ساير اجزا العناصر وحصل منها مركب وكان ذلك الجزء الناري بحيث نضج ذلك المركب طبخا واعتدالا ولم يبلغ في الكثرة الى حيث يحرقه ويبطل قوامه ولا في القلة الى حيث تبقى الفجاجه فذلك الجزء الناري الذي شانه ما ذكرنا هو الحرارة الغريزيه عنده وانها كما تدفع البارد الوارد على المركب بالمضادة كذلك تدفع الحار الغريب الوارد عليه لما يفيد المركب من الاتصال الحاصل بالنضج المعتدل فعلى هذا التغاير بين الحرارة الغريزيه والغريبه ليس بالماهية بل التفاوت بينهما بكون الغريزيه جزءا من المركب مصلحا له لاحواله والغريبة ليست كذلك وعند ارسطوطاليس ان الحرارة الغريزيه مغايرة بالنوع والحقيقة لباقي الحرارات وان هذه الحرارة تفاض على المركب المستعد لها كما تفاض النفس والقوى والمراد بالرطوبة الغريزيه عند جالينوس الرطوبة الاصليه

التي هي جزء المركب واعلم ان ذكر الاسنان من توابع ذكر الامزجة والاخلاط
ومن توابعه ذكر الالوان والسحنة والفرق بين الذكر والانثى فاما الالوان فالابيض
من البلغم والاحمر من الدم والاصفر من الصفرا والاسود من السوداء واما السحنة فهي
حال الجسد في السمن والهزال فالسمن ان كان شحميا فهو من البرودة والرطوبة وان كان
لحميا فهو من الحرارة والرطوبة والهزال ان كان مع السمرة فهو من البرودة واليبوسة
وان كان مع البياض فهو من البرودة والرطوبة واما الفرق بين الذكر والانثى فالذكر
احر وايبس والانثى ابرد وارطب

الاعضاء الاجسام التي يكون من شارك في اسم وحده كلا مركب واما رئيسا فقد وحد فالانثيان لبقا النوع هما رئيسة الشريان ثم المعده وما تولد المني والذكر	كثيف الاخلاط وجودها فان حرية فذلك مفرد والا من تلك قلب ودماغ فكبد مرؤسها التي لكل منها كذلك الاعصاب ثم الاورده وغيرها فالا وما لذاكر

الرابع الاعضاء وهي الاجسام التي يكون وجودها من كثيف الاخلاط اي المحمودة تخرج
الروح والعروق والمني لان وجودها من لطيف الاخلاط والسلعة لانها من كثيف
الاخلاط الرديه والمراد بالاجسام التي هي جزء من الانسان فلا يرد انه لو فصد انسان
وخرج منه الدم وانعقد يلزم ان يكون المنعقد عضوا وهي تنقسم باعتبار الافراد وعدمه
الى ما هو مفرد وما هو مركب لانه ان شارك جزؤه كله في المسمى اي الاسم والحد فهو
مفرد كالعظم والغضروف والرباط والوتر والغشا وغيرها مما تقدم في علم التشريح
وكلها تحدث في اصل الخلقة عن مني الوالدين فمني الاب بمنزلة الانفحة التي فيها القوة
العاقدة ومني الام بمنزلة اللبن الذي فيه القوة المنعقدة الا اللحم فانه متولد من
متين الدم وتعقده الحرارة واليبس والا السمن والشحم فانهما متولدان من مائية
الدم وتعقدها البرد ولذلك يحللهما الحر وما ذكر من ان القوة العاقدة في مني الذكر
فقط والمنعقده في مني الانثى فقط هو مذهب المحققين من الفلاسفة وذهب جالينوس
الى ان في كل منهما القوتين لكن العاقده في الذكوري اقوى والمنعقده في الانثوي اقوى
واختار العلامة ابن نفيس انه ليس فيهما قوة عاقدة وانما هي معا ضده عليها لبعد اختلاطها
في الرحم وان لم يشارك جزؤه كله في الاسم والحد فهو مركب تركيبا اوليا كالعضل فانه
مركب من الاعضا المفرده وعده من الاعضا المفرده في علم التشريح فقدم الجواب
عنه ثم او ثانيا كالعين فانها مركبة من الاعضا المركبة وهي الطبقات او ثالثا كالوجه
كالوجه فانه مركب من الخد والانف وغيرهما وكل منها مركب تركيبا ثانيا او رابعا
كالراس فانه مركب من الدماغ والوجه والاذن وهذا التقسيم من زيادتي وتنقسم

باعتبار

باعتبار الرياسة وعدمها الى ثلاثة اقسام الى ما هو رئيس وما هو مرؤوس وما هو لا رئيس
ولا مرؤوس فالرئيس منها هو الذي يكون مبدا للقوى المحتاج اليها في بقا الشخص
او النوع وهي الطبيعية والحيوانية والنفسانية كما سياتي وذلك اربعة القلب وهو
مبدا القوة الحيوانية ويدل على ذلك دلالة واضحة على احوال جميع البدن وما ذاك الا لانه
مدبر للجميع ويويده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه الشيخان والدماغ
وهو مبدا لقوة الحس والحركة ويدل عليه بطلانهما عند عروض افة له والكبد وهي مبدا
قوة التغذية ويدل عليه بطلانها عند عروض افة له وهذه الثلاثة لبقا الشخص
الاخير لانه خادم لها والانثيان وهما لبقا النوع دون الشخص لانهما مبدا قوة
التوليد التي نسبتها الى النوع في اخلاف بدل ما يتحلل منه كنسبة قوة التغذية الى
الشخص في اخلاف ما يتحلل منه والمرؤوس هو الخادم لتلك الرئيسة اي من
غيرها احترازا عن الكبد خدمه مهيئة بان يهيئ المادة للقبول فعل المخدوم او خدمة
مؤدية بان يؤدي ما فعل فيه المخدوم الى الاعضا القابلة وذلك كالمعدة للكبد
المهيئة للقلب والشريان المؤدي عنه والمعدة المهيئة للدماغ والكبد والاعصاب
المؤدية عن الدماغ والاوردة المؤدية عن الكبد وما يولد المني من الاعضا المهيئة
للانثيين وهو الاوردة الموضوعة بقربهما المتلففة المحشوة الخلل فهو عدد والذكر
المؤدي عنهما للارحام وعروق يندفع فيها المني للنسا وغير هذه الاعضا المذكورة لا رئيسة
ولا مرؤوسة لانها ليست بمخدومة ولا خادمة كالعظم واللحم كذا ذكره الاصل وفي
بعضه نظر لما في القانون وغيره

ما الروح اذا في كتب القوم ترد جسم بخاري لطيف قد وجد	
عن لطف الاخلاط يحمل القوى وما من القلب هو الحيواني وقال الاصل للزوم الاسما اجمعا عليه المصطفى تكلما فاعلم في الروح التي نفسا	ثالث من الكبد الطبيعي هو وما من الدماغ فالنفساني عنه خلافا للهم في ذا كما اصلاتهم السؤال قلنا انما والتبري لان المراد رايما

الخامس الارواح والمراد بالروح اذا اي حيث ترد في كتب القوم اي الاطبا جسم
بخاري لطيف قد وجد اي تكون عن لطيف الاخلاط المحمودة ليحمل القوى التي تكون بها
تدبير بدن الانسان وهي الطبيعية والحيوانية والنفسانية كما سياتي ومن ثم انقسم
بحسبه الى ثلاثة انواع طبيعي وحيواني ونفساني فما نفذ من الكبد في الاوردة حاملا
القوى الطبيعية الى سائر الاعضا المتصلة بها فهو الطبيعي وما نفذ من القلب في
الشرايين حاملا القوى الحيوانية الى سائر الاعضا المتصلة بها فهو الحيواني ويتكون

وتاخير الكبد

في النظر للضرورة وما ينفذ من الدماغ في الاعضاء بلا واسطة او بواسطة النخاع
حاملا القوى النفسانية الى سائر الاعضاء الحساسة المتحركة بالارادة فهو له
النفساني وقال الاصل يلزم الامساك عن الروح فلا نتكلم عن في حقيقتها اعترافا
بالعجز عنها خلافا للاطباء في ذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ما تكلم عليها اصلا مع
السؤال عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي قلنا انما ذلك في الروح المسمى نفسا ناطقة عند الفلاسفة فهذا امر
الروح الذي يلزم الامساك عن الخوض في حقيقته خلافا لمن خاض فيها وليس ذلك
هو المراد بالروح في كتب الاطباء وانما هو ما تقدم بيانه وقد نبه على ذلك الشيخ في
القانون وتبعه العلامة ابن نفيس وغيره وقد اختلف الخائضون في حقيقة الروح
المسمى نفسا بعد اجرائهم عن عدم تكلمه صلى الله عليه وسلم فيها باجوبة منها ان اليهود
كانوا قالوا ان اجاب عنها فليس بنبي وان لم يجب فهو نبي صادق فلم يجب لان الله
لم ياذن فيه ولا انزل عليه بيانه في وقته تاكيدا للمعجزة وتصديقا لما تقدم من
وصفه في كتبهم لا لانه لا يمكن الكلام او العجز سالوه صلى الله عليه وسلم سؤال
تعجيز وتغليط لان الروح يقال بالاشتراك على ارواح الانسان وعلى
جبرئيل وعلى ملك اخر يقال له الروح وعلى صنف من الملائكة وعلى القران وعلى
عيسى بن مريم فقصد اليهود ان يسالوه فباي شي اجابهم قالوا ليس هذا الجواب
محملا كما سالوه مجملا فان امر ربي تصدق على كل واحد من مسميات الروح فقال
جمهور المتكلمين هو جسم لطيف يشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال
كثير منهم انه عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا كما قال السهروردي
ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال
الفلاسفة وكثير من الصوفية هو ليس بجسم ولا عرض وانما هو جوهر مجرد قايم بنفسه
غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه السادس
والسابع القوى والافعال اللتان تذكران في النظر والاصطلاح للنوع جمع قوة وهي
هيئة حسية في الجسم الحيواني بها يمكن ان يفعل افعاله بالذات والاحتراز بقولنا
بالذات عن المزاج عند من ظن انه فاعل للفعل فانه لما راى عند صحة المزاج صدور
الافعال على ما ينبغي وعند اختلاله اختلال الافعال قال المزاج فاعل لها قيل ومن
الارواح ورد بانه لم يدخل في الجنس ليخرج بالفصل وهي ثلاثة كما تقدم طبيعية
وهي في الكبد وحيوانية وهي في القلب ونفسانية وهي في الدماغ فاما الطبيعية
فتنقسم الى مخدومة وخادمة اما المخدومة فتنقسم الى ما تتصرف في الغذا لبقا
الشخص وهي الغاذية التي تحيل الغذا الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل
والنامية التي تزيد في اقطار الجسم على التناسب الطبيعي ليبلغ تمام النشو بما يدخل

فيه

فيه من الغذا وما تتصرف لبقا النوع وهي المولدة التي تولد المني في الذكر والانثى
وتهيئ كل جزء منه لاستعداد صورة عضو مخصوص والمصورة التي تشكل كل
جزء باذن خالقها الشكل الذي يقتضيه نوع الشخص المنفصل عنه المني او ما
يقارب ذلك الشكل كما في البغل واما الخادمة فهي قوى اربع تخدم الغاذية
وهي الجاذبة للمنافع والماسكة مدة طبخ الهاضمة والهاضمة والدافعة للفضلة
وهذه الاربع يخدمها كيفيات اربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والغاذية تخدمها النامية وهما يخدمان المولدة خدمة معينة واما الحيوانية
فتنقسم الى فاعلة ومنفعلة فالفاعلة هي التي يكون منها انبساط القلب والشرايين
وانقباضها لترويح الروح الحيواني الذي في القلب بالنسيم الحاصل بحركة
الانبساط واخراج الابخرة الدخانية المحتبسة في القلب بحركة الانقباض
والمنفعلة هي التي يكون بها الغضب والفرح وغيرهما من العوارض النفسانية
وانما نسبوا تلك العوارض اليها وان كان فاعلها هو القوة النفسانية لانهم لما
راوا الروح الحيواني يتحرك عند هذه العوارض تارة من الداخل الى الخارج
دفعة كما في الغضب او تدريجا كما في الفرح وتارة من الخارج الى الداخل دفعة
كما في الفزع او تدريجا كما في الغم وتارة الى كليهما كما في الخجل وحركة كل روح بحركة
قوتها نسبوا هذه العوارض الى القوة الحيوانية وان كان فاعلها هو القوة النفسانية
واما النفسانية فتنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فتنقسم الى مدركة في الظاهر
وهي خمس قوة السمع وموضعها العصب المفروش على الصماخ من شانها ادراك
الاصوات بتموج الهوا الحادث بين قارع ومقروع وقوة البصر وموضعها التقاطع
الصليبي بين العصبتين الاتيتين من مقدم الدماغ الى العينين من شانها ادراك
الالوان والاضوا والاشكال اما بخروج شعاع من العين على هيئة مخروط راسه
يلي العين وقاعدته على المبصر او بانطباع المرئي في الرطوبة بتوسط استحالة الهوا
في الرطوبة الجليدية قولان وقوة الشم وموضعها الزائدتان الشبيهتان بحلمتي
الثدي الاتيتان من مقدم الدماغ من شانها ادراك الرائحة المتصعدة مع
الهوا المستنشق اما بتكيف الهوا الذي الرائحة على ما صححوا او بانفصال اجزا
لطيفة مخالطة من ذي الرائحة واتصالها بآلة الشم وقوة الذوق وموضعها الذي
في جرم اللسان من شانها ادراك الطعوم اما بتكيف الرطوبة اللعابية التي في
الفم بالطعم ثم ايصاله للقوة الذائقة او بمخالطة الرطوبة التي لذي الطعم
ونفوذ ما لطف منها الى القوة الذائقة قولان وقوة اللمس وموضعها الجلد واكثر
اللحم من شانها ادراك الملموسات في حرارتها وبرودتها ورطوبتها ويبوستها وخشونتها
وملاستها وصلابتها ولينها زاد بعضهم وخفتها وثقلها ومدركة في الباطن وهي

ايضا خمس الحس المشترك والخيال والوهم والحافظه والمتصرفه وتعدم بانها وبيان مواضعها في علم التشريح واما المحركه فتنقسم الى باعثه على الحركه وفاعله لها اما الباعثه وتسمى الشوقيه فتنقسم الى غضبيه تدعوا الى الحركة عن الضار او المظنون انه ضار وشهوانيه تدعوا الى الحركة نحو النافع او المظنون انه نافع واما الفاعلة للحركه فهى القوه التى تشنج العضل فيجذب الوتر الذى فى اطراف العضلة المتصل بالعضو المتحرك فينقبض العضو وترخى العضل فتمتد الوتر فينبسط العضو واما الافعال فتنقسم الى مفرده تتم بقوة واحدة كالجذب تتم بالجاذبة والامساك يتم بالماسكه ومركبه تتم بقوتين كنفوذ الغذا يتم بالجاذبة التى في العضو المتوجه اليه والدافعة التى في العضو المنفصل عنه فتبارك الله احسن الخالقين

الصحة اعلم هيئة جسمية	عن هذه بالذات منشية
افعالنا سليمة والمرض	فل هيئة جسمية اذ تعرض
تصدر عنها تلك ذات افه	صدورها اولا وهل خلافه
وصحة تثبت فيه اختلفا	والخلف لفظى كما قد وصفا
وافة الفعل تغير عرض	او نقص او بطلان اجناس المرض
سو المزاج وفساد حاله	تركيب تفرق اتصاله
فالحاد من ذاك الخطر	والمزمن الطويل ثم الحذر
من العلاج ودون تشخيص فيه	عالج دونه فذاك قل ان

يصيب في علاجه

القصيد…

المقصد الثاني احوال بدن الانسان التى ينظر فيها الطبيب من حيث هو طبيب وهى الصحة والمرض فاما الصحة فهى هيئة جسميه لا نفسيه كاين عن هذه الهيئة بالذات منشية افعالنا الطبيعيه والنفسانيه والحيوانيه سليمة من الافة والاحتراز بقولنا بالذات عن سبب الصحة فان منشية الافعال سليمة عنه ليست بالذات بل بواسطة ايجابه الصحة واما المرض فهو هيئة جسمية لا نفسيه تصدر عنها اذ تعرض في الجسم تلك اى افعالنا ذات افة صدورا اولا اى بلا واسطة احترازا عن سبب المرض فان صدور الافعال عنه ذات افة بواسطة ايجابه المرض كالعفونة الموجبة للحمى وهل تثبت خلاف المرض والصحة اختلف في ذلك فقال جالينوس نعم والشيخ لا والخلف بينهما لفظي عائد الى اللفظ والتسمية كما قد وصف اى ذكر في كلام محشي كلا منهما وذلك لانا ان اعتبرنا في اسم الصحة صدور جميع الافعال سليمة وفى اسم المرض صدور جميعها ذات افة فالواسطة ثابتة قطعا وان لم نعتبر فيهما ذلك فالواسطة منتفية قطعا والواسطة على الاول

خمسة اقسام لان ثبوتها اما لا يتنا كون الصحة والمرض في الغاية كحال الشيخ والطفل والناقه لان افعال هولا ليست سليمة كلها ولا غير سليمة كلها بل ناقصة غير تامة او لاجتماعهما في عضوين كحال الاعمى او في عضو واحد اما من حيثين متباعدتين كصحيح المزاج مريض التركيب او متقاربتين كصحيح الخلقة مريض المقدار وسياتى بيان ذلك او في وقتين كمن عرض شابا شتاء ويصح صيفا وشابا اى من مقتضى مزاجه وتركيبه ان يكون دايما كذلك فلا يرد ما يقال لهذا يقتضي ان لا يكون في الوجود صحيح ولا مريض لانه ما من شخص الا وهو مريض في وقت ما فيكون من الحالة الثالثة وافة الفعل تغير عرض له او نقص او بطلان عرضا له بان يكون مخالفا للمجرى الطبيعي ولو خلق كذلك واضافه الافة للفعل من زيادتي وهو اولى مما اقتضاه صنيع الشرح من اضافته للعضو اذ الكلام في افة الفعل المتقدمة في تعريف المرض لا افة العضو وقولي اجناس المرض الى اخره اى اجناس المرض ثلاثة سو مزاج الاعضا وفساد حال التركيب وتفرق الاتصال وذلك لانه اما ان يكون عروضه للاعضا المفردة وهو سو المزاج او للاعضا المركبة وهو فساد حال التركيب او لكل واحد منهما وهو تفرق الاتصال فالاول وهو سو المزاج انواعه الامزجة الثمانيه الخارجة عن الاعتدال المتقدمة عند الكلام على المزاج وكل منها اما مادى يكون سببه خلطا غالبا فيتكيف البدن بكيفيته كحرارة غالبة سببها وجود الصفرا او ساذج لا يكون سببه ذلك كبرودة المثلوج والثاني وهو فساد حال التركيب انواعه اربعة فساد الخلقة اى الصورة وفساد المقدار وفساد العدد وفساد الوضع لان العضو متى كان في خلقته وفي مقداره وفي عدده وفي وضعه على ما ينبغي كان صحيحا في تركيبه ومتى لم يكن فيها على ما ينبغي لم يكن صحيح التركيب فاما فساد الخلقة ففساد الشكل بان تغير عن مجراه الطبيعي وتحدث بتغيره افة في الفعل كاعوجاج المستقيم كالاصابع واستقامة المعوج كالفخذ وتربيع المستدير واستدارة المربع ولاشكال لها من الاعضا كما ذكره العلامه ابن نفيس في شرح القانون ومن ذلك تسفط الراس وهوان ينقص احد السوين او كلاهما ويلزم ذلك ضيق البطن الذى على النتو الناقص وذلك يلزمه رداءة قوة ذلك البطن وفساد المجارى اما بان تتسع كانتشار العين وهو اتساع الثقب العنبى وهو مجرى الروح الباصره وافته ذلك انه ان كان الاتساع كبيرا حد اظلمت الرؤية وان كان دون ذلك راى الشي اصغر مما هو عليه او بان تضيق كضيق الثقب العنبى وافته انه حينئذ يرى الشى اكبر مما هو عليه وضيق مجارى النفس وافته ظاهرة او بان تنسد كانسداد مجارى المرارة اما المجرى الذي بينها وبين الكبد او الذى بينها وبين الامعاء فيختل بالنسبة المذكورة للصفراوية

انصباب جزء منها الى الامعا لتنفصل من الثفل وا البلغم واللزج الذي في سطو
ولذعة الامعا وعضل المقعدة لتحس الحاجة الى النهوض للتبرز الى غير ذلك وفساد
التجاويف اي الاوعية اما بان تكبر كتكبر كيس الانثيين او تصغر كصغر المعدة وقد
يكون طبيعيا كمن يخلق ومعدته صغيرة وقد يكون حادثا من جراحة ورم والاحشا في ضرر
فضلها حينئذ او بخلو كخلو القلب عن الدم والروح عند الفرح المهلك او بسدد
كالسكتة وهي تعطل الاعضا عن الحس والحركة وسببه سدة تامة كاملة في بطون
الدماغ كلها وفساد سطوح الاعضا كملاسة المعدة والرحم وافته تزلق ما فيهما
وكخشونة قصبة الرئة وافته عدم سلاسة الصوت ومقابله واما فساد المقدار
فبالزيادة او النقصان وكل واحد منهما اما عام او خاص فالعامان كالسمن
والهزال المفرطين والخاصان كعظم اللسان وضمور الحدقة واما فساد
العدد فبالزيادة او النقصان وكل واحد منهما اما طبيعي او غير طبيعي فالطبيعي
من الزيادة ان يكون من جنس ما هو موجود في البدن كالاصبع الزائدة والسن
الشاغية ومن النقصان ان يكون خلقيا كمن يولد وليس له اصبع وغير
الطبيعي من الزيادة ان لا يكون من جنس ما هو موجود في البدن كالظفرة وفي
زيادة عصبية تحدث في الطبقة الملتحمة وفي اكثر حدوثها تحدث من الماق
فتصير تفعل العين ومن النقصان ان لا يكون خلقيا كاكل اصبع واما فساد
الوضع فبان تزول العضو عن موضعه خلع وهو ان يخرج عن موضعه بالتمام
بان يخرج زائدة العظم من حفرتها خروجا تاما او بغير خلع بان لا يخرج الزائدة
خروجا تاما بان تترجرج عن موضعها ويسمى زوالا او يكون في موضعه على ما
لا ينبغي بان يتحرك حيث يجب سكونه كالرعشة او يسكن حيث يجب حركته لتحجر
المفاصل او يعرض له امتناع حركته الى جارة او تعسرها بعدان كانت ممكنة
سهلة كالاصبع اذا امتنع او تعسر تحركها الى ملاصقها جارتها او امتناع حركته
عن جاره او تعسرها بعد ان كانت ممكنة سهلة كالاصبع اذا امتنع او تعسر
تحركها عن ملاصقها جارتها والثالث وهو تفرق الاتصال تختلف اسماء
انواعه باختلاف محالها وهي الاعضا التي يقع فيها التفرق فان وقع في الجلد
سمي خدشا ان كان رقيقا غير منبسط وسحجا ان كان منبسطا او في اللحم
فان كان من خارج سمي جراحة ان قرب عهده وقرحة ان بعد وان كان من داخل
لسبب مادة منصبة اليه سمي في مبادئه ورما فاذا اخذ في جمع المادة سمي خراجا
واذا انفجر مع وجود القيح سمي قرحة ايضا فان بعد عهده وكمد غوره وتشنج
اليه وصار على فمه صلابة وفي داخله لحم ابيض صلب سمي ناصورا او في العظم
او الغضروف فان كان في العرض وانقسم الى جزئين او اجزا كبار سمي كسرا او الى

اجزا

اجزا صغار سمي تفتيتا او في الطول سمي صادعا ويسمى ذا وقع في قحف الراس ما سمي
اخر فيسمى على الاطلاق شجة ثم على الخصوص تنقسم الى صادعة تصدع العظم وهاشمة
تهشمه وواضحة توضحه تبين بياض العظم ومنقلة تخرج ما شي من العظم وامة
تبلغ الى ام الدماغ وجائفة تبلغ الى تجويف الدماغ او في العصب والعرق فيسمى
العرضي بترا والطولي صادعا والمفتح لفوهات العروق فاتقا وقد يجتمع امراض
فيحدث من المجموع مرض واحد ويسمى مرضا مركبا كالسل الحادث عن سوء مزاج ومرض
انصال الجرم المريد ونقصانه **وقوله** فالحاد من ذلك الى اخره تقسيم للمرض الى
حاد ومزمن فالحاد من ذلك القصير الخطر والمزمن ضده الطويل كذا في الاصل وذكر
في الشرح ان الطويل ما جاوز الاربعين والقصير ما لم يجاوز سبعة وعشرين وان
الحاد جدا ينقضي في اربعة ايام ودونه فيما بين التاسع والحادي عشر ودونه في
اربعة عشر يوما والتقليل الحدة فيما بعدها الى سبعة وعشرين والذي قاله في
الارشاد ان المرض ينقسم الى اربعة اقسام حاد على الاطلاق وسريع الانقضا
ومزمن ومتوسط بين السريع الانقضا والمزمن وان كلا من الحاد والسريع الانقضا
هو الذي يقتضي طبيعته ان لا يجاوز اربعة عشر بل ينقضي فيه او فيما قبله ويفصل
الحاد بكون القوة فيه غير ناهضة ولا مستقلة بجملة مع الخطرفة والسريع الانقضا
بكون القوة فيه ناهضة مع عدم الخطرفة وان المتوسط هو الذي يقتضي طبيعته
ان لا يجاوز اربعين بل ينقضي فيه او فيما قبله والمزمن هو الذي يقتضي طبيعته
ان لا يجاوز الاربعين وليس لانقضائه مدة محدودة قال وسائر الامراض داخلة
تحت هذه الاقسام الاربعة انتهى **وقوله** ثم الحذر الى اخره اي الحذر من
علاج المرض دون تشخيصه فمن عالج مرضا دون تشخيصه قل ان يصيب في علاجه
وذكر ذلك هنا توطئة للسبب والعلامة الاتيين لان تشخيص المرض يتوقف على

والسبب اما يكون بدنيا يوجب
بتوسط سابق او بلا فواصل او خارجيا جعلا
باديا البحران قبل تغير ذو عظم في مرض منتظر
حصول صحة به او عطب

المقصد الثالث في السبب الفاعل او الحافظ لحالة من احوال بدن الانسان
السابقة فهو غير السبب السابق ذكره عقب الاخلاط وهو ثلاثة لان السبب اما
ان يكون بدنيا او خارجيا فان كان بدنيا وهو ما كان خلطيا او مزاجيا او تركيبيا
فان يوجب الحال من مرض وغيره بوسط فذلك يسمى سابقا لسبقه الحال بسبب
اخر كايجاب الامتلا للحمى العفنية بواسطة العفونة او بلا وسط فذلك يسمى واصلا
لاتصاله بالحال كايجاب العفونة للحمى وان كان خارجيا وهو ما لا يكون خلطيا ولا

نواجيا ولا تركيبيا بل يكون من الاشيا المحيطة بالبدن فلذلك جعل اسمه باديا
لان ايجابه للحال الذي اوجده بادي ظاهر محسوس كحرارة الشمس وشدة الحركة
او الغم او السهر او تناول شي مسخن للحمى ولما كان سبب المرض الشامل له السبب
المذكور هو المحصل للمرض ذكرت كالاصل عقبه البحران المزيل له بقولي البحران
الى اخره اي البحران تغير عظيم يحدث في المرض ينتظر عند حدوثه حصول صحة
به او عطب فهو على قسمين محمود يفضي الى الصحة ومذموم يفضي الى العطب اي
الموت وقد شبهوا البحران بيوم القتال المنفصل والبدن بالمدينة والطبيعة
بالسلطان المحامي لها والمرض بالعدو الباغي فالمحمود يكون تارة بان تقهر الطبيعة
المرض وتدفعه بالتمام وهو البحران التام وتارة بان تقهره قهرا تتمكن به من قهره
ودفعه بالتمام وهو البحران الناقص وتارة بان تدفعه الى القلب والاعضا الرئيسه
الى بعض الاطراف وهو بحران الانتقال والمذموم يكون تارة بان يقهر المرض ه
الطبيعة ويدفعها بالتمام وهو التام وتارة بان يقهرها قهرا يتمكن به من قهرها
بالتمام وهو الناقص وتارة بان يدفعها عن الاعضا الرئيسة الى بعض الاطراف
وهو بحران الذبول قال في الموجز والابدان التي ياتيها او قد ياتيها بحران
تام لا ينبغي ان تحرك اي تنقل موادها من عضو الى اخر ولا ان يحدث فيها حادث
بدوا اسهال ولا بغيره من التهييج كالتعرق والتعريق والادرار لكن تترك لان البحران
التام ينقي البدن بعده فلا حاجة الى المحرك قبله ولا بعده لان فيه كفاية وفعل
الطبيعة اولى من فعل الصناعة ثم ان وقع الفعل الصناعي مضادا للطبيعي ه
شوش وان وقع موافقا له افرط هذا في البحران التام واما الناقص فينبغي
ان يعان الطبيعة بما يوافق حركة البحران انتهى ثم ان كان المرض حادا اسرع
الحركة ينقضي في الادوار الاول فانقضاوه باستفراغ من عرق او اسهال
او قي او غيرها او وسطا ولا بطي الحركة فانقضاوه بخراج في عضو من الاعضاء ه
قال بقراط وايام البحران منها افراد ومنها ازواج فالافراد هي الثالث
والخامس والسابع والحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والسابع
والعشرون والحادي والثلثون والازواج الرابع والسادس والثامن ه
والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والعشرون والرابع والعشرون وما
بعدها واجودها السابع والرابع عشر وارداها السادس والثاني عشر
والرابع دليل السابع والسابع دليل الحادي عشر وهو دليل الرابع عشر وما
بعد الاربعين بحارين الامراض المزمنة وتعد بالاشهر والسنين وقد تتطاول
بحرانات الامراض المزمنة الى ان ينتهي الى نحو العشرين سنة وخير اوقات
ايام البحران ما كان في المنتهى فانه يكون تاما واما في التزيد فناقص ومتى حدث

البحران

البحران في ولا المرض فالمرض قتال واما في الاختلاط فلا يكون بحرانا البتة

ثم الضروري الهوا والطلب

ما كان مكشوفا فذاك الافضل … عما اتقا فساده ما يوكل
مختلف عرض واجود … خبز هو المختمر المجرد
من بر النضيج لا جدا وقد … خبز في التنور لكن الاسد
في وقت طاعون شعير اذ هوا … اصلح للوقت ولحم ما حوى
طراوة وجدانه والنقل قل … خص وما يشرب والافضل كل
ما خففت فهو جميعا اسرها … له بجونه وصرد جمعا
حلاوة برودة وقد جرا … في الطبي فالعنبر بزاد كثرا
وكان مكشوفا فالشمس يردي … خلاف ذا ووقته من بعد
ذوب الغذا وساعة اقله … وبثي الثلاث قل اجله
فان يكن خريفا او ما كالو … با تنبا او حارا غذاوه راوا

وجوب شرب معه

السبب الفاعل او الحافظ للصحة او غيرها قسمان ضروري لا يتاتى للانسان الا
الانفكاك عنه في حياته وغير ضروري يتاتى له الانفصال عنه والكلام في هذه الابيات في
السبب الضروري فهو من تتمة مباحث السبب وذكر البحران بينها استطرادي كما مر وهو اعني
السبب الضروري تسعة امور بالاستقراء والمذكور منها في النظم كاصله سبعة مصحوبة
بذكر تدبيرها وان كان محله القسم العملي اختصارا الاول الهوا المحيط بالابدان ويضطر
اليه الانسان والحيوان لتعديل الروح اما بترويحه بالاستنشاق بان ينبسط القلب ه
والحجاب والرية والشرايين كلها فتمتلي هوا باردا بالقياس الى الروح القلبي المتسخن
بسبب الاحتقان والحركة واما باخراج فضلاته وهي الابخرة المحترقة بردا لنفس
بان ينقبض المذكورات فتندفع تلك الابخرة وهذا بمنزلة زق الحدادين يمتلي
هوا بالانبساط ويخلو بالانقباض ولولا هذان الفعلان لاحترق الروح القلبي له
واستحال الى النارية والهوا المستنشق مع انه مروح غذا للروح بانفراده عند
قوم ومع البخار اللطيف الحاصل من لطائف الاخلاط عند اخرين وبالجملة يقوم بدل ما
يتحلل من الروح والهوا الجيد في الجوهر هو الهوا المعتدل الذي لا يخالطه من الابخرة
والادخنة شي غريب لانه حينئذ ينفع النفع المطلوب من الهوا بوروده الى الروح
من غير اضرار بها والطيب منه ما كان مكشوفا للسما فذلك هو الافضل لان تاثير
الشمس في تلطيفه وتصفيته اكثر ومخالطته للارضية المفسدة تكون اقل من الذي
تحت السقوف لاحتقان الارضية به ولان المكشوف تنقله الرياح فلا يبقى في موضع
واحد زمانا طويلا فتوثر فيه كيفية تلك البقعة بزيادة اثر هذا عند اتقا فساده

فسادا عاما فان فسد كذلك فالمكشوف للسما حينئذ اقبل له من المغموم وهذا
انما يكون اذا كان ذلك الفساد بسبب امر سماوي لان وصول المفسد الى المكشوف
حينئذ يكون اكثر ويكون الذى في البيوت افضل لقلة وصول المفسد اليه ولانه
مألوف ويعتبر في افضلية المكشوف عند انتفا فساده العام ان يكون بحيث لا يحتبس
عند الرياح الفاضلة بان يكون في ارض عالية او مستوية لا في وهدة يسخن مع طلوع
الشمس ويبرد مع غروبها بسرعة واما الهوا الحار فانه يسخن البدن ويصفر
اللون ويهيج العطش ويبلد الشهوة ويحمي القلب ويعفن الدم ويحدث لذلك
الحميات ويحلل الرعاف والترف ويرخي البدن ويبطئ الهضم وينفع اصحاب النزلات
والزكام والمفلوجين والمتشنجين من رطوبة واصلاحه بالاوا الى المواضع الباردة
التى قد جعل فيها الرياحين والفواكه الباردة كالتفاح والسفرجل والكينوفر
والاس والخلاف وشرب الما البارد والهوا البارد احواله بالضد من ذلك
واصلاحه بالكن والدثار والاصطلا بالنار والاطلا بالحارة كالعنبر والمسك
والعود والهوا الرطب يحفظ على البدن رطوبته ويلين الجلد ويلبسه رونقا
ويصلح للنحفا الا انه اذا افرط عفن الاخلاط واحدث الرهل واصلاحه
بالاوا الى المساكن العالية التى تحرقها الشمس ورشها بما الورد والخل والهوا
اليابس احواله بالضد من ذلك واصلاحه بالمساكن النزهة الباردة والهوا الكدر
يوحش النفس ويكدر الارواح ويثور الاخلاط واصلاحه كاصلاح اليابس
وبالاطلا بالعطور والرياح اربع الجنوب وجهتها عن يمين المستقبل لمطلع
الشمس حارة رطبة ترخي الابدان وتكدر الحواس وتهيج الصداع وتحرك نوازل
الصدغ وتملأ الدماغ فضولا ولا سيما الاد نعد الرطبة وتضعف الهضم وتوجب
النوم وتورث الحميات العفنة والشمال وجهتها تقابل لجهة الجنوب باردة يابسة
وفعلها ضد فعل الجنوب والصبا وجهتها مشرق الشمس معتدلة ومع ذلك تميل
الى الحر واليبس ولا غرو انها تجعل الابدان معتدلة والاجسام صحيحة والقوى
قوية والالوان اهلها بيض مشربة بحمرة والدبور وجهتها مغرب الشمس وهي
كالصبا الا انها تميل الى البرد واليبس وههنا رياح اخر ثمانية تهب عن جنبي كل
واحدة من هذه الاربع وتسمى الريح النكبا وكل واحدة منها شبيهة في مزاجها بالريح
الهابة من الجهة القريبة منها الثاني ما يوكل وهو ما يوثر في البدن اما بكيفيته فقط
بان يسخنه او يبرده او يرطبه او ييبسه من غير ان يحصل منه خلط مستعد لان يصير
عضوا كالفلفل وهو الدوا الصرف او بمادته فقط بان يحصل منه الخلط المذكور
كاللحم والخبز وهو الغذا الصرف فان قيل الذى يفعل بمادته يفعل بكيفيته ايضا لانه
اذا تولد منه دم صالح فلا بد من تسخينه البدن قلنا المراد بالذى يوثر بكيفيته

الذى

الذى يبقى صورته النوعية فلا يكون فيه كون ولا فساد بخلاف الذى يفعل
بمادته او بصورته النوعية فقط وهو ذو الخاصة كالترياق فانه يحفظ صحة الجوهر
المزاج ويزيل مرضه مع ان مزاجه حار او بمادته وكيفيته فقط وهو الغذا الدوا
كالجزر والثوم او بكيفيته وصورته وهو الدوا الذى له خاصة كالسقمونيا فانه
يسخن بحرارته ويسهل الصفرا والبلغم بالخاصة او بمادته وصورته وهو الغذا
الذى له خاصية او بمادته وصورته وكيفيته وهو الغذا الدوائي الذى له خاصية
كلب الجوز مع الثوم فانه ترياق للسموم ويحصل منه دم مستعد للصورة العضوية ويسخن
البدن ثم هو اعني الماكول للصحيح ما يحفظ صحته وللمريض ما يزيل مرضه وذلك يختلف
في المريض باختلاف حال مرضه فيعطى المريض من الدوا والغذا ما يناسب مرضه
ويمنع في البحران وعند المنتهى من الغذا لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن دفع
المرض وعند النوب لذلك ولئلا يكثر الكرب بحرارة الطبخ ويمنع زمن الدوا المسهل
للبحران تام اني او ياتي كما تقدم ومن الاغذية الخبز واجوده المختمر المجود اي النقي
من الشوايب الرديئة الكائن من بر النضيج لا جيدا وقد خبز في التنور لانه اجتمعت
فيه الاوصاف المذكورة اخف على المعدة واسرع للهضم وقوي للاحداث زيادتي لكن
الاسداي الاصلح في وقت الطاعون الشعير اذ هو اصلح لذلك الوقت لانه بارد
يابس واقل غذا من البر والملايم للطاعون المائل الى البرد والجفاف وتخفيف المعدة
وذلك لان اقل الابدان له الرطبة وابعدها عنه الجافة واللحم واجوده ما جرى
طراوة وحداثة بان يكون حوليا لانه الطفه واكثر غذا به وقبوله للهضم بخلاف ضده
وافضله لحم الضان واطيبه لحم الظهر فقد روى النسائي وابن ماجة حديث اطيب
اللحم لحم الظهر والعسل واجوده الخمر لانه اغذاها والفاكهة واجودها التين
والعنب وكذا الرطب في البلاد المعتاد اكله فيها ولا يوكل الغذا بلا شهوة ولا
تدافع الشهوة الهائجة ولا يوكل في الصيف البارد بالفعل وفي الشتا الحار بالفعل
والادخال الطعام على الخلط يهضم رديء ودونه في الرداءة اطالة زمان الاكل فيختلف
الهضوم لانه اذا اكل الغذا في زمان طويل يستهضم الذى اكل اولا ولا ينهضم الذى
اكل اخرا فيختلطان ويفسدان وتكثير الالوان تحير الطبيعة والغذا اللذيذ
احمد لولا الاكثار منه لان الطبيعة تشتمل عليه وتهضمه هضما جيدا وملازمة
الغذا التفه كاللحم يسقط الشهوة ويكسلها والحامض يسرع الهرم ويضر العصب
بالخاصة والحلو يرخي الشهوة ويحمي البدن والمالح يجفف البدن ويهزله فلتدفع
مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والتفه بالمالح والحريف وهما بالتفه ولترك
الغذا وفي النفس منه بقية فان افرط يوما جاع في اليوم الثاني واطال النوم في مكان
معتدل لتنشيط الحرارة وتدفع الفضلات الحاصلة في وعيه الغذا وملازمة الحمية

ينهك البدن ويهزل بل هي في الصحة كالتخليط في المرض ومراعاة العادة في مراتب
الاكل ونوع الماكول واجبة لكن من اعتاد ان يتشهى الاغذيه الرديه فلا ينبغي به
لانها تولد على طول الايام امراضا فليتركه بالتدريج والصفراوي غذاوه مفرد حرطب
كالاجاصه والرمانية باللحم والاسفاناخ والدرى مبرد نافع بان يكون فيه قبض
ما كالسماقية والبلغمي مسخن ملطف كالحمص مع الدار صيني والسوداوي مرطب
فيه قليل تسخين كالاسفيدباجات بالدجاج المسمن والثاني في الموخر وقد نهى
المجربون عن جمع اغذية يعسر علينا اثبات كثير من ذلك بالقياس فقالوا لا يجمع بين
السمك واللبن فيولدان امراضا مزمنة كالجذام والفالج ولا بين اللبن والحامض
ولا بين الخل والارز ولا يوكل السويق على الارز باللبن ولا العنب على الروس ولا
الرمان على الهريسة اي فلو عكس في هذه الثلاثة لم تضر كما صرح به العلامة الكازروني
الثالث ما شرب وهو كالماكول في اقسامه الثابتة والماسة لا بعد ولا بساطته
وانما يستعمل لترقيق الغذا اليابس وطبخه وتسهيله الى المجاري الضيقة والافضل
من المياه كل ما خف وزنه بالنسبة لغيره قد صفا من الكدر واسرع الى السخونة
والبرد للطافة جوهره وجمع حلاوة وبرودة اي معتدلة وقد جرى في الطين في
الصحرا اي حجارة او سبخة من علو الى سفل الى الشمال او المشرق ولا سيما اذا تعذر
المنبع في واد كبير وكان مكشوفا للشمس والرياح وقد جمع ما النيل اكثر هذه الصفات
وخلاف ذلك بان فقد صفة منها مردي اي موقع في امراض رديه بحسب تلك الصفة
المفقودة كالسدد في الكدر والهزال والتجفيف في المالح وضعف المعدة في المسخن
والاضرار بالاحشا في المفرط في البرودة لا سيما بعد الحركة وعلى الخلو فربما يقتل
لوصوله الى القلب دفعة والمعامة الحرارة والطي والرعش في الراكد وقد روى
الترمذي عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد اي المعتدل في البرودة لما مر والصابوني في الماتين حديث سيد الادام في الدنيا
والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة
الفاغية ووقت شرب الما من بعد ورود الغذا واقله ساعة زمانية وثنى واجله
اي اكثره ثلاث ساعات زمانية فان شربه قبل ذلك افج الغذا اي قلل نضجه وشربه
في خلاله ارداه فان يكن غذاوه حريفا او مالحا او يابسا او حارا اذا او جب شرب
الماء مع اكله فضلا عن ان يكون بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل رطبا
وشرب بعده الما والرطب حار ومن الناس من يكون شهوته للغذا ضعيفة فاذا
شرب الما البارد قويت وذلك لتعديل حرارة المعدة والصفرا المنصبة فيها
بسبب الحرارة واما الشرب على الريق وعقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفاكهة
وخصوصا البطيخ فردي جدا فان لم يكن بد منه فقليل من كوز ضيق الراس امتصاصا

وكثير

امتصاصا وكثيرا ما يكون العطش عن بلغم لزج مسخن بحرارة غريبة او مالح
فكلما روعي ذلك العطش بالشرب ازداد فان صبر عليه خصوصا اذا جمع بين
الصبر والنوم انضجت الطبيعة تلك المادة المعطشة فاذابتها فيسكن العطش
ولهذا كثيرا ما يسكن بالاشيا الحارة كالعسل

والحركة وضدها الاولى الذي قد سلكه
على سبيل الاعتدال اليقظه وذلك ليلا اذا انفك راقدا
والنوم الاعتدال في لحظه من بعد هضم ذا يكون نافعا
لا غيره

الرابع والخامس الحركة وضدها وهو السكون والاولى منهما الذي قد سلكه له
الشخص منها على سبيل الاعتدال لان افراطهما مردٍ وافراط الحركة مخفف وهي اذا
كانت معتدلة من اقوى الاسباب في منع تولد الفضلات الباقية عند كل هضم من
الهضوم الاربعة فان الغذا لا يصير بجملته جزء عضو بل لا بد وان يبقى منه عند كل
هضم فضل فاذا تركت وكثرت على طول الزمان اجتمع منها فضلات ضارة بالبدن
وان استفرغت بالادوية تاذى البدن بها لان اكثرها سمية فلا بد من شي يمنع
تولدها واقوى الاسباب في منعه الحركة لانها تسخن الاعضا وتسيل فضلاتها
فلا تجتمع على طول الزمان وهي ايضا تعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا
للغذا وتصلب المفاصل وتقوي الاوتار والرباطات وتومن من جميع الامراض
المادية واكثر المزاجية كالبارد او الرطب او البارد الرطب وتسمى الحركة بالرياضة
وسياتي تعريفها مع فوائد اخر متعلقة بذلك ثم هذا الذي ذكرناه في الحركة
والسكون البدنيين اما النفسانيان فالحركة منهما يلزمها حركة الروح اما الى خارج
دفعة كما في الغضب الشديد او قليلا قليلا كما في الفرح المعتدل واللذة والغضب
الضعيف او الى داخل دفعة كما في الفزع الشديد او قليلا قليلا كما في الحزن والفرح
الضعيفين او الى داخل وخارج كما في الخجل ويلزم ذلك سخونة ما تحركت اليه
وبرودة ما تحركت عنه والمفرط من ذلك قاتل وافراط السكون النفسي مضر
لا سيما للدماغ لعدم التحلل الواجب وهو التحلل الذي يحصل بالرياضة المعتدلة
التي تحفظ الصحة وتزيل الفضلات الموجبة للمرض السادس والسابع النوم
واليقظة وهي بالحركة اشبه كما ان السكون بالنوم اشبه وفيه تغور الروح
الى داخل فيبرد الظاهر ولذلك يحتاج الى دثار اكثر ولليقظة اي راعي الشخص
فيه الاعتدال وليكن مع ذلك ليلا متصلا واقعا بعد هضم الغذا وشروعه في
الانحدار وسكون ما يتبع ذلك من تنفخ وقرقرة فذلك هو الذي يكون نافعا لانه
والحالة هذه تمكن القوة الطبيعية من افعالها وتريح القوى النفسانية ولذلك

يهضم الطعام المصوم الاربعة ويتدارك به الضعف الكائن عن اصناف
التحلل ما كان عن اعيا وما كان عن مثل شرب دوا او مثل الجوع او الغضب وهو
انفع شي للمشايخ فانه يحفظ عليهم الرطوبة ويعدلها ومن استعان به على الهضم ينبغي
ان يبتدي اولا على اليمين قليلا لينحدر الغذا الى قعر المعدة لميله الى اليمين فهناك
الهضم اقوى لانه يصل اليه حرارة الكبد ثم على اليسار طويلا لتشتمل الكبد على المعدة
فتسخنها وتعينها على الهضم فاذا تم الهضم المعتدي عاد الى اليمين ليعين على انحدار
الكيلوس الى جهة الكبد والنوم على البطن معين على الهضم معونة جيدة لانه يحقن
الحرارة الغريزية ويحصرها فتكثر واما الاستلقا فردي يهي الامراض الردية
كالسكتة والفالج وذلك لانه يميل بالفضول الى الخلف فتحتبس عن مجاريها التي هي
قدام مثل المنخرين والحلق والنوم على الاستلقا من عادة الضعفا من المرضى لما
يعرض لعضلاتهم واعضايهم من الضعف والظهر اقوى من الجنب لا غمرة
اي لا غمر النوم الجامع للقيود المذكورة فليس بتابع بل هو ردي فالنوم الزايد على
حد الاعتدال تتحلل معه الرطوبة الغريزية والحرارة فيحدث الامراض البارده
وبلادة القوى النفسانية والناقص عنه يكثر معه تحللهما فيحدث الامراض الحادة
وسوء الهضم ويحرق الاخلاط ويضعف الدماغ ويفسد مزاجه الى ضرب من اليبوسة
وربما يودي الى اختلاط العقل بسبب افراط سوء المزاج لان التصرفات العقلية
تحتاج الى ضرب من الاعتدال وقد ورد الشرع بذمهما والبلد في الزيادة حديث يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان وحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه رواهما الشيخان وفي النقص قوله صلى الله عليه وسلم قم
ونم فان لجسدك عليك حقا وقوله اني انام واقوم رواهما الشيخان والنوم في النهار
يفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويضعف القوى النفسانية كلها فيبلد الذهن
لانه في الاكثر يوجب السهر بالليل وذلك يثير الحرارة وتصعدها الى اعالي البدن
فيوجب ما ذكر واذا اعتيد فلا يجوز تركه الا بتدريج والنوم الذي ليس متصلا ان
كان فيه تقلب وتململ بين السهر والنوم حير الطبيعة وينافي الحرارة الغريزية
لافساده الهضم واحتقان البخار الردي الى الراس والنوم الواقع قبل الهضم يوجب
التململ وهو مضر كما ذكرنا الثامن والتاسع اللذان لم يذكرا في النظم واضافه
الاستفراغ والاحتباس فيجب ان يعتني حافظ الصحة بالطبيعة فتلين ان احتبست بشي
من الملينات وتحبس اذا افرطت بشي من القابضات ومن المستفرغات المعتادة حال

الصحة

الصحة الحمام والجماع فاما الحمام فخيره ما كان قديم البنا عذب الما واسع الفنا معتدل
الحرارة والفعل الطبيعي له التسخين بهوايه والترطيب بمايه والبيت الاول منه مبرد
مرطب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف لكثرة التحلل الواقع فيه بسبب شدة
سخونة الهوا ولا يدخل البيت الحار الا بتدريج فكيف الخروج منه وليتزود الدثار عند
الخروج منه وخصوصا في الشتا ثم ان استعمل عقب الغذا سمن لكنه يخاف منه السدد
لجذب حرارة الحمام الغذا الغير المنهضم الى العروق فليحترز عنه حاد المزاج بالسكنجبين
الساذج وتارة بالسكنجبين البزوري وهو عند الاطلاق المتخذ من البزور الحارة
كبزر الكرفس ونحوه وان استعمل بعد هضم الغذا سمن باعتدال مع امن السدد كالاغتذا
عقبه وان استعمل على الخلا اهزل وجفف وقليل الرياضة ينبغي ان يكثر من الحمام المعرق
ليتدارك ما فات بسبب قلة الرياضة واما الجماع فافضله ما وقع بعد الهضم الاول
والثاني فانه ان ولا بد فينبغي ان يكون بعد استقرار الغذا في قعر المعدة حتى يكون
ضرره اخف وانما ينبغي ان يجامع اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي
ليس عن تكلف ولا عن فكر في مستحسن ولا نظر اليه والمعتدل منه ينعش الحرارة
الغريزية ويهي البدن للاغتذا والنمو ويفرح ويكظم الغضب ويزيل الفكر الردي
والوسواس السوداوي وينفع من اكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية
واوجاع الكلية الامتلائية وربما وقع تارك الجماع في امراض كظلمة البصر وثقل البدن
وورم الخصية او الحالب فاذا عاد اليه برى بسرعة والمفرط يسقط القوة ويضر العصب
ويوقع في الرعشة والفالج والتشنج وضعف البصر جدا ويوجب السهر والجفاف قال
الشيخ واتيان الغلمان قبيح عند الجمهور محرم في الشريعة وهو من جهة اضر ومن جهة
اقل ضررا اما من جهة ان الطبيعة تحرج فيه الى حركة اكثر ليخرج المني فهو اضر واما من
جهة ان المني لا يدفق في محبه دفقا كثيرا كما يكون في النسا فهو اقل ضررا والدوليه في
حكم المباشرة دون الفرج كالاستمنا باليد لانه يحرج الى حركة متعبة حتى يخرج مني
قليل انتهى وليجتنب جماع العجوز والصغيرة جدا والحائض والتي لم يجامع من مدة طويلة
والمريضة والقبيحة المنظر والبكر فكل ذلك يضعف بخاصيته واردا اشكال
الجماع ان تعلو المراة الرجل وهو مستلزم لعسر خروج المني وربما بقي في الذكر منه بقية
فيتعفن ويخاف من هذا الشكل الادرة والانتفاخ وقروح الاحليل والمثانة
وربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وافضل اشكاله ان يعلو الرجل المراة رافعا
فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدي والحالب ثم حك الفرج ومسه بالذكر
فاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل اولج الذكر وصب المني
لتعاضد المنيين وذلك هو سبب الحمل ومما يعين على الجماع رويد المجامعة والنظر
الى سفاد الحيوانات وقراة الكتب المصنفة في الباه وحكايات الاقوام من المجامعين واستماع

الرقيق من اصوات الغنا والنوم على الظهر وحلق العانة يهيج الشهوة ويعظم الذكر
واطالة العهد بترك الباه يفسد النفس والاستمنا باليد يوجب الغم ويضعف الانتشا
والشهوة بالخاصة

العلامة الاجل اقتصر منها على النبض وذا كما ذكر
تحرك يكون للوعا للروح من قبض وبسط جا
لاجل تدبير مزاج الروح

المقصد الرابع في العلامة الدالة على حالة من احوال البدن الانسان السابقة وهي
قد تدل على ماض ويسمى مذكرا وانتفاع الطبيب بها اكثر اذ يستدل بادراكه لها
على فضيلته وتقدمه في صناعته وقد ينتفع بها المريض لان الاشيا الماضية يتغير بحسبها
تدبير الحال الحاضر فانا اذا عرفنا ان البحران الماضي كان تاما لم نتعرض للاستفراغ بل
للتدبير الذي يليق من التقوية وغيرها بحسب الوقت وقد يدل على حاضر ويسمى الدالة
وانتفاع المريض بها اكثر اذ يحصل بذلك الوقوف على حقيقة المرض والتدبير المناسب
له مثال الاستدلال بعظم النبض مع السرعة على غلبة حرارة القلب وقد يدل على
مستقبل وانتفاعهما بذلك على سبيل السوية فيستدل بها الطبيب على تقدمه في الصناعة
وعلى واجب تدبير المريض مثلا اذا علم ان الطبيعة تدفع مادة المرض بالعرق فلا يجوز
ان يشتغل بمثل اسهال او قيء حتى لا يتحير الطبيعة فيصير حال المريض اسوا مما كان ثم
وانواعها كثيرة اقتصر الاجل منها على النبض لانه يدل على احوال القلب الذي هو رئيس
الاعضاء كلها وهو كما ذكره تحرك كائن لوعاء الروح اي مؤلف من قبض وبسط لاجل
تدبير اي تعديل مزاج الروح باخراج الفضلات الدخانية الواجبة الاندفاع بالقبض
وبادخال النسيم المستنشق بالبسط وايضاح ذلك ان النار الخارجة لا بد لها من مستوقد
هو نحو كير الحداد ومادة هي مثل الحطب والفحم يشتعل بها وهو الحركة الحاصلة بالنفخ وكل
واحد من هذه الثلاثة اذا انعدم او ضعف عدمت النار او ضعفت وقد عرفت ان في البدن
حرارة غريزية هي المدبرة فلا بد لها من مستوقد هو القلب اولا والشرايين ثانيا ومادة
هي الدم الذي يصل الى القلب من الكبد وهو بمنزلة الحطب والدهن للسراج غير ان هذا
الدم عند انتقاله الى الروح يتولد منه فضلة يحتاج الى دفعها حذرا من اخمادها الحرارة
كالدخان للسراج ودفع هذا انما يكون بالانقباض وهو الحركة من المحيط الى المركز
وجذب الهوا للروح انما يكون بالانبساط وهو الحركة من المركز الى المحيط وهذا كما كان
في زق الحداد يمتلي بالانبساط ويخلو بالانقباض والانبساط المروح والانقباض
الدافع يستمران مدة الحياة فاذا اختل بين الطبيعة المدبرة وبين هذا الصنيع لعائق او
عجز قوة ختم الاجل عيشه الله تعالى والاجناس الدالة للنبض عشرة احدها المقدار
اعني مقدار العرق النابض في طوله وعرضه وعمقه واقسامه تسعة ثلاثة في قطر الطول

طويل

طويل يكون انبساطه في طوله اكثر من المعتدل ويدل على كثرة الحرارة وقصير يقابله
ويدل على كثرة البرودة ومعتدل ويدل على الاعتدال وثلاثة في قطر العرض عريض
يأخذ من الاصابع في العرض اكثر مما يأخذه المعتدل ويدل على زيادة الرطوبة وضيق
يقابله ويدل على قلة الرطوبة ومعتدل ويدل على الاعتدال وثلاثة في قطر السمك
مشرف يحس اجزاؤه في الارتفاع اكثر من المعتدل ويدل على زيادة الحرارة ومنخفض يقابله
ويدل على قلة الحرارة ومعتدل ويدل على الاعتدال فاذا ركبت هذه تركيبا ثنائيا كانت
سبعة وعشرين حاصلة من ضرب التسعة في الثلاثة والضابط ان تأخذ الثلاثة التي
في قطر الطول وتركبها مع الثلاثة التي في قطر العرض فيحصل تسعة ثم تركبها مع الثلاثة
التي في قطر السمك فيحصل تسعة اخرى ثم تأخذ الثلاثة التي في قطر العرض وتركبها
مع الثلاثة التي في قطر السمك فيحصل تسعة اخرى ثم تأخذ الثلاثة التي في قطر
العرض وتركبها مع الثلاثة التي في قطر السمك فيحصل تسعة اخرى ولكن الزائد في
الاقطار الثلاثة هو العظيم والناقص فيها هو الصغير والزائد عرضا وشهوقا يسمى
الغليظ والناقص فيها يسمى الرقيق وثانيها القوة قرع الحركة ومدافعته للاصبع
وذلك اما قوي يصدم اطراف الاصابع بقوة وان غمز عليه دخل في لحمها ويدل على توفر
القوة الحيوانية او ضعيف لا يصدم اطرافها وان غمز عليه لم يدخل في لحمها بل لم يدافع الحس
اصلا حتى يظن انه لا يتحرك البتة ويدل على ضعف القوة الحيوانية او متوسط يدفع
الاصابع دفعا متوسطا ويدل على توسط القوة الحيوانية وثالثها زمان الحركة وهو
اما سريع زمان حركته اقصر من زمان حركة النبض المعتدل ويدل على شدة احتياج
القلب الى الهوا البارد او بطيء زمان حركته اطول ويدل على قلة حاجة القلب الى
الهوا البارد او متوسط يقرب من المعتدل ويدل على توسط الحاجة ورابعها قوام الالة
وهو العرق النابض وهو اما صلب يعصي على الغامز في الانغماز ويدل على يبس البدن
او لين يقبل الانغماز بسهولة ويدل على الرطوبة او متوسط بينهما ويدل على الاعتدال
وخامسها زمان السكون وهو اما متواتر زمان سكونه اقصر من زمان سكون النبض الطبيعي
او متفاوت زمان سكونه اطول من زمان سكون النبض الطبيعي او متوسط زمان سكونه
معتدل وسادسها ملمس الالة وهو اما حار حرارته ازيد من حرارة شريان المعتدل
ويدل على حرارة ما في تجويفه من الدم او بارد حرارته انقص ويدل على برودة ذلك او متوسط
حرارته معتدلة ويدل على اعتدال ذلك وسابعها مقدار ما في العرق من الرطوبة وهو
اما ممتلي يحس كان في جوفه رطوبة مائية زائدة على مقدار رطوبة النبض الطبيعي ويدل
على كثرة الدم والروح او خال وهو ضده ويدل على قلتهما او متوسط يحس كان في جوفه
رطوبة قريبة المقدار من رطوبة النبض الطبيعي ويدل على التوسط وثامنها الاستوا في
احواله والاختلاف فيها وهو اما مستو يكون قرعاته للانامل متشابهة ويدل على حسن حال

البدن او مختلف يكون قرعاته مختلفة ويدل على سوء حال البدن وثانيها الانتظام
في الاختلاف وعدم الانتظام فيه وهو اما مختلف منتظم فان يكون لاختلافه نظام
محفوظ مثل ان يكون ثلاث نبضات سريعة ثم يكون نبضة بطيئة ويستمر على هذا وربما
يكون دوران مختلفان محفوظان مثل ان يكون ثلاث نبضات عظيمة ثم يكون واحدة
صغيرة ثم يكون عظيمتان وواحدة صغيرة ثم يكون ثلاث عظيمة وواحدة صغيرة ثم يكون اثنتان
عظيمتان وواحدة صغيرة ويستمر الاختلاف على هذا القياس ويدل ذلك على تشابه
حال البدن او مختلف غير منتظم بان لا يكون لاختلافه نظام محفوظ بل يكون نبضات
مختلفة كيف اتفقت وهذا الجنس داخل تحت المختلف فلهذا يجب ان يكون الاجناس تسعة
وعاشرها الوزن وهو اما ان يكون موزونا يوجد بين حركاته وسكناته نسبة ملائمة
للطبع موزونة يحس بها من له ملكة في علم الموسيقي او غير موزون لا يوجد بين حركاته
وسكناته النسبة المذكورة واصنافه ثلاثة مجاوز الوزن بان يكون وزن نبضه مشابها
لوزن سن يلي سن صاحبه كالصبي يكون له وزن نبض الشباب ومباين الوزن بان ليس يكون
وزن نبضه مشابها لوزن سن يلي سن الشيخ وخارج الوزن بان لا يكون وزن نبضه مشابها
لسن البتة وهو ردي وههنا انواع من النبض مركبة ذوات اسماء بحسبه لا اشارة اليها وهي
النبض المتشاوي وهو نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء في الشهوق والانخفاض
والتقدم بالحركة والتأخر بها والصلابة واللين والموجي وهو يشبهه الا انه ابرز والدودي
يشبه الموجي الا انه اصغر والنملي يشبه الدودي الا انه اصغر واشد تواترا وضعفا وذنب
الفار وهو الذي يأخذ من مقدار الى اعظم منه او اصغر ثم يرجع الى مقداره الاول وقد ينقطع
دونه وذلك ردي يدل على ضعف وافة عظيمة والمطرقي وهو الذي يقرع الاصبع ولا
يلحق فيتم بحركة اخرى ولذلك يقال له ذو القرعتين ايضا وذو الفترة وهو الذي يتوقع
فيه حركة فيكون سكون والواقع في الوسط وهو الذي يتوقع فيه سكون فيكون حركة كما يكون
بين الحركتين حركة اخرى في موضع السكون وحفظ صحة على الصحيح

ملاكه تدبير الاسباب التي — امرت وتدبير فصول السنة
فللربيع الفصد والاسهال — ان يعتدل ويخرج اليه الكالـ
والصيف نقصان الغذاء وتر — فيه رياضة ودعي تحرك
بعضي الى تحرك منبعث — والخريف ترك ذي التجفيف
وللشتاء رياضة الاكل — من غير ضيق للغذاء او الطفل
تدبيره التعليم ثم غسلا — بفاتر في العين ثم حلا
نوم في معتدل الهواء — وكان يمايلا الى الظلماء
وليحفظ بكله اذ قمطا — والمشي ارضاعها له خطا
وليبدا الاستمراغ بالحاج — اليه ذو الصبي نحو اخراج

ذوقوان يحج البدحنيت — والشيخ الاستعمال للرطب
للحار الاذهان ثم اعتدل — والنوم في الاحيان الغواحيل
مفرقا لادضة وقللا — لمقداره

شروع في القسم العملي وهو ينقسم الى حفظ الصحة وعلاج المرض ولنبدأ بحفظ الصحة لا
لانها اذا انحفظت لا يحتاج الى العلاج وازالة المرض فاعلم ان الطبيب لا يلتزم ابقا
الشباب والقوة وانما غايته وسعيه ان يحفظ باذن الله تعالى الصحة كل شخص على حسب ما
يليق به الى منتهى اجله وحال حفظ الصحة على الصحيح تدبير الاسباب التي مرت مع تدبيرها
وتدبير فصول السنة وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء وهي عند المنجمين غيرها عند
الاطباء فانها عند المنجمين ازمنة انتقالات الشمس بحركتها الخاصة في ربع من فلك البروج
مبتدئة من النقط الاربعة وتحقيق ذلك ان العالم عندهم شكله كري يتحرك بجملته حركة
الفلك الاعلى في كل يوم وليلة دورة تامة من المشرق الى المغرب على قطبين احدهما شمالي
والاخر جنوبي وتسمى هذه الحركة الحركة الاولى والحركة اليومية فاذا توهمنا على
السطح الاعلى من الفلك الاعلى دائرة يكون بعدها عن القطبين بعدا واحدا كانت تلك
الدائرة هي دائرة معدل النهار ولان الشمس اذا سامتتها بحركتها الخاصة اعتدل الليل
والنهار في جميع المعمورة اي تساويا عند الحس والشمس وجميع الكواكب تتحرك من المغرب
الى المشرق حركة بطيئة تسمى الحركة الخاصة فاذا تحركت الشمس بحركتها الخاصة دورة
واحدة تامة ترسم مركزها دائرة فاذا توهمنا تلك الدائرة قاطعة للعالم حدث على
سطح الفلك الاعلى دائرة موازية لتلك الدائرة تسمى دائرة فلك البروج اذ هي بعينها
منطقة فلك البروج وهذه الدائرة مائلة عن دائرة معدل النهار فتتقاطعان
لا محالة لانا فرضنا انهما دائرتان عظيمتان فنقطتا التقاطع يسميان المتقاطعتين
احدهما عند رأس الحمل تسمى نقطة الاعتدال الربيعي وثانيهما عند اول الميزان وتسمى
نقطة الاعتدال الخريفي وهذا في البلاد الشمالية وفي الجنوبية بالعكس ثم اذا
توهمنا نقطتي الاعتدالين قطبي دائرة عظيمة لزم ان تمر باقطاب دائرة معدل
النهار ودائرة فلك البروج وتقطعهما بنصفين لتقطع دائرة فلك البروج
على نقطتين يسميان المنقلبين احدهما شمالية عند رأس السرطان يسمى الانقلاب
الصيفي لان الشمس اذا سامتت هذه النقطة انقلب الزمان من الربيع الى الصيف
وثانيهما جنوبية عند رأس الجدي يسمى الانقلاب الشتوي لان الشمس اذا سامتتها
انقلب الزمان من الخريف الى الشتاء هذا في البلاد الشمالية وفي الجنوبية بالعكس
فحينئذ يكون الربيع عندهم هو زمان انتقال الشمس بحركتها الخاصة من نقطة
الاعتدال الربيعي الى نقطة الانقلاب الصيفي والصيف هو زمان انتقالها
من نقطة الانقلاب الصيفي الى نقطة الاعتدال الخريفي والخريف هو زمان

زمان انتقالها من نقطة الاعتدال الخريفي الى نقطة الانقلاب
الشتوي والشتاء هو زمان انتقالها من تلك النقطة الى نقطة الاعتدال الربيعي
وعند الاطباء الربيع الزمان الذي لا يحوج في البلاد المعتدلة الى ادثار يعتد به
من الهواء والى ترويح يعتد به من الحر ويكون فيه نشوء الاشجار والازهار والثمار
الى حصول الحر والصيف جميع الازمنة الحارة والخريف زمان ابتداء تغير
لون الورق وابتداء سقوطها الى حصول البرد والشتاء جميع الازمنة الباردة وتوهم
في الشرح انها عندهم كما هي عند المنجمين وليس كذلك كما عرفت فالتدبير للربيع
الذي هو حار رطب الفصد والاسهال ان اعتيد ذلك عند دخول ذلك الفصل او
يحوج اليه الحال لتحرك الاخلاط فيه المحتبسة شتاء فيه وسيلانها الى الاعضاء
الضعيفة فيحدث من ذلك الجراحات والاورام وتحرك الامراض المادية التي
كانت مادتها ساكنة في الشتاء مثل الماليخوليا والسكتة فيتقي جدا من ذلك
بالفصد والاسهال بالشرط السابق ويقوم مقام الاسهال القيء بل هو اولى فيه
وفي الصيف لطفو الاخلاط فيهما على المعدة واستعمال المطفيات وتسكين
المرة مثل الربوب الفاكهة كرب الحصرم والرمان ويجتنب
المسخنات كلها كالحركة القوية والحمام المسخن وتقل فيه الغذاء عن غذاء الشتاء
ويلبس فيه المضربات الخفيفة اعني التي قطنها قليل وللصيف الذي
هو حار يابس نقصان الغذاء لضعف الهضم فيه لبرد الجوف فيه بتوجه الحرارة
منه الى الظاهر لانه تتحلل حرارته فيه المسام فيكثر تحلل الاخلاط والارواح
منها ومن ثم لا يترك فيه الغذاء بالكلية لانه يودي الى الذبول ولضعف
الهضم فيه ربما يحتاج من مزاجه الصحي متلطخا الى مسخن يقوي الهضم كالورد
المربى والجوارش وترك فيه الرياضة لانها تحلل وهو تحلل فيكثر
التحلل وهذه اعني الرياضة تحرك ارادي يفضي الى تنفس متتابع زائد
كالمصارعة والمعالجة وركض الخيل وركوب السفينة وهو اعني ركوب
السفينة وهو اعني ركوب السفينة محرك للاخلاط مثور لها مانع للامراض
المزمنة كالجذام والاستسقاء لما تخلل على النفس من افراح وفزع ويقوي
المعدة والهضم فاذا هاج وتحركت ما التي لم تستفرغ على ما ينبغي وهو الخريف
واختلافه كما علمت معين على حدوث الامراض والحميات فيجلب الحمى لامحالة
والمراد بالتي بالادوية المقيئة الا بالماء الحار ونحوه وللشتاء
الذي هو بارد رطب الرياضة لجمود الاخلاط فيه فتحللها وتقدم تعريفها والمحمود
منها هو الذي يحمر فيها البشرة وتربو ويبتدي العرق وقد مر من ابقراط حفظ الصحة
لمن استعملها في وقتها وكان تدبيرها في الاسباب كون اعسان وفي نفع باخراج الفضل حيه فلا يبادر الى

وللخريف

وللخريف الذي هو بارد يابس ترك المجفف ككثرة الجماع والمبرد ككثرة الاغتسال بالماء
البارد وشربه وكشف الراس ويجتنب فيه الاستكثار من الفاكهة لانها قابلة للتعفن
واختلاف الهواء في الخريف معين على حدوث الامراض واما القيء فيه فيجلب الحمى لاختلاط
فيه عن تحلل الطبيعة راسية في قعر البدن فاذا تحركت بالقيء لم تستفرغ على ما
ينبغي وهوا الخريف واختلافه كما علمت معين على حدوث الامراض والحميات فيجلب الحمى
لامحالة والمراد بالقيء القيء بالادوية المقيئة لا بالماء الحار ونحوه وللشتاء الذي
هو بارد رطب الرياضة لجمود الاخلاط فيه فتحللها وتقدم تعريفها والمحمود منها هي
التي تحمر فيها البشرة وتربو وتبتدي العرق وقد مر من ابقراط حفظ الصحة لمن
استعملها في وقتها وكان تدبيرها في الاسباب الضرورية بوقتها وورودها بعد انحدار
الغذاء وكالها هضمه اما التي تكثر فيها سيلان العرق فمذمومة منهكة للقوى ولاي
عضو كثرت رياضته قوي على نوع تلك الرياضة مثل ان كثرت رياضة اليد في حمل
الاشياء تقوى على حمل الاثقال بل كل قوة بعدما اشتغالها فان من استكثر من الحفظ
قويت حافظته وكذلك المستكثر من الفكر والتخيل ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر
القراءة ويبتدي فيها من الخفية الى الجهير تدريجا والسمع يرتاض بسماع الانغام اللذيذة
والعين بقراءة الخط الدقيق احيانا وبالنظر الى الاشياء الجميلة ومن تدبير الشتاء الاكل
للغذاء انبسط من غير ضيق لقوة الهاضمة فيه لان الحرارة الغريزية تجتمع فيه في الباطن
وقوله والطفل الى اخره ذكر لتدبير الطفل والشيخ فالطفل تدبيره التمليح بان
يدهن بزيت ويملح ما خلا فمه وانفه ليسخن بدنه ويصلب ثم غسل ذلك مما فاسد
على النار بحبل العفصات التي احسب بالتمليح بخلاف الحار والبارد لتاذيه بهما
وجعل في عينيه زيت للعدم وحفظ الصحة وتنوم في مكان معتدل المزاج حذرا
من تضرره بالحر والبرد لسرعة انفعاله وتاثره وكان مائلا الى الظلام حذرا
من تفرق بصره بشدة النور لقربه عهده بظلام الجوف ومن ضعفه عن ملاقاة الضوء
لشدة الظلام ويحفظ شكله اذ قمط بان يكون مرتوق لئلا يفسد بشدة الشد لرطوبة
اعضائه وشدة تبولها وارضاع النفساء له خطا فليحذر من ارضاعها له ولو امه لتكدر
لبنها في مدة النفاس ولان لبن الام لا يعدل شيء وعلاجه بعلاج المرضع له لان بدنه
يحمل العلاج وشاربه في شيء وليس لاستفراغ بالمحتاج اليه الصبي طفلا او غيره لانه
بدن الصبيان في غاية الرطوبة فلا اصل لهم يحتاج الى استفراغه ولانهم في زمن النمو
ينفعل عنه فعله يحتاج الى الاستفراغ بحسبه من اخراج الدم منه وان يحتج اليه لكثرته
وسنانا لانه لا يفيده قبل اربعة عشر والشيخ تدبيره الاستعمال المرطب الحار ليلبس مزاجه
وبرده والادهان لترطيبه وقد روى الترمذي حديث كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة وحديث ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وحديث انه صلى الله عليه وسلم

كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته وكان يرجّل بوقت وزيادات وروى الشيرازي في الكتاب بسنده اياه من حديث انس مرفوعًا في اكتحاله بالاذهان بالبنفسج ولنتم ما اعتدل من الروائح لتعديله مزاج الروح والنوم في الاكنان المفرقة وكثرة الاستحلاب لترطيبه ويجعل الغذاء متفرقًا على الاوقات لا دفعة واحدة ويقلل بعدها لضعف هضمه ونوعى ليحصل له استمرار الاغتذاء ولعدم الخلو منها الموجب لافراط التحليل

سوء المزاج جملة		
علاجه التبديل للمواد فان يكن فيه التبديل كالفصد تعرف افعال البدن لم يحتمل لمن يكون دونها ويسعه ازالة امتلائه	او متى ما كان ذلك ماديًا علاجه كالساذج التبديل ذلك لاستفراغ كل الاعضاء اربع عشرة من السنين منع مرتب من الادواء	

شروع في علاج المرض وتقدم ان اجناسه ثلاثة اقتصرت منها كالاصل على سوء المزاج تبعًا لاقتصار الاطباء عليه في الامور الكلية وتأخيرًا الكلام على الآخرين الى الامور الجزئية لانه اعم منهما لانه قلما يخلو مرض من امراضهما منه سوء المزاج ظهر جرحه عما ينبغي ان يكون عليه حبل الاطبا علاجه التفريغ لمواد المولدة له بما من شانه ان يفرغها منه ما كان ذلك ماديا وسكن ساذجا في النظر على نفعه وبعضه بان يكن قد يبقى بعده التفريغ لها بما ذكر التبديل منها فعلاجه التبديل كالساذج فان علاجه التبديل وهو العلاج بالضد التبريد في الحار والتسخين في البارد والترطيب في اليابس والتجفيف في الرطب والبارد سهل العلاج لزوال في ابتدائه عسر في انتهائه والحار بالعكس والتجفيف فيسهل وانقص مدة من الترطيب والتفريغ بتسميته عن المادي بالساذج مع حكم نفعا التقليل والتفريغ يكون باربعة اشيا احدها الفصد وقد عرفت كالاصل بقولي والفصد تفريق اتصال الى آخره اي والفصد تفريق اتصال بعض ذلك التفريق لاستفراغ كل الاعضاء من الاخلاط المولدة لسوء المزاج وهذا هو المراد بنزول الاصل بعينه استفراغ كل مخرج بالتفريق الرعاف والقيء والاسهال وما بعده الحجامة ايضا تفريق اتصال بعض لاستفراغ بعض الاعضاء من الفصد مما يكون كذلك كالفصد عروق الارنبة فالتعريف السابق بالنظر للغالب ولم يحد الفصد لمن يكون دون اربع عشرة من السنين بخلاف الحجامة فيجوز لمن يكون في الثانية ويمنع بعد الستين بخلاف الفصد ويمنع الفصد اذا امتلا العروق من الاخلاط بان يكون فيها ازيد مما يحتاج اليه منها ومنع حدوث مرض مترتب على ذلك الامتلاء من الادواء او بقي ووقت اختياره منحو النهار بعد تمام الهضم ووقت ضرورته هو الذي يرجحه ولا يمنع احد العروق المعتاد فصدها هي عروق المرفق لان العلة ان كانت في الراس ففصد السلك اسرع في النفع وان كانت في اسفل البدن ففصد الباسليق اسرع وفصد الاكحل

يجمع منافع فصد العرقين جميعا ثانيها الحجامة وعدم ما يوجد منه سرينها وهي تنقسم الى مزورية واختيارية فالمزورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها والاختيارية تستعمل في وسط الشهر في زمان مائل الى الحرارة وهي على الساقين تقارب فصد عرق الرجل وتنقل الباسليق وعلى الساعدين تنفع الرمد والبخر وعلى مقدم الراس تنفع الصداع لكنها تورث النسيان ثالثها القيء وهو ينقي المعدة ويتبعها ويحد البصر ويزيل ثقل الراس ويمنع من قروح الكلى والمثانة وينبغي ان يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين ليتدارك بالثاني ما قصر بالاول ونقي فضلات انصب الى المعدة بسبب الاول ولا يجوز تعيين ايام من الشهر للقيء خوفا من ان يصير عادة بحيث اذا اهمل استعماله في تلك الايام المعينة يوجب ضررا والاكثار منه يضر بالمعدة والاسنان والبصر والسمع ويجب ان يجتنبه من به ورم في الحلق او ضعف في الصدر ويجب عند ارادة القيء القوي ان يعصب العينان بعصابة ناعمة بعد وضع قطنة على العين لئلا يعرض لهما بسبب حركة القيء شوزان يربطا سافل البطن برباط لان الاحشاء تتحرك في ذلك الوقت حركة قوية عنيفة ويخشى ان يرتفع في الفتق لو لم يربط واذا فرغ منه فليغسل وجهه وفمه بما بارد وقليل خل لئلا يحدث في الراس ويشرب مثل شراب التفاح مع قليل مصطكي ومما ورد لتقوية المعدة ويمنع من انصباب الفضلات اليها ويمنع من الاكل وشرب الماء البارد عقب القيء رابعها الاسهال بشرب دواء او حقنة وهو يستفرغ ما في البطن والامعاء من الاخلاط ووقته طرفا النهار وليتقدم مرتبه المليّنات وليلزم بعد السكون وليتم شارب الدواء الروائح المانعة من الغثيان كالسفرجل والنعناع والكمام فقبل شرب الدواء معين عليه وعدم سوم محلل لما في معه لاطع لعلة فلا يجوز الجمع بينهما الا في الشتاء وخصوصا في البلاد الشمالية فيجوز ان يدخل البيت الاول من الحمام ويأكل الطعام على الدواء ليقطع اكثر فعله لاشتغال الطبيعة بهضم الغذاء عن الدفع والاخلاط الدوائية سينكسر سورته والنوم على الدواء الضعيف يقطعه او يضعفه وعلى القوي مثل الاخذ في العمل بعد وبعد قاطع وليكن الغذاء بعد الاسهال والتي شيئا الذي يناجيد الجوهر كالدراج ويقلل الاكل من المقدار المعتاد يومين او ثلاثة ومن شرب الدواء المسهل ولم يسهله وطالت المدة كما اذا شرب الدواء مثلا في الصبح ولم ياخذ في الاسهال الى وقت الظهر فالاولى ان لا يحرك الطبيعة ان لم يحدث عرض مخوف والا فالاولى ان يبادر الى تحريكها باكل الفرازيق او الحقن الملينة او الفتل المسهلة واما الجمع بين مسهلين في يوم واحد فخطر قال صاحب الكامل وينبغي ان ينظر عند استفراغ ما يحتاج الى استفراغه في ستة اشياء هي قوة المريض وشرف الوقت الحاضر من اوقات السنة والبلد الذي يسكنه المريض وعادته في الاستفراغ وميل المادة فاما النظر في قوة المريض فان تنظر متى كانت قوية فينبغي ان يستفرغ منه ما يحتاج الى استفراغه دفعة وان كانت ضعيفة اشتغل بالتدبير والتقوية الى ان تراجع القوة ثم يستفرغ وان كانت ليست بالقوية ولا بالضعيفة استفرغ ما يحتاج الى استفراغه قليلا قليلا

وفي دفعات كثيرة لئلا تسقط القوة وأما النظر فيما يستفرغ بحسب سن المريض والوقت الحاضر
والبلد فينبغي أن ينظر فإن كان السن سن الشباب والوقت الحاضر ربيعا أو خريفا والهوى
معتدلا والبلد لذلك فينبغي أن يستفرغ ما يحتاج إلى استفراغه دفعة وإن كان السن سن
الصبيان أو المشايخ والوقت الحاضر صيفا أو شتاء والهوى شديد الحرارة أو شديد البرودة
أو البلد باردا كالبلاد الصقالبة أو حارا كالبلاد الحبشة لم يستفرغ فإن دعت الضرورة
إلى استفراغه استفرغ يسيرا في دفعات وفي هذا الباب ينبغي أن تنظر في حاجتك
ان كان الزمان صيفا فينبغي أن يستفرغ القليل من فوق بالقيء وإن كان شتاء فبالدوا
المسهل وليكن استعمالك الدوا في الصيف عند برد الهوا وفي الوقت الذي يكون فيه
الحرارة الغريزية قد انتشرت في سائر البدن وأما النظر في مقدار ما يستفرغ من البدن
بحسب العادة فإنه ينبغي أن ينظر فإن كان المريض قد اعتاد الاستفراغ بالدوا المسهل
فاستفرغ المقدار الذي يحتاج إلى استفراغه من غير توقف وإن كان ممن لم يعتد الاستفراغ
فينبغي أن يكون استفراغك إياه بتفرق وإن كان من عادته بالقيء دون المسهل أو بالعكس
فينبغي أن يستفرغ من الجهة التي قد اعتادها فإنه أجود وأوثق وكذلك يحمل الأمر في الاستفراغ
بالفصد وهو أن يكون المريض قد اعتاد الاستفراغ بالفصد فأخرج منه مقدار حاجتك
وإن لم يعتده فأخرجه منه قليلا قليلا وأما الاستفراغ بحسب ميل المادة فإن كانت المادة
مائلة إلى ناحية الكبد وإلى المحدب استفرغها بالأدوية المدرة وإن كانت في المقعر
فبالأدوية المسهلة وإن كانت مائلة إلى المعدة وإلى فمها فبالأدوية المقيئة وإن كانت إلى
أسفلها فبالمسهلة وإن كانت إلى الأمعاء وخصوصا إلى أسفلها فبالحقنة انتهى وقال في الموجز
وإذا وجب الفصد والاستفراغ بالمسهل مثلا وكانت زيادة الأخلاط على الحسبة الطبيعية
أي النسبة التي يكون عليها في البدن عند عدم زيادتها فإن يكون الدم أزيد من البلغم وهو من
الصفرا وهو من السودا ابتدئ بالفصد فإن غلب بعد ذلك خلط استفرغ ذلك الخلط على ما ينبغي
استفراغه من المسهلات وإن لم يكن زيادة الأخلاط على النسبة الطبيعية استفرغ الغالب
أولا ثم فصد وإن لم يكن بينهما مهلة انتهى"

قانون الاهم يقدم فالاهم ولا يعالج غير من يطيع كل وهو ما ذكل بني لذ وضع وكل ما امنع اوما امرضا	عند اجتماع متضاد دين سُم داءٍ له دوا الأهم فقل فيه دوا فخر اذ منع بقدر الله تعالى والقضا	

هذا القانون فيه جمع مسائل الأولى يقدم الأهم فالأهم في المعالجة عند اجتماع مرضين
متضادين فيما ثم أي في بدن المريض وهو الذي يخصه احدى ثلاث خواص أحدها
أن يكون برؤها لآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة يقدم الورم لأن القرحة
إنما تستقيم إذا أصلح مزاج العضو حتى يقبل الغذاء الملحم وسوء المزاج المضاف للورم

مناف للطبيعة مانع من فعلها وثانيها أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنية
فليقدم إزالة السبب باستعمال المفتحات المفتحة للسدد فإن أفاد في ذلك نحو السكنجبين الا
نحو بزر الكرفس والرازيانج تفتيحها في الذي أعظم من ترخيتها لأن المنضج
مزيل السبب وهو السدد والعفونة والمبرد لا يفيد بل يضر فإنه يزيد في السدد والعفونة
وثالثها أن يكون أحدهما أشد خطرا من الآخر فيقدم الحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر
ولو اجتمع عرض ومرض بدئ بالمرض حتى يزول العرض كالحمى الصفراوية والصداع فإذا
زالت الصفرا بالاستفراغ انقطعت الأبخرة المتصاعدة الموجبة للصداع إلا أن يكون العرض
أقوى كالقولنج الشديد الوجع فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة خوفا من أن يحل شدة الوجع القوة
والوجع يوجب الغشي فيحتاج إلى الخدر ليسكن الوجع الثانية لا ينبغي للطبيب
أن يعالج غير من يطيعه فيما أمر لأنه لعدم الطاعة له فيه لا يظهر فيه ثمرة العلاج وقد
كره الفقهاء إكراه المريض على الدوا الثالثة كل داء له دوا إلا السام أي الموت والهرم
وقولي مثل هو ما من القطف الملعبي روى الحاكم وغيره عن أسامة بن شريك قال قالوا
يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى قال تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا
وضع معه شفاء وفي لفظ إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وروى البخاري حديث ما أنزل
الله داء إلا أنزل له شفاء وفي لفظ إلا أنزل له الدواء وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله إلا السام قالوا يا نبي الله
وما السام قال الموت قال الموفق البغدادي الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله بإحدى
الدرج الأربع ولا شيء منها إلا وله ضد وشفاء الضد بضده وأما سعد وأسعا له لتحمل به أو
تقدم أو موانع أخر وأما الهرم فنحو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء
والموت أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص انتهى ومراده بالدرج الأربع الكيفيات الأربع المتقدمة وهي
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقد تقدم تعريف الدوا إلى بحث ما يرسل من الأصحاب
الضرورية وهو ينقسم إلى معتدل وهو ما لا يؤثر في البدن كيفية زائدة على ما للمعتدل
وغير معتدل وهو ما يؤثر فيه كيفية زائدة على ذلك ثم ذلك التأثير إن لم يكن محسوسا
إحساسا ظاهرا فهو في الدرجة الأولى وإن كان كذلك ولم يضر بالبدن فهو في الدرجة
الثانية وإن ضر به ولم يقتل يبلغ إلى أن يقتل فهو في الدرجة الثالثة وإن بلغ ذلك
فهو في الدرجة الرابعة ويسمى الدوا المسمى لمشابهته السم ولذلك لا يستعمله بعينه إلا بالإصلاح
إلا من مصلحة وكان المستعمل من هذا النوع هو الذي في أول الرابعة لا الذي في آخرها مثال
الحار في الدرجة الأولى الأسطوخودس وفي الثانية الدارصيني وفي الثالثة الزنجبيل
وفي الرابعة الفربيون وكل درجة تنقسم إلى ثلاث مراتب ولذلك نحو دارس في درجة
واحدة وإن تفاوت من فعليهما كدرجة أو ذلك بأن يكون أحدهما في أولها والآخر في
آخرها الرابعة كل شيء لذ ومنع منه دوا الحديث البزار عن ابن عباس التابوا والتفن

الخمر لما رواه مسلم ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ولذلك كان الاصح عندنا تحريم التداوي بها صرفا لا مخلوطة مع غيرها من الادوية تحرزا اذا لم يوجد ما يقوم مقامها وفي الخمر الدائب والتذكير وسند قولي من زياد في ادمنع اي انتفا ونفع الدواء انما كان حين حرم وقد قال السبكي في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع الخامسة كل ما اضر البدن او العقل منه فقدر الله تعالى وقضا به فيفعل ذلك عنه لانه على الصحيح من قولين في ذلك لاهل السنة خلافا للسبكي كالغزالي في تصحيح الثاني وقد روى الترمذي وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

خاتمة

قال ابن جماعة ينبغي ان يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة وصبر ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون لذلك تعبا مستكملا له في صناعة الطب والمتعلم لها ينبغي ان يكون حبرا زكيا انتهى ويجوز ان تطبب الرجل المراة وبالعكس بشرط فقد الجنس وحضور محرم او نحوه ونسن التداوي فان تركه توكلا ففضيلة واطعام المريض ما اشتهيه ويكره الدعا بالضر وتمني الموت لاجله وله تعالى ايلام الاطفال والدواب لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشا وليس يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها عنه خطايا او رفع بها درجات كما صح بذلك الحديث انتهى

التصوف	
تجريدك القلب من العوائق	لله والتحلي للخلائق
فراقبن في سائر الاحوال	مولاك فابدأ انت من الافعال
بفعل فرض ترك حرم ثما	بفعل مكروه وترك سيما
بترك ما عنه نهي استدا	من فعل مامور وسنا عدا
من المباح اثت بالحبا	فان نويت طاعة الجبار
به او الكف عن المحظور	كالاكل كي تقوى على المامور
به من الطاعة والوطن [illegible]	تنكف عن ريائه فذا حسن

التصوف حده كما قال الاصل كالغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه وقد عبرت عن ذلك بما بمعناه بقولي تجريدك القلب من العوائق والتحلي للخلائق اي تجريدك ايها السالك قلبك لله تعالى من العوائق التي تعوقه اي تمنعه من السير اليه اي الى العلم به كما قال سيدي تاج الدين ابن عطا الله وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا فجل ربنا ان يتصل به شي والعوائق المانعة له من ذلك هي الاخلاق المذمومة وتجريد القلب منها بالتخلق باضدادها وهي الاخلاق المحمودة اذ تخلق القلب بما يستنيره فيسير الى الله تعالى

بالنظر والاستدلال بعجائب صنعته والانتقال من آياته في الافاق والانفس الى عظيم شانه وكمال قدرته فيكون سيره اولا من المصنوعات الى الصفات ثم عنها الى الذات وتولي والتعظيم للخلائق اي التصغير لهم في عين قلبك بالنسبة لعظمة الله تعالى وذلك يوجب لك الاعراض عنهم والفرار منهم الى الله تعالى وهذا من جملة السير لكنا لا نترك اعتباره وهذا انتفا كلام الله تعالى ما زاغ البصر وما طغى وعلى ما ذكرنا يكون التصوف مأخوذا من الصفاء لتصفيته القلوب فقبه على هذا انقلب والاصل تصفوا بالواو والحرف فتقدمت الواو على الفا لان اصل الصفا الماخوذ هو منه الصفو واليه ينسب الصوفي بتقديم الواو على الفا وقيل هو منسوب الى الصوف للبسه له لانه كان لباس الانبيا واتباعه الصالحين وقد اعتبر المعنيين معا ابو علي الروذباري فقال الصوفي من لبس الصوف على الصفا واطعم الهوى ذوق الجفا وكانت الدنيا منه في القفا وسلك منهاج المصطفى وقيل هو منقول من صوفي المبني للمفعول كما قيل

وليس يشهر بالصوفي غير فتى ⁂ صافى فصوفي حتى سمي الصوفي ⁂

ومن ثم قال بندار بن الحسين الصوفي من اختاره الحق لنفسه مصافاة ومن نفسه براه ولم يرده الى تعمله وتكلفه بدعوى وقد استشهد في الشرح بالبيت المذكور للقول الاول ولبس على ما ينبغي قال وحد التصوف دون علمه بخلاف العلوم السابقة لان صاحبه احوج الى حده منه الى حد علمه لعدم اعتنائه بذلك الذي هو شان المدققين في الظواهر **ونوطي** فراقبن الى اخره اي اذا عرفت المقصود من التصوف فراقبن مولاك في جميع احوالك بان تعبده كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بان تراعي في افعالك احكامه الشرعية المتعلقة بها فابدا ان منها بفعل الفرض اي المفروض الذي افترضه عليك اي اوجبه وهو المامور به امرا جازما وترك الحرم اي الكف عن المحرم وهو المنهي عنه نهيا جازما كبيرا كان او صغيرا ثم بفعل النفل وهو المامور به امرا غير جازم وترك المكروه اي الكف عنه وهو المنهي عنه نهيا غير جازم في الحديث عن الله ما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري ففيه ان ادا الفرائض احب الى الله تعالى من ادا النوافل وعلى هذا فقد يستشكل كون النوافل تنتج المحبة ولا تنتجها الفرائض واجيب بانها انما تنتج المحبة دون الفرائض لان الاتيان بها لمحض المحبة بخلاف الفرائض على انها انما تنتج المحبة اذا كانت مع الفرائض فان انفردت عنها لم تنتج المحبة وانما تنتج البعد والقطيعة قال ابرهيم الخواص رضي الله عنه انقطع الخلق عن الله بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل وضيعوا الفرائض والثانية انهم عملوا الاعمال في الظاهر ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح بها وابى الله ان يقبل عملا من عامل الا بالصدق واصابة الحق ⁂ وقال محمد بن الورد هلاك الناس في حرفين اشتغال

بنا فلله وتقبيح فرضيته وعمل بالجوارح بلا مواطاة القلب عليه وانما حرموا الاصول بتضييعهم الاصول
ومما استشكل ايضا كيف يكون البارى سمع العبد ويقربه الى اخره ولجيب باجوبة منها ان
المعنى ان كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه الا الى ما يرضينى ولا يرى ببصره الا ما امرته
به الى اخره ومنها انه على حذف مضاف اى كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع الا ما
يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره ذكر ذلك الفاكهانى ثم قال ويحتمل معنى اخر ادق من
الذى قبله وهو ان يكون بمعنى اسم المفعول مثلا فلان املى اى ما مولى والمعنى انه لا يسمع
الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يانس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب
ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك انتهى واحسن من ذلك ان المراد
ان الله تعالى يتولى محبوبه فى جميع احواله بحركاته وسكناته بتوفيقه تعالى كالطفل ان ابوى
لحبهما له التى اسكنها الله فى قلوبهما يتوليان جميع احواله فلا ياكل الا بيد احدهما ولا يمشى
الا برجله الى غير ذلك فتنتفى صفاته وتثبت صفات الابوين فيها بها لشدة اعتنائهما
بحفظه وفى الحديث اللهم كلاه ككلاءة الوليد وقولى وكن منتهيا الى اخره اى وكن
بترك ما نهى عنه محرما كان او مكروها اشد من فعل المامور به فرضا كان او نفلا
لان الترك اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
ولهذا ان لم نطق ان نطيع الله فلا نعصيه وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المامور على الاستطاعة دون
المنهى لسهولة الاجتناب ذكر ذلك فى الشرح ثم قال لكن فى معجم الطبرانى من حديثه
اذا امرتكم بشى فاتوه واذا نهيتكم عن شى فاجتنبوه ما استطعتم وعندى هذه الرواية
معلولة ورواية الصحيح اثبت انتهى قلت يمكن تقييد كل منهما بالاخرى ويكون
كل من الفعل والترك مقيدا بالاستطاعة اعتبارا بان الترك يمنعه من حصول طبيعة بشيتها
عن حبوفانه يحرز من يجب استماعها ويكلفها فى ذلك كما ذكروا ولا شك ان الترك اسهل من
الفعل المقتضى لان الترك لا يكون الا مستطاعا بخلاف الفعل لانه هذا بالنظر للغالب
وهذا ان كان مقتضيا لان يكون الاهتمام بالترك اشد من الفعل لا ينافى ما
روى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما افضل الاعمال الى الله احمزها اى اشقها
وفى حديث عائشة اجرك على قدر تعبك لان الافضلية الاشق بالنظر لكثرة الثواب
به والاهمية بالترك بالنظر لكثرة الملام على الاخلال به لسهولته فليتامل وما
المباح فانت بالخيار بعد عدم ثبوت فعله وتركه فان نويت بطاعة الجبار او الكف
عن المحظور والمحرم فهو حسن يثاب عليه فالاول كالاكل يتقوى على المامور به من
الطاعة والثانى كوطى حليلتك لاجل ان تنكف عن الزنا وفيه حديث مسلم وفى
بضع احدكم صدقة قيل يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها
فى حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر

ومع مراعاتك للمذكور	فاعتقدن انك ذو تقصير
فيما اتيت لم توف حقه له	من حق مولاك الذى عليك له
ولا ترى انك حقا من احد	تعلم ذا بان عليك الحق سد
اذ انت لا تدرى بلا اشكال	تغنم به احل كل شكر ما
تم لامر الله والقضاء	فتعتقد امن غنى ما صدر اى
ان الذى سبحانه يريد	يكون قطعا لا الذى تريد
ويا القاضى لا تنازعنهم	نزاعنهم بشى ما خلا

ما افاده الشارح له

الثانى فاعتقدن زائدة ومع متعلقة به اى واعتقدن فى نفسك فى مراعاتك المذكور من الاشياء الاول انك مقصر فيما اتيت به من الطاعات كان تتهم نفسك فى عدم الاخلاص والصدق فيه مع الله تعالى قال ابو عمرو اسماعيل ابن نجيد رضى الله عنه لا يصفوا لاحد قدم فى العبودية حتى يكون اعماله عنده كلها رياء واحواله كلها عنده دعاوى وقال ابن يزيد النظام لو صحت لى تهليلة واحدة ما باليت بعدها بشى وقال الجريرى رضى الله عنه من علامة من تولاه الله فى احواله ان يشهد التقصير فى اخلاصه والغفلة فى اذكاره والنقصان فى صدقه والفتور فى مجاهداته وقلة المراعاة فى فقره فتكون جميع احواله عنده غير مرضية ويزداد افتقارا الى الله تعالى فى قصده وسيره حتى يفنى عن كل ما دونه وفى كلامه رضى الله عنه اشارة الى ان شهود التقصير يوجب عدم الرضى عن النفس وهو اصل كل طاعة ويقظة كما ان الرضى عنها اصل كل معصية وغفلة وقد ورد عن الكبار والائمة الاخيار من الكلمات المقتضية لتهمتهم لنفوسهم وعدم رضاهم عنها اكثر من ان يحصى ولذلك قال ابو حفص رضى الله عنه من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها فى سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شى منها فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم ابن الكريم يقول وما ابرى نفسى ان النفس لامارة بالسوء وقال ابو سليمان الدارانى ما رضيت عن نفسى طرفة عين الثانى انك لم توف بذلك حق له من حق مولاك الذى يجب عليك له وهو شكره وكيف وانت لا تقدر على ما اتيت به نعمة منه يجب عليك شكرها ومن ثم قال يحيى بن معاذ لست بشاكر ما دمت اشكر وغاية الشكر التحير فى الاتيان به واذا تحقق العبد بذلك واعترف به عد شاكرا كما روى فى اخبار داود عليه الصلاة والسلام انه قال فى مناجاته ما معناه الهى كيف اشكرك على نعمتك وانعامك واقدارك لى على شكر نعمتك نعمة اخرى منك يجب على شكرها كيف ابلغ الى شكر نعمك فاوحى الله تعالى اليه يا داود اذا علمت ذلك فقد شكرتنى وروى عن موسى ايضا عليه الصلاة والسلام وكان بعض الاكابر يقول فى مناجاته اللهم انك تعلم عجزى عن مواضع شكرك فاشكر نفسك عنى فانى لا اعلم شكرا اقابل به نعمتك ولا اقدر على ذلك وانت العالم بكل شى

يوسف بن يعقوب بن ابراهيم
لله

والقادر وعلى كل شئ فاسألك ان تقدم عني بشكر يوافي نعمتك ويكافي مزيدك وقال بعضهم لما
علم الله تعالى عجز خلقه عن واجب حمده حمد نفسه في ازله عن خلقه فقال الحمد لله رب العالمين
وصور كتابه العزيز فلذلك ينبغي لمن يقول الحمد لله ان يقصد به ذلك الحمد المعهود وفي مسند
احمد حديث لو ان رجلا جر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت في مرضاة الله لحقره يوم
القيمة الثالث انك لا ترضى بذلك انك خير من احد من خلق الله ولو كان بحسب الظاهر
لعلم ذلك باب سده ملك الحق اذ انت لا تدري بما يختم به لك ولا لأحد منكما قال
صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة
رواه الشيخان وذكر صاحب عوارف المعارف قال رايت شيخنا ضياء الدين ابا
النجيب وكنت معه في سفره الى الشام وقد بعث بعض ابناء الدنيا له طعاما على ذوق
الاسارى منا لا نتحرج وهم في قيودهم فلما قدمت السفرة والاسارى ينتظرون في
الاواني حتى تفرغ قال للخادم احضر الاسارى حتى تقعد وا على السفرة مع الفقرا
فجاء بهم وقعد بينهم كالواحد منهم واكل واكلوا وظهر لنا على وجهه مما نازل باطنه
من التواضع لله تعالى والانكسار في نفسه والانسلاخ من التكبر عليهم بايمانه وعلمه
وعمله وذكر صاحب كتاب بغية الطالب ومقصد الراغب ابو الحسن علي ابن عتيق بن
موسى القرطبي رحمه الله تعالى عن ابيه انه راى الشيخ الفقيه ابا محمد عبد الله بن محمد
الرحمن بن معقد وكان من الفقهاء العلماء يوما وهو يمشي في يوم نبات كثير الطين
فاستقبله كلب يمشي على الطريق التي كان عليها قال فرايته قد لصق بالحائط وجعل
للكلب طريقا ووقف ينتظر ليجوز وحينئذ يمشي هو فلما قرب منه الكلب رايته قد
ترك مكانه الذي كان فيه ونزل اسفله وترك الكلب يمشي فوقه قال فلما جازه
الكلب وصلت اليه فرايته وعليه كآبة فقلت يا سيدي اني رايتك الآن
صنعت شيئا استغربته كيف رميت بنفسك في الطين وتركت الكلب يمشي في الموضع
النقي فقال لي بعد ان عملت له طريقا بحتى فكرت وقلت ترفعت على الكلب وجعلت نفسي
ارفع منه بل هو والله ارفع مني واولى بالكرامة لاني عصيت الله وانا كثير الذنوب والكلب
لا ذنب له فنزلت له من موضعه وتركته يمشي عليه وانا الان خائف من المقت من
الله تعالى الا ان يعفو عني لاني رفعت نفسي على من هو خير مني وقولي سلم لامر الله
واتقفنا اي لمن هو احكام بما سبق من المراقبة وتراعيهما مسلما لامر الله اي قوله
للشيء كن فيكون وقضائه اي حكمه الازلي اي راضيا بما يكون عنهما اما امر الله
بالرضى به اذ ليس كل كان عنهما يجوز ان يؤمر العبد بالرضى به كالمعاصي فنوب
من المسلمين وفعل المامور به في ذلك الرضا بالقضا لا المقضي وهو وحقيق

والرضى بذلك هو عدم الاعتراض عليه او الفرح والسرور به وهو الجل وقولي معتقدا الى
اخره حال من الضمير في سلم وما فيه قال بيده اي سلم لامر الله وقضايه حالة كونك معتقدا
من غير مرا اي شك عندك ان الذي يريده سبحانه وتعالى يكون لا الذي تريده انت
ولو حرصت غاية الحرص فان اعتقادك ذلك مما يوجب لك ترك الارادة والاختيار لشيء
من الاشياء مع مولاك فاذا انضم ذلك الى الرضى بما يكون عنهما من قضايه كان ذلك هو الغاية
القصوى في التحقق بالعبودية المطلوبة منك وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة استعن بالله
ولا تعجزن وان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وفي كتاب التنوير للشيخ تاج الدين ابن عطا الله توهم بعضهم
من قول ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه حين قيل له ما تريد قال اريد ان لا اريد انه اراد
وهذا قول من لا يعرفه عنده وذلك لان ابا يزيد انما اراد ان لا يريد لان الله تعالى اختار
له وللعباد اجمع عدم الارادة معه فنوى ارادته ان لا يريد موافق لارادة الله له ولذلك
قال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه كل مختارات الشرع وترتيباته هو مختار الله ليس لك
منه شئ واسمع واطع فابان رضي الله عنه بهذا الكلام ان كل مختار للشرع لا ينافي
اختيار مقام العبودية المبني على ترك الاختيار لئلا يخدع عقل قاصر عن ذكره
الحقيقة بذلك فيظن ان الوظائف والاوراد وروايات السنن ارادة مما يخرج بها العبد
عن صريح العبودية لانه قد اختار ما بان رضي الله عنه ان كل مختارات الشرع وترتيباته
ليس لك منها شئ وانما انت مخاطب ان تخرج عن تدبيرك لك لا عن تدبير الله ورسوله
لك فافهم قال فقد علمت اذا ان ابا يزيد انما اراد ان لا يريد الا لان الله تعالى اراد
منه ذلك فلم تخرجه هذه الارادة عن العبودية المقتضا منه انتهى وقولي والناس
لا تراقبهم الى اخره اي لا تراقب الناس بان تنظر الى ما بهم الدنيا ولا تراعيهم لشيء
الاشياء ما خلا ما ورد الشرع به من مداراتهم والقول السالم من الاثم والبسر والطلاقة اذ
مراقبتهم ومراعاتهم بغير ما ورد الشرع به تفسد عليك ابوابا كثيرة من الخير وتفتح عليك
ابوابا كثيرة من الشر كالتصنع والتزين لهم وتسويه الحياة والحشمة لديهم وتعاشرهم
بالنفاق والمداهنة ومخالفة الاسرار للاعلان وهذا عذاب اليم استعجله في دنياه اذ
يفوت بذلك راحة قلبه وطيب عيشه ويخلعه ثوب الغنى والعز ويلبسه لباس الطمع
والذل له فتردى بذلك همته وتقل حرمته ولعذاب الاخرة اكبر قال الشاعر

من راقب الناس مات غما وفاز بالراحة الجسور

وراى سهل بن عبد الله رضي الله عنه رجلا من الفقرا بمكة فقال له شيئا فقال له يا استاذ
لا اقدر على هذا من اجل الناس فالتفت سهل الى اصحابه فقال لا ينال العبد حقيقة
من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين حتى تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدار
الا هو وخالقه فان احدا لا يقدر ان يضره ولا ينفعه او تسقط نفسه من قلبه فلا يبالي

شعبه ثم تنبه من ترك العبودية ومضادة احكام الربوبية ومنازعة القدر واضاعة العمر
ما يحمل العاقل على تركه واجتنابه وقطع مواده واسبابه قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه
ذروا التدبير والاختيار فانهما يكدران على الناس عيشهم وقال سيدي ابو الحسن الشاذلي
رضي الله عنه ان كان ولا بد من التدبير فدبروا ان لا تدبروا والثاني انك مرزوق عبد
عاجز ليس لك التصرف فيك خردلة بل التصرف فيك لمولاك ومن ملكك له كيف يشا
كما هو شان المالك في مملوكه وانه تعالى ارحم بك واشفق عليك منك بك ومن والديك وفي الحديث
لا الله ارحم بالمومن من المراة بولدها وانه احكم في فعله من جميع الحاكمين قال تعالى اليس الله باحكم
الحاكمين وحينئذ فما مضى عليك مما يولم نفسك ففيه نفع وصلاح ستر عنك من قصور نظرك ولو كمل
نظرك لرايت في ذلك من المنافع والمصالح ما لا يحصى وما يغيب عنك اكثر منها الرجوع الى الله
وملازمة بابه بصدق اللجا والافتقار وهذا اعظمها وضعف النفس وذهاب قوتها وجرئها
طاعة القلوب واعمالها وذرة منها خير من امثال الجبال من اعمال الجوارح كالصبر والرضى والزهد
والتوكل والحب لقاء الله قيل لعبد الواحد بن زيد رضي الله عنه هاهنا رجل قد تعبد خمسين
سنة فقصده فقال حبيبي اخبرني عنك هل قنعت به قال لا قال فهل انست به قال لا قال فهل
رضيت عنه قال لا قال فانما زادك منه الصيام والصلاة قال نعم قال لولا اني استحي منك
لاخبرتك ان عبادتك خمسين سنة مدخولة قال ابو طالب المكي رضي الله عنه اراد بذلك انه لم يفتح
له في اعمال القلوب التي بها ترفع مقامات المقربين فتجد مواجيد العارفين يكون مزادك منه اعمال القلوب التي
يستعملها كل محبوب مطلوب لان القناعة حال المومن والانس مقام المحب والرضى وصف
المتوكل اي انما انت عنده من اصحاب اليمين فمزادك منه مراد العموم من اعمال الجوارح ومنها
تكفير الخطايا ورفع الدرجات قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من نصب ولا وصب ولا
سقم ولا حزن حتى الهم الا كفر الله من سيئاته رواه الشيخان وروى ابو عبد الله من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا
كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة ورواه مسلم من حديث صهيب قال قال صلى الله عليه
وسلم عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سرا شكر
كان خيرا له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له فيستفيح منك مع ما ذكر الكراهة فعل بك
فانتبه لهذا الاصل واستحضر تظفر بالوصية الثانية وهي التسليك لامر الله وقضائه
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل الذي قال له اوصني لا تتهم الله في قضائه
عليك الثالث ان الدنيا التي انت الان بها فانية والدار الاخرى الاشرف بعدها
من عمرك باقية وانت في الدنيا مسافر الى دارك في الدار الاخرى التي هي مسكنك في
الحقيقة وهي الجنة فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب الذين
سبقوك في السفر لكن اذا احتملت لما تجده من المشقات في السفر الغريب جدا
كمشقات الصبر على الطاعة وعن المعصية وشدة العقبة ومرارة البلية وعنا وتلك

باي حال يورثه انتهى

لاته من الاصول تظفر … فاستحضر

بما مضى اولها ما احد
لكن تعالى انه لا تدبر نا
الذي قطعا واصلا والتالي
ليس لك التصرف فيك خردلة
كيف يشا وانه عليك
ومن جميع الحاكمين احكم
ففيه نفع وصلاح سترا
كراهة لفعله فالثها
فانية والدار الاخرى الاشرف
وانت في الدنيا مسافر الى
اذا الماشر المشقات تجد
احلى وعا وكلا بالعوارج
ان عرف الذل في تحمله

بضر او ينفع الا الاحد
رزقا ونفعا شدة وضرا
انك مرزوق عبد عاجز
بل لذا المولى لك ومن ملكك له
اشفق منك بل ومن الدنيا
فما مضى عليك مما يولم
فيك فتستفتح مع ما ذكرا
والثالث الدنيا التي انت بها
من بعدها من عمرك باقية
دارك في الاخرى فلو تحملا
في السفر الذي تجد واحمد
لجاء بالاصلاح والنضارة
بما دوما الانفس موجها

فقد ذكرت لك فيما مضى ثلاث وصايا بان تراقب مولاك في جميع احوالك وان تسلم الامور وقضايه
وان لا تراقب الناس ولا تراعيهم بغير كما ورد الشرع به فان عسر عليك النظم بهذه الوصايا
فاستحضر في نفسك ثلاثة من الاصول تظفر لك بمعرفة الله تعالى اولها انه ما احد ينفع او
يضر احدا الا الله الاحد وقد قدر ذلك تعالى اي لا رزقا ونفعا وشدة وضرا وذلا
الذي قطعا وان جرى على يد شخص فتعتقد فيه تعالى كما قال في كتابه العزيز وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال
وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل
كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك واذا
سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك
لم ينفعوك الا بشيء كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء كتبه الله
عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا
الاصل ظفرت بالوصية الثالثة وهي ترك مراقبة الناس ومراعاتهم اذ لا معنى لها
حينئذ وفي استحضار هذا الاصل استراحة العبد من تعب القلب في امور دنياه
وهوان نفسه وللنفسه شؤونا تكون عليها على ما تقتضيه شهوته وهواه وتدبيرها لما
يليق بها من احوال واعمال ويستعد لذلك ونعم لا حاجة ان باستحضار الاصل المذكور
يعلم ان هذا تعب عظيم سيجلبه لنفسه ولعل اكثر ما يدبره لا يقع فيخيب ظنه ويبطل

واجتهد يا اخي في ادراك المذكورة بالعمارة لها والاصلاح والنظافة الى التحسين والاكداد من العباد ان في عمرك القليل لتستمتع بها فبادروا مثلا لا تقيب اي تجد موضعا لنفسك ابدا فاذا ا ستحضرت هذا الاصل تظفر بالرتبة الاولى وهي سر تلقيه مولاك في كل حال وتشبيه الدنيا بالسفر كما جاء من حديث ابن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء فقال مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه الترمذي

ومن هو المؤمن حقا منكم	لعد شعب الايمان حتى كمل
عدتها ستون او سبعون مع	بضع وفي رواية وبضع
الايمان بالله تعالى فانتم	وكلها تؤخذ من صفاته
حدوث غيره والايمان بكل	من كتب الله ملائك رسل
له تعالى وسائر الغيب	اي انه حرم وشرح صدر
منه والايمان والايمان بيوم	ويشمل السؤال في المقابر
وما يكون فيه مما ورد	في ذلك اليوم محبة الصحب
وحب ذا وبغض هذا فيه	مع النبي محبة ما حببه
تعظيمه له الصلاة منا	عليه واتباع ما قد سنا
الاخلاص منه الكف عن ريا	نفاق الخوف مع الرجاء
والشكر والتوبة والوفا	والصبر والرضا والحيا
والرحمة التوكل التواضع	والموعد ترك الكبر جامع
ورفق الصغير ترك الكبر	والعجب ترك حسد ذي خطر
والترك للحقد وترك الغضب	والنطق بالتوحيد اعلا الشعب
تلاوة القرآن والتعلم	للعلم والتعليم فمن يعلم
والذكر والدعاء ان يستغفر	له اجتناب اللغو

اختلف العلماء في ان الايمان هل يزيد وينقص فذهب السلف والمحدثون وجماعة من المتكلمين الى ان يزيد وينقص وذهب اكثر المتكلمين الى انه لا يزيد ولا ينقص قالوا لانه التصديق بوحكا على مجيء الرسول به من عند الله تعالى جملة وتفصيلا وزاد او نقص كان شكا وجمع بعض المحققين بينهما بان كلام هؤلاء في الايمان بمعنى التصديق كما هو صريح تعليلهم وكلام الاولين في الايمان بمعنى التصديق والقول اي الاقرار بالشهادتين والعمل فالايمان بالمعنى الاول لا يزيد ولا ينقص من حيث ذاته وان زاد ونقص من حيث القوة والضعف او الاجمال والتفصيل او زيادة المؤمن به ونقصانه وبالمعنى الثاني يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها وزعمت المعتزلة انه ينعدم بنقصانها بناء على ان الاعمال تنعدم شرط في اصله ونحن نقول ليست شرطا في الاصل كما له وتقدم ذلك في علم اصول الدين مع الخلاف في ان العمل هل هو شرط او شطر يعرف

ومن هو المؤمن حقا الى آخره اي ومن هو المؤمن الكامل في ايمانه من كمل فيه جميع شعب الايمان ومن نقصت منه واحدة منها نقص من ايمانه بحسبها وعدتها بضع وستون او بضع وسبعون شعبة كما رواه مسلم هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ووقع كل منهما في رواية من غير شك ففي رواية له بضع وسبعون وهكذا رواه اصحاب السنن عن الترمذي فانه رواه اربع وستون وفي رواية البخاري بضع وستون وفي رواية ابو عوانة في صحيحه ست وسبعون او سبع وسبعون ثم قيل ان المراد بهذا العدد المذكور التكثير والجمهور انه حقيقة وقد تكلف جماعة منهم عدها بطريق الاجتهاد وفي الحكم بان ذلك هو المراد صعوبة الى الصواب عن ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سماها في الكتاب او السنة ايمانا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال لكن لم نقف على بيانها في كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره ثم ذكر الشعب الآتية في هذه المنظومة واصلها وقسمها الى ثلاثة اقسام اعمال القلب واعمال اللسان واعمال الجوارح كما المذكور في هذه الابيات اعمال القلب واعمال اللسان فاعمال القلب اربع وعشرون شعبة الايمان بالله تعالى ذاته وكل ما ثبت جاء في الكتاب او السنة من صفاته وحدوث غيره ولفظ الايمان في النظم بالنقل مع حذف همزة الوصل وتقدم وبما تقرر والايمان بكل من كتب الله وملائكته ورسله وسائر الغيب اي جميع القدر اي انه خيره وشره صدر منه تعالى وتفسير الايمان بالقدر باذكر من زيادتي والايمان باليوم الآخر اي يوم القيامة لانه آخر الايام ويشمل ذلك السؤال في المقابر وما يكون بعده في ذلك اليوم مما ورد في الكتاب او السنة من البعث والحساب والجنة والنار والحوض والصراط والميزان وهذا من زيادتي وقد ذكره في الشرح ما عدا السؤال قد ذكره الحافظ ابن حجر وهو مبني على ان المراد باليوم الآخر ما يشمل البرزخ قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم والجنة والنار والبعث بعد الموت وروى الترمذي خبر حديث لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه ومحبة الصحب اي الله الذي صحبها اي تعبد اليه في الجوارح وحب هذا في الله وبغض هذا في الله وحب النبي هاديه صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وروى ابو داود والترمذي خبر الحب في الله والبغض في الله من الايمان وفي مسند احمد اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهو رتبة فوق المحبة لانه ليس كل محب معظما الا ترى ان الولد يحب ولده ولا يعظمه ويدخل فيه الصلاة والسلام عليه وقد خاطب الله المؤمنين بالثانية ومعنى الاولى قال تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وتعظيمها ذكرا تباع سنته لنا

قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به رواه الاصبهاني
في الترغيب ورواه الحسن بن سفيان بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به واسناده
حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن
ماجه والاخلاص قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل وطاعة
ذوي الامر ولزوم الجماعة رواه احمد وصححه الحاكم وغيرهم ومعنى لا يغل لا يحقد عليهن
اي لا يكون بعده وبينهن عداوة ويدخل فيه الكف عن الرياء والنفاق روى ابن ماجه
عن شداد بن اوس مرفوعا ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول
تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وفي لفظ عنه
عند غيره ذا الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وقد فسر
الشرك في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا بالرياء والنفاق اخفاء الكفر
واظهار الاسلام والخوف قال صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايمان العبد ان يعلم ان
الله معه حيث كان رواه البيهقي في شعب الايمان واصل الباب والطبراني في الاوسط
وروى الاصبهاني في ترغيبه مرفوعا ان المؤمن لا يأمن قلبه ولا يسكن روعته والرجا
لوصف الله ... قال تعالى ولا تيأسوا من روح الله اي رحمته الا القوم الكافرون
وقال صلى الله عليه وسلم حسن الظن من حسن العبادة رواه ابو داود والترمذي وقال
افضل العبادة انتظار الفرج رواه البيهقي فالاولى للمريض تغليب رجائه وللصحيح خوفه
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر
الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي واما الصحيح فالاولى تغليب خوفه على رجائه
والاطلاع في المجموع استويا وهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاما من اوتي كتابه
بيمينه واما من اوتي كتابه بشماله وفي الاحيا ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء اولى او
امن المكر فالخوف اولى انتهى والشكر فان الله تعالى قابله بالكفر حيث قال ومن يشكر فانما
يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد وروى ابو داود حديث من اعطي عطاء فوجد
فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وفي مسند الفردوس
حديث الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر والتوبة قال الله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون **تنبيه** التوبة الندم على المعصية من حيث
انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ويتحقق بالاقلاع عن المعصية
وعزم ان لا يعود اليها وتدارك الحق الناشئ عنها ان امكن تداركه كحق القذف فيقدر له
تمكين مستحقه من القاذف او وارثه ليستوفيه او يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كان لم
يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما سقط في توبة معصية لا يتبعها حق لآدمي

وكذا لا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بمجموع
الامور انها لا تخرج فيما يتحقق به عنها لا انها لا بد منها في كل توبة وتنفع التوبة ولو تعدد نقضها من
ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب آخر ولو كان كبيرا عند الجمهور انتهى والوفاء قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال سبحانه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال صلى الله عليه وسلم حسن العهد
من الايمان رواه الترمذي وغيره والصبر والرضى بالقضاء وهما التقاضي في النظم للضرورة ومنه اليقين
قال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله رواه البيهقي في الزهد وغيره وصحح
وقفه على ابن مسعود وروى البزار حديث حسن من الايمان من لم يكن فيه شيء منهن فلا ايمان له التسليم
لامر الله والرضا بقضاء الله والتفويض الى الله والتوكل على الله والصبر عند الصدمة الاولى وقال صلى الله
عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله ورضاه بما قضى الله ومن شقاوته تركه استخارة الله وسخطه
بما قضى الله رواه الترمذي والحياء قال صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان رواه الشيخان والرحمة
قال صلى الله عليه وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقي رواه البخاري في الادب وغيره وقال من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله رواه الشيخان وقال لا يدخل الجنة الا رحيم قيل يا رسول الله كلنا يرحم قال ليس ان يرحم احدكم صاحبه
انما الرحمة ان ترحم الناس رواه البزار والتوكل قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وتقدم في
حديث البزار المذكور عده من الايمان وقال صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن يذهبه
الله بالتوكل وقال الرقى والتمائم والتولة شرك اي عند اعتقاد ان لها اثرا بنفسها الا باعتقاد
تضمينها وقال العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود وغيره والتميمة ما يعلق على الصغير
والتولة ما يحبب الرجل الى امرأته والعيافة التكهن والطرق الضرب بالحصى والخط في التراب وقد
تستعمل العيافة ايضا والجبت السحر والتواضع وهو جامع لتوقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر
والعجب قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان رواه مسلم وقال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا اي على سنتنا
رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي وفي لفظ ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن
المنكر وفي لفظ عند احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا اي حقه وروى
الطبراني حديث ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط وروى ايضا
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وروى الحاكم احاديث اهل النار كل جعظري جواظ
مستكبر وقال ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته الا لقي الله وهو عليه غضبان وقال الله الكبرياء ردائي و
العظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته جهنم وفي لفظ قصمته قال في النهاية الجعظري الفظ الغليظ المتكبر
وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفخور
البطين وترك الحسد وترك الحقد قال صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه ابو داود وقال
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا رواه مسلم وقال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر رواه الترمذي والمراد بالحسد فيما ذكر الحسد المحظور اي الممنوع منه
كما قيدته في النظم من زيادتي وهو تمني زوال نعمة المحسود احترازا من الحسد المطلوب المرادف للغبطة وهو

لك مثله فهو مطلوب في الخير وفيه حديث البخاري لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
قلب مسلم رواه الطبراني وقال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه رواه احمد وترك الغضب قال صلى الله عليه
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا صححه الحاكم وروى الاصبهاني في الترغيب حديث لا يكمل العبد الايمان حتى
يحسن خلقه ولا يشفي غيظه وقال قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب رواه البخاري واعماله
اللسان سبع شعب النطق بالتوحيد وهو اعلا الشعب وفيه حديثها السابق ارفعها قول لا اله الا الله وروى
احمد وغيره حديث جددوا ايمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله وتلاوة
القران قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القران فانه ياتي
يوم القيامة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وسئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما هو قال صاحب
القران يضرب في اوله حتى يبلغ اخره ومن اخره حتى يبلغ اوله وقال افضل عبادة امتي قراءة القران رواها البيهقي
وروى احمد وغيره حديث اهل القران هم اهل الله وخاصته وتعلم العلم والتعليم له من تعلمه قال صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان وقال خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في
الدين رواه الترمذي وقال لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه رواه الطبراني وقال طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال يكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم رواه
ابن ماجة وقال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه الترمذي وصححه الحاكم والذكر
قال صلى الله عليه وسلم افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله رواه احمد والبيهقي
قال القاضي عياض ذكر الله ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار
واجلها التفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته واياته والثاني ذكره بالقلب عند الامر
والنهي فيمتثل ما امر به وينتهي عما نهي عنه ويقف عما اشكل عليك واما ذكر اللسان مجردا فهي
اضعف الاذكار ولكن فيه فضيلة عظيمة كما جاءت به الاحاديث قاله وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف
السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب
تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا
فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الكلام في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه قال
واختلفوا هل يكتب الملائكة ذكر القلب فقيل يكتبونه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه
لا يطلع عليه غير الله والمختار انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب
وحده انتهى وهو على ثلاث مراتب من حيث اللفظ لا اله الا الله ثم الله الله ثم هو هو ولا ينتقل من مرتبة
حتى يتمكن منها وازاد الذكر انتهى والدعاء ومنه الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة
ثم قرا هذه الاية ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه الشيخان والسنحاق
الدعاء الموعود بها في هذه الاية شروط ما خوذة من احاديث عديدة منها ان يكون الداعي عالما بان
لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعو بنية صادقة
وحضور قلب وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعاء وان لا يعلقه بمشيئة الله كان يقول اللهم

الى ان شيب وان يكون المدعو به من الامور الجائزة الطلب والفعل شرعا قيل وان يكون سلما من اللحن
واجتناب اللغو قال تعالى في صفات المؤمنين واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وهو شامل لكل كلام
فاحش كالنميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد والغيبة وهي ذكر الانسان في غيبته
بما يكره وان كان فيه والكذب واللعن والطعن والفحش والقول الزور وقد تقدم حديث الطبراني في النميمة
وفي الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وقال تعالى في الغيبة ولا يغتب بعضكم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب رواه احمد وقال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذي وقال الحياء والعي من الكلام شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق رواهما الترمذي وغيره وصححهما الحاكم وفي الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت تنبيه النميمة كبيرة والغيبة صغيرة كما صرح به صاحب العدة من اصحابنا واقره عليه الرافعي
ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها ثم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بالاجماع وبينها العدني
الكثير الكبير بما يقف عليه بخصوصه وبما في مواضع مذكورة في كتب الفقه انتهى

[illegible]

حصاوكما واخنا النحس	فذ وستر عورة بالملبس
ثم الصلاة والزكاة واجب	وما استحب منها فلا الرقب
جودبه الضافه الاطعام	فرضا ومستحبا الصيام
والحج والعمرة والطواف	بالبيت هذا والاعتكاف
وطلب لليلة القدر وال	فرار بالدين مخافة الفتن
وهجرة فيه الوفا بالنذر	والاخذ في الايمان بالتحري

تعلق
شرع في اعمال الجوارح وهي ثمان وثلاثون شعبة وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام ما يختص بالاعيان وما
بالاتباع وما يتعلق بالعامة والمذكور في هذه الابيات القسم الاول وهو ما يختص بالاعيان وهو خمس عشرة
شعبة التطهر حسا بالوضوء والغسل وازالة النجاسة وحكما بازالة الشعر والظفر والريح الكريهة والجنابة
اجتناب النجاسة قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفي لفظ عند النسائي وابن ماجه اسباغ
الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن صححه ابن حبان وقال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان وقال ان الله طيب نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم رواه الترمذي
وابن ماجه وفي لفظة تنظفوا فان الاسلام نظيف وستر العورة بالملبس من قميص وازار ونحوهما قال صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار رواه الترمذي وغيره وروى ايضا عن معاوية بن
حيدة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال الرجل يكون خاليا قال الله احق
ان يستحيى منه وبوجد منه منع كشف العورة في الخلوة وهو محمول على ما اذا لم يكن له غرض في ذلك والاحاديث
صاحب الذخائر من اصحابنا يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد ونحوه
اصحابنا ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه لكن يكره نظره اليها من غير حاجة والصلاة والزكاة مما وجب وما استحب

للتبرد وصيانة الثوب
عن الادناس والغبار عند
كنس البيت ونحوه قال

منها روى الشيخان وغيرهما من ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وان تؤدوا اما غنمتم وروينا عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وقال صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم وفي لفظ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وصححه الحاكم وروى الطبراني حديث ان
للاسلام صوى وعلامات كمنار الطريق وراسه وجماعه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتا الزكوة وتمام الوضوء والصوى جمع صوة وهي المكان المرتفع علامة في الطريق وفي صحيح مسلم
الطهور والصدقة برهان اى دليل على ايمان صاحبها وفي اطلاق الزكاة على الصدقة في عبارة النظم
تجوز وفك الرقب جمع رقبة كرقاب قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله وفي الرقاب وروى
الشيخان حديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه والجود روى
عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله ما الايمان قال الصبر والسماحة وروى ابو يعلى مثله عن جابر وروى
من حديث انس ما محق الاسلام محق الشح اى يمحق الشح شىء وروى الترمذي حديث خصلتان لا تجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق وقرى الضيف اى الضيافة والاطعام اى وفشا الضيافة والاطعام للطعام ففي الصحيح ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيهما من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه والصيام فرضا ومستحبا قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت رواه الشيخان وقال الاسلام
ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة رواه احمد وروى ابو يعلى حديث عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة من ترك واحدة منهن
فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي صحيح مسلم الصيام جنة
اى وقاية من النار والحج والعمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ائتوا بهما على وجه التمام وفي حديث
بنى الاسلام على خمس عد الحج منها وروى البزار وغيره حديث الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة
سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وروى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الله تعالى يقول ان عبدا
صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الى لمحروم
والطواف بالبيت لانه بمنزلة الصلاة بل بفضله تقدم عليها وفي المستدرك حديث الطواف
بالبيت صلاة **وقوله** هكذا تاسع للحج والعمرة والطواف اى مفروضه ومستحبه فان قيل
الحج والعمرة ان لم يكونا فرضين عينيين كانا فرضي كفاية بناء على الناس على سبيل فرض الكفاية
احيا الكعبة كل سنة بالحج والعمرة فسقط تكليفه مفقود ونوعهما مستحبين **قلت**
اجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض لا يتوجهان عليهم ويأت منهما ممن لم
يتعينا عليه فرضين جهة تطوع من حيث انهما لم يتعينا عليه وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة
قال البدر الزركشي وفيه الزام السوال اذ لم يخلص لنا حج وعمرة مستحبان لا يحدهما بقى الاولى
الزائد بالنسبة للمكلفين بهما قال لا يبعد وقوعهما من جمع فرضين ويسقط بها فرض الكفاية

عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى وفي قوله ثم انه لا يبعد الى اخره
نظر اذ المتنفل عليهما لا يتعان فرضين من هولا وان سقط بهما منهم فرض الكفاية
على ان الفرق بينهما ظاهر اذ الغرض منها من الدعا والتكفل حاصل بفعل غير
المكلفين بخلاف الغرض من احيا الكعبة من تعظيمها فلا يحصل بفعل هولا لان
فيه ازرا بها **والاعتكاف** روى ابن حبان في صحيحه وغيره حديث اذا رايتم
الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من
امن بالله الاية **وطلب** ليلة القدر في ليالي رمضان باحيائها للامر به في الاحاديث
الصحيحة وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومذهبنا لزومها ليلة بعينها واختصاصها بالعشر الاخير وارجاها ليالي الوتر وارجاها
من ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين **وقال** المزني وابن خزيمة
وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي
واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه والفرار
بالدين من الفتن وفيه الهجرة من دار الكفر والفسق وروى احمد عن عمرو بن عبسة
قال رجل يا رسول الله اي الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر
السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد وفي هذا الصنيع نظر اذ الهجرة هي الفرار
من الدين لا انها داخلة فيه واحسن منه ما سلكه البيهقي في شعبه حيث عدها فرار المرء
بدينه حتى يكون القذف في النار احب اليه من الكفر مستدلا على ذلك **بحديث**
الشيخين ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
ثم قال ومن الفرار في الدين ان المومن اذا كان بين قوم لا يستطيع ان يوفي الدين حقوقه
بين ظهرانيهم او يخشى ان يفتنوه عن دينه وكان اذا فارقهم يجد لنفسه مامنا سواه
ويكون فيه احسن حالا منه بين هولا لم يقم بين ظهرانيهم وهاجر الى حيث يعلم انه
خير له قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية **والوفا**
بالنذر قال تعالى يوفون بالنذر والاخذ في الايمان بالتحري فيها حفظها والحلف بها
يجوز الحلف به قال تعالى واحفظوا ايمانكم قال البيضاوي بان تضنوا بها ولا
تبذلوها لكل امر او بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خيرا وان تكفروها
اذا حنثتم انتهى **وقال** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقوله يمين صبر اى يمين
مصبورة كما وقع كذلك في رواية ذكرها في النهاية ثم **قال** وفي حديث اخر على يمين
صبر اى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة
وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر اى حبس من اجلها فوصفت

بالصبر واضيف اليه مجازا انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وهو صادق بالحلف
بالنبي وجبريل والكعبة والصحابة والاوليا لكنه محمول على من اعتقد عظمهم كعظمة
الله تعالى فمن حلف غير معتقد ما ذكر لم يكفر لكن يكره الحلف بها واما قول
الشافعي رضي الله عنه اخشى من الحلف بغير الله المعصية فمحمول كما قاله الامام
على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو
يمين وعليه يحمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد ولا انقص افلح
وابيه ان صدق واذا كفارتك الواجبة عليك تفعل بوجها وهو اليمين والقتل
والظهار والجماع في صيام رمضان لانها من الامانة اذ هي من حقوق الله تعالى وفي
حديث الصحيحين دين الله احق بالقضا

التزوج	يقصد ما عن النهي يخرج
وان يقوم بالذي عليكا	لمن تعوله بروا لديكا
تربية الاولاد وصل الرحم	وطاعة لسيد من خدم
ومن رفق بهم القيام	بامرة ادمعها يقام
عدل وان تتابع الجماعه	وان تكون باذلا للطاعه
لمن اولوا الامر بهم ان يدخلا	بالصلح بين الناس فيه دخلا
قتالنا الخوارج الدنيا	لنا بغا تلون والباغينا
تعاون على خصال البر	فيه قيام قادر بالامر
والنهي عن منكر الاقامه	للحد والجهاد ممن راحمه
لله والرباط فيه واحد	الامانه والخمس منها عد دال
والقرض مع رفاهة المجامله	التجار والاحسان في المعامله
وفيه جمع المال من وجه على	التنافه في جمته وقد شمل
تركا لتبذير واسراف وبه	سلام مسلم ورد عن عده
كافر وتشميت لذي العطا	والكف عن اضرار كل الناس
تجنب اللهو واماطة لما	تحرى الطريق من اذى لتسلما

المذكور في هذه الابيات العشر الثاني والثالث من اقسام اعمال الجوارح وهما
ما يتعلق بالاتباع وما يتعلق بالعامة فالمتعلق بالاتباع ست شعب التزوج
بقصد ما يخرج ذلك النهي عن الشهي كالعفة عن الزنا وطلب الولد فهو اعم من قوله
الاصل والتعفف بالنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والباءة بالمد مؤن النكاح
من المهر والكسوة ونفقة يومه وقال لكني انام واقوم واصوم وافطر

والتزوج

والتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني رواها الشيخان وقال اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وغيره وقال
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
والقيام بالذي عليك من الحقوق لعيالك الذين تعولهم قال صلى الله عليه وسلم
ابدا بمن تعول رواه الشيخان وقال افضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله
رواه مسلم وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود وعند مسلم بمعناه
وبروا لديك قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
الاثنين وروى الشيخان عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
وروى الترمذي وغيره حديث رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
وتربية الاولاد قال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن
ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة رواه البخاري في الادب وروى
ابو داود والترمذي حديث من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان او
اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الترمذي حديث لان
يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع وحديث ما نحل والد ولدا افضل من
ادب حسن وروى البخاري في الادب عن ابن عمر انه قال انما سماهم الله الابرار
لانهم بروا الاباء والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق لطيفه
من قواعد الشرع ان الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي كما له شرب
البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الاول لنفرة النفوس منه
فوكلت الى طباعها والوالد والولد حقهما كان في الحنو وبالغ الله في كتابه العزيز تعالى
في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا الى الطبع انه يقتضي بالشفقة
عليه ضرورة انتهى ووصل الرحم اي القرابة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع رحم رواه الشيخان والطاعة للسيد من الخدم والرفق بهم منه
روى البخاري وغيره حديث ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله
الاجر مرتين وقال صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا تكلفه ما يغلبه فان
كلفه ما يغلبه فليعنه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
سيء الملكة وسأله رجل كم اعفو عن الخادم فقال كل يوم سبعين مرة رواهما
الترمذي وغيره وروى البخاري في الادب وغيره عن علي كان اخر كلام النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وروى الحاكم وغيره
حديث اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله والمتعلق بالعامة

سبع عشرة شعبة القيام بامره اذ اي حين يقام معها العدل بين الناس لان ذلك
من مصالح الامة قال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وفي الصحيحين
حديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه امام عادل وروى البزار حديث للاسلام
علامات كمنار الطريق شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحكم بكتاب الله وطاعة النبي الامي والتسليم على بني ادم ومنها بعضه
الجماعة قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المومنين نوله ما تولى الاية وفي الحديث السابق ولزوم الجماعة
وروى الترمذي والنساي حديث آمركم بخمس امرني الله بهن السمع والطاعة
والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
اي عروته من عنقه الا ان يراجع ويذكر الطاعة لمن هم اولوا الامر قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي
الحديث السابق وطاعة ذوي الامر وروى ابو داود وغيره حديث اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة ولو لعبد حبشي وروى الطبراني بسند ضعيف
الاسلام عشرة اسهم شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والثانية الصلاة
وهي الفطرة والثالثة الزكاة وهي الطهرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة
الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهي العروة والسابعة الامر بالمعروف
وهو الوفا والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة
والعاشرة الطاعة وهي العصمة والدخول بالصلح بين الناس وفيه
دخل قتال الخوارج الذين بغا تأولوا والباغين قال تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية والخوارج قوم من المبتدعة يكفرون
من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات
والباغون قوم لهم شوكة وفيهم مطاع خرجوا عن طاعة الامام بامتناعهم
من اداء حق توجه عليهم بتاويل فاسد لا يقطع بفساده كما وقع للخارجين على علي
رضي الله عنه لانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لمواطأته اياهم وخرج بتقييد الخوارج بالذين بغا تاولوا وهو من زيادتي
ما اذا لم يبغوا تاولوا فلا نقاتلهم ما لم يكونوا خارجين عن قبضتنا فانا نقاتلهم
حينئذ كما اذا قاتلوا ونحو الخالين لا يحبهم قتل القاتل منهم الا اذا اخافوا الطريق
فيتحتم قتله كقاطع الطريق والتعاون على خصال البر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وفيه القيام بالامر بالمعروف اي الواجب والنهي عن
المنكر اي الحرام من قادر عليهما بيده او بلسانه فان عجز فبقلبه وهو في احاديث
وروى مسلم حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان

لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والتقييد بالقادر من زيادتي وحذف
متعلق الامر اكتفا بذكر ضده وهو متعلق النهي واقامة الحد قال تعالى ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال
صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد رواه الشيخان وقال اقامة
حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله وقال اقيموا حدود الله
في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله لومة لائم رواهما ابن ماجة والجهاد
ومنه المرابطة اي قصده لله وتقدم في عدة احاديث وفيه الرباط قال صلى الله عليه
وسلم كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له
عمله يوم القيامة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي واداء الامانة قال تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان
لمن لا امانة له رواه احمد وقال المومن من امنه الناس على دمائهم واموالهم
صححه الحاكم وتقدم حديث يطبع المومن على الخلال الا الخيانة وروى الطبراني
حديث تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وقد
عد منها الخمس من الغنم كما مر في حديث الشيخين والقرض لانه اعانة على كشف
كربة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر
صدقة مرة مع الوفا له لانه من الامانة وفي صحيح مسلم خياركم احسنكم قضاء
والمعاملة للجار اي معاملته بالجميل قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذ جاره رواه الشيخان وروى الترمذي حديث احسن
الى جارك تكن مومنا والاحسان في المعاملة وتقدم في حديث المومن من امنه
الناس على اموالهم وفيه الجمع للمال من وجهه قال صلى الله عليه وسلم ان
التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق رواه الترمذي
وصححه وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان احدكم لن يموت حتى
يستكمل رزقه فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه
ابن ماجة والوضع اي الانفاق للمال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف
قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم اضاعة المال رواه الشيخان وقال
ابن عباس في قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال في غير اسراف ولا
تقتير وفي قوله ولا تبذر تبذيرا الاية التبذير انفاق في غير حق رواهما البخاري
في الادب ورد سلام مسلم ولو صبيا قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وهو في الاحاديث الصحيحة الامر به وورد عده من الايمان
في حديث البزار ثلاث من الايمان الانفاق من الاقتار وبذل السلام والانصا

من نفسك ورواه الطبراني بلفظ من جمعهن فقد جمع الايمان وخرج بالمسلم
والتقييد به من زاد في سلام الكافر فنقول له وجوبا وعليك فقط لخبر البخاري
اذا سلم عليكم اليهود فانما تقول احدهم السام عليك فقولوا وعليك وقال
الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار
قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا
قال البدر الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعوا عليكم كما دعوتم
علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه وقولي
وفرد عن عدد كاف من زادي اي ورد فرد عن عدد سلم عليهم كافيهم فيسقط
برده وجوب الرد عليهم كما يسقط بسلام واحد من عدد سن السلام منهم فالسلام
منه كفاية والرد فرض كفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى قال صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس اذا
حمد الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وتشميت العاطس الحديث رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم
ست اذا لقيته فسلم عليه واذا عطس فحمد الله فشمته الحديث وروى البخاري
حديث اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان تقول له يرحمك الله
وكف الاضرار عن الناس قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه
الدارقطني وغيره والاجتناب لجميع انواع اللهو قال صلى الله عليه وسلم لست
من دد ولا الدد مني وقال الاشره شر وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا واشباهه رواها البخاري في الادب
في باب اللهو والذ اللهو الباطل والاشره العبث وروى ابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي حديث الغنا ينبت النفاق في القلب وقضيه رواية له في
ذلك ان تكون الغنا ممدودا على ان المراد به التغني بمد الصوت وقد روي
مقصورا ايضا على ان المراد به ضد الفقر وفي مسند الدارمي بسند صحيح كل شيء
ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولغو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتاديبه
فرسه وملاعبته اهله وتعليمه السباحة وعند ابن ماجة نحوه والاماطة
لما تحويه الطريق من الاذى للمسلم منه قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وستون او سبعون شعبة ارفعها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق رواه مسلم قال الحافظ ابن حجر بعد سرده الشعب وتقسيمها كما ذكرنا
لهذه تسع وستون شعبة ويمكن عددها تسعا وسبعين باعتبار افراد ما ضم
بعضه الى بعض مما ذكر كانه اشار بذلك الى ان اوفق الروايات المذكور منها
يمكن ان يكون للنصي لا للشك لكن قد تقدم بنا الله قد وقع الجزم بكل منهما

في رواية وقد اختار الجمهور رواية الجزم ببضع وسبعين قالوا لانها زيادة
ثقة وعلى هذا غالب من صنف في الشعب واختار الحافظ رواية الجزم ببضع
وستين ومن ثم اختار عدها تسعا وستين وحينئذ او ذكر عدها على وجه الامكان
قال لانها المتيقنة والزيادة مشكوك فيها وكونها زيادة ثقة لا تستقيم اذ الذي
زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج

خاتمة العلم اس للعمل … وهو له عشره وقد فضل
قليله مع علم الكثير مع … جهل لهذا العلم فضلا ارتفع
على صلاة النفل فيما نقلوا … عن الامام الشافعي والافضل
اصول دين بعده نقول … تفسير فالحديث فالاصول
فالفقه فالالات كل يجب … حاجتنا له قطعا ووجب
كما بدا اما علوم الفلسفه … فكلها محرمة متصعبه
لكن الاصل هذه المنطقا … تابعا مذهب من قد اطلقا
تحريمه والحق حله على … مخلط بها فاما ما خلا
منها فواجب على الكفاية … ثم بفرض ان راينا رايه
فكل ما من العلوم يحرم … يجوز قصد الاتقا التعلم
له الصلاة من سواها افضل … ثم الطواف من سواه يدخل
في ذلك العمرة والكلام في … اكثاره من واحد ويكتفي
من غيره على الذي قد كذا … والفضل بالسنة وما قد حدا
منه نفل وثلث اوسط … فنصف اخر كلاهما احطط
عا بعده خامس ورابع … اذ هو اعلا نفل لبلد واقع

هذه خاتمة فيها فوايد جليلة العلم اس للعمل فلا يصح عمل بدون علم والعمل ثمرة للعلم
فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقد فضل قليل العمل مع علم كثيره مع جهل لان من عمل
بلا علم فما يفسده اكثر مما يصلحه ولهذا ارتفع العلم فضلا على صلاة النفل اي
كان افضل منها فيما نقلوه عن امامنا الشافعي رضي الله عنه وذلك لانه فرض عين
او كفاية والفرض افضل من النفل لحديث البخاري السابق اول التصوف وقد
قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال فقيه اشد
على الشيطان من الف عابد رواهما الترمذي وغيره وقال فضل العلم احب الي من
فضل العبادة رواه الحاكم وفي لفظ عند الطبراني قليل العلم خير من كثير
العبادة وفي صحيح مسلم حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وفي لفظ لابن ماجة ان مما يلحق المومن من
عمله وحسناته بعد موته علما نشره وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ

بك من علم لا ينفع رواه الحاكم وغيره وقال كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة
الا من عمل به رواه الطبراني والافضل اي الاشرف من العلوم علم اصول
الدين لان بعضه يتوقف عليه اصل الايمان وبعضه يتوقف عليه كماله كما تقدم
بيانه ثم بعده فيقول الافضل اي الاشرف منها علم تفسير القران لتعلقه بكلام الله
تعالى الذي هو اشرف الكلام فعلم الحديث لتعلقه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
فعلم الاصول اي اصول الفقه فهو اشرف من الفقه من حيث شرف الاصل على
الفرع فالفقه فهو اشرف من غيره للاحاديث السابقة فيه فالالات من النحو والتصريف
واللغة والمعاني وغيرها كل بحسب اي قدر حاجتنا له فالطب بلها وجب تعلمه
على سبيل الكفاية كما صرح به في الروضة وغيرها وذكر الالات والطب من زيادتي
اما علوم الفلسفة فهي محرمة لكن الاصح عدها المنطق منها لما في
ذلك مذهب من قد اطلق تحريمه وهم كما قال في الشرح جميع السلف واكثر المتاخرين
من الخلف قال ومن صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون
وقد جمعت في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الائمة في الحط عليه وذكر الحافظ
سراج الدين القزويني من الحنفية في كتاب الفه في تحريمه ان الغزالي رجع الى
تحريمه بعد ثنائه عليه في اول المستصفى وجزم السلفي من اصحابنا وابن رشيد من
المالكية بان المشتغل به لا تقبل روايته انتهى وقد نبهت في النظم على ان المحرم
حمل الاطلاق هو الاعلى المخالط منه بالفلسفة فاما ما خلا عنها فواجب على الكفاية
وبهذا صرح جماعة من المحققين ثم يعرض ان رابنا راى الحنفي الشيخ من تحريمه
فيجوز تعلمه لقصد ابطاله والحذر منه فكل ما يحرم من العلوم فلسفة كان او غيرها
كالسحر يجوز تعلمه بالقصد المذكور كما صرح به جماعة منهم الكمال ابن ابي شريف
في حواشي شرح العقائد والفخر الرازي في تفسيره والصلاة افضل من سواها
من العبادات على الاصح لحديث خير اعمالكم الصلاة رواه الحاكم وغيره ولانها تجمع
من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله
تعالى والصلاة على رسوله ومنع فيها كل ما يمنع في غيرها وتزيد بالمنع من الكلام والمشي
وغيرها وقيل الصوم افضل منها لحديث الصحيحين كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وقيل الطواف افضل منها قيل حكاية وقيل الامر بما يمكنه
وقيل الحج افضل منها لاجهاده البدن والمال ولانا دعينا اليه في الاصلاب
فاشبه الايمان ولانه لا يتصور تطوعه بقلا من اهل الفرض كما مر وقيل الصلاة
افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة ثم بعد الصلاة الطواف افضل من سواه من
العبادات ويدخل في ذلك العمرة فقد روى الازرقي ان انس بن مالك قدم مكة
فركب اليه عمر بن عبد العزيز فسأله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف

وقيل

وقيل العمرة افضل منه قال المحب الطبري في تاليف له في المسالة وهو
خطا ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ممن بعده بل كره مالك واحمد تكرارها في العام واجمعوا
على استحباب تكرار الطواف والكلام في اكثار الشخص من نوع واحد ويكتفي
من غيره على المتاكد منه والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا عمرة
افضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة نبه على ذلك النووي في شرح
المهذب والمحب الطبري في تاليفه المذكور والنفل بالبيت افضل منه خارجه
حتى في مسجد مكة والمدينة لحديث الصحيحين ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر الطبراني فضل صلاة النفل في البيت
على فعله في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت ولبعده عن
الريا وهذا من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى والمراد النفل الذي لا تسن له
الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف
كما هو معروف في محلها والنافلة قبل صلاة الجمعة يفعلها في الجامع افضل
لفضيلة التبكير نص عليه في الام ونقله الجرجاني عن الاصحاب قال
[illegible] الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة
منشئ السفر والقادم منه والمالك بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم
والخائف فوت الراتبة قال واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد
ومن يخفى صلاته وقريب منه ما فهمه قول الشيخ في المهذب وافضل التطوع
بالنهار ما كان في البيت وبه يندفع تعجب النووي في شرحه من التقييد بالنهار
وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه اشارة لما ذكرنا وما وجد
من النفل بالليل افضل مما وجد منه في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وما وجد منه بثلثه الاوسط افضل مما وجد منه بطرفيه
فما وجد منه بنصفه الاخر افضل مما وجد منه بنصفه الاول وهو بعد ما وجد
منه بالثلث الاوسط في الفضيلة كما تفيده الفاء وكلاهما اعني الموجود
بالثلث الاوسط والنصف الاخر انحطه عما وجد منه بالسدس الرابع
والخامس في الفضيلة اذ هو اعلا نفل الليل الواقع فيه فضيلة وهذا من
زيادتي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف
الليل رواه مسلم وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا اي امره كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له

فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواهما الشيخان

من سائر الاذكار وقران هما | من الدعا والكلام حتما
لم يشرع حرف مع التدبر | افضل من حرفين او من اكثر
مع غير قراءة بالمصحف | والجهر حيثما الريا لم يخف
ثم السكوت من كلام لا اذا | طلب الاختلاط يحصل الاذى
من اعتزال وهو اذ يخاف | في دينه الفتنة والكفاف
من الغنى والفقر والتوكل | من الاكتساب عند قوم افضل
وعند قوم عكسه وفضلا | قوم فقالوا الزاهد اعلى
حسب الاختلاف للاحوال | والحق غير هذه الاقوال
وان الاكتساب لا ينافي | توكلا فليس للخلاف
معنى اذا والله قد اقاما | جميع مخلوقاته على ما
يريده سبحانه لينتظم | بذلك احوال الوجود ويتم
به تعارف العباد وتنا | لا اراد بالدفع ولا منعا
بالبعض للبعض قضى وحكما

اي وقرا القران افضل من سائر الاذكار وهما اعني القران والذكر افضل من الدعا روى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران وذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي لفظ في مسند البزار يقول الله من شغله قراءة القران عن دعائي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وروى الترمذي حديث ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه وروى البيهقي في الشعب حديث قراءة القران في الصلاة افضل من قراءة القران في غير الصلاة وقراءة القران في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير والكلام حيث لم يشرعا اعني الذكر والدعا والا فكل افضل في محله المشروع فيه من غيره حتى من القران اي قراءته والا فالقران افضل الكلام على الاطلاق وحرف من القران مع التدبر اي التامل لمعانيه والقصد لما فيه افضل من حرفين بل من اكثر منهما بلا تدبر قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا الاية وقال ورتل القران ترتيلا وروى عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرات المفصل البارحة فقال هذا كهذا الشعر وروى احمد عن عائشة انه ذكر لها ان ناسا يقرؤون القران في الليل مرة او مرتين فقالت اولئك قرؤوا ولم يقرؤوا كنت اقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرا سورة البقرة وال عمران والنساء فلا يمر باية فيها تخوف الا دعا الله واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله ورغب اليه وليلة التمام قال في النهاية بفتح التاء وكسرها ليلة اربعة عشر من الشهر وقيل بالكسر اطول ليلة في السنة وروى الترمذي وغيره حديث يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقراها وروى ابو عبيد عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اني سريع القراءة فقال لان اقرا البقرة في ليلة فاتدبرها وارتلها احب الي من ان اقرا القران اجمع هذرمة وروى اصحاب السنن حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وروى البخاري عن انس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مدا وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن ام سلمة انها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا حرفا والقراءة بالمصحف افضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف ان يمضي على الرجل يوم ولا ينظر في مصحفه وروى ابو عبيد حديث فضل قراءة القران نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة وسنده ضعيف وفي الشعب للبيهقي باسناد ضعيف حديث قراءة القران في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك الى الفي درجة وحديث اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال النظر في المصحف وفيه بسند صحيح موقوفا على ابن مسعود ادعوا النظر في المصحف نعم ان زاد خشوع القارئ وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن والجهر افضل من الاسرار حيثما لم يخف الريا لان نفعه متعد للسامعين اما اذا خاف الريا فالاسرار وعليه يحمل حديث الترمذي الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة ثم السكوت افضل من الكلام ولو استوت مصلحتهما لا اذا طلب الكلام شرعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر وذكر الله تعالى وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي تذل وتخضع له تقول له اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال لعقبة ابن عامر وقد سأله ما النجاة امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وقال لسفيان وقد سأله ما اخوف ما تخاف علي هذا واخذ بلسانه وقال انس توفي رجل فقال رجل ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه رواها كلها الترمذي وغيره وفي الصحيحين ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها الى النار ابعد

مابين المشرق والمغرب وروى البخاري حديث من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وقوله ما يتبين فيها اي يتفكر في انها خير ام لا والمستثنى
في الحديث الاول هو المراد بقولي لا اذا طلب وقول الاصل الا في الحق والاختلا
ط بالناس مع تحمل الاذى منهم افضل من اعتزالهم قال صلى الله عليه وسلم
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم رواه البخاري في الادب وغيره وهو اي اعتزالهم افضل
اذا اي حين يخاف الفتنة في دينه بنحو افتتانهم على ما هم عليه وعليه يحمل حديث
عقبة السابق وليسعك بيتك وحديث البخاري يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وحديث الصحيحين
اي الناس افضل قالوا من جاهد بماله ونفسه قال ثم من قالوا الله ورسوله
اعلم قال ثم مؤمن يعتزل في شعب يتقي ربه ويدع الناس من شره وروى ابن ابي
الدنيا في كتاب العزلة حديث ان احب الناس الى الله رجل يؤمن بالله ورسوله
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعمر ماله ويحفظ دينه ويعتزل الناس وروى
البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك الزمان
لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي
زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم
يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته او الجيران قالوا كيف ذاك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها
نفسه والكفاف افضل من الغنى والفقر قال صلى الله عليه وسلم قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما رزقه وقال طوبى لمن هدي للاسلام وكان
عيشه كفافا وقنع وقال اللهم اجعل رزق ال محمد كفافا رواها الاول والاخر
مسلم والثاني الترمذي وروى ايضا حديث ان اغبط اوليائي عندي مؤمن
خفيف الحاذ اي الحال ذو حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في
السر وكان غامضا في الناس اي خفيا فيهم لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه
كفافا فصبر على ذلك وروى مسلم حديث يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وقيل الفقير مع الصبر افضل
ففي الصحيح يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة
عام وعند الترمذي اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين يوم القيامة وقيل الغني مع الشكر افضل لحديث الصحيحين ذهب
اهل الدثور بالاجور الحديث واختلف في التوكل والاكتساب

فعند

فعند قوم ان التوكل افضل من الاكتساب بالاعراض عن اسبابه اعتمادا
للقلب على الله وعند قوم عكسه اي ان الاكتساب افضل من التوكل وفصل
قوم فقالوا انما هذا على حسب اختلاف الاحوال فمن يكون في توكله لا يتسخط
عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع الى سؤال احد من الخلق فالمتوكل في حقه
افضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر
فالاكتساب في حقه افضل حذرا من التسخط والتطلع والحق غير هذه
الاقوال الثلاثة وان الاكتساب لا ينافي التوكل بل يكون الشخص مكتسبا
متوكلا بان يرضى بما قسم له ولا يتطلع الى اكثر منه معتمدا مع اخذه في الاسباب
على سببها لا عليها وقد قال عمر رضي الله عنه لقوم قعدوا وادعوا التوكل
بل انتم المتكلون انما المتوكل الذي يلقي بذره في الارض ويتوكل رواه البيهقي
وفي رسالة القشيري عن سهل بن عبد الله التوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم
والكسب سنته فمن قوي على حاله فلا يتركن سنته ويقرب من ذلك حديث
ادع ناقتي واتوكل فقال اعقلها وتوكل ولا ينافيه ايضا ادخار قوت سنة فقد
كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت عياله سنة كما في الصحيحين وهو سيد المتوكلين
والله تعالى قد اقام جميع مخلوقاته على ما يريده سبحانه من الحالة التي هو عليها
من كسب وترك وعلم وعمل وارتفاع وانخفاض وغير ذلك لتنتظم بذلك احوال
الوجود اذ لو ترك الناس كلهم الكسب لتعطلت المصالح والمعايش وبتمام
بتفاوت العباد في الرتب في الدنيا والاخرة لا ارادة لهم الدفع ولا تعب بالنقص
للذي قضى وحكم به سبحانه وتعالى

والحمد لله على ما انعما

من اثنا هذه المنظومة ... كانها جواهر منظومة
جاءت وقد هذبتها تهذيبا ... الفا وخمسماية تقريبا
نظما بديعا حسنا ما الذ ... اهلا ولكن سيدي تهمله
فان على خطا صريحا ... فيها فاصلحه وكن صفوحا
يا حي يا قيوم يا ودود ... يا بر يا جواد يا مجيد
بمصطفاك افضل العباد ... محمد الهادي الى الرشاد
اخلع علينا خلعة الكمال ... وانشر علينا راية الاقبال
وانفع بها جميع من بها اعتنى ... باي وجه من وجوه الاعتنا
لكي تكون بعد موتي تذكرة ... لمحسن لي بالدعا بالمغفرة
وصل يا الهنا وسلم ... على نبيك الحبيب الاعظم
واله وصحبه الكرام ... واختم لنا يا رب بالاسلام

كما ابتدات هذه المنظومة بالحمد ختمتها به فان الحمد مطلوب في الابتدا والانتها
فحمدت الله على ما انعم به من اتمامها لما جاءت مشبهة في حسنها جواهر منظومة في سلك
تعرف جواهر للضرورة وليس في تكرير منظومة ايطا بل هو جناس تام ثم ذكرت
انها جاءت الفا وخمسمائة بيت تقريبا لا تحديدا فانها تزيد على ذلك بتسعة وعشرين
بيتا وانا ادعي هذبتها تهذيبا فلم ادخل فيها حشوا الا يسيرا منظومة نظما
بديعا حسنا ما كنت اهلا له لقصوري عن النظم بل وفي العلم ولكن سيدي الملك
الاعلى قد سهل علي فان عثرت ايها الناظر خطا صريحا فيها لا يقبل
التاويل فاصلحه على الصواب وكن مع ذلك صفوحا عني فاني بشر مجبول على
الخطا والنسيان ثم دعوت الله لها وللمعتني بها باسمه الاعظم عند الاكثر
وغيرهم فقلت يا حي يا قيوم يا ودود يا جواد يا مجيد اسالك بمصطفاك افضل
العباد محمد الهادي اي هاديهم الى الرشاد ان تخلع على هذه المنظومة خلعة
الكمال حتى تحسن في اعين البصائر وان تنشر عليها راية الاقبال حتى يقبل
عليها كل باد وحاضر وان تنفع بها جميع من اعتنى بها من الناس باي وجه من
وجوه الاعتنا حفظا لها او تعليما او تفهيما او كتابة او بيعا او شرا او حملا
الى البلاد او غير ذلك لكي تكون تذكرة بعد موتي للمحسن لي من المنتفعين بها
بالدعا بالمغفرة فاني احوج ما اكون اليها حينئذ ثم ختمت بالصلاة
والسلام على سيدنا محمد الحبيب الاعظم وآله وصحبه الكرام عند الله تعالى
ثم اتبعت ذلك بسؤال الله ان يختم لي ولجميع المسلمين بالاسلام فان ذلك
هو غاية المرام اللهم حقق ذلك بفضلك واحسانك وكرمك وامتنانك
قال المؤلف فسح الله في مدته وادام النفع بطول بقائه بمحمد
وآله وهذا اخر ما يسر الله به من شرح هذه المنظومة على يد مؤلفها
الفقير احمد بن احمد بن عبد الحق السنباطي اصلا المصري منشا الشافعي
مذهبا الاشعري اعتقادا الخلوتي طريقة الشاذلي حقيقة جعله الله
خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم وقد جا والحمد لله
على ما يسر الخواطر ويقر النواظر ممتزجا باصله امتزاج الروح بالجسد
منتهجا في حله المنهج الاسد مع ما اشتمل عليه من تسهيل المقاصد وتكميل
الفوايد فالله اسال ان ينفع به وباصله جميعا وان يسكنني واحبائي من
الفردوس مكانا رفيعا وان يجعلنا من العلما العاملين ويدخلنا في
زمرة الصالحين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين آمين آمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الخميس
المبارك عاشر شهر الله رجب الاصم الاصب
الذي فيه الرحمة تصب سنة تسع وثمانين
وتسعمائة على يد العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير المعترف
بالذنب والتقصير يحيى
الدنشطي اصلا
المصري منشا
المالكي
مذهبا
غفر الله
له
ولمن
نظر فيه
ولجميع
المسلمين
امين

317

مما وقفه الوزير الشهيد علي
پاشا رحمه الله تعالى بشرط
ان لا يخرج من تربته

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Şehid Ali paşa